الجمهوريَّة العربيَّة السوريَّة

وزارة التعليم العالي

جامعة دمشق

كلية الشَّريعة

الدراسات العليا

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

حماية حقوق الزَّوجة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الباحثة: إقبال أحمد العبود

إشراف الدكتور: محمَّد حسَّان عوض

الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله في جامعة دمشق

العام الدراسي: ١٤٤١هـ-٢٠١٩م



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [النساء:١٩]

الإهداء

إلى من يؤمن بأنَّ ضربات القدر القاسية إن استباحت آلامه ستستحيل إلى بلسمٍ شافٍ يُضمِّد جراحه النَّازفة وإن عبرتْ فوق صبره وثباته ستُلْمْلمُ بقايا حُطامِه؛ ليعود شامخاً هازئاً بأرزاءِ الحياة.... إلى وطني الحبيب.

إلى جبلٍ أسندت ظهري إليه ... ورفعتُ رأسي أنظرُ إلى كبريائه وعنفوانه كلما أردتُ الصعود إلى القمَّة ليمنحني الثقة والأمان ..

إلى أبي الحنون(رحمه الله).

إلى قلبٍ تنقلتُ بين جنباته كلما حزّني الألم وراودني الفتور لأقطفَ من ربيعه الأخضر ما ألونُ به حياتي حباً وحناناً ورحمةً ...

إلى أمي الغالية.

إلى عالمي الوردي وذكريات طفولتي وشبابي .. من أدرأ بهم هموم الحياة وأتوكأ عليهم حين تكسرني الظروف ...

أحبائي إخوتي وأخواتي .. رياحين عمري.

إلى الرجل الذي كان سكني وقرَّة عيني ومعيني على مواصلة المشوار.. وهو يحتويني صبراً وحباً ورقيّاً وتشجيعاً .... إلى زوجي(حفظه الله).

إلى سكينةٍ في غمرات الرُّوح .. وسعادةٍ تتموَّج في حركاتهم وضحكاتهم وصخبهم الذي يغير وجه العالم بدفئه وجماله.....إلى أطفالي

(عبد المتين، عبد القادر)

إلى من شاركتاني دقائق الأحداث، وتقاسمتُ معهما آمالي وآلامي بقلبٍ نقيٍّ وابتسامةٍ لا تفتر ..... صديقتَي خلود، وإيمان.

إلى تلك الهالة المضيئة بحروف لغتنا العربية ـ التي شرفنا بها قرآننا الكريم ـ تتربع في طبيعتها الغنَّاء ..... إلى أختَي آمنة وغزل.

أهدي بحثي هذا.....

الشُّكر والتَّقدير

﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النمل:١٩] .

ومصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ [إبراهيم: ٧] .

واعترافاً بالجميل والفضل لأهل الفضل، ومن مُنطلق من لا يشكر النَّاس لا يشكر الله تعالى .

فإنني أتوجه بالشُّكر أولاً لله تعالى ، الذي خصَّني بالعلم الشَّرعي، ويسَّر لي السُّبل ومهّد لي الطّريق للوصول إلى هذه المرحلة، وأعانني على إتمام هذه الرسّالة حتّى خرجَتْ على هذه الصّورة، فله الحمد كلُّه حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم منّه وكرمه . .

كما أتوجه بجزيلِ الشُّكر والامتنان وخالصِ العرفان والتقدير إلى فضيلة الدكتور: محمَّد حسَّان عوض حفظه الله؛ صاحب الجهود والعطاء اللامحدود ، الذي تفضَّل عليَّ بالإشراف على هذا البحث؛ وشرَّفني بمتابعته وإرشاداته وتوجيهاته وأخذ بيدي، ليقودني إلى بّر الأمان ، وأنا أخوض في علوم الشّريعة متجاوزتاً بفضل توجيهاته النيرة أمواج الفشل والقصور . .كل الشكر والتقدير لإنسانيته ورحابة صدره وصبره؛

وأسأل الله تعالى أن يجُزل له الأجر والثّواب، وأن يكتب له عنده زلفى وحُسن مئاب .

كما أغتنم الفرصةَ لتقديم أسمى آيات الشُّكر والامتنان والعرفان والتقدير والمحبة إلى كلية الشريعة التي أسأل الله تعالى أن يبقيها صرحَ علمٍ وهدايةٍ وتوجيهٍ وبناءٍ .

كما أتوجه بالشُّكر إلى أساتذتها الأفاضل الّذين غرسوا فينا حبَّ العلم والأدب، وكانت لهم أيادٍ بيضاء وفضلٍ لا يمكن إنكاره في كل ما نصل إليه من علمٍ ومعرفةٍ فأسأل الله تعالى أن يحفظهم بحفظه، وأن يبارك في علْمهم

وعملَهم، ويجزيهم عنَّا خير الجَّزاء .

كما أتقدم بجزيل الشُّكر وخالصِ التقدير إلى كل من كان له فضلٌ علي، بتقديم معلومةٍ أو فكرةٍ أو نصيحةٍ أو مساعدةٍ من قريب أو بعيدٍ في إنجاز هذه الرسالة .

كل الشُّكر والتقدير والامتنان لكل من وقف معي وساعدني . . . وألهمني الثبات وأمدني بالقوة لأواصل المسير دون أن أعبأ بتبعات الحياة وتقلبات الظروف .

وإني أسأل الله ضارعةً، و متوسمةً بأسمائه أن يرزقني الأدب مع السَّادة العلماء، والتواضع بين أيديهم، وإكرامُ ودّهم، والدعاء لهم بالخير مدى الحياة .

وآخراً أتمنى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفعني في الدنيا والآخرة .

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً عبدهُ ورسولهُ، وبعد:

لقد أوْلت الشريعة الإسلامية عقد الزواج أهميةً كبيرةً، وخاصةً بين الزوجين اللذين يشكلان طرفي العقد وأساس قيامه، وجعل العلاقة بينهما قائمة على أسمى معاني المودَّة والرَّحمة والمعاشرة بالمعروف، ففرض لكل واحدٍ منهما حقوقاً وواجبات تجاه الآخر، ومنع أحدهما من التَّعدي على حقِّ الآخر أو تجاوز الحدود التي وضعها الإسلام لكلٍّ منهما .

والإسلام وإن أحاط الحياة الزوجيَّة بالعديد من الحقوق والواجبات لم ينس أبداً أن يشرِّع العقوبات لحماية الزَّوجة من شتى أنواع الاعتداءات الواقعة على تلك الحقوق.

لذا كان لا بد من تسليط الضوء على التشريع الإسلامي في نظامه الفريد، حيث يعرض هذا البحث النُّصوص التي أصَّلت لحماية حقوق الزوجة من الاعتداءات الواقعة عليها من زوجها.

وهذه الحماية التي وضعها الإسلام لحقوق الزَّوجة، مقيَّدة بضوابطٍ وشروطٍ، لذا رأت الباحثة ضرورة إفراد الموضوع ببحثٍ مستقل، يجمع متناثره، ويبين ضوابطه وشروطه، واختيار ما ينسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها العامة، وقد عزمتُ بناءً على ذلك وبعد التوكل على الله العلي القدير الكتابة فيه موضوعاً لنيل درجة الماجستير **بعنوان: "حماية حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي دراسةً مقارنةً"**، فإن أصبت فمن الله والحمد لله، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله.

إنَّ الله تعالى أمر بالعدل وأقام عليه أحكام شريعته، ونهى عن الظلم، وبيَّن أنه سبيل الشر كله، وشرَّع لعباده ما يُصلحهم حال الانحراف والزيغ عن طريق الحق، ولما كان الاختلاف بين البشر من الفطرة التي جُبلوا عليها، كان بعضهم يكفيه التذكير بكلام الله، والموعظة الحسنة، وبعضهم لا يصلحه إلا العقوبة، أو التهديد بها.

ويأتي هذا البحث استجابةً لتطلعات المجتمع، وما تدعو إليه حاجة الناس من العودة إلى الشَّرع الحنيف، والنَّظر في الأحكام التي حفظَتْ الحقوق، وبيَّنت الضَّوابط التي أحاطتْ بالتَّأديب المشروع؛ حتى لا يخرج عن الرَّحمة، والشَّفقة، إلى القسوة، والغلظة، وحتى لا يصل التأديب إلى مجرد تصرف نابع عن التعسف والقوة.

كما يُسلط هذا البحث الآثار المترتبة على الاعتداءات الواقعة من الزوج على زوجته، ذاكرتاً رأي قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون العقوبات في كل هذه الاعتداءات.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في الآتي:

١. إنَّ موضوع البحث يتناول جانباً مهماً جداً ومجهولاً من قبل كثير من الأزواج والزوجات، وهو حماية الحقوق المشروعة والدفاع عنها فقهاً وقانوناً.

٢. الحاجة الماسَّة إلى بيان حدود التعامل مع حقوق الزوجة من قبل الزوج، خاصةً في هذا العصر الذي كثرت فيه الاعتداءات على هذه الحقوق تحت مسمياتٍ مختلفة.

٣. يبين هذا البحث المواد القانونية التي حمت حقوق الزوجة، في القانون السوري ومقارنتها بالحماية الشرعية.

أهداف البحث :

١. جمع المسائل المتعلقة بالاعتداء على حقوق الزوجة من قبل الزوج في بحثٍ واحد لم تجمع من قبل تحت هذا العنوان في ضوء القانون السوري.

٢. بيان أنَّ الإسلام لم يهمل حقوق المرأة وأولاها العناية والاهتمام البالغين، ومنع من التَّعدي على هذه الحقوق وحماها، وشرَّع العقوبات الرَّادعة والزاجرة في حال الاعتداء عليها.

٣. بيان لحقوق الزوجة المادية والمعنوية التي حمتها الشريعة الإسلامية، وكيفية حمايتها.

أسباب اختيار البحث:

لعلَّ من أكثر الدوافع التي جعلتني أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة هي:

١- كوني امرأة وزوجة لذا حاولت إظهار حقوق الزوجة وبيان الحماية الشرعية والقانونية لها دون انحياز وتعصب قدر الإمكان.

٢- حماية الزوجة من الاعتداءات الواقعة ضدها من الزوج، وجمعها في بحث واحد، ليسهل لكلا الطرفين من الزوج والزوجة التعرف على حدود الحق، وضوابطه والعقوبات المشروعة ضد الاستعمال غير المشروع له.

٣-ضرورة ضبط هذه الحقوق ومدى الحرية في استعمالها، ووضع العقوبة اللازمة في حال التعدي عليها،

لما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر المادي والمعنوي بالزوجة.

٤- تبيان مواد القانون السوري التي تناولت حقوق الزوجة، ومدى مرونة هذه القوانين ومناسبتها لروح العصر، وللشريعة الإسلامية، والعقوبات التي شرَّعها القانون السوري على الاعتداء على هذه الحقوق.

مشكلة البحث: يجيب هذا البحث عن أسئلة مهمة وهي:

١. هل حمت الشَّريعة الإسلامية حقوق الزَّوجة؟

٢. وما العقوبات التي شرعتها في حال التَّعدي على هذه الحقوق؟

٣. وما موقف القانون السُّوري من هذه الحماية، هل أقرَّها ودعمها أو سكت عنها وتجاوزها؟

حدود البحث:

١- تناولت الدراسة الاعتداء الواقع من الزوج حصراً على الزوجة بوصفها زوجة، وإنسانة، ومقارنته بالقانون السوري ولم أتجاوز ذلك إلى قوانين أخرى إلا إذا كان رأي القانون الآخر يخدم هذه المسألة، بوضع اقتراح، أو توصية أو ما شابه ذلك.

٢-كما اقتصر موضوع الدراسة على الحماية الموضوعية للحق، والتي تبحث في أنواع الاعتداءات التي يقوم بها الزوج تجاه زوجته، ثم بيان الحماية الشرعية والقانونية للزوجة من هذه الاعتداءات، بمعنى بيان العقوبات الدينية والدنيوية المحددة أو التدابير الوقائية تجاه الاعتداء على حقوق الزوجة.

صعوبات البحث:

لقد واجهتُ الكثير من الصعوبات أثناء كتابتي لهذا البحث ولكنني وبفضل الله تعالى استطعت أن أتجاوزها ومن هذه الصعوبات التي واجهتني الآتي:

١-كتابة بعض فصول هذه الرسالة أثناء الأزمة التي مرَّت بها بلادي الحبيبة، وما رافقها من الانقطاع المتواصل للتيار الكهربائي، وانقطاع الإنترنت، وتدهور الحالة النفسية، الأمر الذي جعلني أعرض، وقتاً طويلاً جداً عن كتابتها، وكاد أن يفوتني الوقت، لولا أن منّ الله علينا وعلى بلدنا الحبيب بعودة الأمان، والاطمئنان.

٢-ضخامة المادة الفقهية الموجودة في البحث، وصعوبة جمع أقوال الفقهاء في بعض المباحث بسبب كثرتها، واختلافها في بعض الجزئيات.

٣-إنَّ موضوعات بحثي، ليست منحصرة في بابٍ واحدٍ من أبواب الفقه، وإنما هي متفرقة في أبوابٍ

كثيرةٍ، فتجدها مثلاً وليس حصراً موجودة في كتاب الحدود، وكتاب التعزير، والزواج، والطلاق، والحضانة، وغيرها الكثير من أبواب الفقه التي تعرضْتُ لها في بحثي، وهذا يتطلب قراءةً واسعةً ومتأنيةً لأغلب أبواب الفقه، من كل مذهب من المذاهب، لأقف على مظان مسائل هذا البحث، لاستخلاص أقوال أصحاب هذه المذاهب من مصادرها.

٤-عدم التفرغ لكتابة الرسالة بسبب ظروف العمل، والانشغال بالبيت والزوج والأولاد، مما أخذ مني وقتاً طويلاً لإنجازها.

الجهود والدراسات السابقة في الموضوع:

كثيرةٌ هي الكتب الفقهية والقانونية والرسائل الجامعية، التي تناولت حقوق الزَّوجة، سواء أكانت الحقوق المالية أو غير المالية الناشئة عن الزَّواج والطَّلاق، بكل فروعها وجزئياتها، ولا يتسع المجال لسردها أو ذكرها كلها أذكر منها:

أولاً: رسالة بعنوان: «حقوق المرأة أثناء الزوجية وبعد الفرقة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية في سلطنة بروناي دار السلام»، إعداد: حاج عبد الرحمن بن فغاره حاج معطي، المشرف: الدكتور عبد الله علي الصيفي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٦م.

ومن خلال الاطلاع على هذه الرسالة تبين أنَّ الرسالة تناولت حقوق الزوجة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية لسلطنة بروناي دار السلام، وكانت سرداً لحقوق الزوجة المادية والمعنوية، دون ذكر الاعتداءات التي قد تمس هذه الحقوق من الزوج، ورأي القانون فيها.

بينما تناولت في بحثي حقوق الزوجة بكافة أنواعها مع ذكر تعرض الزوج لهذه الحقوق، إما بإساءة استخدامها، أو بالتعدي على هذه الحقوق، مقارنةً بالقانون السوري.

ثانياً: كتاب بعنوان: «الحقوق المعنوية للزوجة، فقه الأسرة برؤية مقاصدية »، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

تناول هذا الكتاب جميع أنواع الحقوق للزوجة، فعرَّفها، وبين مشروعيتها، وأقسامها، كما ذكر الضوابط الشرعية لاستخدام هذه الحقوق من قبل الزوجة.

ولكنَّ الدراسة المذكورة لم تتعرض لرأي القانون السوري، ولم تتعرض لإساءة استخدام الزوج لحقوق

زوجته، واعتدائه عليها، والعقوبات التي وضعتها الشريعة الإسلامية، والقانون السوري، ضد انتهاكات الزوج لهذه الحقوق، وهذا ما تناولته في بحثي.

من جهة أخرى؛ موضوع (حماية حقوق الزوجة) لم يُدرس دراسةً فقهيةً مفردةً، بنفس هذا العنوان، في حدود اطلاع الباحثة، غير أنَّه من خلال مراجعة مراكز البحث في المكتبات العامة، تبين وجود مقالات عديدة ومؤلفات قريبة من عنوان البحث، ورسائل جامعية، وأطروحات دكتوراه، إلا أنها في أغلبها تتحدث عنه من جوانبه القانونية، لا الشرعية أذكر أبرزها:

- الدراسة الأولى:

(الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية) دراسة مقارنة، للدكتور محمود أحمد طه محمود، الرياض١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، والذي كتبه لصالح أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ونلاحظ من خلال المخطط التفصيلي للكتاب أنَّ اهتمام الباحث قد انصبَّ على الآتي:

١. الظاهرة الإجرامية المدمرة للعلاقة الزوجية وإيجاد تفسير قانوني لها دون غيره من التفسيرات الأخرى، لخروجها عن نطاق البحث ورأي القوانين العربية والأجنبية المعاصرة بهذه الظاهرة كالقانون المصري، والفرنسي، والليبي، واليمين، والإنجليزي، وركز على عناصر القصد الجنائي في كل جريمة من الجرائم التي تمس العلاقة الزوجية.

٢. هل للعلاقة الزوجية أثر تكويني في تجريم الأفعال التي تتم بين الزوجين.

٣. هل تعتبر العلاقة الزوجية ظرف مخفف للعقوبة أو مانع منها أو تعتبر سبب لإباحة الفعل المرتكب.

٤. كما تعرّض للحماية الجنائية الإجرائية للعلاقة الزوجية من خلال أثر العلاقة الزوجية في تحريك الدعوى واستمرارها، وإثبات الدعوى ، ومدى أثرها على سلطة القاضي في الحكم في الدعوى الجنائية

٥. بيد أنَّ البحث الذي أتقدم به يختلف عن المنحى الذي اتخذه الدكتور محمود أحمد طه، حيث أحاول في بحثي(حماية حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة) بإبراز الآتي:

– بيان حقوق الزوجة في الفقه الإسلامي والاعتداء الواقع من الزوج على هذه الحقوق .

– بيان الحماية الشرعية والقانونية لهذه الحقوق.

– هل أباح الإسلام للزوج التصرف المطلق في الحقوق التي منحه الله إياها أم أنه قيد هذه الحقوق بضوابط معينة تمنعه من تجاوزها، وترتب عليه التزامات إذا ما أخلَّ بتصرفه بهذه الحقوق، وغير هذه من

التساؤلات، وجزئيات أخرى أتعرض لها من خلال هذا البحث.

- الدراسة الثانية:

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، إعداد: خالد بن مُحَمَّد الحميزي، إشراف: د. مُحَمَّد فضل المراد، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م. لصالح جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بعنوان: « الحماية الجنائية للعرض، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية» وتعلقت هذ الدراسة بجانب محدود من بحثي؛ وهو حماية عرض أو شرف الزوجة في الشريعة الإسلامية، مقارنة بالقانون المصري، مع جانب تطبيقي من واقع القضاة في المملكة العربية السعودية، وهذا ما لم أتطرق له في بحثي.

واقتصر بحثي على المقارنة بالقانون السوري دون غيره من القوانين، كما اشتمل على جوانب كثيرة، كالتأديب غير المشروع، وحماية الزوجة من الإيلاء والظهار، والتعدد، وغيرها مما لم يوجد في هذه الدراسة.

وقد استفدت من هذه الرسالة في دور الحماية، من خلال التجريم والعقاب، والوقاية، والمنع، في تحقيق الردع من ارتكابها.

- الدراسة الثالثة:

الحماية الجنائية للمرأة في القانون المقارن (دراسة تحليلية مقارنة)، (في ضوء القانون الليبي والمصري والفرنسي والإنجليزي والأمريكي والاتفاقيات الدولية)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، مقدمة من الباحثة: أحلام محمود النهوي، جامعة عيد شمس، ٢٠١٢م.

وقد تناولت هذه الأطروحة حقوق المرأة كما أقرتها مواثيق حقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي، بالمقارنة مع ما جاءت به النصوص التشريعية، من أحكام وقواعد، تمنح هذه الحقوق للمرأة، وتكفل الحماية لها.

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي بأنها تعرضت للحماية الجنائية للمرأة، بينما تعرضت لحماية حقوق الزوجة من أي اعتداء يقع عليها من زوجها، وهذا جانب محدد في دراستي.

كما تعرضت الباحثة أحلام لحماية المرأة من الممارسات غير الإنسانية، وأشكال العنف، والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق المرأة، من خلال دراسة الجانب التاريخي لحقوق المرأة، في فهم أفعال

التمييز التي تمارس ضد المرأة في المجتمعات المدنية .

وتختلف هذه الدراسة عن بحثي اختلافاً كلياً من عدة جوانب:

١- تناول بحثي دراسة حقوق الزوجة، مع بيان حماية هذه الحقوق، من الزوج نفسه.

٢-رأي الشريعة الإسلامية، والقانون السوري، في الاعتداءات، والانتهاكات المرتكبة من الزوج ضد زوجته.

٣-لم أتعرض لأشكال التمييز المتبعة ضد المرأة.

٤- لم أتعرض في بحثي للقانون الليبي والمصري والفرنسي والإنجليزي والأمريكي والاتفاقيات الدولية.

وقد استأنست بهذه الرسالة، من خلال أسلوب الباحثة، وآرائها، حول حماية حقوق المرأة فقط.

- الدراسة الرابعة:

بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، إعداد الباحث: عبد الهادي وليد كباجة، إشراف الدكتور: باسم صبحي بشناق، بعنوان: «جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني (دراسة تحليلية مقارنة)».

وبعد الاطلاع على الرسالة تبين أنَّ الباحث قد تناول هذا الموضوع عن طريق دراسة النصوص القانونية الواردة في قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، وتحليلها ومقارنتها في ضوء قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك المقارنة مع قوانين العقوبات العربية وخاصة مصر والأردن، كما أسهب الباحث في الحديث عن جريمة القتل العمد وأركانها، وجريمة الزنا، في الشريعة والقانون، ثم بدأ بذكر جرائم الشَّرف، ومعالجة القوانين لجريمة القتل بدافع الشَّرف، والجهود المبذولة في ذلك.

وقد استفدت من جزئية القتل بدافع الشَّرف من هذه الرسالة، دون غيرها من المباحث التي تعرض لها الباحث، لأنها ليست محل للدراسة في بحثي، وقارنتها بالقانون السوري دون غيره من القوانين.

جديد البحث: الجديد في البحث أنَّه:

١- جمع أغلب الحقوق المتعلقة بالزوجة في بحث واحد، وذكر النصوص الفقهية التي تؤيد هذه الحقوق.

٢- درس الضوابط، والقيود على الزوج في التعامل مع هذه الحقوق.

٣- وضَّح العقوبات الأخروية والدنيوية، الفقهية والقانونية، في حال الاعتداء على هذه الحقوق، وهذه الأمور وإن نوقش بعضها، لكنها لم تجمع في بحثٍ واحد مستقل .

٤- ذكر بعض المسائل المهمة في هذا العصر، مثل حماية حقوق الزوجة في (صلة أرحامها) حيث فصلت في أقوال الفقهاء، وسلطت الضوء على القانون السوري الذي لم يتعرض لمثل هذه المسائل بأي مادة قانونية، ويعتبر ذلك تقصير من القانون، ولا بد من معالجته.

منهج البحث:

١. اقتصرتْ الدراسة على رأي المذاهب الفقهية الأربعة، ورأي المذهب الظاهري في بعض المسائل لتفرد رأيه في المسألة عن باقي المذاهب الفقهية.

٢. اعتمدْتُ في كتابتي لهذه الرّسالة المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك بتتبّع الجزئيّات الفقهيّة، واستقصاء كلّ ما يتعلّق بالموضوع من أحكام ومسائل، مُقارنة ذلك بعد دراستها فقهيّاً بالقانون السوري.

٣. عرضتُ المذاهب الفقهيّة في كلِّ مسألة من أقوال أئمّة المذاهب الأربعة المعتمدة (الحنفي- المالكي- الشّافعي- الحنبلي)؛ وأحياناً في بعض المسائل ذكرت رأي المذهب الظاهري، إذا كان له رأي مخالف للفقهاء الأربعة، هذا مع التعرّض لآراء بعض الصّحابة وكذلك آراء بعض الفقهاء والتّابعين من غير المذاهب الأربعة المعتمدة، وكذلك رأي بعض أهل الحديث والتّفسير إن احتاج الأمر لذلك.

٤. قمتُ بعرض صورة المسألة، وذكر أقوال العلماء في كتبهم، كلّ مذهب من مصادره، وعرض الأدلة، ومناقشتها، وصولاً إلى الرأي الراجح، مع بيان مسوغات الترجيح.

٥. وضعتُ نصوص الفقهاء المقتبسة بين تنصيصين " "، وإذا تصرفْتُ في النص أذكر ذلك في الحاشية (بتصرف يسير، أو كثير)، وإذا نقلْتُ الكلام بالمعنى أضع كلمة **انظر** في الحاشية، أو أضعها للاستزادة من المراجع التي رجعت إليها.

٦. قمت بعزو الآيات القُرآنيّة إلى مواضعها في القرآن الكريم، وذلك بذكر اسم السّورة ورقم الآية، ضمن قوسين[ ].

٧. قمتُ بتخريج الأحاديث والآثار الواردة في هذه الرّسالة من كتب الحديث، فإذا خرَّج الحديث البُخاري أو مُسْلم أكتفي بذلك، وإلّا فأُخرِّج الحديث من بقيّة كتب السُّنّة بادِئَةً بكتب السّنن الأربعة، أبو داوود، والترمذي والنسائي، وابن ماجه، مع ذكر ما قالهُ العلماء في الحكم على هذا الحديث إن وُجِدَ.

وطريقة التّوثيق أبدؤها بذكر اسم الكتاب الذي خرّج الحديث، ومن ثمَّ اسم المؤلِّف، ومن ثمَّ اسم الكتاب والباب، إن وجد، ورقم الحديث، والجزء ورقم الصّفحة. ووضعت الأحاديث بين قوسين « »

بخط غامق لتمييزها.

٨. ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في الرّسالة فإذا مرَّ لأول مرة بعد ترجمته أذكر سبق ترجمته مع الإشارة إلى رقم الصفحة، فإن مرَّ بعدها لا أذكر اكتفاءً بما سبق، ولم أترجم للصحابة (أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ أجمعين)، وفقهاء المذاهب الأربعة لترددهم بكثرة في بحثي وفي أبحاث أخرى.

٩. بيّنت معاني الكلمات التي يصعب على القارئ فهمها مستعينةً بالمصادر الأصليّة.

١٠. أشرتُ إلى ما أخذ به قانون الأحوال الشّخصيّة السّوري، وقانون العقوبات السوري، مُقارنةً ذلك بما جاء في الفقه الإسلامي من حيث المقاربة أو الاختلاف، مبيّنة الأصل الفقهي الذي اعتمده القانون في صياغة موادّه في مسائل هذه الدّراسة.

١١. اعتمدتُ توثيق الكتاب الذي أستخدمه لأوّل مرّة توثيقاً كاملاً بذكر اسم الكتاب ومن ثّم اسم المؤلّف، والمحقق، ثمّ معلومات الطّبع بذكر دار النّشر، ورقم الطّبعة، وتاريخها إن وجد، وبعد ذلك الجُزء والصّفحة، فإن رجعت لهذا الكتاب مرّة أخرى أكتفي بذكر اسم الكتاب واسم المؤلف والجزء والصّفحة فقط دون المعلومات التّفصيلية السّابقة الذّكر، وإذا تكرَّر الكتاب نفسه بطبعة أخرى، أذكر معلوماته المفصلة مرة أخرى.

١٢. صغتُ في نهاية هذه الرّسالة خاتمةً ضمّنتها أهمّ النّتائج والتوصيات.

١٣. قمت بصياغة مشروع لقانون الأحوال الشخصية السوري يتضمن جملة من المواد والاقتراحات تكون بمثابة حماية لحقوق الزوجة من الاعتداء الواقع عليها من زوجها.

١٤. وأتبعتها بالفهارس العامة، فبدأت **بفهرس الآيات** بوضع طرف الآية ورقمها ومكان ورودها في البحث، **وفهرس الأحاديث والآثار** بذكر طرف الحديث أو الأثر ومكان وروده في البحث، **وفهرس تراجم الأعلام**: بذكر اسم العلم ومكان ترجمته ووروده، ثم **فهرس المسائل الفقهية** الواردة في الرسالة، ثم **فهرس القواعد الفقهية**، ثم **فهرس المفردات والمصطلحات الأصولية والفقهية والقانونية**، ثم **فهرس المصادر والمراجع**، ورتبت الكتب على وفق الترتيب الأبجدي بإسقاط (الـ ـ أب ـ ابن)، فبدأت بذكر كتب التفسير وعلوم القرآن، ثم كتب الحديث الشريف وعلومه، ثم كتب أصول الفقه، ثم كتب القواعد الفقهية، ثم كتب الفقه الإسلامي من المذاهب الأربعة بالترتيب(الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، والمذهب الظاهري، ثم كتب السياسة الشرعية والقضاء، ثم كتب اللغة والمعاجم

والمصطلحات، ثم كتب تراجم الأعلام والأنساب والبلدان والتاريخ، ثم كتب القانون وشروحه، ثم كتب الفقه العام والكتب المتفرقة، ثم المجلات والمواقع والمنتديات على الشابكة، ثم **فهرس المحتويات**.

خطة البحث:

جاءت موضوعات الرسالة ضمن باب تمهيدي، تلاه بابين في كل باب عدة فصول على النحو الآتي:

الباب التمهيدي: بيان مصطلحات البحث وذلك ضمن ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الحمـــاية وأنـــواعها.

الفصل الثاني: مفهوم الحق وأقسامه في الفقه والقانون.

الفصل الثالث: حقـوق الـزَّوجة المشروعة في الفقه الإســـلامي.

أما في الفصل الأول: مفهوم الحمـــاية وأنـــواعها. ويتضمن ثلاثة مباحث:

ذكرت في المبحث الأول: تعريف الحماية، وفي المبحث الثاني: أنواع الحماية، وفي المبحث الثالث: مفهوم الاعتداء والحماية والعلاقة بينهما.

وفي الفصل الثاني: مفهوم الحق وأقسامه في الفقه والقانون، ضمن مبحثين على النحو الآتي: ذكرت في **المبحث الأول: مفهوم الحق، وفي المبحث الثاني: أقسام الحق في الفقه الإسلامي والقانون**، وذلك لمعرفة أي قسم يندرج تحته بحثي.

وفي الفصل الثالث: حقـوق الـزَّوجة المشروعة في الفقه الإسلامي.

حيث تعرضْتُ في هذا الفصل لحقوق الزَّوجة التي حماها الإسلام، بالنُّصوص الشَّرعية من القرآن والسنة النبوية. وذلك ضمن مبحثين: **المبحث الأول**: تعرضت فيه لذكر **الحقوق الماديَّة للزَّوجة**، على وجه الاختصار، وليكون مدخلاً لدراسة الحماية الشرعية والقانونية لهذه الحقوق، وفي **المبحث الثاني**: تناولت فيها أهم **الحقوق المعنوية للزوجة**؛ التي تعرضت لدراستها في هذا البحث، أيضاً على وجه الاختصار، لتكون مدخلاً لدراستها بشكلٍ أكثر تفصيلاً في الأبواب اللاحقة.

أما الباب الأول: حماية الحقوق البدنية والماليَّة للزَّوجة. وفيه ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: حماية حقِّ الزَّوجة في الحيـــاة.

الفصل الثاني: حماية الزَّوجة من الاعتداء على بدنها.

الفصل الثّالث: حماية حقِّ الزوجة في المال.

وقد تضمن **الفصل الأول: حماية حقِّ الزَّوجة في الحيـــاة.** أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية الزَّوجة من القتل بدافع الشَّرف.

المبحث الثاني: حماية الزَّوجة من القتل بدافع الشَّفقة.

المبحث الثالث: حماية الزَّوجة من الإجبار على الإجهاض.

المبحث الرابع: حماية الزَّوجة من تحديد النَّسل.

أمَّا في الفصل الثاني: فهو بعنوان: حماية الزَّوجة من الاعتداء على بدنها؛ ويشتمل على ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

يتضمن المبحث الأول: مفهوم التَّأديب المشروع والألفاظ ذات الصِّلة.

وأما المبحث الثاني: وسائل التَّأديب المشروعة للزَّوج وضوابطها في الفقه الإسلامي؛ وتعرضت في هذا المبحث لذكر حماية الزَّوجة من الضرب غير المشروع، من خلال وضع الضَّوابط على وسائل التَّأديب التي شرَّعها الإسلام للزَّوج.

وأما المبحث الثالث: ذكرْتُ فيه **آثار التأديب غير المشروع في الفقه والقانون؛** وتعرضت في هذا المبحث لمسؤولية الزَّوج عن التَّأديب غير المشروع فقهاً وقانوناً.

والفصل الثّالث: بعنوان: حماية حقِّ الزَّوجة في المال. ويشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية حقِّ الزَّوجة في المال من السَّرقة؛ فهل يُعاقب الزَّوج إذا سرق من مال زوجته، أم أن الفقه والقانون كان له نظرة أخرى، وفي **المبحث الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة في التَّصرُّفات الماليَّة (العقود والتبرُّعات)؛** تحدثت فيه عن أهلية الزوجة في البيع والشراء والتبرعات، وحماية الفقه الإسلامي والقانون السوري لهذه الأهلية.

وفي **المبحث الثالث: حماية حقِّ الزَّوجة في النَّفقة؛** وفيه حماية الفقه الإسلامي والقانون لنفقة الزوجة حال امتناع الزوج عن أداءها، وفي **المبحث الرابع:** تضمن **حماية الزَّوجة من الإجبار على المخالعة.**

أما في البـاب الثـاني: حماية الحقوق المعنويَّة للزَّوجة: ويتألف من ثلاثة فصول على النحو

الآتي: **الفصل الأول: حماية الحقوق (الدينيَّة) و (الاجتماعيَّة) للزَّوجة.**

الفصل الثاني: حماية عِرض الزَّوجـة .

الفصل الثالث: حماية العلاقة الزَّوجيـَّة .

أما في الفصل الأول: حماية الحقوق (الدينيَّة) و(الاجتماعيَّة) للزَّوجة. ويتكون هذه الفصل من ثلاثة مباحث: **تعرضتُ في المبحث الأول**: للحديث عن **حماية حقِّ الزَّوجة في التَّعلم والتَّعليم، وفي المبحث الثاني: حماية الواجبات الدينيَّة للزَّوجة؛** وذكرت هنا حق الزوجة في صلة أرحامها، ورأي الفقه الإسلامي، موقف القانون السوري من هذا الحق، **وفي المبحث الثالث**: تناول **حمايةُ حقِّ الزَّوجة في الحضانة،** وذكرت في هذا المبحث الصور التي تعسف فيها الزوج في استخدام هذا الحق من إجبار زوجته على التنازل عن حقها في الحضانة أو منعها من نفقة المحضون وغيرها من الصور ورأي الفقه والقانون في هذه الصور، وما يترتب على الزوج المتعسف والمسيء من استخدام هذه الحق.

أما الفصل الثاني: تناول الحديث عن حماية عِرض الزَّوجـة. ويتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تناول **حماية الزَّوجة من القذف(اللِّعان)، أمَّا المبحث الثاني**: تحدث عن **حماية الزَّوجة من السَّب والشَّتم؛** وتعرضت في هذا المبحث إلى ذكر آفات اللسان التي ابتلي بها بعض الأزواج، من بذاءة في الألفاظ وفُحشٍ في الكلام، وسبٍّ، وشتمٍ، ولعنٍ، وحكم هذه الألفاظ، وأدل تحريمها، وأقوال الفقهاء في الكلام الفاحش والبذيء والعقوبة المترتبة على هذا الكلام فقهاً، وحماية القانون السُّوري للزَّوجة في هذه المسألة.

وفي الفصل الثالث: والأخير من الباب الثاني: **تتناول الحديث عن حماية العلاقة الزَّوجيـة.** ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث وهي:

المبحث الأول: تناول **حماية الزَّوجة من الإيلاء؛** تحدثت فيه عن حماية الزوجة فقهاً وقانوناً عند امتناع الزوج عن الفيئة، والعقوبات المترتبة على الإيلاء، و**المبحث الثاني**: تناول **حماية الزَّوجة من الظِّهار،** تحدثت فيه عن حماية الفقه الإسلامي والقانون السوري للزَّوجة من الظِّهار، وحقُّ الزَّوجة في طلب التَّفريق بسبب الظِّهار، و**المبحث الثالث**: تحدث عن **حماية الزَّوجة من الهجر.**

و**المبحث الرابع**: تحدث عن **حماية حقِّ الزوجة في العدل(القسم) حال التعدد**؛ حيث ذكرت فيه أنواع العدل وضوابط التعدد بين الزوجات، وعقوبة تارك القسم.

و**المبحث الخامس**: تحدث عن **حماية الزوجة من ضَّرر الطَّلاق التعسُّفي (بلا سبب)**؛ حيث ذكرْتُ فيه حماية الفقه والقانون للزوجة من استخدام حق الطلاق من قبل الزوج وضوابط استخدام هذا الحق، والعقوبة المترتبة على إساءة استخدامه.

ثمّ الخاتمة التي ضمّنتها أهمّ النّتائج والتّوصيات.

ثم مشروع القانون السوري وهو مقدم من جملة مواد واقتراحات لقانون الأحوال الشخصية السوري تكون بمثابة حماية لحقوق الزوجة. **ثم الفهارس العامة.**

والله عزّ وجلّ أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم

إنّه سميعٌ مجيب والحمد لله رب العالمين.

الباب التمهيدي: بيان مصطلحات البحث.

ويتضمن ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: مفهوم الحمـــــاية وأنـــــــواعها.

الفصل الثاني: مفهوم الحق وأقسامه في الفقه و القانون.

الفصل الثالث: حقــوق الــزَّوجة المشروعة في الفقه الإســـلامي.

الفصل الأول: مفهوم الحمـــــــــاية وأنـــــــواعها

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحمايـــــــة.

المبحث الثاني: أنـــــــواع الحمـــــــايـة.

المبحث الثالث: الاعتداء والحماية والعلاقة بينهما.

المبحث الأول: مفهوم الحمايـة.

ويشتمل هذا المبحث على عدَّة مطالب وفروعٍ على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الحماية لغةً:

الحماية: من الحمى وهو الموضع فيه كلأ يحمى من الناس أي يرعى، والشيء المحمي، وحمى الله محارمه، وهو مصدر يراد به اسم المفعول [١]، وهذا الشيء حميً أي محذور لا يُقرب ولا يجترئ عليه أحد وحميت المكان من الناس حمياً، أي جعلته حميً وحميةً وحمايةً، أي جعلته ممنوعاً من الناس لا يقربونه ولا يجترئون عليه[٢]، وفي الحديث **«لا حمى إلا لله ورسوله»**[٣].

المطلب الثاني: تعريف الحماية اصطلاحاً .

الفرع الأول : تعريف الحماية عند الفقهاء .

لم يتطرق الفقهاء لتعريف اصطلاحي للحماية اعتماداً منهم على المعنى اللغوي، ولم يعطوه اصطلاحاً خاصاً، فاستعملوه مرة في الدفاع عن أحكام الله تعالى في الأرض، ومرة بالمحذور الذي لا يُقرب ولا يجترئ عليه أحد وهذه بعض عبارات الفقهاء حول معنى الحمى:

- جاء عند السادة الحنفية[٤]: "قال ﷺ:**« ألا وإن لكل ملك حميً وإن حمى الله محارمه فمن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»**[٥]؛ و قال ﷺ:**«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف**

---

١) تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية ،تحقيق مجموعة من المحققين، (٨٣٥٤/١)، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر ـ بيروت ،الطبعة الأولى(٨٠١/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (١٤١٤هـ– ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، (١٥٣/١).

٢) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي دار الحديث ، (ص١٨٥).

٣) صحيح البخاري المختصر، محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة- بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧، الطبعة الثالثة تحقيق: مصطفى ديب البغا، باب لا حمى إلا لله ولرسوله، رقم الحديث: (٢٢٤١)، (٨٣٥/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (٨٠١/١).

٤) انظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، (٢٧٤/١٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت: ٥٨٧)، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت، (٢٢٣/٥).

٥) أخرجه أحمد في مسنده، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، رقم الحديث: (١٨٣٦٨)، (٣٢٠/٣٠)، بلفظ: «إن الحلال بين والحرام بين وإن بين الحلال والحرام مشتبهات لا يدري كثير من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه ومن واقعها يوشك أن يواقع الحرام فمن رعى إلى جنب حمى يوشك أن يرتع فيه ولكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه »، وفي الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، رقم الحديث: (٧٢١)، (٤٩٧/٢)، بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمًى وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى وَرُبَّمَا قَالَ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ يُوشِكُ أن يجسر»، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده

التهم»[1]، والاحتراز عن الخيانة وعن شبهة الخيانة و التهمة إنما يخص بيان ما يجب بيانه فلا بُد من بيان ما يجب بيانه وما لا يجب[2].

● وجاء في شرح فتح القدير[3]: جاء في قوله ﷺ:**«و من اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان و المعاصي حمى الله تعالى من يرتع حول الحمى يوشع أن يقع فيه»**[4]؛ أَنَّ مَنْ جَهِلَ حُرْمَةَ شَيْءٍ وَحِلَّهُ فَالْوَرَعُ أَنْ يُمْسِكَ عَنْهُ، وَمَنْ جَهِلَ وُجُوبَ أَمْرٍ وَعَدَمَهُ فَلَا يُوجِبُهُ ، وَمَنْ جَهِلَ أَوْجَبَ الْحَدَّ أَمْ لَا وَجَبَ أَنْ يُقِيمَهُ؛ وبهذا فإن الحنفية قد عرّفوا الحمى كما في اللغة تماماً هو المحذور الذي لا يُقَرب و لا يجترئ عليه أحَدْ.

● أما السادة المالكية: جاء في مواهب الجليل: "الموات الحمى يُحمى للضعفاء من المسلمين لترعاه مواشيهم و يمنع منه الأغنياء، و كذلك يجوز للإمام أن يحمي و الحمى بكسر الحاء المهملة و فتح الميم و العقر هو المكان الذي يمنع رعيه ليتوفر منه الكلأ فترعاه مواشي مخصوصة و يمنع غيرها من رعيه"؛ و أما الحمى الشرعي فهو أن يحمي الإمام موضعاً لا يقع به التضييق على الناس للحاجة العامة إلى ذلك إما للخيل التي يحمل عليهم الناس للغزو أو الماشية الصدقة[5].

● وعند السادة الشافعية: عرّفوا الحمى تعريفاً لغوياً "وفي المصباح حميت المكان عن الناس حمياً من باب رمى وحميةً بالكسر منهم عنه، والحماية اسم منه وأهميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يُجترأ عليه "[6].

=صحيح على شرط الشيخين. وجاء في مرقاة شرح مشكاة المصابيح، الملا على القاري، دون ذكر دار وطبعة وتاريخ نشر، (٢٤٩/٩)، وإن حمى الله محارمه وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليها فمنها ما لا يغفر وهو الشرك ومنها ما يكون تحت المشيئة والكل مغفور بالتوبة. وجاء في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، (٤/ ٣٣٢)، (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه.

١) انظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار النشر: دار ابن خزيمة- الرياض- ١٤١٤هـ ، الطبعة : الأولى ، (٣/ ١٣٦)، وقال المحقق: غريب في نفس المرجع، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (٢٢٣/٥).

٣) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٦٨١هـ ، دار الفكر، بيروت، (٢٤٨/٥)، و(٤٠٧/١١).

٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم :محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، رقم الحديث: (٢٠٥١)، (٣/ ٥٣)، بلفظ:« وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ».

٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله ، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٩هـ ، ط٢، (٦٠٤/٧).

٦) حاشية على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تأليف الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، (٣٥٠/٧).

● وجاء في الأحكام السلطانية: "أما قول رسول الله: **«لا حمى إلا لله و رسوله»**[١]؛ فمعناه لا حمى إلا على مثل ما حماه الله ورسوله للفقراء والمساكين ولمصالح كافة المسلمين لا على مثل ما كانوا عليه في الجاهلية من تفرد العزيز منهم بالحمى لنفسه" [٢].

الفرع الثاني: تعريف الحماية في القانون.

وكذلك القانون لم يتطرق لتعريف الحماية اعتماداً منه على المعنى اللغوي، ونستطيع تعريف الحماية في القانون من خلال تعريف مفهوم حماية الحقوق؛ حيث أنَّ حماية الحقوق تتم من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بحق الحياة، والحق في سلامة الجسم وغيرها من الحقوق؛ وتنظيم ممارسة هذه الحقوق داخل حدود معينة، وتجريم الخروج عن هذه الحدود .

ويهدف قانون العقوبات إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة للمجتمع وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد[٣].

ويمكن تعريف الحماية في إطار حقوق الزوجة: "بأنها منع الاعتداء على حقوق الزوجة الشخصية والزوجية من خلال تجريم أفعال المساس بها وفرض العقوبات اللازمة لمثل هذه الأفعال إذا تمت خارج الحدود المنصوص عليها"[٤].

---

١) سبق تخريجه،(ص٢٢)
٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، على بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية- بيروت١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (ص٢٣٣).
٣) القانون الجنائي الدستوري ،أحمد بهنسي سرور، ط٢، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م، دار الشروق، القاهرة، (ص١٠-٢٤).
٤) القانون الجنائي الدستوري، أحمد بهنسي سرور، (ص٢٥).

المبحث الثاني: أنـــــــواع الحمـــــايـــة.

المطلب الأول: أنواع الحماية.

وحماية الحق نوعان: إما أن تكون **أخروية** من خلال الوعيد الذي أعدّه الله تعالى لمن ينتهك حرمة هذا الحق[١]. وإما أن تكون الحماية **دنيوية**، وذلك من خلال: الحماية المدنية والحماية الجنائية .

وهذا ما يمكن استنتاجه من كلام الشيخ عبد القادر عودة [٢] عند حديثه عن الجريمة المدنية.

فقد عرَّف الفقهاء موضوع الجريمة المدنية ولكنهم لم يطلقوا عليه هذه التسمية التي نستعملها نحن الآن متأثرين بالقانون الفرنسي، والأصل في الشريعة أن الأموال والنفوس معصومة[٣]، وكلُّ فعلٍ ضار بالإنسان أو بماله مضمونٌ على فاعله إذا لم يكن له حق فيه والضمان إما عقوبة جنائية إذا كان الفعل الضار معاقباً عليه، وإما تعويض مالي إذا لم يكن الفعل الضار معاقباً عليه. وإذا كان الفعل معاقباً عليه فهو جريمة، أما إذا لم يكن معاقباً عليه فلا يعتبر جريمة، ولا يسمى بهذا الاسم، (وإنما هو فعل ضار، وإذن فلا مناسبة تجمع بين الجريمة والفعل الضار إلا أن كليهما مضمون على فاعله)[٤].

المطلب الثاني: الفرق بين الحماية الجنائية والحماية المدينة.

يمكن القول أن الفرق بين الحمايتين(الجنائية والمدنية): كلاهما من أنواع الحماية الدنيوية للحق، ولكن الحماية الجنائية تتعلق بفرض عقوبات وتدابير وقائية، بينما تتعلق الحماية المدنية بإبطال وفسخ العقود المخالفة صراحة للقواعد الواردة في الشريعة الإسلامية[٥]، ومثاله إبطال عقد الزواج الذي يتبين فيما بعد أنَّه تمَّ بين محارم دون علمهم، أما لو تمَّ بعلم المتعاقدين فهنا تتدخل الحماية الجنائية بفرض عقوبة معينة.

بينما الحماية الجنائية أو (الحماية الجزائية): أن يدفع القانون العقوبات عن الحقوق و المصالح المحميّة كل الأفعال الغير المشروعة و المجرّمة التي تؤدي إلى النّيل منها، عن طريق ما قرّره لها من عقوباتٍ، وتدابير

---

١) انظر: الجزاءات الجنائية الدنيوية هي جزاءات مكملة و متممة للجزاء الأصلي(العقوبة الأخروية)، د. توفيق الشاوي، م١، (١٧/٣).
٢) عبد القادر عودة: (١٩٠٦-١٩٥٤)م، قاض و فقيه دستوري، ولد بقرية كفر الحاج شربيني، مصر، من مؤلفاته" التشريع الجنائي الإسلامي، المال و الحكم في الإسلام، توفي يوم الخميس ٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤م، انظر: Https://ar.wikipedia.org
٣) انظر: القانون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، د. محمد أحمد شحاته، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩م، (ص٢٤)
٤) انظر: المرجع السابق، (ص ٢٥).
٥) القانون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، (ص٢٤).

وقائية [1].

تقسم الحماية الجنائية إلى حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية:

ويمكن القول بأن هذا التقسيم توافق عليه الشريعة الإسلامية فالدكتور الزحيلي[2]قسّم القانون الجنائي الإسلامي إلى قواعد موضوع، وقواعد أصول، والمقصود من الأول تحديد أنواع السلوك الإجرامي ثم وضع عقوبات مناسبة، أما الحماية الجنائية الإجرائية (قواعد الأصول) فهي التي تهتم بالإجراءات اللازمة لتنظيم المحاكم وضمان وصول الحق لأصحابه[3] .

وموضوع دراستنا هو الحماية الموضوعية للحق، والتي تبحث في أنواع الاعتداءات التي يقوم بها الزوج تجاه زوجته، ثم بيان الحماية الشرعية والقانونية للزوجة من هذه الاعتداءات، بمعنى بيان العقوبات الدنيوية المحددة أو التدابير الوقائية تجاه الاعتداء على حقوق الزوجة.

---

١) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، د. هلالي عبد الله، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ دار النهضة العربية ، (ص ١٩).

٢) الدكتور وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي (١٩٣٢-٢٠١٥)م، أحد أبرز علماء أهل السنة و الجماعة من سوريا في العصر الحديث، عضو المجامع الفقهية بصفة خبير في مكة و جدة و الهند، من مؤلفاته "موسوعة الفقه الإسلامي و القضايا المعاصرة، أصول الفقه الإسلامي"، **انظر**: Https://ar.wikipedia.org.

٣) الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة ، د. هلالي عبد الله، (ص١٩).

المبحث الثالث: مفهوم الاعتداء والحماية والعلاقة بينهما.

يتكامل نظام حماية حقوق الزوجة، عندما نحدّد مضمون الحقوق الملازمة لها، ونبين المجال أو المدى الذي يضمن حمايته تلك الحقوق، ومن ثمَّ بيان الأشكال المختلفة لصور الاعتداء التي يمكن أن تقع على الحقوق المشروعة، وتحديد الوسائل التي تستطيع بها الزوجة المهددة بالاعتداء عليها اللجوء إليها لتأمين حماية فعالة لحقوها، وتعريف الزوجة بالطرق التي يمكن سلوكها من أجل الدفاع عن حقوقها وصيانتها، وعلى ذلك لا بدّ من تحديد مفهوم الاعتداء لغةً وشرعاً وقانوناً وعلاقة هذا المفهوم بمفهوم الحماية على النحو الآتي.

المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغةً.

الاعتداء في اللغة والتعدي والعدوان هو الظلم و تجاوز الحد[1]، يقال اعتدى عليه إذا ظلمه، و أصل ذلك كله مجاوزة الحد والقدر والحق[2]؛ والتعدي مجاوزة الشيء إلى غيره[3]، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ** ﴾[الطلاق:١]، أي يجاوزها.

المطلب الثاني: تعريف الاعتداء في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف الاعتداء في الفقه الإسلامي.

إنَّ مفهوم التعدي هو نفس معناه اللغوي فهو مجاوزة الحد والقدر والحق، ولم يُعنَ فقهاء المسلمين بوضع تعريف للتَّعدي إنَّما نجد فروعهم تبينه كواقعة يلزم مرتكبها بضمان ما أتلفه، وهم بذلك لا يخرجون عن معناه اللغوي، أي مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز .

ومن نصوصهم في هذا المعنى:

- جاء في تبيين الحقائق: "قيل التعدي يرجع على الزيادة لأنه مجاوزة الحد[4]، قال تعالى: ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ**

---

١) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر– بيروت، الطبعة الأولى، مادة عدا، (٣١/١٥)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت (٣٩٧/٢)

٢) انظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م، مادة عدا، (١٧/١).

٣) مختار الصحاح : مادة عدا، (١٧/١).

٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة، كتاب الطهارة ، (٥/١).

حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١].

● وجاء في شرح المختصر[١]: "باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به وهو التعدي وبغى الرجل على الرجل استطال".

● وقال ابن العربي[٢]: "هو الطلب إلا أنه مقصور على طلب خاص وهو أن يبغي على ما لا يبغي ابتغاؤه شرعاً " [٣].

● وجاء في مغني المحتاج[٤] في شرحه إذا ما وقع الاعتداء من الرجل: "فلو منعها حقاً لها كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته...فإن أساء خلقه وآذاها بضربٍ أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا يعزره ،فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها".

ونلاحظ التعدي هنا بالمنع من الحق أو بتجاوز الحد وهو عين المعنى اللغوي.

● ويعرف الدكتور صبحي المحمصاني[٥]التعدي بأنَّه: العمل بدون حق أو جواز شرعي[٦].

● وجاء التعدي بمعنى: مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً[٧].

والذي يتضح لنا من التعريفات السَّابقة لمفهوم التعدي: أنَّ التعدي باعتباره مجاوزة الحد أو الإذن أو الحق، هو العلة في عدم مشروعية الفعل، وهو لا يخرج عن كونه اعتداء أو إحداث عمل بدون حق لا يأذن به الشرع ، أو مجاوزة ما ينبغي أن يقتصر عليه شرعاً أو عرفاً أو عادةً.

ذلك أنه إذا كان الحد هو منتهى الشّيء عُدّ معتدّياً من جاوز بسلوكه منتهى الشّيء إلى أكثره، وعُدّ

---

١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به، (٦٠/٨).

٢) ابن العربي: هو محمد بن عبد الله بن محمد المعا رفي الإشبيلي المالكي المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية سنة(٤٦٨)هـ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وهو صاحب الكتاب المعروف" العواصم من القواصم" الذي طبع بتحقيق محب الدين الخطيب رحمه الله، وله شرح الترمذي المشهور ب " عارضة الأحوذي بشرح الترمذي"، توفي بقرب فاس ودفن فيها سنة (٤٥٣)هـ. انظر: الأعلام، الزركلي، (٢٣٠/٦)، سير أعلام النبلاء، (١٩٨/٢٠).

٣) شرح مختصر خليل ، باب ذكر فيه البغي وما يتعلق به، (٦٠/٨).

٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر ، بيروت، (٣/ ٢٦٠).

٥) المحمصاني هو: الدكتور صبحي رجب محمصاني المولود في بيروت، لبنان، في ٢٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٠٩ عالما قانونيا ومحاميا وقاضيا وشخصية سياسية ساهم في وضع الأسس القانونية والمدنية خلال فترة نشأة الدولة اللبنانية. ولا تزال كتاباته في الفقه الإسلامي القانوني تعتبر مرجعا موثوقا لعلماء القانون والباحثين في هذا المجال. ومن أشهر مؤلفاته: لنظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، وقد ترجم هذا الكتاب إلى اللغة الفارسية (طهران ١٩٦١)، الدستور والديموقراطية، بيروت ١٩٥٢، المبادئ الشرعيّة والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٥٤. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

٦) النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د.صبحي المحمصاني، مطابع الكشاف، بيروت، ١٩٨٤م، جزآن، (١٧٥/١).

٧) أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. محمد فوزي فيض الله، (ص٩٢).

مُعتدياً أيضاً من جاوز بسلوكه إلى أقل، وهو التّارك لما أُمر بعمله، و يُعد معتدياً أيضاً من جاوز بسلوكه إلى أدنى وأقل من الحد في عملٍ مشروع وهو ما عبّر عنه الفقهاء بالإهمال أو التقصير في اتخاذ ما ينبغي اتخاذه من تحرز وانتباه حتى لا يضر بالغير أثناء ممارسته نشاط مشروع [١].

الفرع الثاني: تعريف الاعتداء في القانون.

المهم في فكرة الاعتداء هو التهديد الناشئ عنها والذي يبرر الطلب بتدخل القضاء لحماية الحقوق التي تتعرض للتهديد.

وقد عُرف الاعتداء بالمعنى الضيق بأنه: "هو كل سلوك صادر عن شخص معين يحمل العدوان إلى القيم اللصيقة لشخصٍ آخر، كضرب المعتدى عليه، أو إفشاء أسراره أو تشويه سمعته"[٢].

كما عُرف الاعتداء بأنه: "الفعل الذي يحمل الخطر أو الضَّرر على شخصية الغير؛ أو هو الانحراف في السلوك المستقيم عن الطريق المستقيم أو الخروج عن المجال الذي يسمح له القانون بحرية العمل فيه"[٣].

وقد عرفت محكمة النقض السورية الاعتداء بأنه: "الانحراف في السلوك وقد يقع من الشخص وهو يباشر رخصه، أو يستعمل حقا"[٤] .

وتستطيع الباحثة أن تستنتج من التعريفات المعروضة: أنَّ الاعتداء على حقوق الزوجة يعرّف بأنه:

"هو الخروج عن المجال الذي يسمح فيه القانون للزوج بحرية التصرف فيه مع زوجته ويحصل هذا الخروج إما بمباشرة رُخَصِهِ أو باستعمال حقه" .

ويفهم من هذا التعريف الآتي:

١- أيُّ فعلٍ يجب أن يحمل معنى التعدي على حقوق الزوجة أو التأثير عليها عن طريق التهديد بالخطر أو الضرر ويجب أن يكون هذا الفعل صادراً من الزوج ضد حقوق الزوجة المشروعة.

---

١) انظر: أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية والقانون، المرجع السابق، (ص٩٢و ما بعدها).
٢) انظر: الحقوق الملازمة للشخصية، دراسة مقارنة، الدكتور محمد واصل، دار الجاحظ للطباعة والنشر، ١٩٩٥م، (ص:٤٣٧-٤٣٩).
٣) انظر: النظرية العامة للالتزام، جامعة دمشق، ط:١٩٧٥م ، (٢/ ٨٧).
٤) انظر: نقض سوري - قرار رقم ١٨١٧- تاريخ ١٩٨١/١/٢٢، منشور في مجموعة التقنين المدني السوري - المحامي شفيق طعمة،(ج١- القاعدة رقم ٦٠٨).

٢- يجب أن يفهم معنى الانحراف في السلوك بمعناه الواسع الذي يشمل كل فعل إيجابي أو سلبي، يمكن أن يحمل الأذى إلى حقوق الزوجة.

٣- ألا يكون استعمال هذا الفعل حقاً مشروعاً للزوج، أو لم يتجاوز في استعماله لهذا الحق حدود الشرع.

الفصل الثاني: مفهوم الحق وأقسامه فقهاً وقانوناً.

ويتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحق.

المبحث الثاني: أقسام الحق في الفقه الإسلامي والقانون.

المبحث الأول: مفهوم الحق.

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً.

الحق ضد الباطل ومنه قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُۚ ﴾[الإسراء: ٨]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٤٢].

وللحق في اللغة العربية معانٍ متعددة ترجع كلها إلى الثبوت والوجوب؛ كما جاء في التعريفات للجرجاني: "الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره"[١].

ومن هذا قوله تعالى: ﴿ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ ﴾ [الأنفال:٨]، أي يثبت الحق ويظهره، وقوله سبحانه: ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾[يس: ٧]؛ أي ثبت ووجب.

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً .

الفرع الأول: تعريف الفقهاء والأصوليين للحق.

إنّ الفقهاء لم يضعوا تعريفاً عاماً شاملاً جامعاً مانعاً لمصطلح الحق، ويبدو أنهم لم يعرفوه لوضوح معناه ولم يخرجوا في استخدامه عن المعاني اللغوية التي ذُكرت آنفاً؛ ومن ثم غابت الحاجة إلى حد اصطلاحي له، ولكن لا يمكن التسليم بأنهم لم يحاولوا تعريفه[٢].

وتذكر الباحثة هنا بعض التعريفات :

١- تعريف صاحب قمر الأقمار بأنه: "حكمٌ يثبت" [٣].

٢- جاء في البحر الرائق: "هو ما يستحقه الرجل"[٤].

وانتقد هذا التعريف بأنه يكتنفه الغموض لعموم لفظ(ما)، و التعريف لا يشمل حقوق الله ولا حقوق الشخص المعنوية مما يجعله تعريفاً ليس جامعاً[٥].

---

١) التعريفات علي بن محمد علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط١، ١٩٨٥م)، (١٢٠/١)، فمعنى حق الأمر ثبت ووجب حقيقة ولا شك، لسان العرب (٥٠/١٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية، (١٨١/٢٥).

٢) انظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط٦، (ص١٠).

٣) حاشية الأقمار على شرح المنار المسمى بنور الأنوار، اللكنوي، (١٨٦/٢).

٤) البحر الرائق، ابن نجيم، (١٤٨/٦).

٥) انظر: النظريات الفقهية، الدريني، منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط٤، (ص١١٦).

ولا يخفى أنَّ التعريفين من العموم بحيث يصعب أن نطلق عليهما تعريفين بالمعنى الحدّي، فهي ليست جامعة ولا مانعة.

٣- وجاء في الفواكه الدواني[١]: والحق في الاصطلاح يأتي بمعنين: الأول هو الحكم المطابق للواقع و يطلق على الأقوال والعقائد و الأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك و يقابله الباطل. والآخر: أن يكون بمعنى الواجب الثابت.

٤-العلاّمّة القرافي[٢]: بيّن معنى كل من حق الله وحق العبد فيقول: إن حق الله "أمره ونهيه ،وحق العبد مصالحه، أي إن كل الأوامر التي أمرنا بها الله عز وجل والنواهي التي نهانا عنها هي حقوق له سبحانه وتعالى، وأنَّ حقوق الناس هي الأمور التي تتحقق بها مصالحهم[٣]؛ ونلاحظ أنه تعرض لتقسيم الحق دون أن يبين تعريف جامع مانع له.

٥- عرفه الكندي[٤]: بأنَّ الحق الموجود والمراد به "حكم يثبت " [٥].

وهذا التعريف تعرَّض للنقد بأنه غير جامع ولا مانع وأنه يوضح بعض جوانب الحق دون البعض الآخر[٦].

٦- عرّفه القاضي[٧]أنه: "اختصاص مُظهر فيما يُقصد له شرعاً "[٨]؛ وقد أوضح أحد الباحثين المعاصرين القيمة العلمية لهذا التعريف من نواح عدة :

١-أما الاختصاص فواضح من صريح اللفظ وأما التسلط هو المكنة من الانتفاع بآثار الحق فواضح من

---

١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت:١١٢٦ه)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، (١١٨/١).

٢) القرافي: (٦٢٦- ٦٨٤ه):هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي .مصري المولد والمنشأ والوفاة .انتهت عليه رياسة الفقه على مذهب مالك؛ من تصانيفه "الفروق "في القواعد الفقهية ،و"الذخيرة "،و"شرح تنقيح الفصول في الأصول "،و"الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام"، انظر:[الأعلام للزركلي، (٩٥/١)].

٣) الفروق، القرافي ، (١٤٠- ١٤٢).

٤) الكندي هو: أبو الحسين بن أبي بكر بن الحسين، عماد الدين الكندي، مفسر نحوي مالكي، من أهل الاسكندرية، ولي قضاءها، و نعت بقاضي القضاة، و كان شيخ العلماء في أيامه، له " الكفيل بمعاني التنزيل بخطه في ٢١ مجلد بدار الكتب، (ت ٧٤١ه)، انظر: [الأعلام، الزركلي، (٢٣٤/٢)].

٥) حاشية الأقمار ، (٢١٦/٢).

٦) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا، (٨/ ٦٤).

٧) القاضي: (٤٦٢ه-١٠٧٠م) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي المعروف بالقاضي (أبو علي) فقيه أصولي توفي بمرو الروذ في ٢٣ محرم سنة ٤٦٢ ، من تصانيفه: " تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي و سماه لباب التهذيب" ، " التعليق الكبير"، انظر: [طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة : الأولى ، (٢٤٥/٢)].

٨) انظر: طريقة الخلاف بين الشافعية و الحنفية، مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم (١٥٢٣)، فقه شافعي، (ص١٥٠)

قوله(مُظهر فيما يُقصد له).

٢-النص على أنَّ الحق مستمد من الشرع فلفظة (شرعاً) في التعريف تنص على مصدرية الحقوق، ومن هنا وجب الجزم بأنَّ فقهائنا قدموا لنا تعريفاً دقيقاً، بل أقرب إلى الصواب من كثير من التعريفات التي قدمها القانونيون في مسيرة تطور مفهوم الحق لديهم[١].

الفرع الثاني: تعريف الفقهاء في العصر الحديث للحق.

تعددت تعريفات الفقهاء المعاصرين لمصطلح الحق، ويلاحظ فيها التأثير لعدة مؤثرات فبعضهم تأتي بالمعنى اللغوي لكلمة الحق، وبعضهم تأثر بتعريفات القانونين، والبعض تأثر ببعض التعريفات المأثورة عن الفقهاء والأصوليين وأورد هنا أهم التعريفات التي نالتها يداي من تعريفات الفقهاء المعاصرين للحق، لا على سبيل الحصر، ومنها هذه الثلاثة:

أ- عرفه الشيخ مُحَمَّد يوسف موسى[٢]بقوله: "الحق مصلحه ثابتة للفرد، أو للمجتمع، أولها معا، يقررها الشارع الحكيم"[٣].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنَّه عرَّف الحق بالمصلحة، والمصلحة ليست ذات الحق وإنما هي غايته التي أشرع لتحقيقها، كما أنَّه تأثر بتقسيمات الفقهاء للحق، ولم يُعّرف الحق كمصطلح مستقل بغض النظر عن تقسيماته[٤].

ب- عرَّف الأستاذ مصطفى الزرقا[٥]بأنَّه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليف"[١].

---

١) انظر: نظرية الحق بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، الدكتور أحمد محمود الخولي، (ص٤٢).

٢) الشيخ محمد يوسف موسى: ولد محمد يوسف موسى في الزقازيق - محافظة الشرقية - مصر، وفي أثناء تواجده دارسا في فرنسا اختير موسى خبيرا في لجنة الميتافيزيقا بالمجمع اللغوي بالقاهرة، رشحه لها أستاذه ماسينيون، وظل بعد عودته من فرنسا يشارك في أعمال هذه اللجنة - التي سميت بعد ذلك لجنة الفلسفة - حتى آخر حياته. تنوعت كتابات موسى ومؤلفاته ومقالاته ما بين الأخلاق والشريعة وعلم الكلام والترجمة والتحقيق، ثم المؤلفات الإسلامية العامة. بعض هذه المؤلفات ترجم عن الفرنسية في الفلسفة والشريعة ومنها بحث في الفرنسية نشره عام ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م بمجلة (لا ريفي دي كير) بالقاهرة في عدد خاص بذكرى ابن سينا، بالإضافة إلى رسالة الدكتوراه التي كتبت بالفرنسية ثم ترجمها بعد ذلك إلى العربية. في الشريعة ألف موسى عشرة مؤلفات دارت حول تاريخ الفقه الإسلامي ورجاله وأحكامه وأثره في الفقه الغربي. وفي الثقافة الإسلامية العامة كتب حول الإسلام وحاجة الإنسانية إليه، والإسلام والحياة، والإسلام والحكم. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/

٣) انظر: نقلاً عن الحق في الشريعة الإسلامية لعثمان جمعية خيرية، بحث منشور من مجلة البحوث الإسلامية، العدد /٤٠/، لعام ١٤١٤هـ، (ص٣٦٠).

٤) انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م، (ص١٨٨).

٥) مصطفى الزرقا: مصطفى أحمد الزرقاء عالم سوري من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، لد الشيخ مصطفى الزرقا بمدينة حلب في سورية عام ١٣٢٢ هـ الموافق ١٩٠٤م في بيت علم وصلاح. فوالده هو الفقيه الشيخ أحمد الزرقا مؤلّف (شرح القواعد الفقهية)، وجدّه العلاّمة الكبير الشيخ محمد الزرقا، وكلاهما من كبار علماء مذهب الأحناف، في حلب الشهباء، وقد سماها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بسلسلة الذهب في العلم. ومن مؤلفاته: اهتم الشيخ الزرقا بإصدار سلستين علميتين فقهيتين قانونيتين: الأولى: السلسلة الفقهية: وعنوانها العام:" الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد"، وقد بلغت أجزاؤها أربعة مجلدات: الجزء الأول والثاني: " المدخل الفقهي

ج- كما عرفه الدريني[٢] بأنَّه: اختصاص يقر به الشرع سلطةً على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة"[٣].

ويلاحظ أنَّ التعريفين الأخيرين غايةً في التقارب، إلا أنَّ الآخر منهما أكثر تتميماً للفائدة، إذ فيه بيان للغاية التي شُرع الحق من أجلها وهي المصلحة، والتعريفان كلاهما أقرب لبيان المراد شرعاً من مصطلح الحق، ولكنَّ تعريف الدريني هو التعريف المختار للحق في هذا البحث و ذلك لأنه:

١- يميز بين الحق و غايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل وسيلة إليها.

٢- تعريف جامع يشمل حقوق الله، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية.

٣- يبين مدى استعمال الحق بما ألقي عليه من قيد (تحقيقاً لمصلحة معينة)، إذ فيه تعليل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص ما دام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية، وبهذا القيد يخرج التصرف المطلق الذي ينحرف بالحق عن غايته المرسومة شرعاً.

٤- شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمع وغيرها من الحقوق.

٥- لم يجعل الحماية الشرعية للحق عنصراً منه، بل الحماية من مستلزمات وجود الحق[٤].

وموضوع البحث هو حقوق الزوجة المشروعة فلابد من تقييد التعريف ليفيد مضمون البحث، وعلى هذا ممكن تقييد تعريف الدريني بأن الحق هو: "اختصاص(الزوجة) بإقرار الشرع سلطةً على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة".

=العام" والجزء الثالث:" المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي"، والجزء الرابع:" العقود المسماة في الفقه الإسلامي : عقد البيع".الثانية: السلسلة القانونية: وتتألف من ثلاث مجلدات في:" شرح القانون المدني السوري" انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/.

١) انظر المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقاء، (٩/٣).

٢) الدريني: هو الدكتور محمد فتحي عبد القادر الدريني، ولد في مدينة الناصرة عام ١٩٢٣، فلسطيني الأصل، أحد أعلام علماء هذا العصر، لقب بشاطبي العصر لإحيائه الاجتهاد المقاصدي و التنويه بجمالية الفقه الإسلامي، من مؤلفاته " الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده و هو رسالة دكتوراه نالت درجة الامتياز بمرتبة الشرف الأولى، "نظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة و القانون، النظريات الفقهية". انظر: HTTP://majles.alukah.net/t1402.

٣) انظر: الحق مدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، (ص١٩٣)، النظريات الفقهية ، الدريني، (ص١٣٢).

٤) انظر: النظريات الفقهية، الدريني، (ص١٢٣).

شرح التعريف:

١-اختصاص الزوجة: بيّن التعريف هنا نسبة الحق إلى المختص وهو الزوجة ويدل على قيام علاقة بين المختص به تقوم على الانفراد و الاستئثار.

٢-بإقرار الشرع: لأنَّ الشرع هو مصدر الحق في الإسلام، و على ذلك فكل مصلحة(للزوجة) لا تعتبر حقاً إلا إذا أقرها الشرع، ومنحها حمايته.

٣-سلطةً: أي أن الحق يخول صاحبه(الزوجة) سلطةً إما أن تكون على شخص أو على شيء معين أو تكليفاً و هو عهدة على إنسان إما أن يكون شخصياً أو مالياً.

٤- تحقيقاً لمصلحة معينة: وهو غاية الحق في الإسلام، وهو يتوافق مع المقصد العام الذي رعته الشريعة، وهو جلب المصالح، فلابد أن يكون الحق محققاً للغاية التي شُرع من أجلها وهي جلب المصلحة، فلا يجوز أن تتخلف المصلحة عن الحق عند التطبيق، و من بابٍ أولى لا يجوز أن تنقلب ضرراً على ذات المختص بالحق أو على غيره، لأن في ذلك مضادة لمقصد الله من تقرير الحقوق.

وعلى هذا إذا كانت حقوق الزوجة محميةً بموجب الشَّرع، فإنَّ أيَّ اعتداءٍ على هذه الحقوق يوجب الحماية الشَّرعية لها وهو موضوع البحث.

• العلاقة بين المعنيين اللغوي و الاصطلاحي للحق:

بعد عرض المراد بالحق في اللغة والشرع يتبين وجه الصلة بين المعنيين، فالحق في الاصطلاح يحمل معنى الثبوت والوجود، والإثبات والإيجاب، وبالنظر إلى ذات الحق نرى أنه ثابت وواجب وبالنظر أيضاً إلى ما يترتب على الحق من سلطة أو تكليف يتبين المراد من الإيجاب والإثبات، فالحق يثبت ويوجب سلطة على شخص أو على شيء، أو تكليفاً، وباعتبار أنَّ مصدر الحق هو الشرع يمكن القول بأن الشرع أثبت الحق وأوجبه، والمعنى اللغوي يدعم القدسية التي يتمتع بها الحق، إذ في الإثبات والإيجاب ترسيخ للحق و تقوية له.

الفرع الثالث: تعريف الحق عند القانونيين.

اختلف آراء العلماء في تعريف الحق اختلافاً كبيراً، ويرجع ذلك إلى اختلاف وجهات النظر فيما يعتبر العنصر الجوهري في الحق، ولتأثره بالنظريات المختلفة التي تبنت تعريف الحق مستفيدين من

الانتقادات التي وجهت لكل نظرية، تعرض الباحثة أهم التعريفات مع أبرز الانتقادات وليس جميعها لأنَّ البحث لا يتسع لذكرها

أولاً: عُرّف الحق بأنَّه: (قدرة أو سلطة إدارية، يخولها القانون، لشخص من الأشخاص في نطاق معلوم، يكون له بمقتضاها استعمال أو استغلال محل الحق والتصرف فيه في حدود يرسمها القانون)[١].

وقد تعرَّض هذا التعريف لانتقادات كثيرة أبرزها:

أنَّ هذا التعريف يخلط بين الحق واستعماله، ويجب التمييز بينهما، فالحق يثبت لشخص حتى لو لم يقم صاحبه باستعماله، والحق يثبت دون وجود الإدارة أو تدخلها فهي ليست جوهر الحق ولا هي شرطاً لازماً لقيامه ووجوده[٢].

ثانياً: وعُرّف الحق بأنَّه: "مصلحةٌ يحميها القانون"[٣]؛ وقد تعرَّض هذا التعريف للنقد حيث أنه عرّف الحق بالغاية منه وهي المنفعة أو المصلحة المرجوة منه مع أنَّ الشيء لا يُعرّف بمجرد بيان غايته، وإنما بجوهره ولم يحدد في هذا التعريف جوهر الحق.

كما أنَّ هذا التعريف يجعل من الحماية القانونية عنصراً في الحق و يجعلها الفيصل في وجود الحق أو عدم وجوده، مع أنَّ الحماية التي تكفل احترام المصلحة التي يهدف صاحب الحق إلى تحقيقها هي نتيجة للتسليم بالحق وتاليةً لنشوئه، فلا يصح أنَّ القانون يعتبره حقاً لأنَّ القانون يحميه، بل الصحيح أنَّ القانون يحميه لأنه حق[٤].

ثالثاً: وعُرِف الحق أيضاً: "ميزة يخولها القانون الشخص ويضمنها بوسائله، بمقتضاها يتصرف في قيمة معترف بثبوتها له إما باعتبارها مملوكة له أو باعتبارها مستحقة له"[٥].

وقد انتقد هذا التعريف: حيث أنه عرّف الحق بأنه (ميزة) ولم يبين معنى هذه الكلمة و لا المقصود منها في هذا التعريف، كما أنه أسرف في تحليل فكرة الحق، إذ يكمن رد العناصر التي تحلل إليها فكرة الحق

---

١) انظر: أصول القانون، الدكتور عبد المنعم فرج الصدَّة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (ص٣١١-٣١٦)، المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١، (ص٤٤٤)، المدخل إلى القانون لحسن كيرة ، منشأة العلوم و المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩م، (ص٤١١).

٢) انظر: أصول القانون، الدكتور عبد المنعم الصدة، (ص ٣١١-٣١٦).

٣) المدخل على القانون، حسن كيرة، (ص٤١١ وما بعدها).

٤) انظر: أصول القانون، الدكتور عبد المنعم الصدة، (ص ٣١١-٣١٦).

٥) المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، (ص٤٤٤).

إلى عنصرين أساسيين لا أربعة؛ وهما (الاستئثار والاختصاص) بما يتضمنه من قدرة على التصرف ـ التسلط و عنصر الحماية القانونية وهو يتضمن احترام الغير للحق والتزامهم به، وإذا ما خالفوا الاحترام الواجب كان لصاحب الحق أن يجبرهم على ذلك عن طريق الدعوى والدفوع[١].

وعلى ضوء هذه التعريفات عرّف الدكتور السنهوري[٢]الحق بأنه: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون "[٣] وعُرِّف بأنه: "اختصاص أو استئثار شخص بقيمة مالية أو أدبية معينة يمنحها القانون له"[٤].

وهو تعريفٌ جيدٌ لأنه جمع فيه عناصر الحق الأربعة وهي: الاستئثار والاختصاص، والتسلط وهو القدرة على التصرف بحرية في موضوع الحق، ووجوب احترام الناس جميعاً للحق واستطاعة صاحب الحق أن يقتضي هذا الاحترام، والرابع وهو الحماية القانونية وذلك بتخويل صاحب الحق دعوى قانونية يستطيع من خلالها أن يقتضي احترام الغير لحقه الذي خول إليه القانون [٥].

التعريف المختار للحق على ضوء التعريفات السابقة:

في ضوء الانتقادات الموجهة لكل تعريف يمكن القول: إنَّ أي تعريف للحق ينبغي ألا يقتصر على بيان جوهر الحق، بل يجب أن يتضمن أيضاً ما هو من مقتضياته، و كذلك الغاية من تقريره.

والتعريف الأقرب إلى مضمون الدراسة التي أقوم بها هو: "مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"

- وهذا التعريف جمع عناصر الحق الأربعة: الاستئثار والتسلط واحترام الزوج لحقوق الزوجة والحماية القانونية، وبالتالي فكل اعتداء من الزوج على حقوق الزوجة المشروعة بالقانون يقابله حماية قانونية لهذه الحقوق، وهو موضوع البحث.
- كما قيد هذا التعريف التصرفات المطلقة التي ينحرف صاحبها في استعماله للحق عن الغاية المرسومة شرعاً بقيدٍ (مصلحة ذات قيمة)، فكلُّ حقٍّ في القانون ممنوح لتحقيق مصلحة معينة ذات قيمة معينة وتظل حماية القانون مبسوطة عليه ما دام صاحبه يتجه إلى تحقيق تلك المصلحة.

---

١) انظر: المدخل على القانون، حسن كيرة، (ص٤١١).
٢) السنهوري: عبد الرزاق السنهوري، أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي، ولد في ١١ آب ١٨٩٥، يعتبر السنهوري باشا ومؤلفاته ثروة للمكتبة القانونية، توفي في ٢١/ يوليو/١٩٧١م. انظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/.
٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفق الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧م، (٤/١١).
٤) المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم بدراوي، (ص٤٥٠).
٥) نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الخولي، (ص٣٠).

المبحث الثاني: أقسام الحق في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الأول: أقسام الحق في الفقه الإسلامي .

الفرع الأول: التقسيم الأول (باعتبار صاحب الحق) .

جاء عند الحنفية: "المحكوم به أربعة أقسام حق الله تعالى المحض كحد الزنا أو الخمر، وحق العبد المحض وهو ظاهر، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى كحد القذف أو السرقة، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص والتعزير" [١].

وجاء في المغني :"الحقوق على ضربين أحدهما حق لآدمي والثاني ما هو حق لله تعالى"[٢] فأما حق الله فقد عرفه التفتازاني[٣]: "بأنه ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه".

أو كما قال ابن القيم[٤]: حق الله مالا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات وغيرها وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله وتقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها[٥].

والمتتبع لكتابات الفقه الإسلامي، يُبصر أنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا في تقسيم الحقوق تبعاً لاختلاف المعنى الذي يدور عليه التقسيم، فينقسم بالنظر إلى صاحب الحق إلى: حق لله تعالى، وحق للعبد، وإلى ما اجتمع في الحقان، كما ينقسم باعتبار محله إلى: حق مادي، وحق معنوي مجرد، وينقسم إلى حق متعلق بالعين، وحق ثابت في الذمة [٦].

---

١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (٣٥٣/٥).

٢) المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، الرياض، دار عالم الكتب، (٢٣٧/٩).

٣) التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلّامّة، عالم بالنحو و التصريف والمعاني والبيان، شافعي، ولد سنة ٧١٢هـ، وانتفع الناس بتصانيفه وله: شرح العضد، التلويح على التنقيح في أصول الفقه، شرح العقائد، مات بسمرقند سنة ٧٩١هـ، انظر: [بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، (٢٨٥/٢)].

٤) ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، أحد أركان الاصلاح الإسلامي، مولده ووفاته في دمشق (٦٩١-٧٥١هـ)، وله تصانيف كثيرة منها: (إعلام الموقعين، مدارج السالكين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية)، انظر: [الأعلام للزركلي، (٥٦/٦)].

٥) الفواكه الدواني، القيرواني، (١١٨/١).

٦) انظر: التعسف في استعمال الحقوق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي ،محمد رياض ، (ص ٣١-٣٢).

ينقسم الحق بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع: حق الله، وحق للعبد، وحق مشترك: وهو ما اجتمع فيه الحقان ولكن قد يغلب حق الله أو حق العبد [١] .

أولاً ـ حق الله تعالى (أو الحق العام).

وهو ما قصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائر دينه، أو قصد به حماية المجتمع بأن كانت له مصلحة عامة وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، وفروع هذا الحق كثيرة منها العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات من حدود (حد الزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات) وتعزيرات على الجرائم المختلفة[٢].

ثانياً ـ الحقوق الخالصة للعبد .

جاء في الفواكه الدواني[٣]: "وأما حق العبد فهو ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله أو كما قال ابن القيم: وأما حقوق العباد فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"، قال رجل ثبت عليه بإقراره الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف وفقء عين رجل فإنه يبدأ بالقصاص في الفقء لأنه محض حق العباد وحق العبد مقدم في الاستيفاء لما يلحقه من الضرر بالتأخير لأنه يخاف الفوت والله تعالى يتعالى عن ذلك ثم إذا بريء من ذلك أخرجه وأقام عليه حد القذف لأنه مشوب بحق العباد فيقدم في الاستيفاء على ما هو محض حق الله تعالى[٤].

٢- وهذا النوع من الحقوق يتناول كل ما شرع لمصلحة دنيوية خاصة بالفرد دون المجموع كحق الدية ،وحق المشتري في تملك المبيع ،وحق البائع في تملك الثمن ،وغير ذلك من الحقوق[٥].

ثالثاً ـ الحق المشترك: وهو الحق الذي يجتمع فيه الحقان: حق الله وحق العبد، لكن إما أن يغلب فيه حق الله تعالى أو حق العبد.

---

١) انظر: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ٦٨٤هـ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، بيروت، (٢٥٦/١).

٢) انظر: التعسف في استعمال الحق ، أحمد النجدي الزهو، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨، (ص ٣٤).

٣) الفواكه الدواني، النفراوي، (١١٨/١).

٤) المبسوط، السرخسي، (٩ /١٧٦).

٥) انظر :المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، محمد سلام مدكور، (١٣٨٠هـ ـ١٩٦٠م)، (ص٤١٧).

مثال الأول: عدة المطلقة، فيها حق الله: وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق العبد، وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب؛ لأنَّ في صيانة الأنساب نفعاً عاماً للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار[1].

وحد القذف وهو ثمانون جلدة لمن يتهم غيره بالزنا فيه حقان: حق للمقذوف بدفع العار عنه وإثبات شرفه وحصانته، وحق الله: وهو صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، والحق الثاني أغلب[2]، وحكمه: أنه يلحق بالقسم الأول، وهو حق الله تعالى باعتبار أنه هو الغالب.

ومثال الثاني: وأما ما يجتمع فيه الحقان وحق العباد أغلب فنحو القصاص، فإن فيها حق الله تعالى، ولهذا يسقط بالشبهات، وهي جزاء الفعل في الاصل، و أجزية الأفعال تجب لحق الله تعالى، ولكن لما كان وجوبها بطريق المماثلة عرفنا أن معنى حق العبد راجح فيها[3]، بقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[المائدة : ٤٥]؛ والمماثلة ترجح حق الشخص[4]، وقال عزّ وجلّ:﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾[الإسراء:٣٣].

الفرع الثاني: التقسيم (باعتبار محل الحق).

ينقسم الحق باعتبار محله المتعلق به إلى حق مالي وغير مالي، وإلى حق شخصي وحق عيني، وإلى حق مجرد وحق غير مجرد[5].

أولاً- الحقوق المالية وغير المالية:

١- الحقوق المالية: هي التي تتعلق بالأموال ومنافعها أي التي يكون محلها المال أو المنفعة، كحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع، وحق الشفعة، وحقوق الارتفاق.

---

١) المبسوط، السرخسي، (٩/١١٣)، رد المحتار والدر المختار، ابن عابدين، (٤/١٨٩).
٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٣٧٣)، وقال الشافعية والحنابلة وفي قول لمالك هو الأظهر عند ابن رشد: حد القذف حق خالص للمقذوف، لأن القذف جناية على عرضه، وعرضه حقه فالعقاب حقه، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، (١٧/٣٩٤).
٣) أصول السرخسي (٢/ ٢٩٧)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، القرافي، (١/ ٢٥٦).
٤) انظر: كشف الأسرار، النسفي، (٢/٣٩١-٣٩٢)، التقرير والتحبير ابن أمير الحاج، (٢/١١١).
٥) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٤/٣٧٤-٣٧٨).

٢ ـ الحقوق غير المالية: هي التي تتعلق بغير المال مثل حق القصاص، وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسلية أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وحق الحضانة، وحق الولاية على النفس، ونحو ذلك من الحقوق السياسية والطبيعية.

ثانياً ـ الحق الشخصي والحق العيني.

١ـ الحق الشخصي: هو ما يقره الشرع لشخص على آخر ومحله إما أن يكون قياماً بعمل كحق البائع في تسلم الثمن وحق المشتري في تسلم المبيع، وحق الزوجة أو القريب في النفقة، وإما أن يكون امتناعاً عن عمل كحق المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

٢ ـ الحق العيني: هو ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، فالعلاقة القائمة بين صاحب الحق وشيء مادي معين بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحق سلطة مباشرة على الشيء هي الحق العيني. مثل حق الملكية الذي به يستطيع المالك ممارسة أكمل السلطات على ما يملكه: وهي التصرف بالشيء واستثماره واستعماله.

٣ ـ الحق المجرَّد أو المحض: هو الذي لا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراء، بل يبقى محل الحق عند المكلف(أو المدين) بعد التنازل كما كان قبل التنازل مثل حق الشفعة.

٤ ـ والحق غير المجرَّد: هو الذي يترك أثراً بالتنازل عنه، كحق القصاص فإنه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ويترك فيه أثراً بالتنازل عنه، فيتغير فيه الحكم، فيصير معصوم الدم بالعفو بعد أن كان غير معصوم الدم، أي مباح القتل بالنسبة إلى ولي المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم، ومثل حق استمتاع الزوج بزوجته، يتعلق بالزوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزوج عن هذا الحق بالطلاق، استردت المرأة حريتها، فتتزوج بمن تشاء.

الفرع الثالث: التقسيم (باعتبار المؤيد القضائي وعدمه).

ينقسم الحق باعتبار وجود المؤيد القضائي وعدمه إلى نوعين: حق ديانى، وحق قضائي.

أولاً ـ الحق الديانى:

هو الذي لا يدخل تحت ولاية القضاء، فلا يتمكن القاضي من الإلزام به لسبب من الأسباب كالعجز عن إثباته أمام القضاء، وإنما يكون الإنسان مسؤولاً عنه أمام ربه وضميره، فالدين الذي عجز صاحبه عن إثباته أمام القضاء لا يعني أنه صار غير مستحق، بل يجب على المدين ديانة المبادرة إلى وفائه، والزواج العرفي غير المسجل في المحاكم الشرعية تكون فيه الزوجية ثابتة ديانة، وتترتب عليها الأحكام الشرعية من نفقة وثبوت نسب الأولاد وغير ذلك.

ثانياً ـ الحق القضائي:

هو ما يدخل تحت ولاية القاضي، ويمكن لصاحبه إثباته أمام القضاء، وتظهر ثمرة التقسيم في أن الأحكام الديانية تبنى على النوايا، والواقع والحقيقة أنَّ الأحكام القضائية تبنى على ظاهر الأمر ولا يُنظر فيها إلى النوايا، وواقع الأمر وحقيقته، فمن طلق امرأته خطأ، ولم يقصد إيقاع الطلاق، يحكم القاضي بوقوع طلاقه عملاً بالظاهر واستحالة معرفة الحقيقة، ويكون الحكم بوقوع الطلاق حكماً قضائياً، وأما ديانةً فالحكم عدم وقوع الطلاق، وللإنسان أن يعمل بذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وللمفتي إفتاؤه بذلك؛ لأن الزوج لم يقصد الطلاق في الواقع[1].

• موقع حقوق الزوجة من هذه التقسيمات المختلفة للحقوق :

إنَّ الاعتداءات الواقعة على حقوق الزَّوجة في ضوء هذه التقسيمات منها ما هو حقٌ خالصٌ لله كحدِّ الزنا ومنها، ما هو حق خالصٌ للعبد كجريمة القتل بدافع الشرف، ومنها حقٌ مشتركٌ كحدِّ القذف، ومنها ما يتعلق بالحقوق المالية للزوجة كحق النفقة والمحافظة على أموالها، ومنها ما يتعلق بالحقوق المعنوية للزوجة، كحق الاستمتاع وحق العدل في حال التعدد وغيرها، فحقوق المرأة متشعبة في كل هذه التقسيمات وتختلف باختلاف الوقائع والحالات التي ينبغي معالجتها أو التحدث عنها لذلك كان لابد من ذكرها وبيانها .

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي، (٤/ ٣٧٩).

المطلب الثاني: أقســـــام الحـــــقّ عند شرّاح القانون.

لم يتفق شراح القانون على تقسيم محدد للحقوق، لذلك اختلف تقسيمهم لأنواع هذه الحقوق[١]؛ و مع ذلك فإن التقسيم الشّائع لديهم، هو تقسيم الحقوق إلى حقوق سياسية تحمي المصالح السياسية للجماعة، وحقوق مدنية تحمي المصالح الخاصة بالأفراد، سواءٌ كانت حقوقاً مالية، أو حقوقاً غير مالية[٢].

و يذهب اتجاه آخر لدى شراح القانون إلى تقسيم الحقوق إلى حقوق عامة، وهي تلك التي يحكمها القانون العام و تنظيم حق السيادة في المجتمع، وحقوق خاصة، وهي تلك التي ينظمها القانون الخاص، و تتعلق بمصالح الأفراد العاديين فيما بينهم وقسم هذا الاتجاه الحقوق إلى حقوق عامة و حقوق خاصة على أساس تقسيم القانون إلى قانون علم وقانون خاص[٣].

ولكن أكثر التقسيمات السائدة لدى شراح القانون هو تقسيمها إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، أو حقوق شخصية و حقوق عينية[٤].

وعلى ضوء ذلك بينت الباحثة باختصار أنواع الحقوق لدى شراح القانون ضمن فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول- الحقوق السياسية والمدنية والفرق بينهما .

١-**الحقوق السياسية:** يكون منشؤها سلطات الحكم في الجماعة، وبيان طريقة مباشرتها وتهيئة الوسائل إلى تأمين سلامتها ضد اعتداء غيرها من الجماعات، لذلك يعمد هذا النظام إلى تعيين حقوق لبعض الأشخاص تقابلها واجبات على البعض الآخر، ومن أمثلة الحقوق السياسية: حق تولي الوظائف، حق الترشيح، حق الانتخاب.

٢- **الحقوق المدنية:** هي كافة الحقوق التي تثبت لكل فرد باعتباره إنساناً ولهذا يطلق عليها الحقوق

---

١) انظر: النظرية العامة للحق، رمضان أبو السعود(٢٠٠٥م)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (ص٣٦١)، المدخل إلى القانون، (نظرية الحق)، نبيل ابراهيم سعد، الاسكندرية، دار الجامعة الجدية للنشر، (ص٤٢-٤٣).

٢) انظر: دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، جميل الشرقاوي، (١٩٧٠م)، دار النهضة العربية، (ص٢٣١)، دروس في القانون، شمس الدين الوكيل(١٩٦٦م)، منشأة المعارف، الاسكندرية، (ص٢٢٠).

٣) انظر: النظرية العامة للحق، رمضان أبو السعود، (ص٣٦٢).

٤) انظر: التعسف في استعمال الحق فقهاً و قضاءً، ابراهيم سيد أحمد، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، (ص٢١١).

المدنية أو الحقوق الطبيعية، والحقوق المدنية تقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة.

فالحقوق المدنية العامة: هي كافة الحقوق التي تثبت لكافة الناس على قدم المساواة، مثل: حق الحياة و سلامة الجسم، وصيانة العرض والشرف، ولذلك تنص الدساتير عادةً على إقرار تلك الحقوق وتنص قوانين العقوبات على تجريم وعقاب أي اعتداء عليها لعامة الناس[١]؛ فالقتل مثلاً: اعتداء على حق الحياة، وعقوبته واحدة أياً كان المجني عليه، وطنياً أو أجنبياً، صغيراً أو كبيراً، غنياً أو فقيراً، ذكراً أو انثى، فالقانون يحمي أفراد الجنس البشري كافة[٢].

الحقوق المدنية الخاصة[٣]: مثل حق الزوج على زوجته في طاعته حق خاص لا يشاركه فيه أخوه أو أبوه مثلاً والحقوق الخاصة تقوم أحياناً على أسس عائلية كروابط القرابة والمصاهرة بين العائلات، وأحياناً تقوم على أساس الذمة المالية لكل فرد على حدة في العائلة الواحدة.

والحقوق الخاصة التي تقوم على روابط عائلية مثل: حق تأديب الزوج لزوجته، وحق طاعتها له، وحقها في إنفاق الزوج عليها و أساسها رابطة الزواج، وهي حقوق غير مالية بالنظر إلى أصلها لأن أساسها الروابط العائلية. لأنها لا تقوم على المال فلا يجوز بيعها وشراؤها، أو استثمارها أو استغلالها أو التنازل عنها لشخص آخر بمقابل أو بدون مقابل[٤].

الفرع الثاني. الحقوق المالية وأقسامها . تنقسم إلى حقوق عينية وشخصية ومعنوية:

الحقوق العينية: هي قدراتٌ أو إمكانياتٌ أو مزايا أو سلطاتٌ مباشرةٌ يقررها القانون لشخص معين على شيءٍ محددٍ بذاته فيستطيع صاحب الحق أن يستعمل حقه القانوني على ذلك الشّيء بدون وساطة شخص آخر لأن سلطته مباشرة. و هي قسمان: حقوق عينية أصلية مثل: حق الملكية و حق الانتفاع. و حقوق عينية تبعية مثل: حق الرهن[٥].

الحقوق الشخصية: الحق الشّخصي هو قدرة أو إمكانية مقررة قانونياً لشخص على شخص آخر

---

١) انظر: نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د.اسحاق ابراهيم منصور، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، الجزائر، (ص٢٨٧).

٢) انظر: المرجع السابق، (ص٢٨٧)، و النظرية العامة للحق، رمضان أبو السعود، (ص٣٦١).

٣) انظر: نظريتا القانون و الحق، د. اسحاق ابراهيم منصور، (ص٢٨٩).

٤) انظر: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، محمد فريدة زواوي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ١٩٩٨م، الجزائر، (ص٢٥)، المدخل إلى علم القانون، د. غالب علي الداودي، دار وائل للطباعة و النشر، عمان ٢٠٠٤م ، الطبعة السابعة، (ص٢٣٤وما بعدها).

٥) المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، محمد فريدة زواوي ، (ص٢٥).

يكون ملتزماً بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل مثال: أن يكون للمشتري الحق في استلام المبيع، ويقابل ذلك الحق التزام البائع بتسليم ذلك الشيء المبيع[١].

- **موقع حقوق الزوجة من هذه التقسيمات:**

ويلاحظ من خلال هذه التقسيمات أنَّ حقوق الزوجة أكثر ما توجد في الحقوق المدنية بقسميها العام والخاص كحق الحياة، وسلامة الجسم، وصيانة العرض والشرف والحق في النفقة وغيرها من الحقوق وستتعرض الباحثة لذكر حقوق الزوجة في الفقه والقانون فيما بعد.

١) انظر: نظريتا القانون و الحق، د. اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، (ص٢٩٦)

الفصل الرابع: حقوق الزَّوجة المشروعة في الفقه الإسلامي.

وهو ما يدور حوله البحث كاملاً وتعمَّدت الباحثة أن تذكر الحقوق التي أقرّها الإسلام للزوجة على عُجالة من الأمر في فصل تمهيدي مستقل، كي يتبصَّر القارئ بالأبواب الأساسيَّة التي ستتطرق إليها الباحثة؛ ولتجيب الباحثة على تساؤلات كثيرة في الأبواب القادمة منها :

- هل حمت الشَّريعة الإسلامية كافَّة الحقوق المتعلقة بالزَّوجة سواء كانت الماديَّة أو المعنويَّة؟
- هل حمى القانون السُّوري كافَّة الحقوق المتعلقة بالزَّوجة ووضع لمنتهكيها وخاصة الزَّوج العقوبات الزَّاجرة والرَّادعة؟
- هل اعترف القانون السُّوري بالحقوق المعنويَّة للزَّوجة ؟
- هل كانت مواد القانون السُّوري المتعلِّقة بحماية حقوق الزَّوجة كافيةً وافيةً تتناسب مع هذا العصر ومستجداته؟

ويتكون هذا الفصل من مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحقوق الماديَّة للزَّوجة.

المبحث الثاني: الحقوق المعنويَّة للزَّوجة.

المبحث الأول: الحقوق الماديَّة للزَّوجة.

سيأتي تبيان هذه الحقوق مع ذكر أدلة مشروعيتها وحمايتها، من خلال التجريم وفرض العقوبات في جميع فصول الرسالة الآتية، حيث نبدأ بذكر الحقوق الماديَّة للزَّوجة بذكر حقِّ الحياة أولاً على النحو الآتي:

المطلب الأول: حمايةُ نفس الزَّوجة.

من خلال المحافظة على حق الحياة، حيث يُعد حقُّ الحياة أول الحقوق الأساسيَّة وأهمُّها بين الحقوق الفقهيَّة التي أقرّها الشَّرع الإسلامي، من أجل كرامة الإنسان، وتأتي بعده سائر الحقوق، إذ لامعنى لجميع الحقوق مع انعدام هذا الحق، و قد ضمن الإسلام حق الحياة لكل إنسان، وهو حق مقدس ومعظّم ومُحتَرم في نظر الشّريعة التي أوجبت حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، وهو ما أكَّدت عليه النُّصوص الشَّرعية في القرآن الكريم و السُّنة الشَّريفة المتواترة والقطعيَّة السَّند والدِّلالة؛ لذا كان لابد من بيان هذا الحق على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الحياة في اللغة.

الحياة ضد الموت والحي ضد الميت، ومن معالم ومظاهر الحياة والكائن الحي التغذية والنمو والتناسل والبقاء والمنفعة[1]؛ قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾[الملك:٢].

الفرع الثاني: تعريف الحياة في الاصطلاح الشَّرعي.

هي صفة توجب للموصوف بها أن يعلم و يقدر، أو هي كون الشيء بحيث يدرك و يفعل[2].

وعرّفت الحياة: بأنها ما تصيرُ به الجملة كالشَّيء الواحِد في جواز تعلق الصفات بها. فأما قوله تعالى: ﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾[فاطر: ٩]؛ فمعناه أنا جعلنا حالها كحال الحي في الانتفاع بها، والصفة لله بأنه حي مأخوذ من الحياة على التقدير لا على الحقيقة[3].

---

١) لسان العرب، ابن منظور، (٧٣٣/١)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، (٤٤٣/١).
٢) التعريفات للجرجاني، (١٢٦/١).
٣) الفروق اللغوية، أبي الهلال الحسن ابن عبد الله بن سهل العسكري، (ت: ٤٠٠ هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، (٢٠٥/١).

الحياة ضد الموت حَيِي حياةً فهو حَيٌّ والجمع أحياءٌ وأحييته جعلته حَيّاً واستحييتهُ أبقيته حيّاً والحيَّ و الحَيوانَ الحَياة[1]؛ قال تعالى: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [النحل: ٢٣]، فالله تعالى وحده يملك حق بقاء هذه الحياة أو سلبها من الإنسان وفق حكمته تعالى، فلا يجوز التَّعدي على حقِّ الله في سلب الحياة للإنسان إلا بإذنه و لم يحظ أيُّ حقٍّ من الحقوق الأخرى في القرآن الكريم بمثل ما حَظِيَ به حق الحياة من اهتمام.

ولو تأملنا في نصوص القرآن الكريم لوجدنا أنه ما من ذنبٍ وجُرمٍ أعظم في الإسلام من إزهاق النفوس، حيث اعتبر أنَّ قتل نفسٍ واحدةٍ في غير دفعِ فسادٍ في الأرض، يعَدل قتلَ النَّاس جميعاً لأنَّ كل نفس ككل نفس وحقُّ الحياة ثابت لكل نفس، فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته.

الفرع الثالث: الأدلة على أهمية حق الحياة .

أولاً: من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢]، كما وحرّم القرآن الكريم قتل الذرية، وجعل الاعتداء على الأولاد والأنفس من أشدِّ الجنايات.

٢- وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٣١]، ولكي تتم المحافظة على هذا الحق (حق الحياة) بشكلٍ صحيحٍ بحيث لا يتعرض لاعتداء الآخرين، شرّع القرآن الكريم لمن يتعرض لحقِّ الناس في الحياة، أشد أنواع العقوبات، فيقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، ويعتبر هذا القصاص تقديساً لحق الإنسان في الحياة.

---

١) المخصص، أبو الحسن علي بن اسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيدة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط١، تحقيق: خليل ابراهيم جفال، (١٨٠/١).

ثانياً: من السنة النبوية:

لحقِّ الحياة مكانةً مهمةً في نصوص السُّنة الشَّريفة، ويبدو ذلك واضحاً لمن يطّلع على الرِّوايات الواردة في المصادر والمجامع الحديثيّة لاسيّما في باب القصاص، حيث أكدَّت هذه الرِّوايات أنَّ كلَّ مباشرةٍ أو مشاركة ،أو حتى تسببٍ في قتلِ نفسٍ محترمةٍ، أو إراقة الدِماء أو تعدي ولو على نطفةٍ، فإنه يُعد اعتداء على المجتمع البشري، وانتهاكاً لحقِّ الإنسان في الحياة، ويترتب على ذلك عقوبةً رادعةً في الدنيا وعاقبة نكراء يوم الحساب؛ ومن هذه النصوص والروايات:

١- قال ﷺ: **«لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ سَفْكِ دَمٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ »**[١] ؛ وفي رواية أخرى: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٢].

٢- وقال ﷺ: «**لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا**»[٣].

٣- وقال ﷺ: **«من أعان على قتل مؤمنٍ بشطر كلمة لقي عز وجل يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»**[٤].

كما وأن الشرّع الحنيف جاء أصلاً من أجل الإنسان، وتحقيق مقاصده، و ذلك بجلب النفع له، ودفع الضرر عنه، وتأمين السبل الموصلة لذلك، وضمان الرعاية والعناية للحفاظ على الحقوق.

وتتدرج مصالح الإنسان على درجات أهمها المصالح الضرورية وهي حفظ الدِّين الذي يضمن حرية التدين، وحفظ النفس الذي يضمن حق الحياة، وحفظ العقل الذي يضمن حق التفكير وحرية الرأي والتعبير، وحفظ النسل أو العِرض الذي يضمن حقوق الأسرة، وحفظ المال الذي يضمن حق التملك، ثم تأتي المصالح الحاجية التي ترعى المقاصد الخمسة، ثم المصالح التحسينية التي تكمل المقاصد وتصونها

---

١) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، باب تحريم النفوس والجنايات عليها، رقم الحديث: (٤٩٥٩)، (٢٥٥/٧).

٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩ م، رقم الحديث: (٢٦١٩)، (٦٣٩/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد وهم فيه ابن ماجه في قوله: "حدثنا مروان بن جناح" وصوابه: "روح بن جناح".

٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث: (٦٨٦٢)، (٢/٩).

٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث: (٢٦٢٠)، (٨٧٤/٢)، وجاء في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، قيل: وَقد رُوِيَ هَذَا الْمَتْن مُرْسلا ، عَن الْفرج بن فضَالة ، عَن الضَّحَّاك ، عَن الزُّهْرِيّ يرفعهُ ، والفرج بن فضَالة قوَّاه أَحْمد ، وضَعَّفه غَيره . قَالَ الْبُخَارِيّ : مُنكر الحَدِيث، (٨/ ٣٥٠).

في أحسن أحوالها[1]، وأوّل هذه الحقوق وأولاها بالعناية التي حرص الإسلام على صيانتها والتأكيد على علو شأنها بين الحقوق الأخرى: حق الحياة وهو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حدوده، وهذا الحق واجب للإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن لونه أو دينه أو جنسه، أو وطنه، أو مركزه الاجتماعي فلا يجوز لإنسان أن يعتدي على حياة إنسان أو المساس بها بأي شكل من أشكال الاعتداء ويتساوى في ذلك المسلم وغير المسلم، الحر والعبد، والرجل والمرأة، والكبير والصغير، فجميع الناس متساوون في حق الحياة، ومن أجل حماية النفس وحقها في الحياة، حرم الإسلام قتل الإنسان، والاعتداء على النفس الإنسانية بغير حق حيث قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾[الإسراء: ٣٣]، ولم يتوقف في دفاعه عن حق الحياة عند حدود تحريم القتل فقط، بل تكفل بحماية هذا الحق من خلال تشريع العقوبات الشديدة الزاجرة والرادعة التي تحول دون انتهاك هذا الحق المقدس.

المطلب الثاني: حق الزوجة في الحفاظ على بدنها .

الفرع الأول: موضع استخدام الزوج حقه في تأديب زوجته.

الأصل الذي يستمدُّ منه الرجل حقه في تأديب زوجته بالضرب على بدنها هو قول الله عز وجل:

١- ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾[النساء: ٣٤].

٢- وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

إضافة لما ورد عنه ﷺ من فعله وقوله، ولا مجال لذكر كل النُّصوص التي ذكرت في حق الرجل في تأديب زوجته، ولكن وإن ثبت حقُّ الزَّوج في تأديب زوجته إلا أن سلطته في ممارسة هذا الحق ليست مطلقة إنّما هي مقيّدة في مواضع مخصوصة.

وقد حدّدت الشَّريعة الإسّلامية موضع استعمال هذا الحق، فجعلته مقيَّداً ضمن إطارٍ معين بحيث لا يجوز الخروج عنه فمتى وجد السبب الشّرعي لتأديبها جاز للزوج استخدام حقه، أما إذا لم يتحقق وجود السبّب الشّرعي لتأديبها لم يجزْ له استخدام هذا الحق لأنه بذلك يكون متعديّاً؛ ومن المواضع التي

---

١) انظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط٢، (ص١٦١-١٦٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط٢، الأردن، دار النفائس،٢٠٠١م، (ص٣٠٣).

يستخدم فيها الزوج سلطته في التَّأديب هي:

أولاً: النشوز[١]: حتى نعرف المقصود بالنشوز والذي تستحق به المرأة التأديب فلننظر إلى ما جاء في بعض كتب التفسير والفقه، من ذلك ما قاله القرطبي[٢]في تفسيره[٣]: "وَالنُّشُوزُ الْعِصْيَانُ، مَأْخُوذٌ مِنَ النَّشَزِ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ. يُقَالُ: نَشَزَ الرَّجُلُ يَنْشُزُ وَيَنْشِزُ إِذَا كَانَ قَاعِدًا فَنَهَضَ قَائِمًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾ [المجادلة: ١١]؛ أَيِ ارْتَفِعُوا وَانْهَضُوا إِلَى حَرْبٍ أَوْ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ اللَّهِ تَعَالَى. فَالْمَعْنَى: أَيْ تَخَافُونَ عصيانهن وتعاليهن عما أوجب للَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ الْأَزْوَاجِ. وَقَالَ أَبُو مَنْصُورٍ اللُّغَوِيُّ: النُّشُوزُ كَرَاهِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبَهُ، يُقَالُ: نَشَزَتْ تَنْشُزُ فَهِيَ نَاشِزٌ بِغَيْرِ هَاءٍ. وَنَشَصَتْ تَنْشُصُ، وَهِيَ السَّيِّئَةُ لِلْعِشْرَةِ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: وَنَشَزَتِ الْمَرْأَةُ اسْتَصْعَبَتْ عَلَى بَعْلِهَا، وَنَشَزَ بَعْلُهَا عَلَيْهَا إِذَا ضَرَبَهَا وَجَفَاهَا".

وفي تفسير الخازن[٤]:" نشوزهن أي شرورهن وأصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها لزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه"[٥].

ويقول النسفي[٦]في تفسيره[٧]: "نشوزهن عصيانهن وترفعهنَّ عن طاعة الأزواج، والنشر المكان المرتفع

---

١) النشوز: يرجع في اللغة إلى معنى الارتفاع فهو " مأخوذ من النشز" وهو المرتفع منة الأرض يقال: بفتح الشين وإسكانها ذكرهما ابن السكيت" انظر: تحرير التنبيه معجم لغوي، محيي الديب أبي زكريا ابن شرف النووي ، تحقيق: فايز الداية ومحمد رضوان الداية ،ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٢٨٧).

٢) القرطبي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، ومفسر جليل. له كتاب: أحكام القرآن ، وشرح الأسماء الحسنى، والتذكار في فضل الأذكار، والتذكرة في أحوال الآخرة، وغيرها ، وكان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفي بمينة بني خصيب من صعيد مصر توفي في شوال، سنة :٦٧١هـ، انظر ترجمته في : [شذرات الذهب في أخبار من ذهب - ابن العماد، (٥/ ٣٣٤)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٢، (١/ ١٩٧)].

٣) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية- القاهرة، لطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤ م ، (٥/١٧٠- ١٧١).

٤) الخازن هو: هو علي بن محمد بن ابراهيم الشيحي علاء الدين المعروف بالخازن، ولد سنة(٦٧٨هـ)، عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، نسبة شيحة بالحاء المهملة، من أعمال حلب. ولد ببغداد وسكن بدمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السمساطية فيها وتوفي بحلب، له تصانيف منها: لبان التأويل في معاني التنزيل في التفسير المعروف بتفسير الخازن ، وتوفي سنة ٧٤١هـ ، انظر ترجمته في : [الأعلام ، الزركلي، (٥/٥)].

٥) تفسير الخازن، الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م، (١/ ٥١٩).

٦) النسفي هو: هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات ، حافظ الدين، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إينج، نسبه غلى نسف ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، له مصنفات جليلة منها: مدارك التنزيل ، كنز الدقائق، توفي سنة ٧١٠ه، انظر ترجمته في: [الأعلام، الزركلي، (٦٧/٤)، معجم المؤلفين، (٢٨٨/٢)].

٧) تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، (٣٣٥/١).

والنبوة، عن ابن عباس رضي الله عنهما ،أن تستخف بحقوق زوجها ولا تطيع أمره".

أما (النشوز) في كتب الفقه فنذكر بعضاً مما جاء فيها على سبيل الاختصار:

فمن ذلك ما جاء في سراج السالك[1]: "النشوز هو خروج الزَّوجة عن طاعة زوجها لغير موجبٍ شرعيٍ".

وجاء في المهذب[2]: "أصل النشوز الارتفاع وأنشز المكان المرتفع"، وقوله تعالى:{واللاتي تخافون نشوزهن}، أي عصيانهن وتعاليهن عما أوجب الله كأنها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له".

ومن مجمل ما ذكر نصل إلى أنَّ النشوز هو: عصيان المرأة لزوجها فيما أوجبه الله عليها من طاعته بغير وجه حق، إذاً مدار وحقيقة النشوز الذي تستحق به المرأة التأديب ويحقُّ للزَّوج ممارسة سلطته التأديبية هو تقصيرها بالحقوق الشَّرعيَّة الثابتة لزوجها عليها، وعدم أدائها له من غير عذر شرعي معتبر، فمتى ثبت للزوج حقاً وجب عليها أداؤه إليه بالمعروف، والحقوق المقصودة هنا هي الحقوق التي تثبتت للزَّوج بمجرَّد عقد النِّكاح وتُسمى حقوق النكاح هي: ١.منع الزوج من الوطء بغير عذر؛ ٢. منع الاستمتاع وما يحول دون كماله؛ ٣. خروج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها.

ولا مجال للخوض في هذه المسائل لأنها تحتاج إلى بحث منفرد، وليست محل البحث لذا أذكرها على سبيل التعداد فقط.

ثانياً: سوء الخلق مع الزوج:

ومن المواضع التي يجوز للزوج تأديب زوجته بها هو سوء خلقها مع زوجها كشتمه أو رفع صوتها عليه أو إهانته أو على كل إساءة فيها إنقاص من هيبته واحترامه.

ومن بعض أقوال الفقهاء في ذلك الآتي:

- ما جاء في البحر[3]: "ومنه إذا شتمته أو مزقت ثيابه به أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار، يا أبله، أو لعنته، سواء شتمها أو لا على قول العامة...أو تكلمت عامداً مع الزوج أو شاغبت معه

---

١) سراج السالك شرح أسهل المدارك في مذهب الإمام مالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي، بيروت ، لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٨٣/٢)، وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (٣٣١/٢)، أسهل المدارك، الكشناوي، (١٣١/٢)، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، حمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة جديدة ومنقحة، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٧٤م، (ص ٢٤٦).

٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت، (٧٠/٢).

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٥)، وانظر: رد المحتار، ابن عابدين، (١٥/ ٢٥٧).

ليسمع صوتها الأجنبي...".

● وورد في الوسيط[1]:"فإن كانت تؤذيه بالشتم وبذاءة اللسان وغير ذلك، فليست ناشزة لكنها تستحق التأديب".

ثالثاً: حقوق الله تعالى:

وهذا الأمر مختلَف عليه بين الفقهاء نترك التفصيل في هذه المسألة لموضعه من البحث.

الفرع الثاني: وسائل تأديب الزوج الواقعة على بدن زوجته.

ولتأديب الزَّوج عدة وسائل يستخدمها لإصلاح زوجته منها الهجر(في الكلام، والمضجع)، والتوبيخ، والحبس في البيت، وغيرها ولكن أشهرها وأكثرها استعمالاً الضرب، وكل هذه الوسائل سيتم دراستها في الأبواب القادمة إذا ما تم التعدي من قبل الزوج على زوجته في استخدامه لصلاحياته في التأديب.

المطلب الثالث: حقُّ الزَّوجة في مالها.

الفرع الأول: مال مملوك للمرأة قبل عقد الزواج.

وكثيرةٌ هي الأموال التي قد تملكها الزوجة قبل عقد الزواج، مثل: راتبها الذي تتقاضاه من وظيفتها، أو مال حصلت عليه من إرث، أو ما أعطاه والداها لها، من مالٍ نقدي أو ذهب أو بضاعة، وما إلى ذلك من أنواع الأموال التي قد تمتلكها الزوجة قبل العقد؛ وهنا سأبين مشروعية التصرف في المال بغض النظر عن المصدر الذي ملَّكها هذا المال، وسيأتي ذكر هذا الحق بالتفصيل في الباب الأول.

الفرع الثاني: مالٌ حصلت عليه المرأة بموجب عقد الزواج.

ومن أهم الحقوق الماليّة التي تحصل عليها المرأة بعد عقد الزّواج هي المهر والنَّفقة.

أولاً: حق الزَّوجة في المهر: اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب المهر للزَّوجة على الزَّوج[2]؛ حيث عرَّفوا

---

١) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (٤٥٠/ ٥٠٥)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، (٣٠٥/٥). وانظر: أسنى المطالب، الأنصاري، (٥٨٧/٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني، طبعة جديدة، بيروت، لبنان، دار الفكر، تنقيح وتصحيح: خالد العطار، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٦٤/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٦٠/٣).

٢) انظر المبسوط، السرخسي، (٦٢/٥-٦٣)، منح الجليل، محمد عليش، (٤١٥/٣)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٠٠/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (١٢٨/٥).

المهر بأنَّه: "مالٌ واجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة"[١]؛ أو هو: "هو المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها"[٢]؛ وقال الشافعية: "ما وَجَبَ بِنِكَاحٍ أو وَطْءٍ أو تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْرًا كَرَضَاعٍ وَرُجُوعِ شُهُودٍ"[٣]؛ والحنابلة: "هو العوض في النكاح و نحوه"[٤].

- وأما تعريف القانون السوري للمهر: فقد نصت المادة /٥٣/ من قانون الأحوال الشخصية السوري وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥]: على أنه (يجب للزوجة المهر بمجرد العقد الصحيح، سواءً أسمي عند العقد، أو لم يسمّ، أو نفي أصلاً).

والمهر كما عرفه القانون: هو مال يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة وعطاء واجب، يثبت لها بمجرد العقد الصحيح، أو بالدخول في العقد الفاسد.. وهو ليس ركناً من أركان عقد الزواج، ولا شرطاً من شروط الصحة.. . فإنَّ العقد يصح ولو لم يسمّ الزوجان مهراً. لأنه أثر من آثار عقد الزواج، وإذا خلا العقد من ذكر المهر، بتفويض المرأة أو بدونه، فلها مهر المثل بالعقد.. . وحتى لو قال الزوج لزوجته (تزوجتك بدون مهر) فالعقد صحيح والشرط فاسد، فيبطل الشرط، ويصح العقد، ويجب مهر المثل.

ثانياً: حقُّ الزَّوجة في النَّفقة: وسأذكر حق الزوجة في النفقة بإيجاز، فقط لأبين حماية الشَّريعة الإسلامية والقانون لهذا الحق، وسيأتي فيما بعد الحديث عن النفقة، وعن الاعتداءات الواقعة من الزوج على هذا الحق؛ اتفق جماهير الفقهاء على أنَّ نفقة الزوجة واجبة على زوجها بالنصوص والإجماع [٦]، ومن أقوالهم: " تجب نفقة الزوجة حيث تجب مع الغنى لأنها تجب لأجل الحبس الدائم"[٧].

ومن تعريفات الفقهاء للنفقة الآتي:

مذهب الحنفية: "هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه"[٨]؛ ثم نفقة الغير تجب على الغير بأسباب

---

١) المبسوط، السرخسي، (٦٢/٥-٦٣).
٢) منح الجليل، محمد عليش، (٤١٥/٣).
٣) أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٠٠/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٢٢٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، تحقيق مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر (٤٢٢/٢).
٤) كشاف القناع، البهوتي، (١٢٨/٥).
٥) انظر: قانون الأحوال الشخصية ١، محمد حسن البغا- مصطفى البغا، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، (ص١٣٢).
٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٢٣/٤)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ت)، مطبعة البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م، (ص٢٤).
٧) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٢٣/٤).
٨) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (٣٧٨/٤).

الزوجية والقرابة والملك فبدأ الزوجات إذ هي الأصل في ثبوت النفقة[١].

مذهب المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[٢].

مذهب الشافعية: "إن الانفاق هو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير"[٣].

وعند الحنابلة: "كفاية من يمونه خبزاً و أدماً و كسوةً و مسكناً وتوابعها" [٤].

من خلال ذلك تبيَّن حقُّ الزَّوجة في النفقة، وثبوت هذا لحق بالكتاب والسنة والإجماع، فهل يجوز للزوج بموجب سلطته وقوامته على زوجته أن يمتنع عن نفقتها، وهل يترتب على ذلك عقوبات في الفقه والقانون ، وهو ما سيعرض في الباب الأول من الرسالة.

---

١) انظر: المرجع السابق، (٣٧٨/٤).

٢) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية- لبنان / بيروت- ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى، (٦٠٨/١)، الفواكه الدواني، القيرواني، (٩٨٧/٣).

٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، كتاب النفقات، (٤٢٦/٤)، الحاوي في فقه الإمام الشافعي، باب القول في مقدار النفقة، (٤٢٤/١١).

٤) الإقناع في فقه أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، (١٣٦/٤)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى- ١٣٩٧هـ، باب النفقة والتفصيل لما يلزم للزوج، (١٠٧/٧)، كشاف القناع للبهوتي، (٤٥٩/٥).

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية للزوجة.

المطلب الأول: حقُّ الزَّوجة على زوجها في المعاشرة بالمعروف.

إنَّ من أهم مقتضيات النكاح المعاشرة بالمعروف، وهي حق مشترك بين الزوجين[١]، حيث قال الله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء:١٩]؛ وهذا الأمر الرَّباني شامل لكل معاني وأشكال المعروف الذي يدخل السرور إلى قلب الزّوجة وقد ذكر المفسرون في تفسير هذا الأمر جملةً من هذه المعاني أُجملها في الآتي:

١. طيبوا أقوالكم لهنَّ وحسِّنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحبون ذلك منهنَّ فافعلوا أنتم بهنَّ مثله[٢].

٢. أن يوفيها حقها في المهر والنفقة والقسم، وترك أذاها بالكلام الغليظ، والإعراض عنها والميل إلى غيرها وترك العبوس والقطوب في وجهها بغير ذنب جرى مجرى ذلك[٣].

٣. النصفة في المبيت، والنفقة، والإجمال في القول[٤].

٤. والمعاشرة بالمعروف كما قال البهوتي[٥]:"ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام أي الاجتماع[٦]، وهذا يكون بالصحبة الجميلة وكفِّ الأذى، وأن لا يمطلها حقها الواجب عليه في المهر،

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٢٢٩)، المهذب، الشيرازي، (٦٦/٢)، كشاف القناع، البهوتي، (١٨٥/١٨٤/٥).

٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٤٢/٢).

٣) انظر: تفسير الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، جار الله ،(ت٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، (١٤٠٧هـ)، (٤٩٠/١- ٤٩١)، أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، (١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٤٧/٣)، أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٦٣/١).

٤) تفسير الزمخشري، (٤٩٠/١)

٥) البهوتي هو: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، وشيخ الحنابلة بمصر في عصره نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، كان عالما عاملا ورعا متبحرا في العلوم الدينية صارفا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، من مصنّفاته: "الروض المربع بشرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" وكلها في الفقه، كانت وفاته في مصر سنة (١٠٥١هـ)، انظر: [خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي، دار صادر، بيروت، (٤٢٦/٤)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: د. بكر أبو زيد، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ)، (١٣٣١/٣- ١٣٣٣) الأعلام للزر كلي، (٣٠٧/٧)].

٦) كشاف القناع ، البهوتي، (١٨٤/٥- ١٨٥).

والنفقة، والقَسم، ولا يظهر الكراهية لبذله، بل يكون ذلك ببشرٍ وطلاقة، ولا يؤذيها باللسان ولا باليد، ولا يجتنب فراشها لقصد الإضرار بها إلا للتأديب"[١].

والمعاشرة بالمعروف واجبة بنص الآية إذ الأمر يقتضي الوجوب وقد ذهب الفقهاء[٢]إلى وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر.

والضرر المحظور إلحاقه بالزوجة يشمل الضَّرر المادي والضرر المعنوي، فقد جاء في الحديث: **«عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ القشيري[٣] عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ–أَوِ اكْتَسَبْتَ–وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ»**[٤].

ومن الضَّرر المعنوي : العبوس والقطوب في وجهها، ورفع الصوت عليها، والنظر إليها شزراً، وتجاهل سؤالها، وعدم الإصغاء إلى كلا مها، وعدم تلبية طلباتها المشروعة، وغير ذلك من التصرفات التي فيها أذى وضرر بها، بالقول أو بالإشارة، أو بالنظر، أو بالسخرية، ونحو ذلك [٥].

ومن صور الإضرار أيضاً؛ مظاهرة الزوج زوجته، ولعنها، وضربها الضرب المبرح، والضرب مطلقاً بما لا يستوجب ذلك وغيرها من الصور الكثيرة .

ويُختم هذا الحق بحديث مهم جداً في حسن العشرة ويعتبر دعامةً خلقيةً قويةً لكلا الزوجين في المحافظة على الحياة الزوجية واستمرارها .

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،(٦٥١/٢)،المغني ، ابن قدامة ،(٧،٢٢٤)، كشاف القناع ، البهوتي، (١٨٤/٥-١٨٥)

٢) انظر: المهذب، الشيرازي، (٦٦/٢)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (٣٧١/٢)، حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي، تأليف الشيخ ابراهيم الباجوري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنا ن، (٢١٥/٢)، كشاف القناع ، البهوتي، (١٨٤/٥)

٣) هو حكيم بن معاوية: بن حيدة القشيري ،والد بهز، صدوق من الثالثة ،وحكيم بن معاوية روايته كلها عن أبيه معاوية بن حيدة ،وسُئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ،فقال إسناده صحيح إذا كان دون بهز ثقة .انظر:[الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ابن عبد البر، (٤٤٤/١)]، وقيل: "حكيم بن معاوية بن حيدة أبو بهز تابعي ثقة، وأبوه من أصحاب النبي ﷺ)، انظر: [معرفة الثقات ،أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة ، ط١، (١٤٠٥-١٩٨٥)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوني، (٣١٧/١)].

٤) انظر: سنن أبي داوود ، أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: (٢١٤٤)، (٢١٠/٢)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية - وهو ابن حَيدة القُشَيري - فهو صدوق حسن الحديث.

٥) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ،ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (٢٣٥/٧).

وهو من حديث أبي هريرة[١]: **«لا يَفْرَكْ[٢]مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»**[٣].

قال النووي[٤]: بل الصواب أنه نهي، أي ينبغي أن لا يبغضها، لأنه إن وجد فيها خلقاً يُكره، وجد فيها خلقاً مُرضياً، بأن تكون شرسة الخلق لكنها دينة أو جميلة، أو عفيفة، أو رفيقة به أو نحو ذلك"[٥].

وقال الشوكاني[٦]: "...فيه الإشارة إلى حسن العشرة، والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من أخلاقها ،فإنها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرض منها، وإذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه فلا ينبغي ترجيح مقتضى الكراهة على مقتضى المحبة"[٧].

المطلب الثاني: حق إعفاف الزوجة.

الفرع الأول: مشروعية هذا الحق.

لكل من الزَّوجين الحق في الاستمتاع بالآخر في الحدود التي رسمها الشارع، وذلك بموجب عقد الزواج اللازم بينهما سواءٌ كان ذلك باللمس، أو النظر، أو غير ذلك[٨]؛ و ثبت هذا الحق للزوج:

أولاً: بالكتاب: في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[البقرة:٢٢٣].

ثانياً: بالسنة النبوية: في قوله ﷺ في حجة الوداع: **«فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله»**[٩]؛ و الاستحلال يكون بلفظ الإنكاح أو التزويج.

---

١) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي، اليماني الإمام الفقيه المجتهد الحافظ سيد الحفاظ الأثبات سنده (٥٣٧٤) حدثياً، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧هـ ، انظر: [سير أعلام النبلاء، (٢/ ٩٠)].

٢) لا يفرك: أي لا يبغض. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن الأثير الجزري، خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحم صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤١٨هـ)، (٤٤١/٣)، (مادة :ف ر ك).

٣) صحيح مسلم ، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث: (١٤٦٩)، (١٠٩١/٢).

٤) النووي هو: هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي أو النواوي أبو زكريا، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق وإليها نسبته، ختم القرآن وقد ناهز الاحتلام، علّامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلّم في دمشق وأقام بها زمنا، له مصنّفات كثيرة في الفقه والحديث منها: " المجموع شرح المهذب ولم يكمله، روضة الطالبين ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج" توفي في نوى مسقط رأسه سنة(٦٧٦هـ).انظر: [طبقات الشافعية الكبرى، (٣٩٧/٨)، الأعلام للزّركلي، (١٤٩/٨)].

٥) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ) ، (٥٨/١٠).

٦) الشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني ،ولد في ذي القعدة عام (١١٧٢هـ) وتوفي في جمادى الآخرة عام (١٢٥٠ه)، تفوق في كثير من علوم الشريعة واللغة العربية، وله مؤلفات كثيرة منها: "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول في علم الأصول، والدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد"، انظر: [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٦٤/١)، الأعلام للزركلي - (٣/ ٥٨)].

٧) نيل الأوطار ن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، (٣٥٩/٦).

٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣١/٢)، المغني، ابن قدامة، (٣٠/٧).

٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ، (٨٨٩/٢)، حديث رقم: (١٢١٨).

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ثبوت هذا الحق للزوجة.

لا خلاف بين العلماء في ثبوته للزوج؛ و أما ثبوت هذا الحق للزوجة .

الرأي الأول: ما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[١]؛ و عليه فلا يجوز عندهم أن يمنع أحد الزوجين الآخر من هذا الحق إلا بعذر شرعي كالحيض والنِّفاس والإحرام وغيرها، وبالتالي فللزوج أن يطالبها به متى شاء وللزوجة كذلك أن تطالبه به أيضاً.

الرأي الثاني: يرى أن الاستمتاع حقٌ خالص للرجل فلا يجب عليه وطؤها ويجوز له تركه، كسكنى الدار المستأجرة وهو رأي بعض الشافعية[٢].

أدلة الرأي الأول: قبل ذكر الأدلة نورد بعض النصوص الكثيرة عند الجمهور الدّالة على ثبوت هذا الحق للزّوجة ومنها:

جاء عند الحنفية[٣]: "وهذا الحكم وهو حل الاستمتاع مشترك بين الزوجين..".

وعند المالكية[٤]: "وأما الوطء...فواجب على الزوج للمرأة عند مالك إذا انتفى العذر".

وعند الحنابلة[٥]: "والوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر".

و استدلوا على ذلك بالآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: أي لهنَّ من الحقوق الزوجية مثل الذي عليهنَّ بالمعروف والجماع من الحقوق التي تجب عليها لزوجها فيكون بمقتضى الآية حقاً لها قِبل زوجها [٦].

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٨٩/٢)، موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (٤٩٥/٢)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري(ت:١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، (٢٧٥/١)، القوانين الفقهية، الغرناطي، (ص١٥٩)، المغني، ابن قدامة،(٢٣١/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (١٩٢/٥).

٢) انظر: الأم، الشافعي، (١٨٩/٥)، الحاوي، الماوردي، (١٦٣/١٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٥١/٣)، المهذب، الشيرازي، (٢٣٣/٤).

٣) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥١٨/٢).

٤) الفواكه الدوانّي، النفراوي، (٤٦/٢).

٥) المغني، ابن قدامة، (٣٠/٧).

٦) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (١٠٤/٧).

٢- قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص[١]: **«يا عبدالله ! ألم أخبَر أنك تصومُ النّهار وتقوم اللّيل ؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإنّ لجسدك عليك حقاً، وإنّ لعينك عليك حقاً، وإنّ لزوجك عليك حقاً»**[٢].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قالها لمن لم يعطِ زوجته حقها في الإعفاف؛ وأنه لا يجوز له أن يفوت عليها ذلك الحق بأي شيء و لو بالنوافل من العبادات[٣].

٣- وحتى الشافعية أنفسهم أثبتوا لها هذا الحق، حيث ورد عندهم: أنه يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح إذا وجدت زوجها عنيناً أو مجبوباً لفوات الاستمتاع[٤].

٤- إنَّ النكاح شُرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما، وهو مفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عند المرأة كإفضائه إلى دفع ذلك عند الرجل، وبهذا يكون النكاح حقاً لها جميعاً[٥].

٥- يجب على الزوج استئذان زوجته في العزل، ولو لم يكن لها حق في الوطء لما وجب على الزوج استئذانها في العزل[٦].

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وجه الدلالة: أنَّ الآية بينت أن للنساء حقاً على أزواجهن، وأنَّ عليهن حقاً لأزواجهن، فهي تبني المقابلة فيها بالتأدية لا في نفس الحق، ولأن حق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة والسكن، وحق الزوج التمكين في الاستمتاع[٧].

---

١) عبد الله بن عمرو بن العاص: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أسلم قبل أبيه، أحد العبادلة الفقهاء، كان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدّمة، واستأذن النبيﷺ في أن يكتب عنه فأذن له، فقال: يا رسول الله أكتب ما أسمع في الرضا والغضب، قال ﷺ: « نعم فإني لا أقول إلا حقّاً»، قال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلّا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنّه كان يكتب ولا أكتب، وشهد معركة صفين واعتذر ﷺ من شهوده لها، وقد اختلف في سنة وفاته أصحّها كما رجّح العسقلاني سنة(٦٣هـ).انظر: [أسد الغابة، ابن الأثير، (٣٥٦/٣- وما بعدها)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (٩٥٦/٣- وما بعدها)].

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم الحديث: (٥١٩٩)، (ص١٣٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب ألا يخلي شهر من صم، رقم الحديث: (٢٧٣٨)، (ص٤٧٥).

٣) المغني، ابن قدامة، (٢٣٠/٧- ٢٣١)، نظام الأسرة في الإسلام، د. محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، ط٢، (١٥/٢).

٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٣٩٧/٣)، ما نصه "وللمرأة الخروج بالجب و العنة لفوات الاستمتاع و هو هنا حاصل"، حواشي الشرواني و العبادي، عبد الحميد المكي الشرواني، (المتوفى: ١٣٠١هـ)، وأحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي، (ت: ٦٧٦هـ)، (٢٥٤/٨).

٥) المغني، ابن قدامة (٢٣٠/٧- ٢٣١)، كشاف القناع ، البهوتي، (١٩٢/٥).

٦) انظر المغني، ابن قدامة، (٢٣٠/٧- ٢٣١)، كشاف القناع ، البهوتي، (١٩٢/٥).

٧) انظر: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت، (٣٧١/٣).

٢- إنَّ الداعي إلى الوطء هو الشهوة والنشاط والمحبة عند الزوج، وذلك ليس إليه في كل وقت، فلا يمكن إيجابه عليه[١].

٣- ومن درجة الرجل على المرأة أن يلزمها إجابته إذا دعاها إلى الفراش، ولا يلزمه إجابتها، ولأنه لما كان رفع العقد بالطلاق إليه دونها كان الوطء فيه حقا له دونها: ولأنه لما كان الوطء في ملك اليمين حقاً للمالك دون المملوكة، كان الوطء في النكاح حقاً للناكح دون المنكوحة[٢].

مناقشة أدلّة أصحاب الرّأي الثاني : اعترض عليهم من القياس وهو قياس الزوجة على الدار المستأجرة، بأنه قياس مع الفارق إذ لا يليق أن يقاس الزواج على عقد الإجارة أو البيع لما له من خصوصية، وعقد الزواج أسمى من أن يكون عقداً مالياً محضاً، بل إنه عبادة من وجه ومعاملة من وجه[٣].

الترجيح :

من خلال عرض آراء العلماء وأدلّتهم حول هذه القضّية ترى الباحثة: أنَّ ما ذهب إليه الجّمهور هو الرّاجح والأولى بالأخذ، وذلك لقوّة ما استندوا إليه من الأدّلة من الكتاب والحديث وكذلك المعقول، لأن الرّأي الذي نُسب إلى الشّافعية في الواقع يتعارض مع غريزة المرأة الإنسانية والطبيعية، فكما أن للرّجل غريزة جنسيّة وله حقُّ إشباعها عن طريق النّكاح الصّحيح، فإن للمرأة كذلك نفس غريزته وهي بحاجة إلى إشباعها عن طريق النّكاح الصّحيح، وإن قياس الشّافعية الزّوجة على الدّار المستأجرة، هو قياس مع الفارق، إذ لا يليق أن يقاس الزّواج على عقد الإجارة أو البيع لما له من خصوصّية، وإنَّ عقد الزّواج أسمى من أن يكون عقداً مالياً محضاً، بل إنه عبادة من وجه ومعاملة من وجه، فكيف بدين – راعى حقوق الحيوان – أن لا يهتم بحقوق إنسان وبغريزةٍ قويةٍ مجبولٌ عليها بطبعِه

ثمَّ إنَّ المرأة لو حرمت من هذا الحق لألحق الضّرر بالمرّأة، إذ قد يؤدي بها إلى ارتكاب الفاحشة و انتشار الرّذيلة في المجتمع، وهذا من الضّرر الممنوع شرعاً ؛ فقد قالﷺ: **«لا ضرر و لا ضرار »**[٤].

---

١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٢٢٩).
٢) الحاوي، الماوردي، (٩/ ٣٧٤).
٣) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/٣).
٤) سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، رقم الحديث: (٢٣٤٠)، (٢/ ٧٨٤)، وعلق محمد فؤاد عبد الباقي على الحديث وقال: في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت ثذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة، وفي السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤- ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث

المطلب الثالث: حقُّ الزَّوجة على زوجها في الاستشارة للعزل.

وقد ذكرت هذا الحق باختصارٍ شديد لأبيِّن فيما بعد حماية الزوجة من تحديد النسل، فإذا ثبت حرمة العزل إلا بإذن الزوجة، فالأولى حرمة الاعتداء على الزوجة في حرمانها من الأمومة أو التعرض لبدنها بوسائل من شأنها تحديد النسل، والتفصل يأتي فيما بعد.

مشروعية هذا الحق: ذهب الجمهور من المالكية وهو أحد وجهين عند الشافعية والحنابلة[١]؛ إلى أنه يُحرَّم العزل[٢]عن الحُرَّة دون إذنها؛ وذهب الحنفية[٣]وهو أحد وجهين للشافعية[٤] والحنابلة[٥]: إلى أنه يُكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحُرَّة بغير رضاها؛ ويترك التفصيل في هذه المسألة لمكانه.

المطلب الرابع: الحق في الحضانة.

وسيأتي ذكر هذا الحق في الفصل الأول من الباب الثاني من الرسالة، وأذكره هنا لأبين شرعيَّته الفقهية، وأترك الحديث عن أوجه الاعتداء على هذا الحق من الزوج لبابه.

الحضانة واجبة إجماعاً كما جاء في المغني: "أن الزوجين إذا افترقا و كان لهما ولد طفل أو معتوه فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ذكراً كان أو أنثى، وهذا قول جمهور الفقهاء ولا نعلم أحداً خالفهم"[٦].

وهي حق للأم بعد الطلاق من أبي المحضون أو موته؛ وهي ثابتة وكائنة للأم كان المحضون ذكراً أو

=والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم الحديث: (١١٤٩٦)، (١١/ ٥٤٢)، وهو مرسل.

١) انظر: القوانين الفقهية، الغرناطي، (ص١٤١)، روضة الطالبين، النووي، (٢٠٥/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٨٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٨/ ١٣٣).

٢) العزل : هو أن ينزع إذا قرب الإنزال فينزل خارجاً عن الفرج، انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٨/ ١٣٢).

٣) انظر: بدائع الضائع ، الكاساني (٣٣٤/٢)، شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (٤٠٠/٣).

٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٧/ ٢٠٥)، المجموع شرح المهذب، النووي، (١٦/ ٤٢٢).

٥) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٨/ ١٣٣)، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ٨١).

٦) المغني، ابن قدامة (٢٩٩/٩)، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٤١/٤)، البحر الرائق، لابن نحيم، (١٧٩/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٢٩٦/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى:٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (٢٣/٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (٩٨/٩)، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني، (٣٥٣/٨).

أنثى[1]؛ ولأن في تركها تضييعاً للولد، لأنه خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، وهي فرض كفاية إن قام بها قائمٌ سقط عن الباقين[2].

وهي تتمثل في حفظ المحضون وإمساكه عما يؤذيه، و تربيته بما يُصلحه، وتربيته لينمو، وذلك بعمل ما يصلحه، وتعهده بطعامه وشرابه، و غسله وغسل ثيابه، ودهنه، وتعهد نومه ويقظته.

المطلب الخامس: حق الزوجة في التعلم والتعليم.

مشروعية هذا الحق : إنَّ من الحقوق المهمَّة جداً للزوجة على الزوج، تعليمها فرائض دينها من غسل ووضوء وصلاة وصوم وغيرها كالكفارات حين الحاجة إلى معرفة أحكامها[3]، وهذا الحق كثيراً ما يغفل الناس عنه فيقْصرون حقوق الزوجة على الماديات فقط دون المعنويات والدينيات مع أن هذه الأخيرة أهم؛ وحق الزوجة في التعلم والتعليم مقَّرر شرعاً والأدلة على ذلك منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: ٦].

وجه الدلالة: حقٌّ على المسلم أن يعلِّم أهله من قرابته وإمائه و عبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم عنه[4]وقيل في قوله تعالى: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾[التحريم: ٦]، أدبوهم وعلموهم ، والوقاية من النار تكون بالمعونة على طاعة الله، والنهي عن معصيته[5].

وبهذا الفصل تكون الباحثة قد ألقت نظرةً مختصرةً على حقوق الزَّوجة التي شرَعها الله عز وجل؛ وفي الفصول القادمة ستتعرض الباحثة إلى حماية الزوجة من الاعتداءات الواقعة من الزوج على هذه الحقوق المشروعة، والعقوبات الزاجرة والرادعة للزوج فقهاً وقانوناً.

والله ولي التوفق .

---

١) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (ص٢٩٦)، الفواكه الدواني، النفراوي، (١٠٧١/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، (٢١٤/٤)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (٢٠٧/٤).

٢) البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام ، (٦٤٥/١).

٣) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار الفكر، (١٤١٠هـ ، ١٩٨١م)، (٢٧٧/١).

٤) انظر: تفسير ابن كثير: (٣٩٢/٤).

٥) المرجع السابق.

البـــاب الأول: حماية الحقوق البدنية و الماليـــّة للـزّوجـــة.

وقد تحدثْتُ فيه عن حقِّ الزَّوجة في المحافظة على حياتها، وجسدها، ومالها من أي اعتداء، وخاصةً من زوجها؛ في ثلاثة فصولٍ على النحو الآتي:

الفصل الأول: حماية نـفس الزوجة.

الفصل الثانـي: حماية بـدن الزَّوجـــة.

الفصل الثالث: حماية مال الزَّوجـــة.

الفصـــل الأول: حماية نفس الزوجة.

ويشتمل على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول:
حماية الزَّوجة من جريمة القتل بدافع الشَّرف.

المبحث الثاني:
حماية الزوجة من جريمة القتل بدافع الشَّفقة(القتل الرَّحيم).

المبحث الثالث:
حماية الزَّوجة من الإجبار على الإجهاض.

المبحث الرابع:
حماية الزَّوجة من تحديد النَّسل.

المبحث الأول: حماية الزَّوجة من جريمة القتل بدافع الشَّرف.

المطلب الأول: مفهوم (القتل-الدافع -الشَّرف) .

الفرع الأول : تعريف (القتل-الدافع-الشَّرف) لغةً.

أولاً: القتل لغةً: ورد القتل في اللغة بمعنى الموت، والقضاء على الحياة، وإزهاق الروح ؛ وقتله إذا أماته بضربٍ أو حجرٍ أو سمٍ أو علة[١]، قتله قتلاً وتقتالاً أماته، قتله قتلاً قضى على حياته[٢]؛ وقتله قتلاً وتقتالاً أزهق روحه[٣].

ثانياً: الدافع والباعث لغةً: اندفع في الأمر: مضى فيه[٤]و يقال: بعثه، بعثاً، وبعثه أرسله، وبَعَثَه على الشيء حمله على فِعْله،[٥]؛ وانبعث هب واندفع وفي السير أسرع ولحاجته نهض لها؛ وانْبَعَثَ الشيءُ وتَبَعَّثَ انْدَفَع[٦].

ويلاحظ أنَّ انبعث واندفع جاءت بمعنى واحد وهو الإسراع، فالدافع في اللغة والباعث بمعنى واحد .

ثالثاً: الشرف لغةً:

يقصد بالشَّرف والاعتبار بمفهومه العام المكانة الاجتماعيَّة التي ينعم بها الفرد في المجتمع وهي تُستَمدُ من حصيلة ما تجمَّع لديه من الصِّفات الموروثة والمكتسبة ومن علاقاته بغيره من أبناء المجتمع، ويتحدَّد له على ضوئها مركزٌ اجتماعي معين تتعدد عناصره بقدر عدد المجتمعات التي يرتادها.

وهناك عدة تعريفات للشَّرف في اللغة ومنها:

الحسب بالآباء: يقال:شرف يشرف شرفاً، فهو شريف، والجمع أشراف، ويقال رجلٌ شريفٌ، ورجل ماجدٌ، أي له آباء متقدمون في الشَّرف العلو[٧]؛ ويقال: ذا الشرف، أي ذا العلاء والرفعة، والرجل إذا

---

١) لسان العرب، ابن منظور، (١١/ ٥٤٧).
٢)القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٣٦/٤)، المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، مجمع اللغة العربية بمصر، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢، (٧١٥/٢).
٣) الوافي معجم وسيط اللغة العربية ،عبد الله البستاني، بيروت، مكتبة لبنان، (ص ٤٨٦).
٤) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (٥٥٨/٢٠).
٥) لسان العرب، ابن منظور، (١١٦/٢)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٢١١/١).
٦) المعجم الوسيط، مجموعة مؤلفين، (٦٢/١)، لسان العرب، ابن منظور، ماد بعث، (١١٦/٢).
٧) المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، (٢٠١/١)، المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت-١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، (٢٣٨/١)، المصباح

علت منزلته فهو شريف[١]؛ ومن معاني الشرف أيضاً صيانة العرض.

وعموماً: فإن الشَّرف في اللُّغة يعبر عن مجموعة خصال تكون سمات أو هيئة الرَّجل الشَّريف، ومن خلال التعريفات السابقة، فإنَّ أصل كلمة الشّرف في اللغة **تعني العلو والرفعة** (الشَّرَفُ: العُلُوُّ والمكانُ العالي والمِجْدُ أو لا يكونُ إلاَّ بالآباءِ أو عُلُوُّ الحَسَبِ)[٢].

الفرع الثاني: تعريف (القتل، الدافع، الشرف) اصطلاحاً .

أولاً: تعريف القتل عند الفقهاء: عرف القتل عند الفقهاء بتعريفاتٍ عديدةٍ وجميعها لا تخرج عن المعنى اللغوي للقتل ومن هذه التعريفات :

١- القتل هو: "فعل من العباد تزول به الحياة "[٣].

٢- وعُرف أيضاً بأنه: فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن [٤].

٣- أو هو فعل يضاف إلى العباد بحيث تزول به الحياة، وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتاً [٥].

وهذه التعاريف للقتل لا تختلف عن تعاريف القتل في القوانين الوضعية حيث عرَّفه شُراح القانون بعدة تعاريفٍ منها:

١- القتل: إزهاق روح إنسان حي عمداً[٦].

٢- وعرَّفه بعضهم بأنه: اعتداء على حياة الغير تترتب عليه وفاته[٧].

٣- وعُرف بأنه: سلب إنسان حق الحياة[٨].

٤- وأنَّه: اعتداء على حياة إنسان بفعل تترتب عليه وفاته[٩].

=المنير، الفيومي، (١٣٤/١)

١) المصباح المنير، الفيومي، (٣١٠/١).

٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٦٠٢/١).

٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٢٦/٨)، فتح القدير، (١٥٧/٢٣).

٤) انظر: كشاف القناع، (٥٠٤/٥)، مطالب أولي النهى، (٥/٦).

٥) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الاحكام، الطرابلسي، علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل، مطبعة الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م)، (ص١٨٠).

٦) انظر: جرائم القتل بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨هـ، ١٤٠٨م، (ص١١).

٧) انظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، محمود نجيب حسني، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٨م، (ص٧).

٨) الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، حسين عبيد، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، (ص١١).

٩) انظر: جرائم الاعتداء على الاشخاص، سالم الكرد، ط، مكتبة القدس، غزة، (ص٤).

ثانياً :تعريف الدافع أو الباعث وأثره على جريمة القتل في الاصطلاح:

لم أجد في مصادر الفقه الإسلامي تعريفاً لجريمة الشَّرف، ولكنها تدخل في باب الجنايات التي تتمثل في التعدي على الأبدان، أي: كل فعل عدوان وقع على النفس بالقتل، أو على الأطراف، ووجد تعريف لهذه الجريمة في الدراسات الاجتماعية، والحقوقية.

فقد عُرِّف الدافعَ بأنه: العامل المحرك للإرادة أو الموجه للسلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام والشرف[١].

كما عرفه آخرون بأنه: القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير والعزم على توجيه الإرادة وتنفيذها[٢].

وعرفه القانون السوري في المادة/١٩١/ من قانون العقوبات العام[٣]: الدافع: هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها، ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون.

فالدَّافع هو العامل النفساني الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة، فهو القوّة المكونة للإرادة، ثم هو القوّة الدّافعة لها، حتى تتحقق النتّيجة وقد يقوم الدّافع أو الباعث على أساس توخي غاية قصوى يستهدفها الجّاني، لتحقيق النتيجة الجّرمية الضّارة، فالغاية بمثابة الهدف والإرادة، وهي النشاط النفساني المتجه إليه، والنتيجة الجرمية الضّارّة هي الواسطة التي تتفرع الإرادة بتحقيقها للوصول إلى هدفها.

والدافع هو عنصر معنوي لا يمكن تصوره إلا في الجرائم العمدية، لأنَّ الجرائم المرتكبة خطأً أو غلطاً تفترض غياب أي ركن معنوي ما عدا الإرادة[٤].

كما عرفت الإرادة الإجرامية بأنها: نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة النهائية من مراحله[٥].

---

١) انظر: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كامل السعيد، ط١، دار الثقافة ،عمان، (٢٠٠٩م)، (ص ٢٩١).
٢) انظر: شرح قانون العقوبات القسم العام، السالم، وآخرون، (ص ٤٩٠).
٣) انظر: قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨)، لسنة ١٩٤٩م،المادة /١٩١/ .
٤) انظر: شرح قانون العقوبات (العام)، المحامي: محمود زكي شمس، الباب الثالث في الجريمة، الفصل الثاني، (في عنصر الجريمة المعنوي)، (ص٤٠٩- ٤١٤).
٥) انظر: مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، عبد القادر جرادة ،(٢١٠١٠م)، مجلد أول، الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة، (٢٢٨/١).

ثالثاً: تعريف الشَّرف كدافع إلى ارتكاب جريمة القتل في الاصطلاح:

إنَّ مفهوم الشَّرف بحسب ما تم تعريفه في اللغة، يشير إلى أنَّ كلمة الشرف لها معنى عظيمٌ، فهي تعني العلو والرفعة والمكانة العالية، ولم أجد في مصادر الفقه الإسلامي تعريفاً لجريمة الشرف، ولكنها تدخل في باب الجنايات التي تتمثل في التعدي على الأبدان، أي كل فعل عدوان وقع على النفس بالقتل، أو على الأطراف، ووجد تعريفات عديدة لهذه الجريمة في الدراسات الاجتماعية، والحقوقية وهنا نعرض عدة تعريفات تناولت مفهوم الشَّرف كدافع لارتكاب جرائم القتل، أو مفهوم القتل بدافع الشَّرف وفيما يلي بيان لبعضها على النحو الآتي:

- "عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة"[١].
- "القتل الذي يرتكبه الفاعل دفاعاً عن عادات اجتماعية وأخلاقية مشحونة بعاطفة نفسية جامحة تسوقه إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه"[٢].
- وهذا تعريفٌ جيدٌ للبحث إذ حدد القاتل والمقتول :"جريمة تقع عندما تُقتلُ امرأة من قبل أحد أفراد أسرتها بهدف إعادة ترسيخ شرف العائلة على خلفية انتهاكه نتيجة لسوء تصرف أخلاقي فِعلي أو مدعى من طرف المرأة ويكون سوء التصرف هذا جنسياً بطبيعته"[٣]، وعليه فيمكن تعريف القتل بدافع الشرف أنه: "جريمة قتلِ الزوجة من قبل الزوج بهدف إعادة ترسيخ شرف الزوج على خلفية انتهاكه نتيجةً لسوء تصرف أخلاقي فِعلي أو مدعى من طرف الزوجة ويكون سوء التصرف هذا جنسياً بطبيعته".

المطلب الثاني: حماية الزوجة من القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي.

وهنا في المسألة صورتان إذا كان القتل دفاعاً عن الشرف في حالة التلبس بالزنا، وفي غير حالة التلبس بالزِّنا .

---

١) بحث منشور على شبكة الألوكة بعنوان: جرائم الشرف، (دراسة فقهية مقارنة)، أبو البصل، أستاذ الراسات العليا- كلية الشريعة والأنظمة - جامعة الطائف، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م، (ص١٣)

٢) بحث و دراسة قانونية سورية – القانون السوري، لقتل بدافع الشرف– محاماة نت، لمحامية: هناء عزيز تيشوري، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب استاذ في المحاماة، ١٠ يوليو، ٢٠١٦م، (ص١).

٣) جرائم الشرف، مركز ابن إدريس الحلي، (٢٠١١م)، (العدد:١٥- ١٦) ، (١٤/٤-١٥).

الفرع الأول: القتل دفاعاً عن الشَّرف في حالة التلبس بالزنا .

صورة المسألة: أن يُفاجأ شخص بزوجته متلبسةً بجريمة الزنا مع رجل أجنبي، فيقوم بقتل الفاعل وقد يقتلهما معاً، فما حكم القتل في مثل هذا الحال، وهل على القاتل قصاص، أم أنه لا يقتص منه ويسقط عنه حكم القصاص ؟

هذه المسألة تم بحثها عند الفقهاء في أبواب مختلفة منها باب دفع الصائل، وباب اللعان، وباب التعزير، وباب الرجل يجد رجلاً مع امرأته فيقتله أو يقتلها، وهذا القتل إما أن يتم ببيّنة أو بغير بيّنة.

بدايةَ فقد اتفق الفقهاء على أن من وجد مع زوجته رجلاً يزني بها وعلم أنَّ المرأة مطاوعةً فقتلهما أو أحدهما فلا إثم عليه فيما بينه وبين الله[1].

"قال الشَّافِعِيُّ وَيَسَعُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ عز وجل قَتْلُ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ إذَا كَانَا ثَيِّبَيْنِ وَعَلِمَ أَنَّهُ قد نَالَ منها ما يُوجِبُ الْقَتْلَ "[2].

أما بالنسبة للمسؤولية الدنيوية فقد اختلفوا في ذلك بين من يَعتبِر أنَّ القاتل لا يُقتل ودمُ القتيل هدرٌ وبين من يقول أنَّ القاتل يُقتل إذا لم يأتِ بالبيّنة على النحو الآتي:

أولاً: عند وجود البيّنة:

إذا أقام القاتل بيّنة على جريمة التلبس بالزنا، بالشهود أو بإقرار أولياء المقتول، ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوج في هذه الحالة ليس له قتل زوجته ومن يزني بها، وليس له قتل أحدهما، إلا إذا أقام البينة على صدق دعواه أو اعترف أولياء المقتول بصدق قوله[3].

ويقول النووي: وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يُقبل قوله بل يلزمه القصاص إلا أن تقوم بذلك بينة أو يعترف به ورثة القتيل، والبينة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا، ويكون القتيل محصناً، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً

---

١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، (١٩٩٤م)، (٣٦٥/٥).
٢) الأم ، الشافعي، (٣٠/٦).
٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٤٥/٥)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٦٥/٤)، حاشية الدسوقي ، الدسوقي، (١٧٩/٦)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣،٤٥٧)، المجموع شرح المهذب، (٢٥٢/١٩)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، (١٩٠/١٠)، مغني المحتاج ،الشربيني، (٥٣١/٥)، الأم، (٣٠/٦)، منتهى الإرادات، ابن النجار، (١٦٢/٥)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٤٦٧/٧)، كشاف القناع ،البهوتي، (١٥٦/٦)، مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (٣٤/١٠).

فلا شيء عليه "[1].

إلا أنَّ بعض الحنابلة وبعض الشافعية يرون الاكتفاء بشاهدين فقط؛ لأنهم يرون أنَّ البينة تشهد على وجوده على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى الأربعة الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا[2].

ثانياً : في حال عدم وجود البينة.

اختلف الفقهاء في حال إقدام الزوج على قتل زوجته ومن وجده متلبساً مع زوجته يزني بها ولم توجد بينة لعملية الزنا، فهل يقتص من القاتل أم لا ؟ انقسم الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول : أنَّ القاتل يقتص منه عند عدم وجود البينة، أو يصدقه ولي المقتول، وذهب إلى ذلك كل من المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة [3].

القول الثاني: سقوط القصاص عن القاتل، ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية[4]وابن تيمية[5].

أدلة أصحاب القول الأول: (أنَّ القاتل يقتص منه عند عدم وجود البينة).

١- عن أبي هريرة إنَّ سعد بن عبادة[6]قال لرسول الله ﷺ:"أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله

---

١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، (١٠/ ١٢١).

٢) المغني، ابن قدامة، (١٨٤/٩)، زاد المعاد، ابن القيم الجوزية، (٣٦٦/٥)، كشاف القناع، البهوتي، (١٥٦/٦)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٨٠/٨)

٣) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، (٧٨/٨)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٦ / ١٧٩)، الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، (٢٠٠٠م)، (٥٦١/٧)، الشافعي، الأم، (٧٦/٧)، المجموع، النووي، (٥٥٢/١٩)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٣٧/٩)، شرح منتهى الارادات، ابن النجار، (١٦/٥).

٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٧٨/٩)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٠٨/٣)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١٧٩/٦)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٣٤/ ١٠٦).

٥) ابن تيمية هو: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدّمشقي، الإمام شيخ الإسلام حنبلي ولد في حرّان، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها، فتعصّب عليه جماعة من أهلها فسجن مدّة. كان داعية إصلاح في الدّين، آيةً في التّفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، مكثراً من التصنيف، من تصانيفه: " السّياسة الشرعيّة، ومنهاج السنّة، والفتاوى"، توفي سنة (٧٢٨هـ) في قلعة دمشق معتقلاً فخرجت دمشق كلّها في جنازته. انظر: [الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق ومراقبة/محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (١٦٨/١)، الأعلام للزّر كلي، (١٤٤/١)].

٦) سعد بن عبادة: سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة بن حرام بن خزيمة بن ثعلبة ن طريف بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري، سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وأبا قيس وأمه عمرة بنت مسعود لها صحبة، وخرج إلى الشام فمات بحوران سنة خمس عشرة وقيل سنة ست عشرة وروى عنه بنوه قيس وسعيد وروى عنه من الصحابة أيضا بن عباس وأبو أمامة بن، وقيل إن قبره بالمنيحة قرية بدمشق بالغوطة، وعن سعد عيد بن عبد العزيز أنه مات ببصرى وهي أول مدينة فتحت من الشام. انظر: [الإصابة في تمييز الصحابة: (٦٥/٣- ٦٦)، رقم الترجمة: (٣١٧٥)].

حتى آتي بأربعة شهداء فقال رسول الله ﷺنعم"[١].

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالةً واضحةً على عدم جواز قتل الرجل لزوجته بغير بينه تثبت صدق دعواه، كما يؤكد على منع إقامة الحد بغير سلطان، وبغير شهود، وقطع أي ذريعة قد تؤدي إلى قتل مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، والله عز وجل قد عظَّم دم المسلم وعظَّم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسولهﷺ [٢].

٢- **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: كَلَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ كُنْتُ لَأُعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللهُ أَغْيَرُ مِنِّي»**[٣].

وجه الدلالة: أنَّ الرسول لم يجز لسعد رضي الله عنهأن يقتل الرجل إلا ببينة وذلك تبين عندما قال له:" نعم " وإلا فإنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها، وأما إجابة سعد للنبي فهي ليست ردًا منه على الرسول، ولا مخالفة لأمره عليه السلام، وإنما هي إخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته الرجل عند امرأته، أو إحدى محارمه واستيلاء الغضب عليه، فإنه حينئذٍ يعالجه بالسيف وإن كان عاصيًا [٤].

كذلك فإن الأحاديث فيها دلالة على أن النبيﷺ أغير من سعد رضي الله عنهوالله أغير منهما ورغم ذلك فإن النبيﷺ لا يعاجل بالعقوبة وإنما يلتزم بأوامر الله تعالى ولا يتجاوزها فحري بمن هو أقل غيرة من النبيﷺ ألا يتجاوزها هو أيضا[٥].

٣- عن ابن عباس[٦]أن النبي ﷺ قال: **«لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم**

---

١) موطأ الامام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي - مصر ، محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا، رقم الحديث: (١٤١٥)، (٧٣٧/٢)

٢) المهذب، الشيرازي، (٢٦٢/٣)، الاستذكار بن عبد البر، (١٥٧/٧)

٣) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، رقم الحديث: (١٤٩٨)، (١١٣٥/٢).

٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٣٠/١٠).

٥) انظر: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار ، محمد بن أبي إسحاق بن ابراهيم بن يعقوب. الكلاباذي ،(١٩٩٩م)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، وأحمد فريد المزيدي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، (ص١٧٥).

٦) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بنت حزن الهلالية، وهو ابن خاله خلد بن الوليد ، وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة ، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة ، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، انظر ترجمته: [أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علب بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد

ولكن اليمين على المدعى عليه »[1].

وجه الدلالة : فهذا الحديث يوضح قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشريعة، ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه، فإن طلب يمين المدعى عليه فله ذلك، وقد بين ﷺ الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه، لأنه لو كان أعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة[2]".

والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي: لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة، لأنها لا تجلب لنفسها نفعاً ولا تدفع عنها ضرراً، وجانب المدعي ضعيف، لأن ما يقوله خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية ليقوي بها ضعفه، واليمين حجة ضعيفة لأنَّ الحالف متهم يجلب لنفسه النفع وجانبه قوي إذ الأصل براءة ذمته فاكتفوا منه بالحجة الضعيفة.

والصحيح أنَّ المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي عليه من يوافق قوله الظاهر، فإذا أقام المدعي البينة قضي له بها ولو كان بعد حلف المدعي عليه لإطلاق الخبر، وقدمت البينة على اليمين لأن اليمين من جهة الخصم وهو قول واحد بخلاف البينة فيها، فإن لم تكن بينة فالقول قول المدعي عليه للحديث وقد ورد قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعي عليه والله أعلم" [3].

٤- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ[4]، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ[5]، النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلاَلٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

=الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (٢٩١/٣)، ورقم الترجمة: (٣٠٣٧)].

١) صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث: (١٧١١)، (١٣٣٦/٣).

٢) صحيح مسلم ، شرح محمد فؤاد عبد الباقي، (ص١٣٣٦).

٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير،١٩٩٤م، دمشق ،(٥٦٢/١).

٤) هلال بن أمية: هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف - واسمه مالك - بن امرىء القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري الواقفي شهد بدرا وأحدا وهو الذي لاعن امرأته ورماها بشريك بن سحماء، وهو أحد الثلاثة الذي تخلفوا عن غزوة تبوك، انظر في ترجمته: [أسد الغابة، لابن الأثير، (ص١٠٩٢)، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥ – ١٩٧٥م، (٤٣٥/٣)، رقم ترجمته: (١٤٢٤)].

٥) شريك بن سحماء: وهي أمه وأم البراء بن مالك، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الأنصار له ذكر في حديث ابن عباس في الصحيحين من طريق هشام بن حسان عن عكرمة عن بن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، انظر في ترجمته: [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٣٤٤/٣)، رقم الترجمة: (٣٩٠٢)، تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٣٤٣)، رقم الترجمة: (٢٥٢)].

بِالحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ}[النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ:{إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلاَلٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الخَامِسَةِ وَقَّفُوهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لاَ أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ اليَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ، سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»[1].

وجه الدلالة :أن النبيﷺ أمر هلالاً بإقامة البينة أو أنه سيقام عليه حد القذف، وهذا يدلل على أنه لو قام بقتل زوجته دون بينة لاقتص النبيﷺ منه، وقد كان ذلك قبل نزول آيات اللعان.

كذلك فإنه وبعد نزول آيات اللعان لاعن النبي ﷺ بينهما، ثم قالﷺ : "أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به على ذلك الوصف"، ورغم أن القرينة على الزنا أصبحت ظاهرة لأن النبي ﷺ هو الذي أخبر بهذا الوصف وهو لا ينطق عن الهوى، إلا أنه لم يأمر برجمها ولم يجز لهلال قتلها وإنما التزم بكتاب الله رغم شدة غيرة النبي ﷺ ؛ واكتفي بالقول لولا ما مضى من كتاب الله عز وجل لكان لي ولها شأن"، أي لولا ما سبق من حكم الله تعالى بدرء الحد عن المرأة بلعانها، لأقمت الحد عليها، الأمر الذي يدلل على عدم جواز القتل إلا بالبينة فطالما أن البينة لم تقم فلا يجوز قبول ادعاء أي شخص مهما بلغ تقواه فالله هو الذي وضع الحدود وهو الذي حدد الطرق التي ثبت بها، وبالتالي فلا يجوز لكائن من كان أن يتجاوز ذلك والا فإنه يتحمل

---

١) رواه البخاري، في كتاب التفسير، باب ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات، حديث رقم: (٤٤٧٠)، (١٧٧٢/٤)، قذف: القذف: رميُ الإنسان بالزنا، أو ما كان في معناه. موجبة: الموجبة: هي التي توجب لصاحبها الجنة أو النار. فتلكأت: التلكؤ: التوقف والتباطؤ في الأمر، نكصت: النكوص، سابغ الأليتين، ضخمها، تامهما. أكحل العينين: الكحَل في العين: هو سواد في الأجفان خلقة. الذي منابت أجفانه سود كأن كان كحلاً، انظر: المصباح المنير، مادة (كحل). سابغ الأليتين: عظيم الإليتين، الواسع الإليتين، انظر: المصباح المنير مادة (سبغ)، (ص١٠١).خدلج الساقين: أي: ممتلئ الساقين والذراعين، انظر: المعجم الوسيط،(٢٢٩/١)، نيل الأوطار، (٢٧٦/٦)، لكان لي ولها شأن: أراد بقوله: «لكان لي ولها شأن» يعني: لولا ما حكم الله تعالى من آيات الملاعنة وأنه أسقط عنها الحد. لأقمت عليها الحد حيث جاءت بالولد شبيها بالذي رميت به. وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان الطبعة : الأولى، (٢٤٧/٢).

عواقب فعله[١].

٥- وجاء أيضاً: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي قَتْلِهِ الْقِصَاصُ ، وَالثَّانِي هَلْ مِنْ وَجْهٍ يَصِلُ بِهِ إِلَى إِزَالَةِ مَا أَصَابَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِلَى شِفَاءِ غَيْظِهِ بِغَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ قَتْلِهِ الَّذِي إِذَا فَعَلَ قُتِلَ بِهِ ثُمَّ قَالَ: سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٢]، وقال الشافعي" أَرَأَيْت الزَّوْجَ إذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ ما عليه قال عليه الْحَدُّ إلَّا أَنْ يَخْرُجَ منها بِالِالْتِعَانِ قُلْت أو ليس قد يَحْكُمُ في الْقَذَفَةِ بِالْحَدِّ إلَّا أَنْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قال: بَلَى، قُلْت: وقال: في الزَّوْجِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يَكُنْ لهم شُهَدَاءُ إلَّا أَنْفُسُهُمْ} الْآيَةَ، قال: نعم قُلْت: أَفَتَجِدُ في التَّنْزِيلِ سُقُوطَ الْحَدِّ عنه قال أَمَّا نَصًّا فَلَا وَأَمَّا اسْتِدْلَالًا فَنَعَمْ لِأَنَّهُ إذَا ذَكَرَ غير الزَّوْجِ يَخْرُجُ من الْحَدِّ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ثُمَّ قال في الزَّوْجِ يَشْهَدُ أَرْبَعًا اسْتِدْلَالًا على أَنَّهُ إنَّمَا يُوجِبُ عليه الشَّهَادَةَ لِيَخْرُجَ بها من الْحَدِّ فإذا لم يَشْهَدْ لم يَخْرُجْ من مَعْنَى الْقَذَفَةِ"[٣].

٦- عن عبد الله بن مسعود [٤]رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ:**«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**[٥].

وجه الدلالة ومِمَّا يُستفاد من الحديث:

١- عصمةُ دم المسلم إلاَّ إذا أتى بواحدة من هذه الثلاث.

٢- أنَّ حكمَ الزاني المحصن القتل رجماً بالحجارة.

٣- قتل القاتل عمداً قصاصاً إذا توفَّرت شروط القصاص.

---

١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، (٣٢٣/٦).

٢) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي الباجي،١٣٣٢م،ط١،مطبعة السعادة ،مصر (٢٧٦/٣)،

٣) الأم، الشافعي، (١٣٥/٥).

٤) عبد الله بن مسعود هو: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن من أهل مكة من أكابر الصحابة فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله ﷺ، من السّابقين إلى الإسلام، وأوّل من جهر بقراءة القرآن بمكّة، وكان خادم رسول الله ﷺ الأمين وصاحب سره، ورفيقه في حلّه وترحاله وغزواته، أخذ من فِيه سبعين سورةً لا ينازعه فيها أحد، وله في الصحيحين (٨٤٨)حديثًا، توفي في المدينة المنوّرة سنة(٣٢هـ) انظر: [الإصابة، ابن حجر، (٢٣٣/٤)، الأعلام للزّركلي، (١٣٧/٤)].

٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، رقم الحديث: (٦٨٧٨)، (٥/٩)، وصحيح مسلم، عبد الباقي، رقم الحديث:(١٦٧٦)، باب ما يباح به دم المسلم، (١٣٠٢/٣)، الثَّيِّبُ الزَّانِي: المتزوجُ الزاني. وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ: قتلُ مَنْ قتلَ نفساً معصومة ظلماً وعُدواناً. والتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ: المُرْتَدُ، انظر: [عُمدةُ الأحكامِ من كلامِ خيرِ الأنَامِ عليه الصلاةُ والسلامُ ،أبي محمد عبد الغني المقْدِسِيّ الجُماعيليّ الحنبليّ، (١٢٣/١)].

٤ – قتل المرتدِّ عن دين الإسلام، سواء كان ذكراً أو أنثى.

يبين الحديث الشريف عصمة نفس المؤمن ولا يجوز الإقدام على إزهاقها إلا وفق ما حدده الشرع من أسباب وثبوت ذلك بالبينة ، وعليه فلا يجوز قتل من أدعي عليه الزنى من قبل الزوج دون إقامة البينة على صدق دعواه، إذ هو معصوم الدم حتى إقامة البينة[١].

أدلة القول الثاني القائلين بسقوط القصاص عن القاتل (الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية) .

١– قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، وَاللَّهِ لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أَجْلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ المُبَشِّرِينَ وَالمُنْذِرِينَ، وَلاَ أَحَدَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ**»[٢].

٢– عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رَجُلاً لَمْ أَمَسَّهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ كَلاَّ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ كُنْتُ لأَعْجَلُهُ بِالسَّيْفِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ إِنَّهُ غَيُورٌ وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ وَاللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّى**»[٣].

وجه الدلَالة: أنَّ سماع النبي ﷺ لقول سعد وإعجابه بغيرته أمام الصحابة ومن ثم سكوته عنه فيه دلالةٌ على إقرار النبي ﷺ لقول سعد فلو لم يكن مقراً له على قوله لبيَّن ذلك بدليل أنه: لم ينهره أو ينهه عن قوله ومعلوم أن السكوت في معرض الحاجة بيان[٤].

ويُرَد على هذه الأدّلة من عدّة وجوه:

أولاً – أنَّ الأحاديث السابقة لا تدل على أن النبي ﷺ أقرَّ سعداً على قوله وإنما تدل على أنَّ النبي ﷺ بيّن أن سعداً غيورٌ، وهذا لا يعني إقراره على القتل، فالغيرة لا تبيح للغيور ما حرم عليه وأنه يلزمه مع غيرته الانقياد لحكم الله ورسوله وأن لا يتعدى حدوده فالله ورسوله أغير، ولأن الله حرم دماء

---

١) انظر: شرح رياض الصالحين، شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، (٢٤٨/١)، فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، (٥٤/١).

٢) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،١٤٢٢هـ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : «لاَ شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ»، رقم الحديث: (٧٤١٦)، (١٢٣/٩)، وصحيح مسلم، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث: (١٤٩٩)، (١١٣٦/٢).

٣) صحيح مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٨)، (١١٣٥/٢).

٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (٣٢٩/٩).

المسلمين تحريماً مطلقاً فمن ثبت عليه أنه قتل مسلماً فادعى أن المسلم قد كان يجب قتله لم يقبل منه رفعه القصاص عن نفسه حتى يتبين ما ذكر، وهكذا كل من لزمه حق لآدمي لم يقبل قوله فيه إلا ببينة تشهد له بذلك[١].

ثانياً-إنَّ قول سعد ليس رداً لقول النبي ﷺ ولا مخالفة منه لأمره ﷺ وإنما معناه الإخبار عن حالة الإنسان عند رؤيته لرجل مع امرأته واستيلاء الغضب عليه فإنه حينئذ يعاجله بالسّيف وإن كان عاصياً[٢].

ثالثاً-إنَّ الأحاديث فيها دلالة على أنَّ النبي ﷺ أغير من سعد والله أغير منهما، ورغم ذلك فإنَّ النبي ﷺ لا يعاجل بالعقوبة وانما يلتزم بأوامر الله تعالى ولا يتجاوزها فحري بمن هو أقل غيرة من النبي ﷺ ألا يتجاوزها هو أيضاً[٣].

رابعاً- أنَّ مراجعة سعد للنبي ﷺ يشبه أن تكون طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد[٤].

خامساً- جاء في زاد المعاد: "أنَّ النبي ﷺ لم ينكر عليه ولا نهاه عن قتله؛ لأنَّ قوله ﷺ حكمٌ ملزمٌ، وكذلك فتواه حكمٌ عامٌ للأمة، فلو أذن له في قتله لكان ذلك حكماً منه بأن دمه هدر في ظاهر الشرع وباطنه، ووقعت المفسدة التي درأها الله بالقصاص، وتهالك الناس في قتل من يريدون قتله في دورهم ويدعون أنهم كانوا يرونهم على حريمهم، فسدَّ الذريعة وحمى المفسدة وصانَ الدماء، وفي ذلك دليل على أنه لا يقبل قول القاتل، ويقاد به في ظاهر الشرع، فلما حلف سعد أنه يقتله ولا ينتظر به الشهود عجب النبي ﷺ من غيرته وأخبر أنه غيور، وأنه ﷺ أغير منه"[٥].

٣- ما روي أنَّ سيدنا عمر ﷺ بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إنَّ هذا

١) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (٢٥٦/٢١).
٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، (١٣٠/١٠).
٣) انظر: بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، (ص١٧٥).
٤) معالم السنن، حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب، البستي الخطابي، (١٩٣٢م)، وهو شرح أبي داوود، ط١، المطبعة العلمية، حلب، (٤/ ١٩)، شرح السنة، البغوي، (٩/ ٢٦٥).
٥) زاد المعاد، ابن القيم، (٣٦٦/٥).

قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: "ما يقول هؤلاء؟" قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: "ما يقول؟" قالوا ضرب بسيفه، فقطع فخذي امرأته، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: "إن عادوا فعد"[١].

وجه الدلالة: أنَّ سيدنا عمر ﷺ أقرَّ الرجل على فعله ولم يُقِم عليه القصاص رغم عدم وجود البينة فلو كان يستحق القصاص لأقامه سيدنا عمرﷺ عليه دون تردد، فدلَّ ذلك على أن من يجد مع امرأته رجلاً فيقتله أو يقتلهما لا يضمن[٢].

ويُرد على هذا الدليل من عدة وجوه:

أولاً – أنَّ سيدنا عمرﷺ صحابي وقوله يُؤخذ منه ويُرد وهو مخالف لما صح من أحاديث فلا يؤخذ به في هذه الحادثة.

ثانياً– إنَّ الثابت من الواقعة أنَّ أولياء المقتول كانوا حاضرين ومعترفين بالواقعة، فدلَّ ذلك على أن حكمه كان تبعاً لذلك وأنه لو لم يكن هناك اعتراف من أولياء المقتول لاشترط إقامة البينة من قبل القاتل[٣].

ثالثاً– أنَّ هذه القصة مرسلة الإسناد وبالتالي لا يجوز الاستناد إليها[٤]؛ كما أنَّ جميع القصص الواردة عن عمر في هذا الشأن غير صحيحة وجلها منقطعة[٥].

٤– عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ** »[٦]؛ وجه الدلالة: أنَّ النبي أحل لهم أن يفقؤوا عينه، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزماً أنه ليس عليهم فيه شيء من إثم، ولا دية، ولا قصاص؛ لأنَّ كل ما أحله الله على لسان نبيه ﷺ لا

---

١) المغني، ابن قدامة، (١٨٤/٩).

٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٨٤/٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (١١٣/٤)، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٤٨٤٦/٦).

٣) انظر: الأم، الشافعي، (١٤٨/٦)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٨٠/٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيباني، (٤٢/٦)، منار السبيل، ابن ضويان، (٣٢٣/٢)، المغني، ابن قدامة، (٣٣٧/٩)، شرح منتهى الإرادات البهوتي، (٢٧٠/٣).

٤) فتح الباري، ابن حجر، (١٢/ ١٧٤).

٥) وإنما يصح عن عمر أنه أهدر دم الذي أراد اغتصاب الجارية الهذلية نفسها فرمته بحجر ففضت كبده فمات فارتفعوا إلى عمر فقال: ذلك قتيل الله، والله لا يودى أبداً ذكره معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير قال الزهري: ثم قضت القاضية بعد بأن يودى، ففي هذا جاء عن عمر أنه أهدر دمه؛ لأنها دفعته عن نفسها فأتى دفعها على روحه لا في الذي وجد مع امرأته رجلاً " أي أنها كانت في حالة دفاع شرعي"، كما ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة. انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،ابن عبد البر، (٢٥٩/٢٠).

٦) صحيح مسلم، مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ، رقم الحديث: (٢١٥٨)، (٣/ ١٦٩٩).

مؤاخذة على فعله البتة، وعليه فمن وجد مع امرأته رجلاً يزني بها فمن باب أولي أن يدفعه حتى لو أدى ذلك لقتله[1].

ويُرد على هذا الدليل: أنَّ بعض العلماء ذهب إلى أنه إن نهاه فانصرف لم يكن له فقء عينه[2]؛ كذلك فإن جواز فقء العين لمن يطلع على البيت يحتاج لإقامة الدليل عليه وإلا فإن كل شخص قد يفقأ عين غيره ثم يدعي أنه كان يطلع على بيته وعلى عوراته، وإن كان ذلك يحتاج إلى بينة فمن باب أولى أن من يقتل زوجته بحجة أنه وجدها مع رجلٍ آخر في حالة زنا أن يثبت وقع الزنا على زوجته أو محرمه وإلا لم يصدق في دعواه.

الترجيح:

وترى الباحثة وبعد الاطلاع على آراء كلا الفريقين أنَّ ما ذهب إليه جمهور العلماء "أن القاتل يقتص منه عند عدم وجود البينة"هو الراجح، وذلك للآتي:

١. لقوة أدلتهم وسلامتها من الردود ووضوح الحجة فيها أما أدلة الفريق الثاني من الحنفية ومن وافقهم فلم تسلم من الرد عليها، كما أنها يكتنفها جانب كبير من عدم الوضوح.

٢. أنَّ رأي الجمهور يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية والتي من ضمنها حق الإنسان في الحياة ومنع الاعتداء عليها بدون وجه حق.

٣. سدًا لذريعة سفك الدماء لمجرد الادعاء بالتلبس بالزنا أو لمجرد الشك، وهذا يتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية في حفظ النفس والأعراض .

٤. هذا القول يتوافق مع قواعد التثبت وضرورة وجود البينة التي أمرت بها الشريعة الإسلامية، وخصوصاً في القضايا التي لها انعكاس على الأفراد والمجتمع.

٥. لعدم فتح المجال أمام أولئك الذين يبحثون عن الأسباب لقتل نسائهم مضمرين في داخلهم أسباباً، ومآرب أخرى وراء القتل.

٦. ولو قلنا بعدم مسؤولية القاتل فإن في هذا تعدٍّ على مسؤولية الإمام في إقامة الحدود، ولوترك الأمر

---

١) انظر: أضواء البيان، الشنقيطي، (٥٠٣/٥)، مختصر المزني، المزني، (٣٧٥/٨)، سبل السلام، الصنعاني، (٣٨٠/٢)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٣١/٨).

٢) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٢٤٥/١٢)، شرح السنة ،محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي، (١٩٨٣م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش ، ط٢، المكتب الإسلامي ، بيروت، (٢٥٤/٩).

دون إشراف ولي الأمر لعمت الفوضى وانتشر القتل وسفكت الدماء .

والخلاصة أنَّ: من يدَّعي على زوجته أنه وجدها مع آخر في حالة زنا فقام بقتل أحدهما أو قتلهما أنه يجب على القاتل إقامة البينة على صدق دعواه، وإلا فيطبق عليه القصاص، والبينة وهي أربع من عدول الرجال يشهدون على وقوع الزنا، كما يشترط أن يكون المقتول محصناً وليس بكراً، لأنَّ حدَّ البكر هو الجلد وليس الرَّجم، فإذا أقام القاتل البينة وكان المقتول محصناً، أو اعترف أولياء المقتول بارتكاب المقتول لجريمة الزنا، فهنا يسقط القصاص عن القاتل ويبقى للحاكم أو القاضي الحق في إنزال عقوبة تعزيريَّة على القاتل.

الفرع الثاني: القتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا .

في المسألة السابقة رجحت الباحثة رأي جمهور العلماء القائل بأن من يدعي أنه وجد مع امرأته رجل فقتله، أنه لا يقبل هذا القول منه إلا ببينة والا فيقام عليه القصاص فإذا كان القتل لا يجوز في حالة التلبس فمن باب أولى أنه لا يجوز في غير حالات التلبس، فلا يجوز القتل بحجة وجود شكوك في تصرفات تلك المرأة، أو لوجود إشاعات أن سلوكها غير قويم، أو حتى في حالة الادعاء بظهور مقدمات الزنا من المجني عليه أو عليها، كأن يدعي الزوج على سبيل المثال: بأنه وجد زوجته في حالة مريبة مع رجل آخر فكما علمنا أن حد الزنا يثبت بالاعتراف أو بشهود أربعة يشهدون على الواقعة .

أولاً : أقوال الفقهاء في هذا الصورة:

اتفق الفقهاء[1] أنه لا يجوز للزوج قتل زوجته إذا رماها بالزنا في غير حال التلبس، أو لسبب التهمة والإشاعات المبنية على الشك، بل الواجب عليه في حال اتهامها إقامة البينة وهي أربعة شهود أو اللعان، وإلا لزمه حد القذف، وإن قتلها أقيم عليه حد القصاص .

ثانياً : الأدلة الشَّرعية الدَّالة على ذلك :

١. قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَ ربَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ويدرأ، عَنْهَا

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٩/٣)، المبسوط، السرخسي، (٧٠/٧)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٤٥٧/٢)، الشافعي، الأم، (٣٢٠/٦)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، (٩/ ٣).

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين، وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾[النور: الآيات من ٦- ١٠].

وجه الدلَالة: الآيات نصّت على أن من قذف زوجته بالزنا دون أن تكون له بينة فليس له قتلها، بل عليه أن يلاعنها، ثم يفارقها ، وبذلك يسقط عنها حد الرجم ، وباللعان سقط عن الزوج حد القذف، ويفرق بينهما[١].

٢.إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ،... وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ**»، **قَالَ: فَأُنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ**»[٢].

٣.عن عبد الله[٣]قال: «**كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال : لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان في الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال :لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ! فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو فنزلت آية اللعان {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء }[النور: ٦]؛ فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا ، فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، فذهبت لتلاعن فقال لها رسول الله ﷺ : مه، فأبت فلاعنت.فلما أدبرا قال : لعلها أن تجيء به أسود جعدًا فجاءت به أسود جعدًا**»[٤].

وجه الدلاَلة : أنَّ الزوج إذا رمى زوجته بالزنا أو الفاحشة وليس عنده بينة تثبت فإنه ليس له طريق إلا اللعان كما نزل به حكم الله عندما نزلت آية اللعان وعليه فلا يجوز له الإقدام على قتل زوجته

---

١) انظر: الجامع لأحكام القران، القرطبي، (٤٨٢/٦)،التفسير الكبير، الرازي ، (١٦٦/٢٣).

٢) صحيح مسلم ،مسلم، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٦)، (١١٣٤/٢). [سبطا: هو المسترسل الشعر، قضيء العينين: على وزن فعيل معناه فاسدهما بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك، حمش الساقين: أي دقيقهما والحموشة الدقة]، انظر في نفس المرجع .

٣) عبد الله هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، صاحب رسول الله ﷺ، نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغره، أفتى الناس ستين سنة، كف بصره في آخر حياته، كان آخر من توفي بمكّة من الصحابة سنة(٧٣هـ). انظر: [الإصابة في تمييز الصّحابة، ابن حجر، (١٨١/٤)، تقريب التهذيب، ابن حجر، (٣١٥/١)].

٤) صحيح مسلم ، كتاب اللعان ، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، رقم الحديث: (١٤٩٥)، (١١٣٣/٢).

وإذا أقدم على قتلها فإنه يكون قاتل عمد[١].

٤. حثَّ رسول الله ﷺ على درء الحدود بالشبهات فالإسلام لم يأتِ لسفك الدماء، وانما جاء رحمة للعالمين وما الحدود والعقوبات إلا وسيلة لردع المجرمين والمعتدين ولجميع من تسول له نفسه أن يعتدي على دماء وأعراض المسلمين، ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن إقامة الحدود مع وجود الشبه[٢].

وذلك ظاهر في الحديث الذي رواه ابن مسعود موصولاً[٣]؛ أنه قال ﷺ: «**ادْرَءُوا الْحَدَّ وَالْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »[٤]؛ وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه: « **اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا** »[٥].

والأدلة في ذلك كثيرة ولا مجال لذكرها كلها ، اقتصرت على ذكر هذه الأدلة لتبين المطلوب؛ فإذا كان النبي ﷺ وهو من نزل عليه الوحي يحثنا على درأ الحدود بالشبهات ومن بعده الصحابة الكرام رضي الله عنهم أجمعين الذين ساروا على نفس النهج فالأولى بنا اتباع هدي النبي مُحَمَّد ﷺ وصحابته الكرام .

وعليه: لا يجوز القتل بحجة الشرف لوجود شبهة أو شك حول سلوك من يراد قتله، امتثالاً لما جاء به رسول الله ﷺ وما سار عليه صحابته الكرام من درْء الحدود بالشبهات فمن لم تكن لديه بينة قاطعة على ارتكاب جريمة الزنا وحتى ولو جاء بالشهود على سوء سلوك المجني عليها فلا يعتبر دليلاً كافياً يمكن الاعتماد عليه لمنع القصاص على القاتل.

ورسول الله ﷺ قد حدّد من يجوز قتلهم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**»[٦].

---

١) فتح الباري ،ابن حجر، (٤٤٩/٨)، شرح صحيح مسلم ، النووي، (١٢١/١٠).

٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٤٤٥/٨)

٣) المتصل: ويقال له: "الموصول" والمتصل: ما سَلِم إسنادُه مِنْ سقوطٍ فيه، بحيث يكون كلٌّ مِنْ رجاله سمعَ ذلك المرويَّ مِن شيخه، انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي،ط١، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ)، (٧٠/١).

٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحدود، باب، درء الحدود بالشبهات، رقم الحديث: (١٧٥٢٠)، (٢٣٨/٨)، (وَفِي) رِوَايَة عَن ابْن مَسْعُود «إِذا اشْتبهَ الْحَد فادرأه» وَهُوَ مُنْقَطع. قَالَ: وَرُوِيَ بِإِسْنَاد مَوْصُول (عَنهُ): «ادرءوا الْحُدُود وَالْقَتْل عَن الْمُسلمين مَا اسْتَطَعْتُم» .انظر: [البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، (٦١٣/٨)].

٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، رقم الحديث: (٢٥٤٥)، (٨٥٠/٢)، إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدار قطني وله شاهد من حديث عائشة رواه، انظر: [بلوغ المرام مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، ابن حجر العسقلاني، (٤٨٦)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني، (٧٦٢- ٨٤٠)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت،١٤٠٣هـ، (١٠٣/٣)].

٦) سبق تخريجه، انظر: (ص٧٩).

المطلب الثالث: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من القتل بدافع الشَّرف.

الفرع الأول: النصوص القانونية التي نصت على جريمة القتل بدافع الشرف:

تناول القانون السوري مسألة القتل في حالة التلبس بالزنا، حيث نصت المادة /٥٤٨/من قانون العقوبات السوري على أنه:

١- يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في صلات جنسية فحشاء مع شخص آخر فأقدم على قتلهما أو إيذائهما أو على قتل أو إيذاء أحدهما بغير عمد.

٢- ويستفيد مرتكب القتل أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع الآخر[١].

إن من أبرز الأعذار المحلة في القانون السوري هي قتل الزوج زوجته وقتل شريكها في الجريمة إذا فاجأهما حال تلبسها بالزِّنا (ومفاجأة الزّوجة متلبّسة بالزّنا)، تتكون هذه الصورة من عنصرين:

أ- **عنصر المفاجأة:** حيث لا بد من وجود عنصر المفاجأة حتى يستفيد الزوج من هذا العذر فالمفاجأة هي التي تثير غضب الزوج وتخرجه عن وعيه ، وإدراكه الطبيعي، وتقديره السليم، فيقدم على ارتكاب القتل؛ ويشترط ألا يكون لدى الزوج أي توقع أو انتظار لأن يرى زوجته تزني.

مثال: إذا كان الزوج متأكداً من سوء زوجته، ويعلم يقيناً بأنها تخالط شخصاً آخر غيره، فكمِنَ لها ليضبطها معه وقتلها هي ومن يزني بها ، فلا يستفيد بالعذر لانعدام عنصر المفاجأة .

أما إذا كان الزوج في حالة شك يريد أن يمحوها باليقين فيمكن للزوج أن يستفيد من العذر المخفف

مثال: كما إذا أحسّ شخص بوجود صلة غير شريفة بين المقتول وزوجته ، فأراد أ يقف على جلية الأمر فتظاهر بأنه ذاهب إلى السوق وكَنَّ في المنزل، حتى حضر المقتول واختلى بالزوجة يراودها عن

---

١) قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨)، لسنة (١٩٤٩م)، المادة(٥٤٨)، وترجع العلة وراء تخفيف العقوبة عن مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف إلى اهتياج الرجل واستفزازه وغضبه حين يفاجأ بزوجته متلبسة بالزنا ومتلبسةً بذلك بإهانته وتلويت شرفه وشرف أسرته، فيكون مؤدى ذلك أن تنتابه ثورة نفسيه تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به و كان في حالته العادية ، فمثله وبلا شك يكون واقعاً تحت ضغط نفسي شديد يؤثر على حرية إرادته، فيرتكب القتل تحت تأثير استفزاز من الصعب مقاومته، انظر: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، محمود نجيب حسني، ١٩٨٨م، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة، (ص٣٩٥).

نفسها ويداعبها، إلى أن اعتلاها فبرز الزوج من مكمنه وانهال عليه طعناً حتى قتله ، فإنه يستفيد من العذر المخفف المنصوص عنه في أحكام الفقرة الثانية من المادة/ ٥٤٨/ من قانون العقوبات العام.

ب- **عنصر التلبس والقتل في الحال:** يجب لكي يتوافر العذر المحل في حق الزوج الذي يقتل زوجته متلبسةً بالزّنا، أن يرتكب القتل فور مشاهدة الفعل ، ويجب أن يقع القتل عليها أو عليهما هي ومن يزني بها.

مثال: حيث حكم القضاء بأن زوجاً فاجأ زوجته وشريكها متلبسة بجريمة الزنا فهجم عليها وسارع بقتل الشريك ، أما الزوجة فقد هربت إلى منزل أهلها إلا أن الزوج بعد قتل الشريك الزاني تبع زوجته إلى منزل أهلها فبلغه بعد ساعتين، وهناك قتل الزوج زوجته، فقضت المحكمة بمعاقبته بعقوبة القتل العادي، ولم تطبق عليه العذر المخفف لعدم توافر هذا الركن الأساسي وهو القتل في الحال.

بالإضافة إلى ما سبق فإنَّ صفة الجاني يجب أن يكون زوجاً للزانية فهو عذر شخصي بحت لا يستفيد منه سوى الزوج فلا يشمل أقارب الزوج ولا أصدقاؤه الذين يثأرون لشرفه في أثناء غيابه.

ويشترط أن يكون القتل في الحال تأكداً لأن سبب العذر هو الغضب الوقتي الناتج عن الإهانة الحاضرة فإذا انقضى زمن كافٍ لزوال أثر الغضب سقط العذر المحل وعوقب الزوج طبقاً لأحكام العامة وتقدير الزمن الكافي لتهدئة ثائرة الزوج مسألة موضوعية يترك أمرها للقاضي.

- **وعرَّف القانون السوري الدافع** في المادة/١٩١/ من قانون العقوبات العام بأنه: "العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها؛ ولا يكون الدافع عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون"[1].

فيما لم يأت القانون على تعريف الدافع الشريف واكتفى المشرع بإيراد العقوبات الواجبة التطبيق عند توافر مثل هذا الدافع ؛ فنص في المادة /١٩٢/ من قانون العقوبات العام على أنه:

"إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضي بالعقوبات الآتية:

١- الاعتقال المؤبد بدلاً عن الإعدام .

٢- الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال المؤبدة.

٣- الاعتقال المؤقت بدلاً عن الأشغال الشاقة المؤقتة.

١) انظر: شرح قانون العقوبات العام، محمود زكي شمس، (١/ ٤٠٩- ٤١٤).

٤- الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل.

- إلا أنَّ الاجتهاد القضائي عرّف الدافع الشريف على أنه: "عاطفة نفسية جامحة تسوق الفاعل إلى ارتكاب جريمته تحت تأثير فكرة مقدسة لديه قوامها غسل العار الذي ألحقته الضحيّة به وبعائلته". ولم يتركه لتقدير القاضي وقناعته لجهة التطبيق بل نصَّ على اعتباره سبباً مخففاً قانونياً لا بد من تطبيقه متى توافرت أسبابه[1] .
- وقد بيَّن قانون العقوبات السوري العذر المحل في أحكام المادة / ٢٤٠/ وذلك كالآتي:

١- إنَّ العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.

٢- على أنه يمكن أن تترك به عند الانقضاء تدابير الإصلاح والاحتراز ما خلا العزلة.

- في حين أن أحكام المادة /٢٤١/ من قانون العقوبات العام، قد بينت العذر المخفف وفق الآتي:

١- ينص القانون على عذر مخفف:

أ-إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو أشغال شاقة مؤبدة أو اعتقال مؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل.

ب- إذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

ت- وإذا كان الفعل يؤلف جنحة فلا تتجاوز العقوبة ٦ أشهر ويمكن تحويلها، إلى عقوبة تكديرية.

ث- يمكن أن تترك بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان يقضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون".

- ومن شروط الإثارة التي تجعل فاعل الجريمة يستفيد من العذر المحل كما نصت على ذلك المادة/ ٢٤٢/ من قانون العقوبات: "توجب على من يستفيد من العذر أن يكون فاعل الجريمة أقدم عليها بصورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه ".

الفرع الثاني: المقارنة بين حماية القانون والشريعة الإسلامية للزوجة من الاعتداء بدافع الشرف.

١. أنَّ عقوبة القتل في القانون الوضعي تختلف من قانون لآخر، بينما عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ثابتة ومحددة.

---

١) انظر: شرح قانون العقوبات العام، محمود زكي شمس، الباب الثامن ، الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص، الفصل الأول، العذر في القتل والإيذاء، (ص١٣٤٢- ١٣٥١).

٢. إنَّ كلاً من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وذلك بحسب الراجح لديها يرون أنَّ جريمة الزنا لا تقع إلا بين رجل وأنثى، إلا أنهما يختلفان في باقي جوانب تلك الجريمة، سواء في أركانها، أو طرق إثباتها، أو من يقع عليه العقوبة، بل وحتى في العقوبة نفسها.

٣. إنَّ القانون السوري أولى مسألة الزوجيّة أهميّة كبيرةً من حيث قيام الجريمة من عدمها، بينما ترى الشريعة الإسلاميّة أن الزّنا محرّم وجريمةً سواء كان طرفي العلاقة أو أحدهما متزوج.

٤. إنَّ الاختلاف الأكبر بين كل من الشريعة والقانون يكمن في العقوبة المقرّرة للزنا، ففي حين أن الشريعة تساوي بين الرجل والمرأة في العقوبة، وتجعل التفرقة في العقوبة باعتبار صفة الجاني، فتنزل عقوبة الجلد للبكر، والرجم للمحصن، إلا أن القانون الوضعي يحابي الرجل على حساب المرأة، فتنزل بالمرأة عقوبة أكبر من عقوبة الرجل.

٥. نصَّ القانون السوري على تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة حسب الحالة النفسية للقاتل؛ حيث جعل الشك النفسي عذر محل دون التحقق من الأمر.

٦. إنَّ إطلاق القانون مسمَّى الشَّرف على جريمةٍ من أخطر الجرائم أدى للمساهمة في تشجيع كثير من المجرمين لارتكاب هذه الجريمة أملاً في نيل هذا الوسام، فمجرد تسميةٍ كهذه تُشعر من يرتكبها بأنه أدى واجب يطلبه القانون ويرضاه المجتمع.

٧. إنَّ الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع القتل بدافع الشرف بشكل جذري من خلال وضعها لمنظومة وقائية وعقابية متكاملة، فقد حذرت الشريعة من ارتكاب جريمة الزنا، ومقدماتها واعتبرتها جريمة من أعظم الجرائم على الإطلاق، كما أنها منعت إقامة أي عقوبة دون بيِّنة ودليل، كما اعتبرت جرائم القتل بدافع الشَّرف من ضمن جرائم القتل العمد الموجبة للقصاص، وبالتالي فإنَّ القضاء على جريمة القتل بدافع الشرف يكمن في إصلاح المنظومة العقابية من خلال تعديل وإلغاء كافة نصوص القتل والزنا ومقدماتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوصها.

٨. عدم جواز قتل أي شخص بحجة الشرف لمجرد الشبهة، أو الشك، أو الإشعاعات، أو حتى في حال ظهور مقدمات الزنا منه، امتثالاً لما جاء به رسول الله ﷺ وما سار عليه صحابته الكرام من درء الحدود بالشبهات، فمن لم تكن لديه بينة قاطعة على ارتكاب جريمة الزنا حتى ولو جاء بالشهود على سوء سلوك المجني عليه أو عليها فلا يعتبر دليلاً كافياً يمكن من الادعاءات التي ليس لها علاقة

أصلاً بالشرف.

٩. إنَّ تطبيق أحكام اللعان للتفريق بين الأزواج في حال ما اتهم الزوج زوجته بارتكاب جرم الزنا يعتبر من أرقى الأساليب في حل النزاعات بالطرق الصحيحة والسلمية ودون إراقة للدماء، فإذا كان أحد الزوجين كاذباً فالله سبحانه وتعالى هو من يتولى عقابه لا الزوج ولا غيره، وهذا فيه إرضاء لكل من الزوج والزوجة ومنعاً لكثير من جرائم الشرف التي لا مبرر لها.

اقتراح:

١- إعادة النظر بإلغاء كافة النصوص القانونية التي تخفف أو تعفي مرتكبي جرائم الشرف من العقوبة، وتعديل كافة النصوص القانونية التي قد يلجأ إليها ويستفيد منها مرتكبو جرائم الشرف .

٢- تفعيل العقاب الجاد والمناسب لجريمة الزنا من حيث كونها جريمة تمس المجتمع بأسره لا شخص بعينه، وسدّاً لذريعة التحايل للوصول إلى الاعتداء على الأنفس .

المبحث الثاني: حماية الزَّوجة من القتل بدافع الشَّفقة (القتل الرَّحيم).

المطلب الأول: مفهوم القتل بدافع الشَّفقة (الرَّحمة) في الفقه والقانون .

الفرع الأول : تعريف (القتل بدافع الشَّفقة) في الفقه.

بداية إنَّ الفقه الإسلامي لم يُعرِّف هذا المصطلح، فهو مصطلح معاصر لذا أذكر التعريفات المعاصرة حيث عُرّف قتلُ الرَّحمة بتعريفات عديدة، نذكر منها الآتي:

١- (تسهيل موت الشخص بدون ألم بسبب الرحمة لتخفيف معاناة المريض، سواءٌ بطرق فعالة أو منفعلة)[١].

٢- (نوع من القتل يرتكبه شخص، قد يكون طبيباً وقد لا يكون، لتخليص مريض لا يُرجى شفاؤه، ولم يعد يطيق تحمل آلامه)[٢].

٣- (هو تسهيل موت الشخص المريض الميئوس من شفائه، بناء على طلبٍ منه مقدم للطبيب المعالج)[٣].

بعد سرد هذه التعريفات تبين أن فيها مواطن اتفاق ومواطن اختلاف وهي :

١) جميع هذه التعريفات مفادها تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه والتعجيل بوفاته.

٢) التعريف الأول والثاني يتفقان على أنَّ دافع القتل الشفقة بالمريض وتخليصه من الآلام بينما كان الدافع في التعريف الثالث طلب المريض من الطبيب .

٣) التعريف الثاني عبّر عن قتل الرّحمة بلفظ القتل يرتكبه الطبيب أو غيره بينما التّعريفات الأخرى عبّرت عنه بلفظ تسهيل أو تعجيل الموت وقد تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ.

٤) التعريف الأول ذكر فيه قسمين من أقسام قتل الرحمة الفعال والمنفعل، بينما ذكرت التعريفات الأخرى قتل الرحمة على إطلاقه دون أنواع .

---

١) فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، المكتب الإسلامي، (٥٥٧/٢).
٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، عبد الوهاب حمود،ط١، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)،جامعة الكويت، (ص٤٤٧)
٣) الدكتور محمد الهواري، موقع الفقه الإسلامي ـالفقه اليوم ـ النوازل الطبية ـ بحث قتل المرحمة، الثلاثاء، (١٨) جمادى الأولى (١٤٣هـ) الموافق (١٠- ٤ - ٢٠١٢م)، www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID

الفرع الثاني: تعريف القتل بدافع الشَّفقة في القانون.

عرَّف فقهاء القانون قتل الرَّحمة بقولهم: (هو إنهاء حياة مريض ميئوس من شفائه طبياً بفعلٍ إيجابيٍ أو سلبي، وذلك للحد من آلامه المبرحة وغير المحتملة بناءً على طلبه الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنه، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخصٌ آخر بدافع الشفقة)[١].

والتعريف القانوني هو التعريف المختار وما يهمني هو تقييد قتل الرحمة بالزوج على زوجته المريضة مرضاً لا يرجى شفاؤه والتعريف بناءً على ذلك كالآتي: (إنهاء حياة الزوجة الميئوس من شفائها طبياً بفعلٍ إيجابيٍ أو سلبيٍ، وذلك للحد من آلامها المبرحة وغير المحتملة بناءً على طلبها الصريح أو الضمني أو طلب من ينوب عنها، إذا قام بتنفيذه الزوج بدافع الشفقة).

المطلب الثاني: حماية الزَّوجة من قتل الرَّحمة الإيجابي (القتل بالمباشرة) في الفقه الإسلامي .

صورة القتل : أن يُقدم الزوج على قتل زوجته المريضة مرضاً ميئوساً من شفائه بدافع الشفقة والرَّحمة بها لتخليصها من آلامها المبرحة سواءٌ أكان ذلك بناءً على طلبها، أو باستشارة الطبيب المشرف على العلاج، ويتم ذلك عن طريق تقديم جرعة عالية من دواء قاتل، أو حقن الزوجة بالهواء، أو بأي وسيلة مباشرة تفضي إلى الموت المباشر دون ألم. ولبحث هذه المسألة علينا أن نبين الآتي:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في جريمة قتل الرَّحمة (القتل بالمباشرة) .

القول الأول: وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢]والشافعية[٣]والحنابلة[٤]والصاحبان من الحنفية[٥]، أن المباشرة توجب القصاص ،إذ هي اتصال فعل الجاني الذي يقتل غالباً بالمجني عليه، فيحدث فيه تلفاً أو ضرراً بدون واسطة [٦]؛ وسواء وقعت بآلة محددة أو غير محددة، فيدخل فيها القطع والطعن بسكين، وغرز إبرة في مقتل، وقتل بحجر كبير، أو عصا غليظة أو عمود فسطاك أو مدقة قصّار، أو ضرب متوال سواء بيد أو سوط، وكذا التغريق بالماء والحرق بالنار والإلقاء من شاهق .

---

١) انظر: القتل بدافع الشفقة، هدى حامد فشفوش، ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار النهضة العربية، (ص٦).
٢) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٢/٨).
٣) انظر: مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، (٧٤/٤).
٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٧٤/٩).
٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٦٥/٧).
٦) انظر: المرجع السابق (١٦٥/٧)

فهذه الصور وغيرها للقتل بالمباشرة إن حصل فيها القصد والفعل الذي من شأنه أن يقتل غالباً فهي عمد محض توجب القصاص عندهم[١].

القول الثاني: قول أبو حنيفة أن القتل بالمباشرة الذي يوجب القصاص ويكون عمداً عنده على ضربين.

الضرب الأول: أن يحصل القتل بمحدَّد مما يقتل غالباً كالطعن بالسكين والقدِّ بالسَّيف أو الوخز بخشبة محدَّدة أو إبرة وما شابه ذلك.

الضرب الثاني: أن يحصل القتل بكل آلة تعمل عمل المحدد مما يقتل غالباً من شق وقطع كالزجاج والضرب بالفأس والحديد الذي لا حد له وكالنار وإن كانت تسبباً لأنها تعمل عمل المحدد فتخرق الجلد وتقطعه وما شابهه[٢].

وعلى هذا لا يدخل في دائرة العمد عند أبي حنيفة القتل بالمباشرة إذا حصل بالمثقل الذي يقتل غالباً مما ليس بمحدد ولا يعمل عمل المحدد[٣]، كالضرب المتوالي وإن قصد قتله، والضرب بالحجر الكبير أو العصا الغليظة أو مدقة القصارين، كذا الإلقاء من شاهق و التغريق بالماء وما شابههما فهذه كلها من قبيل القتل شبه العمد عنده .

قال الزيلعي[٤]: "وما كان من غير جنس المحدد إن عَمِلَ عَمَلَ المحدد كما لو أحرقه بالنّار فهو عمدٌ وإلا فلا "[٥]، وقال الكاساني[٦]:"إذا خنق رجلاً فقتله أو غرقة بالماء أو ألقاه من جبلٍ أو سطح فمات أنه لا قصاص فيه عند أبي حنيفة ولكن عليه الدية وعندهما ـ أي الصاحبان[٧]ـ يجب القصاص"[٨].

---

١) انظر: الوجيز، أبو حامد الغزالي، (٧٤/٢)، الحاشية على منهاج الطالبين، قيلوبي وعميرة، (٩٨/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٥٣/١٠)، مغني المحتاج الخطيب الشربيني، (٧٤/٤).

٢) انظر: بدائع الصنائع الكاساني ، (٢٥٢/١٠)

٣) وكذلك التسبب ليس من قبيل العمد عنده إن كان مما يقتل غالباً بخلاف الجمهور فالعمد عندهم يكون مباشرة ويكون تسبباً أيضاً، انظر: المرجع السابق، (٢٥٢/١٠).

٤) الزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ، فأفتى و درّس و توفي فيها. له " تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ست مجلدات فقه، و تركة الكلام على أحاديث الأحكام، و شرح الجامع الكبير، انظر: [الأعلام، الزركلي، (٢١٠/٤)].

٥) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٠٨/٧).

٦) الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي مصنف كتاب بدائع الصّنائع، تفقّه على السّمرقندي، فزوّجه ابنته الفقيهة العالمة فاطمة، وجعل مهرها منه كتاب البدائع، فقال الفقهاء في عصره: شرح تحفته وزوّجه ابنته، قيل كانت وفاته في سنة (٥٨٧هـ) ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب. انظر: [الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتب خانه، كراتشي، لا يوجد طبعة، (٢٤٤/٢-٢٤٦)].

٧) الصاحبان هما: المراد بـ "الصاحبين" عند الحنفية أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، لا يريد الحنفية غيرهما من بين أصحاب أبي حنيفة. أنظر: [الجواهر المضية، (٤٢٦/٢)].

٨) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٥٣/١٠).

الترجيح:

هو قول الجمهور: لما جاء في السنة عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ جَارِيَةً وُجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِكِ هَذَا؟ فُلَانٌ. فُلَانٌ. حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ"[1]؛ وجه الدلالة: القتل بالمثقل الذي لا حد له يستوجب القصاص.

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في تجريم الاعتداء بدافع الرَّحمة(بالمباشرة) .

لا تجيز الشريعة الإسلامية قتل المريض الذي لا يرجى شفاؤه، وعلى ذلك فإنَّ قتل الرَّحمة أو القتل إشفاقاً يعتبر قتلاً عمداً تترتب عليه أحكام القتل العمد، فهو محرم وإن كان دافعه الرحمة والشفقة بالمريض وتخفيف المعاناة عنه وسواء كان ذلك بإذنه أن بدون إذنه[2].

يُستدل على ذلك: بالكتاب، والسنة، واتفاق الفقهاء، وبعض الفتاوى المعاصرة، ومقاصد الشريعة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً الكتاب:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وجه الدلالة: دلت الآية على تحريم قتل النفس إلا بالحق كالقصاص ورجم الزاني المحصن[3]وأما القتل بدافع الرحمة والشفقة قلم يكن يوماً بحق ،وإنما هو ظلم وعدوان على النفس الإنسانية، لذلك هو حرام [4].

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [النساء: ٢٩].

---

١) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة وبين المسلم واليهود ،رقم الحديث: (٢٤١٣)، (١٢١/٣)، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر ، رقم الحديث: (٤٤٥٥)، (١٠٤/٥).

٢) دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، حمود، مرجع سابق، (ص٤٤٧).

٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٢٤/٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨٨/٤)، أحكام القرآن ،ابن العربي (٥٤٤/١)، مفاتيح الغيب=التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الثالثة- ١٤٢٠ هـ، (٢٣٣/١٣).

٤) انظر: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، شاكر مهاجر الوحيدي، ط، (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م)، مكة دار المنارة، غزة، (ص٦١٩)، القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الدكتور جابر اسماعيل الحجاحجة، العدد(٣/أ)، المجلد(٥)، (٢٢٧/٥)، (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م).

٣- وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣].

وجه الدلالة من الآيتين: عموم اللفظ في الآيتين السابقتين، هو النهي عن قتل النفس أو المساس بها والوعيد الشديد لمن قتل مؤمناً متعمداً أو قتل نفسه[١]وقتل الرحمة محرم سواء أكان بفعل الطبيب أو بإقدام المريض على قتل نفسه، إذ إنه جريمة كاملة الأركان في إزهاق النفس المحرمة، لأنَّ الشريعة الإسلامية لا تفرق بيت قتل العمد وما يسمونه بقتل الرَّحمة أو القتل إشفاقاً، لأنَّ الأحكام الشرعية القطعية الثابتة بالقرآن والسنة لا يمكن الخروج عليها أو تعديلها، ولأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن قتل غيره إشفاقاً عليه ورحمةً به يجب معاملته معاملة قاتل العمد حتى وإن كان الباعث على القتل إنسانياً وهو الرحمة والشفقة بالمجني عليه ولأنه لا اعتبار ولا تأثير للباعث على تكوين الجريمة في الشريعة الإسلامية[٢].

٤- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[يوسف: ٨٧].

وجه الدلالة: في هذه الآية ينهى الله تعالى عن القنوط واليأس من فرجه ورحمته ويحكم بالكفر على القانط ،وذلك لأن المؤمن يرجو فرج الله ورحمته ،والكافر يقنط في الشدة لعدم إيمانه بكمال قدرة الله ،وهذا يدل على أن القنوط من الكبائر[٣]، والقتل إشفاقاً ورحمة بالمريض الميؤوس من شفائه يأس وقنوط من رحمة الله تعالى، لذلك هو حرام شرعاً.

ثانياً: السنة النبوية:

١- أنَّ النبي ﷺ قال في خطبة الوداع: «... **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا..**»[٤].

٢- وقال رسول الله ﷺ: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[٥]

---

١) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (١٨٠/١)، أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٤٤/١)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت٥٤٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)، (٣٦٣/٩).

٢) انظر: القتل بدافع الشفقة، المجلة الأردنية الإسلامية، الحجاجحة، العدد (٣/أ)، (٢٢٧/٥)، مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، الوحيدي، (ص٦١٩).

٣) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٣٤٥/٤)، التفسير الكبير، الرازي، (١٩٩/١٨)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٤٥/٥).

٤) صحيح البخاري، البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ اوعى من سامع، رقم الحديث: (٦٧)، (٢٤/١).

٥) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث: (٢٦١٩)، (٨٧٤/٢)، وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله=

٣-وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِى وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ** »[١].

٤-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ: **«مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا»**[٢].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنَّ رسول الله ﷺ بين حرمة دم المسلم وأنها أعظم عند الله من الدنيا وما فيها، وبل أعظم حرمةً من الكعبة [٣]، وأنه لا يحل الاعتداء على الأنفس وهدر هذه الدماء إلا بالحق وبإحدى مسببات الهدر حفظاً للنفوس، كالقصاص من القاتل عمداً وما القصاص إلا حفظاً للنفوس[٤].

وأما القتل إشفاقاً ورحمةً بالمريض الميؤوس من شفائه لا يعد قتلاً بحق ،بل هو حرام ،لأن المرض ليس من مبررات ومسببات قتل النفس بالحق[٥].

٥- عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لَقِىَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبْهَتِهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ** »[٦].

= موثقون، وقد صرح الوليد بالسماع فزالت تهمة تدليسه، والحديث في رواية غير البراء، وفي رواية أخرى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُسْلِمٍ ».انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ، رقم: (٣٩٩٨)، (٩٥/٧)، وسنن الترمذي، الترمذي، باب تشديد قتل المؤمن، رقم الحديث: (١٣٩٥)، (١٦/٤)، قال الترمذي وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ وَغَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحّ.

١) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، رقم الحديث: (٦٨٧٨)، (٥/٩)، وصحيح مسلم، مسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (١٦٧٦)، (٦٤٩).

٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب حرمة دم المؤمن وماله، رقم الحديث: (٣٩٣٢)، (١٢٩٧/٢)، وانظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ،الكناني، (١٦٤/٤)، هذا إسناد فيه مقال نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وباقي رجال الإسناد ثقات، وانظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢ هـ، (٦٣٠/٣)، وفيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف وقد وثق.

٣) فتح الباري، ابن حجر، (١٥٩/١)، شرح السنة، البغوي، (١٠٤/١٣).

٤) شرح صحيح مسلم، النووي، (١٦٤/١١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الشيخ عبد القادر عودة، ط٤، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٥٣١/١).

٥) انظر: مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية، الوحيدي، (ص٦١٩)، القتل بدافع الشفقة، الجامعة الأردنية، الحجاجحة، العدد(٣/أ)، (٢٢٧/٥).

٦) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث: (٢٦٢٠)، (٨٧٤/٢)، رواه يزيد بن أبي زياد الشامي عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وهو متروك الحديث، انظر: ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي، (٤٤٨هـ/ ٥٠٧ هـ)، تحقيق د.عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض،١٤١٦هـ -١٩٩٦م، (٢٢١٢/٤). هذا إسناد ضعيف يزيد بن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم منكر الحديث زاد أبو حاتم ذاهب الحديث ضعيف كان حديثه موضوع وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف الحديث، انظر: مصباح الزجاجة ، الكناني، (١٢٢/٣).

وجه الدِّلالة: دلّ الحديث على أن الإسلام حرّم التحريض على قتل المسلم أو المساعدة عليه بأي وسيلة كانت وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد[١]،فهذا يدل على تحريم تسهيل الزوج الموت لزوجته المريضة مرضاً ميئوس من شفائه بقصد الرحمة بها محرضاً لها على قتل نفسها وشريكاً لها في الإثم والمسؤولية.

٦- قال النبي ﷺ: **«لا يتمنين أحدكم الموت من ضُرٍّ أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»**[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المسلم ينبغي عليه أن يتجمل بالصبر ويتحمل الأذى، لما فيه من أجرٍ عظيمً، وأن لا يتمنى الموت عند نزول الضر كمرض أو فاقة أو نحو ذلك، لأن تمني الموت فيه مفسدةٌ وهي طلب إزالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من الفوائد لاسيما لمن يكون مؤمناً فإنّ استمرار الإيمان من أفضل الأعمال[٣]وإذا كان دعا للصبر عند نزول الضر وعدّ مجرد تمني الموت خطيئة لا يجوز الوقوع فيها، فمن باب أولى أن يحرم قتل الرحمة الذي مفاده تسهيل موت المريض الميئوس منه لإراحته[٤].

٧- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فَجَزِعَ مِنْهُ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَجَرَحَ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِى بَادَرَنِى بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** »[٥].

وجه الدلالة: قال ابن حجر[٦]: "وفي هذا الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هذا الحديث بطرق الأولى، وفيه الوقوف عند حقوق الله ورحمته بخلقه بحيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه فضيلة الصبر على البلاء، وترك التضجر

---

١) شرح سنن ابن ماجه، السيوطي، (١٨٨/١)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام محمد المدعو بعبد الرؤوف بن علي المناوي ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار المعرفة، بيروت، (٩٣/٦).

٢) صحيح البخاري، البخاري، باب تمني المريض الموت، رقم الحديث: (٥٦٧١)، (١٢١/٧)، صحيح مسلم، مسلم، باب العزم بالدعاء، رقم الحديث: (٢٦٨٠)، (ص١٠٧٦).

٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٢٨/١٠)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (٢٧٥/٣١)، شرح صحيح مسلم، النووي، (٧/١٧- ٨).

٤) انظر: قضية القتل الرحيم، الدكتور حلمي عبد الرزاق الحديدي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، أبحاث المؤتمر، عام، (٢٢)، (ص٦)، القتل بدافع الشفقة، الحجاحجة، المجلة الأردنية الإسلامية، العدد،(٣/أ)، (٢٢٧/٥- ٢٢٨).

٥) صحيح البخاري، البخاري، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث: (٣٤٦٤)، (١٧١/٢).

٦) ابن حجر: هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي، ولد عام٧٧٣هـ، أمير المؤمنين في الحديث، وانتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، كان فقيهاً شاعراً، أهم مصنفاته ،فتح الباري، بلوغ المرام ،تهذيب التهذيب، تعليق التعليق وغيرها ،توفي عام ٨٥٢هـ، انظر: [شذرات الذهب، ابن العماد، (٣٩٥/٩)].

من الآلام، لئلا يفضي إلى أشد منها، وفيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلى قتل النفس"[١]، وقال ابن دقيق[٢] في شرحه للحديث السابق: "والحديث أصل عظيم في تحريم قتل الإنسان نفسه أو غيره، لأن نفسه ليست ملكه أيضاً فيتصرف فيها على حسب ما يراه"[٣].

ثالثاً: اتفاق الفقهاء على تحريم الاعتداء بدافع الرَّحمة (بالمباشرة):

اتفق الفقهاء على تحريم قتل المريض المشرف على الهلاك، وأنَّ قتله عمداً يوجب القصاص من القاتل ومن قتل مريضاً أو مشلولاً أو معدوم الحواس، فهو قاتل سواء كان القتيل صحيحاً سوي الخلق ،أم كان غير ذلك [٤].

ومن أقوالهم الآتي:

-"وأجمع الناس على منع ذلك ـأي الذبح للإراحة ـ في حق الآدمي وإن اشتدت آلامه واحتمل أن يكون ذلك لشرفه عن الإهانة بالذبح ،فلا يتعدى ذلك إلى غيره "[٥].

-وجاء في مغني المحتاج: "ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب بقتله القصاص ،لأنه قد يعيش ، فإن موته غير محقق"[٦].

-وجاء في المغني: "وأجمع أهل العلم على أن الحر المسلم يقاد به قاتله وإن كان مجدع الأطراف معدوم الحواس والقاتل صحيح سوي الخلق أو كان بالعكس ،وكذلك إن كان تفاوتاً في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر والسلطان والسوقة ،ونحو هذا من الصفات لم يمنع القصاص بالاتفاق"[٧].

---

١) فتح الباري، ابن حجر، الطبعة السلفية، (٥٠٠/٦).
٢) ابن دقيق هو: أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المصري الفقيه المجتهد المشهور بابن دقيق العيد، ولد عام ٦٥٢هـ،اشتغل بالفقه على مذهب متالك ثم الشافعي، أهم مصنفاته: أحكام الأحكام، توفي عام ٧٠٢هـ، انظر: [شذرات الذهب، ابن العماد، (١١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (٢٠٧/٩)].
٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، مطبعة الأحمدية، (٢٣٤/٢).
٤) انظر: الفتاوى الهندية ،الشيخ نظام وآخرون، (٢/٦)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢١٤/٤)، حاشية الجمل، (٧٣/٢)، المغني، ابن قدامة، (٣٣٥/٩)
٥) شرح تنقيح الفصول، القرافي، (٢١٠/٢).
٦) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٣/٤).
٧) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٣٥/٩).

-وجاء في كشاف القناع: "ولا يجوز قتلها أي البهيمة ولا ذبحها للإراحة لأنها مال مادامت حية وذبحها إتلاف وقد نهي عن إتلاف المال كالآدمي المتألم بالأمراض الصعبة أو المصلوب بنحو حديد لأنه معصوم مادام حياً"[١].

- واستناداً لاتفاق الفقهاء السابق يحرّم قتل الزوجة بدافع الرّحمة ويوجب على الزوج القصاص، لأنَّ الزّوجة المريضة مرضاً ميئوس من شفائه هي كالمشرف على الهلاك الذي يجب القصاص بقتله باتفاق الفقهاء .

رابعاً: فتاوى بعض العلماء حول قتل الرَّحمة:

أولاً: فتوى الدكتور سليمان بن فهد العيسى[٢]:

حيث أجاب عن نفس السؤال قائلاً:(قتل الرحمة للمريض الميئوس من شفائه بدعوى الرّحمة وإنهاء تألمه وما يعانيه والمسّمى بقتل الشّفقة أو الرّحمة ،فهذا مما لا يجوز ،لأن الصّبر على الألم مطلوب شرعاً، فلا يجوز للمريض إنهاء حياته بنفسه، لأنه والحالة هذه يعتبر منتحراً قاتلاً لنفسه والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ﴾[النساء: ٢٩ – ٣٠]؛ كما لا يجوز أن يطلب من الطبيب فعل ذلك به)[٣].

ثانياً: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي:

قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي أن إنهاء حياة المريض الميئوس منه بصورة إيجابية أمر ترفضه الشريعة والقوانين ويعتبر من يُجهِزْ على المريض، قاتلاً يستوجب القصاص، فلا يجوز بأي حال من الأحوال إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه ولو كان بناءً على طلبه أو على طلب ذويه [٤].

خامساً: مقاصد الشريعة:

حفظ النفس من أسمى مقاصد الشريعة، ولذلك أوجبت الشريعة المحافظة على النفس وحرمت

---

١) كشاف القناع، البهوتي، (٤٩٥/٥).
٢) سليمان بن فهد العيسى: أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التصنيف السنة النبوية وعلومها.
٣) قتل الرحمة ، الموسوعة الشاملة، سليمان بن فهد العيسى، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، التصنيف ، الطب والصحة ، (١٣- ٩- ١٤٢٩هـ) ،www.islamport.com /.../
٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور محمد علي البار، العلاج الطبيعي، الدورة (٧)، العدد، (٧)، (٤٩٤/٢) وما بعدها (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، سميرة عابد الديات، ط١، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م)، دار الثقافة ، (ص٢٨٧).

الاعتداء عليها وشرّعي الأحكام التي تحقق ذلك ، وقتل الرحمة محرّم من الناحية المقاصدية لأنه يتنافى مع الشريعة التي حثت على حفظ النفس[1]واستخدام كل الطرق لحمايتها واستفاد كل الوسائل من أجل معالجتها والتي حثّ عليها النبي ﷺ في باب التداوي كما جاء في الحديث حيث قالﷺ :« **تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ** »[2]؛ ومعلوم أن الأجل بيد الله والشفاء من عند الله وما على الإنسان إلا الأخذ بالأسباب المضبوطة بضوابط الشرع .

الخلاصة:

وبعد هذا العرض نخلص إلى أنَّ الأصل في الإنسان الحياة؛ وحياته يقين لا شك فيها؛ وهذا اليقين لا يزول بالشك إلا بيقين الموت، وذلك لاحتمال رجوع الحياة؛ والشرع يتشوف إلى إحياء النفس وإنقاذها، وأن أحكامه لا تبنى على الشك؛ ومن قواعد الشرع في استصحاب اليقين عموماً، ويقين الحياة خصوصاً، قاعدة:(اليقين لا يزول بالشك)[3]، وقاعدة: (الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يوجد المزيل له)[4]، والزَّوجة المريضة مرضاً ميئوساً منه بحسب ادعاء الزوج قد تعود لها أمل الحياة وتشفى من دائها الذي ألمَّ بها وهذا ما يدعوا إلى ملازمة اليقين احتياطاً للدماء وحفظاً للأنفس، وإنَّ جميع ما جاء من نصوص وأحكام وقواعد وتوجيهات تربويَّة وأخلاقيَّة وتشريعيَّة بين الزَّوجين خصوصاً تدعوا إلى المعاشرة بالمعروف والرِّفق بالزَّوجة والاهتمام بها والوفاء لها وحسن رعايتها عند الحاجة ..وهو ما يتجلى بقوةِ أثرٍ وحُسن أدبٍ في حالة المرض والسَّقم لا سيما فيمن اشتد بلاؤه وتعاظم ألمه، وتجاه من ادعى أنه قد يئس من شفائه وانقطع أمله في برئه وقد جاء في القرآن الكريم؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾**[المائدة:٢]، ومن قبيل ذلك عون الزّوجة المريضة على مرضها وبلائها بمواساتها بالدعاء لها ،وتأمين الدواء لها وعلاجها، هذا فضلاً عن صبره عليها وحسن الرفق بها والتأدب معها.

---

١) انظر: الموافقات، الشاطبي، (١٠/٢).

٢) سنن أبي داود، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث: (٣٨٥٥)، (٥/٦)، سنن ابن ماجه، ابن ماجه، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث: (٣٤٣٦)، (١١٥/٥)، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (١٠٤).

٤) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٢/١).

المطلب الثالث: حماية الزوجة من قتل الرَّحمة السَّلبي (القتل بالترك) .

صورة المسألة: إذا امتنع الزوج عن تقديم الدواء المناسب لزوجته، أو امتنع عن تقديم أدوات العلاج المناسبة، مثل جهاز الإنعاش مثلاً، في حالة مرضها مرضاً ميئوساً منه، بحجة إراحتها من آلامها.

فهل يعتبر هذا الامتناع، قتلاً مجرّماً، يوجب القصاص، أم لا؟؟

في الواقع الفقهاء بحثوا هذه المسألة بشكلٍ عام، لذا لابد من عرض المسألة على صورتها، ثم استخلاص النتيجة الواقعة على هذه الحالة الخاصة.

حيث يعرَّف الترك بأنه: "تركٌ من وجه وعملٌ من وجهٍ آخر"[١]؛ و عرَّفه الشيخ عبد القادر عودة بأنه: "الامتناع عن الفعل المأمور به"[٢]، أو هو: عدم القيام بالفعل الواجب شرعاً من غير عذرٍ معتبر[٣].

ويُعّرف أيضاً: بأنه إحجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منه القانون في ظروف معينة [٤].

ومن خلال ما سبق: ممكن أن يعرَّف(القتل بالترك)على أنَّه: (كلُّ جريمةٍ يكون سببها امتناع الجاني عن القيام بواجبٍ شرعيٍّ أو عرفيٍّ أو قانونيٍّ يكون من شأنه لو عمله أن ينقذَ حياةَ المجني عليه).

ويقصد به ترك المريض بعدم تقديم وسائل الرعاية والعلاج التي يُحتمل معها البقاء على قيد الحياة[٥].

والسَّلبية كمصطلح: هي مصطلح معاصر بمعنى المنع؛ يُعبَّرُ عنها بتلك الحال النفسية التي تؤدي إلى البطء والتردد في الحركة وقد تنتهي إلى توقفها؛ وتطلق أيضاً: على كل توجه عامٍّ يقوم على الإضراب وعدم التعاون"[٦].

تعريف قتل الرّحمة السّلبي في الاصطلاح المعاصر: هو السّماح لشخص بالموت بدون إسعافه إذا كان يعاني من آلام مبرحة وإطالة حياة تسببُ له تعذيباً[٧].

---

١) شرح الورقات في أصول الفقه، خالد الصقعبي، دون ذكر دار نشر أو رقم طبعة، (٨٩/٢).
٢) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ، مؤسسة الرسالة بيروت، ط ١٤، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م)، (٨٧/١).
٣) الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن علي موافي، طبعة ابن عفان، السعودية ، الدمام، (٣٢٠/١).
٤) شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢م، (ص٢٦٩).
٥) قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (١٤٠٨/١/٢٤هـ).
٦) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بمصر، (٤٤١/١).
٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، د. البار، العدد(٢)، (ص٤٥٣/١).

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في (الاعتداء على الزَّوجة بالترك) .

اختلف الفقهاء في الجريمة السلبيَّة على مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور المالكية[١]والشَّافعية[٢]والحنابلة[٣]، حيث قالوا بوجوب القصاص على من ارتكب جريمةً بطريقٍ سلبيٍ مع قصدِ القتل .

ومن نصوص فقهاء المذهب الأول على وجوب القصاص:

- جاء في حاشية الدسوقي[٤]: "من منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب...عالماً بأنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه قتل به وإن لم يرد قتله بيده".
- وجاء في المهذب[٥]: "وإن حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لأنه يقتل غالباً".
- وجاء في المغني[٦]: "وأن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت فعليه القود ،لأن هذا يقتل غالباً، وهذا يختلف باختلاف الناس والزمان والمكان والأحوال..".

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على الجريمة السلبيَّة:

أولاً: أدلة المذهب الأوَّل على وجوب القصاص في الجريمة السلبيَّة:

الأدلة من الكتاب:

١- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[المائدة:٢].

٢- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وجه الاستدلال: هو أن من استسقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد أن لا يسقيه إلى أن

---

١) انظر: حاشية الدسوقي، ابن عرفة، (٢٤٢/٤)، الفواكه الدواني، النفرواي، (٢٣٨/٢).
٢) انظر: مغني المحتاج ، الشربيني، (٥/٤)، الأم، الشافعي، (٧/٦)، المجموع شرح المهذب، النووي، المطبعة المنبرية، (٤٨/٩)
٣)انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٥٠٨/٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٩/٦)، المغني، ابن قدامة، (٣٣٨/٨)، الإنصاف، الماوردي، (٤٣٩/٩).
٤) حاشية الدسوقي، ابن عرفة، (٢٤٢/٤).
٥) المهذب، الشيرازي، (١٧٦/٢).
٦) المغني، ابن قدامة، (٦٤٣/٧).

مات عطشاً فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف من أحد من الأمة وإذا اعتدى فواجب بنص القرآن أن يعتدي على المعتدي بمثل ما اعتدى به[1].

٣- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ ﴾[البقرة: ١٧٨]. ووجه الاستدلال من هذه الآية الآتي:

١. إنَّ الآية عامة تشمل أنواع القتل ولم تفرق بين نوع وآخر.

٢. إنَّ ما فعله الجاني بالمجني عليه من جنس ما يقتل غالباً، وهذا موجب للقصاص مع توفر قصد القتل[2].

٣. إنَّ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنَّ الترك في حقيقته فعلٌ، وبناءً عليه فلا فرق بين الفعل والامتناع في وجوب القصاص .

٤. إنَّ القول بعدم ثبوت القصاص فتحاً لباب القتل، وانتشاره، واتخاذ الترك ذريعة مانعة من القصاص وهذا لا يحقق مقصد الشارع [3].

٥. لأنَّ الله تعالى أجرى العادة بالموت عند ذلك فإذا تعمده الإنسان فقد تعمد القتل[4].

الأدلة من السنة النبوية:

١. قال النبي ﷺ: **«دخلت امرأةٌ النار في هِرَّة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت »**[5].

وجه الدلالة: هو أن الفعل الإيجابي إذا اجتمع مع الموقف السّلبي يرتقي لأحداث نتيجةٍ إجراميةٍ واعتبار رابطة السّببية بينها وبين الامتناع، أمر يستوجبُ العقوبة.

الأدلة من المعقول:

---

١) انظر: المحلى، ابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ طبع، (٥٣٢/١٠).
٢) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (١١١/٢).
٣) انظر: القتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، رسالة ماجستير، لم تطبع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، (ص١٥٢).
٤) كشاف القناع ، البهوتي، (٥٠٨/٥).
٥) صحيح البخاري، البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم الحديث: (٢٣٦٥)، (٢٦١)، صحيح مسلم، مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، رقم الحديث: (٢٢٤٢)، (ص٩٢٢).

١- إنَّ القتل في الأمثلة السابقة حصل بما من شأنه أن يقتل غالباً بجري العادة في ذلك، وهي مؤثرة في التلف، وهذا يشترك مع القتل بالمباشرة [١]فكله من قبيل العمد الموجب للقصاص فإنَّ السبب هو ما يلزم من وجوده وجود التلف ولكنه متلف أيضاً في العادة[٢]فمنع الطعام والشراب والامتناع عن علاج المجني عليه وتقديم الدواء له كلها أسباب مهلكة فكيف إذا اجتمع معها فعلٌ إيجابي مثل الحبس والتطيين والاعتداء بالجرح وغيرها .

٢- إنَّ في إيجاب القصاص في هذه الصور سدٌّ منيع لذريعة الشر والفساد والقتل، فلو حكمنا بعدم القصاص في مثل هذه الحالات، لدفع هذا كثيراً من الجناة أن يتخلصوا ممن يريدوهم بالهلاك بمثل هذه الطرق، لأنهم يضمنون أنهم لا يقتص منهم بها، فناسبت العقوبة بالقصاص في ذلك حسماً لمادة الفساد والجريمة[٣].

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية [٤]إلى عدم وجوب القصاص على من ارتكب جريمة بطرق سلبي.

أولاً: ومن نصوص فقهاء المذهب الثاني على عدم وجوب القصاص:

-جاء في حاشية ابن عابدين: "ولو طيَّن على إنسان بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لم يضمن وقالا عليه الديّة لأنه سبب يؤدي إلى التّلف فيجب الضّمان"[٥].

وجه الاستدلال بهذا القول: "أن حصول الهلاك بالجوع والعطش لا بالتطيين ، ولا صنع لأحد في الجوع والعطش"[٦].

ووجه استدلال الصاحبين بقولهم بالدية: "إن الطين الذي عليه تسبب لإهلاكه، لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب ، فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش عليه يكون إهلاكاً له "[٧].

-وجاء في معين الحكام: "امرأة تصرع أحياناً فتحتاج إلى حفظها لئلا تقع في ماء أو نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها، وإن لم يحفظها حتى لو ألقت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها"[٨].

---

١) انظر: حاشية الدسوقي ،الدسوقي، (٢٣٧/٤)، مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني، (٦/٤)، المغني، ابن قدامة، (٦٤٥/٧).
٢) حاشية إعانة الطالبين ، الدمياطي، (١١٣/٤).
٣) انظر: الفقه الجنائي الإسلامي، محمد نجيب حسني، (ص٣٧٦).
٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٣٨/٨)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧).
٥) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (١٩٤/٦).
٦) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧ـ ٢٣٥).
٧) المرجع السابق.
٨) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، (ص٢٠٧).

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على عدم وجوب القصاص: يستند الحنفية في رأيهم إلى أن:

١- القتل الموجب للقصاص هو القتل العمد بالمباشرة أو بالتسبب إن كان المتسبب متعدياً[١]، والقتل بالترك لا يعد من قبيل المباشرة وهذا ظاهر.

٢- إنَّ الأساس في اتصاف الشخص بجريمة القتل أو الجناية على النفس أو الأطراف بشكل عام، هو أن يصدر عنه فعل إيجابي متصل بالنتيجة، وهي القتل أو نحوه، والتارك لا ينسب له عمل إيجابي، إذ إن السلب لا يعتبر فيه الشخص قد قام بعمل إيجابي في ذاته.

٣- إنَّ القتل بالسبب قتل على جهة المعنى إذ هو لم يحدث التلف بذاته وليس معداً للقتل أصلاً، بخلاف المباشرة فإنها قتل صورة ومعنى ، وعلى هذا تنتفي المساواة بين السبب والمباشرة.

وفي هذا جاء في بدائع الصنائع: "إن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرةً لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورةً والقتل مباشرة قتل صورة ومعنىً"[٢].

٤- أنَّ الاعتداء وصف للأفعال، وليس وصفاً للامتناع فلا يمكن أن يكون الممتنع فاعلاً، وفوق ذلك فإن الاعتداء يكون معناه أن يتجاوز الشخص ماله من حقوق استمدها من الشارع، والزاد والماء ونحوها كلها حقوق للإنسان له أن يعطي منها ما شاء، ويمنع منها ما شاء، ومن يستعمل حقاً له لا يعد معتدياً أو مجرماً، وإن كان يعد آثماً لا يعد مرتكباً جريمة القتل" [٣].

٥- وعلى ذلك فإنَّ الموت لم يحصل بالامتناع عن تقديم المساعدة للمريض من دواء وطعام وشراب بل حصل بالمرض، وقالوا: "إن من طين على أحد بيتاً ثم مات جوعاً أو عطشاً فلا قصاص عليه "[٤]

نوقش هذا الاستدلال من وجهين: الأول: إنَّ امتناع الإنسان عن تقديم العون للغير حال قدرته عليه وعدم إلحاق الضرر بنفسه، عمداً عدواناً بقصد القتل، وأدى ذلك إلى الموت، فإنَّ القصاص يجب في حقه، لأن فعله من جنس ما يقتل غالباً[٥]؛ الثاني: إنَّ الأخذ بهذا القول يؤدي إلى فتح باب القتل وانتشاره، مما يخالف قصد الشارع في حفظ الدماء[٦].

---

١) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٦٠٢/٦-٦٠٣).
٢) بدائع الصنائع ، الكاساني، (٢٦٥/١٠).
٣) انظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ طبع، (ص١١٨).
٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٧).
٥) انظر: القتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، (ص١٥١).
٦) المرجع السابق، (١٥١)

الترجيح:

لاشك أنَّ المتأمل في أقوال الفقهاء السابقة في المسألة، يجد أن أحظهم بقوّة الدّليل هم جمهور الفقهاء إذ إنه يرد على ما استدل به الإمام أبو حنيفة من أنَّ الامتناع عدم ولا رابط بين الامتناع، والجريمة ثلاثة أمور: الأمر الأول: لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشّك أنَّ التّرك والامتناع فعلٌ إذا قَصَدَ؛ من أقوال وأدلة الفقهاء السَّابقة؛ الأمر الثاني: أنَّ الأحاديث التي استدل بها الجّمهور تُثبت بالنّص تلك الرّابطة بين الامتناع وحصول النّتيجة الإجراميّة من جرَّائه، وبالتّالي استحقاق العقوبة عليه، مما يدل على أنّه لا فرق في ذلك بين الفعل الإيجابي الذي ينتج عنه نتيجة إجراميّة وبين الموقف السّلبي الذي ينتج عنه نتيجة إجراميّة أيضاً، فكلاهما من طبيعة السّلوك الإنساني، وأنَّ الامتناع إن ترتب عليه ضرر فإنه يؤاخذ صاحبه به، فكيف وقد اجتمع في هذه الصّورة فعلٌ مباشرٌ وموقفٌ سلبيٌّ .

الأمر الثالث: إنه لو لم يؤاخذ الجّاني الذي اجتمع منه المباشرة والتّسبب بالعقوبة الزّاجرة لكان ذلك فتحاً لذريعة الفساد والشرِّ في النفوس والأموال المعصومة فيلجأ الجناة إلى القتل بالسّبب ليضمنوا عدم القصاص وهذا مناهض لأصل مقرر من أصول الشرع ألا وهو سدُّ الذريعةِ.

وبالتالي فلا يجوز للزوج أن يمتنع عن تقديم العون لزوجته في حالة مرضها الميئوس منه، بحجة الشفقة عليها وإراحتها من آلامها، وإن ماتت الزوجة بالفعل من جرَّاء هذا المنع، فيعتبر قاتلاً عمداً، يجب عليه القصاص، بناءً على ما قاله جمهور الفقهاء من أنَّ الترك فعل. والله أعلم.

المطلب الرابع: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من الاعتداء عليها بدافع الشَّفقة.

الفرع الأول: النصوص القانونية لتجريم الاعتداء بدافع الشَّفقة .

تضمَّن القانون السُّوري في قانون العقوبات الاعتداد بالباعث، بحيث نصَّ عليه صراحةً، وجعله من ظروف التخفيف أو التّشديد .

- إذ تضمنت المادة /١٩٢/ من قانون العقوبات السوري على: "إذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضي بالعقوبات الآتية:

١. الاعتقال المؤبد أو خمسة عشر سنة بدلاً من الاشغال الشاقة المؤبدة.

٢. الاعتقال المؤقت بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة.

٣. الحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل .."

- وكما تضمنت المادة /١٩٣/ من نفس القانون، الحالة التي يكون فيها الباعث شائن ، بحيث شددّت العقوبة على الجاني[١]؛ كذلك خففت العقوبة على الأم التي تقدم اتّقاء العار ،على قتل ولدها الذي حملت به من سفاح[٢].
- أما إذا كان الدافع شريفاً والغاية منه الإشفاق على المجني عليه، فقد أورد قانون العقوبات العام المادة /٥٣٨/التي تنص على: "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفاق بناء على إلحاحه بالطلب".

وعلى هذا اعتبر القانون السوري القتل بعامل الإشفاق ظرفاً مخففاً للعقوبة؛ إذا أقدم الجاني على قتل المجني عليه إشفاقاً وبإلحاحٍ من الأخير فإنَّ المشرّع اعتبر هذه الحالة تستدعي التخفيف وفق أحكام المادة:/٥٣٨/ من قانون العقوبات العام، والعلة هي الشفقة الإنسانيَّة والعامل الإنساني، وذلك تطبيقاً لأحكام الدافع الشريف، واعتبر المشرع هذا الظرف عذراً مخففاً عاماً وفق أحكام المادة/ ١٩٢/ ع. عام، واشترط المشرع للتخفيف أن يكون إلحاح في الطلب بإنهاء حياته من قبل المجني عليه ، وبدافع الإشفاق للتخلص من الألم أو البؤس الشديدين لدى المجني عليه[٣] .

ونصَّت المادة /١٨٦/ من القانون السوري على أن الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لإرادة الغير لا يعد جريمة إذا اقترف برضا من الغير قبل وقوع الفعل أو أثناء وقوعه[٤].

الفرع الثاني: المقارنة بين حماية القانون السوري والفقه الإسلامي لأشكال هذا الاعتداء .

١- إنَّ الشريعة الإسلامية كانت الأسبق إلى تجريم الامتناع والترك بينما لم تفطن القوانين الوضعية إلى جرائم الامتناع والترك إلا في حقب متأخرة .

---

١) تنص المادة /١٩٣/ من قانون العقوبات السوري على: إذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أوحي بها دفع شائن أبدل القاضي من الاعتقال المؤبد الأشغال الشاقة المؤبدة، من الاعتقال المؤقت الأشغال الشاقة المؤقتة ،من الحبس البسيط ،الحبس مع التشغيل .

٢) وتنص المادة/٥٣٧/ الفقرة الأولى على: "تعاقب بالاعتقال المؤقت الوالدة التي تقدم اتقاء العار على قتل ولدها الذي حملت به من سفاح".

٣) انظر: شرح قانون العقوبات العام، محمود زكي شمس، (١٢٨٢/٢- ١٢٨٣)، شرح قانون العقوبات العام، محمود زكي شمس، (٢/ ١٢٧٧- ١٢٧٨)، القانون الجنائي جرائمه الخاصة، محيي الدين عوض، (١٩٧٧،١٩٧٦م)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب العربي، القاهرة، (ص٣٦٧).

٤) انظر: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، حسن صادق المرصفاوي، (١٩٧٢م)، (ص١٧٤- ١٧٨)، القتل بدافع الشفقة، السيد عتيق، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر، (٢٠١٠م)، (١٤٨- ١٤٩).

٢- إنَّ القتل الرَّحيم في الشريعة الإسلامية محرّم لأنه اعتداء على النفس، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، فرضا المجني عليه أو ذويه لا يجعل القتل مباحاً، بل يبقى على تحريمه القطعي، وإنما اختلفوا في المسؤولية الجنائيّة المترتبة على القتل.

٣- اعتبر القانون السُّوري الشفقة عذر مخفف للعقوبة.

٤- أهمل الفقهاء الباعث في الجنايات ولم يعتدوا به على خلاف القانون السُّوري التي اعتبرت الباعث الشريف ظرفاً مخففاً للعقوبة، يقول عبد القادر عودة[١]:"وليس للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب الجريمة أثر ما على مسؤوليته، ولا عقوبته في الشريعة، فإذا ارتكب الفعل بقصد الإضرار بالمجني عليه أو الباعث غير شريف، فإن ذلك لا يزيد في مسؤوليته أو عقوبته شيئاً، كما أن ارتكاب الفعل لباعثٍ شريفٍ لا يخفِّف مسؤولية الجاني أو عقوبته شيئاً"[٢].

٥- إنَّ الشريعة الإسلامية نصت على كثير من صور الامتناع التي تعد جرائم على عكس القانون.

اقتراح:

التوسع في تقنين الأفعال التي تتكون منها الجَّرائم السَّلبية، من خلال النَّص على كثيرٍ من صور الامتناع التي تُعد جرائم، وخاصة الصور التي تحدث بين الزَّوجين ضمن الحياة الزَّوجيَّة، ووضع العقوبات المتناسبة مع هذه الأفعال، لحماية الزوجة من الاعتداء على حياتها تحت أي مسمّى .

١) عبد القادر عودة : سبق ترجمته (ص٢٥).
٢) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبد القادر عودة، (ص٥٠٩).

المبحث الثالث: حماية الزوجة من الإجبـــار على الإجهـــاض.

المطلب الأول: مفهوم الإجهاض الإجباري.

وهو حالة إجهاض المرأة الحبلى بدون رضائها، فتستخدم الوسائل المؤدية إلى الإسقاط ضد المرأة الحامل التي لم توافق على خروج جنينها من الأحشاء قبل الأوان، وتعتبر الجريمة قائمة بمجرد أن يرتكب الجاني فعلاً من الأفعال المؤدية إلى إحداث الإسقاط فقد يحدث أن تعطى المرأة دون علمها دواء مجهضاً من شخص يريد أن يستأثر بالميراث[١].

وقد يسمى بالإجهاض الاختياري ويُعرَّف بأنَّه: "هو إخراج الحمل من الرَّحم في غير موعده الطبيعي، عمداً بلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل"[٢].

يتضح من هذا التعريف: أنَّ إخراج الجنين يتمُّ بقصدٍ وتعمدٍ، وصورةُ هذا النوع يتمُّ عن طريق الاعتداء على الأمِّ بضربها أو بإعطائها دواء يخرج ما في بطنها دون رضائها، وأحياناً دون علمها، ويحصل هذا الاعتداء من الزوج لدوافع كثيرة لامجال لذكرها هنا .

المطلب الثاني: حماية الفقه الإسلامي للجنين من الإجهاض الإجباري.

وفيه ثلاثة مسائل؛ و قبل ذكر المسائل لابد من ذكر أنَّ اقتراف جريمة الإجهاض؛ سواء بانفصال الجنين ميّتاً أو حيّاً قبل الأوان، أو بموته داخل الرَّحم وسواء وقع من الأم أو(الأب)، أو الطّبيب، أو أي أجنبي، اختيارياً كان أم إجبارياً، ماتت الأم أم بقيت حيّة، ومهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك؛ يُلحِق بالجاني الإثم وعقاب الآخرة (الحكم الديانى)؛ ويحيق بالفاعل عقوبات في الدنيا، ومؤاخذة القضاء (الحكم القضائي)، لزجره وردع غيره، وهذه العقوبات تشمل: الغُرَّة[٣]، والكفَّارة[٤]، والتَّعزير[١]،

---

١) شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جبرائيل البنا، بغداد ، مطبعة الرشيد، ١٩٤٩م، (ص٢١١).

٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، عبد الله الطريقي (١٤٠٣هـ)، (ص١٦٦)، الإسلام وتنظيم الأسرة وبحوث مقدمة في مؤتمر الرباط بالمغرب عام (١٩٧١ م) ، (٥٩/٣)

٣) الغُرّة في اللغة: بضم الغين وتشديد الراء هي خيار المال وأفضله، وأنفس شيء يملكه الإنسان، والفرس غُرّة مال الرجل لأنها أفضله. وتعني البياض في الجبهة، لذا يقال للفرس التي في جبهتها بياض: غُرّة، لأنها علامة الجمال والأفضلية. والعبد والجارية من انفس أموال الإنسان فسميت غُرّة. وغُرّة الجارية هي حديثة السن، الشابة الصغيرة التي لم تجرب أمور الحياة كبقية النساء. وغُرّة القوم سيدهم وشريفهم. والغُرّ جمع أغَرّ، وهم المؤمنون الذين يسطع بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة. وغُرّة كل شيء أوله، وسمي الواجب في الجنين غُرّة لأنه أول مقدّر - الحد الأدنى - في باب الدية، انظر: لسان العرب ، ابن منظور، مادة:(غرر)، (٥/ ١٤- ١٩). والغُرة شرعاً: هي اسم العبد أو أمة أو فرس، يعد نصف عشر الدية الكاملة، انظر: المغني ،ابن قدامة، (٥٣٧/٩).

٤) الكفّارة في اللغة: مأخوذة من الفعل كفَر بمعنى غطّى وستر. يُقال: كفّرَ فلانٌ عن ذنبه، أي ستره، وكفّر الله تعالى الذنب، أي محاه. فالكفارة هي ما يغطي الإثم، والتكفير، هو ستر المعاصي والآثام وتغطيتها من أجل إزالتها، وكأنها لم تقع. انظر: مختار الصحاح، الرازي،(ص٥٧٤).أما الكفارة شرعاً فهي: "مال أو صوم وجب بسبب مخصوص ".انظر: حاشية البجيرمي على

والحرمان من الميراث، وقد تكون العقوبة بالقصاص، أو الديَّة، وستُعرِّج الباحثة على ذكر هذه العقوبات بشكلٍ مختصرٍ بعد ذكر أقوال الفقهاء في صور الاعتداء على الأم وإجبارها على الإجهاض.

الفرع الأول: حالات الاعتداء على الجنين والحماية الشرعية له.

المسألة الأولى: إذا سقط الجنين ميتاً في حياة أمّه من أثر الاعتداء:

إذا اعتدى الزوج على الأم بقصد إجهاض الجنين فسقط ميتاً في حياة الأم اتفق الفقهاء[٢]على أن فيه الغُرَّة، ومما جاء من نصوص العلماء في هذه المسألة الآتي:

-قال ابن المنذر[٣]في الإجماع[٤]:"وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الضَّارب على بطن المرأة ، فتطرح جنيناً ميتاً لوقته الغُرَّة ".

-وجاء في البحر الرائق: "ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ فالقت جَنِينًا مَيِّتًا تَجِبُ غُرَّةٌ نِصْفِ عُشْرِ الدِّيَةِ "[٥].

-وجاء في الاختيار[٦]: "ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ففيه غرة خمسون ديناراً على العاقلة ذكراً كان أو أنثى".

-وجاء في الكافي[٧]: "وإن ألقته ميتاً لم يستهل ،ففيه غرة عبد أو أمة قيمة عشر دية أمه خمسون ديناراً عند مالك ،أو ستمائة درهم".

-وجاء في الأم[٨]: "وإذا جنى رجل على امرأة عمداً أو خطأً فألقت جنيناً ميتاً، فعلى عاقلتهِ غُرَّة عبدٍ

=الخطيب،(١٣/٤)، أو "هي تكليف ديني جامع بين العقوبة والعبادة معاً، شرعه الله تعالى رحمةً بعباده، في بعض المخالفات "انظر: الحماية الجنائية لحق الطفل ،هلالي عبد الله أحمد،(١٩٨٩م)،(ص٢٩٣)، ويمكن تعريفها بأنها: (العقوبة المقررة على المعصية بصورة مخصوصة، بقصد التكفير عن ارتكابها).انظر: التشريع الجنائي ،عبد القادر عودة، (٦٨٣/١).

١) التعزير لغةً: هو التأديب، والمنع، والردع عن القبيح. انظر: التعريفات، الجرجاني، (ص٨٥)، وشرعاً: هو تأديب الجاني من قِبل الإمام أو نائبه لارتكابه محظورات شرعية لم تُشرع فيها الحدود، ولم توضع لها عقوبة مقدّرة. انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عملا محمد ابراهيم غانم، (٢٠٠٣م)، دار الهدى، كفر قرع، (ص٢١٢).

٢) انظر: الإجماع لابن المنذر، (ص١٤٢)، الاختيار للموصلي، (٤٤/٥)، مجمع الأنهر، (٦٤٩/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢٥/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٨٧/٦)، الكافي لابن عبد البر، (١١٢٣/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤١٥/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٣٦٧/٩)، المهذب، للشيرازي، (١٩٨/٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٠٣/٤)، المغني، ابن قدامة ،(٧٩٧/٧)، كشاف القناع ،البهوتي، (٢٣/٦)، الإنصاف، الماوردي، (٦٩/١٠).

٣) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابوري، كان إماماً مجتهداً حافظاً ورعاً؛ عُدّ من علماء الشّافعية، وقد بلغ درجة الاجتهاد المطلق، كانت أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، منها: "الإجماع والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم"، توفي سنة (٣١٩هـ).انظر: [طبقات الشّافعية الكبرى، (١٠٢/٣- ١٠٣)، الأعلام للزّركلي، (٢٤٩/٢)].

٤) الإجماع ، ابن المنذر، (ص١٥٢).

٥) البحر الرائق، ابن نجيم، (٨/ ٣٨٩).

٦) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، (ص٥٣).

٧) الكافي، ابن عبد البر، (١١٢٣/٢)، وانظر: شرح الزرقاني، (١٨١/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤١٥/٢).

٨) الأم، (١٠٩/٦)، روضة الطالبين، النووي، (٣٦٧/٩)، المهذب، الشيرازي، (١٩٨/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٠٣/٤).

أو أمةٍ، يؤدون أيهما شاءوا، ومن أي جنس شاءوا ".

- وجاء عند الحنابلة: "ودية الجنين إذا سقط من الضربة ميتاً، وكان من حرة مسلمة غرة عبد أو أمة قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، كأنه سقط حياً"[١].

وعلَّلوا ذلك: بما ذكروا من أحاديث الغُرَّة، ولأنَّ الجنين إذا كان حيَّاً فقد فوت الضَّارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حيَّاً، فقد منع من حدوث الحياة فيه، فيضمن كالمغرور، لما منع من حدوث الرق في الولد، وجب الضمان عليه ،سواءٌ استبان خلقُه أو بعضُ خلقِهِ، لأنه ﷺ قضى بالغُرَّة ،ولم يستفسر، فدلَّ أنَّ الحكم لا يختلف، وإن لم يستبين شيء من خلقه، فلا شيء عليه فيه ،لأنه ليس بجنين، إنما هو مضغة، سواء كان ذكراً أو أنثى...ولأنَّ عند عدم استواء الخِلقة يتعذَّر الفصل بين الذَّكر والأنثى، فسقط اعتبار الذُّكورة والأنوثة فيه"[٢].

المسألة الثانية : إذا ماتت الأم من أثر الاعتداء وانفصل الجنين ميتّاً بعد موتها .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: لا شيء فيه، وبه قال الحنفية[٣]، وجمهور المالكية[٤].

الرأي الثاني: تجب الغُرّة إذا سقط بعد موت أمه ميتاً، وهو مذهب الشافعية [٥]والحنابلة [٦]، وبعض من فقهاء المالكية[٧].

أوّلاً: نصوص وأدلّة الرّأي الأوّل .

- جاء في اللّباب[٨]: "وإن ماتت الأم وألقته ميّتاً فعليه ديَّة في الأم ،ولا شيء في الجنين".

- وجاء في التّاج والإكليل[٩]: "إن ضربت امرأة فألقت جنيناً ميتاً، وقالت: دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة ولا شيء في الجنين إلا ببينة ثابتة، لأنه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجرح ولا يثبت إلا

١) المغني، ابن قدامة ،(٧٩٩/٧)، الكافي، ابن قدامة ، (٣٣/٤)، كشاف القناع ، البهوتي، (٢٣/٦).
٢) بدائع الصنائع ، الكاساني، (٧/ ٣٢٥).
٣) الاختيار، للموصلي، (٤٤/٥)، بدائع الصنائع ،الكاساني، (٣٢٦/٧)، حاشية ابن عابدين، (٥٨٩/٦)
٤) بداية المجتهد، ابن رشد، (٤١٦/٢)، الكافي، ابن عبد البر، (١١١٢٣/٢)
٥) المجموع، النووي، (٥٧/١٩)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٠٣/٤)
٦) المغني ، ابن قدامة ،(٨٠٢/٧)، كشاف القناع، (٢٢/٦)
٧) المنتقى شرح موطأ مالك، (٤/ ٢١٣).
٨) اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، (٣٢٣).
٩) التاج والإكليل لمختصر خليل، العبدري، (٦/ ٢٧٥).

ببينة أو شاهد عدل ".

- وجاء في المنتقى[1]:"فَإِنْ مَاتَتْ، ثُمَّ خَرَجَ الْجَنِينُ فَالَّذِي عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ فِي أُمِّهِ الدِّيَةُ خَاصَّةً".

استدل الحنفية والمالكية بالآتي:

١- إنَّ موت الأم أحد سببي موته،لأنه يختنق بموتها، إذ تنفسه تنفسها، فلا يجب الضمان بالشك[2].

٢- كما أنه يجري مجرى أعضائها ،وبموتها سقط حكم أعضائها[3].

ثانياً: نصوص وأدلة الرّأي الثّاني القائلين بوجوب الغُرّة .

-قال الشافعي في الأم[4]: "إذا قُتِلَتْ الْمَرْأَةُ حَامِلًا يَتَحَرَّكُ وَلَدُهَا أو لَا يَتَحَرَّكُ فَفِيهَا الْقَوَدُ وَلَا شَيْءَ في جَنِينِهَا حتى يُزَايِلَهَا فإذا زَايَلَهَا مَيِّتًا قبل مَوْتِهَا أو معه أو بَعْدَهُ فَسَوَاءٌ وَفِيهِ غُرَّةٌ قِيمَتُهَا خَمْسٌ من الْإِبِلِ".

-وجاء في المجموع[5]: "وإنَّ ضرب بطن امرأة فماتت، ثم خرج الجنين منها بعد موتها، ضمن الأم بديتها ،وضمن الجنين بالغرة ".

-وجاء في المنتقى[6]: "تجب فيه الغُرَّة، وبه قال أشهب، ووجه قول أشهب: أنَّ هذا جنين فارق أمه ميتاً، فلزمت فيه الغُرَّة، كما لو فارقها قبل أن يموت ".

الأدلة:

١.أنَّ النبي ﷺ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة، ولم يفرق بين أن يخرج قبل موت أو مع أو بعده[7].

٢.كلُّ حملٍ كان مضموناً إذا خرج قبل موتِ الأم، كان مضموناً إذا خرج بعد موتها،كما لو ولدته حياً.

٣.الجنين شخص مستقل فلا يدخل في ضمانها[1].

---

١) المنتقى شرح الموطأ، (٤/ ٢١٣).
٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٥٩١/٦).
٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، الإمام مالك، (٨١/٧)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٤١٦/٢).
٤) الأم، الشافعي، (٢١/٦).
٥) المجموع ، النووي، (٥٧/١٩).
٦) المنتقى شرح الموطأ ، الإمام مالك، (٨١/٧)، وانظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٤١٦/٢).
٧) انظر: كشاف القناع ،البهوتي ، (٢٣/٦)، مغني المحتاج ، الخطيب الشربيني ، (١٠٣/٤).

٤. أنه جنين تلف بجناية، وعلم ذلك بخروجه، فوجب ضمانه، كما لو سقط في حياتها [٢].

٥. ولأنه لو سقط حياً ضمنه، فكذلك لو سقط ميتاً، كما لو أسقطته في حياتها [٣].

المناقشة:

اعترض على دليل الحنفية: بأنَّ الشك ثابت فيما إذا ألقي الجنين ميتاً، لاحتمال أن يكون الموت من الضرب، واحتمال أنه لم ينفخ فيه الروح، ومع ذلك وجب الضمان[٤].

وأجيب: بأنَّ الغُرَّة في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف القياس...وليس ما نحن فيه في معناه ،لأنَّ فيه الاحتمال من وجه واحد، وفيما نحن فيه من وجوه، وهي احتمال عدم نفخ الروح، والموت بسبب انقطاع الغذاء بسبب موت الأم، وبسبب تخنيق الرحم وغم البطن فلا يلحق بذلك، لا قياساً ولا دلالةً، فبقي على أصل القياس، وهو عدم وجوب الضمان[٥].

وأُجيب عن ذلك الجواب: بأن الغُرَّة واجبة، سواء كان سقوطه بعد موتها من الضَّرب مباشرةً، أو مما ينتج عنه من موت واختناق أو غيره، فعلى الجّاني الضّمان، لأنَّ الأم إذا ماتت ومات حملها بسبب موتها، لانقطاع الغذاء، أو للاختناق، أو غم البطن يعود سبب ذلك كله إلى الجناية.

الرَّد على استدلال المالكية: (إن ألقته بعد موتها لم يضمنه لأنه يجري مجرى أعضائها وبموتها سقط حكم أعضائها)؛ قال ابن قدامة[٦]:"وأما إذا ألقته ميتاً فقد تحقق والظاهر تلفه من الضربة فيجب ضمانه سواءٌ ألقته في حياتها أو بعد موتها...لأنه جنين تلف بجنايته وعُلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه كما لو سقط في حياتها ولأنه لو سقط حياً ضمنه فكذلك إذا سقط ميتاً كما لو أسقطته في حياتها ...وما ذكروه . أي المالكية . ليس بصحيح ،لأنه لو كان كذلك ،لكان إذا سقط ميتاً ثم ماتت ،لم يضمنه كأعضائها ، ولأنه آدمي موروث، فلا يدخل في ضمان أمه كما لو خرج حياً "[٧].

---

١) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٣٦٧/٩).
٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨٠٢/٧).
٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨٠٢/٧).
٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣٠٤/١٠).
٥) انظر: المرجع السابق.
٦) ابن قدامة هو: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي (أبو محمد موفق الدين) عالم، فقيه، مجتهد، من تصانيفه: البرهان في علوم القرآن، المغني في شرح الخرقي في سبع مجلدات، التبيين في أنساب القرشيين، الروضة في الأصول، وكتاب التوابين، انظر ترجمته: [معجم المؤلفين، كحالة، (٣٠/٦)].
٧) انظر: المغني لابن قدامة ، (٥٣٦/٩)، بتصرف يسير.

الترجيح:

وبعد عرض أدلة الفريقين، ومناقشة أدلة الرأي الأول، يترجح الرأي الثاني القائلين (بوجوب الدية للأم والغُرَّة للجنين)، لقوة أدلته، ولأنه مع تقدم العلم الحديث والطب والأجهزة الحديثة أمكن من السهولة معرفة أسباب موت الجنين في بطن أمه، ووقت وفاته وإذا كان سبب الوفاة ناتج من أثر الاعتداء على الأم أم لا.

المسألة الثالثة: ديَة الجنين إذا انفصل عن أمه حياً ثم مات من أثر الاعتداء :

اتفق الفقهاء بدايةً على وجوب دية الجنين كاملةً إذا انفصل عن أمه حياً ثم مات (إذا ثبتت له حياة مستقرة)[١].

- **ومن نصوص الفقهاء في هذه المسألة الآتي :**

-قال القدوري في الكتاب :"فإن ألقته حياً ثم مات، فعليه ديةٌ كاملةٌ "[٢].

-جاء في بدائع الصنائع: "فأما إذا ألقته حياً، ففيه الدية كاملة، لأنه علم أنه كان حياً وقت الضرب، فحصل بالضرب قتل النفس، وأنه في معنى الخطأ، فتجب فيه الدية "[٣].

-وجاء في الكافي: "وإن ألقته حياً فاستهل ومات ،ففيه دية كاملة "[٤].

-جاء في مغني المحتاج: "وإن مات حين خرج بعد انفصاله، أو تحرك تحركاً شديداً...فدية نفس كاملة على الجاني، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر ،لأنّا تيقنا حياته"[٥].

-وقال الخرقي[٦]: "وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً، ثم مات من الضربة، ففيه دية حر، إن كان حراً، أو قيمته إن كان مملوكاً"[٧].

- **غير أن المالكية قيدوا ذلك بشرط:** (أن يُقسم أولياءُ الجنين أنه مات من فعل الجاني).

---

١) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لشيخي زادة، (٦٤٩/٢)، الأم، للشافعي، (٩٤/٦)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، (١٤٣/٣)، الكافي، ابن عبد البر، (١١٢٣/٢)، المغني، ابن قدامة، (٨١١/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٧/٦).

٢) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، (١٧٠/٣).

٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢٦/٧).

٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، (١١٢٣/٢). وانظر: أسهل المدارك، الكشناوي، (١٤٣/٣).

٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٠٤/٤). وانظر: الأم ،الشافعي، (١٠٨/٦)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٤٠٢/١٢).

٦) الخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، ابو القاسم الخرقي، من فقهاء الحنابلة، تتلمذ على أبي بكر المروزي، ورحب الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد بن حنبل. له مصنفات كثيرة لم ينشر منها إلا: المختصر في الفقه، توفي في سنة(٣٣٤هـ)، ودفن بدمشق. انظر: [طبقات الحنابلة لأبي يعلى اختصار النابلسي، (ص٣٣١)].

٧) المغني، ابن قدامة، (٨١١/٧)

- **جاء في الشَّرح الكبير**: "ثم استثني من وجوب الغرة....أن ينفصل عنها حياً حياة مستقرة ،بأن استهل صارخاً، أو رضع كثيراً ،ونحو ذلك....فالدية إن أقسموا . أي أولياؤه . أنه مات من فعل الجاني...فإن لم يقسموا ،فلا غرة ،كما لا دية "[١]

- **وعلق على هذا في الحاشية**[٢]:"لا غرة ، لِأَنَّ الْجَنِينَ إذَا اسْتَهَلَّ صَارَ من جُمْلَةِ الإحياء فلم يَكُنْ فيه غُرَّةٌ وَعَدَمُ الدِّيَةِ لِتَوَقُّفِهَا على الْقَسَامَةِ وقد امْتَنَعَ الْأَوْلِيَاءُ منها"

- **كما أن الحنابلة قيدوه:** بأن يكون السقوط لستة أشهر فصاعداً، فإن كان لدون ذلك، ففيه غُرّة على كل حال[٣]؛ يقول البهوتي[٤]: "وإن سقط حياً لدون ستة أشهر، فحكمه حكم الميتة، لأنه لا حياة فيه"[٥]؛ وجاء في المغني: "أن الدية كاملة إنما تجب فيه، إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعداً ، فإن كان لدون ذلك ، ففيه غُرَّة كما لو سقط متألماً"[٦].

- أما الشافعية: فلم يشترطوا ذلك، فأوجبوها إن ولد لدون ستة أشهر في أحد قوليهم[٧].

الترجيح:

قد علمنا اتفاق كلمة الأئمة الأربعة على وجوب الدية كاملة في هذا الحال، وقد ذكر ابن قدامة في المغني: أنه إجماع أهل العلم كلهم[٨].

وقال ابن المنذر في الإجماع :"وأجمعوا إذا سقط من الضرب أن فيه دية كاملة "[٩]؛ أما اشتراط المالكية أن يقسم أولياء الجنين أنه مات بفعل الجاني، فيغني عنه تقرير طبي من ذوي العدالة والاختصاص، فإنه أقوى من دعوى أولياء الجنين وأيمانهم ثم إنه لا دليل على قولهم[١٠].

يقول الأستاذ عبد القادر عودة: "والرأي الذي يجب العمل به اليوم بعد تقدم الوسائل الطبية أنه إذا أمكن طبياً القطع بوجود الجنين وموته بفعل الجاني، فإنَّ العقوبة تجب على الجاني، وهذا الرأي لا يخالف

---

١) حاشية الدسوقي، (٢٦٩/٤). بتصرف يسير.
٢) المرجع السابق، (٢٦٩/٤).
٣) المغني ،ابن قدامة، (٩/ ٥٥١).
٤) سبق تخريجه: (ص٥٧).
٥) كشاف القناع، البهوتي، (٢٨/٦).
٦) المغني، ابن قدامة، (٩/ ٥٥١).
٧) انظر: نهاية المحتاج، (٩٩/٧)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٠٤/٤).
٨) المغني، ابن قدامة، (٩/ ٥٥١). وانظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٩/ ٥٤٦).
٩) الإجماع لابن المنذر، ط١، الرياض، دار طيبة، (١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م)، (ص١٥٢).
١٠) انظر: تنظيم النسل، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط٢، الرياض ، مكتبة الرشد، (١٤١٠هـ)،(٢٧٠)

في شيء رأي الأئمة الأربعة، لأنهم منعوا العقاب للشّك، فإذا زال الشّك وأمكن القطع وجبت العقوبة"[١]

وأما تقييد الحنابلة بأن يكون السقوط لستة أشهر فصاعداً، فإنْ كان لدون ذلك، ففيه غُرَّة على كل حال . أعْرَضَ بقيَّة الفقهاء عن ذكر هذا الشرط.

ولعلَّ سبب الإعراض أن الجنين لا يحيا قبل مضي ستة أشهر، فلا يُتَصور فيه الأمر الَّذي هو مناط وجوب الدية، وهو ولادته حياً حياةً مستقرةً، ثم موته بالسِّراية [٢].

أما عدم اشتراط الشافعية أن تضعه لستة أشهر فصاعداً، وإيجابهم الدية كاملة، إن ولد لدون ستة أشهر في أحد قوليهم، فهم بنوا وجوب الدية كاملةً على تحقق الحياة، غير أنهم لم يتحروا الدِّقة في حساب المدَّة التي يمكن أن يعيش فيها السَّقط، ومن ثم وقع الخطأ في وجوب الدِّية كاملةً، لأنَّ في هذه المدَّة لا تستقرُّ الحياة في الجنين استقراراً يمكِّنه من الحياة بعدها.

فالسَّقط الذي سقط لدون ستة أشهر، لا يُتَصور فيه الأمر الذي هو مناط وجوب الدِّية، لعدم تحقق الحياة، وإيجاب حكم شرعي له، علة أمر هو كذلك لا يجوز [٣].

وبعد هذه المناقشة يترجح رأي جمهور الفقهاء القائلين بوجوب دية الجنين كاملة إذا انفصل عن أمه حياً ثم مات (إذا ثبتت له حياة مستقرة)،لضعف أدلة المعارض .

الفرع الثاني: وسائل الاعتداء على الجنين عند الفقهاء .

وقد ذكرت هنا وسائل الاعتداء على الجنين، ومن خلال هذه الوسائل يتبيَّن الوسائل التي ممكن أن يستخدمها الزوج ضد زوجته، للتخلص من جنينها، بما يؤذيها أو يؤذي جنينها.

بعض النصوص الفقهية في هذه المسألة :

-جاء في حاشية الدر المختار: "...وإن أسقطته ميتاً عمداً بدواء أو فعل، كضربها بطنها بلا إذن زوجها، فإن أذن أو لم يتعمد، لا غرة لعدم التعدي .....وفي الواقعات شربت دواءً لتسقطه عمداً،

---

١) التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ، القاهرة ، مكتبة دار التراث، (٢٩٤).
٢) السراية: من سرى الجرح والألم، بمعنى نفذ ودبّ وخلص إلى بقيت العضو أو الجسم، مما يؤدي إلى مضاعفات ضارّة أو إلى الوفاة، انظر: لسان العرب ، ابن منظور، سرا، (٣٨٢/١٤).
٣) انظر: تنظيم النسل، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، (ص٢٧١).

فإن ألقته حياً فمات، فعليها الدية والكفارة، وإن ميتاً فالغرة ،ولا ترث في الحالين"[١].

- هذا إذا أقدمت المرأة على ضرب نفسها، فكيف إذا أقدم الزوج على ضربها، أو أكرهها على شرب دواء لتسقط الجنين، فينطبق عليه الدية والكفارة إذا سقط حياً والغُرّة إذا ألقته ميتاً.

-وجاء في الشرح الصغير: "وَفِي إلْقَاءِ (الْجَنِينِ): بِسَبَبِ ضَرْبٍ أَوْ تَخْوِيفٍ لِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ[٢]، أَوْ شَمِّ رِيحٍ- كَحُقْنَةٍ[٣]أَوْ فَتْحِ كَنِيفٍ-(وَإِنْ) كَانَ (عَلَقَةً): دَمٌ لَا يَذُوبُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ الْحَارِّ عَلَيْهِ[٤] كَانَتْ الْجِنَايَةُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، مِنْ أَجْنَبِيٍّ أَوْ أُمٍّ -كَشُرْبِهَا مَا يَسْقُطُ بِهِ الْحَمْلُ فَأَسْقَطَتْهُ - ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، كَانَ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا (عُشْرُ) وَاجِبِ (أُمِّهِ): هَذَا إنْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً فَفِيهِ عُشْرُ دِيَتِهَا... (أَوْ جَنَى أَبٌ) فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّ الْجَنِينِ لِغَيْرِهِ وَلَا يَرِثُ مِنْهُ وَيَكُونُ الْعُشْرُ(نَقْدًا) أَيْ عَيْنًا (مُعَجَّلًا): حَالًّا وَيَكُونُ فِي مَالِ الْجَانِي عَمْدًا أَوْ خَطَأً مَا لَمْ تَبْلُغْ ثُلُثَ دِيَتِهِ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ"[٥].

-وجاء في مغني المحتاج[٦]:" وليس من الضرورة الصوم ولو في رمضان، إذا خشيت منه الإجهاض، فإن فعلته فأجهضت ضمنته".

-قال ابن القاسم العبادي[٧]:" من معه طعام ذو رائحة يؤثر الإجهاض، إذا علم أن الطعام كذلك، وأن هناك حاملاً، وجب عليه أن يدفع منه لها ما يمنع الإجهاض إن طلبته، وكذا إن لم تطلب، فإن لم يدفع وأجهضت ضمن بالغرة، نعم لا يجب عليه الدفع مجاناً، بخلاف ما إذا لم يعلم حال الطعام، أو لم يعلم بوجود الحامل، أو تأثرها بتلك الرائحة، فلا ضمان عليه، لأنه لم يخالف العادة، ولم يباشر الإتلاف، لكن لو علمت هي في الحال ، ولم تطلب حتى أجهضت، فعليها الضمان "[٨].

---

١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٥٩١/٦).

٢) لِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ: أَيْ وَأَمَّا لِوَجْهٍ شَرْعِيٍّ كَالضَّرْبِ لِلتَّأْدِيبِ مَثَلًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، باب دية الجنين، (١٠/ ١٠٨).

٣) كَحُقْنَةٍ: مِنْ ذَلِكَ شَمُّ رَائِحَةِ الْمِسْكِ وَلَوْ عَلِمَ الْجِيرَانُ أَنَّ رِيحَ الطَّعَامِ أَوْ الْمِسْكِ يُسْقِطُ الْمَرْأَةَ فَإِنَّهُمْ يَضْمَنُونَ وَإِنْ كَانَ حِفْظُهَا يَكُونُ بِتَعَاطِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعْطُوهَا مِنْهُ، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المرجع السابق.

٤) قَوْلُهُ: لَا يَذُوبُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ إلَخْ: أَيْ وَأَمَّا لَوْ كَانَ يَذُوبُ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ، انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، باب دية الجنين، (١٠/ ١٠٩).

٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، باب دية الجنين، (١٠٨/١٠).

٦) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٠٣/٤).

٧) ابن القاسم العبادي هو: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي، ثم المعري الشافعي الأزهري، شهاب الدين فاضل، من أهل مصر، له حاشية على شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، سماها الآيات البينات، وشرح الورقات لإمام الحرمين، وحاشية على شرح المنهج، وحاشية على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. مات بمكة مجاوراً سنة(٩٩٢هـ)، وقيل وفاته سنة(٩٩٤هـ) بالمدينة عائداً من الحج. انظر: [الأعلام ، للزركلي ، (١٩٨/١)].

٨) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (٣٩/٩).

-وجاء في الإقناع:" إِنَّمَا تَجِبُ الْغُرَّةُ فِي الْجَنِينِ إذَا انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ عَلَى أُمِّهِ الْحَيَّةِ مُؤَثِّرَةٍ فِيهِ سَوَاءٌ كَانَتْ الْجِنَايَةُ بِالْقَوْلِ كَالتَّهْدِيدِ وَالتَّخْوِيفِ الْمُفْضِي إلَى سُقُوطِ الْجَنِينِ أَمْ بِالْفِعْلِ كَأَنْ يَضْرِبَهَا أَوْ يُوجِرَهَا دَوَاءً أَوْ غَيْرَهُ فَتُلْقِيَ جَنِينًا أَمْ بِالتَّرْكِ كَأَنْ يَمْنَعَهَا الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ حَتَّى تُلْقِيَ الْجَنِينَ.. وَلَيْسَ مِنْ الضَّرُورَةِ الصَّوْمُ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ إذَا خَشِيَتْ مِنْهُ الْإِجْهَاضَ فَإِذَا فَعَلَتْهُ وَأَجْهَضَتْ ضَمِنَتْهُ.. وَلَا تَرِثُ مِنْهُ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ " [1].

-وجاء في القواعد[2]: "ولو ماتت امرأة وشوهد لجوفها حركة، ثم عصر جوفها، فخرج الجنين ميتاً، فهل تضمنه العاصرة، على احتمالين ذكرهما القاضي[3]وأبو الحطاب[4]في خلافهما، أحدهما تضمنه، لأن الظاهر أنه مات بجناية العصر، والثاني لا يضمن، لأنه مختنق بموت أمه، فلا يبقى جناية بعدها".

- **والخلاصة:** نجد أنه قد تعددت وسائل الاعتداء التي قد يستخدمها الزوج ضد زوجته لإسقاط جنينها، نستطيع استنتاجها من أقوال الفقهاء ومنها:

١- الاعتداء بالقول: التهديد، التخويف المفضي إلى سقوط الجنين.

٢- الاعتداء بالفعل: الضرب، وشرب الدواء المؤثر على الجنين.

٣- الاعتداء بالترك: كمنعها من الطعام والشراب أو إجبارها على الصوم في رمضان حتى تلقي جنينها.

ومن خلال هذه النصوص نرى كم حرَص الإسلام على ضمان حياة الجنين، وحفِظَها من العوامل الخارجية، التي قد تؤثر وتهدد حياته بالخطر، سواء أكان التهديد من أمه، أم من أبيه، أم من أي

---

١) الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، (٢/ ٥١٣)، وانظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٣٦١/٨).

٢) القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م ، (ص١٨٤)، وانظر: شرح منتهى الإرادات، لابن النجار، عالم الكتب، بيروت، (٣١١/٣) .

٣) القاضي هو: هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء الحنبلي ،علامة الزمان ، قاض القضاة، له" الخلاف الكبير" و"الأحكام السلطانية"، وشرح مختصر الخرقي، مات سنة:(٤٥٨ه)، انظر: [المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،لابن بدران الدمشقي،ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت،(١٤١٠هـ - ١٩٨٠م)، (٢١٠)].

٤) الحطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ،ولد ٤٣٢هـ، وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف، منها: الهداية في الفقه، والخلاف الكبير المسمى بالانتصار في مسائل الكبار ..، توفى رحمه الله يوم الأربعاء ثالث عشري جمادى الاخرة سنة عشر وخمسمائة وترك يوم الخميس وصلى عليه يوم الجمعة في جامع القصر ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد رضى الله عنه. انظر في ترجمته: [المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، (٨١٦هـ - ٨٨٤هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض – السعودية، (٣/ ٢٣)].

شخص آخر، وأوجب الفقهاء الغرة على من يهدد حياة الجنين بأي وسيلة تفضي إلى الإجهاض، وضمان حياة الجنين ووجود حماية شرعية له تردع الزوج وغيره من الإقدام على أي اعتداء يفضي إلى إنهاء حياته، وبالتالي تؤمن حماية مضاعفة للزوجة الحامل من أن يطال جسدها أي أذى.

الفرع الثالث: حماية الفقه الإسلامي للزَّوجة من الإجهاض.

وعلى ذلك ومن خلال النصوص السَّابقة فإن الزَّوج الذي يجبر الأم على الإجهاض على حالتين: إما الاعتداء بالمباشرة: قد يباشر جنايته بالضرب، أو بأي وسيلة أخرى يكون بها الإجهاض .

وإما الاعتداء بالتسبب: من غير مباشرة كالتخويف والتهديد وغيرها.

ومسؤولية الزوج على ذلك قد تكون جنائيّة إذا تعمد الجناية على الجنين بضرب الأم أو تخويفها أو تأديبها وقد تكون تقصيريّة إذا كان الإجهاض بسبب تقصيره في طعامٍ أو شرابٍ أو دواءٍ يمنع الإجهاض، أو يتدارك به سبب الإجهاض، لأنه يلزمه نفقتها، ومن النفقة الطعام والشراب الذي تؤثر رائحتهُ على الإجهاض، وأما الدّواء فإن الفقهاء، نصّوا على أنه لا يلزم الزّوج الأدوية وأجرة الطّبيب ونحو ذلك[1] .

إلا أن الأمر هنا مختلف، لأن الدواء يتعلق بحفظ الولد، ونفقة الولد ولوكان جنيناً في بطن أمه تجب على والده، ولهذا أوجب الله النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً، قال تعالى :﴿ **وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٦].

وعلى ذلك فإن الدّواء الذي يمنع الإجهاض ويحفظ الجنين من السقوط، يكون من مسؤوليّة الزوج، ومن النفقة الواجبة عليه، لأن نفعه يعود إلى الولد، وتقصيره في ذلك موجب لمسؤوليته .

أما مسؤولية الزوج الجنائية حين يتعمد إجهاض الجنين، إما بضرب أمه، أو تهديدها ونحو ذلك، فإنه

---

١) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/٣-٤- ٦٠٩)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٠/٤)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١٣٠/٤)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاش، (ت٦١٦ه)، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة ،د. محمد الحبيب بن خوجة، والشيخ د، بكر بن عبد الله أبو زيد ،ط١،(١٤١٥هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، (٣٠٥/٢)، الحاوي، الماوردي، (٢٨/١٥)، روضة الطالبين، النووي، (٤٦٠/٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٦٣/٥)، الفروع ، ابن مفلح، (٥٧٩/٥)، المغني، ابن قدامة، (٥٦٨/٧). ولهم تعليلاتهم وأدلتهم والبحث لا يتسع لذكرها، وكباحثة: في الواقع أن العلاج في العصر الحاضر أصبح مسألة ضرورية شأنها شأن الطعام والشراب، وعقد النكاح ليس كسائر العقود بل هو عقد رباط عظمه الله ، وأوجب فيه التعاشر بالمعروف، وليس من المعروف ترك علاج المرأة عند مرضها .

حينئذ يتحمل مسؤولية جنائية تجاه الجنين وأمه[١].

وقد نصّ الفقهاء على ضمان الجنين بديته، إذا كان المتسبب في إجهاضه أباه، سواء بضرب أمه، أو تخويفها، أو تهديدها، أو بأي وسيلة .

♦ إلا أن الحنفية حصروا هذه الصورة بالمباشرة فقط؛ فقد جاء عندهم: "وَلَا يَرِثُهُ الضَّارِبُ، حَتَّى لَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَتِهِ فَأَلْقَتْ ابْنَهُ مَيِّتًا فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ غُرَّةٌ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا لِأَنَّهُ قَاتِلٌ بِغَيْرِ حَقٍّ مُبَاشَرَةً وَلَا مِيرَاثَ لِلْقَاتِلِ "[٢].

فيفهم من ذلك أنه إذا لم يباشر الجناية لا يضمن، كما لو أذن فيها، أو حصل الإجهاض بسببه كتخويف ونحوه.

♦ أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أنَّ الزوج يضمن حتى ولو كان متسبباً[٣]؛ وقد ذكر الفقهاء أنه إذا أدب زوجته وهي حامل فأجهضت ضمن جنينها.

جاء في الروض المربع: "ولو كان التأديب لحامل فأسقطت جنيناً ضمنه المؤدب" بالغرة لسقوطه بتعديه"[٤]، مع أن التأديب حق مشروع له، لكنه يكون متعدياً في الجنين، ولأنَّه إذا تسبب في إجهاضه فإنَّ هذا من باب الإتلاف فيضمنه.

الدليل على ذلك: "لما روى أنَّ سيدنا عمر ﷺ بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل إليها فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً، فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار سيدنا عمر ﷺ أصحاب النبي ﷺ فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب، وصمت سيدنا علي ﷺ فأقبل عليه سيدنا عمر ﷺ فقال: ما تقول يا أبا الحسن فقال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إنَّ ديته عليك لأنك

---

١) سيأتي الكلام عن ذلك في العقوبات المقررة على جريمة الإجهاض.

٢) الهداية شرح بداية المبتدي، المرغياني، (١٩٠/٤)، حاشية ابن عابدين، (٦٢٨/٦)، حاشية الطحاوي على الدر المختار، للعلامة أحمد الطحاوي الحنفي، طبعة دار المعرفة ، بيروت، (٢٨٧/٤).

٣) انظر: الشرح الصغير، للدردير، (٣٧٧/٤)، الشرح الكبير، للدردير، بهامش حاشية الدسوقي، (٢٦٨/٤)، البهجة في شرح التحفة، التسولي، (٣٧٩/٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، الكشناوي، (١٤٣/٣)، الإقناع، محمد الشربيني الخطيب، (٢/ ٥١٣)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، (٣٩/٩)، والراجح هنا: أنه يضمن حتى ولو كان متسبباً - لأنه إذا تسبب في إجهاضه فقد تعدى عليه ، ولا يخلو أمره من تفريط.

٤) انظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، المحقق : سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، (ص٤٢٤).

أفزعتها فألقته...ولأن المرأة نفس هلكت بسبب إرساله إليها فضمنها كجنينها .."[1] .

وبهذا يتضح أنَّ مسؤولية الزَّوج أوسع من مسؤوليه غيره لأنه مسؤول عن الأم وجنينها، وأي تقصير أو اعتداء على كليهما يوجب المسؤولية الجنائية أو التقصيرية .

النتيجة:

♦ وبعد هذه النصوص لفقهائنا الأفاضل، نرى كم حرص الفقه الإسلامي على سلامة الجنين في بطن أمه، وأوجب على الأم الاعتناء به، ورعايته طوال فترة الحمل، ومنع كل ما يصيبه من أذى داخلياً، أو خارجياً كشم رائحة قوية ممكن أن تؤدي إلى إجهاضه، والامتناع عن الطعام والشراب، أو حتى الصوم في رمضان إذا سبب له الأذى؛ ومن أحرص على الجنين أكثر من أمه .

♦ لذلك حرّم على الزوجة الاعتداء على الجنين بأي وسيلة كانت، تؤدي إلى إلحاق الضرر به، أو تتسبب في إجهاضه، وكل الوسائل التي ذكرها الفقهاء تنطبق على الزوج أيضاً، من باب أولى، كما وضع الفقه الإسلامي عقوبات صارمة ورادعة في حق الأم، إذا تسببت في إجهاض ولدها؛ فما بالك بالزوج إذا اعتدى على زوجته وأجبرها على الإجهاض، وهي أرحم وأشفق من زوجها بولدها فإذا علم الزوج بالعقوبات المالية والمعنوية (بالتعزير)،والجسدية (بالقصاص) والدية على ارتكاب مثل هذه الجريمة ينزجر ويرتدع عن الإقبال على فعل هذه الجريمة لأي سبب كان .

♦ وبهذا يتحقق مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ النسل من جهة، ويقل الاعتداء على الزوجات من هذه الناحية . إجهاض الحمل . من جهة أخرى ،وتُحقق الشريعة الإسلامية أعلى مستويات الحماية للأم والجنين معاً.

المطلب الثالث: العقوبات المقرَّرة على الإجهاض في الفقه الإسلامي.

سبق أن ذكرنا أن هذه العقوبات تشمل الغرة، والكفارة، والتعزير، والحرمان من الميراث، وقد تكون العقوبة بالقصاص أو الدية. وفيما يأتي بيان لأهم أحكامها ضمن الفروع الآتية:

---

١) انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري (المتوفى : ٩٧٥هـ)، المحقق : بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ،١٤٠١هـ/١٩٨١م، (١٥/ ٨٤) رقم: (٤٠١٩٩)، والمغيبة: هي التي غاب عنها زوجها. وإسناده مرسل ، ومطر الوراق في حفظه سوء لكنه هنا مقرون بغيره، انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، موقع مكتبة المسجد النبوي الشريف، (ص١١٩)، .http://www.mktaba.org

الفرع الأول: العقوبة الأولى على الإجهاض (الغُرَّة).

تلتقي جناية الإجهاض مع بقية الجنايات فيما يترتب عليها من عقوبات، القصاص والديَّة والتعزير والكفارة والحرمان من الميراث، لذا سأقتصر عند حديثي عن هذه العقوبات على ما يتصّل ببحثنا خاصة، وسوف أشير إليها باختصار؛ غير أنَّ هذه الجناية تنفرد بعقوبةٍ خاصةٍ، ألا وهي (الغُرّة)، لذا سأفصّل الحديث عنها:

أولاً: مشروعية الغُرّة:

لقد ثبتت مشروعية وجوبها في السنة الشريفة والإجماع والمعقول، نجملها في الأدلة الآتية[١]:

- **جاء في السنة:**

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: **«اقتتلت امرأتان من هُذَيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها (وفي رواية: فطرحت جنينها)، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غُرّة عبد أو وليدة (أمة)، وقضى بدية المرأة على عاقلتها»**[٢].

٢- وروي أن : **«أنّ امرأة ضربتها ضرَّتُها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حُبلى، فأُتي بها الى النبي ﷺ، فقضى فيها على عُصبْة القاتلة بالدية في الجنين (الغُرّة)، فقال عصبتها: أَنَدي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهلّ، مثل ذلك يُطَلّ؟! فقال ﷺ: سجع مثل سجع الأعراب!»**[٣]، وفي رواية: **«إنما هذا من إِخوان الكُهّان»**[٤].

- وقد أجمع الصحابة[٥]رضي الله تعالى عنهم على وجوب الغُرّة في الجنين الذي يسقط من الجناية.

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٢٥).

٢) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ جَنِينِ المَرْأَةِ، وَأَنَّ العَقْلَ عَلَى الوَالِدِ وَعَصَبَةِ الوَالِدِ، لاَ عَلَى الوَلَدِ، بيروت، برقم: (٦٩١٠)، (٩/ ١١)، صحيح مسلم ، مسلم، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخطأ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، برقم: (١٦٨١)، (٣/ ١٣٠٩).

٣) مسند أحمد، الإمام أحمد، حديث المغيرة بن شعبة، رقم الحديث: (١٨١٤٨)، (٣٠/ ٨١).

٤) صحيح البخاري، البخاري، باب: بَاب الْكِهَانَةِ، رقم الحديث: (٥٧٥٩)، (١٣٥/٧)، صحيح مسلم، مسلم، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الخطأ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، رقم الحديث: (١٦٨١)، (١٣٠٩/٣).
ولا استهل: أي ولا صاح عند الولادة ليعرف به أنه مات بعد أن كان حيا. فمثل ذلك يطل: أي يهدر ولا يضمن يقال طل دمه إذا أهدر وطله الحاكم أهدره ويقال أطله أيضا فطل هو وأطل مبنيين للمفعول؛ إنما هذا من إخوان الكهان: قال العلماء إنما ذم سجعه لوجهين أحدهما أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله والثاني أنه تكلفه في مخاطبته وهذان الوجهان من السجع مذمومان وأما السجع الذي كان النبي ﷺ يقوله في بعض الأوقات وهو مشهور في الحديث فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهي فيه بل هو حسن ويؤيد ما ذكرناه من التأويل قوله: كسجع الأعراب: فأشار إلى أن بعض السجع هو المذموم]، انظر هذه المعاني في صحيح مسلم. المرجع السابق.

٥) انظر: تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (ت٥٥٣هـ)، ط١، (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية بيروت، (١١٨/٣)، نهاية

• **وأما المعقول**:[1]فإن جناية الإجهاض تشكل تهديداً صارخاً لمقاصد الشريعة الإسلامية، واعتداء فظيعاً على مخلوقٍ يتمتّع بالحرمة والتَّكريم، وإضراراً بالغاً بالمصالح العامة والخاصّة..

ثانياً: على من تجب الغُرّة:

اختلف الفقهاء في وجوب الغرة على العاقلة أم على الجاني، واشترطوا شروطاً، وفرّعوا مسائل كثيرة بتفاصيلها، وقد ذكرت هنا أقوال الفقهاء، دون ذكر النصوص والأدلة، اكتفاءً بما ذُكر سابقاً ومنعاً للتكرار.

• ذهب الحنفية و الشافعية[2] يرون وجوبها على عاقلة الجاني لا على الجاني نفسه؛ وذلك لأنها تعد من قبيل الخطأ أو شبه العمد لسببين اثنين: الأول: عدم اليقين التام بأن موته أو سقوطه كان بسبب العدوان على أمه، أو ربما شارك فيه سبب آخر، الثاني: أنه ليس ثمة جناية مباشرة عليه، وإنما هي جناية مباشرة على أمه، أياً كانت الوسيلة المستعملة.

جاء في البحر[3]: "فَعَلَى عَاقِلَةِ الْأَبِ دِيَةُ الْوَلَدِ الذي وَقَعَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ تَرِثُ من ذلك أُمُّهُ السُّدُسَ"

• وخالف الحنابلة: ففرقوا في الحكم تبعاً للفرق الذي لاحظوه بين حالتين اثنتين:

الحالة الأول: أن يموت الجنين مع أمه، وكانت الجناية عليها خطأ أو شبه عمد، فإن دية النفس والغرة تجبان على العاقلة.

الحالة الثانية: أن يكون العدوان على الأم عمداً، أو يقتل الجنين وحده، وحينئذٍ لا تتحمل العاقلة شيئاً ويكون الضمان على الجاني وحده[4] .

• وذهب مالك[5]وبعض الحنفية وقول للشافعية والحنابلة إلى وجوبها على الجاني[6].

جاء في المدونة[1]: "أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا، أتحمله العاقلة أم لا... قال مالك: لا

=المحتاج، الرملي، (٧٩/٧).

١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د. مصطفى عبد الفتاح لبنة، دار أولي النهى، بيروت، مجلد١، طبعة ١، ١٩٩٦م، (ص٤٣).

٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٥٩١)، شرح فتح القدير، السيواسي، (٤٥٥/٤)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٠٥/٤).

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٨٩/٨).

٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٩٦/٨).

٥) مالك هو: مالك بن أنس الأصبحي الحميري، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ،وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، صاحب كتاب الموطأ، ولد سنة (٩٣هـ)، وقيل سنة (٩٥هـ)، بالمدينة، ومات سنة (١٧٩هـ)، ودفن بالبقيع، انظر: [طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م، (ص٦٧- ٦٨)].

٦) انظر: المدونة ، مالك بن أنس، (٦٣٠/٤)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٦٨/٤).

تحمله العاقلة وإنما هو في مال الجاني".

الفرع الثاني: العقوبة الثانية على جريمة الإجهاض (الكفارة) .

والأصل في مشروعيتها قول الله تبارك وتعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[النساء: ٩٢]؛ وحكم الكفارة عموماً [٢]هو الوجوب باتفاق الفقهاء في القتل الخطأ، وفي القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء، أما في القتل العمد فلا يرى وجوبها إلا الشافعي والحنابلة في رواية مرجوحة.

وحجتهم: أنّ وجوبها فيما هو أعظم إثماً وأكبر جرماً أولى من وجوبها في غيره، وحاجة المجرم إلى تكفير ذنبه أعظم؛ وتجب على الصغير والمجنون عند جمهور الفقهاء، عدا أبي حنيفة الذي لا يوجبها إلا على البالغ العاقل.

أما حكم الكفارة في جناية الإجهاض[٣]: إذا انفصل الجنين حياً ثم مات عند الحنفية؛ وإذا كانت الجناية خطأً عند أغلب المالكية؛ ويرى المالكية أنها سنة في جناية العمد، ويوافقهم الحنفية والحنابلة في غير حالات الوجوب التي ذكروها؛ وذلك لعدم ورود النص عليها في العمد، ولكون الجنين نفساً من وجهٍ دون وجه؛ وهي واجبة مطلقاً عند الشافعية ؛ وبعد تصّور الجنين عند الحنابلة.

الترجيح:

هو وجوب الكفارة؛ لأنَّ جناية الإجهاض ذنبٌ يحتاج فاعُله الى التَّكفير، ولأنَّ في إيجابها زجراً للمجرمين وردعاً للآخرين، وصيانةً لحرمة الجنين، وحمايةً لحقِّ الله تعالى وحقوق العباد، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما ماهية الكفارة[٤]: فهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وليس عليه شيء إن لم

---

١) المدونة ، مالك بن أنس، (٦٣٠/٤).
٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٨٩/٨)، العناية شرح الهداية، (١٥/ ٢٤٤).
٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٢٦/٧)، المبسوط، السرخسي، (٨٨/٢٦)، الفواكه الدواني، القيرواني، باب في أحكام الدماء والحدود، (٨٠/١)، المدونة، الإمام مالك، (٤٨٢/٤)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٤٨)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٥١٨)، روضة الطالبين، النووي، (٢١٦/٧).
٤) انظر: المبسوط، السرخسي، (٨٨/٢٦)، التاج والإكليل، العبدري، (٦/ ٢٦٨)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٥١٨)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٠٤/٤)، المغني، ابن قدامة، (٥٥٦/٩).

يستطع الصيام، عند جماهير الفقهاء، ويظل الصيام معلقاً في ذمته إلى أن يتمكّن.

ويرى الشافعية، والحنابلة في رواية ضعيفة عندهم[1] وجوب البديل الثالث وهو إطعام ستين مسكيناً، قياساً على كفارة الظهار؛ ويرى بعض الفقهاء جواز إخراج قيمة الرقبة بدلاً من العتق في هذا الزمان[2]، والتي يمكن تقديرها بناءً على قيمتها في الزمان الأول.

والترجيح:

هو مذهب جماهير العلماء في هذه المسألة؛ نظراً لقوَّة أدلتهم من النصوص الصريحة؛ لكنّ الأخذ بمذهب القائلين بالإطعام أو إخراج قيمة الرقبة — لمن عجز عن العتق والصيام- لعله يكون احتياطاً مطلوباً، طمعاً في تكفير الذنوب، وخوفاً من مداهمة الأجل المجهول. والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: العقوبة الثالثة على جريمة الإجهاض (التَّعزير) .

إنَّ التعزير[3] في مفهوم الشرع ينبسط على عامة العقوبات الرَّادعة، التي يُقصد بها التأديب والزَّجر عن اقتراف كافَّة المعاصي والخطايا التي ليس لها تقدير محدد في الشَّرع.

وذلك إنَّما يكون في غير جرائم الحدود والقصاص، أو في حالة امتناع عقوبات تلك الجرائم أو عدم اكتمالها أو طروءِ الشبهة عليها؛ وقد يضاف التعزير إلى بعض عقوبات الحدود لحكم تشريعية؛ بل قد يكون التعزير دونما ارتكاب للمحظورات، سداً لذريعة الفساد، وحماية للمصلحة العامة.

وإذا علمنا أنَّ الإجهاض جناية محظورة، فيها اعتداءٌ على روح إنسانية، وخِلْقةٍ ربانية، وتهديدٌ لنسل الأُمة الإسلامية، وانتهاكٌ لحقوق الجماعة والأفراد، فإنَّ التعزير على هذه الفِعلة أمرٌ مشروع، حسبما يراه القاضي المسلم وأهل القرار؛ بالجلد أو الحبس أو التوبيخ أو الإبعاد أو السجن أو الغرامة، وغيرها من العقوبات التي ثبت لها أصل في التشريع الجنائي الإسلامي.

---

١) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٣/ ٦٨- ٦٩)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/ ١٠٨)، المجموع، النووي، (١٩/ ١٨٥)، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص٣٠٩)، المغني، ابن قدامة، (٥٥٦/٩)، منار السبيل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، (٢/ ٣٥٩).

٢) انظر: التشريع الجنائي، عبد القادر عودة ، (١٧٤/١).

٣) التعزير لغةً: تأديب دون الحد وأصله من العزر وهو المنع، وقيل: أصل التعزير التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيراً ؛ انظر: التعريفات، الجرجاني، باب التاء، (ص٨٥)، تهذيب اللغة، الأزهري، باب عرز، (١٩٤/١)، والتعزير شرعاً: وَشَرْعًا تَأْدِيبٌ على ذَنْبٍ لَا حَدَّ فيه وَلَا كَفَّارَةَ ..وهو مَشْرُوعٌ في كل مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فيها وَلَا كَفَّارَةَ سَوَاءٌ أَكَانَتْ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى أَمْ لِآدَمِيٍّ، انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ١١٦).

والتعزير مشروع حالة اكتمال جريمة الإجهاض، أو حالة التسبب في ارتكابها، أو الاشتراك في اقترافها، أو الشروع في مقدماتها[١].

الفرع الرابع: العقوبة الرابعة على جريمة الإجهاض (الحرمان من الميراث) .

ذهب الفقهاء[٢] إلى أنَّ القاتل يحرم من الميراث، ولا يُجازي بفعلته الشنيعة إن كانت دون حق بشيءٍ من تركة المقتول، مصداقاً لقوله ﷺ: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**»[٣].

وعليه؛ إذا اقترف أحد الورثة جريمة الإجهاض بحق الجنين فإنه لا يرث شيئاً من ديته أو من الغُرّة، أو من باقي الحقوق المحفوظة للجنين في الشرع الإسلامي.

وهذا الحكم يشمل الأُم(والأب) وكافة الورثة، إلا ما كان في حالة الضرورة التي نظّم أحكامها ديننا الإسلامي الحنيف، وهي حالة تهديد حياة الأم بخطرٍ محقق، مقرر من قبل أطباء ثقات مختصّين.

إنَّ مرتكب جريمة الإجهاض قد يتعرض لعقوبتين نظراً لأن بعض الفقهاء يصنفون جريمته على أنها جناية قتل عادية، فتأخذ أحكام الجناية العادية على النفس المعصومة، فقد يُعاقب المجرم بالقصاص أو الدية، وهما عقوبتان استثنائيتان، لا يُحكم بهما إلا عند توفر شروط وظروف خاصة.

الفرع الخامس: العقوبة الخامسة على جريمة الإجهاض (القصاص) .

و القصاص هو: المماثلة[٤]؛ وهو مأخوذ من اقتصاص الأثر وهو تتبعه لأن تتبع الجناية فيأخذ مثلها والمثلية تعتبر في الجناية[٥]، وهولا يخرج عن المعنى اللغوي، أي مجازاة الجاني بمثل فعله؛ وإذا قتل الجاني الجنين عمداً، فهل يجب عليه القصاص؟ انقسم الفقهاء في حكم ذلك على رأيين:

الرّأي الأول: مذهب جمهور الفقهاء لا يرون القصاص مطلقاً في حالة قتل الجنين:

وهم الحنفية[٦] وبعض المالكية[١]، والشافعية[٢] وأغلب الحنابلة[٣]، الذين لا يرون القصاص مطلقاً في

---

١) انظر: التشريع الجنائي ، عبد القادر عودة ، (٣٤٣/١).
٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٨/ ٣٩١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/ ٣٢٦)، المجموع، النووي، (١٦/١٦)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٤٢/٦)، المغني ، ابن قدامة ،(٥٣٧/٩)،
٣) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، باب القاتل لا يرث، رقم الحديث: (٢٦٤٥)، (٦٦٢/٣)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.
٤) المجموع، النووي، (١٨/ ٤٠٣).
٥) كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، (٤٥٥).
٦) انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥٨٨/٦)، المبسوط ، السرخسي، (٨٨/٢٦)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٢٩٩/١٠)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٨٩/٨).

حالة قتل الجنين، على اعتبار عدم تصّور العمد في جريمة الإجهاض؛ لأن موته تمّ بضرب غيره، ولعدم تحقق حياة الجنين حتى يُقصد، بل إنه لا يُقتص من الجاني لو خرج الجنين حياً ثم مات بسبب الجناية. كما أنّ القصاص لا يكون إلا بين نفسين متماثلتين، أما الجنين فليس نفساً كاملة، بل هو نفس من وجهٍ، لأنه آدمي ولأنه منفرد بالحياة، ولا يعدّ نفساً من وجه آخر، لأنه لم ينفصل عن أُمه، فليس له ذمّة كاملة ما دام في بطن أمه.

ولأنَّ رسول الله ﷺ[٤]:**«جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب وبدأ بزوجها وولدها»**[٥]، والعاقلة لا تحمل العمد، ولو جاز العمد في هذه الجناية لما فرض رسول الله ﷺ على العاقلة شيئاً، بل من مال الجاني وحده.

الرَّأي الثاني: الَّذين يرون وجوب القصاص:

وهو مذهب المالكية[٦]: الذين يرون وجوب القصاص إذا كانت جريمة الإجهاض عمدية؛ وذلك لحرمة الجنين وصيانة حقوقه، وخطورة النسل، وأهمية حماية حق الله تعالى ومصلحة الجماعة، ونظراً للصفة الإنسانية التي يتمتع بها الجنين؛ ويشترطون لوجوب القصاص في جريمة قتل الجنين بالاعتداء على أمه الآتي: أن يتعمد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، وهي قتل الجنين أو سلب حقه في الحمل الطبيعي والولادة الطبيعية، مما يؤدي إلى موته فوراً أو بالسراية.

١- أن يثبت بالدلائل الشرعية وهي اعتراف الجاني، أو شهادة الشهود، أو بالوسيلة المستخدمة الصالحة للقتل أن اعتداء الجاني أدى إلى موت الجنين، عاجلاً أم بالسراية.

ويمكن الآن إثبات ذلك – بسهولة – من خلال علم التشريح الجنائي، والوسائل الطبية والعلمية المتقدمة. ولا فرق بين وفاة الجنين في بطن أمه، أم نزوله ميتاً أم حياً ثم يموت، ما دام ثبت أن وفاته

---

١) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٦٩/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٣١٢/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، (١١٢٣/٢).

٢) انظر: كفاية الأخيار، الحصيني الدمشقي الشافعي، (٤٤٥)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤/ ١٠٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٤/ ٩٣).

٣) انظر: المغني ،ابن قدامة، (٩/ ٥٣٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٧/٦).

٤) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥ هـ) ، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ، رقم الحديث: (٢٧٢٨٩)، (٣٩٣/٥)، بلفظ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ، وَبَرَّأَ زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا.»، شعب الإيمان، البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠، رقم الحديث: (٢٧٨٥٦)، (٢٥٤/٩).

٥) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٤١٦/٢).

٦) انظر: التاج والإكليل، العبدري، (٦/ ٢٥٨)، المدونة الكبرى، أنس بن مالك، (٨/ ٣٣)، مواهب الجليل، الحطاب، (٢٥٧/٦).

كانت بسبب الاعتداء.

٢- أن تحدُث وفاة الجنين في وقتٍ يكون قد اكتسب فيه الصفة الإنسانية؛ لكن الفقهاء متباينون في تحديد هذا الوقت، يشترط الحنابلة[١] أن يكون الحمل لستة أشهر فصاعداً.

٣- وزاد ابن القاسم[٢] من المالكية شروطاً أُخرى لوجوب القصاص[٣]: فاشترطوا في الضرب ونحوه أن يكون عنيفاً، وفي الأماكن المخوّفة والخطيرة في جسم الحامل، واشترطوا أن يثبُت أن الجنين كان حياً لحظة ارتكاب الجريمة أو قبلها بقليل؛ وزادوا شرط القَسامة[٤]، وهي أيمان مكررة مغلّظة في دعوى الإجهاض، يحلفها خمسون من أولياء الجنين لإثبات تهمة القتل على الجاني ويقسمون بالله تعالى أن فلاناً قتله أو ضربه أو فمات؛ وإنما يكون ذلك إذا لم يكن معهم دليل على دعواهم، أو كان معهم دليل دون البيّنة، (بينة ناقصة)[٥].

جاء في التاج والإكليل[٦]: "ولو كان الضرب عمداً على بطنها فقال ابن القاسم يجب القود فيه بقسامة وهذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعاً يرى أنه أصيب به أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية".

الترجيح:

إنَّ العمد في الجناية على الجنين غير ممكن وغير مُتصور، بدليل أنَّ قتله قد تمَّ بضرب غيره، وأنَّ هذا تسبُّب يُخرِج الجريمة من دائرة العمد أصلاً، كما جاء عند الحنفيَّة[٧].

ولكن في حالة موت الأُم على إثر جريمة الإجهاض، ومن جّراء أفعال عدوانية عمدية ارتكبها المجرم، فإنَّ الفاعل يعاقب على جريمة القتل بالقصاص، وعلى جريمة الإجهاض بعقوبات الإجهاض.

---

١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٥٢/٩)، كشاف القناع ،البهوتي، (٢٧/٦).

٢) ابن القاسم هو: هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقِيُّ المصري شيخٌ حافظ حجة فقيه صحب الإمام مالكاً، وتفقه به وبنظرائه، ولم يرو أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن الإمام مالك "المدوّنة" التي تُعدّ من أجلّ كتب المالكية، وقد خرّج عنه الإمام البخاري في صحيحه، كانت وفاته بالقاهرة سنة(١٩١هـ).انظر: [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلّكان، (١٢٩/٣)، الدّيباج المذهّب، (١٤٦/١)، الأعلام للزّركلي، (٣٢٣/٣).

٣) انظر: التاج والإكليل، العبدري، (٦/ ٢٥٨)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص٣٤٢)، المدونة الكبرى، الإمام مالك، (٤٨٢/٤).

٤) القَسامة بالفتح: اليمين كالقَسَم. وحقيقتُها أن يُقْسِم من أولياء الدَّم خمسون نَفَراً على اسْتِحْقاقِهم دَمّ صاحِبهم إذا وجَدُوه قَتِيلاً بين قَوْم ولم يُعْرَف قاتِلُه فإن لم يكونوا خمسين أقْسَم الموجُودون خمسين يَميناً ولا يكون فيهم صَبِيٌّ ولا امرأة ولا مَجْنون ولا عَبْد أو يُقْسِم بها المُتَّهَمُون على نَفْيِ القَتْل عنهم، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية- بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٦٩/٤).

٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ)، (١/ ٢٤٨).

٦) التاج والإكليل، العبدري، (٢٥٨/٦).

٧) انظر: البحر الرائق ، ابن نجيم، (٣٨٩/٨)، شرح فتح القدير، السيواسي، (٢٩٩/١٠).

فإذا علم الزوج ما يترتب عليه إذا أقدم على إجهاض زوجته عمداً، بأفعالٍ عدوانية إجرامية، كالضرب وغيره، فإنه يرتدع، مخافة العقوبة المترتبة على هذه الجريمة.

الفرع السادس: العقوبة السّادسة على جريمة الإجهاض (الدّية) .

وتجب الدّية في الحالات الآتية[1]:

١- إذا سقط القَوَد (القصاص)- عند القائلين به – فإن الواجب يتحول إلى الدية.

٢- اذا امتنع القصاص، أو اختلّت شروط وجوبه، كنقص المدة – عند بعض الحنابلة-، أو كون الضرب غير عنيف عند بعض المالكية، فإن الواجب عندئذ هو الدية.

٣- إذا سقط الجنين حياً ثم مات من جّراء الاعتداء، فوراً أو بالسِّراية؛ أي سرت الجناية إلى الجنين بواسطة الأم، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء الذين لا يرون القصاص أصلاً، ولا يتصورون وقوع العمد في هذه الجناية؛ بل نقل بعض الفقهاء الإجماع[2] على وجوب الدية الكاملة في هذه الحالة.

جاء في العمدة[3]: "وإن سقط الجنين حيا ثم مات من الضربة ففيه دية كاملة". قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حياً من الضَّرب الدِّية كاملة؛ ولأنه مات من جناية بعد ولادته فكانت فيه ديَّة كاملةٌ كما لو قتله بعد وضعه وإنما تجب ديته إذا سقط حياً وتُعلم حياته بالاستهلال أو التنفس أو شرب اللبن أو العطاس".

المطلب الرابع: حماية الزَّوجة من الإجهاض في القانون السوري.

قبل ذكر مواد القانون السوري التي نصَّت على الإجهاض، لا بد أولاً من ذكر تعريف الإجهاض، كما نصَّ عليها القانون السوري:

الفرع الأول: تعريف الإجهاض في القانون السوري.

(هو إنهاء حالة الحمل قصداً قبل موعد الولادة الطبيعي)[4]، ويتضح من خلال هذا التعريف، أن

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٨٨/٢٦)، المدونة ،الإمام مالك، (٤٨٢/٤)، روضة الطالبين ،النووي، (٢١٥/٧).

٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٥٠/٩).

٣) العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (١٤٢/٢).

٤) انظر: شرح قانون العقوبات العام، محمود زكي شمس، الباب السابع، "في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة"، الفصل الثالث" في الوسائط المانعة للحبل والإجهاض"، (ص١٢٥١- ١٢٧٢).

الإجهاض يتحقق عندما تنتهي حالة الحمل قبل موعدها الطبيعي، سواء بإخراج الجنين من رحم أمه قبل موعد الولادة الطبيعي، حتى ولو خرج حياً أو بقتل الجنين داخل رحم أمه.

ولا شكَّ أنَّ إخراج الجنين حياً قبل موعد الولادة الطبيعي يؤدي غالباً إلى موته بعد فترة، كما أن قتل الجنين داخل الرَّحم يفضي إلى خروجه منه لأنَّ بقائه ميتاً في أحشاء أمه يهدِّد حياتها، أو على الأقل يهدِّد صحتها تهديداً جسيماً وبأشد الأخطار، وبناءً على ما تقدَّم، فإنَّ موت الجنين لا يعتبر أساساً لقيام جريمة الإجهاض مع أنه يفترض في غالب الأحيان القضاء على حياة الجنين لقيام هذه الجريمة.

الفرع الثاني: النُّصوص القانونية لحماية الزَّوجة من الإجهاض.

إنَّ القضاء على حياة الجنين لا يسمَّى قتلاً، ولا يدخل في أحكام النصوص التي تعاقب على جرائم القتل، وإنَّما يعاقب عليه كجريمةٍ مستقلةٍ تسمى جريمة الإجهاض؛ وكل القوانين تكاد تجمع على التفريق بين جريمة الإجهاض وجريمة القتل أي بين القضاء على الجنين وبين القضاء على الإنسان أو الوليد.

نصوص القانون السُّوري التي تناولت الإجهاض:

أولاً: جرائم الإجهاض برضا المرأة الحامل: نصَّ القانون السُّوري في المادة/٥٢٧/ على أنَّ: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات".

وجاء في المادة/ ٥٢٨/ على أنَّ:

١- من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة أو محاولة إجهاضها برضاها عوقب بالحبس من سنة إلى ٣سنوات.

٢- وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة عوقب الفاعل بالأشغال الشاقة من أربع إلى سبع سنوات.

٣- وتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطراً من الوسائل التي رضيت بها المرأة".

ثانياً: جرائم الإجهاض دون رضا المرأة الحامل: وجاء في المادة: / ٥٢٩/ بأنَّه:

١- من تسبَّب عن قصدٍ بإجهاض امرأةٍ دون رضاها عوقب بالأشغال خمس سنوات على الأقل.

٢- ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المستعملة إلى موت المرأة.

ومعنى ذلك أن مسؤولية الطبيب أو نحوه، بسبب قتل الجنين، لا تدخل تحت اسم جريمة القتل، بل هي في أشد الأحوال جريمة إجهاض.

وهذا النوع من الإجهاض الإجباري نصَّت عليه المادة /٣٢٣/ من قانون العقوبات والتي تقضي في الفقرة الأولى: "بأن من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة حامل، دون رضاها، عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات".

والإجهاض هنا هو اعتداء لأنه يقع دون رضا الحامل، وانعدام الرضا يتحقق في جميع الحالات التي لا تتجه فيها إرادة المجني عليها إلى قبول الإجهاض؛ وينعدم الرضا لدى المرأة إذا تعرضت إلى إكراه مادي أو معنوي أدى إلى إحداث الإجهاض رغماً عنها، ويتحقق الإكراه المادي من الجاني باستعمال العنف أو القوة ضد المجني عليها، كأن يقوم المجني بضرب المرأة الحامل، أو دفعها بقوة، أو ركلها بالقدم، ولا يشترط المشرع حداً معيناً من الجسامة بالنسبة لأفعال العنف التي يأتيها الجاني على جسم المرأة.

كما يتحقق الإكراه المعنوي إذا هدد الجاني المرأة الحامل بأذى خطير ينالها أو ينال شرفها أو مالها أو يلحق بشخص عزيز عليها، إذا لم تقبل بوقوع الإجهاض عليها؛ وتقدير الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي أمر موضوعي يترك تقديره للمحكمة المختصة بنظر الدعوى.

وقد تتفاقم نتيجة الجريمة في الإجهاض بدون رضا المرأة، فينجم عن الفعل نتيجة أخرى أشدُّ جسامةً لم يكن الجاني يرغبُ بحدوثها، وهي موت المجني عليها عندئذ فإننا نصبح بصدد جريمةٍ جديدةٍ ويعاقب الفاعل بعقوبة جنائية هي الأشغال الشاقة لمدة لا تنقص عن عشر سنوات، (المادة/٣٢٣/٢/ع. عام)، فإذا كان الجاني في صدد إجهاض امرأة حامل رغماً عنها فدفعها بالقوة من مكان عال بقصد إجهاضها فسقطت على الأرض وتوفيت فإن الإجهاض هنا يأخذ وصفاً جنائياً آخر، وهو الإجهاض المفضي إلى الموت.

الفرع الثالث: المقارنة بين الحماية الشَّرعية والقانونيَّة للزَّوجة من الإجهاض.

١- يقرر الإسلام وقوع هذه الجناية إذا تحققت أركانُها وشروطها، ويوقِع على الجاني ما تقرر في النظام الجنائي الإسلامي، من عقوبات عامة كالكفارة والتعزير والحرمان من الميراث، أو القصاص والدية، وما يخصّ هذه الجناية وهي عقوبة الغُرّة: التي تعادل عُشْر دية الأُم، وقد تتعدد أو تُغلَّظ في حالات

خاصة.

٢- لا فرق في العقوبة في الشريعة الإسلامية بين إزهاق روح الجنين- سواء انفصل عن أُمه أم لا، وسواء ماتت أُمه أم بقيت حيةَ وبين حرمان الجنين من حقه الطبيعي في الولادة، وإنهاء حمله قبل الأوان، ويعتبر (الإجهاض) جريمةً محرمةً مطلقاً، ومنذ لحظة العلوق الأُولى كما تقرر عند بعض الفقهاء، كونها انتهاكاً لحرمات الله تعالى، واعتداءً على مصلحة الجنين وأُمه والمجتمع، ووحشيةً تُرتكب في حق النوع البشري والكرامة الإنسانية.

٣- يُشترط في القانون الوضعي توفر القصد الجنائي على عكس الشريعة الإسلامية فالقانون لا يعاقب على هذه الجريمة ما لم يتوفر القصد الجنائي؛ بينما لا يشترط توفر القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بصدد إيجاب الدية أو نصف عشر الدية بل يكفي أن يصيح في وجه الحامل صحيةً بغير قصدِ أن يبعث في قلبها الرُّعب، فتجهضَ بسبب ذلك لتترتب عليه الدية كاملة إذا سقط حياً ثم مات بتأثير ذلك، ونصف عشر الدية إن أسقطته ميتاً، وقد سبق بيان ذلك، والسبب في ذلك أنَّ الشريعة الإسلامية تنظر إلى ضمان الغُرَّة أو الدِّية على أنها تسوية حقوقية لابد منها ،بقطع النظر عن القصد الجنائي توفر أم لا .

ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعطي القاضي حق إنزال التعزير بالمعتدي علاوةً على ضمان الغرة أو الدية إذا توافر من القصد الجنائي ما يرى أنه يستوجب أي عقوبة تعزيرية عليها .

أما القانون ينظر إلى الأمر على أنه جناية أو جنحة يعالج بالردع أو العقاب، ولذا كان توفر القصد الجنائي ركناً أساسياً في ذلك [١].

٤- جريمة قتل الجنين في القانون لا تدخل تحت جريمة القتل، بل هي في أشد الأحوال جريمة إجهاض؛ أما الشريعة الإسلامية فلا تعاقب على الإجهاض إلا من حيث أنها تعده جريمة قتل، فالفرق ساقط في حكم الشريعة الإسلامية بين كون الإنسان جنيناً في بطن أمه وبين كونه منفصلاً عنها، فيما يتعلق بالعدوان والقتل، سبق بيانه.

٥- القانون إذا يعاقب الطبيب أو من في حكمه (كالزوج مثلاً) المسؤول عن جريمة الإجهاض، لا

---

١) انظر: مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. محمد سعيد رمضان البوطي، بحث اجتماعي يتناول مختلف الصور لمنع الحمل وإسقاطه في حكم الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون، مكتبة الفارابي، (ص٢١٢- ٢١٣- ٢١٤).

ينطلق في ذلك على اعتبار أنه عدوان على حياة مستقلة ذات حصانة لا تختلف عن حياة الآخرين وإنما ينظر إليه على أساس أنها جنحة في الأصل، وإن أمكن أن ينقلب إلى جناية بالنتائج مثل إذا كان الإسقاط بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء ولهذا كانت عقوبة الإجهاض الأشغال الشاقة إذا كان جناية، والحبس إذا كان جنحة كما سبق بيانه.

٦- تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل في محل الجريمة فالإجهاض جريمة تستهدف إزهاق روح الجنين قبل الموعد الطبيعي للولادة؛ في حين جريمة القتل إزهاق روح إنسان مولود خارج الرحم.

فالتجريم في الإجهاض مقصود على إعدام حياة الحمل، ولا يمتد إلى تجريم المساس بسلامة بدنه كما هو الحال في الإنسان.

٧- كذلك نجد: من خلال النظر إلي العقوبات المقرّرة في القانون الجنائي للجرائم الخاصة بالقتل أنها أشدّ من العقوبات المقرّرة لجريمة الإجهاض، وعلى هذا فإننا نجد أن المشرّع أولى الحماية للإنسان في النصوص المعاقب عليها من القتل، والجرح، والضَّرب؛ في حين لا يعاقب على الإجهاض إلا إذا كان عمداً وعلى هذا: فقد كانت الشريعة الإسلامية، هي السبَّاقة في إعطاء الحماية القصوى لكل من الأم والجنين وأعطت الجنين كل ما يملكه الإنسان العادي من قداسةٍ وحصانةٍ واستحقاق للحياة، دون أي فارق[١] .

١) انظر: مسألة تحديد النسل، د. محمد سعيد رمضان البوطي، (ص٢١٣).

المبحث الرابع: حماية الزَّوجة من تحديد النَّسل.

المطلب الأول: مفهوم تحديد النَّسل .

الفرع الأول: تعريف تحديد النَّسل لغةً.

بداية تجدر الإشارة إلى أنّ اصطلاح تحديد النَّسل، اصطلاح مركّب حديث يحتاج إلى بيان معنى كلّ من اللفظين على حده:

أولاً: تعريف التحديد لغةً: الحدّ: الفاصل بين شيئين أو الحاجز بينهما لئلّا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلّا يتعدّى أحدهما على الآخر، ومنه الدفع والمنع. وحدّ كلّ شيء منتهاه لأنّه يردَّه ويمنعه عن التمادي، و(حدّه) أقام عليه الحدّ لأنّه يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان الجنايات[١].

ثانياً: تعريف النَّسل لغةً: يعني الخلق والولد والذريّة، وتناسلوا توالدوا، وتناسل القوم توالدوا وأنسل بعضهم بعضًا[٢].

الفرع الثاني: تعريف تحديد النَّسل اصطلاحاً .

مصطلح تحديد النسل لم يكن مستعملاً لدى الفقهاء ومن ثم لم يعرّف عندهم؛ واستعمل هذا الاصطلاح حديثاً، ومن العلماء من فرّق بين مصطلح التحديد ومصطلح التنظيم؛ والمراد بهما:

١. الوقوف بنسل الأُمَّة عند عدد معين"[٣].

٢. أو هو: "التحكم في النَّسل والتقليل من عدده بمنع الحمل قبل وقوعه، فالدائمة هي التحديد والموقوتة هي التنظيم"[٤].

٣. وقيل: وضع حدّ ينتهي إليه الأولاد لا يتجاوزه الأبوان بالإنجاب ولا الدولة بالتعداد[٥].

فتحديد النسل: هو الوقوف بالإنسال عند الوصول إلى عدد معين من الذرية باستعمال وسائل يظن

---

١) لسان العرب، ابن منظور، باب حدد، (١٤٠/٣)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل الحاء، (ص٣٥٢)، مختار الصحاح، الرازي، باب الحد، (ص١٦٧).

٢) لسان العرب، ابن منظور، نسل، (٦٦٠/١١)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل النون، (ص١٣٧٢)، مختار الصحاح، الرازي، باب النون، (ص٦٨٨).

٣) الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، ط١١، دار الشروق ، بيروت، ١٩٨٣م، (ص١٩٩).

٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٥، سنة ١٩٨٨م، الكويت، (ص ٤٦٥)

٥) تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه، عطية محمد سالم، (ص١٣٢).

أنها تمنع من الحمل؛ والقصد منه: عدم التناسل أصلاً سواء أصيب جهاز التناسل بعقمٍ أم لا. وتنظيم الحمل: هو استعمال وسائل معروفة لا يراد من استعمالها إحداث العقم أو القضاء على وظيفة جهاز التناسل بل يراد بذلك الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان أو من يثقان به من أهل الخبرة.

والقصد منه: تقليل عدد النسل بالوقوف به عند غاية، سواء أصيب جهاز التناسل بعد هذه الغاية بعقم أم لا[١] .

والملاحظ من هذه التعريفات: أنَّ مصطلح تحديد النسل يُقصَد به "تحديد عدد معيّن من الأبناء".

- ومن العلماء من لم يفرِّق بين مصطلح التَّحديد ومصطلح التَّنظيم؛ كما جاء:

١- "وتنظيم النسل أو ضبط النسل أو تحديد النسل أو التحكّم في النسل أو تنظيم الولاديّة عبارات حديثة، حلّت محل كلمة العزل المعروفة عند العرب وعند الفقهاء خاصة في القديم، وهي كلّها تتعلّق بمعنى واحد وتؤول إلى نتيجة واحدة هي تحديد النسل، وإنما استبدلوا أخيرا كلمة التحديد بالتنظيم ليخفّفوا من وقع معنى التحديد في نفوس الذين رفضوا التحكّم في عملية الإنجاب"[٢].

٢- وكلمة (تحديد النسل) أو (تنظيم النسل) تعني في المصطلح الشائع اليوم كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل، كلياً أو جزئياً، أي دائماً أو في أحوال وفترات دون أخرى؛ ويدخل في هذه الوسائل العلاجات المختلفة التي تلجأ إلى استعمالها الزوجة ومنها العزل الذي قد يمارسه الزوج لأسباب اقتصادية أو اجتماعية[٣].

رأي الباحثة والترجيح:

ترى الباحثة ترجيح التعريف القائل بأنّه: "هو التحكّم في النسل والتقليل من عدده بمنع الحمل قبل وقوعه، فالدائمة هي التحديد والموقوتة هي التنظيم"، وترجيح الرأي القائل بأنّه يوجد فرق بين مصطلح التحديد ومصطلح التنظيم، لأنّ معناهما لا يؤول إلى نتيجة واحدة؛ بمعنى: "هو اتّخاذ ما يمنع الحمل

---

١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الخامس، (١١٤)، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، http:/www.alifta.com

٢) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، (العدد:٥)، (٢٣٧)، تحديد النسل وتنظيمه، إعداد: الدكتور مصطفى كمال التارزي، أستاذ بالجامعة الزيتونية، (ص٢٣٧).

٣) مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، صدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، تحديد النسل وتنظيمه، إعداد: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، أستاذ في قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، (العدد: ٥)، (ص٩٨).

المعهود بين الذكر والأنثى عند الاتصال الجنسي بين الرجل وزوجته بصفة دائمة "؛ هذا إذا كان الزوجان متّفقان على هذه الوسيلة كالعزل مثلاً، أو التعقيم، أو غيرها من الوسائل فما هي أحكامها في الفقه الإسلامي، وإذا حصل اختلاف بين الزوجين في هذه الوسائل ما هو الحكم هذا ما سيتبين على النحو الآتي:

المطلب الثاني: حكم تحديد النَّسل وأدلته في الفقه الإسلامي.

النسل هدفٌ أصيلٌ من أهداف الحياة الزوجية، وهو رغبة لها جذورها في نفس الرجل وفي نفس المرأة على السواء، فكلّ إنسانٍ يرغب في بقاء اسمه ودوام أثره، والقرآن يجعل المباشرة معلّلة بقصد النَّسل، إذ هو أثرها اللازم في الغالب قال تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾[البقرة:٢٢٣]، والحرث هو موضع البذر والإنبات، وقد عدَّ الإسلام النَّسل من النِّعم التي تبهج الحياة وتحقّق السَّعادة.

قال تعالى: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[الكهف:٤٦]، وهو نعمة تستحقُّ الحمد، وتوجب التقدير، ومهما قاسى الناس المتاعب والمصاعب في كفالة الأولاد، فلن تجفّ في نفوسهم الرَّغبة نحوهم والحنين إليهم، لهذا اهتمّ الإسلام برعاية النَّسل وإعداد العدّة له، كي ينشأ سليمًا من الآفات بعيدًا عن المعاطب.

الفرع الأول: حكم تحديد النَّسل المؤقت (العزل) وأدلته.

في عصرنا الحاضر استُحدِثَتْ كثيراً من الوسائل التي تمنع الحمل بالكليَّة والحمل المؤقت؛ والفكرة في هذا الأمر أنّ الزوج إذا أجبر زوجته على استخدام إحدى الوسيلتين لمنع الحمل، ما هو الحكم في ذلك؟ وهل يشرّع له ذلك؟ مع الأخذ بالاعتبار أنه لو شرّع له ذلك بشكل إفراديّ قد يُتخذ مع الزمن قانوناً يُفرض على المسلمين..؛ فما أقوال الفقهاء في منع الحمل المؤقت، ومن أمثلته العزل وهل للمرأة حقٌّ في الولد أم لا .

أقوال الفقهاء وأدلتهم في تحديد النَّسل المؤقت (العزل):

اختلف الفقهاء في حكم العزل على قولين: القول الأول: وهو رأي جماهير الفقهاء[1]أنه لا يجوز

١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (١٧٥/٣- ١٧٦)، الشرح الكبير، الدردير، (٢٦٦/٢)، المجموع، النووي، (٤٢٢/١٦)، المهذب، الشيرازي، (٦٧/٢)، المغني، ابن قدامة، (١٣٣/٨- ١٣٤)، كشاف

العزل دون إذن الزوجة، ونقل الإجماع بين العلماء على ذلك[1]؛ القول الثاني: وهو قول الظاهريّة بتحريم العزل عن الزوجة.

أدلّة القول الأول:

١- لما روي عن سيدنا عمر ﷺ أنه قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»[2]، لأنّ لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها[3].

٢- لأنَّ الوطء عن إنزال سبب لحصول الولد ولها في الولد حقّ وبالعزل يفوت الولد فكان سبباً لفوات حقّها[4].

٣- لأنّ الجماع من حقّها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل[5].

أدلّة القول الثاني في تحريم العزل.

قال ابن حزم: (ولا يحلّ العزل عن حرّة ولا عن أمة لحديث جذامه بنت وهب[6]، قالت: (**حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الْغَيْلَةِ[7]فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر ذلك أولادهم شيئاً ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله: (ذلك الوأد الخفي)**[8].

وجه الدلالة:

١. وفيه أنَّه عليه السلام يشير بقوله هو الوأد الخفي إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير: ٨ - ٩].

٢. وفيه قول النبي ﷺ عن العزل: (ذلك الوأد الخفي)، وقرأ: (وإذا الموءودة سئلت).

=القناع، البهوتي، (١٨٩/٥).

١) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب العزل أي النزع بعد الإيلاج، (٣٠٨/٩).

٢) سنن ابن ماجة، ابن ماجه، باب العزل، رقم الحديث: (١٩٢٨)، (٦٢٠/١)، وعلق: محمد فؤاد عبد الباقي: في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

٣) انظر: المجموع، النووي، (٤٢٢/١٦).

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني،(٣٣٤/٢).

٥) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب العزل أي النزع بعد الإيلاج، (٣٠٨/٩).

٦) جذامه بنت وهب هي: جذامة بنت وهب الأسدية روت عن رسول الله ﷺ في رضاع الحامل ، وروت عنها أم المؤمنين عائشة رضي

٧) الغيلة: وهو أن يجَامِع الرَّجل امرأتَه وهي مرْضِعٌ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، باب الدال مع العين، (٢١٧/٢).

٨) صحيح مسلم، مسلم، بَابُ جَوَازِ الْغِيلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ، وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ ، رقم الحديث: (١٤٤٢)، (٢/ ١٠٦٧).

٣. وأخبار إباحة العزل يعارضها خبر جذامه الذي أوردناه.

٤. وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة لقول الله تعالى: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة:٢٩].

٥. وعلى هذا كان كل شيء حلالاً حتى نزل التحريم، قال تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام:١١٩].

٦. فصح أن خبر جذامه بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة، ولأنّه محرّم فقد نسخ الإباحة المتقدمة بيقين، فمن ادّعى أن تلك الإباحة المنسوخة قد عادت فعليه الدليل[١].

مناقشة أدلة الظاهرية القائلين بتحريم العزل:

ما تمسّك به المانعون جديرٌ ألّا تقوم به حجة تقتضي المنع، ويشبه ألّا يكون لهم دليل يعوَّل عليه ومن ردود الفقهاء المبيحين الآتي:

١- أنّ حديث جذامه الذي يقول فيه النبي ﷺ: **«إنَّ ذلك هو الوأد الخفي»** وهذا الحديث قال بعض العلماء المجوزين للعزل فيه: إنه منسوخ[٢].

ولهذا قال العلماء: إنَّ كون الوأد خفياً هنا لا يقتضي التحريم كما اقتضاه الوأد بعد الولادة، وليس هناك جامع واضح بينهما أكثر من كراهة الأولاد، وهي ليست ممنوعة في الشرع، لأنه يجوز أن يكون هناك سبب يقتضي تلك الكراهة، وإنّما المحظور هو الجناية على الولد بإزهاق روحه أو إتلاف نفسه أو بشيء مما دلّ الشرع على تحريمه.

٢- ولو كان هذا الحديث الذي روته جذامة يدلّ على التحريم لما أجازته الكثرة من الصحابة، ولما ذهب الأئمة المتقدّمون إلى القول بإباحته، ولو كان الرسول اعتبره وأدًا، لما قال سيدنا عليّ رضي الله عنه أمام سيدنا عمر رضي الله عنه وجمع من فقهاء الصحابة، إنّه ليس بوأد، ولما صدّقه سيدنا عمر رضي الله عنه على ذلك، ولما قال الرسول ﷺ ردًا على من قال: قالت اليهود العزل الموءودة الصغرى، «**كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ** »[٣].

---

١) انظر: المحلى، ابن حزم، (١٠ / ٧١).
٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٣٤٩).
٣) السنن الكبرى، البيهقي، باب العزل، رقم الحديث: (١٤٣١٤)، (٣٧٥/٧). وجاء في سبل السلام، الصنعاني، باب عشرة النساء،

٣- وأول الإمام الغزالي[١]: أن قوله فيه: **«هو الوأد الخفي»** أشبه بقوله في بعض الأعمال المنافية للخلق: إنه الشرك الخفي، وليس في الحقيقة بشرك ولا يأخذ حكمه[٢].

٤- وينقل الشوكاني[٣]: "أن حديث جذامه ليس بصريح في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً؛ ونقل عن ابن القيّم الجمع بين هذا الحديث وحديث (... كذبت اليهود)، أن ما كذب النبي ﷺ اليهود فيه هو زعمهم أنّ العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم ،وأخبر أنه لا يمنع الحمل أصلاً إذا شاء الله خلقه، ولذا فإنّه لم يسمّه وأداً حقيقياً، وإنّما سماه وأداً خفياً في حديث جذامه لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، ولكنّ الفرق بينهما أنّ الوأد ظاهر بالمباشرة (اجتمع فيه القصد والفعل)، والعزل يتعلّق بالقصد فقط وهذا الجمع قوي".

القول الرَّاجح في العزل:

الرَّاجح والله أعلم أنّ العزل غير جائز دون إذن الزوجة، لأنّ حقاً لها في الولد كماله؛ لإجماع الفقهاء على عدم جواز العزل إلا بإذن الزَّوجة، ولقوَّة ردودهم على أدلَّة التحريم؛ وعلى ذلك يحرّم على الزوج أن يعزل عن زوجته دون رضاها وإذنها .

غير أنَّ الإسلام أباح للأفراد توقّي النَّسل بطرقٍ سليمةٍ، في بعض الأحوال دفعاً للضَّرر عن الوالدين أو عن الأولاد، وهذه هي الدوافع التي توجد في كلّ عصر، وقد كان من المسلمين من يتوقّى النَّسل بالعزل في عهد الرسول ﷺ وعلم بذلك الرَّسول فلم ينههم، فلا حرج في الأمر، ما دام له داع مقبول ووسيلة مأمونة، ولا ينبغي أن تتدّخل الدولة في الأمر بفرض قانون، فمثل هذا الأمر الفرديّ لا يجوز فيه التعميم والتحديد، بل يكفي أن يترك النَّاس لهممهم واستعداداتهم، بعد أن يبث فيهم وعي الدين ومبادئ التَّربية

=ورجاله ثقات الحديث قد عارض حديث النهي وتسميته ﷺ العزل الوأد الخفي وفي هذا كذب اليهود في تسميته الموءودة الصغرى وقد جمع بينهما بأن حديث النهي حمل على التنزيه وتكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقي وقوله لو أراد أن يخلقه إلى آخره معناه أنه تعالى إذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها.

١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي، له نحو مائتي مصنف، نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قاله بالتخفيف، من كتبه إحياء علوم الدين، الوسيط، البسيط، الوجيز.... الخ. ت ٥٠٥هـ. انظر: [الأعلام، الزركلي، (٢٢/٧- ٢٣)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، ت ٦٨١ هـ ، حققه: إحسان عباس، بيروت- لبنان: دار الثقافة، الطبعة: ١، ١٩٧١م، (٢١٦/٤- ٢١٨)].

٢) إحياء علوم الدين، أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي، ت ٥٠٥ هـ، دار الرشاد الحديثة، (٢/ ٥٢).

٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٢٥١/٦)، بتصرف يسير.

وأسس النشأة الصَّالحة، وهو الكفيل بالاستقامة والاعتدال.

وعلى هذا وتبعاً لما سبق: فإنه لا يجوز للزوج إطلاقاً أن يجبر زوجته على العزل، ليمنعها حقها في النَّسل، لأنه تبين أن لها حقّاً في الولد، ويعتبر الزوج آثماً أمام الله عز وجل.

الفرع الثاني: حكم تحديد النَّسل الدائم (التعقيم) وأدلة تحريمه.

بدايةً مصطلحُ تحديدِ النَّسل لم يكن مستعملاً عند الفقهاء، والذي كان متعارف عليه قديماً مصطلحات أُخرى (كالتعقيم والإخصاء)، والمراد هنا الحكم الفقهي في كل سلوك أو ممارسة يمارسها الزَّوج لمنع الحمل بقصد عدم الإنجاب بشكل دائم لأي سبب كان.

أولاً: مفهوم التعقيم لغةً واصطلاحاً.

١- **التعقيم لغةً:** يقال للمرأة معقومة الرَّحِم كأنّها مسدودتها، ورجل عقيمٌ و عقامٌ: لا يولد له[١].

٢- **التعقيم اصطلاحاً:** ويقصد بالتعقيم: بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيًا[٢]؛ وهو إجراء أي عملية يترتب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزَّوج أو الزَّوجة[٣]؛ ويتم عن طريق قطع الحبل المنوي للرجل، وقناتي الرحم للمرأة، بحيث يصير كل منهما عقيماً طول حياته، فهو أمر يجافي الطبيعة الإنسانية، ويتنافى وتعاليم الإسلام الصريحة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد ندد القرآن بذلك عندما نسب أمره للشيطان فقال تعالى: ﴿ **إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾** ﴾ [النساء: ١١٧. ١١٨. ١١٩].

ثانياً: آراء المذاهب الفقهية في تحديد النَّسل (التعقيم): ذهب الحنفية إلى جواز استعمال مانع للحمل، جاء في الحاشية[٤]: "إنّه يجوز لها سدّ رحمها كما تفعله النساء"، والمقصود بسدّ الرَّحم عند الحنفية، أي

---

١) لسان العرب، لابن منظور، (٢٠٧/٢).
٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد: ٥، (ص٨٦).
٣) انظر: المرجع السابق، العدد:٥، (ص٣٢١).
٤) حاشية ابن عابدين ، مطلب في حكم إسقاط الحمل، (١٧٦/٣).

منع مؤقّت للحمل وليس للمنع الدائم كما يحدث عند التعقيم؛ وذهب المالكية: "ولا يجوز للرجل أن يتسبب في قطع مائه ولا أن يستعمل ما يقلل نسله"[١]؛ وذهب الشافعية: إلى كراهية كسر الشهوة بالوسائل التي تشكل خطورة كالكافور ونحوه، وأنّه يحرم على الرجل والمرأة استعمال الوسائل التي تؤدي إلى اليأس من النسب، ولا يجوز عندهم استعمال الأدوية لقطع الشهوة لأنّها تشكل خطرا على الصحة[٢].

- **ومن نصوص الفقهاء الدّالة على ما سبق الآتي:**

- جاء في شرح البهجة الوردية[٣]: "مَعَالَجَتُهَا بِنَحْوِ الْكَافُورِ إنْ كَانَ يُؤَدِّي إلَى ضَعْفِهَا كَرِهَ أَوْ إلَى قَطْعِهَا بِالْكُلِّيَّةِ حَرُمَ".
- وجاء في الحاشية[٤]: "في من لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه.. والعزل حذراً من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لأنه طريق إلى قطع النسل".
- وقد حكى عن الإمام الشافعي أنه فسّر قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء:٣]، أي بأن لا تكثر عيالكم وأنّه سلك في هذا التفسير سبيل الكناية، فقد جعل الإمام الشافعي الفعل في الآية من عال الرجل عياله يعولهم كقولك: مانهم يمونهم[٥]، إذا أنفق عليهم، ومن كثرت عياله لزمه أن يعولهم فاستعمل الإنفاق، وأراد لازم معناه وهو كثرة العيال، وفسَّر قوله تعالى: {ألا تعولوا}،بأن لا تفتقروا[٦]، (ألا تعولوا}،أي أهون عليك في العيال[٧].
- قال المفسرون في تفسير الآية:{ذلك أدنى أن لا تعولوا}، أي لا تجوروا ولا تميلوا، يقال: عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار، أي وان خفتم أن لا تعدلوا في مثنى أو ثلاث أو رباع فانكحوا واحدة

---

١) الخرشي على مختصر سيدي خليل، باب النكاح، (٢٢٦/٣).
٢) انظر: تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٦٨/٣)، حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، (٩/٩).
٣) شرح البهجة الوردية، فصل في العقد للنكاح ومقدماته، (١٤/ ١٧٠).
٤) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، العلامة الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر– بيروت، كتاب أمهات الأولاد، (٢٦٨/١١).
٥) مانهم يمونهم: مان الرجل أهله يمونهم مونا ومؤونة، كفاهم وأنفق عليهم وعالهم والتمون كثرة النفقة على العيال، والتومنُ كثرة الأولاد. انظر: لسان العرب، لابن منظور، باب مأن، (٣٩٥/١٣).
٦) روح المعاني، لمحمود الألوسي، ط ٤، سنة ١٩٨٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٩٧/٤).
٧) تفسير الطبري،(٥٨٣/٣).

أقرب إلى العدل[١].

-وقال الصنعاني[٢]: "معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازه أجاز المعالجة ومن حرّمه حرّم هذا بالأولى ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله"[٣]؛ **وذهب الحنابلة**: إلى أنه يجوز شرب دواء مباح لقطع الحيض مطلقاً مع أمن الضرر على الصحيح من المذهب، نصّ عليه وقال القاضي لا يباح إلّا بإذن الزوج كالعزل...والزوجة تستأذن زوجها وقال: يكره، وقال: وفعل الرجل ذلك بها من غير علم يتوجه تحريمه لإسقاط حقّها مطلقاً من النسل المقصود، وقال ويتوجه في الكافور ونحوه له لقطع الحيض[٤].

أي أن الحنابلة: حرّموا على الزوج اتخاذ أي وسيلة مع زوجته دون علمها لقطع النسل الدائم، لأنّ الولد من حقّها، ولا يجوز إسقاط حقّها من النسل دون علمها، ويجوز مع علمها إذا أمن الضرر .

رأي الباحثة:

من خلال أقوال الفقهاء نجد أنّ الذي عليه الشافعية والحنابلة تحريم استعمال الوسائل التي تؤدي إلى قطع النَّسل الدّائم على السّواء من الزّوج أو الزّوجة، هذا إذا كان هناك اتّفاق بينهما على ذلك .

ويكون الأمر أشدّ تحريماً إذا اتّخذ بصورة إجبار الزوج زوجته على قطع نسلها بأيّة وسيلةٍ كانت ويعتبر اعتداء على حق الزوجة في النسل، ولابد من معاقبة الزوج عليه، حمايةً للزوجة من تداعيات هذا الاعتداء.

ثالثاً: آراء الفقهاء المعاصرين في تحديد النَّسل(التَّعقيم)والقرارات الصادرة بهذا الشأن.

- **رأي مجمع الفقه الإسلامي بالنسبة للتعقيم**: "يحرّم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف ب" الإعقام" أو "التعقيم"، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[٥].

---

١) تفسير، ابن كثير، (٢٣٦/٢)، تفسير الطبري، (٥٨١/٣)، بتصرف.

٢) الصنعاني هو: محمد بن إسماعيل الإمام المتوكل على الله محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني الحسني ويعرف بابن الأمير، وله مؤلفات في غالب الفنون، توفي١١٨٢هـ. انظر: [فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتنى به إحسان عبّاس، ط ٢، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. (٥١٣/١).

٣) سبل السلام، الصنعاني، باب عشرة النساء، (١٤٦/٣).

٤) الانصاف، المرداوي، (٤٧١/٢).

٥) مجلة البحوث الإسلامية- مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة ، http://www.alifta.com، (٣٠/ ٢٨٧)، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ،العدد الخامس، (ص٥٣٨).

- **وفي رأي الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي**[١]أنّه: "لا رخصة في استعمال وسائل لاستئصال النسل إلا إذا شكل الحمل خطراً غالباً أو مؤكداً على الأم، والسعي إلى إيقاف النَّسل أو تقليصه منافٍ لأصلِ ما شّرع النكاح من أجله، ولكن الشَّارع الحكيم رخّص للزَّوجين في محاولة جزئيَّة وفرديّة للحدّ من النَّسل نظرًا لظروف أو مصالح شخصيّة قد تكتنفها أو تكتنف أحدهما، أمّا الحكم العام فقد بقي على أصله وهو المنع"[٢].
- **رأي الدكتور مُحَمَّد سيد طنطاوي**[٣]: "تحديد النسل بمعنى منعه منعاً مطلقاً ودائماً، حرام شرعاً، والذي يجوز شرعا هو إيقاف النسل لمدة معيّنة من الزمان يتّفق الزوجان عليها فيما بينهما ويتمّ ذلك بتقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الأبوين يستطيعان القيام بأعبائهما دون حرج[٤] .

رابعاً: الأدلَّة على تحريم تحديد النَّسل الدائم.

ومن أهمّ النصوص من الكتاب والسُّنة التي يستمدّ منها الفقهاء أحكامهم حول تحديد النَّسل:

- **الأدلَّة من الكتاب:**

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥١].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٣١].

---

١) محمد سعيد رمضان البوطي : عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، ومن المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، حظي باحترام كبير من قبل العديد من كبار العلماء في العالم الإسلامي، وُلد البوطي في عام ١٣٤٧ هـ/١٩٢٩م، في قرية "جليكا" التابعة لجزيرة ابن عمر المعروفة بجزيرة بوطان، والتي تقع على ضفاف نهر دجلة، من مؤلفاته: (الحكم العطائية شرح وتحليل، (٤ أجزاء)، كبرى اليقينيات الكونية ،وغيرها الكثير)، وقد شُيّع جثمان البوطي يوم السبت (٢٣ مارس ٢٠١٣) من منزله في دمشق، وصُلّي عليه في المسجد الأموي، ثم دُفن بجانب قبر صلاح الدين الأيوبي المحاذي لقلعة دمشق قُرب المسجد الأموي https://ar.wikipedia.org/wiki.

٢) تحديد النسل وقاية وعلاج، د. محمد سعيد رمضان البوطي، ط٢، مكتبة الفارابي، ١٩٨١م، (ص٣٣- ٦٢١).

٣) الطنطاوي هو: هو الشيخ الدكتور محمد سيد طنطاوي (٢٨ أكتوبر ١٩٢٨ - ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١هـ / ١٠ مارس ٢٠١٠)، شيخ الجامع الأزهر من عام ١٩٩٦ إلى ٢٠١٠.ولد بقرية سليم الشرقية في محافظة سوهاج. تعلم وحفظ القرآن في الإسكندرية[٥]. توفي في الرياض، بالمملكة العربية السعودية، صباح يوم الأربعاء ٢٤ ربيع الأول ١٤٣١هـ الموافق ١٠ مارس ٢٠١٠م، https://ar.wikipedia.org/wiki.

٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١،٥/١٥١، وما بعدها، سنة ١٩٨٨م، الكويت.

وجه الاستدلال: وقد استدلّ عدد من الكتاب بهاتين الآيتين الكريمتين على عدم جواز تحديد النسل لأنهم قاسوا طرق منع الحمل ومنها العزل والإجهاض على قتل الأولاد[١]، وأنّ كليهما يشترك في الباعث وهو الخوف من الفقر وانخفاض مستوى المعيشة؛ وإنّ في تحديد النَّسل فيه معارضة صريحة لقوانين الفطرة ووظائفها، كما أنّ تحديد النَّسل خشيةَ الفقرِ فيه مساسٌ بالعقيدة الإسلامية، ومعارضةٌ صريحةٌ لآيات الله البيّنات، فالإسلام جعل للولد حقّ الحياة ولا يجوز لأبيه أو أمه أن يعتديا على حياته بالقتل أو الوأد كما كان يصنع الجاهليون.

٣- **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ ٱلْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَٰكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَٰكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾[الإسراء:٦]؛ وجه الاستدلال: إنَّ في تحديد النَّسل مضادّة لما يريده النبي ﷺ من أمته، ولما فيه من أسباب الذُّل للمسلمين، فإنَّ المسلمين كلّما كثروا كان ذلك عزَّة لهم ورفعة، ولهذا امتنّ الله عز وجل على بني اسرائيل حيث جعلهم كثرةً، وذكر شعيب قومه بذلك فقال﴿ **وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ** ﴾[الأعراف: ٨٦]؛ الواقع شاهد بهذا فإنّ الأمة الكثيرة تستغنى عن غيرها ويكون لها صولةٌ وهيبةٌ أمام أعدائها فلا يجوز للإنسان أن يتسبَّب لقطع النسل قطعًا نهائيًا[٢].

• الأدلة من السُّنة المطهَّرة:

إنَّ قطع النَّسل قطعاً نهائياً حرامٌ والمستند الشرعي لذلك ما ورد في السُّنة النبوية من الحثّ على التزويج، وذمّ العزوبة، والإشادة بكثرة النَّسل، والتَّرغيب في المرأة الولود ومن الأحاديث الدَّالة على ذلك أحاديث التكاثر: كما ورد عن الرسول ﷺ عدة أحاديث تحثّ على التكاثر **منها**: «عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ[٣]**قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ إِلاَّ أَنَّهَا لاَ تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ** »[٤].

---

١) انظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م، (ص ٩٦)، حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩)، (ص ١٧٠).

٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط ٤، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب الرياض ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، (٢/ ٨٣٧).

٣) معقل بن يسار: معقل بن يسار بن عبد الله المزني، صحابي، أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان، وسكن بالبصرة. وتوفي بها سنة ٦٥هـ، انظر: [الأعلام. للزركلي، (٧/ ٢٧١)].

٤) السنن الكبرى، البيهقي، باب اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّجِ بِالْوَدُودِ الْوَلُودِ، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد،

أحاديث النهي عن العزل: وردت أحاديث عدّة تنهى عن العزل، وبأنّه الموءودة الصغرى وأخرى بإباحته، وقد أخذ بها فريق من العلماء حكموا بحرمته مطلقاً، وقال بعضهم غير ذلك من هذا: عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ ثم سألوا عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «**ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»[1]، وأنّ النبي ﷺ : «**نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا**»[2].

ولذلك يرى أهل العلم أنّ تنظيم النسل حرامٌ شرعاً إلا لضرورة – ككثرة النفقة الباهظة على عاتق الرّجل ومرض الزوجة، وضيق المكان[3].

• أدلة العلماء من المعقول:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يختصي أو يستعمل علاجاً لقطع النسل نهائيًا للآتي:

١- لأنَّ الوقوف بالنَّسل عند حدّ معين يؤدي إلى كفِّ أجهزة النسل في الإنسان عن أدائها لوظائفها وأن تعاطي الوسائل التي تؤدي إلى قطع النَّسل كالاختصاء أو استئصال الرَّحم ونحوه من الوسائل يعد تغييراً لخلق الله؛ وإن تغيير خلق الله منهيٌ عنه، وهو من المفاسد التي أخذها الشيطان على عاتقه حيث قال: ﴿ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ﴾[النساء:١١٩].

والتغيّير هو: استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه، والتحديد كذلك، فيكون طاعة للشيطان، ومعصية للرحمن، كما إن الإكثار من النَّسل أحد ضرورات الحياة الخمس[4].

٢- إنّ تحديد النَّسل فيه معارضة للنصوص الشَّرعية الدَّاعية إلى الإكثار من النسل، وقد حثّ النبي ﷺ

=الطبعة: الأولى - ١٣٤٤ هـ، رقم الحديث: (١٣٨٥٧)، (٨١/٧)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع، كتاب النكاح، رقم الحديث: (٢٦٨٥)، (١٧٦/٢)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

١) أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الغيلة، رقم الحديث: (١٤٤٢)، (١٠٦٧/٢).

٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، أول مسند عمر بن الخطاب، رقم الحديث: (٢١٢)، (٣٣٩/١)، وقال الإمام مالك بن انس في الموطأ، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩١ م، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة، الإمارات العربية المتحدة، وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه، رقم: (٥٤٧)، (٤٦٧/٢) . وجاء في نصب الراية، الزيلعي، (٢٥١/٤)، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ الطَّبَّاعُ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ الزهري عن مُحْرِزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: وَوَهَمَ فِيهِ أَيْضًا.

٣) انظر: فتاوى النساء، ابن تيمية، إعداد وتحقيق وتعليق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن القاهرة، (ص ٣٠٢).

٤) انظر: علم السكان النظرية والأبعاد الاجتماعية، عبد الحي عبد المنعم، ط ١، الاسكندرية، الناشر المكتب الجامعي الحديث: ١٩٨٤م، ١٩٨٥م، (١/ ٩٩ - ١٠٠).

على الزواج تكثيراً للنَّسل فقال: **«تناكحوا تكاثروا»**[١].

٣- إنَّ الشَّريعة الإسلامية جعلت الولد حقاً مشتركاً بين الوالدين وبين الأمَّة، فالولد سند لأبيه وأمه في حياتهما وفيه استمرار لذكرهما بعد موتهما وهو كذلك لبنة في بناء الأمَّة، وفي تحديد النسل حرمان للأمَّة من هذه اللبنة؛ ولهذا فإنّ الشَّرع لا يجوَّز منع الحمل بالكلّية، ولا يبيحه كأمرٍ عام، لأنّ اعتبار حقّ الأمة في الولد حقّ تقرّره الشريعة الإسلامية لحفظِ كيانها، ولنهوضها القوميّ، ومعاكسة الطبيعة في كفِّ أجهزتها عن القيام بوظيفتها التي خلقت لها ممّا لا تقرّه الشريعة والله تعالى يقول: ﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[٢][طه: ٥٠].

٤- أنّ من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية إيجاد النَّسل وبقاء النوع الإنساني وحفظه، وإنّ تحديد النَّسل يعارضه، لذلك لا يجوز تحديد النَّسل فهو من المحرّمات[٣]، وقد روي عن النبي ﷺ أنّه كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتّل[٤].

كما لا يجوز إجراء عملية يترتّب عليها تعطيل الأجهزة التناسلية بصفة دائمة عند الزوج أو الزوجة، لأنّ هذا اعتداء على خلقة الله سبحانه وتعالى دون موجب؛ وطرق التنظيم الأخرى موجودة وكثيرة، ولأنّ هذه العملية قد تؤدي إلى أضرار أخرى، فقد يكون للزوجين ولد أو ولدان أو عدد ما من الأولاد ثم يجريان عملية التعقيم[٥]مثلاً، وبعد ذلك يموت هؤلاء الأولاد موتاً طبيعياً أو في حادث من الحوادث، ولا يستطيع الزوجان بعد ذلك أن يحصلا على أولاد لتعطل الأجهزة التناسلية عندهما[٦].

الخلاصة:

١- إنّ الهدف من الزَّواج في الإسلام بالإضافة إلى حلّ الاستمتاع، هو الإنجاب والتكاثر والإبقاء على النوع الإنساني، وإنّ تحديد النَّسل فيه معارضة للنصوص الشرعية الدَّاعية إلى الإكثار من النَّسل.

---

١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (١١١/٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم =آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٢٨/٦).

٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، (ص٣٦٦)، الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط ٢، دار القلم بالقاهرة، (ص ٢٢٢)، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، محمد أبو زهرة، (ص٩٦).

٣) انظر: يسألونك، حسام الدين موسى عفانة، (١/ ١٤٤).

٤) التَّبَتُّل: بتل هو أن يتكلف بَتْل نفسه عن التزوج ؛ أي قَطْعَها، أي هو الانقطاع عن النساء وتَرْك النكاح، انظر: الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة- لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، (٧٣/١).

٥) انظر: العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه، سبيرو الفاخوري، دار العلم للملايين ١٩٨٨، ط ٥، بيروت- لبنان، (ص٤٠٧).

٦) انظر: الحلال والحرام في الإسلام، أحمد محمد عسّاف، ط ١٢، بيروت: دار إحياء العلوم ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، (ص١٤١).

٢- أنَّ التَّحديد المنهيّ عنه هو الوقوف بالذُّرية عند عدد معيّن بوسيلةٍ أو بأخرى كتعقيم الرجل أو المرأة أو هما معاً تعقيماً لا يجعلهما صالحين للإنجاب أصلاً وذلك غير مشروع .

٣- منع الإنجاب من غير ضرورة ملجئه . بأن يشكل الحمل خطراً غالباً أو مؤكداً على الأم . حرام ولا يجوز أن يتخذ منهجاً عاماً كاستئصال الرحم.

٤- في حالة الإجبار من الزَّوج لزوجته على استخدامِ وسيلةٍ دائمةٍ لقطع النَّسل يعتبر حرام شرعاً، لأنّ للمرأة الحقُّ في الولد كما للرجل، لذا لا يحقُّ للزوج أن يجبر زوجته بأيّ وسيلةٍ على قطعِ نسلها، ولأيّ غرضٍ كان، ومهما كانت الدوافع لهذا الفعل، ويحق للزوجة الرفض، ورفع الأمر إلى القضاء إذا استدعى الأمر ذلك.

المطلب الثالث: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من تحديد النَّسل .

لم يتطرّق القانون السوريّ لحالة إجبار الزَّوج زوجته على استخدام الوسائل الحديثة لقطع النَّسل؛ ولم يفرض مادة قانونية لتجريم هذا الاعتداء.

ولكن بناءً على ما سبق من أدلة تحريم وتجريم تحديد النَّسل، فإنَّ الزَّوج يحرَّم عليه إجبار زوجته على قطع نسلها، ويحق للزوجة رفع أمرها للقاضي، ويحق للقاضي بموجب سلطته أن يُعزِّر الزوج، على فعله، فإن لم يستجب، يحق للزوجة التقدم بطلب التطليق للضَّرر، بناءً على أحكام المادة: /١١٢/ من قانون الأحوال الشخصية، ولكنَّ اللجوء إلى هذه المادة لا يكفي للتخلص من هذا الاعتداء، فقد تستطيع امرأة اللجوء إلى القضاء وتعجز أخرى، لأسبابٍ عديدة؛ لذا تقترح الباحثة:

١- دراسة هذه الحالة دراسةً معمّقة تعتمد استقراء الحالات التي تمّ فيها إجبار الزَّوجة على استخدام وسائل لتحديد النسل وإكراهها على ذلك، وتداعيات هذه المسألة على صحة الزَّوجة والمجتمع، ووضع نسبة مئوية للحالات التي تم فيها الإجبار.

٢- ثم على ضوء هذه الدراسة فرض قوانين تجريم مثل هذه الحالات وفرض العقوبات اللازمة لتقليص حجم هذه الاعتداءات الواقعة على الزوجة وتخليصها من وقع هذه الجريمة الخطيرة على جسدها وعلى حياتها، حمايةً لها وردعاً للزَّوج وغيره من الأزواج الذين تسول لهم أنفسهم الإقدام على مثل هذه الجريمة النكراء.

الفصل الثاني: حماية الزّوجة من الاعتداء على بدنها.

تمهيد:

إنّ التطبيق السيّء والخاطئ لأحكام الإسلام وتعاليمه من قبل المجتمع الإسلامي الذي اشتغلت في عقله وسلوكه موروِّثات تنتمي إلى القبلية الجاهلية، ومنها الموروث الذي يجعل من الذكورة معياراً للحقّ والصواب، ويرتّب على ذلك مجموعة من الحقوق المفتعلة، متيحاً الفرصة لكثير من التعسّف في استخدام الحقوق الفعليَّة أو التنصّل من الواجبات الشرعيّة والإنسانيَّة.

لقد أباح الشرع تصرفات هي في أصلها محرّمة، ولم تكن إباحته لها عبثاً بل لمقاصد أراد تحقيقها، ومن ذلك ضرب الزوج زوجته للتأديب، إذ إنَّ ضرب الغير محرّمٌ في الأصل؛ ولكن أُبيح ضرب الزوجة لمقصد أراده الشَّارع وهو "الإصلاح"، ولذلك فإنّه لو ضرب الزوج زوجته لغير هذا المقصد الذي قصده الشارع كان ضربه حراماً، ويستحقّ عليه العقوبة، ولهذا فإنّ إباحة تأديب الزوج زوجته ليس على إطلاقه، ولكنّه مقيّد بقيود، وفي الواقع كثيراً ما تختلط أفعال التأديب اعتداءاتٍ أخرى لا تكون تأديباً، عندئذ يتعيَّنُ تمييز كل فعل عن غيره حتى يمكن معرفة ما هو مباح وما هو اعتداء، وهذا كلّه سيوضح في هذا الفصل حيث يشتمل هذا الفصل على مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التَّأديب المشروع والألفاظ ذات الصِّلة.

المبحث الثاني: وسائل التَّأديب المشروعة للزَّوج وضوابطها في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: آثار التأديب غير المشروع في الفقه والقانون.

المبحث الأول: مفهوم التَّأديب المشروع والألفاظ ذات الصِّلة.

المطلب الأول: مفهوم التأديب .

الفرع الأول: تعريف التأديب لغةً.

التأديبُ لغةً: (أدب) الأَدَبُ الذي يَتَأَدَّبُ به الأَديبُ من الناس سُمِّيَ أَدَباً لأَنه يَأْدِبُ الناسَ إِلى المحامِد ويَنْهاهم عن المَقابِح، الأَدَبُ أَدَبُ النَّفْسِ والدَّرْسِ[١]؛ وقيل: أَدُبَ كَحَسُنَ أَدَباً فهو أَدِيبٌ ج: أُدَباءُ. وأَدَّبَه: عَلَّمَه فَتَأَدَّبَ واسْتَأْدَبَ[٢]، والتأديب له عدة معانٍ، منها:

١-بمعنى التعليم والتهذيب: يقال أَدَّبه، أي علمه رياضة النفس ومحاسن الأخلاق بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي[٣]،(المؤدب) لقب كان يلقب به من يختار لتربية الناشئ وتعليمه[٤].

٢- العقوبة: يقال أَدَّبْته تأديبًا مبالغةً وتكثيراً، أي: عاقبته على إساءته؛ لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[٥].

٣- التعزير: يقال عزّره، أي: منعه وردّه وأَدّبه، والتعزير: التأديب دون الحد[٦].

الخلاصة: نلاحظ ممّا سبق أنَّ للتأديب معانٍ متعددة، تدور كلّها حول تحسين أخلاق، وتصحيح انحراف.

الفرع الثاني: تعريف التَّأديب اصطلاحاً .

يتّجه معنى التأديب في الشَّرع إلى معان عدّة منها:

١- تهذيب الأخلاق وحملها على فعل كلّ محمود والابتعاد بها عن كلّ رذيلة، فيرجع معناه هنا إلى الأدب، والتأديبُ حمل الغير على التحلّي بمكارم الأخلاق ونلمحُ ذلك في قول الغزالي:" ولا يتكامل الأدب في العبد إلا بتكامل مكارم الأخلاق، ومكارم الأخلاق مجموعها تحسين الخلق"[٧]،

---

١) لسان العرب، ابن منظور، باب أدب، (٢٠٦/١).
٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل الهمزة، (٧٥/١)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، باب الباء، فصل الألف، (٩٩/١).
٣) المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب"، (ص١١)، المعجم الوسيط ، الزيات، النجار، باب الهمزة ، (٩/١).
٤) المعجم الوسيط ،الزيات، النجار، باب الهمزة ، (١٠/١).
٥) لسان العرب، ابن منظور، باب الهمزة، (٤٣/١)، المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب" (ص ١١).
٦) المصباح المنير، الفيومي، مادة "أدب، وعزر"، (ص٢٦٠)، المعجم الوسيط،(ص٥٩٨)، لسان العرب، ابن منظور، باب العين،(٥٦١/٤).
٧) إحياء علوم الدين ، الغزلي، (١٩٧/٥).

٢- كما عرّفه الجرجاني [١]، بقوله: (الأدب عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ)[٢].
٣- وقيل: (التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح)[٣].

الخلاصة: بعد إيراد التعاريف السّابقة للتأديب تبيّن لنا أنّها جميعاً تدور حول تقويم وإصلاح انحراف أخلاق المؤدَّب.

التعريف المختار: (التأديب هو الضرب الخفيف والتوبيخ ونحوه من ذي الولاية بغية الإصلاح)؛ لأنّه شاملٌ لمعنى التأديب، حيث تناول مفرداته كلّها.

شرح مفردات التعريف ومحترزاته:

قوله الضرب الخفيف: خرج بهذا القيد الضرب الشَّديد، و قوله التوبيخ: ضمّ التأديب الأدبي إلى جانب التأديب البدني، و قوله ونحوه: ليدخل صور أخرى كالتأديب بالإشارة أو النظرة أو مقاطعة الكلام، وقوله من ذي الولاية: مثل الحاكم والأب والمعلم والزوج ونحوهم، وخرج بهذا القيد من ليس له ولاية، فمن ليس له ولاية لا حقَّ له في التأديب، و قوله بغية الإصلاح: فالتأديب يكون لإصلاح المؤدب، لا للتشفّي فيه أو أغراض أخرى لا علاقة لها بتهذيب الأخلاق.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التأديب.

الفرع الأول: (التَّعزير): حيث عرَّفه الشافعية: بأنه تأديبٌ على ذنوبٍ لم تشرّع فيها الحدود[٤]. قوله تأديبٌ: إشارة إلى الصفة الغالبة على التعزير بإصلاح المعزّر وتهذيبه؛ وقوله على ذنوب: أي عن معاصي، وخرج بهذا القيد غير المعاصي فلا يعزّر عليها فاعلها، وخرج الأطفال ومن في حكمهم؛ لأنّ أفعالهم لا تعتبر معصية لعدِم تكليفهم؛ لم تشرع فيها الحدود: أي ليست مقدرة، فهي متروكة لتقدير الحاكم حسب ما يراه من مصلحة، وخرج بهذا القيد الحدود؛ لأنّها مشروعة مقدّرة.

---

١) الجرجاني(٧٤٠- ٨١٦هـ)هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن الجرجاني، الحسيني الحنفي عالم حكيم ،مشارك في أنواع من العلوم .فريد عصره .سلطان العلماء العاملين، افتخار أعاظم المفسرين .ذي الخلق والخلق والتواضع مع الفقراء، ولد في تاكو(قرب إستراباد) ودرس في شيراز وتوفي بها. من تصانيفه: "التعريفات"، و"شرح مواقف الإيجي"، وشرح السراجية، ورسالة في فن أصول الحديث، انظر: [الضوء اللامع، السخاوي، دار الحياة، (٣٢٨/٥)، لأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزّركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م، (١٥٩/٥)].
٢) التعريفات، محمد بن علي الجرجاني، (٢٩/١).
٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعه جي، دار النفائس للنشر والتوزيع، (ص ٨٦).
٤) انظر: الأحكام السلطانية، الماوردي،(ص ٣٤٤) ؛ الحاوي الكبير، الماوردي، (١٧/ ٣٣١).

الفرع الثاني: (الحد):[1]عرَّفه الحنفية بأنَّه: (عقوبةٌ مقدّرةٌ واجبةٌ حقّاً لله تعالى)[2]؛ قوله عقوبةٌ: وتعني الجزاء، وتكون بالضرب أو القطع أو الرجم أو القتل؛ قوله مقدرةٌ: أي محددّة مبيّنة من القرآن والسنة وعليه فلا يجوز النقصان فيها أو الزيادة عليها، وخرج بهذا القيد التعزير لعدم تقديره؛ قوله واجبةٌ: هذا حكم الحدود، فلا يجوز لأحد أن يحكم فيها تبعًا لهواه؛ قوله حقًا لله تعالى: وهذا يعني أنّ الحدود شرعت لمصلحة تعود على المجتمع لحماية الدين والأعراض والأنساب والأموال والعقول، وخرج بهذا القيد القصاص؛ لأنّه اجتمع فيه الحقان، حقّ الله وحقّ العبد، وحقّ العبد فيه أغلب، ويكون فيه العفو والصلح.

الفرع الثالث: الفرق بين التّأديب والتّعزير: بعد تعريف كلٍّ من التأديب والتعزير يمكننا إيراد الفروق الآتية بينهما[3]:

١- التعزير عقوبةٌ يفرِضها الإمام أو من ينوب عنه على من ارتكب معصيةً لم يرد لها في الشَّرع عقوبة مقدّرة، أمّا التأديب فإنّه عقوبة ينزلها الولي سواء كان زوجاً أو والداً أو وصيّاً أو معلماً أو سيدًا بمن له الولاية عليه لتصحيح انحراف له.

٢- التعزير يكون على معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة، أمّا التأديب فهو يشمل التأديب على ارتكاب معصية، وقد يكون من باب اعتياد الخير ومن باب التعليم والإصلاح، فالتأديب أعمّ من التعزير، وقيل إنَّ: (التعزير يكون بسبب المعصية والتأديب أعمّ منه ومنه تأديب الولد وتأديب المعلم)[4].

٣- بعض علماء المالكية والشافعية أجاز الزيادة في ضرب التعزير على عشرة أسواط، ومنعوا ذلك في التأديب لقوله ﷺ: **«لا يُجلَد فوق عشر جلدات إلا في حدٍّ من حدودِ الله »**[5]، فحملوا المنع من الزيادة في ضرب التأديب دون التعزير.

---

١) الحدّ هو: الفصل بين الشيئين لئلّا يختلط أحدهما بالآخر و حدّ كلّ شيء منتهاه، لأنّه يردّه ويمنعه عن التمادي، والحدّ المنع ومنه قيل للبواب: حدّاد وللسجّان، إمّا لأنّه يمنع من الخروج أو لأنّه يعالج الحديد من القيود، انظر: مختار الصحاح، الرازي، (ص٧٧)، المصباح المنير، الفيومي، (ص٨٣)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي،(٣٨٤/١)، لسان العرب، ابن منظور، (٢٣٧/١).

٢) انظر: حاشية رد المحتا ر، ابن عابدين، (٣/٦)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ١٦٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣/٧).

٣)انظر: حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (١٠٣/٦)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/٥)، المبسوط، السرخسي، (٣٦/٩)، الحاوي، الماوردي، (٣٣١/١٧)، الذخيرة، القرافي، (١١٨/١٢- ١٢٠)، المغني، ابن قدامة، (٥٢٦/١٢).

٤) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، باب كم التعزير والأدب، رقم الحديث: (٦٨٤٨)، (١٨٣/١٢).

٥) انظر: صحيح البخاري، البخاري، باب كم التعزير والأدب؟، رقم الحديث: (٦٨٤٨)، (٢٦٢/٤)، وصحيح مسلم، مسلم، بلفظ: "عشرة أسواط"، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث: (١٧٠٨)، (٨١٦/١٢).

٤- التعزير تجوز فيه النيابة، أما التأديب فلا تجوز فيه النيابة في كثير من الأحوال، كتأديب الزوج لزوجته

٥- أنّ كثيراً من علماء المالكية والشّافعية نصّوا على أن الزّوجة إذا لم يُجْدِ في تأديبها إلّا الضَّرب المبرّح، امتنع المبرح وغير المبرح، بخلاف التَّعزير فإنّه إذا لم يجْدِ إلّا المبرح فليس للمعزّر فعل المبرح، وله فعل غير المبرح، ونصَّ المالكية على ذلك بقولهم: "بخلاف الضّرب فلا يفعله إلّا إذا ظنّ إفادته لشدّته"[١].

١) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، فصل إنما يجب القسم للزوجات، (٧/٤).

المبحث الثاني: وسائل التأديب المشروعة للزَّوج وضوابطها في الفقه الإسلامي.

يعتبر التأديب إطاراً شاملاً لردع الإنسانِ وتقويمِ سلوكه، فالغاية المرجوّة منه إيجاد سلوك قويم ابتداءً، ومن ثم تقويم السلوك إنْ خرج عن مساره الشَّرعي، ويتحقّق ذلك بجملة وسائل وهي:

المطلب الأول: وسائل التأديب المشروعة للزَّوج في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: الوسيلة الأولى (الموعظة الحسنة):

معنى الوعظ: يقصد بالوعظ هو تذكير الإنسان بما يلين قلبه، والنصح له، وتذكيره بالعواقب[١]، والمراد بها تذكير المرأة بما أوجب الله عليها من حسن الصحبة، وجميل العشرة للزوج[٢]، فالعظة تفتح باب التفاهم، وجاء في كتاب أحكام القرآن[٣] في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤]، "هو التذكير بالله في الترغيب لما عنده من ثواب، والتخويف لما لديه من عقاب، إلى ما يتبع ذلك مما يعرفها به من حسن الأدب في إجمال العشرة والوفاء بالصحبة، والقيام بحقوق الطاعة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها".

وجاء في المغني:" فمتى ظهرت منها أمارات النشوز مثل أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها، ولا تصير إليه إلا بتكرّه ودمدمة، فإنّه يعظها فيخوفها الله سبحانه وتعالى ويذكر ما أوجب الله له عليها من الحقّ والطاعة، وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية، وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة، وما يباح له من ضربها وهجرها"[٤].

الفرع الثاني: الوسيلة الثانية (الهجر في المضجع).

وسيأتي الحديث عن هذه الوسيلة في الباب الثاني من الرِّسالة، لكن أذكرها هنا بشكل مختصر لعدم الإطالة في المبحث.

والهجر عقوبة تأديبيَّة لها وقعٌ أليمٌ على النَّفس حين تجد من ألفْت معاملته، وتعوَّدت على الوصال معه، يقطع هذا الوصل الذّي ألفه واعتاد عليه، فيسعى إلى إصلاح نفسه، وردّها إلى ما كانت عليه من جادّة

---

١) لسان العرب، ابن منظور، حرف الظاء، فصل الواو، (٤٦٦/٧)، المعجم الوسيط، الزيات، و النجار، باب الواو، (١٠٥٥/٢).
٢) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، (٢٧٦/١).
٣) أحكام القرآن، ابن العربي، (٥٣٢/١).
٤) المغني، ابن قدامة، (٢٥٩/١٠).

الصّواب، ويكون هذا النوع من العلاج ناجعاً مع الزّوجة التي يشقّ عليها الهجر، وقد شرَّعت الشَّريعة الإسلامية الهجر وسيلة تأديبيّة وليس لحظِّ النَّفس؛ فقد جاء في كتاب الله تعالى قوله: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ ﴾[النساء:٣٤].

الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة (الضرب غير المبرّح):

لقد راعت الشَّريعة في التَّأديب أن يكون منضبطاً بضابط الشَّرع؛ حتى يتحقّق المقصود منه، ولا ينعكس فساداً على المؤدَّب، وقبل الشُّروع في ذكر ضوابط التأديب بالضَّرب، لا بدّ من تعريف الضرب غير المبرّح، وهو الضرب غير الشديد الذي لا يؤلم ولا يكسر عظماً ولا يدمي الجسم(١).

المطلب الثاني: حماية الزَّوجة من التأديب غير المشروع في الفقه الإسلامي.

لقد حمى الفقه الإسلامي الزوجة من استخدام وسيلة الضرب من خلال وضع الضوابط والقيود على هذه الوسيلة وغيرها من الوسائل بحيث إذا خرج الزوج عن هذه الضوابط يعدُّ متعدياً وتترتب عليه المسؤولية والضمان، لذا لابد من ذكر الضوابط التي وضعها الإسلام لاستخدام وسائل التأديب على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الضَّابط لغةً.

الضابط: اسم فاعل للفعل ضبط، يُقال: ضبط الشيء ضبطاً: حفظه بالحزم، وضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً: إذا أخذه أخذاً شديداً، ويُقالُ: فُلانٌ لا يضبُطُ عمله إذا عجز عن وِلايةِ ما ولِيه، ورجل ضابِط: شديد البطش، والقُوَّة، والجسم. وفِي الحدِيث: أنه سُئل عن الأضبط؟ قال أبُو عبيد: هُو الَّذِي يعمل بيديهِ جمِيعاً، يعمل بيساره كما يعمل بِيمِينِهِ(٢).

الفرع الثاني: تعريف الضَّابط اصطلاحاً.

عرّف بعض الفقهاء الضابط: بأنّه ما يجمع الفروع والمسائل من باب واحد ويُقصد منه نظم صور

١) انظر: المهذب، الشيرازي، (٦٩/٢)، المغني، لابن قدامة، (١٦٢/٨ـ ١٦٣).
٢) لسان العرب، ابن منظور، ضبط، (٣٤٠/٧)، مختار الصحاح، الرازي، باب الضاد، (٤٠٣)، تهذيب اللغة، الأزهري، باب ضبط، (١٤٧/٤).

متشابهة[1]، وعدَّه بعض أهل العلم بمعنى القاعدة، وقد عرَّفوا القاعدة بأنّها: الأمر الكُلي الَّتِي تنطبق على جزئيات كثِيرة تفهم أحكامها مِنها[2].

الفرع الثالث: ضوابط استخدام وسائل التأديب المشروع.

أولاً: ضوابط استخدام وسيلة الوعظ:

فالوعظ يجب أن يكون بالكلام الليّن الطيب الذي يستفاد منه نصح الزَّوجة لا بالكلام الجارح الذي يعيب الزَّوجة وينتقص من كرامتها أو يحمل معنى الإهانة والتحقير لها[3].

ولذلك يذهب فقهاء الشَّريعة للقول بالعبوس بالوجه بعد إطلاقه والكلام الخشن بعد لينه، والنصيحة الحسنة من غير غلظة في القول ولا شدّة في اللهجة أو إعلاء في الصوت على أن يتمّ ذلك بينه وبين زوجته من غير اطلاع الآخرين على المشكلة[4].

لا أن يكون على مرأى ومسمع الآخرين بقصد إذلالها والتشهير بها من خلال إعلاء الصوت ليعلم الناس ما يدور بينهما.

فضمن نطاق هذه الوسيلة على الزوج أن يتحلّى في توجيه عباراته بأدب الإسلام فلا يشهر بزوجته على الملأ ولا يستخدم اللفظ الفاحش وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل:١٢٥].

ثمَّ إنَّ الوعظ والإرشاد قد لا ينفع لمرة واحدة لذلك يترك تقديره للزوج فهو الذي يقرّر الاستمرار فيه أو الانتقال إلى الوسيلة الثانية.

وعلى هذا يجب على الزوج أن يشعر زوجته في وعظه إيّاها أنّه يريد الخير لها، و ينبغي أن يكون الوعظ سرًّا فيما بينه وبينها، لا بحضور أهلها، ولا بحضور أهله، ثم يجب أن يكون الوعظ هيّناً لطيفاً رقيقاً، خالياً من التعنيف والغلظة والشدّة وروح الاستعلاء، وعلى كل حال فالوعظ المؤثر متروك لفطنة

---

١) انظر: الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، (٢٣/١).
٢) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، (٧١٨هـ،٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، السعودية /الرياض، (١٢٥/١).
٣) وفي ذلك يقول ﷺ: "... ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت .." وقوله لا تقبح أي لا تسمعها ما تكره وتقول قبحك الله ونحوه من الكلام الجاف ،انظر: سبل السلام، الصنعاني، (١٠٢٨/٣).
٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢).

الزوج، وحسن سياسته مع زوجته، وعدم جرح شعورها بإظهار العنف والتسلّط عليها، والتعسّف في استعمال حقّه عليها في التأديب[١].

ثانياً: ضوابط استخدام وسيلة الهجر: سيأتي الحديث لاحقاً بشكلٍ مفصّلٍ عن الهجر وضوابطه. ولكن لابدّ من القول أنّه مع إباحة الشّرع للزّوج حقّ هجر زوجته في المضجع، إلّا أنّه لا يحقّ له اتّخاذ الهجر وسيلة للظلم والتعسف، والإضرار بزوجته، خاصّة إذا علم أن الهجر أصبح وسيلةً لا جدوى منها، فعندئذ يحقّ له الانتقال إلى الوسيلة الثالثة ألا وهي الضرب غير المبرّح.

ثالثاً: ضوابط استخدام وسيلة الضرب:

الضابط الأول (المقدار المشروع في الضرب): اتّفق الفقهاء على أنّه ليس لأقلّ التعزير حدٌّ معيّن؛ لأنّه لو تقدّر لكان حدًّا، ولأنّه لم يرد في الشرع تقدير لأقلّه، ويقدّر وفقاً لحال الشخص وعظم الجريمة، فيجوز مثلاً-جعل التعزير بالجلد بثلاث جلدات أو جلدة واحدة[٢]، ولا خلاف بينهم في التأديب دون العشر، ولكنّهم اختلفوا في الزيادة على العشر ضربات على عدة أقوال:

القول الأول: اتّفق أصحاب هذا القول على جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي، وبه قال مالك وأصحابه[٣]، والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم[٤]؛ القول الثاني: وهو قول أشهب[٥]من المالكية[٦]وبعض الشّافعية، والحنابلة[٧]: إلى عدم جواز الضرب فوق عشر ضربات.

---

١) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، د. عبد الكريم زيدان، (٣١٣/٧).
٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام ،(٤/ ٤١٤)، المغني، ابن قدامة، (١٢/ ٤٦٨)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (١٢/ ٣٤٤).
٣) انظر: الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ١٠٨).
٤) انظر: شرح صحيح مسلم، النووي، (١١ / ٢٢١).
٥) أشهب هو: هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو: فقيه الديار المصري في عصره، كان صاحب مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له، مات بمصر. قال عنه ابن عبر البر: كان فقيهًا حسن الرأي والنظر، وقد فضله ابن عبد الحكيم علي ابن القاسم في الرأي، توفي سنة ٢٠٤هـ، انظر ترجمته في:[تهذيب التهذيب، ابن حجر،(٣١٤/١٠)، الأعلام، والزركلي، (١/ ٣٣٣)].
٦) انظر: معين الحكام على القضايا والأحكام، أبو اسحاق ابراهيم بن حسن، ابن عبد الرفيع، تحقيق: محمد بن قاسم بن عباد ، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي،١٩٨٩م (٢٠٥/١).
٧) انظر: كشاف القناع، البهوتي،(٢٠٩/٥)، الإنصاف، المرداوي، (٣٧٧/٣)، المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، (٢١٥/٧)، معونة أولي النهي، ابن النجار،(٤١٢/٧)، المغني، ابن قدامة، (٧٤٤/٩).

أدلّة القول الأوّل على جواز الزيادة على عشر جلدات ومناقشتها:

١- ما روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال: **«من بلغ حدًّا في غير حدٍّ فهو من المعتدين»**[١].

٢- قالوا بأنَّ حديث: **«لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»**[٢]، بأنّه منسوخ، بعمل الصحابة ﷺ حيث جاوزوا عشرة أسواط[٣].

ويمكن مناقشة أدلة هذا القول بالآتي:

أولاً: بالنسبة للحديث **«من بلغ حدًا في غير حدّ....»**، فهو حديثٌ ضعيف، لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح: **«لا يَجلدُ أحد فوق عشرة أسواط...»**؛ قال صاحب التقريب معتذراً: لو بلغ الخبر الشافعي لقال به؛ لأنّه قال: "إذا صحّ الحديث فهو مذهبي"، ومثله قيل في حق مالك: لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، فرأى العقوبة بقدر الذنب، ولو بلغه ما عدل عنه"[٤].

ثانياً: دعوى نسخ الحديث الصّحيح بعمل الصّحابة يردّ عليه من وجوه عدّة:

١- جاء في نيل الأوطار: "قال الحافظ:...تبين أنْ لا اتفاق على عملٍ في ذلك، فكيف يدّعى نسخ الحديث الثابت، ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان؟.. والحق العمل بما دلّ عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب، وليس لمن خالفه متمسّك يصلح للمعارضة"[٥].

٢- وجاء في حاشية سنن ابن ماجة[٦]: "والجمهور على أنّه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه، أو بخصوصٍ بوقته ﷺ وكلاهما دعوى بلا برهان ولعلّ منْ عمل من الصحابة بخلافه كان عمله به لعدم بلوغ الحديث إليه"[٧].

٣- إنّه لا يصار إلى النسخ إلّا بدليل، ولا دليل على ذلك، جاء في سبل السلام: "ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل، ولا يقاوم النصّ الصحيح، وأنّ ما نقل عن عمر لا يتمّ لهم دليلا"[٨].

---

١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الأشربة، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين،(٣٣٨/٨)، وقال: هذا الحديث مرسل.
٢) صحيح مسلم، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث: (١٧٠٩)، (١٣٣٢/٣).
٣) شرح صحيح مسلم، النووي، (١١/ ٢٢٦).
٤) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٤/ ٣٨).
٥) نيل الأوطار، الشوكاني، (٧/ ١٧٩). بتصرف يسير.
٦) ابن ماجه: محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه أحد أئمة علم الحديث، من أهل قزوين، ولد عام (٢٠٩هـ ، ٨٢٤م)، صنف كتابه "سنن ابن ماجه" وهو مجلدان، وأحد الكتب الستة المعتمدة، توفي في٨ رمضان لعام (٢٣٧هـ/ ٨٨٧م).انظر في ترجمته: [الأعلام، الزركلي، (١٤٤/٧)، وفيات الأعيان، (٤/ ٢٧٩)].
٧) شرح سنن ابن ماجة، مطبوع مع سنن ابن ماجة، السندي، (٢٤٩/٣). وقال نحوًا من هذا الرد، سبل السلام، الصنعاني، (٤/ ٣٨).
٨) سبل السلام، الصنعاني، (٤/ ٣٨).

• **وأما أدلّة ونصوص القول الثاني بعدم جواز الزّيادة على عشر أسواط فمنها:**

حيث استدلّوا بالحديث الشريف: **«لا يجلد أحدكم فوق عشر أسواط إلّا في حدّ من حدود الله»**[1].

وعلّق ابن حجر[2] على الحديث فقال:

١- ظاهره أنّ المراد بالحدّ ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة"[3]، فاستدلّوا بظاهر هذا الحديث الصحيح على أنّه لا يجوز الزيادة على العشرة أسواط في غير الحدود، أمّا ما دون العشرة فجائز باتّفاق أهل العلم، إضافة إلى قوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء:١٩].

٢- ولأنّ المعاشرة بالمعروف تقتضي عدم الإكثار من الضرب؛ كذلك بحديثه ﷺ: **«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم»**[4]، إضافة إلى أنّ العشر فما دونها لا تجرح ولا تكسر ولا يمات منها.

المناقشة والترجيح:

الرَّأي الرَّاجح في المسألة: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلَّتهم ونصوصهم يرجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من عدم جواز تجاوز العشرة أسواط في ضرب التأديب من الزوج لزوجته وذلك للآتي:

١- إنَّ هناك فرقًا بين التعزير والتأديب، وإن كانا يتفقان في أن كلاًّ منهما عقوبة غير مقدرة، وهي توقَّعُ على جرائم، أو مخالفات دون الحدود.

والدليل على ذلك: أنّ الإمام البخاري -رحمه الله- عنْون لحديث: **«لا يجلد فوق عشر جلدات إلّا في حدّ من حدود الله»**[5]، باب: كم التعزير والأدب؟ قال ابن حجر: "والمراد بالأدب في الترجمة التأديب، وعطفه على التعزير، لأنّ التعزير يكون بسبب المعصية، والتأديب أعمّ منه، ومنه تأديب

---

١) صحيح البخاري، البخاري، باب كم التعزير والأدب؟، رقم الحديث: (٦٨٤٨)، (٢٦٢/٤)، وصحيح مسلم، مسلم، بلفظ: "عشرة أسواط"، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، رقم الحديث: (١٧٠٨)، (٨١٦/١٢).
٢) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، رقم الحديث: (٥٢٠٤)، (٣٢/٧).
٣) فتح الباري، ابن حجر، (٢١٧/١٢).
٤) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، رقم الحديث: (٥٢٠٤)، (٣٢/٧).
٥) سبق تخريجه، (ص١٤٩).

الولد، وتأديب المعلم"[1].

وجاء في روضة الطالبين: "من الأصحاب من يخصّ لفظ التعزير بضرب الإمام أو نائبه، للتأديب في غير حدّ، ويسمّى ضرب الزوج زوجته، والمعلم الصبي، والأب ولده تأديباً لا تعزيراً، ومنهم من يطلق التعزير على النوعين وهو الأشهر"[2].

٢- أياً كان الاختلاف بين الاصطلاحين، فإنه لا بدّ من التمييز بين ما يقوم به الإمام أو القاضي من تعزير، وما يقوم به الزوج تجاه زوجته من التأديب، فالنوع الأول يحقق مصلحة عامة، والنوع الثاني يحقق مصلحة خاصة.

٣- والذي ينبغي التأكيد عليه: أنّ من أهمّ مبادئ الفقه وأصوله في حالة وجود نصوص شرعية متعارضة، أن نسعى إلى الجمع بينها ما أمكن؛ لأنّ إعمال النصّ أولى من إهماله، إلّا إذا تعذّر ذلك، فإنّنا نبحث عن مخرج آخر يقوم على تقديم الصحيح على غيره. أو قاعدة الناسخ والمنسوخ وغير ذلك مما هو معروف في أصول الفقه.

٤- إذن دعوى النسخ –هكذا بلا دليل- مرفوضة، ولا دليل لمن زعم أنّ حديث منع الجلد فوق عشرة أسواط منسوخ بعمل الصحابة بخلافه؛ وفي المقابل: فإنّ من قال إنّ من فعل خلاف الحديث من الصحابة ربما لم يبلغهم هذا الحديث! هو الآخر يدّعي دعوى محتملة، لكن بغير دليل! إذ لا يعقل أن يفعل كبار الصحابة فعلاً يخالف سنّة رسول الله ﷺ ثم لا ينكر عليهم أحدٌ فعلهم هذا، مع أنّها حوادث اشتهرت في زمن الصحابة، لولا أن يكون الصحابة قد فهموا من الحديث الصحيح أنّه غير مطلق في المنع، أو أنّ له محملاً آخر غير ظاهره.

٥- على أيّة حال، ما أقدم عليه الصحابة –حتّى وإن ثبت- إما أن يكون إجماعاً منهم وليس كذلك، أو رأي أغلبهم، أو فئة منهم، وكلّ ذلك لا يقوى على نسخ السنة.

٦- وبناءً على ما تقدّم فإنّه: يمكن الجمع بين النصوص التي بدا أنّها متعارضة، من خلال تأويلها بما يحتمله النصّ، كما يأتي:

أولاً: حَمْلُ ما ورد من منع الضرب فوقَ عشرةِ أسواط على ضرب التَّأديب، وقد قال بهذا الرأي عدد

---

١) فتح الباري، ابن حجر، (١٢/ ٢١٦).
٢) روضة الطالبين، النووي، (٨/ ٤٨٨).

من العلماء، جمعاً بين النصوص، وتفريقاً بين ضرب الأدب وضرب التعزير، منهم: ابن تيمية، وأبو البركات[1]من الحنابلة، وبعض من المالكية.

قال ابن تيمية: "ومراد الحديث: إنّ من ضربَ لحقِّ نفسه، كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات"[2].

ثانياً: أما حديث: **«لا يجلد فوق عشر أسواط إلّا في حدّ من حدود الله»** وهو واضح الدلالة على أنّه لا يصحّ الضرب في غير ما اعتبره الشَّرع معصية تستحقّ الحدّ أو التعزير بأكثر من عشرة أسواط. والحديث الذي استدلّ به الحنفية والشافعية لا يقوى على معارضة الحديث الصحيح ، يقول البيهقي في سننه عن الحديث الذي استدلّوا به: "والمحفوظ هذا الحديث مرسل، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ: **«لا يجلد أحد فوق عشر أسواط»**[3]، ولو أردنا تقديم أحدهما على الآخر لرجّح الصحيح، **«لا يجلد فوق عشر أسواط»**.

ثالثــاً: وقوله عز وجل: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء:١٩]؛ والمعاشرة بالمعروف تقتضي عدم الإكثار من الضرب.

رابعــاً: إنّ من صفة الضرب ألّا يكون مبرحاً، والضرب فوق عشرة أسواط يدخله احتمال التبريح.

خامساً: اقتضاء المناسبة بين الذنب والعقوبة وما يستحقّ عليه التأديب لا يصل إلى درجة المعاصي التي تستوجب التعزير أو الحدّ، وهذا منافي للحكمة والعدل، حيث أنّه من المعلوم ببدء القول: إنّ التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن، بل مناف للحكمة والمصلحة، فإنّه إن ساوى بينهم في أدنى العقوبات، لم تحصل مصلحة الزجر، وإن ساوى بينهما في أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة"[4]

---

١) أبو البركات: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرّاني، وهو جد الإمام ابن تيميّة، فقيه حنبلي محدث ومفسر، ولد بحران سنة ٥٩٠ ه، تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين، وكان إمامًا بارعًا في الفقه والحديث، كان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم بلده حرّان. وكانت له اليد الطولى في التفسير ومعرفة تامة بالأصول، واطلاع على مذاهب الناس وله ذكاء مفرط، من كتبه: تفسير القرآن العظيم، والمنتقى في أحاديث الأحكام، والمحرر في الفقه، وله كتاب في أصول الفقه، وصنّف أرجوزة في القراءات. توفي يوم عيد الفطر بحرّان، سنة ٦٤٢هـ، انظر: [سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٢٣ /٢٩١)، وما بعدها، معجم المؤلفين، كحالة، (٢٢٧/٥)، الأعلام، الزركلي،(٦/٤)].

٢) الفتاوى، ابن تيمية، (٢٨/ ٣٤٨).

٣) سبق تخريجه، (ص١٥٦).

٤) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ ، (٥٧٢/٦).

الضابط الثاني (التقيد بصفة الضَّرب):

ذكرنا فيما سبق أنّ المؤدّب لا يجوز له تجاوز العشر ضربات في ضرب التأديب، ولكن حتى لو لم يتجاوز العشر ضربات هل له التأديب بأيّ ضرب وبأيّة صفة؟ وهل هناك ضابط يضبط كيفيّة وصفة الضرب حتى لا يخرج عن الحكمة التي شرع لها؟ وهنا سنعرض تعريف المفسّرين والفقهاء لصفة الضرب المنصوص عليها في قوله تعالى:﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾[النساء:٣٤].

أولاً: صفة الضرب عند المفسرين: فسر فقهاء التفسير قوله تعالى:﴿ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء:٣٤]، بألفاظ متقاربة من ذلك: ما جاء في تفسير القرطبي[١]: "وَالضَّرْبُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ ضَرْبُ الْأَدَبِ غَيْرُ الْمُبَرِّحِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَكْسِرُ عَظْمًا وَلَا يَشِينُ جَارِحَةً كَاللَّكْزَةِ وَنَحْوِهَا، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الصَّلَاحُ لَا غَيْرَ، فَلَا جَرَمَ إِذَا أَدَّى إِلَى الْهَلَاكِ وَجَبَ الضَّمَانُ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي ضَرْبِ الْمُؤَدِّبِ غُلَامَهُ لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ...قال عطاء[٢]: قلت لابن عبّاس ما الضرب غير المبرح، قال بالسواك ونحوه".

وفي تفسير الخازن[٣]: "واضربوهن يعني إن لم ينزعن بالهجران فاضربوهن يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن قيل هو أن يضربها بالسواك ونحوه"[٤].

ثانياً: صفة الضرب عند الفقهاء:

- **عند الحنفية:** جاء في البدائع[٥]: "فإن تركت النشوز وإلّا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن".

وعند المالكية: في حاشية العدويّ[٦]ما نصّه: "المناسب أن يقول بأن يضربها ضرباً غير مخوف لأنّ الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة قد يكون مخوفاً كاللكمة على القلب، أو على الثديين".

---

١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧٢/٥).
٢) عطاء هو: هو عطاء بن أسلم بن صفوان ، وهو المعروف بابن رباح ولد في جند باليمن سنة ٢٧هـ ، تابعي من أجلاء الفقهاء كان عبداً أسوداً ، نشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم توفي بمكة ١١٤هـ. انظر ترجمته في : [الأعلام، الزركلي، (٢٣٥/٤)، شذرات الذهب، ابن العماد، (٦٩/٢)] .
٣) سبق تخريجه: (ص٥٢).
٤) تفسير الخازن، الخازن، (٤٣٢/١).
٥) بدائع الصنائع، الكاساني،(٣٣٤/٢).
٦) حاشية العدوي، العدوي، (٤٠٩/٤).

- **وعند الشافعية:** في الحاوي الكبير[1]ما نصّه: "فَالْمُبَرِّحُ الْقَاتِلُ، وَالْمُدْمِي إِنْهَارُ الدَّمِ، وَالْمُزْمِنُ تَعْطِيلُ إِحْدَى أَعْضَائِهَا، ضَرْبُ الْوَجْهِ يَشِينُهَا وَيُقَبِّحُ صُورَتَهَا...ويتَوَقَّى شِدَّةَ الضَّرْبِ، وَيتَوَقَّى ضَرْبَ الْوَجْهِ، وَيتَوَقَّى الْمَوَاضِعَ الْقَاتِلَةَ مِنَ الْبَدَنِ كَالْفُؤَادِ وَالْخَاصِرَةِ، وَتَوَقَّى أَنْ تُوَالِيَ الضَّرْبَ مَوْضِعًا فَيَنْهَرَ الدَّمُ، فَإِنْ ضَرَبَهَا فَمَاتَتْ مِنَ الضَّرْبِ، نُظِرَ؛ فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ قَاتِلًا فَهُوَ قَاتِلُ عُمَدٍ، وَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَقْتُلُ وَلَا يَقْتُلُ فَهُوَ خَطَأٌ شِبْهُ الْعَمْدِ، فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ مُغَلَّظَةٌ يَتَحَمَّلُهَا عِنْدَ الْعَاقِلَةِ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَالَيْنِ، وَبَانَ بِإِفْضَاءِ الضَّرْبِ إِلَى الْقَتْلِ أَنَّهُ كَانَ غَيْرَ مُبَاحٍ".

- **وعند الحنابلة:** جاء في كشاف القناع[2]:"ويجتنّب الوجه تكرمة له، ويجتنب (البطن والمواضع المخوفة) خوف القتل ويجتنب المواضع (المستحسنة) لئلا يشوهها، وقيل يضربها (بدرة أو مخراق) وهو منديل ملفوف (لا بسوط ولا بخشب) لأنّ المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل(فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه) لأنّه مأذون فيه شرعاً (ويمنع منها) أي من هذه الأشياء (من) أي زوج (علم بمنعه حقّها حتّى يؤدّيه وحتى يحسن عشرتها) لأنّه يكون ظالماً بطلبه حقّه مع منعه حقّها".

- **الخلاصة:**

نستنتج من نصوص الفقهاء خلاصة ما جاء في صفة الضرب غير المشروع: اتفقت كلمة المفسرين والفقهاء على أن صفة ضرب التأديب هو الضرب غير المبرح ، وذلك للحديث الصحيح: **«واضربوهن ضرباً غير مبرح»**، فالرسول الكريم قيد ضرب الأدب بغير المبرح، وذلك حتى لا تخرج الوسيلة عن الغاية التي شرعت لها، وهي غاية الأدب وجلب المصلحة، والضرب المبرح صفته على النحو الآتي:

١- يسيل منه الدم.

٢- يكسر العظم.

٣- يشين الأعضاء أو يترك فيها أثراً.

٤- الضرب الشديد، وضرب الوجه.

٥- الضرب في المواقع القاتلة من البدن، كَالْفُؤَادِ وَالْخَاصِرَةِ.

---

١) الحاوي الكبير، الماوردي، (١٤١٤/٩).
٢) كشاف القناع، البهوتي، (٢١٠/٥).

٦- أن يوالي الضربات في الموضع الواحد.

٧- الضرب المخوف وذلك كاللكمة على القلب أو الثديين، لأنها تميت أو تصيب بأضرار جسيمة.

وهذه الأوصاف إذا اجتمعت في الضرب أو وجد منها صفة واحدة، أصبح الضرب غير مشروع للتأديب ويمنع الزوج من استخدامه، لأنّه يعدّ وسيلة إتلاف وضرر لا وسيلة تأديب وإصلاح، والضرر غير جائز، ويعتبر الزوج متعدياً في استخدام حقّ التأديب، وتقوم عليه المسؤولية الجنائيّة عن الأضرار الناجمة بحقّ الزوجة.

الضابط الثالث (التقيّد بمواضع الضرب):

وإلى جانب تقييد وسيلة الضرب بعشر ضربات كحد أعلى، والالتزام بكون الضرب ضرباً غير مبرح، وضعت الشريعة الإسلامية قيداً آخر على وسيلة الضرب، وهو تحديد موضع التأديب والأماكن التي يجوز للمؤدّب أن يضرب فيها، تحدّث الفقهاء عن المواضع التي يجب على المؤدّب أن يتقيها عند الضرب، فمن عباراتهم:

- **المذهب الحنفي:** ما جاء في تبيين الحقائق: من أن المؤدب يضرب ضرب التعزير لكنّه يتقي المواضع التي تتقى الحدود، وروي عن أبي يوسف فيه الظهر والإلية فقط"[١].
- **المذهب المالكي:** ما جاء في الشرح الصغير[٢]ما نصّه:" لا يجوز لحاكم أو غيره لعن ولا سبّ للمؤدب أو لوالديه، أو ضرب على وجه أو شين عضو، وقيل[٣]:" ولا يضرب وجهها".
- **المذهب الشافعي**: جاء في المهذب[٤]:" وأمّا الضرب فهو أن يضربها ضرباً غير برح ويتجنّب المواضع المخوفة والمستحسنة"؛ و في حاشية الرملي[٥]ما نصّه :"ولا مبرحاً ولا على الوجه والمهالك ".
- **المذهب الحنبلي:** جاء في غذاء الألباب[٦]:"ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، أَيْ غَيْرَ شَدِيدٍ يُفَرِّقُهُ عَلَى بَدَنِهَا

١) تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦٣٩/٣).
٢) الشرح الصغير، الدردير، (٢٦٨/٤) .
٣) الكافي، ابن عبد البر، (ص٥٦٤).
٤) المهذب، الشيرازي، (٧١/٢).وانظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٤١٤/٩-١٤١٥)
٥) حاشية الرملي، الرملي، (٥٨٧/٦)، وانظر: الأم ، الشافعي، (٢٠٨/٦)، تحفة الطلاب ، الأنصاري، (ص٢١٩).
٦) غذاء الألباب، السفاريني، (٢/ ٣١٥)، وانظر: الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، (٩٢/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٩/٥).

وَيَجْتَنِبُ الْوَجْهَ وَالْبَطْنَ وَالْمَوَاضِعَ الْمَخُوفَةَ وَالْمُسْتَحْسَنَةَ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَلَّ ".

خلاصة القول في المسألة: اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم الضرب على أماكن معينة منها:

أولاً: الأماكن المخوفة والتي يخشى معها الهلاك أو الضرر، وذلك كالضرب في منطقة القلب أو على المهالك.

ثانياً: الأماكن المستحسنة خشية تشوهّها، كالضرب على الوجه فهو محرّم قطعاً بنصّ الحديث(ولا تضرب على الوجه)، وجاء في شرح الحديث: فليتق الوجه أي فليتجنّب عن ضرب الوجه فإنّه أشرف أعضاء الإنسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بدّ أن يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه"[١].

الضابط الرابع (التدرج باستخدام وسائل التأديب) .

ذهب الفقهاء في المسألة إلى قولين: القول الأول: وهو الراجح، ذهب عليه جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣]والشافعية[٤]في رأي والحنابلة[٥]، وذهب إلى ذلك غير واحد من المعاصرين[٦]، إلى وجوب الترتيب والتدرّج باستعمال وسائل التأديب؛ حيث أن الواو في الآية يراد منها الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك، فيكون المراد من الآية إن خفتم نشوزهن فعظوهنّ فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع فإن أصررن على النشوز وأقمن عليه فاضربوهن، كما أنّ العدل الإلهي يقتضي مناسبة العقوبة للذنب فخوف النشوز ليس كالنشوز، والنشوز لأول مرة ليس كالإصرار عليه.

فلا يصار إلى الضرب إلّا بعد استنفاد جميع الوسائل ، فلا يجوز أن ينتقل لوسيلة وما دونها يكفي ، ولا يكون إلّا على أمر عظيم.

---

١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، (١٣٠/١٢).
٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٨٤/٣).
٣) انظر: أسهل المدارك ، الكشناوي، (١٣١/٢)، حاشية الخرشي، الخرشي، (٤٠٨/٤)، شرح منح الجليل، عليش، (١٧٦/٢)، الذخيرة، القرافي، (١١٩/١٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (٣٢٠/٦)، حاشية العدوي، العدوي،(٤٠٨/٤).
٤) انظر: الأم، الشافعي،(٢٠٨/٦)، الوسيط، الغزالي، (٥١٤/٦)، حاشية الرملي، الرملي، (٥٨٧/٦)، نهاية المحتاج، الرملي، (١٩/٨)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٢/٤)، حاشية الشرواني، الشرواني،(٥٣٩/١١).
٥) انظر: المبدع، ابن مفلح، (٢١/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٩/٥)، الإنصاف، المرداوي، (٣٧٦/٨)، المغني، ابن قدامة، (٧٠٢/٩)، غذاء الالباب، السفاريني،(٣١٥/٢)، معونة أولي النهى، ابن النجار، (٤١٣/٧).
٦) انظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٧م، (ص١٦٤)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العنين، بيروت، دار النهضة، (٣٧٦/١)، الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، محمد طعمة سليمان القضاة، إشراف ومراجعة: مصطفى الزرقاء الأردن، دار النفائس، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، (ص ٧٦)، الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط٣، مطابع دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦م، (ص ١٠٢)، شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ط١، دار الفكر، عمان الأردن،١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، (ص١٦١)، موسوعة الفقه والقضاء، محمد عزمي، البكري، ط٩، القاهرة، ١٩٩م، (ص٧١٣).

القول الثاني للشافعية[1]: حيث نصّوا في كتبهم على أكثر من رأي لهم في المسألة وهي: الرأي الأول في الجديد: وهو أنّ التأديب على الترتيب الوارد في الآية فإنّ الزوج إذا خاف نشوزها وعظها فإذا نشزت هجرها وإذا أصرّت على النشوز ضربها، وبذلك يتّفق مذهب الشافعية في الجديد مع الجمهور.

الرأي الثاني في القديم: وانقسموا فيه إلى قسمين حيث قال: القسم الأول: "بأنّ الزوج إذا خاف نشوزها يعظها ويهجرها، فقالوا إنّ الخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى:﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾ [البقرة:١٨٢]، فإذا نشزت له ضربها حتّى لو لأول معصية دون التكرار، فإذا أصرت على النشوز ضربها أيضاً، وقال القسم الثاني: "بأنّه إذا خاف نشوزها وعظها فإذا نشزت هجرها وضربها، فإذا أصرّت على النشوز ضربها".

- **ومن نصوص جمهور الفقهاء على الرأي الأول:**

-جاء في بدائع الصنائع[2]: "فله أن يؤدّبها لكن على الترتيب، فيعظها أولاً على الرفق والِلّين...وإلّا هجرها ...فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن، والأصل فيه قوله عز وجل:﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾[النساء:٣٤]، فظاهر الآية وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع المطلق لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب والواو تحتمل ذلك فإن نفع الضرب وإلّا رفع الأمر إلى القاضي".

- **من نصوص المالكيَّة:**

-وجاء في حاشية الخرشي[3]: "لا ينتقل إلى حالة حتى يغلب على ظنّه أن التي قبلها لا تفيد كما أفاده العطف، ويفعل ما عدا الضرب ولو لم يظن إفادته لعلّه يفيد بخلاف الضرب فلا يفعله إلا إذا ظنّ إفادته لشدّته"؛

- **من نصوص الشافعية على القول بعدم الترتيب بين وسائل التأديب:**

-جاء في المهذّب[4]:"وإن نشزت مرّة ففيه قولان أحدهما أنّه يهجرها ولا يضربها، لأنّ العقوبات تختلف

١) انظر: الوسيط، الغزالي، (٥١٤/٦)، حاشية الرملي، الرملي، (٢٣٩/٣)، بتصرف، الحاوي، الماوردي، (١٤١٠/٩- ١٤١١- ١٤١٢).
٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢).
٣) حاشية الخرشي، الخرشي، (٤٠٨/٤).
٤) المهذب، الشيرازي، (٦٩/٢- ٧٠). وانظر: الحاوي، الماوردي، (١٤١٠/٩- ١٤١١- ١٤١٢).

باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحقّ بالنشوز لا يستحقّ بخوف النشوز فكذلك ما يستحقّ بتكرار النشوز لا يستحقّ بنشوز مرة، والثاني وهو الصحيح أنّه يهجرها ويضربها لأنّه يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرّر منها".

- **من نصوص الشافعية على القول بالترتيب بين وسائل التأديب:**

- جاء في الوسيط[1]: "فمنهم من حمل على الجمع ومنهم من حمل على الترتيب والصحيح أنّه إن غلب على ظنّه أنها تنزجر بالوعظ ومهاجرة المضطجع لم يجز الضرب وإن علم أنّ ذلك لا يزجرها جاز الضرب والأولى ترك الضرب"، ويقول في موضع آخر[2]من الكتاب" وأمّا الزوج، فلا يعزّر زوجته إلّا على النشوز على الترتيب الوارد في القرآن العظيم".

- **من نصوص الحنابلة:** جاء في الإنصاف[3]:"وإذا ظهر منها أمارات النشوز بأن لا تجيبه إلى الاستمتاع أو تجيبه متبرّمة متكرّهة: وعظها بلا نزاع في ذلك. قوله : " فإن أصرّت هجرها في المضجع ما شاء، هذا المذهب .... فإن أصرّت فله أن يضربها ضربا غير مبرح. أنّه لا يملك ضربها إلّا بعد هجرها في الفراش وتركها من الكلام وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب".

- **الخلاصة:** وبناءً على ما تقدم من آراء الفقهاء ونصوصهم في هذه المسألة فإنه:

١- لا يجوز استخدام وسيلة الضرب إلّا بعد استخدام الوسائل التأديبيّة الأخرى، فلا يصار إليها إلّا كحلّ أخير، فلا يجوز استعمال وسيلة إلّا بعد استخدام وسيلة أخفّ منها في الشدّة، والأفضل ترك الضرب لأنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ فِي ضَرْبِهِنَّ فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ»[4] .

٢- لا يجوز استخدام الضرب للتأديب قبل تحقّق الذنب ووجود سببه فعلاً، وبذلك لا يجوز للزوج الضرب عند خشية الوقوع في الخطأ أو ظنّه وهذا باتفاق.

---

١) الوسيط، الغزالي، (٣٠٥/٥)، وانظر: حاشية الرملي، الرملي، (٢٣٩/٣).
٢) الوسيط ، المرجع السابق، (٥١٤/٦).
٣)الإنصاف، المرداوي، (٢٧٧/٨)، وانظر: كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٩/٥)، المغني، ابن قدامة، (١٦٣/٨)، الإنصاف، المرداوي، (٢٧٧/٨).
٤) سنن أبي داوود، باب في ضرب النساء، رقم الحديث: (٢١٤٦)، (٤٧٩/٣)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

٣- لا يجوز التأديب بالضرب لأول معصية أو نشوز أو ذنب من الزوجة، بل يجوز عند تكرار الذنب ممّا يؤكّد الإصرار عليه، لأنّنا لو أجزنا الضرب عند أوّل معصية لاقترفنا في حقّ الزوجات ظلماً واسعاً في حقّهن فيحل الظلم مكان العدل والمصلحة التي شرع التأديب لها، لأنّه ربّما أذنبت الزوجة ذنباً لأول مرّة ثم يتبيّن أنّه لم يكن ذنباً بحق أو أنّها وسيلة احتجاج للفت النظر.

٤- ألّا يكون الضرب مبرحاً، والمقصود به الضرب الشديد الذي يخشي منه تلف عضو أو تشويهه وغير ذلك ، فلا يكسر عظماً ولا يشين عضواً، و أن يتقي المواضع المخوفة كالبطن والرأس.

٥- ألّا يكون الضرب مدمياً، والمقصود به الضرب الذي يجرح فيخرج منه الدم .

٦- ألّا يوالى الضرب على موضع واحد .

٧- أن يراعي الزوج أنّ المقصود من الضرب العلاج، ويراعي التخفيف في هذا التأديب على أبلغ الوجوه، فلا يضرب بسوط ولا بعصا، ويتحقّق الضرب بالسواك ونحوه، فإن رجعت الزوجة عن نشوزها، فلا يجوز للزوج بحال أن يتمادى في عقوبتها، ولا يجوز له أن يتجني عليها بفعل أو قول، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، جاء في تفسير ابن كثير: تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سببٍ، فإن الله العليّ الكبير وليّهنّ وهو منتقم ممن ظلمهن وبغي عليهن[1].

1) تفسير ابن كثير، ابن كثير، (١/ ٤٦٧).

المبحث الثالث: آثار التَّأديب غير المشروع في الفقه والقانون.

المطلب الأول: صور مسؤولية الزَّوج وضمانه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم لمسؤولية الزوج في الصورة الأولى.

إذا أدّب الزَّوج زوجته بالضرب، فأدّى ذلك إلى إتلاف أو موت الزوجة فهل يكون عليه ضمان أو قصاص؟

الصورة الأولى: إذا أدّب الزوج زوجته الأدب المشروع بالوجه المأذون له فيه مع مراعاة ضوابط العقوبة فتلفت على يديه فهل يضمن الزوج هذا التلف أولا؟

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة: اختلفت آراء الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوج إذا أدّب زوجته فماتت فإنَّه ضامن، وذهب إلى هذا الرأي الحنفية[١] والشافعية[٢].

القول الثاني: إذا أدّب الزَّوج زوجته (التأديب المشروع)، فأتلف، أو ماتت، لم يضمن، شرط أن لا يكون مسرفًا في الضرب، أو متعدياً، وذهب إلى هذا الرأي المالكية[٣] والحنابلة[٤].

ثانياً: أدلَّة القول الأول على وجوب الضَّمان.

١- ما روي عن سيدنا علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: **«ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجدَ[٥] في نفسي، إلّا صاحبَ الخمر فإنه لو مات ودَيْته[٦]، وذلك أنّ رسول الله لم يَسُنه»**[٧].

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/٥٢- ٥٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٧/٣٠٥)، جامع أحكام الصغار، الأسروشني، (٢/١٦٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخ زادة، (٢/ ٣٧٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (١/٢٨٩).

٢) انظر: الوسيط، الغزالي،(٥/٣٠٥- ٣٠٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/٢٣٩)، كفاية الأخيار، (١/٣٨٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/٢٦٠- ٢٦١)، الأم، الشافعي، (٦/١٧٦).

٣) انظر: سراج السالك، الجعلي، (٢/٨٤)، أوجز المسالك على موطأ مالك، محمد زكريا الكاند هلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، بيروت، دار الفكر، (١٣/٢٧- ٣١)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٢/١٣١)، قوانين الأحكام الشرعية ، ابن جزي، (ص٢٣٦)، جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دون ذكر طبعة، أو دار نشر، (ص٢٨٧)، معين الحكام، ابن عبد الرفيع، (١/٢٠٥)، شرح منح الجليل، عليش، (٣/٥٤٥- ٥٥٠)، بلغة السالك، الصاوي، (٢/٣٣١).

٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/٣٢٤)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/٢٩٥)، الإنصاف، المرداوي، (١٠/٤٢)، كشاف القناع، البهوتي، (٦/١٦)، معونة أولي النهى، ابن النجار، (٨/٢٤٣).

٥) فأجد: من الوجد، واللائق بها هنا: الحزن. انظر: فتح الباري، ابن حجر، (١٢/٨٠).

٦) وَدَيْته: أي أعطيت ديته لمن يستحق قبضها. المصدر السابق نفسه.

٧) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالحديد والنعال، رقم الحديث: (٦٧٧٨)، واللفظ له. وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب:

معنى الحديث: "أنّه ﷺ لا يحزن على موت أحد مات من الحدّ، لكنّه يجد من حدّ شارب الخمر إذا مات، ويحتمل أن يكون التقدير: ما أجد من موت أحد يقام عليه الحدّ شيئًا إلّا من موت شارب الخمر"(١).

وجه الدلالة: في قول سيدنا علي ﷺ ما يدلّ على أنّه إذا مات رجل بحدّ من الحدود لم يلزم الإمام ولا نائبه الأرَشْ ولا القصاص إلا حدّ الشرب، لأنّ الرسول ﷺ لم يقدّر له عددًا محدّدًا، وفي هذا دلالة على أنّ ما سوى الحدّ من تعزير أو تأديب إذا أتْلف أو أهلك فإنّ فيه الضمان والمسؤولية.

٢- ما جاء في قوله تعالى:{واضربوهنّ}، يقصد به الضرب غير المبرّح، كما جاء ذلك في حديث حجّة الوداع، أمّا الأمر الوارد في الآية الكريمة: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، فهو أمر على سبيل الإباحة لا الوجوب؛ لأنَّ الأصل في الأمر الوجوب ما لم ترد قرينة تدلّ على صرفه عن ذلك إلى غيره، فيكون غير واجب، كما هو مقرَّر في علم أصول الفقه، والقرينة موجودة، وهي ورود نصوص من السنّة النبوية الصحيحة، فيها نهيٌ عن الضرب، ولو كان واجباً لما نهي عنه، لأنّه لا تعارض بين القرآن الكريم والسنّة الصحيحة.

٣- إنَّ تأديب الزوجة هو من باب التعزير، فيتقيّد بشرط السَّلامة؛ لأنّه مأذون به وليس مأموراً به كالحدود، فهو مشروط بالسَّلامة وقصد الإصلاح، وإلّا كان تعديًّا وظلماً. **جاء في تفسير القرطبي:** "والضرب في هذه الآية(٢)هو ضرب الأدب غير المبرّح ....فإنّ المقصود منه الصلاح لا غير، فلا جرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان"(٣)، ومتى أفضى الضرب إلى القتل ظهر أنّه كان غير مباح وبالتالي يجب الضمان.

٤- لأنّ ترك الضرب أولى وأفضل، لقوله ﷺ: **«لن يضرب خياركم»**(٤)، ولأن ضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه فكان العفو أولى، وما دام ترك ما هو خير وأفضل كان عليه ضمان ما أتلف باختياره.

=حد الخمر، رقم الحديث: (١٧٠٧). لم يسّنه: أي لم يسن فيه عددًا معّينًا. وجاء في رواية الشعبي: "فإنما هو شيء صنعنا ه". المصدر السابق نفسه: (٨٠/١٢)

١) فتح الباري، ابن حجر، (٨٠/١٢).

٢) يشير إلى قوله تعالى:{فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن}.

٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ١١٣).

٤) مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة، رقم الحديث: (٢٥٩٦٧)، (٣٦٨/٨)، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول، رقم الحديث: (٢٥٩٦٧).

ويمكن أن يتأكد هذا الرأي بالقاعدة الفقهية المقرّرة: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"[١].

والزوج راعٍ على زوجته وتصرّفه عليها مقيّد بالمصلحة، ومنوط بها، ولا مصلحة لأحدٍ في إزهاق روحه، أو إتلاف شيء من أعضائه.

- **من نصوص الفقهاء في هذه المسألة:**

من نصوص المذهب الحنفي:

-**وفي بدائع الصنائع**[٢]: "ولو ضرب امرأته للنشوز فماتت منه يضمن، لأنّ المأذون فيه هو التأديب لا القتل، ولما اتّصل به الموت تبيّن أنّه وقع قتلاً".

-**وفي مجمع الأنهر**[٣]: "بخلاف تعزير الزوج زوجته فإنّها لو ماتت من ضربها لا يهدر دمها، بل يضمن؛ لأنّ تأديبه على هذه الأشياء مباح ترجع منفعته إليه لا إليها، فيتقيدّ بشرط السلامة".

من نصوص المذهب الشافعي:

-**جاء في الحاوي الكبير**[٤]**ما نصّه:** "فإن ضربها نظِر: فإن كان مثله قاتلاً فهو قاتل عمد، وعليه القود، وإن كان مثله يقتل ولا يقتل فهو خطأ شبه العمد، فعليه الديه مغلظة يتحمّلها عنه العاقلة، وعليه الكفّارة في الحالين".

-**جاء في الوسيط:** "والأولى ترك الضرب...ولذلك كان ضرب الزوج مقيّداً بشرط سلامة العاقبة، فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان"[٥].

- قال النووي: "وأمّا من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة"[٦].

ثالثاً: أدلّة القول الثّاني على عدم وجوب الضّمان[٧]**:**

١- أنّه أدبٌ مأذونٌ فيه شرعاً فلم يضمن ما تولّد منه.

---

١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص١٢٣)، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ ه- ١٩٩٨م، (١/ ٢٦٩).

٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤١٥/١٠).

٣) مجمع الأنهر، شيخ زاده، (٢/ ٣٧٧)، وانظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٤/ ٢١٨).

٤) الحاوي الكبير، الماوردي، (٩/ ٥٩٩).

٥) الوسيط، الغزالي، (٥/ ٣٠٦).

٦) شرح مسلم، النووي، (١١/ ٢٢١).

٧) انظر: سراج السالك، الجعلي، (٨٤/٢)، قوانين الأحكام الشرعية، ابن جزي، (ص٢٣٦)، معين الحكام، ابن عبد الرفيع، (٢٠٥/١)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٣١/٢)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٤/١٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٩٥/٨).

٢- وأنّ الزوج استعمل حقّه بلا تعدّ، واستعمال الحقّ في حدوده عملٌ مباح، ولا مسؤولية على عملٍ مباحٍ.

٣- وفي قوله تعالى: {واضربوهن} أنَّ للزوج تأديب زوجته، وهو مباحٌ له، فما تولد منه فلا قصاص فيه؛ ولأنّه أدب مأذون فيه شرعاً، بهدف الرَّدع والزَّجر، فلا ضمان عليه إذا أتلف كالحدود.

ويمكن أن يُرَد على هذه الأدلة: بأنَّ الإباحة أو الإذن ليس معناه تجاوز المأذون فيه، والإذن مشروط بالسلامة وظن الإصلاح.

- **من نصوص المالكيَّة على هذا الرَّأي:**

-جاء في أوجز المسالك[١]: "مضت السّنة أنّ الرجل إذا أصاب امرأته بجُرح، أنّ عليه-أي على الزوج - عقل ذلك الجرح وأرشه، ولا يقاد منه أي لا يقتصّ من الزوج، ..وإنّما ذلك -أي الحكم المذكور- يكون في الخطأ.... أمّا إذا أصابها بجرح آخر عمدًا ففيه القَوَد".

- **ومن نصوص الحنابلة:**

-جاء في المغني: "ولنا أنّها -عقوبة التعزير- عقوبة مشروعة للرَّدع والزَّجر، فلم يُضمن مَنْ تلف بها كالحد"[٢]؛ وقال: "وليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز"[٣].

محل الخلاف بين المذهبين: يرى أصحاب المذهب الأول-**وهم الحنفيَّة والشافعيَّة:** أنّ الضمان أو القصاص يقع على الزوج في جميع الأحوال، سواء أسرف الزوج أو لم يسرف في الضرب، ما دام قد أفضى إلى إتلاف أو هلاك، ويرى أصحاب المذهب الثاني: **وهم المالكيَّة والحنابلة:** أنّ الضمان أو القصاص يكون على الزوج في حال إسرافه في ضرب زوجته فقط، أمّا إن لم يكن مسرفاً وضربها وفق الشروط، فأتلف أو ماتت فلا ضمان ولا قصاص.

---

١) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، (٢٧/١٣). بتصرف بسيط.
٢) المغني، ابن قدامة، (٤٧٠/١٢).
٣) المصدر السابق نفسه، (٤٧١/١٢).

الترجيح:

تميل الباحثة إلى الأخذ برأي أصحاب المذهب الأول وذلك لقوّة الأدّلة التي ساقوها، وما فنّدوا به رأي المذهب الثاني، وأهمّها:

١- أنّ الضرب مأذون فيه، وليس مأموراً به، فيتقيّد بشرط السلامة، ومتى أدّى إلى الإتلاف أو الهلاك تبيّن أنّه لم يكن مأذوناً فيه ولأنّ تأديب الزوجة إنّما أبيح لتحقيق مصلحتها لا الإضرار بها.

٢-وحتى لا يكون استخدام هذا الحقّ ذريعة لظلم الزوجات في زمن فسدت فيه ذمم الناس وطباعهم.

٣-وتضمين الزوج تلف زوجته يجعله أكثر حذراً واحتياطًا في تأديبه لها.

٤-وفي ترجيح المذهب الأوّل أيضاً حفظ لحقّ الزوجة، ومنع من ظلمها في جميع الأحوال وحمايةً لها.

٥- وفي عدم تغريم الزوج عند الإتلاف - رغم عدم إسرافه- هدر لما تلف منها دون وجه حقّ، لذلك فإن أتلف الزوج —في هذه الحالة- فعليه الضمان.

٦- وإن ماتت كان ذلك من باب القتل الخطأ أو القتل شبه العمد، فعليه الدية المغلّظة والكفّارة والله أعلم.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم لمسؤولية الزوج في الصورة الثانية.

الصورة الثانية: وهي إذا ما أدَّب الزَّوج زوجته فأسرف، أو تجاوز المعتاد، أو أخلَّ بضوابط الضَّرب المباح فهل يضمن الإتلاف وهل يقتص منه إذا ماتت الزوجة؟؟

أولاً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة: اتفقت كلمة جمهور الفقهاء من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] والحنابلة[٤]على ضمان الزوج هذا الإتلاف، وإذا ماتت الزوجة فإنَّ فيه القصاص.

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٥٢/٥- ٥٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٠٥/٧)، مجمع الأنهر، شيخ زادة، (٣٧٧/٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٢٨٩/١).

٢) انظر: حاشية الخرشي، الخرشي، (٤١١/٤)، سراج السالك، الجعلي، (٨٤/٢)، أوجز المسالك، الكاندهلوي، (٢٧/١٣- ٣١)، أسهل المدارك، الكشناوي، (١٣١/٢)، معين الحكام، ابن عبد الرفيع، (٢٠٥/١)، شرح منح الجليل، عليش، (٥٤٥/٣- ٥٥٠)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٣١/٢).

٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٣٨٣/٦)، الوسيط، الغزالي، (٣٠٥/٥- ٣٠٦)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٣٩/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٦٠/٣- ٢٦١)، الأم، الشافعي، (١٧٦/٦).

٤) انظر: الكافي، وابن قدامة، (٨/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٤/١٠)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح،(٢٩٥/٨)، الإنصاف، المرداوي،(٤٢/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (١٦/٦)، معونة أولي النهى، ابن النجار، (٢٤٣/٨)، غذاء الألباب، السفاريني،(٣١٥/٣)، الممتع، التنوخي، (٥٠٩/٥).

ثانياً: أدلة الفقهاء على الضمان والقصاص:

١- أنّه إذا اعتدى الزوج على زوجته بحجّة التأديب: فأدّى اعتداؤه عليها إلى تلف أحد أعضائها دون الموت فإنّه يضمن هذا التلف؛ لأن المقصود التأديب لا الإتلاف.

٢- وكذلك إذا تعدّى الزوج على زوجته بضربٍ فاحشٍ كأن يكون مبرحاً أو خارجاً عن الضوابط المشروعة، أو أدّبها دون عذر شرعي أو سبب شرعيّ تستحقّ عليه التأديب أو ساء خلقه معها، فإنّ الفقهاء أجازوا لها أن تشتكي عليه للقاضي، والقاضي يعزّره ويزجره، بضرب أو سجن أو توبيخ، أو ما يراه مناسباً، وفق اجتهاده، بشرط أن تثبت الزَّوجة ذلك بالبيّنة، أو بإقرار الزوج بذلك، وإذا تعذّر فلا بأس أن يسأل الجيران الصالحين عن صحة ما تدّعيه.

-قال الحنفية والمالكية[١]: إنّ القاضي يعزره ولو لأوّل مرّة إذا ثبت إضراره بالزوجة دون وجه حقّ، وذلك للخبر: **«لا ضرر ولا ضرار»**[٢]؛وأجاز المالكية: تطليقها عن طريق القاضي إذا تكرّر ذلك منه.

-**وقال الشافعية**[٣]: لا يعزّره في المرة الأولى لضرورة العشرة بينهما ولأنّ إساءة الخلق تكثر بين الزوجين، والتعزيز عليها يورث وحشة بينهما، فيقتصر أولا على النهي لعلّ الحال يلتئم بينهما؛ فإن عاد عزّره وحال بينهما حتّى يعود إلى العدل وحسن العشرة، فإن عاد عزّره وأسكنه بجنب ثقة يمنع الزوج من التعدي عليها؛ و قال الغزالي: يحال بينهما حتى يعود إلى العدل[٤].

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٥٣/٥)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٠٥/٧)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (١٣١/٦)، شرح منح الجليل، عليش، (١٧٧/٢)، بدائع الصنائع ، الكاساني، (٢٣/٤)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٣٤٣/٢)، شرح الخرشي على مختصر خليل، الخرشي، (١٥٨/٣)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٤٣/٢)، حاشية العدوي، العدوي، (١٥٨/٣)؛ الشرح الصغير، الدردير، (٥١٢/٢)، أسهل المدارك، الكشناوي، (١٣١/٢)، الأحكام، القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي. دار الغرب الإسلامي، (ص٤٥١).

٢) ابن ماجة: كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وسنده ضعيف وفي انقطاع، لكن الحديث رواه عدد من الصحابة: كعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر، وثعلبة بن أبي مالك وأبي لبابة. والحديث بشواهده ومجموع طرقه (صحيح لغيره)، رواه الحاكم، في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمخاصرة والمنابذة، رقم الحديث: (٢٣٩٢)، وقال: صحيح الإسناد، زوائد المستدرك على الكتب الستة والاستدراك على المستدرك، عبد السلام بن محمد ابن عمر علوش، ط ١، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، (٢/ ٣٦٩).

٣) انظر: نهاية المحتاج، الرملي، (٣٩١/٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣٤٤/٣)، الوسيط، الغزالي، (٣٠٦/٥)، الإقناع، الخطيب الشربيني، (٢٦٦/٢- ٢٦٧)، أسنى المطالب، الأنصاري، (٦/ ٥٨٨) وما بعدها.

٤) مغني المحتاج، الشربيني، (٤/ ٤٢٨).

من نصوص الفقهاء في المسألة:

- **من نصوص الفقه الحنفي:**

-ما جاء في البحر الرائق: "ادَّعَتْ على زَوْجِهَا ضَرْبًا فَاحِشًا وَثَبَتَ ذلك عليه يُعَزَّرُ الزَّوْجُ اه وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لو لم يَكُنْ فَاحِشًا وهو غَيْرُ الْمُبَرِّحِ فإنه لَا يُعَزَّرُ فيه..."[1].

ومن ذلك قوله[2]: "قَوْلُهُ بِخِلَافِ الزَّوْجِ إذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ...يَعْنِي فَمَاتَتْ فإنه يَكُونُ ضَامِنًا وَلَا يَكُونُ دَمُهَا هَدَرًا....وَظَهَرَ أَنَّ الزَّوْجَ لَا يَجِبُ عليه ضَرْبُ زَوْجَتِهِ أَصْلًا...وقد صَرَّحُوا بِأَنَّهُ إذَا ضَرَبَهَا بِغَيْرِ حَقٍّ وَجَبَ عليه التَّعْزِيرُ".

- **من نصوص الفقه المالكي:**

-جاء في بلغة السالك[3]: "عن الزوج فيما إذا ضرب زوجته ضرباً مبرحاً:" فإن وقع فهو جان فله التطليق والقصاص..".

- **من نصوص الفقه الشافعي:**

-ما جاء في الأم[4]:"وَهَكَذَا الرَّجُلُ يُؤَدِّبُ امْرَأَتَهُ فَتُؤْتَى على يَدَيْهِ فَتَتْلَفُ، الْعَقْلُ على عَاقِلَتِهِ ...فإن الْحَدَّ فَرْضٌ على السُّلْطَانِ أَنْ يَقُومَ بِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ كان عَاصِيًا لِلَّهِ بِتَرْكِهِ وَالْأَدَبُ أَمْرٌ لم يُبَحْ له إلَّا بِالرَّأْيِ وَحَلَالٌ له تَرْكُهُ".

-جاء في الوسيط[5]: "ضرب الزوج مقيّداً بشرط سلامة العاقبة فلو أفضى إلى فساد عضو أو روح فعليه الضمان.. ".

- **من نصوص الفقه الحنبلي:**

- **وجاء في كشاف القناع**[6]: "وإن أسرف في التأديب بأن زاد فوق المعتاد أو زاد على ما يحصل به المقصود..(ضمن) لأنّه غير مأذون في ذلك شرعاً".

---

١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٧/٣)

٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥٢/٥- ٥٣)، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣/٤)، و(٣٠٥/٧)، من نفس المرجع بدائع الصنائع، ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، شيخ زادة، (٢/ ٣٧٧)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٢٨٩/١).

٣) بلغة السالك، الصاوي، (٣٣١/٢)، وانظر: أسهل المدارك، الكشناوي،(١٣١/٢)، شرح منح الجليل، عليش، (٥٤٥/٣- ٥٥٠)، سراج السالك، الجعلي، (٨٤/٢).

٤) الأم، الشافعي، (١٧٦/٦).

٥) الوسيط، الغزالي، (٣٠٥/٥- ٣٠٦)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٣٩/٣).

٦) كشاف القناع، البهوتي،(١٦/٦)، وانظر: المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٩٥/٨)، المغني، ابن قدامة، (٣٢٤/١٠).

المطلب الثاني: مسؤولية الزوج وضمانه في القانون.

إنّ تأديب الزَّوج لزوجته مقيّد بشروط وضوابط ذكرت سابقاً، وهذا الحقّ لا يعني أبداً وبأيّ حال أن يتعدى في استعماله لهذا الحق؛ فإذا أخلّ الزوج بحقّه في تأديب زوجته بأن تجاوز حدود حقّه في التأديب، أو تعسّف[١] في استعمال حقّه في التأديب تقوم عليه المسؤولية الجنائيّة، لحماية الزوجة من هذا الاعتداء.

الفرع الأول: في حالة تجاوز الزَّوج حدود استعمال حق التأديب.

التجاوز[٢] في القانون هو: الخروج على حدود الإباحة المرسومة قانوناً، وذلك باستخدام قوة لا تتناسب مع حدود الحقّ[٣]، ويمكن القول إنّ لتحقّق التجاوز في استعمال حقّ التأديب لا بد من تحقّق شرطين وهما:

١- توافر سبب التأديب، فلا يصحّ القول بتجاوز التأديب إلّا مع قيام ذلك الحق .

٢- الخروج عن الحدود المرسومة لحقّ التأديب، فالشارع قد وضع حدوداً أوجب فيها الالتزام بها ممّا يترتّب عليه أنّ الخروج عليها يكون كمن لا يستعمل حقاً: ذلك أنّ غاية النظام القانوني هو التوفيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة، فلا يسمح بطغيان مصلحة على أخرى إلّا في حدود تلك الغاية[٤]؛ وتجاوز حدود هذا الحقّ قد يكون عمدياً، وقد يكون بصورة الخطأ، فيتحقّق التجاوز العمديّ عندما يتعدّى الزوج حدود حقّه في التأديب وهو يعلم بذلك ويريده أي علم الفاعل بحقيقة أفعاله من جانب وإرادة إحداث النتيجة المعاقب عليها من جانب آخر.

---

١) يقصد بالتعسف لغةً: من عسف ويعني السير بغير هداية ، والأخذ على غير الطريق، والعسوف الظلوم، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٢٤٥/٩).

٢) يقصد بالتجاوز لغةً: السلوك يقول جزت الموضوع جوازاً أي سلكته وسرت فيه ، وهو التعدي أو النفاذ أو الحدة والغلو في السلوك، انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٥١٦/٣)، ويقال مفرطون بكسر الراء أي متجاوزون لما حُد لهم، يقال: أفرط في الأمر إذا جاوز فيه الحد، انظر: النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (٨٣١/٣)، العباب الزاخر، الصاغاني (٢٩٥/١).

٣) انظر: استعمال الحق كسبب إباحة، عثمان سعيد عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٦٨م)، (ص ١٦٧).

٤) انظر: النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي ، د. محمد نعيم فرحات، دار النهضة العربية، (١٩٨١م)، (ص٢٧٠).

الفرع الثاني: في حالة تعسّف الزوج في استعمال حق التأديب.

هناك صورتان للمسؤولية الجنائية، فهي قد تكون عمدية: قال سيدنا عمر ﷺ: **«يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ؟لا أوتي برجل فعل ذلك فقتل إلّا أقدته به[1]»**، وقد تكون شبه عمد[2]؛ فإذا أراد الزَّوج الضَّرب الذي ارتكبه وهو يعلم بجميع عناصره، وما يؤدّي إليه من نتائج، من شأنها إضرار الزوجة وإحداث إصابات بها، وربما عاهات مستديمة، أو المساس بالمصلحة التي يحميها القانون مساساً يجاوز القدر الضروري للتأديب، وتحقّقت هذه النتيجة، كانت الواقعة جريمة تجاوز عمديّ وقامت المسؤولية العمدية[3].

وقد صرّح أهل العلم أن الضَّرب يحرّم إذا علم أنّه لا يجدي، كما مر معنا سابقاً، وإن علم أنّ الضرب غير المشروع هو المجدي فيحرّم أيضاً[4]؛ وإن أفاد التذكير وأثر الوعظ حُرِّم مجاوزته إلى الهجر ولا يجوز سلوك طريق التأديب بالضرب قبل استعمال ما قبلها من وسائل .

هذه الضوابط جميعها أحكمت الضرب، وأباحته إذا وجد سببه وتكاملت قيوده، وفوق هذا كلّه فإنّ أهل العلم صاروا إلى كراهية الضرب تفقّهاً لاطّلاعهم على نصوص تنفّر منه.

الخلاصة: أنّ استعمال حقّ الزوج في ولاية التأديب يكون غير مشروع في الفقه الإسلامي، ويكون مستخدمُه متعدياً في استخدامه في الحالات الآتية:

أولاً: إذا لم يقصد الزوج من التأديب سوى الإضرار بالزوجة: فإذا استعمل الزوج حقّه في إيقاع التأديب بقصد الإضرار بالزوجة، فإنّ استعماله في هذه الحالة يناقض قصد الشارع من التأديب، لأنّ الحقوق قد شرعت لتحقيق مصالح العباد.

---

١) انظر: المحلى، ابن حزم، (٣٨٧/١٠)، شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ، رقم الحديث: (٢٨٢٥٩)، (٣٤٥/٩)، سنن البيهقي، البيهقي، رقم الحديث: (١٦٤١٦)، (٤٤/٨). وآكلة اللحم: يعني عصا محددة.

٢) شبه العمد: هو قصد ضرب الزوجة بما لا يقتل بع غالباً فتموت من ذلك كاللطمة والسوط والعضة من اليد الكتف ونحو ذلك، انظر: تفسير القرطبي،(٣٢٩/٥)، والواجب في شبه العمد الدية المغلظة على العاقلة ، مقسطة على ثلاث سنوات، انظر: المغني، (٧٦٧/٧).

٣) والواجب في العمد: القود فإن عفا أولياء الزوجة المقتولة فالدية مغلظة حالة يدفعا الزوج القاتل من ماله، انظر: المغني، (٧٦٥/٧).

٤) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي، (١٧٢/٥)، المغني، ابن قدامة، (٢٥٠/٧)

ثانياً: إذا كانت المصالح التي يرمي إليها التأديب قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتّة مع ما يصيب الزوجة من ضرر جسيم[١].

ثالثاً: إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها التأديب(غير مشروعة): ويعتبر الزوج متعسفاً في استعمال حقّه على وجه غير مشروع[٢]، فاستعمال الحقّ بما يؤدّي إلى الإضرار بالغير يخالف المقاصد والأهداف التي رسمها وحددّها الشرع أو القانون[٣].

والتعسّف في استعمال الحقّ لا يخرج بصاحبه عن الحدود الماديَّة أو الموضوعيَّة المرسومة للحقّ، لكنّه يخالف الغاية أو الغرض الذي شرع من أجله الحقّ، لذلك لا بدّ وأن يقترن بسوء نيّة الجاني الذي يتّخذ من استخدام الحقّ وسيلةً لتحقيق غرضٍ غير مشروع، وعليه يكون التعسّف دائماً عمدياً، فسوء النية تعني اتجاه إرادة الفاعل على فعلٍ يُعد جريمةً مع علمه بذلك، غير أنّه في هذه الحالة يرتكبه من خلال وسيلةٍ أو إطار مشروعٍ وهو استعمال لحقّ مقرّر له قانوناً وهنا تكمن خطورة المتعسف[٤]

والمتعسّف هو إنسان سيّء النيّة يريد أن يتحايل على أحكام الشرع والقانون، ويهدف من استخدام وسيلةٍ مشروعةٍ تحقيق غاية غير شرعية (بصرف النظر عن الباعث)، لذلك ينبغي مجازاته على سوء نيّته هذه وجعل مسؤوليّته كاملة عن فعله[٥].

فالحقّ في تأديب الزوجة قد أُبيح لتقويم وتصحيح سلوك الزوجة في حالة نشوزها، فالغاية هي الإصلاح، أمّا إذا ابتغى الزوج غايةً أخرى غيرها فلا وجود للحقّ ولا للإباحة، إذ إنَّ مسؤوليته تقوم كاملة عما ارتكبه ويخضع فعله مرة ثانية للقاعدة التجريميَّة ذاتها بصورة مجرّدة عن اقترانها بسبب الإباحة[٦].

---

١) أما الضرر اليسير لا يمنع الزوج صاحب الحق من ممارسة حقة لأن منعه فيه ضرر له ومصلحته غالباً، وللأن الضرر المألوف جرت العادة على التسامح فيه، انظر: الموافقات، الشاطبي، (٣٥٩/٢)، فتح القدير، ابن الهمام، (٥٠٦/٥).

٢) انظر: التعسف في استعمال الحق، د. أحمد النجدي زهو ، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٩١م)، (ص٢٧).

٣) انظر: الموجز في شرح القانون المدني، د. عبد المجيد الحكيم، مطبعة النديم، بغداد، ط٥، (٥١٢/١)، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ط١، (١٩٦٧م)، (ص٥٢٠).

٤) انظر: تجريم فكرة التعسف، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٠م)، (ص٢٤٥).

٥) فكل قانون وضع لتحقيق هدف معين ، واحترامه يكون في التقيد بذلك الهدف ،فإذا كان الشخص قد أراد استغلال القانون في تحقيق غاية أخرى بعيدة عن مرامي المشرع فإنه لا ينتفع بسبب الإباحة، انظر: قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، د. حسن صادق المرصفاوي، الاسكندرية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (١٩٧٢م)، (ص١٠٩).

٦) انظر: تجريم فكرة التعسف، د. هلالي عبد اللاه أحمد، مرجع سابق، (ص٢٤٦).

والتعسّف في استخدام حقّ التأديب للزوجة كما يمكن تصوره في وسيلة الضرب قد يتصوّر أيضاً في الوسيلتين الأخيرتين وهي الوعظ والهجر، فمن يهجر زوجته من غير سببٍ سوى الإضرار بهما أو إجبارهما على فعل غير مشروع، أو حتى لو كان مشروعاً لكن لغير الغاية التي حددها الشارع، فانحراف قصده عن غاية الإصلاح (علّة إباحة حق تأديب الزوجة)، هذه هو الذي أخرج الفعل من إطار المشروعية إلى دائرة المسؤولية بصرف النظر عن البواعث الدافعة للتصرف محل التجريم [1].

والأمثلة على ذلك كثيرة:

كمن يستخدم حقّه في التأديب بأية وسيلة (الوعظ، الهجر، الضرب)، لا لشيء سوى الإضرار بالزوجة أو الانتقام منها أو الحطّ من قدرها أو كرامتها أمام الآخرين، أو أن يضربها أو يهجرها لإجبارها على صرف أموالها الخاصّة، أو التنازل عنها له؛ لذلك يمكن القول إنّ قصد الإضرار بالزوجة هو أوضح حالة من حالات التعسّف في استعمال الحقّ فهو يشير إلى سوء الخلق والتصرّف، لأنّ القصد العام في الحقوق هو تحقيق مصالح العباد لا الإضرار بالناس، وبذلك يكون الفاعل قد ناقض هدف الشارع من إيجاد الحق والإضرار فضلاً عن ذلك مفسدة يجب ردعها فلا ضرر ولا ضرار.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بحقِّ التأديب في القانون السُّوري.

إنّ إخلال الزوج بحقّه في تأديب زوجته سواءً أكان بصورة التجاوز أو التعسف يترتّب عليه جزاءً، وهذا الجزاء يختلف باختلاف المسؤولية التي ترتبّت عليه، وفيما يلي الجزاء العقابي المترتّب على هذا الإخلال: الجزاء العقابي: إنّ من القواعد العامة في حالة إخلال الزوج في حقّه بالتأديب أن تقوم مسؤوليته الجزائية عمّا ارتكبه من أفعال، سواءً كان هذا الإخلال في صورة تجاوز عمديّ أو غير عمديّ أو بصورة تعسف في استعمال حقّه والتي تقضي بأنّه في حالة تحقّق التجاوز أو التعسّف في استعمال حقّه كما أوضحنا وقيام مسؤوليته تبعاً لذلك فإنّ الفاعل يعاقب بالعقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة[2].

وهو ما أخذ به التشريع الجنائي الإسلامي الذي ذهب إلى وجوب ضمان الزوج التلف الذي يصيب زوجته سواءً الضرب ممّا يعتبر تأديباً أو كان أشدّ من ذلك.

---

١) انظر: المرجع السابق، (ص٢٤٥).
٢) انظر: مجموعة بحوث قانونية، د. ادوار غالي الدهبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م، (ص ٦٢٣).

وحجّتهم في ذلك: أنّ التأديب فعل يبقى المؤدّب بعده حياً، فأمّا إذا أدّى إلى تلف المضروب أو أحد أعضائه فقد وقع قتلاً أو قطعاً لا تأديباً أي إنّه خرج عن حدود التأديب .

كما ذهب الإمام الشافعي فيما سبق إلى أنّ التأديب ليس واجباً على الزوج وإنّما هو حقّ له، وهو متروك لاجتهاده فأمّا ما تجاوز في حقّه أو تعسف فيه فعليه أن يتحمّل نتيجة اجتهاده، هذا فضلاً عن أن حقه مقيّد بشرط سلامة الزوجة وعدم الإضرار بها.

وفي الواقع إنَّ قانون الأحوال الشخصية السوري لم يحدد طبيعة التأديب من الزَّوج لزوجته وشروطه وضوابطه، ولم يفرد مادة قانونية خاصة، بتجريم أفعال الزوج المتعسف في استعمال حقه في التأديب، بل دخل ذلك ضمنياً ضمن المادة /١١٢/، وجُلَّ ما ذكره القانون هو جواز التفريق للضَّرر بين الزوجين إذا ادَّعت الزَّوجة إضرار الزوج بها والمقصود بالضرر هنا هو إساءة معاملة الزوجة وضربها.

ونصَّت المادة/١٨٥/ من قانون العقوبات السوري على أنه: "لا يعد الفعل الذي يجيزه القانون جريمة؛ يجيز القانون: ضروب التأديب التي ينزله بالأولاد آباؤهم على نحو ما يبيحه العرف العام".

أي إنَّ القانون السوري سكت عن إجازة تأديب الزوج لزوجته، أو تحريم تأديب الزوج لزوجته، حيث لم يرد أي نص خاص بهذا الشأن في عصر أحوج ما يكون لضبط هذه المسألة ضبطاً دقيقاً في القانون، استناداً إلى الشريعة الغراء، التي لم تترك ثغرة للزوج لينقض بها على زوجته ويتسلط عليها ويباشر ظلمه وقهرة بحقها وعلى جسدها.

ألا تحتاج هذه المسألة قدراً من الأهمية في القانون السوري ؟!

ألا نحتاج في هذا العصر الراهن إلى حماية الزوجة من هذه الاعتداءات التي يقوم بها الأزواج ضدّ زوجاتهم؟!

وأيّ معنى للحياة للزوجية التي تسودها المودة والرحمة، إذا انقلبت إلى أفعال إجراميَّة بحقِّ جسد الزوجة تحت غطاءِ الحياة الزوجيَّة، وكلام الناس والحفاظ على الأسرة ...وتذهب ضحيتها هذه الزوجة إمّا بعاهةٍ مستديمةٍ أو فقدانٍ لعقلها أو مرضٍ نفسيّ عضال....!

اقتراح: تقترح الباحثة:

١- سنّ قوانين واضحة وصريحة حول إجازة القانون لتأديب الزوجة ووضع الضوابط والقيود القانونية

على ممارسة هذا الحق من قبل الأزواج.

٢- ووضع عقوبات تعزيرية تقديرية رادعة وزاجرة للأزواج ترجع لحجم الضرر العائد على الزوجة في نفسها أو جسدها من جرَّاء التعسف والمغالاة في استعمال هذا الحق.

٣- عمل ندوات تثقيفيَّه عن حق التأديب من الزوج لزوجته أحكامه وضوابطه وتوضيح العقوبات المتخذة على المتجاوزين لهذا الحق، لينتشر هذا الوعي ويدرك الأزواج حجم الخطر الذي يهددهم في حال تجاوزوا هذا الحق .

المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون في حماية الزَّوجة من التَّأديب غير المشروع.

١- من خلال البحث نجد أنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء تبيح للزوج تأديب الزوجة في ظروف وحالات ضيقة جداً بالضرب غير المبرح، إذا ارتكبت معصية لم يرد في شأنها حدّ مقرّر بعد إخفاق وسيلة الوعظ أولاً ثم الهجر في المضجع ثانياً...

٢- قانون العقوبات السوري سكت عن إجازة تأديب الزوجة ولم يورد أي نصّ في إجازته، أو عدم إجازته على عكس الشريعة الإسلامية التي ضبطت هذه المسألة ضبطاً دقيقاً وحددّت حدوداً دقيقةً لهذا الأمر، حيث يعدّ متعدياً كل من تجاوز هذه الحدود وتترتب عليه العقوبات اللازمة حسب الجرم المرتكب وما أدّى إليه من أضرار واقعة على الزوجة سواء كانت نفسيةً أو جسديةً .

٣- نجد أنّ الشريعة الإسلامية حمت الحياة الزوجيّة من جميع جوانبها، ووضعت كلّ الضوابط اللازمة لكلّ من الزوج والزوجة لتحفظ الأسرة وتضمن استمراريتها؛ وحفظت الزوجة الكائن الضعيف وحمتها من أي اعتداء يقدم عليه الزوج، وشرَّعت العقوبات لكلّ أشكال العنف المرتكب ضدّ الزوجات فكانت هي الأشمل والأكمل.

الفصل الثّالث: حماية حقِّ الزَّوجة في المال.

تمهيد:

اهتمّ الإسلام بالأموال اهتماماً عظيماً، وحماها حتى جعل المال شقيق الروح ومساوياً لها في الحرمة؛ وجعل الاعتداء على أموال النّاس بأي وجه من الوجوه حرام، فأخذ مال الغير بدون حقّ محرمٌ شرعاً، فلا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسٍ منه، والسّرقة نوع من أنواع الأخذ بدون حقّ، وأدلّة تحريم السّرقة ووجوب العقوبة للسّارق مع ما فيها من عموم . بحيث تشمل السّرقة من الأقارب ومن غيرهم . لكن المتتبّع لنصوص الفقهاء والقانونيين يجد أنّ هناك تفصيل في أثر القرابة على العقوبة المقرّرة للسّرقة، وذلك يختلف باختلاف كون السّارق أصلًا للمسروق منه بأن يكون أباً أو جدّاً مثلاً، أو فرعاً منه كأن يكون ولده، أو يكون بين السّارق والمسروق منه رحمٌ أو زوجيّة.

وما سيكون عليه مدار بحثي في هذا الفصل هو: هل سرقة الزّوج لزوجته تُعدّ اعتداءً على مالها أم أنّ للقرابة أثر في عقوبة السرقة.

ويشتمل الفصل الثالث على أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأوّل: حماية حقِّ الزَّوجة في المال (من السَّرقة).

المبحث الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة في التصرفات الماليَّة(العقود والتبرعات).

المبحث الثالث: حماية حقِّ الزَّوجة في النفقة.

المبحث الرابع: حماية الزَّوجة من الإجبار على المخالعة.

المبحث الأوّل: حماية حقّ الزّوجة في المال من السّرقة.

المطلب الأوّل: التّعريف بالسّرقة لغةً واصطلاحاً .

الفرع الأوّل : تعريف السّرقة لغةً.

السّرقة في اللغة: مصدر الفعل سَرَق، يقال: سَرَقَ يسرِق سَرَقاً فَهُوَ سَارِق، واستَرَقَه: جاء مستتراً إلى حرز؛ فأخذ مالاً لغيره، وسرق منه ماله أخذه منه خفية بغير وجه حقّ [١].

والسّارق عند العرب: من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له[٢]، ومن المعاني السّابقة الذّكر للسّرقة ترى الباحثة أنّها تدور حول معنىً واحد هو: أخذ مال الغير خفية.

الفرع الثاني: تعريف السّرقة اصطلاحاً .

إنَّ المتتبّع لتعريف الفقهاء للسّرقة على اختلاف مذاهبهم يجد أنّها جميعاً قد راعت المعنى اللغوي للسّرقة. فقد عرّف الحنفيّة السّرقة بأنّها: "أخذ العاقل البالغ عشرة دراهم أو مقدارها خفية عمّن هو متصدّ للحفظ ممّا لا يتسارع إليه الفساد من المال المتموّل للغير من حرزٍ بلا شبهة"[٣].

وعرّفها المالكيّة بأنّها: "أخذ مكلف حرّاً لا يعقل لصغره، أو مالاً محترماً لغيره نصاباً أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه"[٤].

أمّا تعريف الشّافعية: "أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط"[٥].

وأمّا عند الحنابلة فهي: "أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله لا شبهة فيه على وجه الاختفاء"[٦].

فالسرقة اصطلاحاً لها تعريفات عدّة لتفاوت الشّروط التي يراها كلّ فقيه ذو مذهب؛ غير أنّ هذه التعريفات تكاد تتفق فيما بينها على بعض الشروط[٧]، وتختلف في أخرى، ومن خلال هذه التعريفات

---

١) ترتيب القاموس المحيط، (٥١٣/٢)، لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ١٥٥- ١٥٦)، مختار الصحاح، الرازي، (ص ٢٩٦).
٢) لسان العرب، ابن منظور، (١٠/ ١٥٦).
٣) فتح القدير، ابن الهمام، (٥/ ٣٥٤)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/ ١٤٩)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٥٥).
٤) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٨/ ٩١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني، (٨/ ١٦٠).
٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٧/ ٤٣٩).
٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت– لبنان، (٤/ ٢٧٤)، وانظر: الإنصاف، للمرداوي، (١٠/ ٢٥٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٤/ ٧١).
٧) انظر: المراجع السابقة.

ترى الباحثة أنّ السرقة هي: "أخذ عاقل بالغ مالاً مقدار نصابٍ فأكثر من حرزٍ على سبيل الخفية من غير شُبهة".

فقد احتوى هذا التعريف على شروط السّرقة سواء الخاصّة بالسّارق أو المسروق، أو المسروق منه، فهو جامع مانع. وسيأتي ذكر هذه الشروط لاحقاً وكذلك تعريف السّرقة في القانون الوضعي.

المطلب الثّاني: حكم السّرقة والحكمة من تشريع حدّها .

الفرع الأوّل: حكم السّرقة.

حرّم الله عزّ وجل السّرقة وأوجب فيها حدّ القطع؛ دلّ على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنّة النّبوية وإجماع المسلمين.

أولاً: الأدلة من كتاب الله عز وجل:

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨].بيّنت هذه الآية أنّ أخذ المال على سبيل السّرقة يوجب قطع اليد عقوبة للسّارق[١].

ثانياً: أدلة تحريم السرقة من السنة النبوية:

وقد وردت الكثير من الأحاديث النبوية الدالّة على تحريم السّرقة وذكر حدّها، منها:

١- قول الرسول ﷺ:«**لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ**»[٢]، قَالَ الأَعْمَشُ: «**كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ بَيْضُ الحَدِيدِ، وَالحَبْلُ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يَسْوَى دَرَاهِمَ**»[٣].

وجه الحديث وتأويله: ذمّ السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبّتها فيما قلّ وكثر من المال[٤].

إذن فالسنة دلّت دلالةً قطعية على حرمة السّرقة، فالّلعن لا يكون إلا على ارتكاب أمرٍ محرّم.

---

١) تفسير الطبري= جامع البيان، ت شاكر، (١٠/ ٢٩٤)، تفسير القرطبي، القرطبي، (٦/ ١٥٩)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الرازي، (١١/ ٣٥١).

٢) صحيح البخاري، باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث: (٦٧٨٣)، (١٥٩/٨)، صحيح مسلم، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (١٦٨٧)، (٣/ ١٣١٢).

٣) علق الدكتور مصطفى البغا: "(يسرق البيضة) أي فيعتاد السرقة فيسرق ما هو أكبر منها مما يساوي نصاب القطع فتقطع يده فيكون السبب الأول سرقته للبيضة. (أنه) أي مقصود النبي ﷺ. (بيض الحديد) وهي الخوذة من الحديد يضعها المقاتل على رأسه ليحميه من الضربات].انظر: الجامع المسند الصحيح= صحيح البخاري، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، (١٥٩/٨)، رقم الحديث: (٦٧٨٣).

٤) فتح الباري، ابن حجر، قوله باب لعن السارق إذا لم يسم، رقم الحديث: (٦٧٨٣)، (٨٢/١٢).

٢- قول النبي ﷺ في امرأة من بني مخزوم سرقت: «**إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الحَدَّ عَلَى الوَضِيعِ وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[١].

ففي الحديث الكثير من الدِّلالات منها: منع الشفاعة في الحدود، وفيه دخول النِّساء مع الرِّجال في حديث السَّرقة، وفيه ترك المحاباة في إقامة الحدّ على من وجب عليه ولو كان ولداً أو قريباً أو كبير القدر، والتشديد في ذلك، وفيه الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم ولاسيّما من خالف أمر الشرع[٢].

٣- عن عائشة، قال النبي ﷺ: «**تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا**»[٣].

وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة ظاهرة على وجوب القطع على من سرق، وإن اختلف الفقهاء في نصاب القطع[٤].

ثالثاً: أدلة تحريم السَّرقة من الإجماع:

فقد انعقد إجماع الفقهاء من السلف والخلف على حرمة السرقة، ووجوب قطع السارق في الجملة متى توافرت الشّروط الخاصة بالحد وانتفت الموانع[٥].

فالسرقة محرمة، وهي من كبائر الذنوب[٦]؛ لأنها أكل لأموال الناس بالباطل، واعتداء على أموالهم بغير حق، وهوما جاءت به الآيات القرآنية، وصرّحت به الأحاديث وما اتّفق عليه العلماء.

---

١) صحيح البخاري، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رقم الحديث: (٦٧٨٧)، (١٦٠/٨)، صحيح مسلم، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم الحديث: (١٦٨٨)، (١٣١٥/٣).

٢) فتح الباري، ابن حجر، باب: قوله باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، (٩٥/١٢)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (ت =٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط - التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة دار البيان، (٣/ ٥٦٣).

٣) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}.[المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، رقم الحديث: (٦٧٨٩)، (١٦٠/٨)، صحيح مسلم، باب حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: (١٦٨٤)، (١٣١٢/٣).

٤) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية /الرياض- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، (٤١١/٨)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (٢/ ٢٤٧).

٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، (٨٤/٧) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٢٣٠/٤)، روضة الطالبين، النووي، (١١٠/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (٦/ ١٢٨).

٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ١٩٦).

الفرع الثّاني: الحكمة من مشروعيّة حدّ السّرقة.

تُعدّ السرقة في الإسلام كبيرة من الكبائر، زجر الله فاعلها بقطع يده رحمة بالناس، وحفظاً لكرامتهم، وصيانةً لأموالهم، وإرساء لقواعد الأمن والطمأنينة في المجتمع؛ حكمةً بالغة منه سبحانه وتعالى.

فالقطع فيه مصلحة للجاني بإصلاح حاله ومصلحة للمجتمع من عبث العابثين وتمادي المبطلين وفيه حصول الطمأنينة والأمن على أموال الناس.

والشريعة الإسلامية المحكمة تهدف من وراء ذلك، إلى حماية الجماعة وحفظها حتى تقضي قضاءً تامًّا على خطر يهدّد الناس في أموالهم، وما يتبع ذلك من ترويع وإذلال، فلقد أحكم الشارع الحكيم وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجناية وشرعها على أكمل الوجوه، مع عدم مجاوزة ما يستحقّه الجاني من عقاب حتى يكون العقاب مكافئًا للجريمة.

جاء في المبسوط: "أنّ القطع للزّجر لا للإتلاف؛ لأنّه أمرٌ بالحسم بعد القطع وهو دواء وإصلاح يتحرّز به عن الإتلاف، وفيه دليل على أنّ التطهير لا يحصل بالحدّ إذا كان مصرّاً على ذلك، ولأنّه خزي ونكال، وإنّما التطهير والتكفير به في حق التائب"[1].

كما جاء في المهذب في الفقه الشافعي: "ولأنّ السّارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولولم يجب القطع عليه لأدّى ذلك إلى هلاك النّاس بسرقة أموالهم"[2].

الفرع الثّالث: حكم سرقة الزّوج من زوجته.

الأصل في الشريعة الإسلامية أنّ أخذ مال الغير بدون حقّ محرّمٌ شرعًا، إلّا بطيب نفسٍ منه، والسرقة نوع من أنواع الأخذ بدون حقّ، وقد أفردت الباحثة سابقاً بعض أدلة تحريمها ووجوب العقوبة للسارق الوارد ذكرها في القرآن والسنّة وإجماع الفقهاء، وهذه الأدلة مع ما فيها من عموم؛ بحيث تشمل السرقة من الأقارب ومن غيرهم، لكن للفقهاء تفصيل في أثر القرابة على العقوبة المقرّة للسرقة، وذلك يختلف باختلاف كون السارق أصلاً للمسروق منه بأن يكون أباً أو جدّاً مثلاً، أو فرعاً منه كأن يكون

---

١) المبسوط ، السرخسي، (٩/ ١٤١).
٢) المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٥٣).

ولده، أو يكون بين السارق والمسروق منه رحمٌ أو زوجية، والعلاقة الزوجية هي ما سيكون عليه مسار هذا المبحث، بمعنى هل وجود شبهة في المال أو الحرز نتيجة للرابطة الزوجية يدرأ الحدّ عن الزّوج السّارق.

أولاً: سرقة الزَّوج من مال الزَّوجة غير المحُرز:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] الشافعية [٣] والحنابلة[٤]، إلى أنّه إذا سرق الزّوج من زوجته مالاً غير محرز وكانت السرقة من مكانٍ قد اشتركا في سكناه فإنّه لا يقطع أي لا يقام على الزوج حدّ السّرقة، واستدلّ الجمهور على ذلك بعدد من الأدلّة[٥]:

١- لوجود الإذن في الدخول بالنسبة لكلّ منهما على صاحبه، والإذن بالدخول يترتّب عليه الإخلال بالحرز، والإخلال بالحرز يسقط حدّ السّرقة.

٢- لشبهة الاختلاط، وشبهة المال: فالزوج قوَّام على المرأة، وله سيطرة، فقد يظنّ بهذه القوامة أنّ له الحقّ في أن يسطو على مالها، فيأخذ منه؛ كما أنّ العادة جرت بأنّ الزوج يتبسَّط بمال زوجته كما تتبسّط هي بماله.

ومبنى ذلك أنّ بين الزّوجين تباسط في الأموال عادةً ودلالةً، فإنّها لما بذلت نفسها، وهي أنفس من المال كانت بالمال أسمح؛ ولأنّ بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب.

---

١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٤٩/٣)، العناية، البابرتي، (٥/ ٣٨٢)، المبسوط ، السرخسي (٩/ ١٨٩).

٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر القرطبي، (١٠٨٠/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٣٤/٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، (٣٠٢/٨)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (٩٥٠/٢)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٤٠/٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت– لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، (٣/ ٢١١٢).

٣) انظر: المجموع، النووي، (٩٤/٢٠)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٧/ ٣٩٥- ٣٩٦)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٤٧/١٣).

٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٣٥/٩)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو البركات، (١٥٨/٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ٣٧٦-٣٧٧).

٥) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣٨٢/٥)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٤٩/٣)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣٨٢/٥)، أسهل المدارك، الكشناوي، (١٨٢/٣)، المجموع، النووي، (٢٠/ ٩٤)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو النجا الحجاوي، (٢٨٢/٤)، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط١ ، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، (ص٣٢١)، وانظر: (ص٥٤٧).

ثانياً: سرقة الزَّوج من مال الزَّوجة المحرز:

اختلف الفقهاء فيما إذا سرق الزّوج من مال زوجته المحرز في مكان لا يسكنان فيه، أو في مكان يسكنان فيه ولكن منعت الزوجة زوجها مالاً أو حجبته عنه، فاختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والشّافعي في قول والإمام أحمد في قول- وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب إلى أنّه لا يقطع الزوج بسرقة مال زوجته[١]، وقول الشّافعي هو ما نص عليه في اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي[٢].

استدلّ القائلين بعدم القطع[٣]:

١- بما روي من أنّ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ قال لمن جاءه قائلاً: إنّ غلامي هذا سرق فاقطع يده، فقال عمر: ما سرق؟ قال: مرآة امرأتي، قيمتها ستون درهما. قال: «**أرسله فلا قطع عليه، خادمكم أخذ متاعكم ، ولكنّه لو سرق من غيركم قطع**» [٤].

وجه الدلالة: إذا لم يقطع غلام الزّوج بسرقته امرأة سيّده، فإنّ سيده أولى بعدم القطع[٥]، قال أبو عمر هذا لا يقوله عمر من رأيه وهو يتلو الآية في السارق والسارقة إلا بتوقيف[٦].

٢- بأنّ شهادة كلّ من الزّوجين لا تقبل لصاحبه؛ لاتصال المنافع بينهما، وعليه فلا قطع لأحدهما على الآخر؛ لأنّه لو سرق من ماله، فإنّه قد سرق من مال له فيه منفعة؛ لأنها لها عليه النفقة، وله عليها الحبس.

٣- أنّه لا يقطع لأن الزوجة تستحقّ النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة[٧].

---

١) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٤٩/٣)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣٨٢/٥)، المبسوط، للسرخسي، (١٨٩/٩)، المهذب، الشيرازي (٣٦٢/٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٢٣٤/٤)، المجموع، النووي، (٩٤/٢٠)، المغني لابن قدامة (٩/ ١٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الحجاوي، (٧٤/٤).

٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٣٦٤/١٢).

٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الحجاوي، (٤/ ٧٤).

٤) مصنف عبد الرزاق، الصنعاني، باب الخيانة، رقم الحديث: (١٨٨٦٦)، (٢١٠/١٠)، السنن الكبرى، البيهقي، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده، رقم الحديث: (١٧٣٠٣)، (٤٨٩/٨)، موطأ مالك، مالك بن أنس، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الاولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، (٢/ ٨٣٩-٨٤٠)، رقم الحديث: (٣٣)، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه.

٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ١٣٥).

٦) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (٧/ ٥٥٨).

٧) انظر: المهذب، للشيرازي، (٣/ ٣٦٢).

القول الثاني: ذهب المالكية[١]والشّافعي في قول(وهو الأصحّ)، والإمام أحمد في قول: إلى أنّ سرقة الزوج من مال زوجته المحرز توجب القطع[٢].

جاء في بداية المجتهد: "إذا كان كلّ واحد ينفرد ببيت فيه متاعه فالقطع على من سرق من مال صاحبه"[٣].

وقد استدلّوا لذلك: بعموم الآيات والأخبار الواردة في حدّ السّرقة؛ ولأنّ النّكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع بالسرقة كالإجارة فلا يؤثّر في درء الحدّ، ولأنّ الحرز هنا تامّ، وربما لا يبسط أحدهما للآخر في ماله، فأشبه سرقة الأجنبي[٤].

واشترط فقهاء المالكية للقطع أن يكون للزوجة شيء تستتر به عن زوجها وتضرب عليه قفلها دونه فيفتح غلق ذلك سرقة ويأخذ منه ما يجب فيه القطع فإنّه يقطع عند مالك[٥].

جاء في شرح المختصر: "وكذلك يقطع أحد الزوجين إذا سرق من مال صاحبه بشرط أن يكون المال المسروق في مكان محجور عن السارق أن يدخله، أمّا لو سرق من مكان يدخله فإنه لا قطع عليه؛ لأنّه حينئذ خائن لا سارق"[٦].

المناقشة:

ردّ الحنفية على القائلين بالقطع: لا قطع للزوج بسرقة مال زوجته؛ لأنّه بسبب الزّوجية يثبت معنى الاتحاد بينهما، ولهذا لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه، وتباسط كلّ واحد منهما في مال صاحبه كتباسط الولد في مال والده فكما أنّ ذاك مانع من وجوب القطع عليه، فكذلك هذا[٧].

جاء في كتاب العناية: "وَقَوْلُهُ (وَدَلَالَةُ) مَعْنَاهُ أَنَّهَا لَمَّا بَذَلَتْ نَفْسَهَا وَهِيَ أَنْفَسُ مِنْ الْأَمْوَالِ فَلَأَنْ

---

١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، الحجاوي، (١٠٨٠/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٢٣٤/٤)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (٣٠٢/٨)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٤٠/٤)، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، السبتي، أبو الفضل، (٢١١٢/٣)، أسهل المدارك ، الكشناوي، (٣/ ١٨٢).

٢) انظر: كفاية الأخيار، الحصني، (ص٤٨٦)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م، (١٣/ ٩٩)، روضة الطالبين، النووي، (١٢٠/١٠)، الإنصاف، المرداوي، (١٠/ ٢٨٠).

٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٤/ ٢٣٤).

٤) انظر: المهذب، الشيرازي، (٣/ ٣٦٢)، المغني لابن قدامة، (٩/ ١٣٥)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٣/ ٣٤٧).

٥) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (٨/ ٩٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، الزرقاني، (٨/ ١٧٥).

٦) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٨/ ٩٨).

٧) انظر: المبسوط للسّرخسي، (٩/ ١٨٩)، تحفة الفقهاء، السمرقندي، (٣/ ١٤٩).

تَبْذُلَ الْمَالَ أَوْلَى (وَهُوَ نَظِيرُ الْخِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ) فَإِنَّ شَهَادَةَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ لَا تُقْبَلُ عِنْدَنَا، وَعِنْدَهُ تُقْبَلُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ بَلْ هَذَا أَوْلَى لِأَنَّ هَذِهِ الْبُسُوطَةَ لَمَّا مَنَعَتْ قَبُولَ الشَّهَادَةِ فَلَأَنْ تَمْنَعَ الْقَطْعَ وَهُوَ مِمَّا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ أَوْلَى"[١].

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعي في رأي ثالث إلى وجوب القطع على الزّوج، فيما سرق من مال الزوجة المحرز عنه بخلافها، فيما لو سرقت من مال زوجها المحرز عنها؛ لأنّ لها حقّاً في ماله بالنفقة والكسوة، فكانت كالأب والابن، بل أولى؛ لأنّ استحقاقها ناجز، واستحقاق الأب والابن قد يكون متأخراً لغناه وليس له في مالها مثل ذلك[٢].

جاء في روضة الطالبين: "ولو سرق أحد الزوجين مال الآخر، إن لم يكن محرزاً عنه، فلا قطع، وإلّا فثلاثة أقوال، أظهرها: يقطع، والثاني: لا، والثالث: يقطع الزوج دون الزوجة"[٣].

ولم يذكر فقهاء الحنفية والمالكية وكذلك الحنابلة أي تفصيل بين سرقة الزوج لزوجته أو العكس كما ذكر الشافعية.

الترجيح:

وعليه: فإنّ الملاحظ من عبارات جمهور الفقهاء أنّ العلاقة الزوجية القائمة مؤثرة في عدم القطع التي هي العقوبة المقرَّرة في السَّرقة، مع حصول الإثم أيضاً.

ولكنَّ القول بالقطع في حال أخذ الزوج من مال زوجته المحرز، المقفل بكسر القفل وأخذ المال، قرينة على تعمد الإضرار بالزوجة، فلا بد أن يؤخذ قصد الزوج ونيته تجاه زوجته بعين الاعتبار في حال تم رفع الأمر للقضاء، لأنه قد يصيب الزوجة فاقة وفقر شديدين من جرّاء هذه السرقة، والقول بالقطع في هذه الحالة هو الأولى بالقول به حماية لأموال الزوجة من الاعتداء عليها، ومنعاً لظلمها ، لأن المال به قوام الحياة وقد تهفو نفس بعض الأزواج للاستيلاء على أموال زوجاتهم وتركها تعيش بفقر وفاقة...

---

١) العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣٥٢/٧).

٢) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، (٣٣٣/١٧)، المهذب في فقه الإمام الشّافعي للشّيرازي، (٣/ ٣٦٢).

٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، (١٠/ ١٢٠).

المطلب الثّالث: حماية القانون للزّوجة من السَّرقة.

تعدّ جرائم السرقة قضية في غاية الخطورة، لما تمثّله من خروج على القانون والنظام العام، وتهديداً للناس في أموالهم، الأمر الذي جعل القوانين الوضعية تضع لهذه الجريمة في حال ثبوتها عقوبات تقدّرها المحكمة بحسب قيمة الشيء المسروق، وظروف السرقة والسارق والشبهات التي قد تعتري هذه الجريمة، فالمتتبّع لنصوص قوانين العقوبات المتعلقة بجريمة السرقة، يجد أنّ جريمة السرقة في القانون الوضعي قد تكون جنحة مقترنة بظروف مشدّدة أو مخفّفة، وقد تكون جناية إذا اقترنت بها ظروف مشددة معيّنة، وغير ذلك من التفاصيل الكثيرة ذكرها شرّاح القانون.

وسأذكر هنا في هذا النطاق من البحث تعريف السرقة قانوناً، وبيان رأي القانون في حكم سرقة الزوج من زوجته.

الفرع الأوّل: تعريف السَّرقة قانوناً.

أبدأ بداية من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩م، وتعديلاته المتفرّقة الصادرة في عدة أعوام. فقد عرَّفت المادة /٦٢١/من قانون العقوبات السّوري السرقة بأنها: **"السرقة هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه"** [١].

ووفقاً للتّعريف لابدّ من توافر عدّة عناصر حتى تتحقق جريمة السّرقة ومنها الأخذ والاستيلاء[٢]. وبالتالي الأركان العامة لجريمة السرقة هي:

١- فعل الاستيلاء على المال.

٢- الاستيلاء على مال منقول.

٣- المال مملوك للغير.

٤- الاستيلاء على المال بقصد تملكه.

وبتحقّق هذه الأركان في القانون السوري تتحقّق الجريمة ويتوجّب العقاب عندها.

---

١) نقض سوري- الغرفة الجنحية الثالثة - القضية ١٦٥٦٧ أساس لعام ٢٠٠٨- قرار ٤١٠٢ لعام ٢٠٠٨- تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥- منشور في مجلة المحامون العدد/٩-١٠/ لعام ٢٠١٠- فقرة ٦٦٥– (ص١٤٨٠).

٢) نقض سوري- جنحة أساس ٢١٢٤- قرار ٢٨٠- تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨- قاعدة ١٦٥٩، شرح قانون العقوبات لأديب استانبولي، (٢/ ١٤٥٨).

ويلاحظ مما سبق أنّ السَّرقة في القانون السُّوري لا تكون إلّا بالأخذ وهو الفعل الذي يقوم بموجبه السَّارق بسلب شيء مملوك لغيره دون إرادته.

الفرع الثاني: حماية القانون السُّوري لمال الزَّوجة من السَّرقة .

ذهب المشرع السوري في المادة /٦٦٠/ إلى أنّ السّرقة بين الأزواج[١] تعتبر عذراً يخفف العقوبة المحددة للسرقة إلى ثلثها، وفي حالة إزالة الضرر الذي حدث؛ إي إعادة المال المسروق أو قيمته يستفيد الفاعل من عذرٍ مُحل من العقاب عند استحالة رده عيناً أو نقداً.

فقد نصَّت المادة/٦٦٠/ من قانون العقوبات السوري رقم/١٤٨/ لعام/ ١٩٤٩/ على الآتي:

١- إنَّ مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يقضى عليهم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضَّاً منها الثلثان إذا كان المجني عليهم من أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم أو من ذوي الولاية الشرعية أو الفعلية عليهم ويعفون من العقاب إذا أزالوا الضرر الذي أحدثوه.

٢- إذا عاود المجرم جرمه خلال خمس سنوات قضي بالعقوبة المنصوص عليها بالقانون مخفضاً منها الثلث؛ وقد اعتبرت محكم النقض السورية: "أنَّ إسقاط القريب لدعواه موجباً للإعفاء من العقوبة كما توجبه إزالة الضرر الذي أحدثه الجرم"[٢].

فقد يتعذر لظرف ما إعادة المال المسروق، كما لو كان مالاً وتم إنفاقه، أو إعادة قيمته نقداً في حال لم يكن بالإمكان إعادته عيناً، ففي هذه الحالات ارتأت محكمة النقض، بحق أنه من غير المنطقي استناداً للحكمة من تخفيف العقاب في السرقة بين الأقارب، أن يتوقف منح العذر المحل على أمر يتعذر تحقيقه والاكتفاء عندئذ بإسقاط القريب المجني عليه لدعواه لمنح العذر المحل للفاعل.

وقد وسع المشرع السوري من نطاق عذر القرابة، فجعله شاملاً لجميع جرائم السرقة الجنحية والجنائية إذا قام _المجرم_ الذي استفاد من عذر محل أو مخفّف، بتكرار السرقة خلال خمس سنوات من تاريخ ارتكابه للسرقة الأولى، فيبقى مستفيداً من العذر المخفّف إذا أعاد المال المسروق أو قيمته، ولكن لا

---

١) عدّ قانون العقوبات السوري السرقة بين الازواج بأنها سرقة عادية، والسرقة العادية هي كل سرقة غير مقترنة بظرف مشدد كالسرقة من حانوت والسرقة بين الأزواج. فقد جاء في أحكام محكمة النقض السوري: [السرقة بين الزوجين من موجودات المنزل حال قيام الزوجية والحياة المشتركة بينهما تعتبر سرقة عادية]. انظر: (نقض سوري- غرفة الإحالة - القضية ١٣٠٢ أساس لعام ٢٠٠٦- قرار ١٤٣٩ لعام ٢٠٠٦- منشور في مجلة المحامون العدد/٧-٨/ لعام ٢٠٠٨م، فقرة /٤٣٨/، (ص١١٣٧).

٢) نقض سوري، جنا ٩٤، قرار٢٠، تاريخ ١٩٦٥/١/١٩، موسوعة قانون العقوبات السوري لأديب استانبولي قاعدة: (٥٦٢).

يستفيد من ذات التخفيف السّابق، بل يخفف عنه ثلث العقوبة فقط، إلا أنه لو أعاد المال المسروق فلا يستفيد هنا من العذر المحل.

وتجدر الملاحظة: أنَّ المشِّرع السوري علّق حق الملاحقة في جنح السرقة بين الأقارب والأزواج على شكوى الفريق المتضرر، وهذا يعني خروجاً على الأصل العام الذي يقضي بتخويل النيابة العامة السلطة في تحريك هذه الدعوى بمجرد علمها باقتراف الجريمة، وتقديرها ملائمة ذلك دون انتظار شكوى أو طلب أو إذن، وتعليقها على شكوى يعني أنه لا يجوز للنيابة العامة تحريكها ما لم تتلقى شكوى من الفريق المتضرر.

وبمجرد تقديم الشكوى تستعيد النيابة العامة حريتها في تحريك الدعوى العامة، وإنَّ إسقاط المتضرر لدعواه يسقط دعوى الحق العام وإذا تأخر الإسقاط إلى ما بعد الحكم فهو يوقف تنفيذ الحكم النهائي القاضي بالعقوبة.

مما سبق نجد أنَّ: المشرع السوري قد منح عذراً محففاً للعقوبة في حالة سرقة الزوج من زوجته، ينقلب إلى عذر محل عند إزالة الضرر، مع تقييد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام في جُنح السَّرقة بين الأقارب والزوجين على تقديم شكوى من الزوجة المعتدى عليها.

وكي يستفيد الزوج السارق من الرأفة التشريعية وغيرهم من الأقارب المنصوص عليهم يجب أن تنال سرقته بالضرر لهم.

أما إذا كان من شأن السرقة الإضرار بغير هؤلاء _ الأصل أو الفرع أو الزوجين_ فلا يتم الاستفادة من الرأفة التشريعية، كما لو كان مرهوناً أو محجوزاً عليه، فإذا كان المال المسروق محملاً بحقوق للغير أن تحت يد الزوج أو الأصل أو الفرع بصفته حائزاً له لحساب الغير، كما لو كان مودعاً لدية المال المسروق أو وكيلاً في إدارته أو مرتهن، إذ في كل الأحوال لا تكون السرقة واقعة إضراراً بالغير، فلا يستفيد السارق من الرأفة التشريعية.

وإذا كانت ملكية هذا المال مشتركة بين أحدهم وشخص آخر من غير المذكورين في النص فلا يطبق العذر، والعبرة بحقيقة ملكية المال لا بما يتوهم السارق على سبيل الخطأ، فإذا اعتقد الزوج أن المال الذي سرقه غير مملوك لزوجته مثلاً ثم تبين أنه مملوكاً لها استفاد من العذر(١).

١) انظر: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٢م،

وفقاً لما مرَّ ذكره: فإنَّ العلاقة الزوجية تعتبر عذراً محلاً أو مخففاً أو مانعاً من تحريك الدعوى، فسرقة أحد الزوجين للآخر يشمله العذر إذا تمت السرقة أثناء قيام الرابطة الزوجيَّة.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن مراعاة الرابطة الأُسرية تلاحظ من خلال نصوص القانون السُّوري محل الدِّراسة.

الفرع الثالث: المقارنة بين الحماية الشرعيَّة والقانونيَّة لمال الزَّوجة.

بالمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح الآتي:

١- مفهوم السّرقة في الفقه الإسلامي أخصّ من مفهومها في القانون الوضعي، فهي في الفقه الإسلامي خاصّة بأخذ الشيء من حرزه خُفية، أمّا في القانون الوضعي فتشمل الأخذ مطلقاً.

٢- السّارق في الشريعة الإسلامية يقام عليه الحدّ بقطع يده، في حين أنّ جريمة السرقة في القانون الوضعي قد تكون جنحة مقترنة بظروف مشدّدة أو مخففة، وقد تكون جناية إذا اقترنت بها ظروف مشدّدة معينة لاختلاف منهج كلّ منهما في التجريم والعقاب.

٣- تختلف عقوبة السّرقة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون الوضعي، فهي ثابتة ومقدّرة شرعاً، ولا يمكن التنازل عنها أو إيقافها متى بلغت وليّ الأمر، بخلاف القانون الوضعي الذي يجعل العقوبة الحبس، أو السجن المؤبّد أو الأشغال الشاقة المؤقّتة أو حسب الظروف المقترنة بالجريمة.

٤- يتّفق القانون الوضعي مع رأي فقهاء الشريعة في أنّ القرابة الزوجية لها أثراً في عقوبة السرقة، وإن اختلف هذا الأثر عند فقهاء الشريعة عنه في القانون، فهي مانعة للعقاب عند فقهاء الشريعة، وفي القانون الوضعي قد تكون مانعة للعقاب عند البعض أو مخففة له أو يقتصر أثرها على وقف تنفيذ العقوبة .

٥- راعى القانون السوري رابط الأسريّة أو الزوجيَّة من خلال رأفة تشريعيَّة تطال السَّارق، تراوحت بين العذر المحل[١]، أو العذر المخفف[١].

=(ص ٤٧٩، و ٤٨٣).

١) إن العذر المحل: يعفي الفاعل من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة، وهي محدّدة حصراً في القانون، فلا عذر بدون نص، والعلة من تقرير العذر المحل تتمثل بمراعاة اعتبارات نفعية مستمدة من السياسة الجنائية التي ينتهجها المشرع، بتقديره أن المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب في بعض الحالات تسمو على المنفعة التي يحققها

الرأي الراجح:

ممّا مرّ ذكره ترى الباحثة أنّ أخذ الزّوج من مال زوجته بغير رضاها جريمةً موجبةً للإثم ديانةً، فهو نوع من أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة: ١٨٨]، وقد نهى الله سبحانه عن أخذ الزوج مما آتى زوجته من المهر إلا في حال أن تطيب نفسها بشيء منه، فكيف بما هو من عملها وجهدها، قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[النساء: ٢٠].

فالزّوج ليس له حقّ الأخذ من مالها لأنّه هو مكلّف بالإنفاق عليها وكسوتها، فلا يحلّ له من مالها إلّا ما طابت به نفسها، فإذا سرق الزَّوج من زوجته فهو ظالم لأخذه من مالها بدون حقّ، ويلزمه التوبة إلى الله مما بدر منه مع ردّ المال إليها كاملاً.

فالقرابة الزّوجية لها أثر في منع عقوبة السَّرقة في حال سرق الزوج من زوجته؛ لأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، وليس معنى هذا أنّ إسقاط العقوبة لوجود شبهة الزوجية وردّ الزوج المال المسروق إلى الزوجة، وإزالة الضَّرر الواقع على الزَّوجة، أن يحول ذلك دون عقوبة الزوج الجاني تعزيراً إذا رأى ولي الأمر مبرراً لذلك.

ولكن في حال أقدم الزوج على السرقة من مال زوجته المحرز المقفل بكسر القفل وأخذ المال لابد من الأخذ بمن قال بوجوب القطع في هذه الحالة، حماية لأموال الزوجة من الاستيلاء عليها.

=العقاب، مما يتقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب مراعاة للمنفعة الأهم اجتماعياً، والأثر المترتب على العذر هو الإعفاء من العقوبة سواء كانت أصلية، كالحبس أو الأشغال الشاقة، أو إضافية، كالمصادرة. إلا أن إعفاء الفاعل من العقوبة لا يمنع من أن ينزل به تدبير احترازي، كالكفالة الاحتياطية مثلا، والعذر المحلّ هو شخصي لا يستفيد منه إلا من توافر لديه دون المساهمين الآخرين.

١) أما العذر المخفف: فهو ظرف يترافق مع الجريمة يكون من شأنه تخفيف العقوبة المقررة على الجريمة وفق نسبة معينة قانوناً. والأعذار المخففة نوعين، عامة تشمل كل الجرائم، وأعذار خاصة وهي التي يقررها القانون في جرائم معينة وفي حالات محددة، كالعذر المخفف للسرقة بين الأقارب والزوجين.

المبحث الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة في التَّصرُّفات الماليَّة (العقود والتَّبرعات).

المطلب الأول: حق التَّملك والتَّصرف للزَّوجة في مالها في الفقه الإسلامي.

ضمن الإسلام للزَّوجة حقها في تملك المال، بأيّ سبب من أسباب التملك المشروع، وأباح لها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح، ولم يفرّق الإسلام بين الزوج والزوجة في الأهليّة الاقتصادية فكما يباح للزَّوج أن يبيع وأن يشتري فكذلك الأمر بالنسبة للزَّوجة، والأدلّة على ذلك جاءت من عموم الكتاب والسُّنة.

الفرع الأول: الأدلَّة على حقّ الزَّوجة في التَّملك والتَّصرُّف من القرآن الكريم.

١- قال تعالى: ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وجه الدلالة: فهنا الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلاً على أنَّ للزوجة الحق في التصرف في أموالها.

٢- قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وجه الدلالة: فالله تعالى يثني على المتصدّقات ويبشرّهن بالمغفرة والأجر العظيم ، وقد جاء إنّ الصدقة [١]: الإحسان إلى الفقراء والمحاويج الضعفاء الذين لا كسب لهم. ففي الآية ترغيب للمرأة أن تنفق أموالها في الصدقات وهذا دليل أهليّتها في التصرّف في أموالها.

٣- وقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]؛ وجه الدلالة: جاء في أنوار التنزيل وأسرار التأويل[٢]: "والخطاب للأزواج، وقيل للأولياء لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم. فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً الضمير للصداق....والمعنى فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق عن طيب نفس...". والهبة تصرف في المال وهو دليل الأهلية.

---

١) مختار الصحاح، الرازي، (ص٣٥٩).
٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، البيضاوي، (٦٠/٢).

٤- قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾ [النساء: ٦]؛ وجه الدلالة: أمر الله تعالى أولياء اليتامى أن يدفعوا إليهم أموالهم بشرط بلوغهم وإيناسهم رشدهم من غير تفرقة بين الذكر والأنثى، فدلّ ذلك على أهليّة المرأة وحقها في التصرف بأموالها، وأن يدفع إليها ما ورثته بعد بلوغها وإيناس رشدها وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في المشهور عنهم وهو الراجح لظاهر دلالة الآية[١].

الفرع الثاني: الأدلة على حقّ الزّوجة في التّملك والتّصرُّف من السُّنة.

١- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:«**خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**» [٢]

وجه الاستدلال: تصرف المرأة في قرطها وخاتمها دون إذن أحد، ولو لم يكن لهن ذلك لما أمرهن الرسول ﷺ بالصدقة، ويؤيد ذلك ما جاء في فتح الباري: "في هذا الحديث جواز المعاطاة في الصدقة وصدقة المرأة من مالها بغير إذن زوجها"[٣].

٢- **عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ:« وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِي وَلاَ لِوَلَدِى وَلاَ لِزَوْجِى نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وَقَدْ شَغَلُونِى عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، فَهَلْ لِى مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ»**[٤].

وفي الحديث اشتغال زوج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالبيع والشراء، بل وفضلها على زوجها وولدها،

---

١) سيأتي أقوال الفقهاء في هذه المسألة .
٢) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث: (٩٨)، (٣١/١).
٣) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٩٣/١).
٤) مسند أحمد، (٤٩٤/٢٥)، رقم الحديث: (١٦٠٨٦)، وجاء في شرح السنة للبغوي، رقم الحديث: (١٦٧٩)، (١٨٥/٦)، هَذَا حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، السنن الكبرى، البيهقي، رقم الحديث: (٨٠١٢)، (١٧٩/٤)، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم- الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤- ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، رقم الحديث: (٢٠٦٩١)، (٢٤/ ٢٦٤)، وجاء في عمدة القاري، باب الزكاة على الأقارب، (٤٥١/١٣)، وإسناده صحيح.

وإقرار رسول الله ﷺ لها.

٣- عن ابن عباس[١]: **«أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**[٢].

وجه الاستدلال بحديث ميمونة: أنّها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله[٣]؛ إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تبيّن أهلية المرأة الاقتصادية[٤].

الفرع الثالث: نصوص الفقهاء الدّالة على حقّ الزوجة (في البيع والشراء).

اتّفق الفقهاء[٥]على أنّ للزوجة حريّة التصرف ببيعٍ وشراءٍ وتجارةٍ ومضاربةٍ كيفما شاءت إذا كانت بالغة رشيدة، ولا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره، ومن نصوصهم في هذا الأمر:

-جاء في الكافي المالكي[٦]: "ولا يجوز للمرأة ذات الزوج وان كانت رشيدة عند مالك وأصحابه ان تهب ولا تتصدّق بأكثر من ثلثها إلّا بإذن زوجها، فإن تصدّقت بأكثر من ثلثها فزوجها بالخيار في إجازة ما زاد على الثلث من عطيتها أو ردّه، وقد قيل له ردّ هبتها أو صدقتها كلّها إذا زادت على ثلثها وكلّ ذلك مذهب مالك وإلى هذا ذهب ابن القاسم".

ويُلاحظ أنَّ: المذهب المالكي قيّد تصرّف الزوجة بمالها فيما زاد عن الثلث، فلا يجوز لها أن تتصرّف به إلّا بموافقة زوجها، إلّا أنّهم وافقوا الجمهور باكتمال أهليّتها بالرشد وأن لا سلطة لأحد عليها بعد رشدها، وخالفوهم حيث قيّدوا أهلية المرأة المتزوّجة في بعض أنواع التصرفات مثل تبرّع المرأة بأكثر من

---

١) سبق ترجمته: (ص٧٣).
٢) صحيح البخاري، البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، رقم الحديث:(٢٥٩٢)، (١٥٨/٣).
٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، (٤٣٢٣/٨).
٤) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (١٠/٣).
٥) انظر: الاختيار في تعليل المختار، الموصلي، (٩٦/٢)، اللباب شرح الكتاب، الغنيمي، (١٩/٢-٢٠)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٣٠٧/٣)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٠٧/٣)، حاشية البجيرمي، (٦٨/٣)، الوجيز، الغزالي، (١٧٦/١)، منهاج الطالبين، النووي، (٣٠١/٢- ٣٠٢)، المغني، ابن قدامة، (٤/ ٥١٣)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٩٦/٢)، المحلى، ابن حزم، (١٦٠/٩)، مسألة رقم: (١٦٤٢).
٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، (٨٣٤/٢).

ثلث مالها، واعتبروا أنّ للزوج الحقّ في ردّ تبرّع الزوجة لغيره بما يزيد عن ثلث مالها ولو شيئاً يسيراً[١].

- وفي مذهب الإمام أحمد رواية قريبة لما مر من رأي الإمام مالك، حيث جاء في المغني:" ليس لها أن تتصرّف في مالها بزيادة عن الثلث بغير عوض، إلّا بإذن زوجها"[٢].

- وجاء في بلغة السالك: "وأمّا له فلها أن تهب له جميع ما لها وليس لأحد منعها من ذلك"[٣].

- جاء في الأم: "وقال عز وجل:{ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}[النساء:٤]، فَبَيَّنَ اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ أَنَّ مَالَ الْمَرْأَةِ مَمْنُوعٌ من زَوْجِهَا الْوَاجِبُ الْحَقُّ عليها إلَّا بِطِيبِ نَفْسِهَا وَأَبَاحَهُ بِطِيبِ نَفْسِهَا لِأَنَّهَا مَالِكَةٌ لِمَالِهَا مَمْنُوعٌ بِمِلْكِهَا مُبَاحٌ بِطِيبِ نَفْسِهَا كما قضي اللَّهُ عز وجل في كِتَابِهِ وَهَذَا بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ من كان مَالِكًا فَمَالُهُ مَمْنُوعٌ بِهِ مُحَرَّمٌ إلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ بِإِبَاحَتِهِ فَيَكُونُ مُبَاحًا بِإِبَاحَةِ مَالِكِهِ له لَا فَرْقَ بين الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ وَبَيَّنَ أَنَّ سُلْطَانَ الْمَرْأَةِ على مَالِهَا كَسُلْطَانِ الرَّجُلِ على مَالِهِ إذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ وَجَمَعَتْ الرُّشْدَ"[٤]

للإمام أحمد رحمه الله في المسألة روايتان: إحداها[٥]: "أنّ للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كلّه بالتبرّع، والمعاوضة وهذا الذي عليه المذهب، واختاره ابن قدامة"؛ وجاء في المغني: "وظاهر كلام الخرقي أنّ للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كلّه بالتبرّع والمعاوضة وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي"[٦].

المطلب الثاني: حماية الفقه الإسلامي لتصرف الزّوجة بالعطيّة (دون إذن زوجها) .

والعطية تشمل: (الصدقة، والهبة، والهدية، والوصية).

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلّتهم في تصرُّف الزّوجة بالعطيّة (دون إذن زوجها) .

اتّفق الفقهاء على جوازه[٧]مالم تكن زوجة، وأمّا إن كانت زوجة فقد اختلفوا في تصرّفها بالعطيّة في

---

١) انظر: المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (٢٢٦/٤)، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، محمد عليش، (٦/ ١٣٢- ١٣٣)، بلغة السالك، الصاوي، دار المعارف، (٤٠٢/٣- ٤٠٣).

٢) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٥٦٠).

٣) بلغة السالك، الصاوي، (٢٥٣/٣).

٤) الأم، الشافعي، (٢٤٥/٢).

٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م، (٨/ ٤٣٢٢).

٦) المغني، ابن قدامة، (٥٦٠/٤).

٧)انظر: الاختيار في تعليل المختار، الموصلي، (٩٦/٢)، اللباب شرح الكتاب، الغنيمي، (١٩/٢- ٢٠)، حاشية الدسوقي، (٣٠٧/٣)، الشرح الكبير، الدردير،(٣٠٧/٣)، حاشية البجيرمي، (٦٨/٣)، الوجيز، الغزالي، (١٧٦/١)، منهاج الطالبين، النووي، =(٣٠١/٢-

مالها دون إذن زوجها إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب اللَّيث بن سعد[1]: أنّه لا يجوز لها أن تعطي من مالها مطلقاً لا في الثلث ولا في غيره إلا الشيء التافه اليسير[2].

واستدلّ على ذلك: بالحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه [3] عن جده[4] أن عبد الله بن عمرو قال: «**لا يجوز للمرأة عطية إلا بإذن زوجها**»[5]، وفي لفظ: « **إذا مَلَكَ زوجُها عصمتَها**»[6]

---

٣٠٢)،المغني، ابن قدامة،(٥١٣/٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي،(٢٩٦/٢)، المحلى، ابن حزم،(١٦٠/٩)، مسألة رقم: (١٦٤٢).

١) الليث بن سعد: بن عبد الرحمن الفهمي: مولاهم الأصبهاني الأصل المصري الدار، من رواة الستة، وأحد الأئمة الأعلام المجتهدين، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه ، وكان من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً وسخاء ، ولد سنة (٩٤هـ) ، وقيل (٩٣هـ) ، وتوفي بالقاهرة سنة (١٧٥هـ)، وقيل (١٧٤هـ). انظر ترجمته في: [حلية الأولياء، (ص٣١٨)، تذكرة الحفاظ، (٢٢٤/١-٢٢٦)، الطبقات الكبرى، (٥١٧/٧)، تاريخ بغداد، (٣/١٣-٤)] .

٢) انظر: شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، (٤/ ٣٥١)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٨٩).

٣) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة مات سنة ثماني عشرة و مائة. انظر: [تقريب التهذيب، ابن حجر، (٤٢٣/١) ، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، (٦٤/٢٢)].
اختلف فيه و الصحيح أنه ثقة في نفسه، و أبوه شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد اختلف في سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فجزم ابن المديني و البخاري و الدار قطني و أحمد بن سعيد الدارمي و أبو بكر بن زياد النيسابوري أنه سمع منه، انظر : [نسب ذلك إليهم الحافظ ابن حجر في طبقات المدلسين(تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، المحقق: د. عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار – الأردن، الطبعة: الأولى، (٣٤/١)، تهذيب الكمال، (٦٨/٢٢-٦٤)].
تقول الباحثة: و الذي يطمئن إليه القلب بجمع هذه الأقوال أنَّ شعيباً سمع من جده و لكنه لم يسمع منه كل ما روى عنه، و يؤيد ذلك قولهم: إنما سمع أحاديث يسيرة و أخذ صحيفة كانت عنده فرواها، انظر: [طبقات المدلسين، ابن حجر، (٣٥/١)]، و هل كانت تلك الصحيفة من مروياته عن جده أم أنها لغيره أراد أن يطلع عليها؟ و الراجح: أنها من مروياته عن جده لكثرة طرق الحديث و الله أعلم . فالحديث صحيح الإسناد و يؤيد ذلك ما قاله الحاكم و شعيب الأرناؤوط فيما يأتي.
عن أبيه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي والد عمرو بن شعيب وقد ينسب إلى جده قال الزبير بن بكار أمه أم ولد روى عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وجده عبد الله بن عمرو بن العاص وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ان كان محفوظا ومعاوية بن أبي سفيان ق روى عنه ثابت البناني ونسبه إلى جده وأبو سحابة زياد بن عمر ويقال بن عمرو وسلمة بن أبي الحسام والد سعيد بن سلمة بن أبي الحسام وعثمان بن حكيم الأنصاري وعطاء الخرساني وابناه عمر بن شعيب وعمرو بن شعيب.انظر: [تهذيب الكمال، المزي،(١٢/ ٥٤٣)، رقم الترجمة:(٢٧٥٦)].

٤) عن جده: محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال الزبير بن بكار أمه بنت محمئة بن جزء الزبيدي وذكره أبو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين.. قد روي له شيء يسير من الحديث على خلاف فيه، انظر ترجمته في : [تهذيب الكمال، ابن الأثير،(٢٥/ ٥١٤)، رقم ترجمته: (٥٣٦٣)].

٥) سنن أبي داود، أبي داود، باب عطية المرأة بغير إذن، (٤٠٤/٥)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، (٢٧١/١١). وقوله: "لا يجوز لامرأة عطية"، قال السندي في حاشيته على "المجتبى" (٦٦/٥): أي من مال الزوج، وإلا فالعطية من مالها لا يحتاج إلى إذن عند الجمهور. قلنا: لكن لفظ الرواية الآتية برقم (٧٠٥٨) وهو: "لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتها"، يدل على أن الكلام في مالها لا في ماله كما قال السندي، وقد أخذ به مالك فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر أهل العلم محمول على حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج، إذ يجوز للمرأة أن تعطي من مالها بغير إذن، وهو قول عامة أهل العلم.
قلنا: يغلب على الظن أن زيادة: "في مالها" مدرجة من بعض الرواة، قال البيهقي: الطريقُ في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثباتُ هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي رحمه الله دلالة على نفي تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار.

٦) انظر: المراجع السابقة.

واستدلّ بهذا الحديث: على أنّه لا يجوز للمرأة أن تعطي من مالها بغير أذن زوجها ولو كانت رشيدة.

المذهب الثاني: ذهب جمهور الفقهاء[١]، من الحنفية والشافعية والرواية المشهورة عن الإمام أحمد، واختارها الخرقي[٢]:أنّ للمرأة الرشيدة التصرّف في مالها كلّه بالتبرّع كما أن لها المعاوضة دون إذن من الزوج وغيره.

واستدلُّوا على ذلك بالآتي:

١- قوله تعالى:{فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}[النساء:٦]، فالآية تبيّن أنّ بلوغ الرشد من الذكر والأنثى يستوجب فكّ الحجر عنهم، وإطلاقهم في التصرّف دون تمييز بين الزوجة وغيرها..[٣].

٢- وعن ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **«سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺالْعِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ»**[٤].

وجه الدِّلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ وعظ النساء وأمرهنّ بالصدقة، وقبلها منهنّ دون أن يسألهن عمّا إذا كن متزوجات أم لا، أو إن أذن لهن أزواجهن أم لا بالرغم من أن فيهن الفتيات الأبكار والمتزوجات، وهذا دليل على جواز صدقة المرأة من مالها دون إذن زوجها، وأنّ الصدقة من مال المرأة غير متوقّف على مقدار معيّن من مالها كالثلث[٥].

٣-وقد ثبت أنّ النبي ﷺ قال: **«يا معشر النساء تصدقنَّ ولو من حليّكنَّ»**[٦]، وأتته زينب امرأة

---

١) انظر: الاختيار في تعليل المختار، الموصلي، (١٩٦/٢)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (٢/ ١٩- ٢٠)، حاشية البجيرمي، (٣/ ٦٨)، منهاج الطالبين، النووي، (٣٠١/٢- ٣٠٢)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢/ ٢٩٦).

٢) الخرقي هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، البغدادي، الحنبلي، فقيه، توفي بدمشق، من مؤلفاته: المختصر في فروع الفقه الحنبلي، انظر ترجمته في: [معجم المؤلفين، كحالة، (٧/ ٢٨٢)].

٣) انظر: الأم، الشافعي، (٣/ ٢١٥) بتصرف.

٤) البخاري، في صحيحه، كتاب النكاح، باب: والذين لم يبلغوا الحلم منكم، رقم الحديث: (٥٢٤٩)، (٧/ ٤٠).

٥) انظر: المغني، ابن قدامة ،(٢/ ٢٧٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٢/ ٤٦٨).

٦) ونص الحديث كاملا هو كالتالي: عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ، قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: ائْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ

عبد الله بن مسعود[1]وامرأة اسمها زينب فسألته عن الصدقة هل يجزيهن أن يتصدّقن على أزواجهن وأيتام لهن ؟ فقال: نعم، ولم يذكر لهن إذن أزواجهن، ولا يقال إنّها خاصة بزينب لوجود امرأة من الأنصار معها سؤالها كسؤالها، والصدقة على الأيتام والأقارب قد تزيد عن ثلث المال فلو لم يجز إلا في الثلث خاصة لبينه الرسول ﷺ لزينب، أو لم يمض صدقتها حتى تستأذن زوجها[2].

٤- ولأنّ من وجب دفع ماله إليه لرشده جاز له التصرّف فيه من غير إذن.

٥- ولأنّ المرأة من أهل التصرّف ولا حقّ لزوجها في مالها فلم يملك الحجر عليها في التصرّف بجميع مالها.

٦- إنّ البعض أجاز لها التصدّق من مالها مستدلّين بحديث: **«إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ»**[3]، فالتصدّق بمالها دون إذنه من باب أولى.

٧- هذا بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من أدلة في مبحث أهلية المرأة الاقتصادية ...

واعترض على هذه الأدلّة: أنّها تحمل على ما دون الثلث[4]، جمعاً بين الأحاديث المختلفة.

ويجاب على هذا الاعتراض: أنّه ليس عليه دليل بل الظاهر خلافه، لأنّ ذلك العصر كان الناس أهل عسر وفاقة، فربما كانت المرأة لا تملك سوى قرطها وخاتمها أو عبدها أو أمتها فتتّصدق به رجاء العتق من النار.

المذهب الثالث : ذهب المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد : أنّ لها التصرّف بالعطيّة في حدود الثلث ولا يجوز لها عطيّة في مالها أكثر من ذلك من دون إذن الزوج؛ فإن تبرعت كان للزوج الحجز على ما زاد عن ثلث مالها.

- **عند المالكية:** جاء في بداية المجتهد: "المحجورون عند مالك ستة: الصغير، والسفيه، والعبد،

=بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكِ: أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ "، انظر: صحيح مسلم، عبد الباقي، (٦٩٤/٢).

١) هي زينب: بنت معاوية وقيل ابنة معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود، روى عنها بسر بن سعيد، وابن أخيها، انظر ترجمتها في: [أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، (١٣٦/٧)، رقم الترجمة: (٦٩٧٥)].

٢) انظر: المغني، ابن قدامة،(٥٦٠/٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٨٠/٢).

٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٠٦٦)، (٥٦/٣).

٤) نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٨٩).

والمفلس، والمريض، والزوجة فيما زاد عن الثلث"[1].

-وجاء في الشرح الكبير: "تبرّعها بزائد الثلث (جائز) أي ماض (حتى يرد) أي حتّى يرد الزوج جميعه أو ما شاء منه.... إن لم يعلم الزوج بتبرعها.."[2].

-جاء في نيل الأوطار: "(و)حجر(على الزوجة) الحرة الرشيدة ...لأنّ الغرض من مالها التجمّل به والزوج ولو عبداً له حقّ في التجمّل من مالها دون سيده (في تبرّع زاد على ثلثها).."[3].

● **وجاء عند الحنابلة:** "ليس لها أن تتّصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض إلّا بإذن زوجها، وبه قال مالك"[4].

واستدلوا على ذلك بما يأتي[5]:

١- لأنّ حقّ الزوج معلّق بمالها: إنّ النبي ﷺ قال: **«تنكح المرأة لمالها وجمالها ودينها»**[6]، والعادة أنّ الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها، فكلّما كانت المرأة غنيّة كان المهر المدفوع في صداقها أكثر.

٢- وإنّ العادة جرت أنّ الزوج ينتفع ويتبسّط بأموال زوجته فإذا أُعسر بالنَّفقة أنظرته فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض[7].

٣- إنّ حقّ الزَّوج في مال زوجته ثابت بدليل: **«أنّ امرأة [8]كعب بن مالك[9] أتت النبي ﷺ بحلي لها فقال لها النبي ﷺلا يجوز للمرأة عطيّة حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعباً ؟ فقال نعم فبعث رسول الله ﷺإلى كعب فقال : هل أذنت لها تتصدّق بحليّها ؟ قال نعم فقبله رسول الله ﷺ»**[10].

وجه الدلالة: الحديث صريح في وجوب أخذ الزوجة إذن زوجها عند تبرّعها وإن كانت رشيدة.

---

١) بداية المجتهد، ابن رشد، (٢١١/٢).
٢) الشرح الكبير، الدردير، (٣٠٧/٣-٣٠٨).
٣) نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٨٩).
٤) المغني، ابن قدامة، (٤/ ٥٦٠)، وانظر: الشرح الكبير، ابن قدامة،(٥٣٢/٤).
٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٥٦٠)، حاشية الدسوقي، (٣٠٨/٣)، نيل الأوطار، الشوكاني، (١٢٥/٦).
٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (١٠٩/٧). وانظر: المنتقى شرح الموطأ، الامام مالك، (٩٦/٣).
٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٥٦٠).
٨) هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية، انظر: [أسد الغابة، ابن الأثير، (١٠٠/٧)، رقم الترجمة: (٦٩٠٢)].
٩) كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد بن علي الأنصاري الخزرجي السلمي، يكنى أبا عبد الله ، شهد العقبة، آخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد اله، وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا، وهو أحد شعراء الرسول، انظر: [أسد الغابة، ابن الأثير، (٤٦١/٤)، رقم الترجمة: (٤٤٨٤)].
١٠) أخرجه أبو داود في سننه، باب عطية المرأة بغير إذن، رقم الحديث: (٢٣٨٩)، (٧٩٨/٢)، وفي نفس الكتاب قال: " وفي الزوائد في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب. فالإسناد ضعيف"، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: (٢٣٨٩)، (٧٨٩/٢)، وجاء في:

٤- وبحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة خطبها: **«لا يجوز لامرأة عطيّة في مالها إلّا بإذن زوجها إذ هو مالك عصمتها»**، وفي رواية أخرى: **« لا يجوز لامرأة عطيّة إلا بإذن زوجها»**[١].

ولكنّ الإمام مالك لم يأخذ الحديث على إطلاقه، وإنّما أخذ به فيما زاد على الثلث، فيسمح للمرأة التبرّع فيما دون الثلث أمّا ما زاد عن الثلث فمتوقّف على إذن الزوج[٢].

دليل المالكية من القياس: اعتبر المالكيَّة أنّ للزَّوج حقّ الحجر على زوجته، لأنّ له حقّاً في مالها قلا يجوز لها التصرّف بما يزيد عن الثلث إلا بإذنه، وقاس المالكية هذا الحقّ على تعلّق حقوق الورثة بمال المريض مرض الموت، فيحجر عليه إذا تبرّع بأكثر من الثلث[٣].

الرَّد على استدلالهم:

ردَّ الجمهور على المانعين لتصرف المرأة بالعطية إلا بإذن زوجها بالآتي[٤]:

١- إنّ الحديث الذي استدلّ به أصحاب المذهب، سكت عنه أبو داود، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، وحديثه هذا من قسم الحسن، والأدلّة التي جاءت في الكتاب والسنة الصحيحة تقيد هذا الحديث فيحمل على غير الرشيدة[٥].

٢- هذا وقد ضعف الحديث ابن قدامة وقال بإرساله: "وحديثهم ضعيف وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو فهل مرسل"[٦].

٣- وقالوا: بأنّ الحديث محمول على أنّه لا يجوز عطيتها لماله بغير إذنه بدليل أنّه يجوز عطيّتها ما دون الثلث من مالها وليس معهم حديث يدلّ على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكّم ليس فيه توقيف ولا عليه دليل.

=مصباح الزجاجة، في زوائد ابن ماجه، الكناني، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها " هذا إسناد ضعيف عبدالله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، (٥٩/٣)

١) سبق تخريجه: (ص١٩٧).

٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت، (٧٠/٢)، حاشية السندي على سنن النسائي، السندي، (٢٧٩/٦).

٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٤/ ٥٦٠)، التاج والإكليل، العبدري، (٦٦٥/٦).

٤) انظر: المغني، المرجع السابق.

٥) انظر: مغني المحتاج، (١٠٤/٣)، المغني، ابن قدامة، (٥٦٠/٤)، تحفة المحتاج، الهيتمي، (١٦٩/٥)، بتصرف.

٦) المراجع السابق.

٤- وأمّا الاستدلال بحديث كعب بن مالك فيردّ بأن الحديث ضعيف من حيث السند.

٥- وقياسهم على المريض غير صحيح لوجوه: أحدها: أنّ المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث والزوجية إنّما تجعله من أهل الميراث فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بمجردها كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها[١] ولا لسائر الوارث بدون المرض؛ الثاني: أنّ تبرّع المريض موقوف فإن برئ من مرضه صح تبرعه وههنا أبطلوه على كل حال والفرع لا يزيد على أصله.

الثالث: أنَّ ما ذكروه منتقض بالمرأة فإنّها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ولها النفقة منه وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها وليس لها الحجر عليه وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعا[٢].

المناقشة والترجيح:

لو ثبت ضعف الأحاديث التي استدلّ بها المخالفون، فلا يكون هناك خلاف في ردّها والاتفاق على رأي الجمهور، ولكن كما سبق ورد في نيل الأوطار أنّ الأحاديث التي ردّها ابن قدامة وقال بضعفها[٣]، ليست من مرتبة الأحاديث الضعيفة وإنّما هي أحاديث حسنة، والدليل على حسنها أن الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وسكوتهم عنها دليل قبولهم لها، وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرك، وفي إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صحح له الترمذي أحاديث ومن دون عمرو بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود[٤].

وبناءً على ذلك: لا يجوز إغفال أيّ من الأحاديث التي وردت أو ردّها لأنّ فيهّ تجرّؤ على ردّ السنن دون ثبوت ضعفها.

والذي عليه أهل الحديث هو الجمع بين الأحاديث المختلفة ما أمكن[٥]، فلا بد من أمرين :

---

١) انظر: المغني، ابن قدامة،(٥٦٠/٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٨٠/٢).
٢) انظر: المغني، المرجع السابق..
٣) انظر: المغني، المرجع السابق.
٤) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٨٩/٦).
٥) يسمى هذا النوع من الاختلاف في الأحاديث :" بمختلف الحديث" وهو باب كبير في علوم الحديث، انظر: مقدمة ابن صلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى١٩٨٤م، (ص١٦٨)، وانظر: منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م ، (ص٣٣٧).

١- إمّا أن تحمل أحاديث الجمهور على أنها قد وردت في حوادث مخصوصة وتبقى الأحاديث المخالفة على عمومها، وهذا يقتضي القول بعدم عطية المرأة من مالها إلا بإذن زوجها وهو الذي اختاره الشوكاني[١]، حيث ذكر ما نصّه: "والأولى أن يقال بتعيين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها ومخصّصة لمثل من وقعت له من هذا العموم وأمّا مجرّد الاحتمالات فليست ممّا تقوم به الحجّة"[٢].

٢- وإمّا أن تحمل الأحاديث المخالفة على أحاديث الجمهور فتكون أحاديث الجمهور على عمومها، وأنّ للمرأة التصرّف في جميع مالها بالتبرّع، وأمّا ما جاء من أحاديث المنع فتحمل على المرأة السفيهة غير الرَّشيدة، أو أنّ المنع يكون من باب حسن العشرة والمودّة[٣].

وهذا في رأي الباحثة هو الأولى للأسباب الآتية:

١- إنّ الأضعف يدخل على الأقوى لا العكس والأحاديث التي استدلّ بها الجمهور أقوى من حيث إنّها وردت في البخاري ومسلم وهما أصحّ كتب الحديث وأعلى مرتبة من سواهما ..

٢- وأنّ حديث عبد الله بن عمرو ﷺ أقلّ مرتبة فيدخل الاحتمال عليه، ويحمل على أحاديث الجمهور التي تبقى على عمومها.

٣- إنّ من القواعد الفقهية: "الأصل بقاء ما كان على ما كان"[٤]، وهنا الأصل هو إطلاق تصرّف المرأة في أموالها، وليس للزواج أمر في المنع، فيبقى الأصل من صحة التصرّف على ما هو عليه قبل زواجها. والله أعلم.

الفرع الثاني: الأدلّة على حماية التّصرفات الماليّة للزّوجة في الفقه الإسلامي:

اتّفق الفقهاء على جواز أخذ الزوج من مال زوجته بإذنها وبرضاها، كما أنّهم اتّفقوا أيضاً على عدم جواز الأخذ من مالها بغير إذنها، واستدلّوا على ذلك بأدلةٍ منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء:٤]، وجه الدلالة: أنّ الآية صريحة في أنّ الأخذ من مال الزوجة يجب أن يكون عن طيب

---

١) سبق ترجمته، (٥٩).
٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٨٩/٦).
٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٥٨/٣).
٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٥٩)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٥٧)، البحر المحيط، الزركشي، (١/ ١٢).

نفس منها وبرضاها[1].

٢- قال الرسول ﷺ :**«لا يحلّ مال امرئ إلّا بطيب نفس منه»**[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ يؤكّد على عدم جواز الأخذ من مال امرئ إلّا عن طيب نفس ورضا منه، وبالتالي يحرم الأخذ من مال الزوجة بغير إذنها.

٣- شدّد الشارع على إيذاء المسلم للمسلم في ماله و دمه و عرضه و خطب الرسول ﷺ في يوم عرفة فقال: **«إنّ دماءكم و أموالكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع..»**[3].

فهل هناك أشدّ من هذا الوعيد؟ حيث لا شهر كشهر ذي الحجة ولا يوم كيوم عرفة ولا بلد كمكة. ثم إن كان كلّ هذا الوعيد في عموم أموال المسلمين ودمائهم، فإنّ الزوجات اللّاتي أمر الأزواج بالإحسان إليهن أولى بذلك، ولم يفرّق الرسول ﷺ في هذا الحديث بين مال الزوجة و مال غيرها، هذا وقد كثرت شكاية الزوجات من أزواجهن في هذا الأمر[4]، ويرجع ذلك إلى أنّ الزوج لا يتجرّأ على أموال الغير تجرؤه على أموال زوجته، لأنّه يرى أنّها لا تستطيع أن تنال منه بالقضاء ما يناله غيرها، فهي إمّا أن لا تملك البيّنة، وإمّا أن تتحرّج من شكواه، وهذا كلّه يرجع إلى ما ابتلى به هذا الزمان من ضعف الإيمان وقلّة تقوى الله ومراقبته.

٤- ولقد أنصف الشرع المرأة في ذلك بإلزام الزوج بردّ ما أخذه من مالها، جاء في البهجة[5]: "إن أضّر بها في مالها ولم يكن لها عليه فيه شرط نهى عن ذلك وأغرم ما أخذه منه فإن عاد بعد النهي، عاقبه السلطان".

٥- ثم إنّ للمرأة الحقّ في الحجر على زوجها كالغرباء سواء بسواء؛ ولها كذلك حبسه في حقّها إن

---

١) تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١هـ، (٣٠٦/١)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م، ت: ابن عثيمين، (١٦٤/١).

٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عم أبي حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما، حديث رقم:(٢٠٧١٤)، السنن الكبرى، البيهقي، باب ليس لعرق ظالم حق، رقم الحديث: (١١٣٢)، (١٠٠/٦)، سنن الدارقطني، الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، كتاب البيوع، رقم: (٩٢)، (٢٦/٣).

٣) صحيح مسلم ، مسلم، في باب صفة حجة النبي ﷺ، (٥١١/١).

٤) انظر: مجلة المجتمع، العدد/٦٣٠/ تاريخ: ١٤٠٣/١٠/١٦هـ.

٥) البهجة شرح التحفة، التسولي، (٣٠٧/١).

ماطلها كما لغيرها[1].

وقد جاءت طائفة كثيرة من الآيات والأحاديث التي ترهّب من أخذ الأموال بغير طيب نفس صاحبها، أو المطل في الدَّين وعدم الوفاء به أذكر منها:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي تفسير ذلك[2]ما ذكره بعضهم من أنَّ الأكل بالباطل يكون بأكل المال بالربا والقمار والبخس والظلم، وذكر البعض أنّ معناه أن يأكل المال بغير عوض، ويجوز حمل المعنى على كلّ ذلك لقوله ﷺ: **«لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة عن نفسه»**[3].

٢- وعنه ﷺ: « **إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ – بَعْدَ الْكَبَائِرِ التي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا – أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ يَدَعُ لَهُ قَضَاءً** »[4].

٣- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ**»[5].

٤- وجاء عنه أيضاً ﷺ: **«مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَدَاءَهُ، إِلا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»**[6]؛ قال ابن بطال[7]: فيه الحثّ على ترك استئكال أموال الناس و الترغيب في حسن التأدية التأدية إليهم عند المداينة[8].

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٧/٥)، شرح فتح القدير، السيواسي، (٣٣١/٣).
٢) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (١١١/٢).
٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٥٦/٣).
٤) سنن أبي داوود، باب فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ، رقم الحديث: (٣٣٤٤)، (٢٥٢/٣).
٥) صحيح البخاري، البخاري، بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلاَفَهَا، رقم الحديث: (٢٣٨٧)، (١١٥/٣).
٦) سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١ م، باب التسهيل فيه، رقم الحديث: (٦٢٣٩)، (٨٨/٦)، سنن ابن ماجه، بَابُ مَنْ ادَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ، رقم الحديث: (٢٤٠٧)، (٤٨٤/٣).
٧) ابن بطال هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، القرطبي، المالكي، ويعرف بابن اللجام (أبو الحسن). محدث، فقيه، استقضي بحصن لورقة، وتوفي في آخر يوم من صفر. من آثاره: شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار، والاعتصام في الحديث. انظر ترجمته في: [معجم المؤلفين ، كحالة، (٨٧/٧). رقم الترجمة: (٢٩٢)].
٨) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٣/ ٥٥).

٥- قال رسول الله ﷺ: «**لَيُّ[١] الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ[٢]**»[٣] فسّر البخاري حل[٤] العِرض بقوله: يقولُ: "مطلني " وعقوبته حبسه؛ وأجاز الجمهور الحجر وبيع الحاكم عليه ماله، وهذا أيضاً يدخل تحت عقوبته.

والنصوص السابقة تبيّن بوضوح (حرمة) الاستيلاء على الأموال دون حقّ، سواء كانت للزوجة أو لغيرها، وسواء كان أخذها قهراً بغير طيبة نفس صاحبها بها، أو أخذها دينا ثم ماطل صاحبها في تسديدها.

المطلب الثالث: حقُّ الاحتباس وأثرُه على منعِ الزَّوجة من التَّصرف في كسبها .

أعطتْ الشَّريعة الإسلاميَّة الزوج الحقّ في احتباس امرأته في بيت الزوجيّة، حتّى تتمكن من الإيفاء بحقوق الزوجيّة على أتمّ وجهٍ، ويتحقّق السَّكن الإنساني المطلوب شرعاً، ولكنْ وإنْ أعطتْ الشريعة الإسلامية هذا الحقّ للزوج، فإنّها لم تُغفل إنسانيَّة المرأة، ومتطلباتها الماديّة والمعنويّة، فالحكمة من تشريع هذا الحقّ، ليس أن تتحوّل المرأة إلى سجينةٍ منقطعةٍ عن كلّ ما حولها، ولم تكن حكمة التشريع فرض التحكّم والتسلّط من قبل الزوج على زوجته، بل شرَّعت كلّ الحقوق الزوجية بما فيها حقّ الاحتباس، لتحقيق الاستقرار والمودّة والرَّحمة بين الزوجين، وأيُّ إضرارٍ يلحق بالمرأة من جرَّاء استخدام هذا الحقّ يناقضُ مقصد الشَّارع من تشريع هذا الحقّ؛ لذا لابد من تعريف هذا الحق وتبيان أثره في منع الزوجة من كسبها على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم حقِّ الاحتباس في اللُّغة والاصطلاح.

أولاً: مفهوم حقّ الاحتباس لغةً:

والحُبْسَة: الاسمُ من الاحتباس، والاحتباس وهو تعذر الكلام وتوقفه عند إرادته[٥]؛ وقيل: حَبَسَه

---

١) اللَّيُّ: الْمُرَادَ فيه هو الْمَطْلُ وَمِنْهُ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ تُطِيلِينَ لَيَّانِي وَأَنْتِ مَلِيَّةٌ وَأُحْسِنُ يا ذَاتَ الْوِشَاحِ التَّقَاضِيَا وهو مَصْدَرٌ لَوَيْتُهُ لأَنَّك تَقُولُ لَوَيْتُهُ لَيًّا كما تَقُولُ طَوَيْته طَيًّا وَكَمَا تَقُولُ شَوَيْته شَيًّا وَكَمَا تَقُولُ غَوَيْته غَيًّا وقد رُوِيَ عن رسول اللهِ ﷺ في مَطْلِ الْوَاجِدِ. انظر: شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧، بيروت - لبنان. (٤١١/٢)

٢) قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ، وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ. انظر: شَذَرَاتٌ مِنَ الْمَنْهَجِ الْمَأْمُولِ بِبَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ مَقْبُولٌ، بحْثٌ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيْرِ الْمَوْسُومِ بِـ :«التَّعْلِيقُ الْمَأْمُولُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ مَقْبُولٌ »،أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ شِحَاتَهْ الأَلْفِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ، (ص٣).

٣) صحيح البخاري، باب لصاحب الحق مقال، رقم الحديث: (٢٤٠٠)، (١١٨/٣).

٤) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٣/ ٥٥).

٥) تاج العروس من جواهر القاموس ، فصل الحاء مع السين، (١٥/ ٥٢٣).

ضبطه واحْتَبَسَه اتخذه حَبيساً وقيل احْتِباسك إيّاه اختصاصُك نَفْسَكَ به تقول احْتَبَسْتُ الشيء إذا اختصصته لنفسك خاصة[1].

ونجد أنَّ المعنى اللغويّ للاحتباس هو: اختصاص النفس بالشيء المحبوس، كحبس الفرس للجهاد وحبسُ الزوجة للاستمتاع، وحبسُ الجارية للخدمة...

ثانياً: مفهوم حقّ الاحتباس شرعاً:

لم يقف الفقهاء على تعريف حقّ الاحتباس تعريفاً دقيقاً، وإنّما جاء متناثراً في أبواب الفقه في باب النفقة والرهن والصيام وغيرها من الأبواب، ولكن مما جاء من عبارات الفقهاء التي تفيد معنى حقّ الاحتباس الآتي: جاء في البحر الرائق[2]: "لأن النَّفَقَةَ جَزَاءُ الِاحْتِبَاسِ فَكُلُّ من كان مَحْبُوسًا بِحَقٍّ مَقْصُودٍ لِغَيْرِهِ كانت نَفَقَتُهُ عليه".

- **وجاء في فتح القدير**[3]: "من حكم مشروعية النفقة هو الحبس، وتفرغ المرأة لخدمة زوجها، فهي محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج لرعاية شؤونه، والقيام بواجبه كذلك للقيام برعاية أبنائه، فكان حبسها عائدا لمصلحة الزوج" ومن كان محبوساً لحقّ مقصود لغيره ولمنفعته كانت نفقته على هذا الغير".

- **وفي الحاوي**[4]: "وأصل الرهن في اللّغة: هو الاحتباس قال الله تعالى: {بما كسبت رهينة}[المدثر: ٣٨]، أي محتبسه".

-وجاء عن ابن تيمية: ومعنى الاحتباس: "هو المنع من التصرّف المعتاد" ومن شروطه التسليم وهي التخلية أي :أن تخلي بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها، أو الاستمتاع بها حقيقة، فإن لم يوجد التسليم على هذا التفسير، فلا نفقة له"[5].

ومن خلال تتّبع أقوال الفقهاء في الاحتباس نجد أنّ غالبية الفقهاء استغنوا عن تعريف الاحتباس بتعريف أهل اللغة، ولم تخرج أقوالهم عن التعريف اللغويّ وهو: "اختصاص النفس بالشيء المحبوس"؛

---

١) لسان العرب، ابن منظور، باب حبس، (٤٤/٦)، القاموس المحيط ، الفيروز آبادي، (ص٤٨٣).
٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (١٨٨/٤)، وانظر: الدر المختار، ابن عابدين، (٥٧٢/٣)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٢٠٧-٢٠٨).
٣) فتح القدير، ابن الهمام، (٤/ ٣٧٩).
٤) الحاوي، الماوردي، (٤/٦).
٥) مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم ، مجمع .الملك فهد، ١٩٩٥م، (١٣٦/١٥).

أو هو: "المنع من التصرّف المعتاد ".

ويمكن استنتاج تعريفٍ لحقّ الاحتباس من ثنايا النصوص الفقهيّة واللغويّة وهو: "**حقُّ حبس المرأة بموجب عقد النكاح في بيت الزوج لاستيفاء منافع النكاح الخاصّة وهي الجماع والدواعي إلى الجماع وعدم خروجها منه إلا بإذن زوجها**"[1] .

الفرع الثاني: حماية الزَّوجة من اعتداء الزوج على كسبها.

إنّ بعض الأزواج الذين تشرّبتْ أنفسهم الطمع، وسيطر على قلوبهم الحرص حتى غطّى على بصائرهم، استخدموا حيلاً شتَّى لأكل من حرّج رسول الله ﷺ ماله، فيعمد هؤلاء إلى الاستيلاء على بطاقة السحب المصرفي ليسحب كدح زوجته، ويرجع لها فضلته إن أرجع شيئاً، أو يقترض من البنك باسم الموظفّة، ثم يجعلها مثقلة بالديون؛ لتقتطع من راتبها دون طيب نفس منها، وقد تقاسي الزوجة من وطأة زوج لا يخاف الله فيها فيمتنع عن الإنفاق لدفعها للنفقة ويرضى أن يقتات على ظهر امرأته، بحجّة أنّها تأخذ جزء من وقت هو ملكه في الأصل.

فهل يجوز للزَّوج أخذ كسب زوجته أو التصرف فيه أو منعها من التصرف فيه؟

والفقهاء كيّفوا هذه المسألة تبعاً لإذن الزوج ورضاه في عمل الزوجة خارج المنزل، وعدم إذنه للعمل خارج المنزل،.. في استحقاقها النفقة، وعدم استحقاقها النفقة؛ فإذا استحقت النفقة، لم يجز له من كبسها شيء إلّا ما كان بطيب نفس منها؛ وعلى ذلك ثلاثة مسائل:

- إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل خارج المنزل.
- إذا اشترطت الزوجة على زوجها بالعمل خارج المنزل ورضي بذلك.
- إذا لم يأذن الزوج لزوجته بالعمل خارج المنزل.

المسألة الأولى: إذا أذن الزَّوج لزوجته بالعمل خارج المنزل:

إذا أرادت المرأة الخروج للعمل فهل يجب عليها استئذان زوجها؟ أم لها حريّة الخروج دون الرجوع إلى إذن الزوج؟

---

١) انظر: قريباً من هذا التعريف في: الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين بدران، (١/ ٢٧٢).

يترتّب على عقد الزواج وقبض المرأة للمهر حقّ الزوج على زوجته ألّا تخرج إلا بإذنه، فإذا أرادت المرأة الخروج للعمل فلا بدّ لها من استئذان الزوج، لأنّ له الحقّ بمنعها بموجب عقد الزواج وتملّكها للمهر، وذلك لأنّ خروج المرأة للعمل يلحق ضرراً بالزوج وهي محبوسة لأجله، وخروجها يتنافى مع الاحتباس، كما أنّها مستغنية عن العمل لوجوب كفايتها عليه[1]، فللزوج الحقّ في منع زوجته من الخروج للعمل لأنّ خروجها يمسّ بحقوقه ويؤذيه، فعملها يشغلها عن حقوق زوجها وشؤون بيتها.

فإذا أذن الزوج لزوجته في العمل فهل له أن يأخذ ما تكسبه من عملها ؟

مرّ معنا سابقا ثبوت أهليّة المرأة للتملّك والتصرّف في مالها واستقلال ذمّتها الماليّة، فإذا عملت المرأة واكتسبت من عملها فيعدّ ما تكتسبه ملكاً خالصاً لها، لا يملك الزوج التصرّف فيه دون إذنها ورضاها.

-قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء: ٢٠].

وجه الدلالة :إن كان المهر الذي تمتلكه المرأة من قبل الزوج لا يحلّ له الأخذ منه فمن باب أولى أن لا يحقّ له أن يأخذ من نتاج عملها وخالص مالها.

-وهذا ما يؤكده قول النبيﷺ : **«كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، و ماله، وعرضه»**[2].

وجه الدلالة :أن ما تكتسبه المرأة من عملها يدخل في عموم هذا الحديث فلا يجوز للزوج الأخذ منه دون إذنها ورضاها.

- إضافة إلى أنّه من حقّ الزوجة على زوجها أن يوفّر لها كلّ ما تحتاج إليه من طعام ،وكسوة، ومسكن، وغير ذلك مما تعارف عليه الناس ممّا يجب على الزوج تجاه زوجته[3].

-قال رسول الله ﷺ: **«....أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ... أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ »**[4].

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢١٢/٤).
٢) أخرجه مسلم: صحيح مسلم، كتاب الْبر والصّلة والْآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم الحديث: (٢٥٦٤)، (١٩٨٦/٤)
٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢)، الذخيرة، القرافي، (٤٦٧/٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/ ٥٠٩)، الأم، الشافعي، (٥/ ٩٥)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١١/ ٤٢٤)، المبدع، ابن مفلح، (٧/ ١٥١).
٤) أخرجه الترمذي في سننه، رقم الحديث: (٣٠٨٧)، (٢٧٣/٥)، قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

● ولا يجب على الزوجة شيء من النفقة على نفسها أو بيتها أو أولادها، بل الزوج هو المكلّف بذلك، وهذا باتّفاق الفقهاء[١].

-قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [النساء:٣٤].

● وكذلك لا يجب عليها الخروج إلى العمل، وليس للزوج أن يجبرها على ذلك، فإن فعلت عن طيب نفس وكان العمل مشروعاً مباحاً في نفسه، ولا يشتمل على أيّ محظور فلها ذلك[٢].

● وما تتقاضاه المرأة من راتب على عملها فهو ملك خاصّ لها، وليس من حقّ الزوج أن يتسلّط على شيء منه إلّا برضاها[٣].**والدليل على ذلك:**

- قال رسول الله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ من مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ منه»**[٤].

وجه الدلالة: أفاد الحديث عدم جواز أن يأخذ المسلم من مال أخيه شيء إلّا بطيب نفسه، وهذا عام في حقّ جميع المسلمين، ويدخل فيه الزوج من مال زوجته[٥].

● وللزوجة السلطان الكامل على مالها ، ولها أن تتصرّف فيه كيفما شاءت في حدود الشرع دون إذن من أحد، وإذا استشارت في ذلك زوجها فهذا حسن ، ولكنّه غير لازم وهذا باتفاق الفقهاء[٦].

-فقد روي: **«أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ»**[٧].

الترجيح:

إنّ عمل المرأة وتكسّبها لا يؤثر على استحقاقها للنفقة من زوجها، فلا تسقط نفقتها بسبب تكسّبها من عملها أو يسارها، والسبب في ذلك أنّ نفقة الزّوجة ليست للحاجة وإنّما بسبب احتباسها

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٨٣)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٧٨/٣)،الفروع، ابن مفلح، (٢٢٠/٤).
٢) انظر: المجموع، النووي، (٢٠/ ١٦٨)، المبدع، ابن مفلح، (٦/ ٢٥٣).
٣)انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٤٧٥/١)، أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٦٣/١)، أحكام القرآن، الشافعي، (٢١٤/١- ٢١٣)، المغني، ابن قدامة، (٧/ ٣٢٤).
٤) أخرجه أحمد في سنده، رقم الحديث: (٢١٠٨٢)، (٥٦٠/٣٤)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره في نفس المرجع.
٥) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٥/ ٣٧٩).
٦) انظر: الذخيرة، القرافي، (٦/ ٢٢٥)، الأم، الشافعي، (٤/ ٢١٦)، المغني، ابن قدامة، (٤/ ٣٠٠).
٧) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم الحديث: (٢٥٩٣)، (٣/ ١٥٩).

لحقّ الزوج.

-لا بدّ أن يتفاهم الزَّوجان على القضايا الماليّة، حتى لا يؤثر خلافهما على حياتهما الزوجية، ولا بدّ للزَّوج أن يحفظ حقوق زوجته، وقد صحّ في الحديث أنّ النبي ﷺ قال:«**إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ** »[1].

-ومن المعلوم أنّه في حالاتٍ كثيرةٍ تُسهم الزوجةُ الموظفةُ في بناء بيت الزوجية وتأثيثه ونحو ذلك، دون أن توثق الزوجةُ مساهمتَها لإثبات حقّها، فلا بد من توثيق العلاقات المالية بين الزوجين، ولا يُعتمد على عامل المحبة والمودة بينهما.

-قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ....وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقۡوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَرۡتَابُوٓاْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

-أمّا إذا اتفقت الزوجة مع زوجها المشاركة في نفقات البيت مقابل السماح لها الخروج للعمل فهذا جائز لأنه قائم على الاتفاق والتراضي فيما بينهم.

-ولا يجوز أن يشترط عليها أن تعطيه جزءاً من راتبها، أو كلّه، أو أن تشاركه في النفقة على متطلبات البيت مقابل أن يأذن لها بالعمل؛ لأنّه في هذه الحالة يكون متعسّفاً في استعمال حقّ الاحتباس .

-وقد قرّر مجلس مجمع الفقه الإسلامي[2]: إنّ خروج الزوجة إلى العمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقرّرة شرعاً، وفق الضوابط الشرعية، ما لم يتحقّق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة. ولا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك. ولا يجوز شرعا ربط الإذن أو الاشتراط للزوجة بالعمل خارج البيت مقابل الاشتراك في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء أو إعطائه جزءاً من راتبها وكسبها.

---

١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، (٢٢٧/١٠)، رقم الحديث: (٢٠٥٤٢)، و المستدرك على الصحيحين، الحاكم، رقم الحديث: (٢١١)، (١/ ١٣١)، وقال «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السادسة عشرة، بدبي، (دولة الإمارات العربية المتحدة 5)، ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق١٤/٩/ ٢٠٠٥م.

المسألة الثانية: إذا اشترطت الزَّوجة على زوجها العمل خارج المنزل ورضي بذلك :

فقد تشترط الزوجة في عقد الزواج شروطاً لا تخالف مقتضى العقد، وتشتمل على مصلحة ومنفعة تعود عليها، ومنها اشتراطها على الزَّوج خروجها للعمل، فما حكم هذا الشَّرط، وهل هو مسقط لنفقة الزَّوجة؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول بعض من الحنابلة وبعض الشافعية: صحة هذا الشَّرط والعقد الذي يقترن فيه عقد صحيح[١].

القول الثاني: الحنفية وبعض الشَّافعية: الذين يرون بطلان هذا الشَّرط وصحّة العقد[٢]، فيفسد المهر وحده دون العقد، ولها مهر المثل؛ لذلك لا يلزم الزوج الوفاء.

ذهب الحنفية: إلى أن هذا الشرط فاسد ملغى والعقد صحيح، وللزوج منعها من العمل فإن خرجت بغير إذنه اعتبرت ناشزاً وسقط حقها في النفقة [٣].

وذهب الشافعية : إلى أنّ النكاح صحيح والشرط باطل، فالنفقة الزوجيّة عندهم تجب بالتمكين التامّ لا بالعقد، فالخروج من البيت بغير رضا الزوج يسقط النفقة حتى ولو كان الخروج لعبادة الحج[٤].

القول الثالث: وهو للمالكية: حيث يرون صحة هذا الشرط لكن مع الكراهة، ولا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب[٥] فإن منع الزوج زوجته من الخروج وخرجت بغير إذنه سقط حقّها في النفقة[٦].

- **واستدل أصحاب القول الأول (جمهور الفقهاء من الحنابلة وبعض الشافعية):**

حيث ذهبوا إلى تصحيح هذا الشرط ووجوب الوفاء به، فليس للزَّوج منع الزَّوجة من العمل بعد أن رضي بهذا الشَّرط، ولا تسقط النفقة بخروجها دون رضاها[٧].

---

١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٧/ ٧١)، المبدع، ابن مفلح، (٨٠/٧)، الحاوي، الماوردي، (٥٠٥/٩).
٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (١٢٤/٣- ١٢٥)، البحر الرائق، ابن نجيم، (١٧١/٣)، روضة الطالبين، النووي، (٧/ ٢٦٥)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٤٤/٦).
٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥٧٨/٣).
٤) انظر: أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٤٣٦/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٩٦/٥).
٥) انظر: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢٣٨/٢)، منح الجليل، ابن عليش، (٤٢٦/٣).
٦) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٩١/٤)، حاشية الدسوقي، (٢٣٨/٢)، منح الجليل، ابن عليش، (٤٢٦/٣).
٧) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٣٦٢/٨-٣٦٣).

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [المائدة:١]؛ وجه الدِّلالة: أن الآية صريحة في وجوب الوفاء بالعقود ومنها عقد النكاح.

٢- قول النبيﷺ : «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا**»[١].

وجه الدلالة: إنّ اشتراط المرأة للعمل ليس فيه شيء محرّم، فكلّ شيء جاز فعله جاز اشتراطه.

٣- قول النبي ﷺ: «**إنّ أحقّ الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج** »[٢]؛ وجه الدلالة: إنّ أحقّ الشروط بالوفاء ما كانت في عقد النكاح.

- واستدل أصحاب القول الثاني من الحنفية وبعض الشافعية (الذين يرون بطلان هذا الشرط وصحّة العقد) بالآتي:

١- قول النبيﷺ : «**كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مئة شرط**»[٣]

وجه الدلالة :إنّ هذا الشرط وهو العمل ليس في كتاب الله تعالى، فلا يقتضيه العقد، لذا يعتبر شرطاً باطلا[٤].

نوقش هذا الدليل من قبل أصحاب الرأي الأول: بأنّ معنى قولهﷺ ليس في حكم الله وشرعه، وهذا الشرط مشروع؛ لأنّه لم يخالف مقتضى العقد[٥].

٢- قولﷺ : «**الصلْح جائِز بين المسلمين، إلّا صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلّا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً**»[٦].

وجه الدلالة: إنّ الوفاء بشرط الزوجة من غير دليل يثبته، كان الشرط محرّما للحلال لمنعه حقاً ثابتاً للزوج وهو احتباس الزوجة لأجله.

- **أدلّة القول الثالث وهو قول المالكية بالكراهة مع استحباب الوفاء بالشّرط:**

قوله عز وجل :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة:١]. فالله عزّ وجل أمر بالوفاء بالعقود

---

١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح، (٢٤٩/٧)، رقم الحديث: (١٣٩٧٤)، المستدرك على الصحيحين، الحاكم، كتاب الأحكام، باب الصلح جائز بين المسلمين إلا ما حرم حلالاً، (٥/ ١٣٧)، رقم الحديث: (٧١٤).
٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم الحديث: (١٤١٨)، (١٠٣٥/٢).
٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم: (٢١٦٨)، (٧٣/٣).
٤) انظر: المغني، ابن قدامة، (٧/ ٧٨).
٥) انظر: المرجع السابق.
٦) سنن الترمذي، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم الحديث: (١٣٥٢)، (٦٢٣/٣).

قال ابن عبّاس: يعني بالعهود أي ما أحلّ الله وما حرّم، وما فرض وما حدّ في القرآن كلّه، فلا تغدروا ولا تنكثوا[1]، ولما كان اشتراط المرأة في عقد الزواج مثل هذه الشروط فيه منفعة ومصلحة لها قالوا باستحباب الوفاء بها، ولأنّ وجود مثل هذه الشروط في عقد الزواج مكروه لما فيه من التحجير على الزوج فالشرط يكره ابتداء، فإن وقع استحبّ الوفاء به.

الترجيح:

مما سبق يتبيّن للباحثة ترجيح قول جمهور الفقهاء القائلين بصحة الشَّرط والعقد .

١- لأنّ جميع الشروط التي تشترطها الزوجة في عقد النكاح هي بمثابة حقوق للزوج، فإذا تنازل عنها بمقتضى إرادته كان لزاماً عليه أن يوفي بما التزم به، ولأنّ من حقّ المرأة أن تعمل وتتكسب من أي مهنة طالما كان هنالك رضا من قبل الطرف الآخر، وطالما كانت لديها قدرة على العطاء والإنتاج، بشرط أن لا يصطدم عملها بتعاليم الشريعة الإسلامية، وهو مما يساهم في تحسين المستوى المعيشي للمرأة وعائلتها، ولأنّ اشتراط المرأة في عقد الزواج السماح لها بالعمل المشروط فيه مصلحة لها وللأبناء حيث إنّ عمل المرأة ينمّي معلوماتها باستمرار مما ينعكس إيجاباً على تربية أبنائها نظراً لاحتكاكها بالمجتمع، واكتسابها العديد من الخبرات التي تساعدها في قيادة الدفّة في حال تغيّب ربّ الأسرة.

٢- ولقوّة أدلتهم ولتحقيق الرضا والوئام بين الزوجين ومنعاً للشقاق والنزاع، جاء في القواعد النورانية:[2]

"وعامة ما يصحّحه أحمد من العقود و الشروط فيها يشتبه بدليل خاصّ من أثر أو قياس لكنّه لا يجعل حجّة الأولين مانعاً من الصحّة ولا يعارض ذلك بكونه شرطاً يخالف مقتضى العقد أولم يرد به نصّ وكان قد بلغه في العقود و الشروط من الآثار عن النبي ﷺو الصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمّة فقال بذلك وبما في معناه قياساً عليه وما اعتمده غيره في إبطال الشروط من نصّ فقد يضعفه أو يضعف دلالته و كذلك قد يضعف ما اعتمدوه من قياس".

---

١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٧/٣).
٢) القواعد النوارنية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة،١٣٩٩، بيروت، (ص١٨٩).

وعلى هذا: لا يحلّ للزوج إذا اشترطت المرأة في العقد أن تعمل ووافق على هذا الشرط، لا يحلّ له من كسبها وعملها وكدّها إلّا ما طابت به نفسها، وليس له أن يجبرها على التنازل عن راتبها أو يمنعها من التصرّف فيه.

خاصّة أنّ معظم الشَّباب المقدم على الزواج يعلم مسبقاً بعمل الفتاة قبل الزواج أو برغبتها في العمل بعد الزواج ولم ينكر ذلك. فيكون الزوج في هذه الحالة مسيئاً في استعمال حقّ الاحتباس فيمنع من ذلك.

المسألة الثالثة: إذا لم يأذن الزَّوج لزوجته بالعمل خارج المنزل.

اتّفق جمهور الفقهاء على عدم جواز خروج الزوجة بدون إذن زوجها أو رضاه، فإذا خرجت بدون إذنه فلا يحقّ لها ذلك ويعتبر خروجها من النشوز المسقط للنفقة؛ وقد نصّ الفقهاء على أنّه ليس له منعها من العمل، ولكن قالوا بسقوط نفقتها، ذهب بعض الحنفيّة إلى سقوط نفقتها وذهب الآخرون بعدم سقوطها. وذهب بعض الشافعية إلى سقوط نفقتها لعدم تمكّن الزوج نهاراً، وقال البعض منهم بعدم سقوط النفقة والصحيح هو سقوطها[١].

نصوص الفقهاء في هذه المسألة:

- **جاء في ردّ المحتار**: (لَا) نَفَقَةَ لِأَحَدِ عَشْرَ وَ(خَارِجَةٌ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ) وَهِيَ النَّاشِزَةُ حَتَّى تَعُودَ وَلَوْ بَعْدَ سَفَرِهِ ...وَلَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا بِاللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ أَوْ عَكْسُهُ فَلَا نَفَقَةَ لِنَقْصِ التَّسْلِيمِ....: وَبِهِ عُرِفَ جَوَابُ وَاقِعَةٍ فِي زَمَانِنَا أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ مِنْ الْمُحْتَرِفَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِالنَّهَارِ فِي مَصَالِحِهَا وَبِاللَّيْلِ عِنْدَهُ فَلَا نَفَقَةَ لَهَا انْتَهَى"[٢].

- **وجاء في البحر الرائق**[٣]: "الْمُرَادُ بِالْخُرُوجِ خُرُوجُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا بِغَيْرِ إذْنِهِ فَقَطْ".

وقد اعترض على هذا من قال بعدم سقوط النفقة: بأنّ امتناعها من تسليم نفسها بسبب إقبالها على عملها فهي معذورة، ولا تعتبر ناشزاً خلافاً لمن منعت تسليم نفسها بالنَّهار دون اللَّيل لكونها غير

١) انظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٤٣٦/٣).
٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٨٧/١٣).
٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١٩٥/٤).

مضرورة في ذلك[١].

- **وجاء في مغني المحتاج:** "(والخروج) للزوجة (من بيته) أي الزوج حاضراً كان أو لا (بلا إذن) منه (نشوز) منها سواء كان لعبادة كحج أم لا يُسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها (إلا أن يشرف) البيت (على انهدام) فليس بنشوز لعذرها"[٢].

- **جاء في المغني:** "فمتى امتنعت عن فراشه، أو خرجت من منزله بغير إذنه، ...لا نفقة لها ولا سكنى في قول عامّة أهل العلم"[٣].

الترجيح:

ومن مجموع نصوص الفقهاء، تبيَّن أنّ خروج المرأة للعمل بغير إذن زوجها يجعلها خارجة عن الطَّاعة الواجبة عليها، ويُعدّ هذا الخروج نشوزاً يسقط وجوب النفقة لها على زوجها .

ولكن من الملاحظ أنّ بعض الفقهاء قيَّد خروج الزوجة بغير حقّ بغير إذنه[٤]: "الْمُرَادُ بِالْخُرُوجِ خُرُوجُهَا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا بِغَيْرِ إذْنِهِ فَقَطْ".

إذن هناك حالات خاصة أباح فيها الفقه الإسلامي للزوجة الخروج من منزل زوجها دون إذن منه، كأن نزلت نازلة بالبيت من حريق أو هدم، وكأن تخرج المرأة لطلب العلم المفروض من مسائل الحلال والحرام، والعبادات المفروضة والأحكام الخاصة بالزوجة، إذا لم يكن زوجها عالماً، وامتنع عن تعليمها، ولم تستطع أن تتعلم إلا بالخروج كما سيأتي لاحقاً[٥].

أمَّا أن تخرج الزَّوجة لتعمل في ميادين التَّدريس والتَّمريض والطبّ وغيره من الميادين وإن كان خروجاً بحقّ، إلا أنَّ حقَّ الزَّوج أوكد وأولى بالأداء إذا تعارض مع حقها الشخصي، فلا يحقّ للزَّوجة أن تخرج لتعمل إذا لم يأذن لها الزوج بذلك، وإذا خرجت يعد هذا نشوزاً يسقط النفقة الواجبة على الزوج لها.

الفرع الثالث: حماية القانون السُّوري لتصرُّفات الزَّوجة الماليَّة.

بالعودة إلى قانون الأحوال الشخصية السوري في المادة /٣٠٥/ تنص على أنه: "كل مالم يرد فيه نص

---

١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٢٨٨/٥).
٢) مغني المحتاج ، الشربيني الخطيب، (٤٣٧/٣).
٣) المغني، ابن قدامة، (٦١١/٧).
٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (١٩٥/٤).
٥) انظر: الفصل الأول من الباب الثاني، في حماية حق الزوجة في التعلم والتعليم، (ص٢٨١وما بعدها).

في هذا القانون يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي".

وبناءً على ذلك فإنَّ المذهب الحنفي في المطلق مع جمهور الفقهاء، حيث أباح للزوجة التصرف في مالها مطلقاً سواءً كان عوض أو بغير عوض دون إذن من أحد ودون إذن زوجها.

رأي الباحثة:

أنّه بما أنّ لكل شخص ذمّة مالية مستقلّة له، فإنّه يجب حماية هذه الذمّة قانونياً، وتوضيح ذلك بذكر أنّ للزوجة ذمّة ماليّة مستقلّة بها عن زوجها، ولها كامل حريّة التصرّف فيها دون إذنه أو علمه، وأنّ أيّ مساس بهذه الذمّة من قبل الزوج، أو الحجر عليها ومنعها من التصرّف في أموالها، يعاقب عليه القانون بناءً على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

كما لابد أن يكون هناك ضمانات قانونية لحفظ أموال الزوجة من استغلال الزوج لها، وضمان الحماية الفعّالة للزوجة عن طريق المحاكم المختصّة والمؤسسات الأخرى.

المبحث الثالث: حماية حقّ الزَّوجة في النفقة.

تمهيد: إنّ من تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة، أن حفظت لها حقوقها، وتكفّلت لها بمتطلباتها، ومن ذلك حقّ النفقة الذي وجب لها حال كونها زوجة، أو أمّا، أو بنتاً، أو قريبةً ذات رحم محرّم، وكذا حقّ الرِّعاية متى كانت مستحقّة لذلك، وقبل البدء بالحديث عن حماية نفقة الزَّوجة؛ لا بدّ من تعريف النَّفقة في اللّغة والاصطلاح وذكر مشروعيتها وحكمها باختصار، على النحو الآتي:

المطلب الأول : تعريف النَّفقة ومشروعيَّتها .

الفرع الأول: تعريف النَّفقة لغةً.

من الفعل نفق، وتطلق على عدة معان منها؛ الموت: يقال نفقت الدابَّة تنفُقُ نُفوقاً، أي ماتت، ويقال: أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله[١]، أو من النفاق: تقول: نفق البيع نفاقاً إذا راج[٢].

ويستفاد مما سبق : أن النفقة إهلاك المال لمصلحة الآخر، وروجانه في يده.

الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً .

عرفها الأحناف: بأنّها: توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعامٍ، ومسكن، وخدمةٍ [٣].

وعرفها المالكية: "ما به قوام معتاد حال الآدميّ دون سرف" [٤].

وعرفها الشافعية: "طعام مقدّر لزوجة وخادمها على زوج ، ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيه"[٥]؛ وعرفها الحنابلة بأنها:" كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها"[٦].

والناظر فيما سبق يجد أنّ التعاريف متّفقة من حيث المعنى والغرض وإن اختلفت عباراتها في الظاهر بالنسبة للألفاظ.

ثم إنّ التعريفات تجمع الأمور المتّفق عليها كالطعام والشراب، واللباس، والسكنى، ويظهر بجلاء تامّ أن تعريف الحنفية والشافعية والحنابلة للنفقة أدقّ وأشمل؛ لتضمنّها كلّ ما ينفقه الإنسان على نفسه وغيره،

---

١) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، (١٥٥/٩- ١٥٦)، الصحاح، الجوهري، (١٥٦٠/٤)، مختار الصحاح ، الرازي، (٣١٦/١)
٢) انظر: مختار الصحاح، (١١٨/٢)، لسان العرب، ابن منظور، مادة: (ن ف ق)، (٢٣٥/١٢).
٣) البحر الرائق، ابن نجيم ،(١٨٨/٤)، وانظر: الدر المختار، ابن عابدين، (٥٧١/٣).
٤) شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٨٣/٤).
٥) حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، (٣٠٣/٢).
٦) كشاف القناع، البهوتي، (٥٣٢/٥).

وتناولها لأقسام النفقة الواجبة ، وأنواعها المختلفة وعدم تخصيصها بالنفقة الزوجية فحسب.

ولم يفرد الفقهاء، فيما وقع نظر الباحثة عليه تعريفاً خاصاً للنفقة الزوجية اكتفاءً بتعاريفهم للنفقة عموماً، ولكن يمكن استخلاص تعريف لها من ثنايا السطور، ومن مجموع ما كتبوه على النحو الآتي:

"ما يُطالَب به الزَّوج شرعاً نحو زوجته من طعامٍ وشرابٍ وملبسٍ ومسكنٍ وفراشٍ وخدمةٍ وما يتبع ذلك حسب العرف في إطار القواعد الشرعية"[1].

الفرع الثالث: مشروعيَّة النَّفقة.

اتّفق الفقهاء[2]على وجوب نفقة الزوجة على زوجها متى سلَّمت نفسها إليه على الوجه المطلوب شرعاً ولم تكن ناشزاً، باعتبارها أثراً من آثار عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوقه الثابتة للزَّوجة على زوجها بمقتضى عقد النكاح المعتبر شرعاً .

ولذلك تجب على الزَّوج حتى ولو كانت الزوجة غنيّة، لأنّ سبب وجوبها هو الزَّواج الصحيح؛ ويشهد لذلك القرآن ،والسنة، الإجماع، والمعقول، و بيان ذلك على النحو الآتي:

أولا: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق:٧].

وجه الدلالة: جاء في تفسير القرطبي[3]: "أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعاً عليه ،ومن كان فقيراً فعلى قدر ذلك"[4].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٣٣].

وجه الدلالة: بيَّن تبارك وتعالى في هذه الآية أنّ الأمهات يتحمَّلن مشقّة الحمل والإنجاب والإرضاع، وبعد ذلك فعلى الوالد أن يتكفَّل بالنفقة عليهنَّ من طعامٍ، ولباسٍ، ومسكنٍ، وغير

---

١) انظر: أحكام النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية ،محمد يعقوب، مصر، دار الفضيلة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (ص ٢١).
٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٥/٥)، بلغة السالك، الصاوي، (٧٢٩/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٤١٤/١١)، المغني، ابن قدامة، (١٩٥/٨).
٣) سبق ترجمته: (ص٥٢).
٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٨/ ١٧٠).

ذلك[1].

يقول ابن كثير[2]: "وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي: بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف، ولا إقتار بحسب قدرته في يساره، وتوسطه وإقتاره"[3].

ثانياً: من السنّة:

١- ما جاء من حديث عائشة: أن هند بنت عتبة قالت: **«يا رسول الله إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلّا ما أخذت منه وهو لا يعلم؛ فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»**[4]؛ قال النووي: في هذا الحديث فوائد منها: "وجوب نفقة الزوجة، ومنها: وجوب نفقة الأولاد الفقراء الصغار"[5].

٢- وفي حديث آخر ورد أنَّ رسُول اللهِ ﷺخطب النَّاس فقال: «**اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدا تَكْرَهُونَ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبا غَيْرَ مُبَرِّ ح، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»[6].

وجه الدلالة: من فوائد الحديث وجوب نفقة الزَّوجة وكسوتها على زوجها، وقد أجمع السلف والخلف على ذلك[7].

٣- وورد أنه سُئل رسُول اللهﷺ : **«ما حقُّ زوجة أحدنا عليهِ؟، قال:(أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ، ولَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْت)، قال أبو داود :"ولا تقبح : أن تقول: قبَّحكِ اللَّه»**[8].

---

١) تفسير الطبري، (٤٣/٥- ٤٤)، أحكام القرآن، الجصاص، (١٠٥/٢)، تفسير الرازي، (٤٥٨/٦).

٢) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه، ولد في سنة تسع وثمانين وسبعمائة ببعلبك ونشأ بها في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ ه، ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته. من كتبه (البداية والنهاية)، (شرح صحيح البخاري)، (تفسير القرآن الكريم)، انظر: [الأعلام، الزركلي، (١/ ٣٢٠)، الضوء اللامع، السخاوي، دار الحياة، (١/ ٧٣)].

٣) تفسير ابن كثير، ابن كثير، (٢٨/١).

٤) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٢٠٥٢/٥)، رقم الحديث: (٥٠٤٩)، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، (١٣٣٨/٣)، رقم الحديث: (١٧١٤).

٥) شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ، (٧/١٢).

٦) أخرجه مسلم ن في صحيحه، (كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ)، رقم الحديث: (١٢١٨) ، (٨٨٦/٢).

٧) شرح صحيح مسلم، النووي، (١٨٤/٨).

٨) سنن أبو داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: (٢١٤٢)، (٢٤٤/٢)، واللفظ له، وسنن النسائي الكبرى،

وجه الدلالة: أفاد الحديث وجوب إنفاق الزوج على زوجته وكسوتها، وصون كرامتها، والإحسان إليها حتى في مقام التأديب[١].

ثالثاً: الإجماع:

جاء في المغني: "إنّ نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع"[٢]، ونقل الإجماع أيضاً النووي في شرح صحيح مسلم[٣]، وروضة الطالبين[٤]، وفي فتح الباري[٥]، وفي شرح فتح القدير[٦].

رابعاً: المعقول: ويستدلّ من المعقول على وجوب النَّفقة الزوجيَّة أخذاً من القواعد الشرعيَّة المتفق على صحة العمل بها. ومنها: أنّ من حبس لحقّ غيره تكون النفقة واجبة عليه [٧].

والزوجة محتبسة لصالح الزوج فتجب عليه نفقتها كما قررت نصوص الشريعة.

المطلب الثاني: حماية نفقة الزَّوجة حال الامتناع .

قضت القواعد الشرعيّة بوجوب إنفاق الزَّوج على زوجته، وأنّه لا يحلّ له العدول عنه مهما كان، ولكنّ بعض الأزواج، تسيطر عليه أهواؤه، وتسوّل له نفسه أن يقصّر في هذا الواجب الشرعيّ لضعف دينه وقلّة إيمانه؛ ولكنّ الشريعة الغرّاء لم تترك هذا العمل بدون أن تضع له حلّاً جذرياً، فإنّ الزوج إذا امتنع من الإنفاق على زوجته لا يخلو أمره من صورتين: الصورة الأولى: أن يمتنع الزَّوج عن نفقة زوجته مع إعساره؛ الصورة الثانية: أن يمتنع الزَّوج عن نفقة زوجته مع يساره.

أما إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته بسبب إعساره فهذه الصورة ليست مجالاً لبحثي لأنّ؛ الامتناع هنا وإن كان فيه ضرر للمرأة إلّا أن هذا الضرر غير مقصود من الزوج بل هو لأمرٍ خارجٍ عنه وهو ضيق ذات يده؛ أما مجال بحثي هو الامتناع عن النفقة مع يساره بقصد مضارَّة زوجته لأيّ سبب كان،

=النسائي، رقم الحديث: (٩١٨٠)، (٣٧٥/٥)، وسنن ابن ماجه، رقم الحديث: (١٨٥٠)، (٥٩٣/١)، وإسناده حسن، فيه حكيم بن معاوية قال عنه الحافظ:" صدوق" وله طرق كثيرة يرتقي بها الحديث للصحة انظر: التقريب، ابن شرف النووي، رقم: (١٤٨٦)، (ص٢٦٦).

١) انظر: عون المعبود، العظيم آبادي، (١٢٧/٦).
٢) المغني، ابن قدامة، (١٥٦/٨).
٣) انظر: شرح صحيح مسلم، الامام النووي، (١٨/٨).
٤) انظر: روضة الطالبين، النووي، (٤٠/٩).
٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، (٩/ ٥٠٠).
٦) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٣٧٩/٤).
٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٥/٤)، المغني، ابن قدامة،(١٥٦/٨)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٥٠٠/٩).

وقد تكون أسباب المضارّة كثيرة مثلاً :

١- للتضييق عليها لدفعها لطلب الطلاق والتخلّي عن مهرها أو جزء من أموالها.

٢- أو لكرهه لها والانتقام منها لدافعٍ ما.

٣- أو لبخله الشديد وحبّه للمال وجمعه، وغيرها الكثير بقصد الإضرار بالزوجة.

الفرع الأول: حكم امتناع الزوج عن نفقة زوجته مع اليسار والقدرة.

أولاً: آراء الفقهاء في هذه المسألة: اتّفق الفقهاء[١] على أن الزوج إذا امتنع عن النفقة على زوجته من غير عذر كان آثماً.

ثانياً: أدلة الفقهاء: واستدلّوا لذلك بعدة أدلة منها:

١. قال رسُو ل اللهِ ﷺ: **«كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»**[٢].

وجه الدلالة: في الحديث تهديد ووعيد على من ضيّع قوت من يعول، وهو شامل للإنسان وغير الإنسان، وفي هذا دليل على وجوب رعاية من ألزمك الله بالإنفاق عليه[٣].

٢. أَنَّهُ سئل النبي ﷺ : **«مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»**[٤].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وأن النفقة بقدر سعة الزوج لا يكلف فوق وسعه لقوله(**إذا أكلت**)؛ واذا امتنع عن ذلك يكون آثماً[٥].

الفرع الثاني: حماية الفقه الإسلامي لنفقة الزَّوجة.

حيث اتّفق الفقهاء[٦] على أنّ للزوجة أن تأخذ من مال زوجها كفايتها ولو بغير علمه في حالة

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨١/٥)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٩/٤)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٩٦/٤)، الشرح الكبير، الدردير، (٥١٧/٢)، المجموع، النووي، (٢٤٢/١٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٧٤/٥).

٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم، رقم: (١٦٩٢)، (١٣٢/٢).

٣) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (١٥٩/٣).

٤) أخرجه أحمد في مسنده، حديث حكيم بن معاوية ، (٢١٣/٣٣)، رقم الحديث: (٢٠٠١١).

٥) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٢٠٧/٢).

٦) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٤/٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥٢/٣)، المدونة الكبرى، مالك، (١٨٠/٢)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (١٨٣/٤)، العزيز شرح الوجيز، الرافعي، (٥٠/١٠)، المجموع، النووي، (٢٤٢/١٨)، الإقناع، الحجاوي، (١٤٧/٤)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٧٩/٥).

امتناع الزوج عن نفقتها مع يساره؛ واستدلّوا على ذلك بالآتي:

- **«عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»**[1].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على جواز أخذ الزوجة من مال زوجها بدون علمه ما يكفيها إذا امتنع عن نفقتها، والمراد بالمعروف[2]، القدر الذي عرف بالعادة أنّه الكفاية وهذه الكفاية تختلف باختلاف حال الزوج وحال المرأة والمستوى المعيشي الذي يخضع للبلد والزمان.

ويجوز لها الأخذ من ماله دون علمه للأسباب الآتية[3]:

١. إنّها في حاجة إلى هذه النفقة ولا غنى لها عنها فلا قوام إلّا بها ، فإن لم يدفعها ولم تأخذها أدّى ذلك غلى لحوق الضرر بها وإلى مشقّتها فرخّص لها مقدار الكفاية .

٢. إنّ النفقة تتجدّد بتجدّد الزمان شيئا فشيئا، ولهذا يصعب المرافعة إلى الحاكم والمطالبة بها في كلّ الأوقات فإلى أن ترفع أمرها غلى القضاء ويحكم لها يصيبها الضرر في هذا الوقت .

٣. إنّ بعض أهل العلم يرى أن النفقة تسقط بفوات وقتها مالم يفرضها الحاكم، بخلاف الدين فإنّه ثابت ولا يسقط بترك المطالبة، فإذا لم تأخذ المرأة نفقتها بيدها قد يؤدي ذلك إلى سقوطها. عند من يروي ذلك. وفي ذلك ضرر عليها.

٤. إنّ صاحب الحق إذا ظفر بجنس حقه[4] أو مثله[5] كان له أن يأخذه ، والنفقة حقّ للمرأة فإذا منعها الزوج أو منع كفايتها وظفرت بمال له أخذت منه كفايتها بالمعروف.

الفرع الثالث: حماية القاضي لنفقة الزوجة.

أولاً: هل للقاضي أن ينفق عليها من مال زوجها التَّقدي الظَّاهر:

إذا منع الزوج نفقة زوجته، فإن أرادت المطالبة بحقّها في النفقة فإنّ القاضي يفرض لها النفقة في ماله ويلزمه بها، فإن أبى الزوج النفقة التي فرضها القاضي، ولم يدفع للمرأة حقّها بعد الفرض فإن للقاضي

---

١) سبق تخريجه، (ص٢٢٠).
٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (١٣١/٧).
٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٧٠/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٤٧٨).
٤) انظر: المبسوط، السرخسي، (٥/ ١٨٨ـ ١٨٩).
٥) انظر: الأم ، الشافعي، (٥/ ١٠٣).

إن كان له مال ظاهر من النقدين ونحوهما أن يأخذه وينفقه على المرأة. وإليك عبارات الفقهاء الدالّة على اتّفاقهم في هذا الحكم:

فعند الحنفيّة ورد في المبسوط[١]: "وإن كان له مال حاضر أخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله وأدّى منها النفقة..".

وعند المالكية جاء في بلغة السالك[٢]: "أنّ الزوج إذا امتنع من النفقة وطولب بها فإمّا أن يدّعي الملاء ويمتنع من الإنفاق وإمّا أن لا يجيب بشيء وإمّا أن يدّعي العجز، فإن لم يجب بشيء طلق عليه حالا وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجّل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه وهذا كلّه إذا لم يكن له مال ظاهر وإلّا أخذ منه".

ونصّ الشافعي في الأم[٣]: "فَطَلَبَتْ أَنْ يُنْفِقَ عليها احلفت ما دَفَعَ إلَيْهَا نَفَقَةً وَفُرِضَ لها في مَالِهِ نَفَقَتُهَا...." .

وللحنابلة في الفروع[٤]: "ومتى لم تقدر ألزمه الحاكم فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوماً بيوم...".

وعند الظاهرية في المحلى[٥]: "من منع من النفقة والكسوة وهو قادر عليها يؤخذ منه أبداً ويقضى لها في حياته وبعد موته من رأس ماله...".

وجاء في الفتاوى الهندية الإجماع على هذه المسألة[٦]: "إذا حبس النفقة فما كان من جنس النفقة سلمه القاضي إليها بغير رضاه بالإجماع".

ثانياً: هل للقاضي أن يبيع عروض الزّوج للإنفاق على الزّوجة إذا لم يعثر على المال النقدي ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور[٧] إلى جواز بيع مال الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته سواءٌ كان

---

١) المبسوط، السرخسي، (٣٣٩/٥).
٢) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، (٤٨٧/٢).
٣) الأم ، الشافعي، (٨٩/٥).
٤) الفروع كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ مـ، (٣٠٥/٩).
٥) المحلى ، ابن حزم، (٩١/١٠).
٦) الفتاوى الهندية، النظام، (٥٥٢/١).
٧) انظر: بلغة السالك، الصاوي، (٤٨٧/٢)، الأم، الشافعي، (٨٩/٥)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٥٣/٣)، المغني، ابن قدامة،(٥٧٥/٧)، المبسوط، السرخسي،(١٩٨/٥)، الفتاوى الهندية، (٥٥٢/١).

عروضاً أو عقاراً، إذا لم يجد القاضي مالاً من جنس النفقة.

جاء في بلغة السالك: "وإن قال: أنا موسر ولكن لا أنفق فقيل يعجّل عليه الطلاق وقيل يحبس وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه، وهذا كلّه إذا لم يكن له مال ظاهر وإلّا أخذ منه"[١] .

جاء في الأم: "فُرِضَ لها في مَالِهِ نَفَقَتُهَا وَإِنْ لم يَكُنْ له نَقْدٌ بِيعَ لها من عَرْضِ مَالِهِ وَأُنْفِقَ عليها ما وَصَفْت من نَفَقَةِ مُوسِعٍ أو مُقْتِرٍ أَيَّ الْحَالَيْنِ كانت حَالُهُ"[٢].

جاء في الفروع: "ومتى لم تقدر ألزمه حاكم، فإن أبى حبسه أو دفعها منه يوما بيوم"[٣].

استدلّوا على ذلك بما يلي[٤]:

١- قول الرسول ﷺ لهند: **«خذي ما يكفيك..»**، ولم يفرّق بين العروض وبين النقدين ، فكذلك الأمر بالنسبة للقاضي لا فرق بين أن ينفق عليها من النقدين أو أن يبيع العروض...

٢- إنّ كلاً من العروض والنقدين ملك للزوج ، فإن لم يتوصّل إلى جنس حقّ المرأة من الإطعام والكسوة قدر كفايتها من النقدين توصّل إلى هذا الحق ببيع العروض والظافر بحقّه له أخذه

٣- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: **«حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»**[٥].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث عن أنّ حجر النبي على مال معاذ، وبيعه في دينه، دليل على جواز بيع مال الرجل في ديونه، سواء كانت نفقته لزوجته أم لغيرها[٦].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٧]إلى عدم جواز بيع مال الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته؛ إذا لم يكن من جنس النفقة (كالعروض والعقار).

جاء في المبسوط[٨]: "لأنّه حال بين صاحب الحقّ وبين حقّه مع قدرته على إيفائه فيجازي بمثله وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرّفه حتى يوفي ما عليه وإن كان له مال ظاهر أخذ القاضي الدراهم

---

١) بلغة السالك، الصاوي، (٤٨٧/٢).
٢) الأم، الشافعي، (٨٩/٥).
٣) الفروع، القرافي، (٣٠٥/٩).
٤) انظر: المبسوط، السرخسي،(١٩٨/٥)، المغني، ابن قدامة، (٥٧٥/٥).
٥) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه، رقم الحديث: (١١٢٦٠)، (٨٠/٦).
٦) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٧٨/٢)
٧) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينه..، رقم الحديث: (١١٥٤٥)، (١٦٦/٦)، رواه أبو يعلى، وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي، باب الغصب وحرمة مال المسلم، رقم الحديث: (٦٨٦٦)، (٣٠٥/٤).
٨) المبسوط، السرخسي، (٣٣٩/٥).

والدنانير من ماله وأدّى منها النفقة والدين لأنّ صاحب الحقّ إذا ظفر بجنس حقّه كان له أن يأخذه فللقاضي أن يعينه على ذلك أيضا وكذلك إذا ظفر بطعامه في النفقة لأنّه عيّن ما عليه من الحقّ والمرأة تتمكّن من أخذه إذا قدرت عليه فيعينها القاضي على ذلك ولا يبيع القاضي عروضه في النفقة والدين في قول أبي حنيفة".

استدلّوا على ذلك بما يلي:

١- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : **«لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»**[١].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على عدم جواز الحجر على مال المسلم، وبيعه في ديونه، لأنّ مقتضى الحجر والبيع إخراج المال من غير طيبة من نفسه، ودون رضاه[٢].

٢- أنَّ هذه النفقة أصبح ديناً[٣]، وأن لقضاء الدين طريق سوى بيع المال ، فلبس للقاضي ولاية على الزوج الحاضر فلا يتعين بيع العروض كطريق لقضاء الدين.

٣- إنَّ في الاستحسان[٤]، الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد فإنّ المقصود منهما واحد، فكان ذلك بمنزلة قضاء الدين من جنس الحقّ، ولأنّ صاحب الحقّ له أخذ حقّه فللقاضي أن يعينه عليه إن كان من جنس الحقّ فقط.

ويجاب على استدلالهم[٥]:

١- أنّ قولهم إنّ القاضي ليس له ولاية على عروض الزوج فلا يبيعها لسداد الدين غير مسلّم به، بل إنّ للقاضي ولاية عليه فيبيع عروضه لقضاء دينه لأنّه لا يوجد طريق لقضاء الدّين سوى ذلك.

والدليل على هذه الولاية أنّهم قالوا بولايته على دراهمه ودنانيره والنقدين والعروض جميعها مال فلا مسوّغ بالقول بولاية القاضي على النقدين وعدم ولايته على بيع العروض.

٢- أمّا قوله إنّ من الاستحسان أنّ الدراهم والدنانير جعلا كجنس واحد فكان ذلك بمنزلة قضاء

---

١) سبق تخريجه: (ص ٢١٠).
٢) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٧٨/٥).
٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني،(٤٣/٢- ٤٤).
٤) انظر: قال به أبو حنيفة وأحمد بن حنبل وعرفوه بحدود كثيرة: وقال أبو الحسين البصري:" الاستحسان" هو: ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ ، لوجه هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول"، وقال الآمدي عن هذا الحد: إنه أقرب من غيره لكونه جامعاً مانعاً، انظر: الأحكام في أصول الأحكام ، الآمدي، (٢١٢/٤- ٢١٣).
٥)انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٧٥/٥).

الدين من جنس الحقّ مسلّم به ،إلّا أن في الاستحسان كذلك وجوب دفع النفقة للمرأة من العروض إذا لم يتوصل إلى غيرها. لأنّ عدم النفقة قد يوقع الزوجة في الزنا[1]، أو يؤدي بها إلى الهلاك فوجب على القاضي دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما ، والمصلحة الأعلى هنا بيع العروض في نفقة الزوجة.

الترجيح:

ترى الباحثة ترجيح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ؛ بجواز بيع عروض وعقار الزوج الممتنع عن النفقة على زوجته؛ وذلك لأنّ النبي ﷺ باع مال معاذ رضي الله عنه في دينه ودين النفقة كغيره من الديون، ولأنّ دين النفقة كغيره من الديون بجامع أنّ كلاً منهما حقّ للغير يثب في الذمّة[2].ولأنّ رأيهم موافق للقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"[3]، والزوج هنا مضار بزوجته بمنعها من النفقة مع يسره، فواجب القضاء رفع الضرر والإنفاق على الزوجة من العروض.

ولأنّ في إعمال الرأي الثاني: بعدم الإنفاق عليها من العروض لعدم ولاية القاضي على بيع مال الزوج فتح لباب التحايل في تأدية الحقوق .

فالزوج المضارّ يسرع إلى جميع ما يملك من أوراق ماليّة وذهب وفضة ويشتري بها أراضي وعقارات ونحوها.. وحينئذ لا يكون للقاضي سبيل للوصول إلى الإنفاق على الزوجة، ويضيع حقّها الذي هو ثابت في ذمّة الزوج، وفي ذلك إضاعة للحقوق واختلال لموازين العدالة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية؛ ولأنّ في ذلك حماية للمرأة من الهلاك، من عدم الإنفاق، وصيانة لها من اللجوء إلى أفعال مخلّة بالأدب، وردع وزجر للزوج الممتنع عن النفقة، عندما يعلم بتعرّض ماله للبيع فيحجم عن هذا الفعل ويلتزم بالإنفاق على زوجته.

المطلب الثالث: آثار امتناع الزوج عن نفقة زوجته.

● إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته فما مصير الفترة التي امتنع الزوج فيها عن النفقة؟ وهل تثبت النفقة في ذمة الزوج؟

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٥/٥).
٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٥٥/١١).
٣) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص١٣٥)، المدخل الفقهي العام، الزرقا، (٩٨٢/٢).

- وما هو حكم المال الذي أنفقته الزوجة على نفسها وعلى أولادها خلال هذه الفترة؟
- وهل يحق للزَّوجة طلب الفرقة عند القاضي بسبب هذا الامتناع؟

كل هذه المسائل سوف تُدرس ضمن هذا المطلب في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: ثبوت النفقة في ذمّة الزَّوج خلال فترة امتناعه عن نفقة زوجته.

وفيها مسألتين: (المسألة الأولى): ثبوت النفقة بفرض القاضي.

اتّفق الفقهاء على ثبوت النفقة بفرض القاضي وأنّه متى فرضها القاضي لا تسقط؛ والنصوص الفقهية الدالَّة على عدم وقوع اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة الآتي:

-ورد في حاشية ابن عابدين: "إذا ظهر عند القاضي مطله فحينئذ يفرض النَّفقة ويأمره ليعطيها لتنفق على نفسها نظراً لها فإن لم يعط حبسه ولا تسقط عنه النفقة"(١).

-جاء في المدونة: "أرأيت إن كان غائباً فأقام سنين، ثم قدم فقال قد كنت أبعث إليها بالنفقة وأجريها عليها؟ قال: القول قول الزوج إلّا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان، فاستعدّت في مغيبه، فإنّ ذلك يلزم الزوج من يوم رفعت ولا يبرئه إلّا أن يأتي بمخرج من ذلك"(٢).

-جاء في المجموع: "إذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة دينا في ذمّته ولا تسقط بمضيِّ الزَّمان، لأنّه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضيِّ الزَّمان كالثمن والاجرة والمهر"(٣).

-جاء في الإقناع: "ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته لعذر أو غيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وكانت دينا في ذمته"(٤).

• (المسألة الثانية): ثبوت النفقة دون فرض القاضي.

اختلف الفقهاء في ثبوت النفقة دون فرض القاضي أو رضا الزوج؛ فقال البعض بثبوتها في ذمّته، وقال البعض إنّها لا تثبت إلّا بفرض القاضي أو رضا الزوج وبيان ذلك:

---

١) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٥٨٠/٣)، وانظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٨٩/٤).
٢) المدونة، الامام مالك، (١٨١/٢).
٣) المجموع شرح المهذب، النووي، (٢٧٤/١٨).
٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (١٤٧/٤).

ذهب جمهور الفقهاء[1]من المالكية والشافعية وأحد الروايات عن أحمد ذهبوا: إلى ثبوت النفقة في ذمّة الزوج وعدم سقوطها بمضي المدة وإن لم يكن قد فرضها حاكم، ويكون لها بذلك أحكام الدَّين.

أما الحنفية[2] وأحمد في رواية[3]فذهبوا: إلى أن النفقة تسقط بسقوط المدة إذا لم يفرضها القاضي أو يصطلح عليها الزوجان.

أدلة الفريق الأول:

١- **«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بِأَنْ يُنْفِقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةِ مَا حَبَسُوا »**[4].

والشاهد قوله: "فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا" فجعل النفقة ثابتة في ذمتهم ولم يسقطها مع عدم فرضها قبل ذلك من حاكم أو غيره.

٢- إنّها حقّ واجب مع الإعسار[5]واليسار فلا يسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون.

٣- قال ابن المنذر[6] : هذه النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها[7].

٤- إنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة:٢٨٠]، والزوج هنا ليس ذو عسرة لأنّه قادر على الإنفاق فتؤخذ منه أبداً حتّى ولو أعسر بعد ذلك أو لم يعسر ، فلا داعي لثبوتها في ذمته بفرض القاضي[8] .

---

١) انظر: الشرح الكبير، الدردير، (٥١٣/٢)، القوانين الفقهية، الغرناطي، (ص١٤٨)، حاشية الدسوقي، (٥٢٠/٢)، الحاوي، الماوردي، (٤٥٦/١١)، المجموع، النووي، (٢٧٥/١٨).

٢) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٤/٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥٥/٣)

٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٤٠/٩).

٤) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النفقات ، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، (٤٦٩/٧)، رقم الحديث: (١٦١٢٤).

٥) المغني، ابن قدامة، (٥٧٨/٧)، منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت : ١٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م، (٣٠٠/٢).

٦) سبق تخريجه، (ص ١٠٨)

٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٧٨/٧)

٨) انظر: المحلى، ابن حزم، (٩١/١٠- ٩٢)

أدلة الفريق الثاني:

١- أنّ النفقة صلة والصلات لا تتأكّد بنفس العقد مالم ينضمّ إليها ما يؤكدها كالهبة والصدقة وإنّ الذي يؤكدها القبض وهنا يجب تأكيدها بفرض القاضي أو بالتراضي.

٢- أنّ النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير ديناً بدون القضاء كنفقة الوالدين والأقارب[١].

- مناقشة استدلالهم:

١- قولهم: إنّ النفقة صلة غير مسلم به لأنّ النفقة إنّما كانت لأجل الاحتباس ليتمكن الزوج من استيفاء حقّه من الاستمتاع وغيره[٢].

٢- وهذا ذكره الحنفيّة أنفسهم[٣]فهي على هذا تكون عوضاً وهذا العوض ثبت في ذمّة الزوج لزوجته بالكتاب والسنة والإجماع فلا يسقط إلّا بما ثبت به.

٣- أمّا قولهم أنّ النفقة مشروعة للكفاية فلا تصير ديناً بدون قضاء كنفقة الوالدين والأقارب فغير مسلم به؛ إنّما المسلّم به هو أنّ نفقة الوالدين والأقارب صلة[٤]، وهي التي يعتبر فيها اليسار من صاحب النفقة ، والإعسار ممن تجب له، لأنّها وجبت لمراعاة الظرف الحادث في الحال فإذا مضى زمنها استغنى عنها ، كما لو كان من وجبت له غنياً فتسقط عنه بيساره.

٤- أما نفقة الزوجة فهي حقّ واجب في اليسار والإعسار وهي على الزوج ولو كانت غنية وهو فقير.

الترجيح في هذه المسألة:

الذي ظهر للباحثة من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلّتهم والردود عليها ترجيح مذهب الجمهور القائلين بعدم سقوط النفقة بمضي المدّة وثبوتها ديناً في ذمّة الزوج حتّى من غير فرض القاضي.

فمنذ امتناع الزوج عن الإنفاق تثبت في ذمّته، إذ القول بسقوطها فتح الباب لذوي النفوس الضعيفة من الأزواج فيمتنع أحدهم ـ مع يساره عن الإنفاق على زوجته مدة تطول أو تقصر قبل أن يبلغ الضرر بالمرأة مداه فترفع أمرها إلى القاضي، فإذا لم يحكم القاضي على الزوج بدفع ما مضى وجعلها دينا في

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٤/٥)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٥٥/٣).
٢) انظر: المغني، ابن قدامة،(٥٧٨/٧).
٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٤/٥).
٤) انظر: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني(مطبوع مع حاشية العدوي)، أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، (١٢١/١).

ذمته فسيجد الأزواج الظالمون ذريعة لممارسة ظلمهم، لا سيّما في هذا الزمان الذي قلّ فيه الوازع الديني وانعدم الضمير الأخلاقي، وكثر في التحايل على الواجبات والتهرّب من المسؤوليات وطغى فيه شحّ النفس حتى أصبح وقوع القطيعة في الأسرة الواحدة من أجل حفنة من المال شيئاً كثير الوقوع، ومن القواعد المهمّة في الفقه الإسلامي قاعدة: "سد الذرائع"[١]، وهي هنا مع أصحاب المذهب الأول.

الفرع الثاني: حكم المال الذي أنفقته الزَّوجة على نفسها وأولادها خلال فترة الامتناع .

إذا أنفقت الزوجة على نفسها خلال فترة امتناع الزوج عن نفقتها سواء كان ما أنفقته من مالها أو ممّا استدانت به هل يعوّضه الزوج أم لا ؟

وأمّا ما انفقته الزوجة على نفسها، عند امتناع زوجها عن الإنفاق عليها، سواء كان ما أنفقته من مالها أو ممّا استدانت، فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٢]، والحنابلة في قول مرجوح[٣]إلى سقوط ما أنفقته زوجة الممتنع على نفسها، من مالها أو ممّا استدانت، إذا لم تكن النفقة بفرض قاضٍ، أو رضا زوج.

القول الثاني: ذهب المالكية[٤]،والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]، إلى أنّ ما أنفقته زوجة الممتنع على نفسها هو دين في ذمّة الزوج، وإن لم يكن بالقضاء أو بالتراضي.

أدلّة القول الأول: استدلّوا من المعقول:

١- أنّ النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم للاستغناء عنها [٧].

٢- أن النفقة لا تصير ديناً في ذمة الزوج إن عجز عن أدائها؛ لأنه لا ولاية ملزمة من الزوجة على زوجها إلّا بما يُلزم الزوج به نفسه، أو يُلزمه به القاضي، وذلك أنّ الزوج له ولاية الإلزام على نفسه،

---

١) انظر: المدخل الفقهي، الزرقا، الناشر: مطبعة طربين، دمشق، ط١٠، سنة: ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م، (٩٨١/٢)، المدخل لدراسة الفقه، حسين حامد، مطبعة دار نشر الثقافة، القاهرة، مكتبة المتنبي، (ص١٨٠- ١٨٧)

٢) انظر: الهداية شرح البداية، المرغيناني، (٢٩٤/٢)، حاشية الدر المختار، ابن عابدين، (٦٣٤/٣).

٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٤٤١/٢).

٤) انظر: التاج والإكليل، المواق، (٥٥٩/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، (٢٧٣/٣).

٥) انظر: الأم، الشافعي، (٩٨/٥)، تحفة المحتاج، الهيتمي، (٣٣٦/٨).

٦) المغني، ابن قدامة، (٢٠٩/٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٥٧/٧).

٧) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٠٨/٨- ٢٠٩).

أمّا القاضي فله ولاية إلزام عامة[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا من المعقول:

١- أنّ النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يسقط ما ثبت بهذه الحجج إلا بمثلها، ولم يثبت نصٌّ صريحٌ يدلّ على إسقاط النفقة عند امتناع الزوج عن الإنفاق[٢].

٢- قياس دَين النفقة على غيره من الديون المستقرّة بجامع أن كلاً منهما حقّ للغير[٣].

الترجيح:

ترى الباحثة ترجيح القول الثاني القائل: بثبوت ما تنفقه زوجة الممتنع على نفسها ديناً في ذمّة زوجها؛ لأنّ النفقة ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، فلا تسقط إلا بثبوت نصّ صريح يدلّ على إسقاطها عند امتناع الزوج عن الإنفاق.

ولا يخفى ما يحمله ذلك من الحماية الشرعيّة لحقوق الزوجة وأموالها كي لا يتخذ الزوج أموال الزوجة ذريعة لعدم الإنفاق ليحافظ على أمواله، لا سيما إذا كان شحيح النفس لا يبالي بزوجته ونفقاتها اليوميّة.

ونلاحظ مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية الزَّوجة من جميع الجوانب لاسيّما من الناحية الماليّة، كي لا يتخذ الأزواج الحياة الزوجية ستاراً يغطي أفعالهم البائسة، وتصرفاتهم المقيتة، ونواياهم الخبيثة معتقدين أنّ الشريعة الإسلامية لا يمكنها العلم والوصول إلى ما يحدث بين الزوجين من انتهاكات للإنسانية وكرامة الإنسان.

الفرع الثالث: حق المرأة في طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة.

صورة المسألة: لو غيّب الزوج ماله بعد ثبوت يسره، ولم تستطع الزوجة الحصول على نفقتها لا بيدها ولا بالقاضي وطلبت التفريق فهل لها ذلك؛ اختلف الفقهاء إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: إنّ القاضي لا يجيبها لطلبها إلا بعد استدعاء زوجها وأمره بالإنفاق عليها، فإن أبى

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٦/٤).
٢) المغني، ابن قدامة، (٢٠٨/٨).
٣) المجموع، النووي، (٢٧١/١٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٦٨/٥).

حبسه، فإنْ صبرَ على الحبس وعدم القاضي وسيلةَ إجبارِه على النفقة، أجابها إلى طلبها في التفريق.

إنّ الضرر الذي قد لحق بالمرأة بعدم الإنفاق قد يزول بالحبس فتندفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتفوت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما؛ ثم إذا صبر على الحبس، فإنْ اختارت المرأة التفريق فرق بينهما.

والاستدلال على التفريق يأتي مع أدلّة الفريق الثاني.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك[1] في المعتمد من قوليه إلى أنّ الزوج الممتنع عن نفقة زوجته إن لم يكن له مال ظاهر واختارت المرأة فراقه أنّه يطلّق عليه في الحال دون إمهال أو تلوم.

والاستدلال على جواز التفريق[2] بما يأتي:

١- إنّ سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ كتب في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا وهذا إجبار على الطلاق عند الامتناع عن الإنفاق .

٢- إنّ الإنفاق عليها من ماله قد تعذر، فكان لها الخيار كحال الإعسار، بل هذا أولى بالتفريق لأنّه إن جاز التفريق مع العذر فمع عدمه أولى .

٣- إنّ في عدم الإنفاق ضرر أمكن إزالته بالفسخ فوجبت إزالته .

الرأي الثالث: ذهب الحنفية[3] والأصح من قولي الشافعي وأحد الروايتين عن أحمد إلى أنّه: لا يجوز التفريق بفسخ أو طلاق عند الامتناع من النفقة إذا كان الزوج موسراً، ويرى الحنفيّة أنّ القاضي لا يخرجه من السجن أبداً فإمّا أن يُنفق وإمّا أن يحبس إلى أن يموت..

فقد ورد في فتح القدير[4]: "إنّ الموسر إذا لم يطعم لا يجبر على الفراق بل يحبس على أحد الأمرين عينا.."

---

١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (١٩٦/٤)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٥١٢/٢)، بلغة السالك، الصاوي، (٥٢٣/١)، حاشية العدوي، (١٢٢/٢).

٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٥٧٥/٧- ٥٧٦)، زاد المعاد، ابن القيم، (١٥٣/٤).

٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٧/٥- ١٨٨)، الفتاوى الهندية، النظام، (٥٥٢/١)، حاشية ابن عابدين، (٥٨١/٣)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣٢٩/٣)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٤٢/٢)، الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م، (٣٤٩/٢).

٤) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٢٢١/٢).

واستدلوا[1] على ذلك بالآتي:

١- إنّه لم يرد دليل من الكتاب والسنة أو قول صحابي على جواز التفريق عند الامتناع من الإنفاق .

٢- إنّ الزوج هنا حال بين صاحب الحقّ وبين حقّه مع قدرته على إيفائه فيجازى بمثله وذلك بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرّفه حتى يوفي ما عليه.

مناقشة أدلتهم:

١- قولهم أنّه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة أو قول صحابي في التفريق بين الزوجين عند الامتناع عن النفقة غير مسلَّم به، فقد ورد حديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ [2]:« **خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ امْرَأَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، وَيَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي، وَيَقُولُ وَلَدُكَ: إِلَى مَنْ تَكِلُنِي** »؛ فإن قيل أن هذا الحديث كان للامتناع مع الإعسار.. فماذا يقال في حديث الرسول ﷺ[3]:«**لا ضرر ولا ضرار**»، فالزوج هنا مضر بزوجته فوجب على القاضي إزالة الضرر بالتفريق، لأنّ الزوج قد يصبر على الحبس ولكن حبسه هذا إذا طالت مدته كان فيه ضرر على الزوجة.

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**»[4]؛ وهذا عام في الديون جميعاً إلّا لأنّ حال الزوجية مختلف لأنّ عقوبة الزوج كما تكون بحبسه تكون بقطعِ قصدِ مضارته لزوجته وإجابتها لطلب التفريق إذا لم يأت السجن بعد فترة بنتيجة.

٣- أمّا قولهم أنه حال بينها وبين حقّها فيجازى بمثله بالحيلولة بينه وبين نفسه وتصرّفه، فيجاب عنه أنّ هذه الحيلولة لن تغني شيئاً في إزالة الضرر عن المرأة بل كلّما زادت مدّة إقامته في السجن زاد تضرّر المرأة بعدم النفقة ، والقاعدة: "أنّ الضَّرر يزال".

---

١) انظر: المبسوط، السرخسي، (١٨٧/٥).

٢) شعب الإيمان، البيهقي، باب كراهية رد من جاء سائلاً، (٩٥/٥)، رقم الحديث: (٣١٤٦)، وهو حديث صحيح ثابت، انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة- بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي– بيروت، (١٨١/٢).

٣) السنن الكبرى، البيهقي، باب لا ضرر ولا ضرار، (١١٥/٦)، رقم الحديث: (١١٣٨٥)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، باب لا ضرر ولا ضرار، (١٩٩/٤).

٤) أخرجه أبو داوود في سننه، باب فِي الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، (٤٧٣/٥)، رقم الحديث: (٣٦٢٨)، قال ابن المبارك: يُحلُّ عرضَه: يُغلَّظُ له، وعقوبتُه: يُحبَسُ له، وقال الأرنؤوط: وإسناده حسن، سنن النسائي الكبرى، (٥٨/٤)، رقم الحديث: (٦٢٤٢)، وابن ماجه، في سننه، بَابُ الْحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَالْمُلَازَمَةِ، (٨١١/٢)، رقم الحديث: (٢٤٢٧).

المناقشة والترجيح:

إنّ من يقول بأنَّ الزوج إذا امتنع عن النفقة وهو موسر فإنّ القاضي يطلّق عليه دون إمهال أو تلوم، قد يكون فيه نوع من التسرّع لأنّ الطلاق أبغض الحلال وسلاح خطير فلا يلجأ إليه إلّا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى التي قد يكون فيها إزالة للضرر.

وأمّا من قال بأن الزوج يُحبس ولا يخرج من الحبس حتى يُنفق، وأنّ المرأة لا تُجاب إلى طلبها في التَّفريق، هم بهذا لم يوجدوا للمرأة مخرجاً ممّا هي فيه لأنّ الزَّوج الظَّالم الذي بيت الضَّرر للزَّوجة قد يصبر على الحبس، ولكن المرأة هل تصبر على عدم النفقة ؟ ....

فيبقى بذلك الضَّرر ملازماً للمرأة، لا سيّما إن لم يكن لها مال أو أقرباء، وإن كانوا فإن شعور الإهانة والألم يبقى ملازماً للمرأة، وهذا ما قصده الزوج في منعها من حقّها لإشعارها بالحاجة، أو الذلة على الأقل.

فلم يبق إلّا القول الوسط بين هذين القولين وهو أنّ القاضي يجبره على النفقة، فإن غيّب ماله وأصرّ على عدم الإنفاق، فإن طلبت الزوجة التفريق لم يجبها لطلبها حتى يحبس الزوج، فإن صبر على الحبس ولم يظهر مالاً تأكد بذلك قصد المضارة منه، فيجيب بعدها القاضي الزوجة إلى طلبها في التفريق ، وبهذا المذهب يرفع الضرر الذي لحق المرأة مع إفساح المجال أما الزوج للرجوع عن مضارته بدون التسرع للتطليق عليه وهو الذي يتفق مع أدلة الشريعة وقواعدها ومن ذلك:

١- قوله تعالى:﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[الطلاق:٦]، فإن ثبت الضَّرر كان على القاضي رفعه.

٢- وقوله تعالى:﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗا ﴾[البقرة:٢٣١]؛ فإن ثبت قصد الإمساك للإضرار كان على القاضي التفريق .

٣- أمّا القواعد[١]: "فإنّ تفويت أدنى المصلحتين يكون لتحصيل أعلاهما ورفع أعلى المفسدتين يكون باحتمال أدناهما"؛ ففي إجابة المرأة لطلب التفريق بعد نفاذ حيل القاضي مفسدة ولكنّها أخفّ

١) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص٨٩)، المدخل الفقهي ، الزرقا، (٩٨٤/٢).

بكثير من مفسدة بقاء المرأة دون عائل أو نفقة...وهو الذي اختاره[1]ابن القيم وغيره حيث ذكر:" والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة أنّ الرجل إذا غرّ بالمرأة بأنّه ذو مال فتزوّجته على ذلك فظهر معدماً لا شيء له، أو كان ذا مال وترك الإنفاق على امرأته ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحاكم أنّ لها الفسخ..."[2].

المطلب الرابع: حماية نفقة الزوجة في القانون السوري حال الامتناع.

الفرع الأول: رأي القانون السوري في هذه المسألة.

- جاء في المادة/٧٣/من قانون الأحوال الشخصية السوري أنه: "يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها ".

وبالمقابل جاء في المادة /٧٦/ من هذا القانون على أنه: "تُقدَّر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل على حد الكفاية للمرأة" .

وجاء في المادة /٧٧/ منه أنه: "تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد".

وهذا دليل على وجوب النفقة الزوجية على الزوج ولا يستطيع الامتناع عن النفقة على زوجته لأنه يتعرض للمساءلة القانونية.

ويحقُّ للمرأة رفع دعوى للمطالبة بالنفقة الزوجية بموجب **نص المادة/٧١/ الفقرة /٢/** التي تنص على أنه: "يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره" .

وجاء في المادة /٧٨/ أنه: "يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه ".

وجاء في المادة /٨٠/أنه:

١. إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حقّ الرجوع على الزوج.

٢. إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.

---

١) زاد المعاد، ابن القيم، (١٥٦/٤)، وانظر: الفروع، ابن مفلح، (٥٨٨/٥).
٢) زاد المعاد، المرجع السابق.

وجاء في المادة /٨٢/: "للقاضي أثناء النظر بدعوى النفقة وبعد تقديرها أن يأمر الزوج عند اللزوم بإسلاف زوجته مبلغاً على حساب النفقة لا يزيد عن نفقة شهر واحد ويمكن تجديد الإسلاف بعده؛ ينفذ هذا الأمر فوراً كالأحكام القطعية".

ونصت المادة /٤٨٨/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرة /ب/ للمحكمة الشرعية:

أن توقع الحجز الاحتياطي في الدعاوى المالية المتعلقة بمسائل الولاية والوصاية والنيابة الشرعيَّة والحقوق الزوجيَّة وتفصل في دعاوى الاستحقاق المتفرعة عن الحجز الصادر في هذه الدعاوى .

وهذا إلزام قانوني من قبل المشرّع على دفع الزوج النفقة الزوجية لزوجته وإلا سيتم الحجز على أمواله بقدر تستطيع معه الحصول على حقوقها المالية.

كما نصت المادة /١٤٦/ من قانون العقوبات السوري على أنه:

يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقاً لقانون أصول المحاكمات للقضايا المدنيّة وذلك لتنفيذ الإلزامات المدنية باستثناء الرد ونشر الحكم.

والتي تعدّ النفقة الزوجية هي من الإلزامات المدنية التي يفرضها القاضي الشَّرعي على الزوج لتنفيذ النفقة الزوجيَّة وكافَّة حقوقها المالية الأخرى .

وعليه نخلص مما سبق أنّ النفقة واجبة للزوجة على زوجها، وترك الواجب يذمُّ فاعله شرعاً، وبالتَّالي يثبت لدينا حرمة الامتناع عن النفقة الزوجيَّة مع القدرة عليها، وهذه الحرمة يترتب عليها أمران:

الأمر الأول: البعد الديني: وهو المؤاخذة الشرعية التي يترتب عليها الإثم والعقاب في الآخرة.

الأمر الثاني: البعد القضائي: في حال امتناع الزوج عن النفقة مع يساره، ورفعت المرأة أمرها للقاضي وأثبتت دعواها فإنّ القاضي يُنظر في أمره: إن كان له مال ظاهر أم لا وعليه يحكم: فإن كان له مال ظاهر: باع القاضي ماله جبرًا عنه، وأعطي الثمن لزوجته لتنفق على نفسها.

وإن لم يكن له مال ظاهر: فإن طلبت الزوجة حبسه حتى يجبر على النفقة فلها ذلك، ولا يزيد عن شهر وذلك للضغط عليه، وهذه تعدّ عقوبة تعزيرية لإجباره على الإنفاق، فإن لم يخرج النفقة بيع من ماله الظاهر والبدل تأخذه الزوجة.

الفرع الثاني: المقارنة بين الحماية القانونيّة والشّرعية لنفقة الزّوجة.

١- لم يخرج القانون السوري في مواده المذكورة سابقاً عن حكم الشريعة الإسلامية، وجعل النفقة الزوجية واجبة على الزوج، واعتبر القانون امتناع الزوج عن النفقة جنحة حيث يمكن اللجوء إلى الحبس التنفيذي وفقا للمادة /١٤٦/ من قانون العقوبات، ولكن لم يحدد القانون مدة الحبس فقد تكون يوماً أو أسبوع أو أقل أو أكثر وهذا لا يعتبر رادع للزوج من عدم الإقدام على منع النفقة عن زوجته.

٢- كما وأنّ القانون وفقاً للمادة /٤٨٨/ من أصول المحاكمات الشرعيّة شرَّع الحجز على أموال الزوج إذا لم يمكن استيفاء النفقة إلّا بهذه الطريقة حفاظاً على حقّ الزوجة آخذاً برأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة .

٣- الشريعة الإسلامية فصّلت أنواع النفقة الزوجية الواجبة للزوجة على زوجها ولم أجد في القانون السوري تفصيل لهذا الأمر، وهذا يُحدث نزاع بين الزوجين في حال طالبت الزوجة بنوع معيّن من النفقة وامتنع الزوج عن أدائه بحجّة عدم وروده في القانون؛ لذلك لا بدّ من تفصيل أنواع النفقة الواجبة على الزوج كما تكلّم عنها الفقهاء وشرحوها شرحاً مفصّلا في كتبهم.

٤- ولا شكّ أنّ هذا يُظهر شرف الإسلام واهتمامه بالمرأة وحقوقها فقد أعطاها الكثير مما لم يمنحها إيّاه غيره من القوانين والأنظمة، فللّه الحمد من قبل ومن بعد.

المبحث الرابع: حماية الزَّوجة من الإجبار على المخالعة.

المطلب الأول: تعريف الخلع وأدلة مشروعيته.

الفرع الأوّل: تعريف الخُلع لغةً واصطلاحاً.

أولا: تعريف الخُلع لغةً: يأتي الخُلع في اللغة على معانٍ متعدّدة منها نقض العهد، يُقال: تخالع القوم إذا نقضوا العهد بينهم، كما يأتي بمعنى النّزع والإزالة والعزل من الولاية والمنصب، يُقال: خَلع الزّوج امرأته خُلعاً بالضّم وخَالعتهُ أزالها عن نفسه، وطلّقها على بذلٍ منها له، والاسم من ذلك الخُلع بالضّم[1].

ثانياً: تعريف الخُلع اصطلاحاً عند الفقهاء.

تباينت تعريفات الفقهاء للخلع تبعًا لاختلافهم في تكييفه، فمن رآه فسخاً عرّفه بذلك، ومنهم من اعتبره طلاقاً، فجاء تعريفه مطابقاً لمعنى الطلاق، فالحنفية والمالكية يرونه نوعاً من الطلاق، أما الشافعية والحنبلية فقد اشترطوا أن يقع الخلع بلفظ الطلاق أو بنيّة الطلاق، حتى يقع طلاقاً، ولهم تفصيلاتٌ دقيقةٌ وكثيرةٌ، لا مجال لذكرها في هذا المبحث لعدم الإطالة. وسأثبت أهم التعريفات التي ذكرها الفقهاء للخلع، وما يرد عليها من إشكال إن وجد ثم سأختار أرجحها وأقربها لتحقيق المعنى كما أراه.

- **تعريف الحنفيّة:** يُعرّف الحنفيّة الخُلع على أساس أنّه طلاق بشروط، ومن تعريفاتهم هذا التّعريف: "إزالة ملك النّكاح المتوقّفة على قبولها بلفظ الخُلع أو ما في معناه"[2].

وليس للنكاح عندهم من إزالة إلا بالطلاق على ما ذهب إليه فقهاؤهم، وعلى معناه تقع عباراتهم كما جاء في التحفة : " الخلع طلاق عندنا"[3].

ويقع بألفاظ عدة: كالطّلاق، والبيع، والمبارأة، والمخالعة، وهو صريح في بعضها، يفتقر إلى النية في أخرى، ولا يلتزم أكثريَّة فقهاء الحنفية بتعريف المصطلح، تعريفاً محدّدًا، حيث تشير عباراتهم عند تناولهم الموضوع إلى صورته، وأكثرُ شرّاح متونهم، يبدؤون الكلام فيه مباشرة متخذين من آية الفداء مدخلاً .

---

١) لسان العرب، مادّة: (خلع)، (٧٦/٨)، المصباح المنير، كتاب الخاء، (١٧٨/١).
٢) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٤٣٩/٣).
٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي، (١٩٩/٢).

● **أمّا المالكيّة فقالوا الخُلع هو:** "الطّلاق بعِوَض"[١]؛ وجاء في بداية المجتهد: "وهو بذل المرأة العوض على طلاقها"[٢]؛ ويلاحظ على التعريف أنه لم يفرق بين الخلع وغيره من أسباب الإزالة، كما لم يحدد التعريف عند المالكية نوع الفرقة الواقعة بالخلع، وهل يقع رجعيًا أو بائنًا وهو ما لم يظهر في التعريف.

● **وعرّفه الشّافعية بأنّه:** "فرقة بين الزّوجين بعِوَض مقصود راجع لجهة الزّوج بلفظ طلاق أو خُلع"[٣].

ويعبّرون عنه بلفظ المفاداة في أغلب كتبهم، دون تحديد نوع الفرقة فيه، طلاق أو فسخ، ولعلّ ذلك راجع إلى اختلافهم في اعتباره، فيراه البعض فسخاً، كما ذهب إليه الشافعي في القديم، في حين يرجح البعض الآخر أنّه طلاق على ما قاله الشافعيّ في مذهبه الجديد بشرط أن يكون بلفظ الطلاق أو نيّته، وإلا فهو فسخ عندهم باتفاق.

● **أما الحنابلة:** تتقارب تعريفات الحنبلية في تحديد الخلع كفرقة بين الزوجين بعوض، وأضاف بعضهم" بألفاظ مخصوصة "، وهو قيدٌ مهمٌ، لإخراج الطلاق بعوض من التعريف، لاختلاف الألفاظ بينهما.

فعرّفوا الخُلع بأنّه: "فراق الزّوجة بعِوَض بألفاظ مخصوصة"[٤].

واتفقوا مع الشافعية بوقوعه طلاقًا، إذا كان بلفظ الطلاق أو نيّته، ومن خلال تعريفات الفقهاء للخُلع يتبيّن أنّ الفقهاء اشترطوا لتحقّق الخُلع رضا الزّوجين؛ فلا يُجبر الزّوج عليه كما لا تُجبر الزّوجة على دفع العِوَض فيه، وهذا الخُلع الذي يتمّ بالاتّفاق ورضا الزّوجين هو المراد عند الإطلاق عند الفقهاء.

التعريف الرّاجح: هو تعريف السادة الشافعية، بأنَّ الخلع: "فرقة بين الزّوجين بعِوَض مقصود راجع لجهة الزّوج بلفظ طلاق أو خُلع".

وسبب اعتمادي لهذا التعريف: لكونه يحدد الفراق بين الزوجين بعوضٍ، وهو قيدٌ يوجب وجود البدل، ويخرج به كلّ فرقة لا عوض فيها، فعدم ذكر البدل في الخلع يوقعه رجعياً عند البعض، وقوله: راجع لجهة الزوج، تحديدٌ لمن يعود البدل ومن يدفعه، وهو ما يميز الخلع بأنّ المرأة هي التي تدفع للزوج، أو من

---

١) حاشية الدّسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (٣٤٧/٢).
٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، (٥٠/٢).
٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٥٤/٣)، وانظر: السّراج الوهّاج على متن المنهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة– بيروت، لا يوجد طبعة، (٤٠١/١).
٤) الرّوض المربع، شرح زاد المستقنع، البهوتي، (٣٥٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٠٣/٣).

ينوب عنها، سواءً من مالها أو من ماله بإذنها، وقوله: بلفظ طلاق أو خُلع، هذه الألفاظ مع وجود البدل تحدد معنى الخلع وتميزه عن الطلاق.

الفرع الثّاني: أدلّة مشروعيّة الخُلع والحكمة منه.

أولاً: أدلّة مشروعيّة الخُلع:

- ثبتت مشروعيّة الخُلع في القرآن الكريم بآيات عدّة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وجه الاستدلال بالآية: هذه الآية خطاب للأزواج بحرمة الأخذ من المال الذي تملكه الزّوجة إلّا في حالة الخوف ألّا يقيم الزّوجان حدود الله تعالى، وأداء كلّ منهما حقّ النّكاح لصاحبه، ففي هذه الحالة لا حرج على المرأة أن تفتدي نفسها، ولا على الرّجل أن يأخذ منها، وهذا ما يسمّى بالخُلع[١].

- **ثبتت مشروعيّة الخُلع في السُّنّة.**

ذكر أهل الحديث روايات كثيرة في مشروعيّة الخُلع، وإن كانت تدور في معظمها حول حديث لرسول الله ﷺ هو (أصلٌ في الخُلع)، وفيما يلي نصّ هذا الحديث: عن عكرمة[٢] عن ابن عبّاس[٣]: **«أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النّبي فقالت: يا ثابت بن قيس[٤] ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دين، ولكنّي أكره الكفر[٥] في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته»، قالت: نعم، قال**

---

١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (١٣٧/٣) وما بعدها، أحكام القرآن، للجصّاص، (٨٩/٢)، أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٦٣/١).

٢) عكرمة هو: عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس، أصله بربري، ثقة تابعي محدّث عالم بالتفسير كانت وفاته سنة (١٠٤هـ). انظر: [تقريب التهذيب، (٣٩٧/١)، الأعلام للزّركلي، (٤٣/٥)].

٣) سبق تخريجه، (ص٦٧).

٤) ثابت بن قيس: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس خطيب الأنصار ويقال له خطيب رسول الله ﷺ شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وقتل يوم اليمامة شهيداً في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ.انظر: [الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١٤١٢،١هـ، (٢٠٠/١)].

٥) يحتمل المراد بالكفر هنا كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حقّ الزّوج فيما يجب له بسبب شدّة البغض له، ويمكن أن يكون مرادها أن شدّة كراهتها له قد توقعها بما يقتضي الكفر إن أقامت عنده، فخوفاً من ذلك طلبت الفُرْقة منه، يُنظر تفصيل ذلك في: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٤٠٠/٩)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٣٧/٧).

رسول الله ﷺ: «أقبل الحديقة وطلّقها تطليقة»[١].

الإجماع على مشروعية الخلع: أجمع الفقهاء على مشروعيّة الخُلع[٢]، يقول الإمام مالك بن أنس في شأن الخُلع والإجماع عليه: "لم أزل أسمع من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا أنّ الرّجل إذا لم يضرّ بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت المرأة من قبله، وأحبّت فراقه فإنّه يحلّ له أن يقبل منها ما افتدت به"[٣].

ثانياً: الحكمة من مشروعيّة الخُلع.

تتجلّى حكمة الإسلام في تشريع الخُلع في رفع الضّرر الواقع على المرأة بإقامتها مع من تكره، وتُجنّبُها الوقوع في عدم إقامة حدود الله، وتُمكّنها من الخلاص من رابطةٍ زوجيّة لا سبيل لإتمامها.

وإزالة الضّرر عن المرأة هو المقصود الأوّل للخُلع[٤]؛ لأنّ الزّوجة لا سبيل لها إلى الخلاص بالطّلاق كالرّجل الذي يملك هذا الحقّ بإرادته المنفردة، فكان لابُدّ من سبيلٍ للخلاص، فشرّع لها الإسلام الخُلع من زوجها بشروطٍ وقيودٍ مقرّرة شرعاً.

يقول ابن رشد[٥]: "والفقه أنّ الفداء إنّما جُعِل للمرأة في مقابلة ما بيد الرّجل من الطّلاق، فإنّه لما جعل الطّلاق بيد الرّجل إذا فرك[٦] المرأة جعل الخُلع بيد المرأة إذا فركت الرّجل"[٧].

---

١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطّلاق، باب الخُلع وكيف الطّلاق فيه، رقم الحديث: (٤٩٧١)، (٢٠٢١/٥)، قال أبو عبد الله(البخاري): لا يتابع فيه عن ابن عبّاس.

٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢٦٨/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٥٠/٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٦٢/٣)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٥٧/٣).

٣) المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، (٣٤٠/٥).

٤) انظر: المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (١٢٥/٧).

٥) ابن رشد: (الحفيد) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، فقيه مالكي، فيلسوف طبيب من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، ويلقب بالحفيد تمييزًا له عن جدّه أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الذي يميز بالجدّ، وقد اتّهم بالزّندقة والإلحاد ففي إلى مراكش كما أحرقت بعض كتبه، وقد كان يفزع إلى فتواه في الطّب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، من تصانيفه: "تهافت التهافت في الفلسفة، والكليات في الطب، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، وقد مات بمراكش ودفن بقرطبة. انظر: [الدّيباج المذهّب، ابن فرحون، (٢٨٤/١)، الأعلام للزركلي، (٢١٨/٥)].

٦) الفرك بالكسر: البغضة عامة، وقيل: الفرك بغضة الرّجل لامرأته أو بغضة امرأته له وهو أشهر، يقال: فركت المرأة زوجها تفركه فركاً أي: أبغضته، وكذلك فركها زوجها، ويقال: رجل مفرك للذي تبغضه النساء. انظر: لسان العرب، مادّة: (فرك)، (٤٧٣/١٠).

٧) بداية المجتهد، ابن رشد، (٥١/٢).

المطلب الثاني: حماية الفقه الإسلامي للزّوجة من الخلع.

لا يقتصر إجراء الخُلع في الشّريعة الإسلامية على أن يكون من قِبل الزّوجة بل قد يكون طلب الخُلع من قبل الزّوج، ويعتري هذا الطّلب تارةً الإباحة ومرّةً الحرمة أو الكراهة وأخرى قد يكون هذا الطّلب مستحبّاً، ومحلّ الدّراسة هنا هو: ما حكم إجبار الزّوج زوجته على الخلع، وكي لا نطيل البحث نقتصر على حكم الإباحة والحرمة وفيما يلي بيان ذلك كالآتي:

الفرع الأول: إباحة طلب الخُلع من قبل الزّوج.

ذهب الحنفية إلى أنّ الزّوج إذا عضل زوجته لقصد الافتداء بعد إتيانها بالفاحشة بأنّه يصحّ الخُلع ويحلّ للزّوج تملّك المال[١]، وما ذهب إليه الحنفيّة صرّح به الشّافعيّة والحنابلة بأنّه يُباح للزّوج إجراء المخالعة مع زوجته إذا نشزت الزّوجة أو أتت بفاحشةٍ مبيّنة [٢].

أمّا المالكيّة فليس للزّوج عندهم الإضرار بزوجته حتّى لو علم منها الزّنا، فإن أضرّ بها أو ضيّق عليها وأخذ المال منها فالخُلع باطل، والعوض مردود[٣].

-جاء في كتاب التّاج والإكليل من فقه المالكية: "لا يحلّ للرّجل إذا كره المرأة أن يمسكها ويضيّق عليها حتى تفتدي منه، وإن أتت بفاحشةٍ من زنا أو نشوز وبذاء لقوله تعالى: {فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا }[النساء:٢٠]، هذا مذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه"[٤].

-ودليلهم على جواز مخالعة الزّوج زوجته إذا أتت بفاحشة أو نشزت بقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[النساء:١٩].

وجه الاستدلال بهذه الآية: بأنّه لا يحلّ للمؤمنين أن يعضُلوا نساءهم إضراراً منهم لهنّ، وهم لصحبتهنّ

---

١) انظر: بدائع الصّنائع، الكاساني، (١٥٠/٣).

٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص، (٢/ ٩١-٩٢)، أحكام القرآن ،للشافعي، (٢١٤/١)، تفسير القرطبي، (٩٥/٥)، اللباب، للغنيمي، (٢٧٨/١)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٨/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٤١/٣)، الأم ، للشّافعي، (١١٧/٥)، كشاف القناع، البهوتي، (٢١٣/٥).

٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٢٩٣/٥).

٤) التاج والإكليل، العبدري، (٤١٨/٣).

كارهون، وهنّ لهم طائعات، ليذهبوا ببعض ما آتوهم من صدقاتهنّ إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فيحلّ لكم أيّها المؤمنون حينئذٍ الإضرار بهنّ ليفتدين منكم[1].

فعلى ذلك إن أتت الزّوجة بفاحشةٍ فعضلها الزّوج لتفتدي نفسها منه ففعلت صحّ الخُلع، والاستثناء من النّهي إباحة؛ ولأنّ الزّوجة متى زنت لم يأمن الزّوج أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقّه فتدخل في قول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٢٩]؛ فيُباح له عند ذلك طلب الخُلع، وهذا أحد قولي الشّافعي والقول الآخر: لا يصحّ؛ لأنّه عِوَض أكرهت عليه أشبه ما لو لم تزن[2].

بينما ذكرت بعض كتب الشّافعية أنّ من الخُلع المكروه أن تكون المرأة ذات مال فيضيّق الزّوج عليها مع قيامه بالواجب لها طمعاً في مالها أن تخالعه على شيءٍ منه، فهذا مكروه من جهته لا من جهتها وهو جائز؛ لأنّ له سبباً يفضي إلى التّباغض والكراهة[3].

فالشّافعيّة يميزون بين حالتين لكره الرجل المرأة؛ فإن كرهها فأساء عشرتها بمنع حقّها حتى اختلعت كان هذا الخُلع نافذاً، ويأثم الزّوج بفعله، وإن كرهها لزناها أو نحوه من المحرّمات فأساء عشرتها حتى اختلعت فالخلع مُباح.

الفرع الثاني: حُرمة طلب الخُلع من قبل الزّوج.

إذا قام الزّوج بالضّرب والتّضييق على الزّوجة، أو منعها حقوقها من النّفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه، وفعلت الزّوجة ذلك ففي هذه الحالة:

١- **ذهب الحنفية:** إلى أنّ الزّوج لو ضارّ بزوجته وضيّق عليها لتفتدي منه نفسها بمال مقابل خلاصها من الشدّة التي هي فيها معه، فإنّه لا يجوز ذلك ديانةً كما لا يجوز له أخذ شيء ممّا أعطاها، أمّا قضاءً فله ذلك، فلو أخذ المال منها جاز الخُلع وملك العوض وإن كان بسببٍ خبيث[4].

فقد حرّموا أخذه البدل في حال كان النشوز من جهته، وإن أوقعوا الخلع قضاءً، على مذهبهم في التفريق بين الحكم قضاءً وديانةً.

---

١) انظر: تفسير الطّبري، (٨ / ١١٥).
٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٤٩/٧)، المجموع شرح المهذّب، النووي، (٧/١٧).
٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (٦/١٠)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٤١/٣).
٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٢١٦/٤)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٨٣/٤).

٢- **أمّا المالكيّة:** فذهبوا إلى أنّه ليس للزّوج الإضرار بزوجته ولا يحلّ له أن يضيّق عليها وإن أتت بفاحشة من زنىً أو نشوز أو فرار وهذا لا خلاف فيه بين الإمام مالك وجميع أصحابه[١].

كما قالوا: إنّ التي تفتدي من زوجها إذا عُلم أنّ زوجها أضرّ بها أو ضيّق عليها وأنّه لها ظالم مضى عليه الطّلاق وردّ عليها مالها الذي أخذه منها[٢] .

ولعلّ المالكية الذين حرّموا التّضيّيق على المرأة وعضلها لتفتدي نفسها حتّى لو أتت بفاحشة الزّنا نظروا إلى أنّ الزّوج لو اطّلع من زوجته على الفاحشة كان له لِعانها وإن شاء طلّقها، وأمّا أن يضارّ بها حتى تفتدي منه بمالها فليس له ذلك[٣].

وأمّا إذا دفعها لطلب الخلع دفعاً، وهي ليست راغبة في الفراق، فقد أجمعوا على حرمته.

جاء في تفسير الطبري[٤]: "إذا كانت المرأة راضيةً مغتبطةً مطيعةً فلا يحل له أن يضربها حتى تفتدي منه، فإن أخذ منها شيئاً على ذلك فما أخذ منها فهو حرام"[٥]؛ **ونقل الجصاص**[٦]نفس المعنى، حيث يقول: "إذا كان من قِبَلِهِ فلا يحل له أن يأخذ منها شيئا"[٧]، وهل معنى قولهما حرام متعلق بأخذه البدل فحسب مع وقوع الخلع ؟ أم إن الخلع لا يقع أصلا، أم يقع طلاقًا رجعيًا ؟

ابن كثير في تفسيره: أكّد عدم صحة هذا النوع من الخلع، لأنّ الدليل على خلافه ولم يشرع لمثل هذه الحالة، قال: لا يجوز الخلع إلّا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة فيجوز، فلم يشرع الخلع إلّا في

---

١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، (٢٩٣/٥)، المدونة الكبرى، مالك بن أنس، (٣٣٥/٥)، التاج والإكليل، العبدري، (٤١٨/٣)، شرح ميارة ، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، سنة الوفاة ١٠٧٢هـ ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، (٣١٠/١).

٢) انظر: المدوّنة الكبرى، مالك بن أنس، (٣٣٥/٥).

٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، (٧٩/٦).

٤) الطبري هو: محمد بن جَرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، الإمام العالم العلامة، أوحد الدهر، وفريد كل عصر، مؤلف " التاريخ " و " التفسير " المشهورين الكبيرين المذكورين، من أهل آمل طبرستان، كان حافظا لكتاب = الله، بصيرا بالمعاني، فقيها في أحكام القرآن، عالما بالسنن وطرقها: صحيحها وسقيمها ناسخها ومنسوخها عارفا بأحوال الصحابة والتابعين، بصيرا بأيام الناس وأخبارهم، له الكتاب الكبير المشهور في تاريخ الأمم، وله كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله. انظر:[تاريخ دمشق، ابن عساكر، (٥٢/ ١٨٨)، تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، (٢/ ٢٠١).

٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري،(٤٦٩/٢)].

٦) الجصاص هو: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها، (٣٠٥ - ٣٧٠ ه = ٩١٧ - ٩٨٠ م)، فقيه مجتهد، ورد بغداد في شبيبته، ودرس، وجمع، وتخرج به المتفقهة، وتوفي ببغداد في ذي الحجة سنة ٣٧٠ وله ٦٥ سنة، من تصانيفه: شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، شرح مختصر الطحاوي في فروع الفقه الحنفي، احكام القرآن، كتاب في اصول الفقه، وشرح كتاب الخصاف في ادب القاضي على مذهب ابي حنيفة. انظر: [الأعلام، الزركلي، (١٧١/١)، معجم المؤلفين، كحالة، (٧/٢)].

٧) أحكام القرآن، الجصاص، (٩٢/٢).

هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلّا بدليل، والأصل عدمه[1].

وكيف السبيل لمعرفة أنّ المرأة مكرهة على طلب الخلع ؟ أجاب عن ذلك المالكية:

بأنّ للمرأة أن تقيم دعوى إثبات ضرر على زوجها، بأنّها كانت مكرهة على طلبها، لتستردّ ما أخذ منها؛ **يقول في كفاية الطالب:** "وإباحته مقيّدة بما إذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل أن ينقصها من النفقة أو يكلفّها شغلا لا يلزمها فإن كان الافتداء إنّما هو عن ضرر بها، رجعت عليه بما أعطته ولزمه الخلع"[2]؛ ويظهر أنّ المالكية عاملوه بنقيض قصده وهو سائغ، لأنّه معتدٍ.

٣- كما ذهب الشّافعيّة والحنابلة كذلك إلى حرمة هذا الفعل وإلى أنّ الخُلع باطل، والعوض مردود، إلّا أن يكون ذلك بسبب نشوزها، كما بيّنت سابقاً، فيُباح له ذلك[3].

الأدلّـــة:

أولاً: واستدلّ الحنفيّة على قولهم: بأنّ النّهي في قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾[النساء:١٩]؛ وإن كان صريحاً فهو ليس موجّهاً لذات الخُلع، بل الأمر خارج عنه كالبيع وقت النّداء، والنّهي عند الحنفية لا يقتضي فساد المنهي عنه، إذا كان النّهي لا لذات المنهي عنه كما هو عند الحنابلة[4].

ثانياً: واستدلّ جمهور الفقهاء من المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على قولهم: بحرمة مخالعة الرّجل زوجته بالتّضييق عليها من غير وجه حقّ بالآتي:

١- قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[البقرة:٢٢٩].

وهذه الآية تحظر على الزّوج أخذ شيء من زوجته على وجه المضارّة بها إلّا بشرط أن يخافا ألّا يقيما حدود الله تعالى[5]؛ فجواز الخُلع شرعاً مشروط بعدم وجود الضّرر، وأنّه يجوز البذل من الزّوجة والأخذ من الزّوج عند الخوف من عدم إقامة حدود الله تعالى.

---

١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٧٤/١).
٢) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبو الحسن المالكي، (١٤٥/٢).
٣) انظر: الأم، الشافعي، (١١٧/٥)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٨/٧).
٤) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٢١٦/٤)، البحر الرّائق، ابن نجيم، (٨٣/٤)، كشّاف القناع، البهوتي، (٢١٣/٥).
٥) انظر: تفسير القرطبي، (١٣٧/٣)، وما بعدها، أحكام القرآن، للجصّاص، (٨٩/٢).

٢- كما استدلّوا بقوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[النساء:١٩].

وجه الاستدلال بهذه الآية: بأنّه لا يحلّ للمؤمنين أن يعضُلوا نساءهم إضراراً منهم لهنّ، وهم لصحبتهنّ كارهون، وهنّ لهم طائعات، ليذهبوا ببعض ما آتوهم من صدقاتهنّ، واستثنى: إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة، فإذا أتين بفاحشة مبينة فأعطين بعض ما أوتين ليفارقن أزواجهم حلّ ذلك(١).

وأختم أقوال جمهور الفقهاء بنصّ للإمام الشّافعي: "وحرّم على الأزواج أن يعضلوا النّساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى إلّا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة، وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي الزّنى فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حلّ ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهنّ الزّوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن نحلّ ما أعطين من أن يعصين الله والزّوج بالزّنى"(٢).

وترى الباحثة:

أنّ الرّاجح في هذه المسألة من خلال ما استعرضته من أقوال المفسّرين وفقهاء المذاهب، ما ذهب إليه المالكيّة من إيقاع الخلع عليه وردّ البدل إلى الزوجة، إن كان الخلع وقع بإكراه الزوج لزوجته، وأميل إلى قول الشافعيّ الذي أعطى رخصة للزوج في دفع امرأته لتخالعه إن زنت، إعمالاً للنصوص جميعها وجمعاً بين الأدلة، لأنّ الأصل عدم التعارض، والأصل أنّ كلّ نصٍ جاء لمعالجة مشكلةٍ بعينها، وليس بديلاً أو مخصصاً عن النصوص الأخرى .

إنّ الخلع في أصله حقّ للزوجة، إذا رأت أنها لا تستطيع العيش مع زوجها، وليس للزّوج دفعها إليه لأنّ الشارع أعطاه الطلاق استقلالاً، فإنْ أراد إنهاء العقد من جهته ولأسبابه، فالطلاق في يده وحده، فليس من العدل أن يستمتع بها ما شاء الله له، ثم يجبرها على ردّ مهرها الذي أخذته منه، فهذا مما يتنافى مع نصّ الشريعة وروحها، كما لا يعبِّر عن نفس شريفة، لذا فإنّ عبارات الفقهاء جاءت قاسيةً في حقّ من يقدم على عضل امرأته لتفاديه، ما بين محرّم، وكاره، واعتبار ما أخذه سحتًا لا يجوز أكله، والحالة الوحيدة التي فهم منها بعضهم جواز عضل الرجل لزوجته حتى تفاديه أن يراها متلبسة بالزنا هو قول جمهور الفقهاء بأنّه يحرّم على الزّوج إجبار زوجته لتفتدي نفسها منه بغير وجه حقّ، وهو أمرٌ منهيٌّ

١) انظر: تفسير الطّبري، (١١٥/٨)، أحكام القرآن، للشافعي، (٢١٣/١-٢١٤).
٢) الأم، الشافعي، (١١٧/٥).

عنه بنصّ القرآن الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[النساء: ١٩].

والحقّ الذي تعضده النصوص، ويتّفق وعدل الشريعة، أنّ الذي يطلب الفراق عليه أن يتحمّل المغرم، إذ لا يعقل أن يكون هو الذي دفع امرأته إليه، ثم يطلب عوضاً منها؛ فيجمع عليها الفراق وخسارة المال، وهو ما لم يقله أحد، والله تعالى يقول: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴿٢٠﴾ ﴾[النساء: ٢٠].

وهذا نصّ قاطع في المسألة لا يصلح فيه التأويل إلى غير مفهومه الذي يتبادر إلى الذهن ابتداءً، وهو تحريم أخذ البدل إنْ كان الزوج من قرر الفراق، سواء جاء الطلب الظاهريّ منها أو منه لا فرق، ويبقى دور القضاء في تحديد المسؤول عن الفراق، وتحميله المسؤولية الماليّة، كما أنّ فيه سدّاً للذّريعة كي لا يتّخذ الأزواج المخالعة مع زوجاتهم وسيلة للحصول على المال من غير وجه حقّ.

الفرع الثّالث: حُكم صِحّة الخُلع عند عدم عِلم القاضي به.

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعيّة الخُلع أمام القضاء، فامرأة ثابت بن قيس خالعت زوجها أمام رسول الله ﷺ، أمّا في هذه المسألة فمحلّ الدّراسة هو: فيما لو تمّ الخُلع برضا طرفي الخُلع، فهل يصحّ بمجرّد هذا الرّضا (عَلِمَ القاضي بذلك أو لم يعلم) أم أنّه يُشترط لصحّة الخُلع أن يتمّ بحضور القاضي؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: وهو قول جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة بأنّ الخُلع يصحّ عند السّلطان وغير السّلطان إذا تراضى به الزّوجان، فليس حضور السّلطان ولا إذنه شرطاً فيه[١].

القول الثّاني: ذهب إليه عدد من فقهاء التابعين[٢]منهم الحسن البصري[٣] ومحمّد بن سيرين[٤] إلى أنّ

---

١) انظر: المبسوط، للسرخسي، (١٧٣/٦)، حاشية الدّسوقي، الدسوقي، (٣٤٧/٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (١٩/٤)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/١٠-١١)، المجموع، النووي، (١٥/١٧)، كشّاف القناع، البهوتي، (٢١٣/٥)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٦/٧).

٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/١٠-١١)، المجموع، النووي، (١٥/١٧).

٣) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، وأمه خير مولاة أم سلمة، تابعي رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، كان شجاعاً جميلاً ناسكاً فصيحاً عالماً، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، وكان غاية في الفصاحة، تتصبّب الحكمة من فيه، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في (فضائل مكة، خ) بالأزهرية. كانت وفاته في البصرة سنة (١١٠هـ).انظر: [تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٤٨٨/٢)، الأعلام للزركلي، (٢٢٦/٢)].

٤) محمد بن سيرين: هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، تابعيّ، مولده ووفاته بالبصرة، كان كاتباً لأنس بن مالك ﷺ بفارس، وكان إمام وقته في علوم الدّين بالبصرة فقيهاً فاضلاً حافظاً متقناً يعبّر الرؤيا، روى الحديث عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت والحسن

الخُلع لا يصح إلا بإذن القاضي.

وقد استدلّ أصحاب القول الأوّل على قولهم:

١- بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أنّ هذه الآية تدلّ على جواز الأخذ من المرأة على وجه الخُلع وغيره، ما دام بتراضيهما، ولم يشترط ذلك عند السّلطان[١]؛ كما أنّ عموم الآيات التي تدلّ على جواز الخُلع لم تشترط إذن السّلطان.

٢- أنّ هذا قول سيدنا عمر وسيدنا عثمان رضي الله عنهما[٢]، فقد روي أنّ سيدنا عمر ﷺ أجاز الخُلع دون السّلطان[٣]، وكذلك روي عن سيدنا عثمان ﷺ[٤].

٣- استدلّوا كذلك بقول النّبي ﷺ لامرأة ثابت بن قيس: «**أتردّين عليه حديقته**»، **فقالت: نعم، فقال ﷺ للزّوج: «خذها وفارقها»**[٥]؛ أخذوا من هذا الحديث الدّلالة على أنّه لو كان الخُلع إلى السلطان شاء الزّوجان ذلك أو أبيا إذا عَلِمَ أنّهما لا يقيمان حدود الله لم يكن ليسألهما النّبي ﷺ عن ذلك، ولم يكن ليُخاطب الزّوج بفراق زوجته، بل كان يخلع الزّوجة من زوجها ويردّ عليه حديقته، حتّى وإن لم يرضَ الاثنان، أو لم يرضَ أحدهما[٦].

٤- عقد الخُلع عقد معاوضة فلا يفتقر إلى حكم حاكم كالبيع والنّكاح، ولأنّ تملّك البضع بالنّكاح لا يفتقر إلى حكم حاكم، فكذلك تمليكه بالخُلع أولى أن لا يفتقر إلى حكم حاكم؛ لأنّ شروط النّكاح أغلظ من شروط الخُلع[٧].

٥- يجوز الخُلع من غير حاكم؛ لأنّه قطع عقد بالتّراضي جُعل لدفع الضّرر، فلم يفتقر إلى الحاكم

= بن علي وغيرهم من الصحابة ﷺ، كانت وفاته سنة (١١٠هـ). انظر: [تذكرة الحفاظ، الذهبى، (٧٨/١)، تهذيب التهذيب، ابن حجر، (١٩٠/٩) وما بعدها].

١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٩٥/٢)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/١٠).

٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (١٤٥/٣)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٦/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٢١٣/٥)

٣) صحيح البخاري، كتاب الطّلاق، باب الخُلع وكيف الطلاق فيه، (٢٠٢١/٥)، و انظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٩٦/٩).

٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الخُلع والطّلاق، باب الخُلع عند غير السلطان، رقم الحديث: (١٤٦٣٥)، (٣١٥/٧).

٥) سبق تخريجه، (ص٢٤١).

٦) انظر: أحكام القرآن، للجصّاص، (٩٥/٢).

٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/١٠-١١)، أحكام القرآن، للجصّاص، (٩٥/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١٤٥/٣).

كالإقالة في البيع[1].

٦- وجمع الحنفيّة الدّليلين السّابقين بدليل: أنّ الخُلع عقد معاوضة يعتمد التراضي كسائر العقود وهو بمنزلة الطّلاق بعوض، وللزّوج ولاية إيقاع الطّلاق وللزّوجة ولاية التزام العوض، فلا معنى لاشتراط حضور السّلطان في هذا العقد[2].

وقد استدلّ أصحاب القول الثّاني على قولهم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

وجه الاستدلال: أنّ أوّل الكلام خطاب للحكّام وهو قوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾وآخر الكلام خطاب للأزواج وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ فدلّ على أنّ حضور الحاكم شرط فيه كما أنّ حضور الأزواج شرط فيه[3].

ردّ الجمهور على هذا الدّليل: فأما قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ فهو خطاب للأزواج؛ لأنّه معطوفٌ به على قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾ وهذا خطاب للأزواج، وكذلك المعطوف عليه فلم يكن في الآية دليل[4].

٢- كذلك استدلّوا بقوله تعالى:﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[النّساء: ٣٥]؛ وجه الاستدلال بهذا الدّليل: أنّ الخوف جعل لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا، وقوي ذلك بقراءة حمزة[5] الآية:﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بضمّ أوّله على البناء للمجهول على ما لم يسمّ فاعله، والفاعل محذوف وهو الولاة والحكام[6].

وردّ هذا القول: بأنّه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، فأمّا الإعراب فإنّه يحتجّ له بأنّ

---

١) انظر: المهذب، الشيرازي، (٧١/٢)، المغني، ابن قدامة، (٢٤٧/٧)، المبدع في شرح المقنع، (٢٢٠/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٢١٣/٥).
٢) انظر: المبسوط ، للسرخسي، (١٧٣/٦).
٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/١٠-١١).
٤) انظر: الحاوي الكبير، المرجع السابق.
٥) حمزة هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات، من أهل الكوفة كنيته أبو عمارة وكان من علماء أهل زمانه بالقراءات، فهو أحد القرّاء السّبعة، وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً، قال عنه أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض، لكن نقل صاحب المغني عن أحمد أنّه كان يكره قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والإدغام والتكلّف وزيادة المد، وقال ابن حجر: انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول مات سنة (١٥٦هـ).انظر:[تهذيب التهذيب، ابن حجر، (٢٤)، الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط١، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، (٢٢٨/٦)].
٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، (١٣٧/٣)، فتح الباري، ابن حجر، (٣٩٦/٩-٣٩٧).

عبد الله بن مسعود قرأ {إلا أن تخافوا أن لا يقيما حدود الله} فهذا في العربيّة إذا ردّ إلى ما لم يسمّ فاعله قيل: {إلّا أن يخاف أن لا يقيم حدود الله}، وأمّا اللفظ فإن كان على لفظ يخافا وجب أن يقال: {فإن خيف}، وإن كان على لفظ {فإن خفتم} وجب أن يقال:{إلّا أن تخافوا}، وأمّا المعنى فإنّه يبعد أن يقال:{لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلّا أن يخاف غيركم}، ولم يقل تعالى: {فلا جناح عليكم أن تأخذوا له منها فدية} فيكون الخُلع إلى السّلطان[1].

فوجه قراءة العامّة إضافة الخوف إليهما أي إلى الزّوجين، فالمرأة تخاف الفتنة على نفسها، والزّوج يخاف أنّها إن لم تطعه يعتدي عليها[2]. فلم يبقَ لهم بهذا الاحتجاج دليل.

٣- أنّ النبي ﷺ تولّى الخُلع بين حبيبة وثابت ولو جاز لهما التفرّد بذلك لوكّله إليهما[3].

رُدّ هذا الدّليل: وأمّا خُلع النّبي ﷺ بين حبيبة وزوجها؛ فلأنّهما تخاصما إليه قبل الخُلع، فصار الخُلع تبعاً للتّخاصم، ولأنّ بيان حكم الخُلع شرعاً مأخوذ عنه، فجاز أن يتولّاه وليس كذلك غيره من حكّام أمته[4].

الترجيح:

مما تقدّم ذكره نلاحظ حماية الفقه الإسلامي للزوجة من أخذ مالها بغير وجه حق بعدم إيقاع المخالعة إلا عند القاضي حتى يتأكد القاضي من سلامة اختيار الزوجة، وأن الزوج لم يضارها لتفتدي نفسها، ومذهب الجمهور هو الأرجح لقوة أدلتهم، ولكن مذهب الحسن البصري مناسب إن تغير حال الناس للفساد وعمَّ وشاع ذلك لا سيما في هذا العصر، وللحاكم الاختيار في التشريع بين الرأيين ترجيحاً لمصلحةٍ يراها.

---

١) انظر: إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النّحاس، سنة الوفاة ٣٣٨، تحقيق د. زهير غازي زاهد ، الناشر عالم الكتب، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م ، (٣١٤/١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٣٧/٣).

٢) انظر: التفسير الكبير، للرّازي، (٨٧/٦).

٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، (١٠/١٠-١١).

٤) انظر: المرجع السّابق.

المطلب الثالث: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من الإجبار على المخالعة.

الفرع الأول: نصوص القانون السُّوري للمخالعة بين الزوجين.

نصَّت المادَّة/ ٩٥/ على أنّه:

١- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرآة محلاً له.

٢- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

كما نصَّت المادة/٩٩/ على أنه:

١- لكلّ من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.

٢- إذا لم يسمّ المتخالعان شيئاً وقت المخالعة برئ كل منهما من حقوق الآخر بالمهر والنفقة الزوجيّة.

وجاء في المادة/٩٧/: "كلّ ما صحّ التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع".

وفي المادة/٩٨/: "إذا كانت المخالعة على مال غير المهر لزم أداؤه وبرئت ذمّة المتخالعين من كلّ حقّ يتعلّق بالمهر والنفقة الزوجية".

وجاء في المادة /١٠٠/: "إذا صرّح المتخالعان بنفي البدل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية".

والمادة /١٠١/: "نفقة العدّة لا تسقط ولا يبرأ الزوج المخالع منها إلّا إذا نصّ عليها صراحة في عقد المخالعة"[١].

● هذه مواد القانون السوري التي تعرّضت لانحلال الرَّابطة الزوجيَّة بإرادة الزوجين، ولم يتعرّض القانون السوري أبداً إلى مسألة إضرار الزوج بزوجته لدفعها إلى المخالعة وأخذ مالها، ولم نجد حماية قانونية لهذه المسألة في القانون السوري؛ وإنّما دخلت ضمنيّاً تحت ما يسمّى بالتفريق للشِّقاق والضَّرر؛ فإذا استحكم الظلم من الزَّوج بحيث استخدم جميع الوسائل المنفرّة التي يستحيل معها على الزَّوجة الاستمرار في الحياة الزوجيَّة، فإنّ الزوجة ترفع أمرها إلى القاضي بطلب التفريق .

١) قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/٥٩ / تاريخ ١٩٥٣/٩/٧.

والفراق هنا يحصل بالطلاق أو المخالعة، ومع كراهيّة الزَّوجة لهذا الزَّوج الظَّالم، ستطلب من القاضي رفع الضَّرر عنها بأيّة وسيلة، حتّى لو كانت هذه الوسيلة هي التنازل عن كافّة حقوقها الماليّة، ودفع مبلغ من المال يتراضى عليه الطرفان؛ ولكن هذه الصورة فيما لو تمّ رفع الأمر إلى القاضي.

- ولم يتعرض القانون السُّوري إطلاقاً إلى مسألة إجبار الزَّوجة على المخالعة الرضائيّة دون الرجوع إلى القضاء، بخلاف المخالعة القضائية حيث وردت فيها المواد السابقة، وبذلك تضيع الحقوق الماليّة لكثير من الزوجات المتعرّضات للضغوط النفسيّة والجسديّة من أزواجهن في سبيل حصول الأزواج على أموالهن الخاصّة أو حرمانهن من النفقة والمهر وغيرها من حقوقها الماليّة والشرعيّة.

- وأما نص المادة /١١٢/ من القانون السوريّ فهو كالآتي:

١- إذا ادّعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق .

٢- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة.

وإذا أوقع القاضي التَّفريق بسبب الضَّرر وسوء العشرة الذي أثبتته الزوجة، أو بناءً على تقدير الحكمين، فإنّ الطلاق يكون بائناً، لأنّ غرضه رفع الضَّرر عن الزَّوجة، وهذا لا يتحقّق إلا بالبينونة، إذ لو وقع الطلاق رجعيَّاً لتمكّن الزَّوج من مراجعتها في العدّة ليمارس الضَّرر عليها مرة أخرى، فلا يكون الطلاق الرَّجعي حسماً للمشكلة[١].

والأصل في التفريق للضَّرر والشِّقاق في الإسلام هو قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[النساء: ٣٥]؛ وتحقيق العدالة ورفع الظلم أمر منوط بالقضاء، فكما أنّ العدالة تكون بالإصلاح، قد تكون بالتفريق أيضاً، لأنّ في إمساك الزوجة مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾[البقرة: ٢٣١].

١) نظام الأسرة في الإسلام، الدكتور محمد عقلة ، الجزء الثاني والثالث، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان ١٩٨٣م، (٢٠٥/٢)

ولا تزال مسألة المخالعة يعتريها شيء من الغموض في القانون ولم تتناول كافّة الجوانب المستجدّة في حياتنا، لا سيّما في هذا العصر الذي قلّت فيه الذمم، وتعلّقت فيه القلوب بحبّ المال وجمعه بأيّة وسيلة.

لذلك تقترح الباحثة:

١- عدم إجراء المخالعة خارج المحكمة للتأكد من سلامة الاختيار والإرادة والرضا، وبالتالي إذا وقع خارج المحكمة يقع طلاقاً ولا إلزام للزوجة بدفع بدل الخلع ويرد البدل الذي دفعته في حال تقديمها شكوى للقاضي.

٢- أن يأخذ القانون بالمذهب المالكيّ في هذه المسألة ببطلان الخلع وردّ العوض.

الفرع الثاني: المقارنة بين الحماية الشَّرعية والقانونيَّة للزَّوجة من الخلع.

١- يُلاحظ أنَّ مسألة إجبار الزَّوجة على المخالعة لم تُذكر بشكلٍ صريحٍ في مادةٍ قانونيّةٍ مستقلّةٍ، بل سكت عنها القانون، بينما أسهب الفقهاء في الحديث عن هذه المسألة وكانت لهم آراؤهم وأدلتهم.

٢- لم تُغفل التشريعات الإسلامية حاجة المرأة إلى المبادرة بإنهاء العلاقة الزوجية، إذا تبيّن لها عدم القدرة على مواصلة الحياة مع زوجها، فكما أنّ الرجل بيده الطلاق، أعطى الإسلام للمرأة حقّ الخلع، للتخلّص من زواج هي له كارهة، فنزل حكم الخلع ملبياً هذه الحاجة للزَّوجة، فكثير من البيوت تنهار بسبب حماقات الرجال وتعسّفهم في استعمال هذا الحقّ، وتصوّرهم بأنّ المرأة ليست أكثر من جارية، وليس لها من الحقوق إلا ما يبقيها حيّة للقيام على حاجاته، وقضاء رغباته.

البـــاب الثـــاني: حماية الحقوق المعنويَّة للزَّوجة

ويتألف من ثلاثة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول: حماية الحقوق (الدينيَّة) و (الاجتماعيَّة) للزَّوجة.

الفصل الثاني: حماية عِرض الزَّوجـــة .

الفصل الثالث: حماية العلاقة الزَّوجيَّـــة .

الفصـل الأول: حماية الحقــوق (الدينيَّة) و(الاجتماعيَّة) للزَّوجة.

وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية حقِّ الزَّوجة في التعلم والتعليم.

المبحث الثاني: حماية الواجبات الدينيَّة للزَّوجة.

المبحث الثالث: حماية حقِّ الزَّوجة في الحضانة .

المبحث الأول: حماية حقِّ الزَّوجة في التَّعلم والتَّعليم.

المطلب الأول: حكم تعلُّم الزوجة وتعليمها.

الفرع الأول: حكم تعلُّم الزوجة.

نصَّ الفقهاء على وجوب تعليم الزوج لزوجته[1]، ودعوتها للخير ونهيها عن المنكر، وهو أمر مقرَّر شرعاً، ولها أن تخرج لطلب العلم الشَّرعي المفروض عليها فرض عين، إن لم يكن زوجها فقيهاً، أو حلَّت بها نازلة فقهية، وقصَّر زوجها في الاستفتاء لها[2].

ومما يلزم تعليمها كذلك الرَّخص الشَّرعية حتى يتيسر لها أداء العبادة، بدون كلفة أو مشقة، لأن التكلف في التكليف قد ينشأ عنه ما هو أخطر من التساهل، وهو الانصراف الكلي عن عبادة الله تعالى.

وهذا الواجب كثيراً ما يغفل الناس عنه فيقْصرون حقوق الزوجة على الماديَّات فقط دون المعنويات والدينيَّات مع أن هذه الأخيرة أهم.

ومن بعض نصوص الفقهاء الواردة في هذا الشأن:

- **جاء في اللباب**[3]: "فإن كل متدين لا غنى به عن معرفة الحلال والحرام حتى يصح دينه، وكل متعبد لا بد له من تصحيح عبادته، حتى تسلم من الفساد، وتحف بالرضوان والقبول عند الله، ولا عذر بالجهل في دار الإسلام، فمن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة"؛ ومما يلزم تعليمه أحكام الصلاة والقراءة ونحوهما.

- **وجاء في المدخل**[4]:" ويتعين عليه أن يعلم عبده وأمته الصلاة والقراءة وما يحتاجان إليه من أمور دينهما كما يجب ذلك عليه في زوجته وولده إذ لا فرق ؛ لأنهم من رعيته". وفي موضع آخر من نفس المرجع: " أن المرأة إذا كان لها زوج يجب عليه أن يعلمها إن كانت جاهلة بالحكم، فإن لم يفعل طالبته

---

١) انظر: المدخل، بو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ، سنة الوفاة ٧٣٧هـ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، (١/ ٢٧٦)، فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح، ابن الصلاح، فقه شافعي، دون ذكر طبعة أو دار نشر، (١/ ١٤٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت/ لبنان- ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى، (٧/٤)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٨/ ١٦٩)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٦٣).

٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢).

٣) اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، (٥/١).

٤) المدخل، ابن الحاج، (٢١١/١).

بذلك فإن لم يفعل، طالبته بالخروج إلى التعليم، فإن لم يأذن لها في الخروج، خرجت بغير إذنه وهذا القسم أعني طلب النساء حقوقهن في أمر الدين الذي لم يخلقن إلا لأجله"[١].

- **وجاء في الفواكه الدواني**[٢]: " فيطلب من الزوج تعليم زوجته، فروع الشريعة، من الصلاة والصوم وغير ذلك .. لأن العلم بأمور الدين فرض عين على المكلف في العينيات وكفاية في غيرها، لا يسع المكلف جهله، وعليه الإثم في كل زمان يمر عليه يمكنه فيه تحصيله فيضيعه بترك التعلم".

- **جاء في المجموع**[٣]: العلم الواجب" الأول فرض العين وهو تعلم المكلف مالا يتأدى الواجب الذى تعين عليه فعله إلا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما".

- **وجاء في عجالة المنهاج**[٤]: "والرأيُ العامُّ عند العلماء أنهُ: (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أنْ يَعْرِفَ مَا يَحِلُّ لَهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلاَبسِ وَالفُرُوجِ وَالدِّمَاءِ وَالأَمْوَالِ فَجَمِيْعُ هَذَا لاَ يَسَعُ أحَدًا جَهْلُهُ وَفَرْضٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يأخُذُوا فِي تَعَلمِ ذَلِكَ حَتىَّ يبلُغُوا الْحُلُمَ وَهُمْ مُسْلِمُونَ وَيَجْبُرُ الإِمَامُ (الْخَلِيفَةُ) أَزْوَاجَ النِّسَاءِ وَسَادَاتِ الإِمَاءِ عَلَى تَعْلِيْمِهِنَّ مَا ذَكَرْنَا،... وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَعْلِيْمُ الْجَاهِلِ لِيَتَمَيَّزَ لَهُ الْحَقُّ مِنَ البَاطِلِ).

- **وجاء في المسائل**[٥]: " طلب العلم (واجب)، لم يصح الخبر فيه، إلا أن معناه قائم،(بل جاء بلفظ فريضة)، يلزمه علم ما يحتاج إليه من وضوئه وصلاته وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره، إنما يعني الواجب أنها إذا وقعت فلا طاعة للأبوين في ذلك".

وخلاصة أقوال العلماء: أنه من الواجبات على الزوج تعليم زوجته ما تحتاج إليه من أمور دينها ودنياها، لأنه ما لا يتأتى الواجب الذي عين عليه إلا به فهو واجب، وإذا منع الزوج زوجته هذا العلم، ولم يعلمها إياه بنفسه، ولا بغيره، خرجت دون إذنه.

---

١) المدخل ، ابن الحاج، (١/ ٢٧٦).
٢) الفواكه الدواني، النفراوي، (١/ ١٦٧).
٣) المجموع، النووي، (٢٤/١)
٤) عجالة المنهاج إلى توجيه المنهاج، «ابن الملقن»، (٩/١).
٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، (٩/ ٤٦٥٤).

الفرع الثاني: الأدلَّة على وجوب تعليم الزَّوجة.

إنَّ الاشتغالَ بطلب العلم من أفضل الطاعات لأنَّ طلبَهُ يقعُ بين الفرض والمندوب، وقد تظاهرت الآياتُ والأخبار والآثار وتطابقت الدلائل الصريحة، وتوافقت على فضيلة العلم، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، والأدلة على وجوب تعليم الزوجة كثيرة في القرآن والسنة وعمل السلف الصالح منها:

١.قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾[التحريم:٦].

وجه الدلالة: فمن هذه الآية نرى أن الرجل ليس مأموراً فحسب أن يقف عند الحدود التي حدها الله لتكون له وقاية من النار، بل إنه مأمور أن ينجي أهله مِن زوجةٍ وولدٍ وغيرهم.

وجاء في تفسيرها: عن علي ﷺ في قوله تعالى:{قوا أنفسكم وأهليكم نارا} يقول أدبوهم وعلموهم[١]

وقيل: أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه[٢].

٢. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ»**[٣].

وجه الدلالة: إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء"[٤].

٣. وقال رسول الله ﷺ: **«طلب العلم فريضة على كل مسلم»**[٥]، وهو العلم الذي لا يقدر المكلف بالجهل به كمعرفة الصانع وما يجب له وما يستحيل عليه ومعرفة رسله وكيفية الفروض العينية (كيفية الصلاة ونحوها) ، فإن تعلمها فرض عين[٦].

---

١) انظر: تفسير ابن كثير، (٣٩٢\٤).
٢) انظر: تفسير ابن كثير: المرجع السابق.
٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم الحديث: (٩٧)، (١/ ٣١).
٤) انظر: فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، (١٩٠/١).
٥) سنن أبي داوود، باب فضل نشر العلم ، (٥٠٠/٥)، سنن ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم: (٢٢٤)، (١/ ١٥١). وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده.
٦) انظر: فيض القدير، المناوي، (١/ ٦٩٣).

٤. وقد كان من سنته ﷺ تخصيصه مجالس خاصة لتعليم النساء، **فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»** (١).

وتجدر الإشارة: إلى أنه لا يحسن للزوج أن يتشدد في منع امرأته من الخروج إلى ما فيه صلاح لدينها أو دنياها، خصوصاً إذا ما أُمنت الفتنة، وخرجت المرأة في كامل حجابها وسترها، فقد روى عبد الله بن عمرﷺ أن النبي ﷺ قال: **« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»**(٢)؛ والحديث وإن كان في الراجح للندب؛ إلا أنه يوجه الزوج المسلم إلى معاشرة زوجه بالمعروف، وعدم منعها مما فيه خير.

رأي الباحثة:

إن الحاجة إلى إفساح المجال أمام المرأة الملتزمة بالخروج إلى المسجد في هذا الزمن أشدُّ، فالنسوة في زمن الصحابة كُن يجدن في بيوتهن غالباً من يعلمهن أمر دينهن، أما اليوم فحرمان النساء من المساجد يعني فرض التخلف، وقصور الهمَّة، خاصةً وأن معظم الصحوة الإسلامية النسوية قد نبتت في أحضان المساجد، من حِلَق للذكر والوعظ، ومراكزَ للتحفيظ، وأنشطة صيفيَّه، وكل ذلك مما يزيد من التزام المؤمنات، ومن ثباتهن أمام عواصف الانحلال.

إن الأمر لا يقتصر على المساجد فحسب؛ بل يتعدى ذلك إلى أبواب الخير عامة، خاصة وأن التعليم الجامعي أصبح من مقتضيات العصر، وكذا المدرسي، ولا شك أن تعليم المرأة الواعية الملتزمة، للطالبات أصلح من تعليم الرجال لهن، أو تعليم النساء غير الملتزمات، والواقع يشهد بأن بقاء المرأة في بيتها في عصر التقدم التكنولوجي يغرقها في فراغٍ قاتل، ويفسح المجال أمام شيطانها؛ ليغرقها بالإدمان على تقليب القنوات الهابطة، وقراءة المجلات المنحلَّة، والجلوس أمام الإنترنت لأوقات طويلة، مما يفسد عليها غالباً أمر دينها، ودنياها، وكل ما سبق لا ينفي أنه لابدَّ من أن يكون الخروج مصحوباً بعدم التقصير في حقِّ الزوج أو البيت، أو مخالفاً لسمت المرأة المسلمة في عفتها وحجابها وعمومِ حيائها.

---

١) صحيح البخاري، البخاري، بَابٌ: هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَى حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟ ، رقم الحديث: (١٠١)، (٣٢/١).
٢) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، رقم الحديث: (٩٠٠)، (٥/٢)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث: (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧).

الفرع الثالث: حكم تعليم الزَّوجة غيرها .

الواقع أنَّ الأدلَّة على وجوب تعليم العلم للآخرين(من الرجل والمرأة على حد سواء)، كثيرة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف الصالح وهذا الوجوب يدور في فلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلها ممارسة حقها المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[التوبة: ٧١].

٢- وقول الرسول الكريم ﷺ: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[(١)]، شأنها في ذلك شأن الرجل في هذا.

٣- وهي مطالبة بتعليم الآخرين الخير شرعاً؛ والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[النحل: ١٢٥]، وهذا يشمل الذكر والأنثى على حد سواء.

٤- والمرأة تدخل في ثناء الله عز وجل على الدعوة إلى الله، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾[فصلت:٣٣]، فهي مكرّمة في هذا شأنها شأن الرجل.

٥- وقد كان كبار الصحابة ﷺ إذا وقع الاختلاف بينهم في بعض المسائل أرسلوا إلى بعض أزواجه ﷺ يسألونهن فيرجعون إلى ما يفتين به فهذه سُنَّة ماضية[(٢)].

٦- وقد التزم السلف الصالح ﷺ هذا الهدي النبوي، فكانت نساؤهم وأهلوهم في هذه الفضائل كلها، فبنت سعيد بن المسيب[(٣)] ﷺ لما أن دخل بها زوجها وكان من أحد طلبة والدها، فلما أن أصبح

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ، رقم الحديث: (٤٩)، (١/ ٦٩).

٢) انظر: المدخل، ابن الحاج، (١/ ٢٧٦).

٣) سعيد بن المسيب هو: هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، اتفق العلماء على أنّ مرسلاته أصحّ المراسيل، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). انظر: [تقريب التهذيب، ابن حجر، (٢٤١/١)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، (٣٧٥/٢)، الأعلام للزّركلي، (١٠٢/٣)].

أخذ رداءه يريد أن يخرج فقالت له زوجته: إلى أين تريد فقال: إلى مجلس سعيد أتعلم العلم فقالت: له اجلس أعلمك علم سعيد[١].

٧- وقد روي عن الإمام مالك ﷺحين كان يُقرأ عليه الموطأ فإن لحنَ القارئ في حرفٍ، أو زاد، أو نقص تدق ابنته الباب فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك، فيرجع القارئ فيجد الغلط[٢].

٨- **وجاء في المدخل**: "أن العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع وليس هذا خاصاً بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالماً بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبي ﷺ علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه، وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن)[٣].

وبناءً على ما تقدم: ليس للزوج منع زوجته من تعليم العلم النافع لغيرها من بنات جنسها، وإذا منعها من ذلك على سبيل الإضرار بها، فعليها أن ترفع أمرها للقاضي، الذي يجبره على ذلك، على ما تقدم.

المطلب الثاني: وسائل تعليم الزوجة.

بناءً على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإنَّ التماس وسائل تعليم الزوجة واجب، على الزوج، فإن قصّر فيه فإن الفقهاء قد نصّوا على حرمة ذلك.

فقد نصَّ الغزالي: "على أن الرجل إن كان قائماً بتعليمها فليس لها الخروج لسؤال العلماء وإن قصرَ علمُ الرجل ولكن ناب عنها في السؤال فأخبرها بجواب المفتي فليس لها خروج، فإن لم يكن، فلها الخروج للسؤال، بل عليها ذلك ويعصى الرجل بمنعها ومهما تعلمت ما هو من الفرائض عليها، فليس لها أن تخرج إلى مجلس ذكر، ولا إلى تعلم فضل، إلا برضاه، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ولم يعلمها الرجل حرج الرجل معها وشاركها في الإثم [٤] .

١) انظر: المدخل، ابن الحاج، (١/ ٢١٥).
٢) انظر: المرجع السابق.
٣) المرجع السابق: (١/ ٢٧٦).
٤) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٤٨/٢).

وجاء في المدخل[1]: "وقد كان من فعل السلف أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموماً، ولبعض الرجال خصوصاً من وراء حجاب، واستدل على ذلك بقولهﷺ:**«تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي**[2] **أهل بيتي**[3] **»**.

- فالطريق إذن لتعلم المرأة بناء على ما قرره العلماء في ذلك لها أساليب كثيرة تبدأ:

١- من تعليم الرجل لزوجته.

٢- فإن لم يفعل أذن لها في الخروج للتعلم.

٣- فإن لم يفعل شكته إلى الحاكم الذي يرد لها حقها فيه.

المطلب الثالث: ما يجب على الزوج تعليمه لزوجته.

بناءً على تلك الأوامر العامة، والتي تشمل كل ما يتعلق بأحكام الشريعة وآدابها، فإنَّ الفقهاء قد نصُّوا على بعض الأمور الأساسية التي يجب تعليمها للزوجة أو الإذن لها بالخروج لتعلمها، أو توفير الوسائل لتحقيق ذلك كله، وسنذكر هنا بعض الأمثلة التي دلَّت عليها النصوص الشَّرعية أو نصَّ عليها الفقهاء، لتشير إلى غيرها مما لم يذكر:

١ـ تعليمها العقيدة وحمايتها من الانحرافات والشبهات:

إنَّ أول ما يجب على الزوج المسلم تجاه زوجته، وهو نفس واجب المسلمة تجاه زوجها، تعليم العقيدة، وتحصين الفكر من كل الشبهات والأباطيل.

جاء في الفواكه الدواني[4]: "والحكم عام في العبادات والمعاملات التي لا بد له من التلبس بها،.. و وجوب تعلم ما يتعلق بذات الباري وصفاته من واجب وجائز ومستحيل ابتداء، لأن فهم دين الله شرط في صحة كل عبادة"

---

١) المدخل، ابن الحاج، (١/ ٢٧٦).

٢) عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله:" أهل بيتي"، ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته وأزواجه، قال القاري: والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم، ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم، والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم، انظر: تحفة الأحوذي، (١٠/ ١٩٦).

٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب ذكر ما يستفتح به القيام، (٤٥/٥)، رقم الحديث: (٨٠٩٢)، بلفظ: «إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، وجاء في شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف الطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، (٥/ ١٨)، رقم: (١٧٦٥)، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِي أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ

٤) الفواكه الدواني، النفراوي، (١٦٧/١).

وجاء في الإحياء: (عليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة[١]ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين)[٢].

٢ـ تعليمها الأحكام الفقهية: اتفق الفقهاء[٣] على وجوب تعليم الأحكام الفقهية للزَّوجة أو السماح لها بتعلمها، وقد خصوا بذلك ما يتعلق بالمرأة من مسائل في العبادات وغيرها.

- جاء في المدخل[٤]: "ومن الحقوق المهمة جداً للزَّوجة على الزَّوج تعليمها فرائض دينها من غسل ووضوء وصلاة وصوم غيرهما كالكفارات حين الحاجة إلى معرفة أحكامها".

- وجاء في التمهيد[٥] :"وكل امرأة عليها فرضاً أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها ووضوئها وما لا غناء بها عنه من أمر دينها وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء".

- جاء في الإقناع :"يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالما لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه"[٦].

- وقد كان تعلم المرأة أحكام الحيض والنفاس من سنة السلف الصالح – رضي الله عنهم – فقد سألت امرأة مِنَ الأَنْصَارِ النبي ﷺ فقالت: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المِحِيضِ؟ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلاَثًا**» **ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ:** «**تَوَضَّئِي بِهَا**» **فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ** »[٧].

---

١) لا يريد الغزالي باعتقاد أهل السنة ما قد يتصوره البعض من الأمور التي اختلفت فيها الفرق الإسلامية، وإنما مراده بذلك القضايا العقائدية التي وردت في القرآن الكريم أو السنة النبوية، واتفقت الأمة جميعا بفرقها عليها.

٢) الإحياء، الغزالي، (٤٨/٢).

٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (٧/٤)، الإقناع، الشربيني، (١٠٣/١)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٢٩٠)، حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني، و أحمد بن قاسم العبادي (٤١٤/١)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١٢٠/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (١/ ٣٥٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٨/ ١٦٩)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٦٣).

٤) المدخل، ابن الحاج، (١٧٥/٢).

٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (٨/ ٣٣٨).

٦) الإقناع، الشربيني، (١٠٣/١)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب، (٢٩٠/٣)، حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني، و أحمد بن قاسم العبادي، (٤١٤/١)، مغني المحتاج، الشربيني، (١٢٠/١)، نهاية المحتاج ، الرملي، (١/ ٣٥٨).

٧) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل المحيض، رقم الحديث: (٣١٥)، (٧٠/١).

- وجاء في التمهيد[1] تعليقاً على هذا الحديث: وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه، ثم قال:(وهذا يلزم كل مؤمن ومؤمنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه، قال رسول الله ﷺ: **« شفاء العي السؤال »**[2].

٣. تعليمها آداب السلوك: ومن أهم ما ينبغي تعليمه لزوجة، بل ممارسته معها، أن يعلمها آداب السلوك والمعاملات الإسلامية، ويعلمها السنة في الخروج وفي الإقامة في بيتها؛ لقوله ﷺ: **«جهاد المرأة حسن التبعل»**[3]؛ ومن حسن التبعل التزين والتحلي والتعطر في بيتها لزوجها مع حسن الخلق والتأني له ولها في ذلك أسوة بالسلف والخلف الماضين ﷺ أجمعين[4].

المطلب الرابع : حماية حقِّ الزَّوجة في التَّعلم والتَّعليم في الفقه والقانون .

الفرع الأول: منع الزوج زوجته من التعلم.

ذُكر فيما سبق؛ أن الزوج يجب عليه تعليم زوجته مسائل الحلال والحرام، والأحكام الفقهية، والعبادات المفروضة، كالصلاة والصيام وغيرها، وإذا امتنع الزوج عن تعليم زوجته، عليه أن يأذن لها بالخروج للعلم والتعلم، ولا يجوز للزوج بل يحرم عليه أن يمنع زوجته من طلب العلم المفروض، فإن منعها من ذلك عليها أن ترفع أمرها للقاضي، وللقاضي أن يجبر الزَّوج على ذلك أن يعلمها بنفسه، أو يتركها تتعلم بغيره.

جاء في المدخل[5]: "فإن الزوجة لو طلبت حقها في أمر دينها من زوجها ورفعته إلى الحاكم وطالبته بالتعليم لأمر دينها، لأن ذلك لها إما بنفسه، أو بواسطة إذنه لها في الخروج إلى ذلك ؛ لوجب على الحاكم جبره على ذلك كما يجبره على حقوقها الدنيوية، إذ أن حقوق الدين آكد وأولى، وإنما سكت

---

١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، (٨/ ٣٣٨).
٢) أخرجه أبو داوود في سننه، باب المجدور يتيمم، رقم الحديث: (٣٣٧)، (٢٥٢/١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي-وهو عبد الرحمن بن عمرو- وبين عطاء، وابن ماجه في سننه، بَابٌ فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنِ اغْتَسَلَ، رقم الحديث: (٥٧٢)، (١٨٩/١)، الدارمي في سننه، بَابُ الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، رقم الحديث: (٧٧)، (١/ ٥٨٥).
٣) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، المحقق: بكري حياني – صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م، (١٦/ ١٤١)، رقم الحديث: (٤٤١٧٤)، وقال: غريب المتن والإسناد.
٤) انظر: المدخل، ابن الحاج، (٢/ ١٦٩).
٥) المدخل ، لابن الحاج، (٢٧٧/١).

الحاكم عما ذكر، لأن الحاكم لا يحكم إلا بعد طلب صاحب الحق حقه وسواء كان الحاكم قاضياً، أو محتسباً، أو غيرهما ممن ينفذ أمره".

● وهنا تكمن مشكلة أخرى وهي أن بعض الأزواج لا يدرك ولا يعلم هو بنفسه أحكام الدين الواجبة عليه، ففي هذه الحالة يجب عليه التعلم ليعلم نفسه أولاً، ولكي يستطيع تعليم زوجته، كما يجب عليه أن يسأل العلماء، ويستفتي لزوجته إذا أشكل عليهما شيء، وإن لم يقم بواجب التعليم والسؤال، فلا يجوز له بحال أن يمنع زوجته أن تتعلم فرائض دينها بسؤال العلماء، أو حضور دروس العلم، وبتطور وسائل التعليم اليوم أصبح التعلم وسؤال أهل الذكر أسهل بكثير من ذي قبل.

ويرد هنا عدة مسائل محل بحث، من الممكن أن يقدم عليها الزوج ليمنع زوجته من التعلم منها:

●مسألة: منع الزوجة من تعلم العلوم التكنولوجية الحديثة[1]:

ونحن الآن في عصر التكنولوجيا والإنترنت، وكثير من الأزواج اليوم من يمنعون زوجاتهم من تعلم العلوم الحديثة، من برامج الحاسوب والانترنت، خوفاً من فساد النساء، واستغلال هذا العلم لأمور غير شرعية ـ من وجهة نظرهم ـ وقد يكون الدافع عكس ذلك، وهو خوفاً من اكتشاف زوجاتهم لأعمالهم على برامج التواصل الاجتماعي، فيفضلون جهل زوجاتهم بل ويتعمدون ألا تتعلم أبداً شيء من هذه العلوم الحديثة، ولاريب أن هذه الحجج في امتناع الأزواج من تعليم زوجاتهم، حجج واهية وضعيفة.

ففي تعليم الزوجة مثل هذه العلوم فائدة كبيرة ترجع عليها وعلى أطفالها بمراقبتهم، ومنعهم من البرامج المسيئة للأخلاق، ووضع تقييد المحتوى على بعض البرامج التي يتابعها الأطفال على الهواتف المحمولة، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلم والتعلم.

ولا يقال أنَّ على الزوج أن يمنع زوجته من هذه العلوم، بحجة أنها تفسد المرأة، لأن أي نوع من أنواع العلوم سلاح ذو حدين، إما أن يستخدمه الإنسان فيما يفيد، وإما أن يستخدمه فيما لا يفيد، وكل ذلك مرجعه إلى القيم الأخلاقية والإيمانية المتجسدة في شخصية هذا المستخدم، فالمرجع في ذلك هو استخدامه فيما يرضي الله، والابتعاد عن الاستخدام المسيء.

---

١) ولم أجد من الفقهاء المعاصرين من بحث هذه المسألة في حدود اطلاعي، ولا على مواقع الانترنت، حيث كل ما وجد هو مجرد أسئلة عن حكم تعليم الانترنت، على موقع إسلام ويب: www.islamweb.net، وموقع الحديث: www.alhaalhdeeth.com، هل تستأذن المرأة زوجها في التصفح والدخول والكتابة في النت؟ وكانت مجرد اجابات شخصية دون أي تأصيل شرعي للمسألة.

جاء في عجالة المنهاج[1]ما يؤيد هذا الكلام: "وبعدَ هذا، فإنَّ من أفضلِ ما يُستعان به على الطلب تقوى الله العظيم فإنه عزَّ وَجَلَّ يقول:{وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ}[البقرة: ٢٨٢]، وتتأتى التقوى ها هنا بتقصد المعرفة التي توصل إلى عبادة الله حق العبادة ... ويجبُ على طالب العلم أن يُخْلِصَ النِّيَّةَ لله تعالى في طلبه، فإنه لا ينفع عمل لا نيَّة لفاعله. قال ﷺ: **«نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِهِ»**[2].

وقال تعالى:﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [هود: ١٥]، فيجبُ أن تقصد حقيقة العلم بوصفها عبادةً لله تعالى، يجرى بها العمل في الدنيا ...وهذا أمر يحتاج إلى تقصد العمل على الوجه الشرعي والعزم عليه".

وقد تصل درجة الضَّرورة في تعلم هذه العلوم إلى الوجوب، نظراً إلى ما قد يترتب على الجهل فيها من أخطار وآفات عظيمة تلحق الأطفال، من جرَّاء الاستخدام الخاطئ، ودفع الضَّرر عن الأولاد واجب شرعي، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرع الثاني: منع الزَّوج زوجته من التَّعليم.

إذا تعلَّمت الزَّوجة علماً وأرادت أن تعلم غيرها من بنات جنسها، كأن تخرج للتدريس، أو أن تكون فقيهة، تخرج إلى المسجد وتعلم النساء في المساجد أمور دينهن، أو يأتي النساء إليها ليتعلمن أمور دينهن، فهل للزوج أن يمنع زوجته من تعليم غيرها؟

المسألة متعلقة بحقِّ الاحتباس[3] للزَّوج، وقد ذكرنا سابقاً، أنه من خلال تتبع أقوال الفقهاء في الاحتباس، نجد أنّ غالبية الفقهاء استغنوا عن تعريف الاحتباس بتعريف أهل اللغة، ولم تخرج أقوالهم عن التعريف اللغويّ وهو: "اختصاص النفس بالشيء المحبوس"؛ أو هو: "المنع من التصرّف المعتاد"؛ وعرَّفت الباحثة حق الاحتباس استناداً إلى التَّعاريف اللغويَّة والشرعيَّة بأنَّه: "حق حبس المرأة بموجب عقد النكاح

---

١) عجالة المنهاج، ابن الملقن، (١١/١- ١٢)

٢) أخرجه الطبراني، في المعجم الكبير، (٦/ ١٨٥)، رقم الحديث: (٥٩٤٢)، ولم أجد حكم على الحديث إلا في كتاب الطيوريات، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (المتوفى: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (المتوفى: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، (٢/ ٧٤٣)، رقم الحديث: (٦٦٥)، وجاء فيه: قال أبو نعيم: "هذا حديث غريب من حديث أبي حازم وسهل، لم نكتبه إلا من هذا الوجه"، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في "الكبير"، ورجاله موثَّقون، إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشي، لم أرَ من ذكر له ترجمة".

٣) سبق تعريف حق الاحتباس لغة وشرعاً ، انظر: (ص٢٢٩).

في بيت الزوج لاستيفاء منافع النكاح الخاصّة وهي الجماع والدواعي إلى الجماع، وعدم خروجها منه إلا بإذن زوجها".

إنَّ ثبوت حق الاحتباس للزوج يقتضي أن يثبت للزوج الحق في منع زوجته من الخروج من البيت إلا بإذنه، وأن تقرَّ في بيت زوجها، وألا تخرج إلا إذا أذن لها بذلك، وكانت هناك حاجةً ملحةً تقتضي خروجها؛ وإذا خرجت المرأة من بيت زوجها دون مسوغٍ شرعيٍّ تُعدُّ ناشزاً، وتترتب على الخروج أحكام النشوز؛ من سقوط حقها في النفقة، وثبوت حق الزوج في استعمال ولاية التأديب عليها؛ لتقويم اعوجاجها[١].

- **وأما عن حدود الاحتباس:**

فإنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة، وإن كانت قد وسعت نطاق حقِّ الزوج في احتباس امرأته، فاشترطت إذنه لخروجها؛ إلا أن أغلب الفقهاء وبالأخص الحنفية والمالكية[٢] قد ذكروا أن هذا الحق ليس على إطلاقه، بل له مستثنيات يحق للمرأة فيها أن تخرج، وإن لم يأذن لها زوجها، بحيث تعتبر حدوداً لحق الزوج في الاحتباس، ولا يحق له تجاوزها، ويمكن إيضاح تلك الحدود في النقاط الآتية:

١- أن لا يترتب على حقه في الاحتباس قطيعة رحم[٣].

٢-أن لا يترتب على حقه في الاحتباس ترك واجب.

فلها أن تخرج لطلب العلم الشرعي المفروض عليها فرض عين، إن لم يكن زوجها فقيهاً، أو حلَّت بها نازلة فقهية، وقصَّر زوجها في الاستفتاء لها، كما يرى الحنفية أنَّ للزوجة أن تخرج لأداء حق وجب عليها، كما إذا كانت قابلة أو غاسلة[٤]، أو تعلق بذمتها حقٌّ لآخر إن لم تستطع التوكيل[٥].

٣-أن لا يؤدي الاحتباس إلى إلحاق ضرر بنفسها وجسدها، أو فوات أيَّ من احتياجاتها الإنسانية الأساسية.

---

١) انظر: الإقناع، الحجاوي، (٤/ ١٤٣).
٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢١٢/٤)، ومواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٥٤٩).
٣) انظر: سيأتي الحديث عن هذه المسألة في المبحث الثاني.
٤) القابلة: هي المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة وتتلقاه، وتشرف على ولادة النساء، انظر: تاج العروس، الزبيدي،(١٠٨/٣٠)، والغاسلة: هي التي تغسل الموتى، البحر الرائق، ابن نجيم، (٢١٢/٤).
٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢).

وعلى ذلك يجوز لها الخروج من البيت دون إذن زوجها، إذا شبَّ في البيت حريق، أو أشرف على الانهدام، كما يجوز لها الخروج من البيت، ولو دون إذن لتحصيل احتياجاتها الأساسيَّة التي لم يوفرها لها الزوج، كإتيان بمأكل، أو توفير نفقة إن أعسر بها الزوج، وما إلى ذلك مما تشتد الحاجة إليه[١].

٤- أما المخالفون من الشافعية والحنابلة[٢]فقد ذهبوا إلى توسيع حقِّ الزوج في الاحتباس، لدرجة جعلت الشافعية في قول لهم[٣] يذهبون إلى عدم جواز خروج المرأة إلى حج الفرض؛ إن منعها زوجها من ذلك.

• حكم منع الزَّوجة من تعليم غيرها:

إنَّ الحكمة من تشريع حقِّ الاحتباس ليس أن تتحول المرأة إلى سجينةٍ منقطعةٍ عن كل ما حولها، فهي إنسانٌ، والإنسان اجتماعيٌّ بطبعه، ولم تكن حكمةُ التشريع فرضُ التحكم والتسلط من قبل الزوج على امرأته، بل شرَّعت كل الحقوق الزوجية، بما فيها الاحتباس؛ لتحقيق الاستقرار والمودة والرَّحمة.

وإنَّ سيرة رسولنا الكريم ﷺ مع نسائه تؤكد أنَّ الإسلام قد حفظ للمرأة كرامتها وإنسانيتها فعائشة رضي الله عنها كان لها دور مجتمعي رائد في حياة الرسول ﷺ وبعد مماته[٤]، وكثيرٌ من نساء المسلمين كذلك، فالاحتباس إذاً ليس انقطاعاً عن المحيط الاجتماعي بالكلية، أو لإضرار المرأة، أو دعم تحكم الزوج فيها، وأيُّ تصرف ينتج عنه أي مما سبق يناقض في حقيقته مقصد الشارع من تشريع ذلك الحق.

فإذا كانت الزوجة عالمةً أو فقيهةً، فيتوجب عليها تعليم غيرها، وكذلك إذا كانت الفقيهة الوحيدة في مكان معين، تأتي إليها النساء أو تخرج هي لتعليمهن شؤون دينهن، فيتوجب عليها القيام بهذا العمل.

حيث جاء في المدخل: "أنَّ العالم يعلم زوجته الأحكام الشرعية وهي تعلمها الناس على الوجه المعلوم المشروع" وليس هذا خاصاً بالزوجة بل كل من علمه العالم من زوجة أو غيرها صار عالماً بذلك الحكم ويعلمه لغيره لأن النبي ﷺ علم أهل بيته وأصحابه ثم علموا الناس وانتشر ذلك عنهم فكان

---

١) انظر: المرجع السابق.
٢) انظر: حاشية الخرشي، (٤/ ١٩٥)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (١/ ٤٦٨)، الكافي، ابن قدامة، (٥/ ٥٨).
٣) انظر: الحاوي، الماوردي، (١١/ ٢٤٤).
٤) انظر: يؤكد على ذلك أن مروياتها رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قد بلغت ٢٢١٠، حديثاً وعدها العلماء في المرتبة الرابعة بين الصحابة المكثرين من الرواية، أضف إلى ذلك علمها بالتفسير والفتوى واللغة والأدب والطب، وكذلك مشاركتها بعد وفاة رسول الله ﷺ في الحياة الاجتماعية والسياسية، انظر: سيرة السيدة عائشة في : [أسد الغابة، ابن الأثير، (ص١٣٨٤ وما بعدها)].

الجميع في صحيفتهم وهم وما في صحيفة سيد الأولين والآخرين صلوات الله عليه وسلامه، وذلك ماض إلى أن يرفع القرآن)[1].

وجاء في المدخل[2]: "وقد كان من فعل السلف أن زوجة العالم تبلغ عنه أحكام الشرع للنساء عموماً، ولبعض الرجال خصوصاً من وراء حجاب، واستدل على ذلك بقولهﷺ: **«تركت فيكم الثقلين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي**[3] **أهل بيتي**[4] **»**.

رأي الباحثة[5]:

الحقُّ الذي ينبغي أن يُقال أنَّ الزوجة إذا أدَّت حقوق زوجها كاملةً، واعتنت بأطفالها، ولم تهمل أياً منهم، لا يحق للزوج إطلاقاً أن يمنع زوجته بموجب هذا الحق من تعليم غيرها، لأنَّ منعه هذا محض تعسفٍ وإضرارٍ بالزوجة، وبغيرها من النسوة اللاتي يحتجن إلى علمها، وللزَّوجة إذا لحقها الضَّرر من جرّاء ذلك أن ترفع أمرها للقاضي، وهو يجبر الزوج على تركها تُعلم غيرها.

الفرع الثالث: حماية القانون السُّوري لحقِّ المرأة في التَّعلم والتَّعليم.

إنَّ المبادئ العامة والأساسية للدستور[6] كرَّست المساواة في الحقوق والحريات والواجبات بين المواطنين، دونما أي تمييز، وعلاوةً على ذلك فقد خصَّ دستورنا المرأة باهتمام حيث أفرد مادة خاصة لدعمها، وهي المادة/ ٤٥/ وتنص على الآتي:

"تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع".

---

١) المرجع السابق: (١/ ٢٧٦).
٢) المدخل، ابن الحاج، (١/ ٢٧٦).
٣) عترة الرجل: أهل بيته ورهطه الأدنون، ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله:" أهل بيتي"، ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته وأزواجه، قال القاري: والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم، ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم، والاعتماد على مقالتهم، وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم، انظر: تحفة الأحوذي، (١٠/ ١٩٦).
٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب ذكر ما يستفتح به القيام، (٥/٤٥)، رقم الحديث: (٨٠٩٢)، بلفظ: «إني قد تركت فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله وعترتي أهل بيتي»، وجاء في شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف الطحاوي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م، (٥/ ١٨)، رقم: (١٧٦٥)، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَا طَعْنَ لِأَحَدٍ فِي أَحَدٍ مِنْ رُوَاتِهِ
٥) هذه المسألة لم أجد فيها ضمن اطلاعي جواباً شافياً مستفيضاً من العلماء الذين بحثوا موضوع التعسف، وإن معظم استثناءات الحنفية، ومن وافقهم ، وقعت على وجه درء التعسف، ورفع الإضرار الناتج مآلاً عن المرأة.
٦) ويعتبر الدستور مصدر التشريعات والقوانين و الضابط لحركة الدولة بمؤسساتها المختلفة ويجب أن تكون القوانين كلها منسجمة معه وهو ما يعرف بـ(دستورية القوانين).

لكن نجد في الواقع العملي أنَّ بعض القوانين قد تتعارض مع الدستور، مثل قانون الأحوال الشخصية، وقانون العقوبات، لذا لا بد من تعديلها انسجاماً مع الدستور، وزواج المرأة لا يعني أنها أصبحت أسيرة لدى زوجها وأداة في يده يتصرف بها كيف يشاء، ومن السليم أن تطيع المرأة زوجها بلا شك، وأن تأخذ إذنه، ولكن لا يعني منحه هذا الحق أن يتعسف به بحمايةٍ قانونيةٍ له، وضياح حق المرأة خوفاً من الطلاق في حال مخالفتها رأيه وعدم إطاعته.

فالتعلم هو حقٌّ دستوريٌّ لكل مواطن سوري، ويجب تكريس هذا المبدأ الدستوري في جميع القوانين المشتقة من الدستور والشَّريعة الإسلاميَّة، لأنَّ العلم لا يخالف القانون ولا الشريعة .

المبحث الثاني: حماية الواجبات (الدينيَّة) للزَّوجة.

المطلب الأول: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في العبادة.

الفرع الأول: الأدلَّة على حقِّ الزَّوجة في العبادة.

إنَّ العبادة حقُّ الله تعالى على عباده، وهو حقٌّ واجبٌ ينبغي علينا عبادته، والتسليم له، والانقياد لأمره، وهو حق استحقه بمقتضى ربوبيته، وألوهيته، وكماله، ولو لم تأت الرسل من عنده آمرةً بعبادته لاستحق أن يُعبد ويُعظَّم لذاته، لا لشيءٍ زائدٍ؛ والدليل على ذلك:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ٥ ﴾[البينة: ٥].

وجه الدلالة: أمر الله تعالى عباده بعبادته مخلصين له الدين، مفردين له الطاعة، لا يخلطوا طاعته بالشرك[١]

٢– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[٢].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن الله تعالى بعث في كل أمة من الأمم السابقة رسولاً، كما بعث في أمة مُحَمَّد رسولاً، فأمرهم بعبادة الله وحده لا شريك له، والإفراد له بالطاعة، وإخلاص العبادة، وعليهم أن يبتعدوا عن الطاغوت ، ويحذروا غوايته حتى لا يصدهم عن سبيل الله، وبهذا كان يأمر النبي ويوصي سفراءه إلى الأمصار في دعوتهم إلى الإسلام[٣] .

---

١) انظر: تفسير الطبري، الطبري، (٢٤/ ٥٤٠)، تفسير البغوي، البغوي، (٨/ ٤٩٣).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ لاَ تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ، رقم الحديث: (١٤٥٨)، (٢/ ١١٩)، ومعنى : (توق كرائم أموال الناس) احذر ما كان عزيزا عند صاحبه من الأموال فلا تأخذه زكاة كشاة يعلفها للحم أو بقرة يستفيد من لبنها أو بعير يعده للركوب وهكذا]، تعليق الدكتور مصطفى البغا، في نفس المرجع .

٣) انظر: تفسير الطبري، الطبري، (١٧/ ٢٠١).

وعلى ضوء ذلك: فإنه لا يجوز لأحدٍ أن يمنع أحداً من نداء حق الله تعالى عليه في العبادة، ولا يجوز للزوج أن يمنع زوجه من هذا الحق، ولو منعها لا يجوز لها أن تطيعه إذا كان العبادة من الواجبات، باتفاق الفقهاء[1]، ودليل ذلك الآتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾:[البقرة: ١١٤]؛ وجه الدلالة: ذُكر المسجد في القرآن من لوازم الصلاة، فإذا كان المنع من المسجد حراماً للآية، فإن منع الزوجة من الصلاة وما في رتبتها من الفرائض كالحج وغيره أشد حظراً ؛ لأن المساجد ما بُنيت لذاتها بل للصلاة والذكر[2].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [طه:١٣٢]؛ وقوله تعالى: ﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾ [مريم: ٥٥]؛ وجه الدلالة: أفادت الآيتان أن من أعظم واجبات الزوج أن يأمر أهله بالطاعة، ويحثهم عليها، لاسيما إذا كانت واجبةً، الأمر الذي يجعل حبسهم عن الطاعة إثماً عظيماً[3].

٣- ولقوله ﷺ::«**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[4].

٤- بل إنه يجب على الزوج إذا كانت الزوجة هي المقصرة أن يُلزمها أداءَ هذهِ الواجبات.

الفرع الثاني: النصوص الفقهيّة على حقّ الزّوجة في العبادة:

- **جاء في تبيين الحقائق:** "وَمَنْ حُدَّ أو عُزِّرَ فَمَاتَ فَدَمُهُ هَدَرٌ بِخِلَافِ الزَّوْجِ إذَا عَزَّرَ زَوْجَتَهُ لِتَرْكِ الزِّينَةِ وَالْإِجَابَةِ إذَا دَعَاهَا إلَى فِرَاشِهِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ وَالْغُسْلِ وَالْخُرُوجِ من الْبَيْتِ"[5].

---

١) انظر: تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ٢١١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٣٧٥)، منح الجليل، شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (٣/ ٥٤٥)، حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني ، و أحمد بن قاسم العبادي، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الذي شرح فيه المنهاج للنووي، (١/ ٤٥٢)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٢١٠).

٢) انظر: تفسير القرطبي، القرطبي، (١٤/ ٢٤٤).

٣) انظر: تفسير الرازي، (٢٢/ ١١٥)، اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد، معوض - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – ط١، ١٣١٩هـ ، ١٩٩٨م، (١٣/ ٤٣٠).

٤) أخرجه أحمد في مسنده، (٢/ ٣٣٣)، رقم الحديث: (١٠٩٥)، وقال إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٥) تبين الحقائق، الزيلعي، (٣/ ٢١١)..

- **جاء في مجمع الأنهر**: "وللزوج أن يعزر زوجته لترك الزينة إذا أرادها الزوج وكانت قادرة عليها وترك الإجابة إذا دعاها إلى فراشه ولم تكن حائضا أو نفساء لأن الإجابة واجبة عليها وترك الصلاة"[١].

- **جاء في منح الجليل**: "نشزت أي خرجت عن طاعته بمنعه من وطئها والاستمتاع بها أو خروجها بلا إذنه أو تركت حقوق الله تعالى كغسل الجنابة والصلاة وصيام رمضان" [٢].

- **وفي الحواشي**: وليس للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة ونحوها... بل يجب عليه أمرها بذلك حيث لم يخش نشوزاً ولا أمارته لوجوب الأمر بالمعروف على عموم المسلمين والزوج منهم"[٣].

- **جاء في كشاف القناع**: "وله تأديبها على ترك فرائض الله تعالى كالصلاة والصوم الواجبين نصاً"[٤].

- **جاء في المغني**: "... قال أحمد: أخشى أن لا يحل لرجل يقيم مع امرأة لا تصلي ولا تغتسل من جنابة ولا تتعلم القرآن"[٥].

المطلب الثاني: حماية حقّ الزَّوجة في أداء الحجّ الواجب.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلّتهم في أداء الحجّ الواجب للزَّوجة.

لم نر حكماً من الأحكام الواجبة وقع الخلاف في حق الزوج في المنع منه (غير الحج الواجب)، لعلاقته بحق الزوج في منع الزوجة من الخروج من ناحية، ولكونه على التراخي من ناحية أخرى على ثلاثة أقوال[٦].

القول الأول: أن له منعها، وهو قول للشافعية[٧]، قال الشافعي: "إذا بلغت المرأة قادرةً بنفسها ومالها على الحج فأراد وليها منعها من الحج أو أراده زوجها، منعها منه ما لم تهل بالحج؛ ..فإن أهلت بالحج

---

١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (٢/ ٣٧٥).
٢) منح الجليل، شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (٣/ ٥٤٥).
٣) حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني، وأحمد بن قاسم العبادي، حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي، الذي شرح فيه المنهاج للنووي، (١/ ٤٥٢)
٤) كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٢١٠).
٥) المغني، ابن قدامة ، (٨/ ١٦٣).
٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٣٠٥/٢)، روضة الطالبين، النووي، (٦٣/٩)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٦٨)، فتح الباري، ابن حجر، (٧٦/٤) فما بعدها، المغني، ابن قدامة، (٣/ ٩٩).
٧) والقول الثاني أنه لا يملك، لأنه فرض فلا يملك تحليلها منه كالصوم والصلاة، وقد نصوا على أن القول المذكور هو الأرجح، قال القاضي أبو الطيب في« تعليقه » المنصوص في باب حج المرأة والعبد من المناسك الكبير: أن للزوج منعها، ونص الشافعي في باب خروج النساء إلى المساجد من اختلاف الحديث على أنه ليس له منعها، وقال البندنيجي: نص الشافعي في عامة كتبه أن له منعها،

بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان[1]، ومع ذلك فقد عقب على أن المستحب لزوجها أن لا يمنعها، قال:(وأحب لزوجها أن لا يمنعها ...)".

وقد نصوا على أنه ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، وأنه يستحب له أن يحج بها[2]، فإن أرادت حج إسلامٍ أو تطوعٍ فأذن الزوج وأحرمت به لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف، سواء كان فرضاً أو نفلاً، وكما لا يجوز له تحليلها[3].

ومن الأدلَّة على ذلك[4]:

● أنَّ النبي ﷺ قال: **«في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها زوجها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»**[5].

وقد رُد على هذا الاستدلال[6]:

١- أنَّ ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج: ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها، فهو محمول على حجِّ التطوع جمعاً بين الحديثين.

٢- أنَّ الزعم بأنه لا يمنعها لكونه فرضاً فلا يملك تحليلها منه يُنتقَضْ بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإنَّ له منعها من كل ذلك في الأصح.

=واتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أن له منعها، وبه قطع الشيخ أبو حامد والمحاملي وآخرون، قال القاضي أبو الطيب في كتابه « المجرد » والروياني وغيرهما: هذا القول هو الصحيح المشهور، واحتجوا له بحديث ابن عمر ان النبي ﷺ قال (ليس لها أن تنطلق إلى الحج إلا بإذن زوجها) انظر: المجموع، النووي، (٨/ ٣٢٤ـ ٣٢٩).

١) نص القولين كما ذكر الشافعي: « ومن قال هذا القول لزمه عندي أن يقول: لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها من قبل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه لم يكن له الخروج منه ولزمه، غير أنها إذا تنفلت بصوم لم يكن له منعها ولزمه عندي في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة. والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر فتذبح وتقصر وتحل ويكون ذلك لزوجها»، انظر: الأم، الشافعي، (٢/ ١٨٢).

٢) انظر: المجموع، النووي، (٨/ ٣٢٥).

٣) انظر: المرجع السابق، (٨/ ٣٢٦).

٤) انظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ٣٦٣)، فتح العزير بشرح الوجيز= الشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى : ٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)، (٨/ ٣٧)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي- الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، (٤/ ٥٠٥).

٥) أخرجه الدار قطني، في سننه، كتاب الحج، رقم الحديث: (٢٤٤١)، (٢٢٧/٣)، المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين- القاهرة، رقم الحديث: (٤٢٤٧)، (٢٩٦/٤)، وجاء خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ، رقم الحديث: (١٤٣٤)، (٢/ ٤٦)، "في إِسْنَاده مَجْهُول وَهُوَ الْعَبَّاس بن مُحَمَّد بن شَافِع".

٦) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٢/ ١٨٤)، فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٧٧).

٣- أنَّ حقَّ الزَّوج في الاستمتاع على الفور والحج الفرض على التراخي، فقدم ما كان على الفور، كما تُقدم العدة على الحج بلا خلاف[١] .

٤- أنَّ هناك فرقاً بين الحج ـ والصوم والصلاة، لأن مدته طويلة بخلافهما فيلحق الزوج ضرر بذلك[٢].

القول الثاني: ليس لزوجها منعها، ولا تحليلها، وهو قول جمهور العلماء[٣]، من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد، والشافعي في أصح القولين له.

- **جاء في تحفة الملوك**[٤]: "وللزوج منعها مع المحرم عن النفل والمنذور لا عن الفرض".

- **وجاء في الحاوي**[٥]: "والقول الثاني: ليس له أن يمنعها منه فرضا كان أو تطوعا: لأنه إن كان فرضاً، فالفرائض مستثناة من الزوجية، وإن كان تطوعاً، فبالدخول فيه صار فرضاً".

والقول الثالث: له أن يمنعها منه إن كان تطوعاً، وليس له أن يمنعها منه إن كان فرضاً"؛ جاء في الكافي[٦]: " أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض".

واستدلوا على ذلك بالآتي[٧] :

١- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**» **فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»**[٨].

٢- أن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه، فيصير كالصلاة إذا أحرمت بها في أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه.

---

١) انظر: الحاوي، الماوردي، (٤/ ٣٦٣)، فتح العزير بشرح الوجيز، الرافعي، (٨/ ٣٧).
٢) انظر: المرجع السابق.
٣) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ٦)، حاشية الخرشي، (١٩٥/٤)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٤٦٨/١)، المغني، ابن قدامة، (٣/ ١٩٢)، الكافي ، ابن قدامة، (٥/ ٥٨).
٤) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، سنة الوفاة ٦٦٦، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية، مكان النشر بيروت، (ص١٥٤).
٥) الحاوي، الماوردي، (٤/ ٣٦٣).
٦) الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، (٤٦٣/١).
٧) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣/ ١٦٨)، الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، (٤٦٣/١)، المغني، ابن قدامة، (٣/ ١٩٢)، فتح العزير بشرح الوجيز، الرافعي، (٨/ ٣٩).
٨) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، رقم الحديث: (٥٢٣٣)، (٣٧/٧)، ومسلم في صحيحه، بَابُ سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ، رقم الحديث: (١٣٤١)، (٢/ ٩٧٨).

٣- أن حق الزوج مستمر على الدوام ، فلو ملك منعها في هذا العام لملكه في كل عام، فيفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام.

٤- أن لها أن تسارع إلى براءة ذمتها، كما أن لها أن تصلي أول الوقت وليس له منعها.

القول الرابع: إنه يفرض على الزوج أن يحج معها، فإن لم يفعل فهو عاصٍ لله تعالى وتحج هي دونه، وهو قول الظاهرية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

ومن نصوص المذهب الحنبلي في ذلك:

جاء في المغني[٣]: "وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل ظاهر هذا أن الحج لا يجب على المرأة التي لا محرم لها لأنه جعلها بالمحرم كالرجل في وجوب الحج فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج وقد نص عليه أحمد"؛ وصرح الحنابلة في موضع آخر أن المقصود بالمحرم (هو الزوج).

ومن الأدلة على ذلك:

١- وعن ابن عباس قال : **«سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إني كنت في غزوة كذا وانطلقت امرأتي حاجة فقال النبي ﷺ : انطلق فاحجج مع امرأتك »**[٤].

- وقد ذكر ابن حزم وجوهاً للاستدلال بالحديث منها:

الوجه الأول: أن نَهْيَهُ عليه السلام عن أَنْ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ إلاَّ مع ذِي مَحْرَمٍ وَقَعَ ثُمَّ سَأَلَهُ الرَّجُلُ عن امْرَأَتِهِ التي خَرَجَتْ حَاجَّةً لاَ مع ذِي مَحْرَمٍ وَلاَ مع زَوْجٍ فَأَمَرَهُ عليه السلام بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَهَا ولم يَأْمُرْ بِرَدِّهَا وَلاَ عَابَ سَفَرَهَا إلَى الْحَجِّ دُونَهُ وَدُونَ ذِي مَحْرَمٍ[٥].

الوجه الثاني: وفي أَمْرِهِ عليه السلام بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَهَا بَيَانٌ صَحِيحٌ وَنَصٌّ صَرِيحٌ على أنها كانت مُمْكِنًا إدْرَاكُهَا بِلاَ شَكٍّ فَأَقَرَّ عليه السلام سَفَرَهَا كما خَرَجْتُ فيه وَأَثْبَتَهُ ولم يُنْكِرْهُ فَصَارَ

---

١) انظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٥١).
٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣/ ١٩٢).
٣) المغني، ابن قدامة، (٣/ ١٩٢).
٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله ابن عباس، (٤٠٨/٣)، رقم الحديث: (١٩٣٤).
٥) المحلى، ابن حزم، (٧/ ٥١).

الْفَرْضُ على الزَّوْجِ فَإِنْ حَجَّ مَعَهَا فَقَدْ أَدَّى ما عليه من صُحْبَتِهَا وَإِنْ لم يَفْعَلْ فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَعَلَيْهَا التَّمَادِي في حَجِّهَا وَالْخُرُوجُ إلَيْهِ دُونَهُ أو معه أو دُونَ ذِي مَحْرَمٍ أو معه كما أَقَرَّهَا عليه رسول اللَّهِ ﷺ ولم يُنْكِرْهُ عليها فَارْتَفَعَ الشَّغَبُ جُمْلَةً[1] .

٢- وعن ابن عباس ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: **«لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم »**[2].

وجه الدلالة: وهذا صريح في الحكم ولأنها أنشأت سفراً في دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وهذا الحديث محمول على الرجل(أي الزوج)، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذي بيَّنه النبي ﷺ في الحديث السابق: «انطلق فاحجج مع امرأتك»، (وهو الزوج)، أولى من غيره بدلالة الحديث[3].

٣- قوله ﷺ: «**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ**»[4]، وقولهﷺ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[5]، فأمرﷺ الأزواج وغيرهم أن لا يمنعوا النساء من المساجد؛ والمسجد الحرام أجل المساجد قدراً [6].

ردَّ الشافعي على هذا الاستدلال: أن النهي عن منع النساء من الخروج للمساجد محمول على أنه نهي تنزيه أو غير المتزوجات، كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد الله للصلوات، وهذا هو ظاهر سياق الحديث.

٤- قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[آل عمران: ٩٧] ، لا يتنافى مع النصوص الناهية عن سفر المرأة بغير محرم، لأن الأَسْفَارَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ سَفَرًا وَاجِبًا وَسَفَرًا غير وَاجِبٍ فَكَانَ السَّفَرُ الْوَاجِبُ بَعْضَ الأَسْفَارِ بِلاَ شَكٍّ وكان الْحَجُّ من السَّفَرِ الْوَاجِبِ فلم يَجُزْ أَخْذُ بَعْضِ الآثَارِ دُونَ بَعْضٍ وَوَجَبَتْ الطَّاعَةُ لِجَمِيعِهَا وَلَزِمَ اسْتِعْمَالُهَا كُلُّهَا وَلاَ بُدَّ فَهَذَا هو الْفَرْضُ وكان من

---

١) المحلى، ابن حزم، (٧/ ٥١).

٢) أخرجه الدار قطني، في سننه، كتاب الحج، (٢/ ٢٢٢)، رقم الحديث: (٣٠)، وجاء في تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤/ ٢٨٠)، صححه أبو عوانة، وفي فتح الباري، ابن حجر، (٤/ ٧٥)، قال: والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة.

٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣/ ١٩٢)، وانظر: الشرح الكبير، ابن قدامة، (٣/ ١٩١).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟،(٦/٢)، رقم الحديث: (٩٠٠)، ومسلم في صحيحه، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، (١/ ٣٢٧)، رقم الحديث: (٤٤٢).

٥) صحيح البخاري، باب خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ، رقم الحديث: (٨٦٥)، (١/ ١٧٢)، أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ، وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً، (١/ ٣٢٧)، رقم الحديث: (٤٤٢)، واللفظ له.

٦) انظر: المحلى، ابن حزم، (٧/ ٥٠).

رَفَضَ بَعْضَهَا وَأَخَذَ بَعْضَهَا عَاصِيًا لِلَّهِ تَعَالَى وَلاَ سَبِيلَ إلَى اسْتِعْمَالِ جَمِيعِهَا إلاَّ بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَخَصُّ منها من الأَعَمِّ وَلاَ بُدَّ فَكَانَ نهى الْمَرْأَةِ عن السَّفَرِ إلاَّ مع زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَمٍ عَامًّا لِكُلِّ سَفَرٍ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاءُ ما جاء بِهِ النَّصُّ من إيجَابِ بَعْضِ الأَسْفَارِ عليها من جُمْلَةِ النَّهْيِ وَالْحَجُّ سَفَرٌ وَاجِبٌ فَوَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهُ من جُمْلَةِ النَّهْيِ[1] .

٥- أن الزعم بأن إيجَابُ الْحَجِّ على النِّسَاءِ عُمُومٌ فَيُخَصُّ ذلك بِحَدِيثِ النَّهْيِ عن السَّفَرِ إلاَّ مع زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَمٍ هذا خَطَأٌ لأن تِلْكَ الأَخْبَارَ إنَّمَا جَاءَتْ بِالنَّهْيِ عن كل سَفَرٍ جُمْلَةً لاَ عن الْحَجِّ خَاصَّةً وَإِنَّمَا كان يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضُوا بهذا (أَنْ) لو جَاءَتْ في النَّهْيِ عن أَنْ تَحُجَّ الْمَرْأَةُ إلاَّ مع زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَمٍ فَكَانَ يَكُونُ حِينَئِذٍ اعْتِرَاضًا صَحِيحًا وَتَخْصِيصًا لأقل الْحُكْمَيْنِ من أَعَمِّهِمَا وَهَذَا بَيِّنٌ جِدًّا وَبُرْهَانٌ آخَرُ وهو أَنَّ تِلْكَ الأَخْبَارَ كُلَّهَا إنَّمَا خُوطِبَ بها ذَوَاتُ الأَزْوَاجِ وَاَللاَّتِي لَهُنَّ الْمَحَارِمُ لأن فيها إبَاحَةَ الْحَجِّ أو إيجَابَهُ مع الزَّوْجِ أو ذِي الْمَحْرَمِ بِلاَ شَكٍّ وَمِنْ الْمُحَالِ الْمُمْتَنِعِ الذي لاَ يُمْكِنُ أَصْلاً أَنْ يُخَاطِبَ النبي ﷺ بِالْحَجِّ مع زَوْجٍ أو ذِي مَحْرَمٍ من لاَ زَوْجَ لها وَلاَ ذَا مَحْرَمٍ فَبَقِيَ من لاَ زَوْجَ لها وَلاَ مَحْرَمَ على وُجُوبِ الْحَجِّ عليها وَعَلَى خُرُوجِهَا عن ذلك النَّهْيِ[2].

٦- الأحاديث الدالَّة على أن الطاعة في المعروف، وترك الحج معصية ، ولا فرق بين طاعة الزوج في ترك الحج وبين طاعته في ترك الصلاة أو في ترك الزكاة أو في ترك صيام شهر رمضان.

٧- أن القول بأن الحج على التراخي يستدعي معرفة وقت التراخي، فإن حدّوا في ذلك سنة أو سنتين أو أكثر كانوا متحكمين في الدين بالباطل وشارعين ما لم يأذن به الله تعالى، ولا يقول أحد بطاعتهم في ترك الحج أبداً جملةً.

٨- إن علة منعها من حج التطوع أن طاعته فرض عليها فيما لا معصية لله تعالى فيه ، وليس في ترك الحج التطوع معصية[3] .

---

١) المحلى، ابن حزم، (٥٠/٧).
٢) المرجع السابق، (٥٠/٧- ٥١).
٣) المرجع السابق، (٥٢/٧).

الترجيح:

ترى الباحثة أنَّ الأرجح في المسألة النظر في السبب الذي جعل الزوج يمنع زوجته من أداء هذه الفريضة، فإن كان سبباً مشروعاً، تتحقق فيه مصلحةُ كلا الزوجين، فإنَّ الأصلح في هذه الحالة لأخذ بالقول الأول، لأنَّ الحج على التراخي، والأولى للمرأة، وهي تريد أن تؤدي عبادة تتعلق بالعمر جميعاً، أن تؤديها بحالة نفسيةٍ طيبةٍ تسمح لها بنيل ثمراتها على التمام.

ولا نرى في الحالة العادية إذا ما ذهبت المرأة، وهي تشعر بغضب زوجها عليها لمخالفته، أنها تتمكن من أداء العبادة بنفسية تسمح لها بالخشوع فيها كما يجب، وليس في هذا الرأي مخالفة للحديث الذي استدل به الجمهور، لأن الرجل كما ورد في الحديث لم يخبر عن نفسه أنه منع زوجته، بل النص يدل على إذنه لها، وأنه رجلٌ صالحٌ، بدليل عزمه على الجهاد، فطلبَ منه أن يُؤجلَ الجهاد ويحجَّ مع زوجته.

♦ أما إن كان قصد الزوج من منعها مجرد الإضرار، أو كان فاسقاً لا يهمه أكان الحج واجباً أم غير واجب، أو كان رجلاً متجبراً ظالماً يعتقد أن له على زوجته السلطة المطلقة، فإن للزوجة في هذه الحالة أن تحج بغير إذنه.

♦ هذا بالنسبة للمرأة، أما الرجل فلا يجوز له أن يمنع زوجته من أداء هذه العبادة العظيمة، بل يجب عليه إن استطاع أن يرافقها كما قال ابن حزم، وتجب عليه نفقتها إذا ما حجت ولو بغير إذنه.

♦ وفي منعها ظلمٌ عظيمٌ للزوجة، وتفويت خيرٍ كثيرٍ بتفويت هذه العبادة العظيمة ، ومن جهةٍ أخرى، إن الحج لا يجب إلا على المستطيع بالقدرة المالية والبدنية، والزوجة قد تستطيع هذا العام ، وقد لا تستطيع في العام القادم، فمنعها من الحج وقت استطاعتها جناية في حقها وإثمٌ عظيمٌ يناله الزوج ، وقد تدعو عليه زوجته ،ولا تسامحه ، إن لم تتوفر لديها الاستطاعة مرةً أخرى، وقال ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ**»[1].

والخلاصة: أنَّ كل الواجبات الشرعية لا يجوز للزوج أن يمنع زوجته منها، إلا لسبب لا يعود لذلك الواجب، وإنما يرجع لاعتباراتٍ أخرى وفق سلم الأولويات الشرعي، وإن حصل ومنعها الزوج من هذه

١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم الحديث: (٢٤٤٢)، (٣/ ١٢٨)، ومسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨٠)، (٤/ ١٩٩٦).

الواجبات فعليها أن لا تطيعه في ذلك، ولا تعتبر ناشزاً ، ولا يحق له تأديبها على عدم طاعتها له، فإن أدبها لحقِّ الطاعة المتعسف فيه ولحقها ضررٌ من جرّاء ذلك التأديب، فهو ظالمٌ، جائرٌ، يحق للزوجة رفع أمرها للقاضي وطلب التفريق للشِّقاق والضَّرر، وعلى القاضي أن يجيبها إلى ذلك، إما بتعزير الزوج، أو بطلب فسخ الزواج.

الفرع الثاني: حماية القانون السُّوري للواجبات الدينيَّة للزَّوجة.

والواقع ضمن بحثي في نطاق القانون السوري لم أجد أيَّ مادةٍ قانونيةٍ تنص على حماية الواجبات الدينية للمرأة، مع أهمية هذا الجانب الذي قد يغفل عنه كثير من الأزواج، أو يستغلون عدم وجود حماية قانونية، لمصلحتهم الشخصية، ويتمادون في الاعتداء على الزوجة في مثل هذه الأمور.

وفيما سكت عنه القانون السوري، نرجع إلى المادة/ ٣٠٥/ التي تنص على الرجوع إلى المذهب الحنفي في كل ما سكت عنه القانون السوري، وعلى ذلك لا يجوز للزوج منع زوجته من الحج الواجب، ولها أن تذهب دون إذنه، إذا ما رأت الزوجة المصلحة في ذلك.

أما إذا تمادى الزوج في عدوانه ومنعها ورافق ذلك ضرر شديد للمرأة، كأن رافق المنع أعمال العنف من الضرب، والحبس، وأخذ جواز السفر منها، أو إلغاء حجز الطائرة مثلاً، فلها اللُّجوء إلى القاضي لرفع الضَّرر الواقع عليها، وللقاضي أن يتخذ الوسيلة المناسبة لرفع الظلم، لأنَّ رفع الظلم واجب.

المطلب الثالث: حماية حقِّ الزَّوجة في (صلة الأرحام).

الفرع الأول: التَّعريف بفضلِ صلةِ الأرحامِ.

صلةُ الأرحامِ من أعظم الواجبات، وأفضل الطاعات، وقطيعتها من أعظم الذنوب وأخطر الآفات؛ والأدلة الشَّرعية على ذلك من الكتاب والسنة على النحو الآتي:

أولاً ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾[النساء: ٣٦].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على وجوب الإحسان إلى ذوي القربى، بأن يصل بعضهم بعضًا، وإذا أحسن أحدهم إلى الآخر لزم الآخر أن يحسن إليه، وذلك لتبقى المودة والمحبة بينهم[1].

قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[الإسراء: ٢٦].

وجه الدلالة: أمر تعالى عباده بأداء حق القرابة، وأولاها صلة الرحم المحرمة اتفاقًا، وحسن المعاشرة، والبر بهم، وهو دليل عام تدخل فيه الزوجة وغيرها[2].

ثانياً ـ من السنة:

١- قال رسول اللهﷺ:«**الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ**»[3].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تعظيم شأن الرحم، ووعد من وصلها بوصل الله، ووعيد من قطعها بقطعه، وهو حديث عام تدخل فيه الزوجة وغيرها[4].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[5]: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا}[محمد: ٢٢ - ٢٤]**».

وجه الدلالة: تكفل الله تعالى للرحم بأن يصل من وصلها، ويقطع من قطعها، وهذا ترغيب لصلة الرحم، فكلما كان الإنسان واصلاً لرحمه، كان الله له أوصل، واذا قصَّر أعطاه الله جزاءه[6] .

---

١) انظر: تفسير الرازي، الرازي، (٩/ ٤٨١).
٢) انظر: تفسير البغوي، البغوي، (٥/ ٨٩)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، الأندلسي، (٣/ ٤٥٠).
٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رقم الحديث: (٢٥٥٥)، (٤/ ١٩٨١).
٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م، (١١٢/١٦).
٥) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ صِلَةِ الرَّحِمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا، رقم الحديث: (٢٥٥٤)، (٤/ ١٩٨٠).
٦) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٩/ ٢٠٥-٢٠٦).

الفرع الثاني: منع الزَّوج زوجته من صلة أرحامها .

إنَّ التضييق على الزوجة في صِلاتها الاجتماعية_ لا سيما مع والديها وأرحامها_ ضررٌ محققٌ؛ فالقرار في البيت من الحقوق التي شرعها الإسلام للزوج على زوجته، فلا تخرج إلا بإذنه، هذا من حيث العموم، أما فيما يتعلق بحقِّ الزوجة في زيارة والديها وأرحامها ففيها عدة مسائل ذكرها الفقهاء في كتبهم[1]، أذكرها بشي من التفصيل:

المسألة الأولى: إذا منعها من زيارة والديها ؟

ففي هذه المسألة خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول: بيّن فقهاء الحنفية في القول المفتى عندهم والمالكية [2] أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها، ولها أن تزورهما ولو لم يأذن لها بذلك، وخصوصاً عند حاجتهما لهذه الرعاية، لكبر أو مرض أو عجز أو غيره، وقيد أبو يوسف من الحنفية خروجها بِأَنْ لَا يقدرا على إتيانها فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ على إتيانها لَا تَذْهَبُ، وإلا فينبغي أَنْ يُؤْذِنَ لها في زِيَارَتِهِمَا الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ على قَدْرٍ مُتَعَارَفٍ.

وهذا تفصيل أقوالهم في المسألة:

أولاً: مذهب الحنفية:

جاء في البحر الرائق[3]: "الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا من الْخُرُوجِ إلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْنَعُهُمَا من الدُّخُولِ عليها في كل جُمُعَةٍ وفي غَيْرِهِمَا من الْمَحَارِمِ في كل سَنَةٍ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ من الْكَيْنُونَةِ عِنْدَهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى...وَلَوْ كان أَبُوهَا زَمِنًا مَثَلًا وهو يَحْتَاجُ إلَى خِدْمَتِهَا وَالزَّوْجُ يَمْنَعُهَا من تَعَاهُدِهِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَعْصِيَهُ مُسْلِمًا كان الْأَبُ أو كَافِرًا كَذَا".

---

١) ولكن تجدر الإشارة أن أكثر من فصّل في هذه المسائل هم السّادة الحنفيّة والسّادة المالكيّة في حدود اطّلاعي المتواضع.

٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢)، التاج والإكليل، الغرناطي، (٤/ ١٨٥)، حاشية ابن عابدين، (٦/ ١٤١)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٥١٢)، مواهب الجليل، الحطاب، (٤/ ١٨٦)، حاشية العدوي، (٢/ ٥٩٦)، الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٢٦٦)، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ابن مفلح، (٨/ ٣٩٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ١٨٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٧- ١٩٨).

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢). وانظر: الفتاوى الهندية، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (١/ ٥٥٧).

وجاء فيه أيضاً رأي أبي يوسف: "وعَنْ أبي يُوسُفَ تَقْيِيدُ خُرُوجِهَا بِأَنْ لَا يقدرا على إتيانها فَإِنْ كَانَا يَقْدِرَانِ على إتيانها لَا تَذْهَبُ وهو حَسَنٌ... وَالْحَقُّ الْأَخْذُ بِقَوْلِ أبي يُوسُفَ إذَا كان الْأَبَوَانِ بِالصِّفَةِ التي ذُكِرَتْ وَإِنْ لم يَكُونَا كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُؤْذِنَ لها في زِيَارَتِهِمَا الْحِينَ بَعْدَ الْحِينِ على قَدْرٍ مُتَعَارَفٍ أَمَّا في كل جُمُعَةٍ فَبَعِيدٌ فإن في كَثْرَةِ الْخُرُوجِ فَتْحَ بَابِ الْفِتْنَةِ خُصُوصًا إذَا كانت شَابَّةً وَالزَّوْجُ من ذوي الهيئات بِخِلَافِ خُرُوجِ الْأَبَوَيْنِ فإنه أَيْسَرُ".

ثانياً : المذهب المالكي[1]: اختلف قول المالكية في المسألة بحسب كون المرأة متجالَّة[2]، أو شابة أو مأمونة كالآتي:

♦ اتفقوا على أن المتجالة يُقضى لها بزيارة أبيها وأخيها، وليس للرجل أن يمنعها من الخروج لدار أبيها وأخيها ويقضى عليه؛ وكذا إذا حلف على أن لا تزور والديها[3]: "فإنه يَحْنَثُ في يَمِينِهِ بِأَنْ يَحْكُمَ لها الْقَاضِي بِالْخُرُوجِ لِلزِّيَارَةِ فإذا خَرَجَتْ بِالْفِعْلِ حَنِثَ، (ويقضي لها بِالزِّيَارَةِ) أَيْ في الْجُمُعَةِ مَرَّةً وَالْفَرْضُ أَنَّ وَالِدَيْهَا بِالْبَلَدِ لَا إنْ بَعِدُوا عنها فَلَا يقضي لها"ـ وهذا القول في المتجالة المأمونة ـ وأما الْمُتَجَالَّةُ غَيْرُ الْمَأْمُونَةِ ـ فَلَا يقضي بِخُرُوجِهَا، لِتَطَرُّقِ الْفَسَادِ بِالْخُرُوجِ".

والجدير بالذكر أن الحنفية أتبعوا حالة الحنث على الزوج أو عدمه في خروجها لزيارة أمها وأبيها بقصد الضرر منه، فإذا قصد الضرر بعدم خروجها، حنث وخرجت، وإذا لم يقصد الضرر لا يحنث، ولا تخرج[4].

أما بالنسبة للمرأة فالْأَصْلُ الْأَمَانَةُ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهَا وَلَا يَحْنَثُ إلَّا بِالدُّخُولِ عَلَيْهَا أَوْ بِزِيَارَتِهَا بِالْفِعْلِ، لَا بِمُجَرَّدِ يَمِينِهِ وَلَا بِمُجَرَّدِ الْحُكْمِ..ولا يُقضى بتحنيثه إلا في حالة الحلف عَلَى الْأَبَوَيْنِ وَالْأَوْلَادِ فَقَطْ أَنْ لَا يَدْخُلُوا لَهَا، (كَحَلِفِهِ أَنْ لَا تَزُورَ وَالِدِيهَا) فَإِنَّهُ يَحْنَثُ (إنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَوْ شَابَّةً).

أما إذا حلف أن لا تخرج وأطلق اللفظ والنية دون تخصيص فلا يُقضى بتحنيثه وخروجها ولو لأبويها[5].

---

١) انظر: التاج والإكليل، الغرناطي، (٤/ ١٨٥).
٢) الْمُتَجَالَّةُ: هِيَ التي لَا أَرَبَ لِلرِّجَالِ فيها، ولا يلتذ بالنظر إليها. انظر: حاشية العدوي، (٢/ ٥٩٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٤٥٠/٢).
٣) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢/ ٥١٢).
٤) انظر: المرجع السابق.
٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٦/ ١٤١).

♦ واتفقوا على أن الشابة غير المأمونة لا يقضى لها بالخروج بذلك.

♦ اختلفوا في الشابة المأمونة، فأجاز معظم المالكية خروجها.

ومن الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول، الآيات والأحاديث الدّالة على وجوب صلة الرَّحم، التي ذكرت سابقاً وأذكر ما لم أذكره في التعريف بفضل صلة الرَّحم ومنها:

١- قولهﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» [١]، وقوله ﷺ: «**أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَأَسْرَعُ الشَّرِّ عُقُوبَةً، الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ**»[٢].

٢- «**وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ**»[٣].

فهذه النصوص كلها تفيد الوجوب القطعي زيادة على الأدلة القرآنية في ذلك، ولا يعارض مثل هذه النصوص أي حق للزوج.

القول الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة على الصحيح في المذهب[٤] أنَّ للزوج حقٌّ منع زوجته من زيارة والديها أو حضور جنازتيهما لأنَّ حقَّ الزوج مقدم على حق الوالدين.

جاء في الإنصاف[٥]: "أنها لا تزور أبويها وهو المذهب... فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم". لما في ذلك من صلة الرحم وفي منعها قطيعة الرحم ، دلّ هذا القول على أن له منعها.

---

١) أخرجه البخاري، في صحيحه، باب إثم القاطع، رقم الحديث: (٥٩٨٤)، (٥/٨)، أخرجه مسلم في صحيحه، في البر والصلة والآداب باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (١٩٨١/٤)، رقم الحديث: (٢٥٥٦)، سنن أبي داوود، باب في صلة الرحم، (٦٠/٢)، رقم الحديث: (١٦٩٨).

٢) أخرجه أبن ماجه في سننه، باب البغي، (١٤٠٨/٢)، رقم الحديث: (٤٢١٢). [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي]: في الزوائد في إسناده صالح بن موسى وهو ضعيف. وجاء في مصباح الزجاجة، الكناني، (٢٣٩/٤)، هذا إسناد فيه صالح بن موسى الصلحي وهو ضعيف وله شاهد من حديث أبي بكرة رواه أبو داود والترمذي.

٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الهدية للمشركين، رقم الحديث: (٢٦٢٠)، (١٦٤/٣)، ومسلم في صحيحه، بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، رقم الحديث: (١٠٠٣)، (٢/ ٦٩٦).

٤) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (٤١١/٦)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٨١/٤)، حواشي الشرواني، (٤٥٦/٧)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤٣٢/٣)، الإنصاف، المرداوي، (٢٦٦/٨ وما بعدها)، الفروع، ابن مفلح، (٨/ ٣٩٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ١٨٧)، المغني، ابن قدامة، (٢٩٥/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (١٩٧/٥- ١٩٨)، الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٢٤٤/٣)، الروض المربع، (١٣١/٣)، وتجدر الإشارة إلى تخبط مذهب السادة الحنبلية بين المنع والجواز في هذه المسألة وقد ذكرت الأولى والصحيح في المذهب دون غيره من الأقوال لكثرتها.

٥) الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٢٦٦- ٢٦٧).

واستدلوا على ذلك بالآتي[1]: أَنَّ رَجُلًا خَرَجَ، وَأَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، وَكَانَ أَبُوهَا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ، وَكَانَتْ فِي أَعْلَاهَا، فَمَرِضَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ **فَقَالَ**: «**أَطِيعِي زَوْجَكِ**» **فَمَاتَ أَبُوهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ**: «**أَطِيعِي زَوْجَكِ**»، **فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ**: «**إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا بِطَاعَتِهَا لِزَوْجِهَا**»[2].

وأنَّ طاعة الزوج واجبة، فلا يجوز ترك الواجب بما ليس بواجب.

المسألة الثانية: إذا منع والديها من زيارتها:

فيختلف بحسب تأثيرهم في حياة الزوج كالآتي:

ذهب الحنفية: "الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُهَا من الْخُرُوجِ إلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا يَمْنَعُهُمَا من الدُّخُولِ عليها في كل جُمُعَةٍ... وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُمْ من الْكَيْنُونَةِ عِنْدَهَا وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى"[3].

ذهب المالكية[4]: إن خشي على زوجته منهما، فقد "سئل مالك عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله فيريد أن يمنعها عن الدخول عليها، فقال: يُنظر في ذلك فإن كانت متهمة مُنعت بعض المنع ولا كل ذلك وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنتها.

♦ وإن اشتكى ضررَ أبويها فإن كانا صالحين لم يُمنعا من زيارتها والدخول عليها وإن كانا مسيئين واتهمهما بإفسادها زاراها في كل جمعة مرة بأمينة تحضر معهم.

♦ إن حلف أن لا تخرج امرأته إلى أبويها ولا يدخلا عليها حنثه الإمام في دخولهما عليها ولم يحنثه في خروجها.

جاء في حاشية الدسوقي[5]: "من أَنَّ الْأَبَوَيْنِ مَحْمُولَانِ في زِيَارَةِ الزَّوْجَةِ على الْأَمَانَةِ وعدم الْإِفْسَادِ حتى يَثْبُتَ ذلك فإذا ثَبَتَ ذلك مُنِعَا من زِيَارَتِهَا إلَّا مع أَمِينَةٍ اه".

---

١) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٨/ ٢٦٦- ٢٦٧)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٤١١/٦).

٢) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين-القاهرة، ١٤١٥هـ، رقم الحديث: (٧٦٤٨)، (٣٣٢/٧)، وفي مجمع الزوائد، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث: (٧٦٦٦)، (٥٧٣/٤)، وقال الهيثمي في نفس المرجع: وفيه عصمة بن المتوكل وهو ضعيف.

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢).

٤) انظر: التاج والإكليل، الغرناطي، (٤/ ١٨٥).

٥) حاشية الدسوقي، (٢/ ٥١٢).

"والزَّوْجَ لَا يُصَدَّقُ في دَعْوَى الْإِفْسَادِ بَلْ لَا بُدَّ من الْبَيِّنَةِ وهو ظَاهِرٌ وَأَنَّهُ إذَا ثَبَتَ إفْسَادُهُمَا لها فَإِنَّهُمَا ظَالِمَانِ وَذَلِكَ مُقْتَضٍ لِكَوْنِ الْأُجْرَةِ عَلَيْهِمَا من جِهَةِ أَنَّ الظَّالِمَ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عليه، وَذَكَرَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الذي يَظْهَرُ أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ ضَرَرُ الْأَبَوَيْنِ بِبَيِّنَةٍ فَأُجْرَةُ الْأَمِينَةِ عَلَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا ظَالِمَانِ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عليه وقد انْتَفَعَا بِالزِّيَارَةِ ... وَإِنْ كان ضَرَرُ الْأَبَوَيْنِ مُجَرَّدَ اتِّهَامٍ كما قال الْمُصَنِّفُ فَالْأُجْرَةُ على الزَّوْجِ ... لِانْتِفَاعِهِ بِالْحِفْظِ ".

يُستفاد من قول السَّادة المالكيَّة أنَّ:

١. زيارة الأبوين محمولة على الأمانة وعدم الإفساد.

٢. إذا ثبت إفسادهما بالبينة من الزوج على ذلك مُنعا من زيارتها.

٣. إذا ثبت إضرارهما فأجرة الأمينة عليهما لِأَنَّهُمَا ظَالِمَانِ وَالظَّالِمُ أَحَقُّ بِالْحَمْلِ عليه وقد انْتَفَعَا بِالزِّيَارَةِ.

٤. إذا كان ضرر الأبوين مجرد اتهام فالأجرة (الأمينة) على الزوج لانتفاعه بالحفظ.

مذهب الحنابلة: جاء في الإنصاف[١]: "لا يلزمها طاعة أبويها في فراق زوجها ولا زيارة ونحوها بل طاعة زوجها أحق"؛ وقالوا أيضاً: لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتهما، أو زيارة أحدهما فله منعها إذن من زيارتهما دفعا للضرر[٢].

المسألة الثالثة: إذا منع أولادها من غيره من زيارتها:

عند الحنفية[٣]: في القول الصحيح في المذهب وما عليه الفتوى لا يمنعها من الخروج إلى محارمها غير الوالدين، أو زياتهم لها في كل سنة مرة، وإن كان له أن يمنعهم من الكينونة عندها.

وعند المالكية[١]: أما البنون الصغار الذين ليسوا مع أمهم، فإنه يقضى لهم بالدخول على أمهم في كل يوم، وإن كانوا كباراً ففي كل جمعة، وإن حلف بالطلاق أن لا يدخل أولادها عليها أمر الزوج بإخراج أمهم إليهم، فإن حلف على الأمرين أجبره السلطان على دخولهم إليها أو خروجها إليهم .

---

١) الإنصاف ، المرداوي، (٨/ ٢٦٦ـ ٢٦٧).
٢) المرجع السابق، وانظر: كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٧).
٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢)،

أما في حالة تأثير الأولاد على أمهم وإفسادها على زوجها فورد عند السادة المالكية الآتي: " وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَوْلَادَ مُطْلَقًا صِغَارًا أو كِبَارًا إنْ اتهمهما (بِإِفْسَادِهَا عليه)، كَانَا كَالْوَالِدَيْنِ في أَنَّهُمَا لَا يَدْخُلَانِ لها إلَّا مع أَمِينَةٍ من جِهَتِهِ سَوَاءٌ كان الزَّوْجُ حَاضِرًا في الْبَلَدِ أو كان غَائِبًا لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَأَمَّا إذَا اتَّهَمَهُمَا بِأَخْذِ مَالِهِ فإن ذلك لَا يُوجِبُ مَنْعَهُمَا لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُمَا في ذلك"[٢].

المسألة الرابعة: إذا منع إخوتها من زيارتها، وزيارتها لهم:

- **وذهب الحنفية**[٣]:"على الصَّحِيحِ المفتي بِهِ تَخْرُجُ لِلْوَالِدَيْنِ في كل جُمُعَةٍ بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إذْنِهِ وَلِزِيَارَةِ الْمَحَارِمِ في كل سَنَةٍ مَرَّةً بِإِذْنِهِ وَبِغَيْرِ إذْنِهِ وَأَمَّا الْخُرُوجُ لِلْأَهْلِ زَائِدًا على ذلك فَلَهَا ذلك بِإِذْنِهِ".

إذاً يجوز عند الحنفية خروج المرأة لزيارة إخوتها في كل سنة مرة، بإذن الزوج وبغير إذنه، وما زاد عن ذلك فبإذن زوجها.

- **وذهب المالكية**[٤]: أنه إذا منع أخاها من الدخول عليها سئل عن ذلك مالك فقال: ما أرى أن يمنع، وسئل أيضاً: عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم، ولم يأذن لها زوجها حين خرج قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج.

-جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير[٥]: "وَلَيْسَ لَهُ مَنْعُ أَبَوَيْهَا وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا لَهَا، وَكَذَا الْأَجْدَادُ وَوَلَدُ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةُ مِنْ النَّسَبِ، بِخِلَافِ الْأَبَوَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا مِنْ الرَّضَاعِ فَلَهُ الْمَنْعُ مِنْهُ"؛ فلا يمنع الإخوة من النسب ولكن يمنع الإخوة من الرضاع.

أما في حالة إضرار إخوتها بها وإفسادها على زوجها فلا يُقضى لهم، وجاء في ذلك: "(كَالْوَلَدَيْنِ) يَقْضِي لَهُمَا كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، (وَمَعَ أَمِينَةٍ) مِنْ جِهَتِهِ (إنْ اتَّهَمَهُمَا) بِإِفْسَادِهَا عَلَيْهِ ، وَلَا يَقْضِي لِأَخٍ وَعَمٍّ وَخَالٍ"[٦].

---

١) انظر: التاج والإكليل، (٤/ ١٨٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (٦/ ١٤١).
٢) حاشية الدسوقي، (٢/ ٥١٢).
٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢).
٤) انظر: التاج والإكليل، (٤/ ١٨٥).
٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٦/ ١٤١).
٦) المرجع السابق.

-**وفي حاشية الدسوقي**[1]: "(وَأَمَّا أَخُوهَا) وَكَذَا جَدُّهَا فَلَهُ مَنْعُهُمْ وَلَوْ لم يَتَّهِمْهُمْ وَقَوْلُهُ على الْمَذْهَبِ (وَمُقَابِلُهُ...أَنَّهُ ليس له مَنْعُهُمْ) وَعَلَيْهِ فَيُمَكَّنُونَ من زِيَارَتِهَا في كل جُمُعَتَيْنِ أو في كل شَهْرٍ مَرَّةً كما قَرَّرَ شَيْخُنَا".

وهذا القول في حال عدم اتهامه لهم، فيمكنون من زيارتها في كل جمعتين أو في كل شهر مرة.

وعلى هذا: المالكية وضعوا الحد الأقرب لزيارة الإخوة، في كل جمعتين، أو في كل شهر، والحنفية وضعوا الحد الأبعد لهذه الزيارة، في كل سنة؛ المهم في ذلك أنهم لم يمنعوا الإخوة من الزيارة بل يُجبر الزوج على ذلك إن رفعت أمرها للقاضي، ويضع لها الحد المذكور، الأقرب أو الأقصى، وكل ذلك ما لم يتم اتهامهم من قبل الزوج.

المسألة الخامسة: إذا منعها من زيارة عمّاتها وخالاتها:

جاء في الفتاوى الهندية[2]: "هل يمنع غير الأبوين عن الزيارة في كل شهر.. قيل في كل سنة وعليه الفتوى، وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والأخت فهو على هذه الأقاويل".

فللزوجة على المذهب الحنفي من زيارة عماتها وخالاتها وأخواتها مرةً في السنة بإذن الزوج أو بغير إذنه، وما زاد عن ذلك فلا بد من إذن الزوج فيه.

وكل ذلك مشروط بعدم إفسادها على زوجها، وعدم اتهام الزوج لهم وإلا فيمنعون من زيارتها.

الترجيح:

ترى الباحثة بعد النظر والتدقيق في النصوص الفقهية، والأدلة التي استندوا إليها أن الأرجح في المسألة من حيث النصوص القطعية والمقاصد الشرعية، ثبوتُ حقِّ الزوجة في زيارة والديها بالدرجة الأولى من غير استئذان زوجها، بشرط الاقتصاد في ذلك حسبما يدل عليه العرف، فلذلك إذا بالغت المرأة في الزيارة ونتج عن ذلك مضرَّة لزوجها أو لبيتها، فإنَّ له الحق في منعها في هذه الحالة.

♦ أما منعها من زيارة والديها وزيارتهم لها من غير سبب، بل لمجرد كونه زوجاً، فإنَّ حقَّ زوجيته لا يلغي حق رحمها، ويعتبر ظالماً عاصياً لله عز وجل، وترفع المرأة أمرها للقاضي ويقضي لها كما مرَّ عند

---

١) حاشية الدسوقي، (٢/ ٥١٢).

٢) الفتاوى الهندية، (١/ ٥٥٧)، وانظر: في البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٢)؛ ولم أجد نصاً عن المالكية وبقية المذاهب في هذه المسألة المسألة في حدود بحثي.

الفقهاء من تحديد وقتٍ كلِّ شهرٍ أو جمعةٍ للزيارة، وفي هذا إرضاء لكلا الطرفين حيث لا يلحق الزوج ضرر بسبب طول المدة، ولا يتوغر صدر المرأة حقداً وغيظاً على زوجها الذي يتحكم بها ويمنعها من صلة أرحامها.

- أما عن بقية الأرحام فأغلب الفقهاء اتفقوا على وجود حالة الضرَّر بإفساد المرأة على زوجها أو عدم وجودها، فإذا انتفى الضرر الأولى أن لا تمنع الزوجة من صلة أرحامها على العرف السائد، وأما إذا وجد الضرر بالبيَّنة على الزوج فوجب منعهم من زيارتها في هذه الحالة، لأن حق الزوج، واستقرار بيت الزوجية والمحافظة على الأسرة أمر بالغ الأهمية والأولى أن يقدم على حقِّ الزيارة وصلة الرَّحم في هذه الحالة
- وفي الواقع لا يصح القول بالتفاضل في الحقوق، بل لكلِّ حقٍ موضعه الخاص به، وللتعارض أحكامه الخاصة المتعلقة بكل حالة فلا يصح التعميم في مثل هذا.
- ولذلك فإن من قدَّم الحق للزَّوج في المنع من الإذن، عمل بما تتطلبه النصوص الدَّالة على حقِّ الزوج، وأغفل النصوص الدالَّة عل وجوب صلة الرَّحم، ومن بالغ في حق الزيارة ولم يقتصد فيها، عمل بنصوص صلة الرَّحم وفرَّط في حقوق الزَّوج.

الفرع الثالث: العقوبة المترتّبة على منع الزَّوج زوجته من صلة أرحامها .

إنَّ القعود عن صلة الرَّحم سواء كان بباعثٍ من النفس والهوى، أو كان بباعثٍ التعدِّي في حقِّ الزَّوج على زوجه، فيمنعها من صلة أرحامها فإنها كبيرةٌ حرامٌ، وهذا موضع اتفاق عند الفقهاء[1]، والدليل على ذلك، كل الأدلة التي وردت في وجوب صلة الرَّحم أذكر منها اثنين فقط لتقدمهم:

١- قوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ عَسَيۡتُمۡ إِن تَوَلَّيۡتُمۡ أَن تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرۡحَامَكُمۡ ﴾[مُحَمَّد: ٢٢].

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن الإفساد في الأرض عموماً، وعن قطع الرَّحم خصوصاً، وأمرنا بصلة الأرحام، والنفقة عليهم، وتفقد أحوالهم، والإحسان إليهم في القول والفعل، وبذل الأموال، والأرحام تشمل الزوجة وغيرها[2].

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٢٥٧)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ٣٥٣)، الحاوي الكبير، الماوردي، (١٢/ ٢١٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، (٢/ ٢٥٩).

٢) انظر: تفسير القرطبي، (١٦/ ٢٤٧-٢٤٨)، تفسير ابن كثير، (٧/ ٣١٨).

٢- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[١].

وجه الدلالة: أفاد الحديث وجوب معصية الآمر بمعصية الله، ولما كان صلة الرحم المحرمة واجبة اتفاقاً؛ كان الآمر بقطعها آمراً بالإثم، فلا طاعة له في ذلك، لأنَّ طاعته في ذلك عصيان الله وترك طاعة له، وعلى ذلك لا يحقُّ للزَّوج أن يمنع زوجته من صلة أرحامها، وخاصة والديها.

فيكون من حقِّ الزوجة رفع أمرها للقاضي؛ لينهاه، ويقضي لها بزيارتهما، ولها الحق في طلب التطليق للضَّرر، فمتى وجدت بينةً بأصلِ الضَّرر كان لها اختيار الفراق.

الفرع الرابع: حماية القانون السُّوري لحقِّ الزَّوجة في صلة الرَّحم.

لقد سكت القانون السوري عن حق المرأة في صلة أرحامها، كما سكت عن الحق في ممارسة الواجبات الدينية، ومع هذا الكمِّ العظيم من الحضِّ على صلة الأرحام في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهّرة، دلالةٌ واضحةٌ على عِظَمِ هذا الحق وضرورةِ عدم التهاون فيه، ومع ذلك لم نجد في القانون السوري أيَّ مادةٍ قانونيةٍ، تحمي الزوجة من الاعتداءات الواقعة من الزَّوج على هذا الحق، من غير وجه حقٍ، إلا أن يكون ضربٌ من الظلم والجور، واستخدام أهلها وأرحامها وسيلةً للانتقام منها، لسببٍ ما، ولا يُعتقد أن هذا تمردٌ على حقِّ الزَّوج في الطّاعة، بل من أعظم الحقوق على الزّوجة طاعة زوجها، ولكن أليس من المعروف أن لا يَحرم الزوج زوجته من هذا الحق.

ولكنَّ بعض الأزواج في هذا العصر قلَّ التزامهم الديني والأخلاقي، وأصبحوا يتخبطون في مهاوي الرّدى والضّلال، ويجهلون كثيراً من الحقوق الشّرعية على كلا الطّرفين، حتّى إنّ بعضهم يعتقدُ أنَّ طاعة الزوجة لزوجها طاعة عمياء لا حدود لها، ولا سلطان لأحدٍ عليها، فتمادَوا في ظلم زوجاتهم، وسلبوهنَّ حقوقهنَّ بحجة لزوم الطّاعة عليهِنَّ.

لذلك فإنَّ الباحثة ترى: أنَّ انتشار مثل هؤلاء الأزواج في المجتمع المعاصر، هو داءٌ خطيرٌ معدٍ، لابدَّ من المسارعة إلى وضع الدواء المناسب له، وعليه فلابد من ضرورة النظر في وضع مادةٍ قانونيَّةٍ تحمي هذا الحق، وتحيط الزوجة بالحماية القانونية، وترفع عنها الظلم، ووضع الجزاء المناسب لردع الزّوج، وعدم تجاوز حدود الطاعة التي رسمها الله عز وجل له.

---

١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، (٣٣٣/٢)، رقم الحديث: (١٠٩٥).

المبحث الثالث: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في الحضانة.

المطلب الأول: مفهوم الحضانة.

الفرع الأول: تعريف الحضانة لغةً.

الحضانة بفتح الحاء وكسرها وبالضاد المعجمة مصدر، والحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي يحفظانه ويرفعانه ويربيانه[١]؛وقيل هي حفظُ الشيء وصيانته[٢]؛ والحضانة الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه، ودور الحضانة مدارس ينشأ فيها صغار الأطفال[٣].

الخلاصة : من خلال ما سبق يتضح أن الحضانة في اللغة تطلق على عدة معان هي: التربية، والكفالة، وحمل الشيء، وحفظه، وصيانته، وتشمل المرأة والرجل كذلك، بالتالي الحضانة في اللغة عبارة عن "تربية، وكفالة، وحفظ، وصيانة المرأة أو الرجل للصغير" وهي بهذا المعنى تتفق مع المعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحاً.

تعددت عبارات العلماء في وضع تعريف للحضانة، وسأذكر أشهر التَّعريفات:

فعند الأحناف هي: "ضم الأم ولدها إلى جنبها واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها فتقوم بحفظه وامساكه وغسل ثيابه"[٤]؛ وعند المالكية: "الحضانة هي: " كفاية الطفل وتربيته والإشفاق عليه"[٥]، وهي: "حفظ الولد، والقيام بمصالحه"[٦]، والشافعية قالوا: "الحضانة شرعاً حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون (وتربيته) أي تنمية المحضون بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك"[٧].

---

١) لسان العرب، ابن منظور، (٩١١/١)، تهذيب اللغة، الأزهري، (٢٠٩/٤)، تحرير التنبيه، النووي، (ص٣١٩)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، (١٨٢/١).

٢) معجم مقاييس اللغة، ابن زكريا، (٢٧٦/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (لغة الفقه)، النووي، الناشر: دار القلم– دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، (ص٣١٩).

٣) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، مادة: حضن، (١٨٢/١).

٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤٠/٤).

٥) الفواكه الدواني، النفراوي، (٣/ ١٠٧١).

٦) الشرح الكبير، الدردير، (٥٢٦/٢).

٧) مغني المحتاج، الشربيني، (٤٢٥/٣).

وأما الحنابلة فعرفوا الحضانة على أنها: "تربية الطفل وحفظه وجعله في سريره، ودهنه، وكحله، وغسل خرقه، ونحوه"[1].

وعند النَّظر في تعريفات الفقهاء السَّابقة، نجد أنهم في بيان مفهوم الحضانة متفقون جميعاً على أنها ترمي إلى رعاية المحضون وحفظه، وإن اختلفت صيغ التعبير عن الحفظ.

التعريف الراجح: تعريف الحنفية والمالكية هو ما نرجحه لقصره مفهوم الحضانة على حضانة الولد الصغير ذكراً كان أو أنثى لأنَّ هذا المفهوم هو المتبادر إلى الذهن من إطلاق كلمة (الحضانة) فلا يدخل في مفهومه رعاية الشيخ الكبير ولا الكبير المجنون أو المعتوه.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: مشروعية الحضانة وأدلتها.

اتفق الفقهاء[2] على مشروعية الحضانة واستدلوا على مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: تحدثت الآية الكريمة عن المطلقات اللاتي لهن أولاد، فالمطلقة أحق برضاعة ابنها إن رضيت بإرضاعه، وإن فطم فالأم أحق بحضانته ما لم تتزوج بزوج آخر لقوله ﷺ لامرأة: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**[3] وإذا كانت المطلقة أولى بالرضاع والحضانة، فمن باب أولى أن تثبت للزوجات حال قيام الزوجية[4].

الخلاصة: دلَّت الآية بوضوح على مشروعية الحضانة وأن الأم أحق بها من غيرها.

---

١) المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق برهان الدين، (٨/٥).
٢) انظر: المراجع السابقة.
٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، رقم الحديث: (٢٢٧٦)، (٢٩٢/٢)، نيل الأوطار، الشوكاني، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، رقم الحديث: (٢٩٧٤)، (٧/ ١٢٩).
٤) انظر: جامع البيان، الطبري، (٢/ ٣٠٥- ٣٠٦)، تفسير القرآن الكريم، ابن كثير، تحقيق البنا، (٣/ ٥٨٣- ٥٨٤)، معالم التنزيل، البغوي، (١/ ٣١٦- ٣١٧).

ثانياً: من السُّنة :

١- عن عبد الله بن عمرو ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ، جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إنَّ ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلقني، وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ :**«أنت أحق به ما لم تنكحي»**.

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحضانة، وأن الأم أحق بحضانة طفلها من أبيه ما لم تتزوج.

٢- ما روي أن امرأة جاءت، فقالت: **«يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبه، وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ : "استهما عليه "، فقال زوجها: من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به»**[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحضانة مشروعة، وأن الابن يخير بعد سن معينة(٧سنوات) بين أبويه، ويذهب مع أيهما شاء على خلاف بين العلماء سيأتي في مبحثه لاحقاً.

ثالثاً: الإجماع: لا خلاف بين أحد من الأئمة على مشروعية الحضانة، ودليل ذلك أن سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ طلق جميلة أم عاصم[٢] الأنصارية، ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، وأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر الصديق ﷺ، فقال أبو بكر لعمر: "خل بينها وبينه، فإن مسحها[٣]وحجرها[٤]وريحها[٥]خير له منك، حتى يشب الصبي" والصحابة رضوان الله عليهم حاضرون متوافرون، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً[٦]"[١].

---

١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب (من أحق بالولد)، (٢٩٢/٢)، رقم الحديث: (٢٢٧٧)، والنسائي في سننه، كتاب الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، (ص٨٤٤)، رقم الحديث: (٣٤٩٣)، سبل السلام، الصنعاني، (٣/ ٢٢٨)، نيل الأوطار، الشوكاني، (١٣٠/٧)، رقم الحديث: (٢٩٧٥).

٢) جميلة أم عاصم : هي جميلة بنت ثابت بن أبي الأفلح، أخت عاصم بن ثابت، تزوجها عمر بن الخطاب سنة ٦هـ، فولدت له عاصم بن عمر، طلقها عمر فتزوجها بعده يزيد بن حارثة فولدت له عبد الرحمن بن يزيد فهو أخو عاصم لأمه، انظر: [تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، (٢/ ٦٤٢)، الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر– بيروت، (٢٨/ ٣٤٦)].

٣) مسحها: المسح هو العطف، انظر: المعجم الوسيط ، أنيس وآخرون، (٢/ ٢١٧).

٤) حجرها: حضنا. انظر: لسان العرب، ابن منظور، (٧٨٢/١).

٥) ريحها: ريح بمعنى القوة والغلبة . انظر: مختار الصحاح، الرازي، (٢٦٢).

٦) مصنف ابن أبي شيبة، بلفظ: (وريحها خير له منك حتى يشب الصَّبِيُّ، فَيَخْتَارَ)، (١٨٠/٤)، رقم الحديث: (١٩١٢٣)، المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، بلفظ (خير له منك حتى يشب ويختار)، (١٥٤/٧)، رقم

الخلاصة: أجمعت الأمة على مشروعية الحضانة، و لم ينكر أحد على أبي بكر فعله فكان إجماعاً سكوتياً.

الفرع الثاني: حقُّ الأمِّ في حضانة طفلها بعد التَّفريق.

اتفق الفقهاء الأربعة[٢] الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ الأم هي أحقُّ الناس بحضانة أبنائها عند فراق زوجها بطلاق أو موت، لأنها أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار، وأقدر على الحضانة، فإعطاء الأم هذا الحق هو لحفظ مصالح الولد، لأنَّ الأم هي أكثر من يحافظ على مصلحة الولد ويتنبه للدقائق الصغيرة في التربية من غيرها، لذلك فإنه لا خلاف بين الفقهاء[٣] على أن المرأة أحق من أب الولد.

جاء في الاستذكار[٤]: "لا أعلم خلافاً بين السّلف من العلماء والخلف في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئاً إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولم تتزوج".

قال ابن تيمية[٥]: "وقال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق به ما لم تنكح".

وقد استدلوا على ذلك بما يأتي:

=الحديث: (١٢٦٠١)، المغني، ابن قدامة، بلفظ (ولطفها خير له منك)، (٩/ ٢٩٩)، المحلي، ابن حزم، بلفظ: (وفراشها خير له منك حتى يشب)، (١٠ /٣٢٧).

١) الهداية، المرغيناني، (٣٧/١)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٥/ ٢٠٣)، المقدمات، لابن رشد، (٢٢/ ٢٥٨).

٢) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (ص٣٣٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي ، (٣/ ٤٦ -٤٧)، البحر الرائق، ابن نجيم، (١٨١/٤)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٥٨٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٤١/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٥٧/٢)، الشرح الكبير، الدردير، (٧٥٥/٢- ٧٥٦)، الكافي، ابن عبد البر لقرطبي، (ص ٢٩٦)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٢/ ١٠٥)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، (٢٠٧/٤)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤٥٢/٣)، المهذب، الشيرازي، (١٦٩/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٤٤٧/٣)، الانصاف، المرداوي، (٤١٦/٩)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٩٦/٥)، المغني، ابن قدامة، (١٩٠/٨ــ١٩١).

٣) انظر: المراجع السابقة وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، (ص٤٤٦)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن الحنبلي النجدي، (١٤٨/٧).

٤) الاستذكار، بو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (٧/ ٢٩٠).

٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ، (٥/ ٨٨).

١- عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: **«يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَزَعَمَ أَبُوهُ أَنَّهُ يَنْزِعُهُ مِنِّي؟ قَالَ: " أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»**[١].

٢- روي أنَّ سيدنا أبا بكر الصديق رضي الله عنه حكم على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعاصم لأمه، **وقال:" ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر"**، قضى بهذا حين وقعت الفرقة بين سيدنا عمر وامرأته"[٢] عندما قضى سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه على سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنَّ الولد لأمه لم ينكر عليه أحد من الصحابة كذلك وهم حاضرون متوافرون، (وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ)، فدل ذلك على أن الأم أحق بالولد بالإجماع[٣].

٣- إنَّ الأم أشفق على ولدها، وأقدر على الاهتمام بشؤونه وحضانته من غيرها، فكان دفعه إليها أولى[٤]، ولأنَّ الرجل إذا أخذ الولد لا يستطيع أن يتولى حضانته بنفسه، وإنما يحتاج إلى المساعدة من زوجته أو غيرها[٥].

المطلب الثالث: حماية الفقه الإسلامي لاستعمال حقّ الحضانة.

اتفق الفقهاء على تحريم استخدام هذا الحق بقصد الإضرار بالغير، وذلك لأدلَّة متعددة سأقتصر منها على الآتي[٦]:

١- تحريم الشَّريعة الإسلاميَّة للظلم:

- قال تعالى عن قول أحد ابني آدم: ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ فَتَكُونَ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُاْ ٱلظَّٰلِمِينَ ٢٩ ﴾[المائدة: ٢٩].

جاء في المفردات[١]: "وَالظُّلْمُ عند أهل اللّغة وكثير من العلماء: وضع الشيء في غير موضعه المختصّ به، إمّا بنقصان وإمَّا بزيادة".

---

١) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، رقم: (٦٧٠٧)، (٣١٠/١١)، وقال: حديث حسن وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
٢) انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، (٢٦٦/٣)، وقال: غَرِيبٌ بِهَذَا اللَّفْظِ.
٣) انظر: الهداية، المرغيناني، (ص ٢٨٣)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣٩٣/٩)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٨١/٦).
٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤٧/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، (١٨١/٤)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٢٦٣/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (٤٥٢/٣)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٩٠ـ١٩١) .
٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٩٠ـ١٩١).
٦) انظر: نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، للدكتور الدريني، (٩١- ٢٢٥).

ولا شكَّ أنَّ استعمال الحق تعسفاً، استعمالٌ له في غير موضعه المختص به، فهو ظلم بهذا المعنى، والشريعة الإسلامية لما حمت النَّاس من الظلم، فقد حمتهم من التعسُّف والمضارَّة.

-قوله ﷺ: **«أنت أحق به ما لم تنكحي»**، حمايةً للتعسف في حق الحضانة أيما حماية، ففي جعل النبي ﷺ أحقية الحضانة للأم، حماية للتعسُّف ضد المرأة من قبل الرجل، **«أنت أحق به»**، ثم في جعله لذلك حداً: **«ما لم تنكحي»** حماية للرَّجل من التعسّف من قبل المرأة في حالة زواجها.

-وكذلك في قوله ﷺ: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[٢]، فيه زجرٌ شديدٌ وتخويفٌ ووعيدٌ، لكل من يفرِّق بين الأمِّ وولدها نصاً، إيماءً بعلة المحبة، وفي هذا ما يدفع كلّ متعسف عن الإقدام على التعسف المؤدي إلى التفريق الجسدي أو التفريق المعنوي بأي شكل من أشكالها، والله تعالى أعلم.

٢- تحريم الشَّريعة الإسلاميَّة لإدخال المضرَّة على الآخرين:

وهذا هو صميم التعسف، وقد جاءت أدلة كثيرة تمنع منه، سأذكر منها الحديث الآتي:

-عَنْ رسول الله ﷺ قَالَ: **« مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ»**[٣].

يقول ابن تيمية: "وَإِذَا كَانَتْ لَا تَسْتَحِقُّ أَنْ يُطَلِّقَهَا بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَفِي ذَلِكَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فَإِذَا قَصَدَتْ إيقَاعَ هَذَا الضَّرَرِ بِهِ بِفِعْلٍ هُوَ مُبَاحٌ، أَوْ خَلَا عَنْ هَذَا الْقَصْدِ دَخَلَتْ فِي قَوْلِهِ ﷺ:**«مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»** وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهَذَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِحُقُوقِ النِّكَاحِ بَلْ هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ قَصَدَ إضْرَارَ غَيْرِهِ بِشَيْءٍ هُوَ مُبَاحٌ فِي نَفْسِهِ"[٤] .

---

١) المفردات، الراغب الأصبهاني، (٥٣٧).

٢) وعن أبي داوود في سننه، بلفظ: "من فرق بين والدة وولدها، فرّق الله بينه وبين الأحبة يوم القيامة"، باب في التفريق بين السَّبْي، رقم الحديث:(٢٦٩٦)، (٣٣٣/٤)، وقال الأرنؤوط: وهو حديث حسن في نفس المرجع، وعند الترمذي، في سننه، باب في كراهية التفريق بين ق بين السبي، رقم الحديث: (١٥٦٦)، (٤/ ١٣٤)، قالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن غَرِيب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وجاء في بلوغ المرام من أدلت الأحكام، ابن حجر العسقلاني، (٣٠٧)، بأنه: حديث حسن، وفي إسناده مقال، وقال ابن حجر: والمقال الذي في سنده من أجل حيي بن عبد الله، ولكنه ليس به بأس -إن شاء الله- كما قال ابن معين وغيره.

٣) رواه أبو داود في سننه، الحديث، رقم: (٣٦٣٥)، (٣١٥/٣)، وابن ماجه في سننه، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث رقم: (٢٣٤٢)، (٢/ ٧٨٥)، وشرح محمد فؤاد عبد الباقي: من ضار: أي قصد إيقاع الضرر بأحد بلاحق، شاق: أي قصد إلحاق المشقة بأحد. وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات غير لؤلؤة- وهي مولاة الأنصار- فلم يرو عنها غير محمَّد بن يحيى بن حبان، وهو تابعي ثقة فقيه، رقم الحديث الذي خرجه: (٢٣٤٣)، (٣/ ٤٣٣).

٤) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٦/ ٣١٤).

ولا شكَّ أنَّ هذا الحديث، وكلام شيخ الإسلام ينطبقُ تماماً على ما نحن بصدده، وكأنه يتحدث عن واقعنا اليوم؛ وكل نصوص الفقهاء في موضوع الحضانة نصت على عدم إلحاق الضَّرر بالمحضون أو الحاضن وسنرى ذلك فيما سيأتي.

٣- ما ذكرته الشريعة الإسلاميَّة من العقوبة الأخروية:

من الوعيد الشَّديد، والعقاب، والإثم، والبوء بجهنم في يومٍ يَجمع فيه الله العباد جميعاً ويحاسبهم، ويعطي كلَّ ذي حقٍّ حقه، ويقتص للمظلوم من الظالم.

وأدلة ذلك أشهر من أن تُذكر، وأوضح من أن تُبيّن، والحمد لله رب العالمين .

وعلى هذا: فإن هذه العقوبات الأخروية والزواجر القرآنية، إذا علمها الإنسان المسلم واستحضرها عند إرادته ارتكاب التعسف، فإنها لاشك دافعته عنه، ورادعته من الوقوع فيه، ولكنَّ نقص الإيمان وضعف اليقين، دفعا بكثيرٍ من الناس للوقوع في أشكال عديدة من التعسفات، والله المستعان.

٤- ما سنته الشَّريعة الإسلاميَّة من العقوبة التعزيريَّة (عقوبة دنيويَّة):

مع كل ما سبق، ولأجل إعطاء المجال الأكبر لحماية أفراد المجتمع المسلم من وقوع الظلم عليهم، في الأمور التي لم يرد فيها حدٌّ من قبل الشَّارع، فإنَّ من محاسن الشَّريعة الإسلامية ما يُعرف فيها باسم التعزير؛ و هو: « التأديب في كلّ معصية لا حدّ فيها ولا كفارة »[١].

وإذا تقرَّر أنَّ التعسف في استعمال الحقِّ أمرٌ مُحرَّمٌ وهو معصيةٌ في الشَّريعة الإسلاميَّة، فإنَّ عقوبته تدخل في هذا المفهوم الشَّرعي.

ولما كان طريق التعزير إلى اجتهاد الإمام على حسب ما يغلب على ظنِّه أنه يردع، وكان في الناس من يردعه الكلام، وكان فيهم من لا يردعه مائة سوط، وهي عنده كضرب المروحة؛ لم يكن للتحديد فيه معنى، وكان مفوضاً إلى ما يؤديه اجتهاده أنَّ مثلَه يُردع... وانتقامه ﷺ لحرمات الله لم يكن محدودًا، فيجب أن يُضرب كل واحد منهم على قدر عصيانه للسنة ومعاندته أكثر مما يضرب الجاهل، ولو كان في شيء من ذلك حد لنقل، ولم يجز خلافُه[٢] .

---

١) انظر: الحدود و التعزيرات، للدكتور بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٣١٥هـ، (ص ٤٥٩- ٤٦٢).
٢) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، (٨/ ٤٨٥- ٤٨٧).

وعليه فإنَّ الزوج إذا تعسف في استخدام حقه لأجل مضارَّة زوجته بعد الفرقة، فإنه يُنظر فيه على قدر مضارته ونوعها ووقعها على الزَّوجة المتضررة، ويكون قدر التعزير على حسبه. والله أعلم.

المطلب الرابع: صور اعتداء الزوج على زوجته في استخدام هذا الحق.

سأتعرض في هذا المطلب لبيان الطرق التي استخدم الزَّوج فيها هذا الحق بقصد الإضرار بزوجته ونصوص الفقهاء في كل مسألة وكيف عالجوها على النَّحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتداء على حقوق المحضون المالية.

أولاً: نفقة المحضون: هناك العديد من الحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للأبناء على الآباء، ومن ضمن هذه الحقوق الحق في النفقة التي تعتبر من حقوق المحضون المالية.

حيث اتفق العلماء على أن نفقة الصغير الذي لا مال له على والده بناءً على ما سبق من الأدلة، واتفقوا على أن الصغير الذي يملك المال، تكون نفقته من ماله، ذلك أن الأصل في نفقة الإنسان أنها من مال نفسه صغيراً كان أم كبيراً [1]، وفيما يأتي بعض نصوصهم:

- **عند الحنفية جاء في المبسوط:** "والرضاع والنفقة على الوالد لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:٦] يعني مؤنة الرَّضاع...وكما أن النفقة بعد الفطام على الأب لا يشاركه أحد في ذلك باعتبار أن الولد جزء منه والإنفاق عليه كالإنفاق على نفسه، فكذلك قبل الفطام مؤنة الرضاع عليه"[2].

- **وعند المالكية جاء في التهذيب في اختصار المدونة:** "ولا يجبر أحد على نفقتهم، ولا الأم إن كانت موسرة، إلا الأب وحده إذا قدر، وتلزمه نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به، أو له مال فيُنفق عليه منه"[3].

---

١) انظر: الهداية، المرغيناني، (٢٩٢/٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، (٤/ ١٠١)، النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة–عمان، الأردن / لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م، (١٩٧/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زادة، (٤٩٧/١)، مواهب الجليل، الحطاب، (٢١١/٤)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٦٢/٣).

٢) المبسوط ، للسرخسي، (٣٧٤/٥ـ ٣٧٥).

٣) التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، (ت ٣٧٢ هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١/ ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، (٢/ ٤٠٢).

- وعند الشافعية جاء في روضة الطالبين: "ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة"[١].

- **وعند الحنابلة جاء في كشاف القناع:** "(وهي) أي حضانة من ذكر واجبة لأنه يهلك بتركها فوجب حفظه عن الهلاك (ك)ما يجب (الإنفاق عليه) وإنجاؤه من المهالك (ومستحقها رجل عصبة)كالأب والجد والأخ لغير أم والعم كذلك"[٢].

وللحاضنة الحق في أن تقبض النفقة نيابة عن المحضون، وهو أمر متفق عليه يُعرف من تفريعات الفقهاء في بعض المسائل وصرَّح المالكية بذلك في كتبهم، ومن ذلك قولهم في الشرح الكبير:" (وللحاضنة) أم أو غيرها (قبض نفقته) وكسوته وغطائه ووطائه وجميع ما يحتاج له الطفل، وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضَّرر بالطفل، والإخلال بصيانته، والضَّرر على الحاضنة للمشقَّة، وليس لها موافقة الأب على ذلك لضرر الطفل إذ أكله غير منضبط، فاللام بمعنى على أو للاختصاص، ثم إنَّ قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يومٍ أو جمعةٍ أو شهرٍ ومن أعيان أو أثمان، ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه، وأما السكنى فمذهب المدونة الذي به الفتوى أنها على الأب للمحضون والحاضنة معاً ولا اجتهاد فيه"[٣].

● أما بقية المذاهب فلم أقف عليه صريحاً، إلا أنه مفهوم من تطبيقاتهم وتفريعاتهم[٤].

ثانياً: امتناع المنفق عن نفقة المحضون:

فإذا تقرَّر أنَّ على الأب أو من يقوم مقامه أن ينفق على ولده، والأم أو من يقوم مقامها تقبض النفقة لتصرفها في تربية الأولاد، فإنَّه قد يقع الإضرار من المنفق على الشكل الآتي:

---

١) روضة الطالبين، النووي، (٩/ ٩٨)، وانظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني، (ص٤٤٦).
٢) كشاف القناع، للبهوتي، (٥/ ٤٩٦).
٣) الشرح الكبير، للدردير، (٥٣٣/٢)، وانظر: مواهب الجليل للحطاب، (٢١٩/٤)، وشرح مختصر خليل للخرشي، (٤/ ٢١٨).
٤) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام. لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (ت: ٨٨٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (١/ ٤١٢)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣/ ٦٢٠)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ،(ت ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت، (ط١/ ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م، (٢/ ١٨٣)، كشاف القناع للبهوتي، (٥/ ٤٦٧).

معلومٌ بأنَّ النَّفقة إنَّما وجبت حقاً للمحضون من أجل حاجته إليها، ولعدم قدرته على الكسب وإعانة نفسه، و الممتنع إنمَّا يقصد من منعه إنهاك المحضون وجعل حياته صعبة متعسرة، رغبةً في التشفي والانتقام سواءً منه أو من الحاضنة؛ والنفقة إنما وجبت حقاً له، وهنا ذكر العلماء أنه يُجبر على دفع النفقة بالوسيلة المناسبة لذلك، وقال العلماء بحبس الأب الذي يتقاعس عن الكسب حتى لا يؤدي نفقة أبنائه المطلوبة منه.

قال صاحب البدائع: "وأما الأب فيحبس في نفقة الولد أيضا ولا يحبس في سائر ديونه؛ لأن إيذاء الأب حرام في الأصل وفي الحبس إيذاؤه إلا أن في النفقة ضرورة وهي ضرورة دفع الهلاك عن الولد؛ إذ لو لم ينفق عليه لهلك فكان هو بالامتناع من الإنفاق عليه كالقاصد إهلاكه فدُفِعَ قصدُه بالحبس ويحمل هذا القدر من الأذى لهذه الضرورة "[1].

وقالوا أيضاً: "ولأن ههنا ضرورة أخرى وهي ضرورة استدراك هذا الحق أعني النفقة لأنها تسقط بمضي الزمان فتقع الحاجة إلى الاستدراك بالحبس، لأنَّ الحبس يحمله على الأداء فيحصل الاستدراك، ولو لم يحبس يفوت حقه رأساً فشرع الحبس في حقه لضرورة استدراك الحق صيانةً له عن الفوات"[2].

وقال بعض الحنفية أيضاً: أنَّ الممتنع عن النفقة يُضرب ولا يُحبس وهذه عقوبة لاستدراك الحق الذي يفوت بمضيِّ الزمان[3] .

وعلى هذا: نجد أن المشرّع قد أوجب النفقة على الأب أو من يقوم مقامه، ونصَّ العلماء علي عقاب للممتنع تقليلاً وحدّاً من التعسُّف والظُّلم، وردعاً لمن أراد إهلاك المحضون بامتناعه عن النَّفقة، أو إذلال الحاضنة بجعلها تسعى في نفقة ولدها، أو إرغامها على التنازل عن الحضانة بهذا الفعل .

وعند الفقهاء كثيرٌ من الصور التي يتعسَّف فيها المنفق بحقه في الإنفاق، وهي محضُ ضررٍ إذا قصد بها ذلك أذكر منها:

الصورة الأولى: إجبار المُنفق الحاضن على إحضار المحضون ليأكل عنده.

---

١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٤/ ٣٨).
٢) انظر: المرجع السابق .
٣) انظر: المرجع السابق.

أن يجبر المنفق الحاضنة على أمورٍ ليست في صالح المحضون، وتجلب الضَّرر والمشقَّة على الحاضن، وقد ذكر العلماء مثالاً لذلك: أن يُجبر المنفق الحاضن على إحضار المحضون ليأكل عنده من أجل أن يخفِّف عن نفسه بعض أعباء النفقة، أو بقصد حرمان الحاضن من النفقة

- **جاء في مواهب الجليل**: "و لمن الولد في حضانته _الحاضن _ من أم وغيرها أن تأخذ ما يحتاج إليه الولد من نفقة وكسوة وغطاء ووطاء، وإن قال الأب: هو يأكل عندي ثم يعود إليك لم يكن له ذلك؛ لأن في ذلك ضرراً على الولد وعلى الحاضنة إذ الأطفال يأكلون في كل وقت"(١).

- **وفي الشرح الكبير**: "وليس لأبي المحضون أن يقول لها: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك، لما فيه من الضرر بالطفل والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة"(٢).

أي أنَّ المنفق قد يتعسَّف بحقِّه في الإنفاق على ولده قاصداً إلحاق الضَّرر بالحاضنة، فيطلب منها أن تأتي بولده ليأكل عنده، فيكون هذا التعسُّف ممنوعاً، ولا يُجاب إلى طلبه كما بيَّن الفقهاء في نفس المرجع.

- **قال ابن رشد**: ليس للرَّجل الموسر أن تأكل ابنته عنده، ويلزمه أن يدفع نفقتها إلى أمها الحاضنة لها؛ فإن ادعى أنه لا يقدر نظر في حاله؛ فإنْ تبين صدق قوله وأنه لا يريد الضَّرر بما دعا إليه من أن يأكل ولده عنده كان ذلك له، وإلا فلا، وبالله التوفيق"(٣).

فقوله رحمه الله: "وأنه لا يريد الضرر بما دعا إليه تطبيق لمنع التعسف في استعمال الحق، وإن لم يقصد التعسف، فلا بأس، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: الاعتداء في تقدير النفقة: ومن أهمِّ النصوص التي ذكرت تقدير النفقة، قوله تعالى:

﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]؛ وقول رسول الله ﷺ: **«خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»**(٤).

ومن خلال النصوص السَّابقة يتضح: أنَّ النفقة تعود في تقديرها إلى حال المنفق من اليسر والإقتار، وإلى المعروف والمعتاد من نفقة أمثال المحضون، ومعلومٌ أنَّه إذا حصلت الفُرقة بين الزَّوجين يتجلى هنا

١) مواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٦٠٣).
٢) الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٥٣٣).
٣) مواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٦٠٣).
٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من أجرى أمر، (٧٩/٣)، رقم الحديث: (٢٢١١).

دافع الرغبة في الانتقام وتشح النفس في إعطاء النفقة ودفع الأموال، ومن هنا قد يحصل التعسف في تقدير النفقة، وهو غالباً ما يحصل من الجهة المسؤولة عن فرض النفقة، والتعسف في هذه الحالة يكون نتيجة التواطؤ بين المنفق والقاضي مثلاً، أو نتيجة القوانين الثابتة القديمة غير المتجددة والتي لا تراعي تغير الأحوال ونضرب لذلك بعض الأمثلة:

المثال الأول: أن يفرض على المنفق الميسور الحال، مبلغاً زهيداً قليلاً لا يغطي أدنى حاجات ومقومات العيش الكريم للمحضون، أو أن يكون مقدار النفقة ثابتاً غير متجدد حسب ما يحتاجه المحضون، ففي ظل المتغيرات المتسارعة والمستمرة نلحظ ازدياد المتطلبات، وهذا يستدعي تجدد مقدار النفقة لتتناسب وحاجات المحضون، فهنا نجد أنَّ الجهة المسؤولة عن فرض النفقة تعسفت تُجاه المحضون عندما استعملت حقها في فرض النفقة على وجه أضر به، دون مراعاة لحاله ودون تدقيق في حال المنفق من اليسر.

المثال الثاني: أن يكون في فرض النفقة رغبة في الانتقام من الحاضن، وخصوصاً في الحالة التي تكون فيها الحاضنة الأم ويرغب الأب في إجبارها على التنازل عن حقها في الحضانة، فيفرض لها مبلغاً قليلاً من النفقة، تواطؤاً مع القاضي فلا تستطيع من خلال هذا المبلغ الزهيد إعالة المحضون فتضطر إلي التنازل عن حقها في الحضانة، فالمنفق هنا أضر بالمحضون من وجهين أولهما تقليله للنفقة، وثانيهما حرمان المحضون من البقاء في يد أمه الأكثر رأفة وشفقة به.

الصورة الثالثة: إجبار الحاضنة على التنازل عن الحضانة.

نقصد هنا بالتنازل عن الحضانة أن تُسقط الحاضنة حقَّها في حضانة الصغير، وبذلك ينتقل الحق في الحضانة إلى الأب، وقد ذكر العلماء المسألة بعنوان هل تُجبر الأم على الحضانة؟

- ذهب جمهور العلماء[1] إلى أنَّ الأم لا تجبر على الحضانة وذلك لاحتمال عجزها، وهذا لأنَّ شفقتها حاملة على الحضانة، ولا تصبر عنه غالباً إلا عن عجز فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه[2]، وذكر بعض علماء الحنفية أنها تجبر على الحضانة في حالة عدم زواجها[1].

---

١) انظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر البابي الحلبي، القاهرة، سنة النشر١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، (ص٣٣٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤٧/٣)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣٩٣/٩)، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، (ص٤٩١)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (١٠١/٤)، الإقناع ، الشربيني، (٢، ٤٩٢).

٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤٧/٣)، الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٥٦٠)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، (١٠/ ٧٣١٢).

● وعند النظر في هذا الخلاف نجده بُني على مسألة الحضانة هل هي حق للحاضنة أم للمحضون، فالبعض ذكر أنه حق للحاضن ويترتب علي كونه حق للحاضن عدة أمور[٢].

أولها: لو أسقطها مستحقها سقطت عنه، ولا تعود له بناءً على أنه حق للحاضن.

ثانيهما: إذا امتنع الحاضن فإنها تنتقل إلى من بعده، فإن لم يُرِدْها من بعده انتقلت إلى من بعده، وهكذا إلى أن تصل إلى الحاكم.

وقال آخرين: أنها حق للمحضون، وبذلك يترتب عليه أنه لو أسقطها مستحقها لم تسقط عنه وأنها تعود له بناءً على أنها حق للمحضون، وليست هذه المسألة موضع البحث.

وبذلك يجوز للحاضن التنازل عن حقه في الحضانة إذا لم تتعين وتكن واجبة في حقه، وبناءً على ذلك قد يستغل الولي حقه في الولاية علي الصغير، ويجبر الأم على التنازل عن حضانة طفلها، بأن يضغط على الحاضنة بأي وسيلة من وسائل الإكراه، كأن يهددها أو يخوفها، أو أن يحرمها من نفقتها، بقصد التضييق عليها وإجبارها على التنازل عن حقها في الحضانة، فيكون الولي في هذه الصورة قد أساء استعمال حقه من خلال إضراره بالحاضنة، لأنها لها الحق في حضانة صغيرها؛ وفي هذا الفعل اعتداء على الزوجة بغير وجه حقٍ وهو محرَّم.

الفرع الثاني: حمايةُ حقِّ الأمِ في زيارة طفلها المحضون.

بدايةً اتفق العلماء[٣]على أنه يحق للوالدين رؤية ابنهما المحضون ولا يجوز منع أحدهما من زيارته، لأنه حقٌ يثبت للمحضون ووالديه، ولأن في المنع تعويد على القطيعة للرَّحم والعقوق؛ واختلفوا في تحديد مقدار الزيارة فنص بعضهم على أن الزيارة تكون مرة في أيام، ونصَّ بعضهم على أنها كل يوم[٤]، وتحدَّث العلماء عن مقدار الزيارة فقالوا: يجب ألا تطول مدة الزيارة والمكث عند المحضون، وخاصةً إن كانت في بيت أحد الوالدين، لما بينهما من الحرمة بسبب الفرقة.

---

١) انظر: الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٥٦٠).
٢) انظر: الشرح الكبير، الدسوقي،(٢/ ٥٣٢)، حاشية الصاوي، الصاوي، (٢/ ٧٦٣)، الفروع، شمس الدين المقدسي، (٩/ ٣٤٢).
٣) انظر: الدر المختار، الحصفكي، (٥٧١/٣)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٥١٤هـ)، تحقيق جماعة بإشراف الدكتور محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية –المغرب، ط١، ١٤٠١هـ،١٩٨١م، (٦٦/١)، الأم، الشافعي، (٩٩/٥)، الحاوي الكبير، الماوردي، (٥٠٧/١١ـ ٥٠٨)، المغني، ابن قدامة، (١١/ ٤١٨ـ ٤١٩).
٤) انظر: الدر المختار شرح تنوير الأبصار(مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، الحصفكي، (٥٧١/٣)، مغني المحتاج، الشربيني، (٥/ ١٩٩)، المهذب، الشيرازي، (٣/ ١٦٨)، المجموع، النووي، (١٨/ ٣٣٧)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٤٢).

وسأنقل هنا بعض نصوص الفقهاء التي فيها ذكر لحقِّ الزيارة.

- **في المذهب الحنفي:**

-قال في درر الحكام: "للمطلق السفر بولده لزوجه إلى أن يعود حقها اه. ..ومحل المنع إذا لم يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم"[١].

-وقال في الدر المختار: "وفي الحاوي: له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ. قلت:...إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك"[٢].

-وقال في رد المحتار في أثناء كلامه عن السفر بالمحضون: "...الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده، ولا يخفى أن السفر أعظم مانع"[٣].

فترى هنا أنه من حق أحد الأبوين أن يرى أولاده، ولا يحق للطرف الآخر منعه من ذلك، وله الحق في ذلك في كل يوم.

- **وفي المذهب المالكي:** قال في المعيار المعرب: "وسئل ابن الحاج عن رجل له أولاد من امرأة مطلقة تزوجت وتريد زيارة الأولاد ويأبى الزوج الخروج إليهم، فهل لهم أن يخرجوا إليها؟ فكيف وإن لم يستطع على إخراجهم إلا بأن يكري لهم من يحملهم، على من يكون حملهم والكراء عليهم؟ فأجاب: بأنهم يحملون والكراء في ذلك عليها، وليس يكون في مال الصبيان"[٤].

- **وفي المذهب الشافعي:** قال الإمام الشافعي: "وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من أن يأتي أمه وتأتيه في الأيام وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها"[٥].

وقال في الحاوي[٦]: "اعلم أنه لا يخلو حال الولد المكفول من أن يكون غلاماً أو جارية، فإن كان غلاماً فله حالتان: **إحداهما:** أن يختار أمه فيأوي في الليل إليها ويكون في النهار مع أبيه إن كان من

١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، بمنلا خسرو، (١/ ٤١٢).
٢) الدر المختار، الحصفكي، (٣/ ٥٧١).
٣) رد المحتار مع الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٥٧١).
٤) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (١/ ٦٦).
٥) الأم، الشافعي، (٩٩/٥).
٦) الحاوي الكبير، الماوردي، (١١/ ٥٠٧-٥٠٨).

أهل الصناعة أو في الكتاب إن كان من أهل التعليم، وليس للأم أن تقطعه في النهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة.

والحال الثانية: أن يختار أباه فهو أحق به ليلاً ونهاراً؛ ليأوي في اللَّيل إليه ويكون في النَّهار متصرِّفاً بتدبير أبيه، إما في كتاب يتعلم فيه وإما في صناعة يتعاطاها، وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه في كل يومين أو ثلاثة، وإن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل عليها في كل يوم ليألف برها، ولا يمنعه منها فيألف العقوق.

وإن كانت جارية[1] فلها حالتان:

إحداهما: أن تختار أمها فتكون أحق بها ليلاً ونهاراً بخلاف الغلام، لأن الجارية من ذوات الخفر[2]، فتمنع من البروز ليلاً ونهاراً لتألف الصيانة، ولأبيها إذا أراد زيارتها أن يدخل عليها مشاهداً لها ومتعرفاً لخبرها، لتألفه ويألفها، ولا يطيل، وليكن مع الأم عند دخول الأب لزيارة بنته ذو محرم أو نساء ثقات لتنتفي ريبة الخلوة بعد تحريم الطلاق.

والحال الثانية: أن تختار أباها فتكون معه وعنده ليلاً ونهاراً فإن أرادت الأم زيارتها دخلت عليها ولزم الأب أن يمكنها من الدخول عليها ولا يمنعها فتوله والدة على ولدها، وقد نهي عنه، وينظر حال الأب عند دخول الأم على بنتها، فإن كان خارجاً جاز أن تدخل الأم وحدها، وإن كان مع بنته في داره لم تدخل إلا مع امرأة ثقة لينتفي عنهما التهمة، ولا يحصل بينها وبين من حرمت عليه خلوة، وليس للأم إذا أرادت زيارتها أن يخرجها إليها، لأنها من ذوات الخفر فتمنع من الخروج حتى لا تألف التبرج".

- **وفي المذهب الحنبلي:**

- **قال في الهداية**[3]: "وإذا بلغ الولد سبع سنين وهو عاقل، خير بين أبويه إن كان ذكراً ، وإن اختار أمه كان عندها ليلاً وعند أبيه نهاراً ليعلمه الكتابة والصناعة ويؤدبه؛ وإن اختار أباه كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولم يمنع من زيارة أمه، ولا تمنع الأم من تمريضه إذا اعتل؛ وإن كان أنثى فمنصوص أحمد أن الأب أحق بها بكل حال، ولا تمنع الأم من زيارتها وتمريضها".

---

١) هذه اللفظة جاءت عند السادة الشافعية في، الحاوي الكبير، المرجع السابق، والأنسب في هذا العصر أن نستخدم كلمة (بنتاً)، لا جارية.

٢) ذوات الخفر: والخَفَر بالفتح: الحياء، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، بو السعادات المبارك بن محمد الجزري، باب الخاء مع الفاء، (١٢٧/٢)، لخَفَرُ محركةً: شِدَّةُ الحَياءِ، انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، فصل الخاء، (ص٤٩٤).

٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م. (ص٥٠٠).

- **وقال في المغني**[1]: "إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب: فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً ؛ لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت، من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما، ولا حاجة بها إلى الإخراج منه، ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل، ولا يتبسط؛ لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر. وإن مرضت، فالأم أحق بتمريضها في بيتها.

وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع، لاختياره لها، كان عندها ليلاً ، ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب، أو في صناعة؛ لأن القصد حظ الغلام، وحظه فيما ذكرناه. وإن كان عند الأب، كان عنده ليلاً ونهاراً ، ولا يمنع من زيارة أمه؛ لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق، وقطيعة للرحم. وإن مرض، كانت الأم أحق بتمريضه في بيتها؛ لأنه صار بالمرض كالصغير، في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به كالصغير. وإن مرض أحد الأبوين، والولد عند الآخر، لم يمنع من عيادته، وحضوره عند موته، سواء كان ذكرا أو أنثى؛ لأنَّ المرض يمنع المريض من المشي إلى ولده، فمشي ولده إليه أولى فأما في حال الصحة، فإن الغلام يزور أمه؛ لأنها عورة، فسترها أولى، والأم تزور ابنتها؛ لأن كل واحدة منهما عورة، تحتاج إلى صيانة وستر، وستر الجارية أولى؛ لأن الأم قد تخرجت وعقلت، بخلاف الجارية".

والخلاصة:

ليس بعد هذا التفصيل مقال، فهو واضحٌ؛ ففيه تأصيلُ وضبطُ حقِّ الزيارة، سواء أكان الزائر أباً أم أماً و كلُّ ذلك يُدلِّل على أنَّ المشرّع كفل لكلا الطرفين حقَّه في رؤية الآخر، والتواصل معه، وأنه لا يجوز منع أحدهما من حقه، ويُقدر كل ما سبق بالعرف، ولكن طبيعة الخلافات الناشئة عن الفرقة تأبى إلا أن تزجَّ بالتعسف والظلم بين الفرقاء.

وإذا تقرَّر أنَّ الزيارة حقٌّ لغير الحاضن، ولكنَّ هذا الحق لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً بتحديد أوقات لا تلائم الحاضن أو المحضون ولا تناسبه.

● وانظر إلى كلام الماوردي السَّابق فيه إشارة إلى ذلك: "وليس للأم أن تقطعه في النَّهار إليها؛ لما يدخل عليه من الضَّرر في تعطيله عن تعليم أو صناعة".

---

١) المغني، ابن قدامة، (١١/ ٤١٨ـ ٤١٩).

وكذا لا يُستعمل حقُّ الزيارة تعسُّفاً، بما يخالف عادات الناس في أوقات الزيارة وعددها، والإصرار على تلك الأوقات لأجل محاولة إلحاق الضرر ولو كان يسيراً بالطرف الآخر.

جاء في روضة الطالبين: "فإن شاءت الأم، خرجت إليها للزيارة، لأنها أولى بالخروج لسنها وخبرتها، ثم الزيارة تكون في الأيام على العادة، لا في كل يوم"[١].

وفي الكلام الآتي إشارةٌ أخرى حيث جاء في كشاف القناع: "والورع إذا زارت(امرأة)ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها والكلام ليس بعورة لكن يحرم تلذذه بسماعه"[٢].

وعلى هذا: إذا كان تحديد الوقت المناسب مرغوباً فيه من باب الورع، مع عدم وجود ارتكابٍ لمحظورٍ أو إرادةٍ لأمرٍ محرمٍ، فكيف إذا ما كان قصد منه أمراً محرَّماً، وهو إلحاق الضَّرر بالآخرين؟!!

وأيضاً لا يستعمل حق الزيارة هذا تعسفاً لإفساد المحضون على حاضنه، ومحاولة إيقاع الفتنة بينهما، بكلام أو بأفعال، وبالجملة فحقُّ الزيارة، لا ينبغي أن يستعمل تعسفاً للإضرار بالطرف الثاني بأي شكل من الأشكال، سواء ما ذكرناه أو غير ذلك.

والواقع أن الفقهاء لم يشيروا إلى عقوبة المنع المطلق من زيارة الأم لأولادها، واعتبروا مجرد المنع لأيٍّ من الأطراف من رؤية الأطفال موقع بالإثم ديانة، لما يترتب عليه من الإضرار بالطرف الآخر، لكن من خلال تطبيقات الفقهاء ممكن أن يُفهم أن إلحاقَ الضَّرر الفاحش بالأم، بمنعها من زيارة أطفالها محرَّم، لما قد يترتب عليه من ذهاب عقلها لشدَّة حبها وشوقها لملاعبتهم وملاطفتهم وغير ذلك من الرِّعاية والاهتمام أو تردي حالتها النفسية، جراء هذا المنع لما فيه من شدَّة الظلم الواقع على هذه الأم التي تعاني لوعة الفراق وفقدان الأطفال.

في هذه الحالات ممكن أن يتدخل القاضي بوضع حدٍّ لحالة تعسف الزوج في استخدام هذا الحق بقصد الإضرار بالزوجة، فيسن القضاء القوانين التي تضمن تقديم كافة أشكال الحماية للمحضون، والحاضن، والولي، في حقوقهم الماليَّة والماديَّة والمعنويَّة، من أجل ضمان عدم التعسف من أي طرف كان؛ وباب الحضانة يتسع وفقاً لأحكام الفقه الإسلامي للحدِّ الذي يسمح باجتهاد القاضي لإصدار الأحكام التي يراعي بها مصلحة المحضون، والحاضن والولي.

---

١) روضة الطالبين، النووي، (٩/ ١٠٤).
٢) كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٥٠٢).

المطلب الخامس: حماية القانون السُّوري لحقِّ الزَّوجة في الحضانة.

الفرع الأول: ضوابط لمنع التعسف في الصور السَّابقة.

التعسُّف أمرٌ غير مشروعٍ، حرَّمته الشَّريعة الإسلاميَّة، لما فيه من اعتداء على الغير باستخدامٍ للحقِّ بطريقةٍ سيئةٍ لهدفٍ سيء، والناظر في الفقه الإسلامي يجد أنه قد حوى بين جوانبه التشريعات، والأحكام إضافة إلى الضوابط، والضمانات التي ترعى المصالح، وتدفع المضار والمفاسد، والتي تضمن تنفيذ هذه الأحكام والسير عليها دون إفراط أو تفريط، من أجل ضمان حصول الجميع على حقوقهم كاملةً دون انتقاص أو تقليل؛ وفيما يأتي ذكرٌ لبعض الضوابط التي استخلصت من صور التعسف السَّابقة في محاولةٍ للحدِّ من التعسف.

الضابط الأول: تعيين بدائل للنفقة في حالة تعسف المنفق عن دفعها من المصدر المتفق عليه.

وتكون هذه البدائل من مصدر دخلٍ ثابتٍ للمنفق، لا يمكنه بأي حال أن يتهرب من التزامه بها وبأدائها، ويكون الضَّامن في ذلك القضاء بحيث يُجبر المنفق على أداء النفقة في حال تهربه منها، بالطريقة التي تكون ناجعة في حقِّه رادعةً لغيره، ومن هذه الضمانات التي قد يتخذها القضاء أن يقوم القضاء وبعد فرضه لنفقة المحضون بما يأتي:

١- بوضع قيود احترازية على المنفق بحيث لا يستطيع التهرب من أداء النفقة.

- وأنه في حال تهربه يتم انذاره من قبل المحكمة بضرورة التزامه بأداء ما عليه.
- وإلا فإنه تُفرض في حقه غرامات مالية نتيجة المماطلة في أداء النفقة.
- أو أن تقوم الجهات القضائية ومن خلال التنسيق مع المصرف بوضع كفيل على الأداء، وأنه في حالة تهربه يخصم المصرف تلقائياً من حساب المنفق المتوفر لديهم، أو أنه يصدر في حقه قرار من القضاء بالحبس ليس كعقوبة وإنما كوسيلة لإجباره على أداء النفقة.

٢- أن يقوم القضاء بتعيين جهات رقابية تعمل على متابعة تسلم الحاضن للنفقة، وضمان حصوله عليها، وذلك لأنَّ هناك بعض حالات التعسُّف من قبل المنفق التي يقوم فيها بتهديد الحاضن، في حالة إذا ما أبلغت عن مماطلته في دفع النفقة، فيكون القضاء قد قرر حق المحضون، إضافة إلى أنه ساعد في التقليل من التعسف فيه، وقدم ضامناً رقابياً زيادة في ضمان حق المحضون.

٣- **أن تقوم الجهات القضائية بالعمل على توعية المنفق وإعلامه بأنه في حالة المماطلة بعدم أداء النفقة قد يُعرضه للمسائلة القانونية**، التي قد تؤدي إلى حبسه، لأن هناك بعض الأشخاص الذين تفرض عليهم النفقة يتذرعون بعدم علمهم بالأحكام القضائية، ومن ثم يماطلون في أداء النفقة على وجه تتراكم فيه بشكل لا يستطيعون أدائه.

الضابط الثاني: تعيين اختصاص وواجبات كل من المنفق والحاضن:

بحيث لا يتعدى أحدهما على الآخر، ونضمن من خلال هذا الضابط:

١. **منع إلحاق الضرر بأحدهما**، سواءً كان الحاضن أو المنفق، من خلال أنه يتحدد لكل شخص منهما مالهُ وما عليه من الاختصاصات والواجبات، فلا يتعدى على غيره، فعلى سبيل المثال :

لا يستطيع المنفق إجبار الحاضن على إحضار المحضون ليأكل عنده تقليلاً للنفقة، لما في ذلك من إضرار بالمحضون، ومشقة بالحاضن، فإذا ما تم تعيين اختصاص المنفق بأنه عليه أداء النفقة وتسليمها للحاضن وأن الحاضن هو المسؤول عن إطعام المحضون فإن ذلك سيحد من وقوع الخلاف، والتعسف من أحدهما تجاه الآخر، قال العلماء: "أَنَّ الْأُمَّ إذَا خَاصَمَتْ فِي نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ فإن الْقَاضِيَ يَفْرِضُ على الْأَبِ نَفَقَةَ الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ وَيَدْفَعُ النَّفَقَةَ إلَيْهَا لِأَنَّهَا أَرْفَقُ بِالْأَوْلَادِ "[١]، فبين العلماء أن الأب هو من يدفع النفقة للحاضن وفي ذلك ضمان لحق المحضون والحاضن معاً، الأول: في ضمان حقه في النفقة، والثاني: في عدم ارهاقه وأضراره.

٢. تجنيب الحاضن الوقوع في المشقة، وخاصة في حالة تسلمه النفقة من المنفق، بحيث تعين أماكن محددة يستطيع من خلالها الحاضن تحصيل النفقة دون مشقة أو تكلف أو خطورة قد تلحق به، وقد ذكر العلماء ذلك فقالوا: " ثم إن قبض النفقة يقدر بالاجتهاد من الحاكم على الأب بالنظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر ومن أعيان أو أثمان ولحال الحاضنة من قرب المسكن من الأب وبعده وأمنه وخوفه" [٢].

فنجد أن العلماء قد أخذوا بعين الاعتبار حال الحاضن، وضرورة مراعاة حالة في عملية قبض النفقة.

---

١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٩).
٢) الشرح الكبير، الدسوقي، (٢/ ٥٣٣).

الضابط الثالث: ضرورة تثبُّت القاضي من صحة الادعاءات والأوراق والصكوك التي يُقدمها المُنفق كأدلةٍ على إفلاسه، أو قلة دخله:

في محاولةٍ للتقليل من قيمة النفقة المفروضة، أو حتى التهرب من أدائها، فهنا يجب على القاضي أن يعمل جاهداً على كشف محاولات التحايل والتزوير، بغية تقليل التعسُّف والظلم الذي قد ينال المحضون، إضافة إلى ضرورة تأكده من دعوى تبذير الحاضن، وإضاعته لأموال المحضون حتي لا يقع في فخ الدعاوى الكيدية، التي يقصد منها فقط الانتقام من الحاضن، وهذا مما أكّد عليه العلماء قديماً فقالوا: "فَإِنْ قال الْأَبُ إنَّهَا لَا تُنْفِقُ وَتُضَيِّقُ عليهم لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ لِأَنَّهَا أَمِينَةٌ وَدَعْوَى الْخِيَانَةِ على الْأَمِينِ لَا تُسْمَعُ من غَيْرِ حُجَّةٍ فَإِنْ قال لِلْقَاضِي سَلْ جِيرَانَهَا فَالْقَاضِي يَسْأَلُ جِيرَانَهَا احْتِيَاطًا"[1].

الضابط الرابع: وضع معايير مرنة في تقدير النفقة.

١. يجدر على القاضي عند تقديره للنفقة أن يأخذ بعين الاعتبار حاجة كل من المنفق والحاضن، بحيث يراعي في تقديره حال المنفق وحاجة المحضون، حيث يجب أن يحقق التوازن بين طرفي المعادلة، من خلال مراعاته لحاجات العصر المتجددة التي تستدعي أن تكون النفقة متجددة و تتناسب ومتطلبات المحضون وهو ما ذكره الإمام الجويني[2]حيث قال: "ونحن نأخذ من هذا المنتهى في أصلٍ آخر، ونقول: لا خلاف أن نفقة القريب مبناها على الكفاية، وليست متقدَّرة، بخلاف نفقة الزوجية، فإن اكتفى في يومٍ ولم يحتج لعارضٍ، فلا نفقة له، وإن كان رغيباً، لزمت كفايته، وإن كان زهيداً، فعلى قدر حاجته"[3].

---

١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١٩).

٢) الجويني هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجماً وعرباً، [المعروف بإمام الحرمين] الفقيه الشافعي توفى ليلة الاربعاء خامس عشرين ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بنيسابور". انظر: [طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، (١٦٧/٥- ١٦٨)، الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م، (٢/ ٣٦٢)].

٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،(ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (١٥/ ٥١٥).

٢. جعل مقدار النفقة قابل للزيادة في حالة زيادة المصاريف والاحتياجات للمحضون ليتناسب مع حاله ومستجدات العصر المتزايدة ومتناسباً مع القوة الشرائية للنقد في بلادنا.

الضابط الخامس: إسراع عملية تنفيذ الأحكام.

العمل على إسراع عملية تنفيذ الحكم الصادر من قبل المحكمة والتنفيذ، وهي المرحلة اللاحقة لمرحلة الحكم بالحضانة، حيث يصدر القاضي حكمه لصالح الأم، ولكنها قد لا تستفيد من هذا الحكم كونه نافذاً على الورق لا على الواقع لتعمد الأب بأن يهرب بالمحضون رافضًا التنفيذ أو متهاونًا فيه، والحل للحد من الوقوف على الأحكام دون تنفيذها يكمن في تحفيز الجهة المخولة بالتنفيذ؛ بحيث يخصص لهم أجر إضافي عن كل حكم يتم تنفيذه بواسطتهم، على أن يكون هذا الأجر مقتطعاً من غرامة تحددها المحكمة على من صدر الحكم ضده في حالة عدم تنفيذه في الوقت المحدد من قِبلهم؛ وتكون هذه الغرامة قابلة للزيادة كلما تعدت فترة التنفيذ، وفي ذلك من الجوانب الإيجابية ما ينطوي على أمرين، أولهما تحفيز المحكوم ضده بالتنفيذ، والثاني تحفيز جهة التنفيذ بالاجتهاد في البحث عنه و إخضاعه للتنفيذ[١].

الضابط السادس: أن يراعي في تنفيذ الحكم التدرج: فيبدأ القاضي بالنصح والتنبيه للمخالف، ومن ثم اتخاذُ وسيلةٍ عقابيةٍ تهديديةٍ في حقه، وإن لم يستجب لذلك يُجبر بالقوة اللازمة على التنفيذ، وأن يراعي عند فرض العقوبة أن يكون هناك مناسبة بينها وبين المخالفة ومن شأنها أن تحد وتقلل منها إضافة إلي التأكد من تحقق الزجر والردع المطلوبين.

الفرع الثاني: حماية القانون السُّوري لحقّ الزَّوجة في الحضانة.

اتجه القانون السوري إلى أولوية الأم بحضانة الطفل على غيرها تمشياً مع الشَّريعة الإسلاميَّة، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأئمة الأربعة سواءً كان في حالة الزوجية أم بعد الفرقة، ولكن بشرط أن تتوافر فيها الشروط التي تؤهلها القيام بهذه الوظيفة المهمة، ومن هذه الشروط بشكل عام أن تكون لديها القدرة والإمكانية لرعاية هذا الطفل المحضون[٢] .

١) انظر: مقال بعنوان نزاعات الأبوين: ٥٠١٩ قضية حضانة خلال عام، http://www.alsharq.net.sa/2013/01/13/672818
٢) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، عبد الرحمن الصابوني، الطلاق وآثاره، ط١١، جامعة دمشق، (٢/ ٢١٧- ٢٢٣).

♦ كما اشتمل قانون الأحوال الشخصية السوري على(١٤) مادة تتعلق بالحضانة من المادة/١٣٧/ إلى المادة /١٥٠/ .

♦ **جاء في المادة /١٣٩/ فقرة(١):**

حق الحضانة للأم ، فلأمها، وإن علت ، فالأم الأب وإن علت ف للأخت الشقيقة ، ف للأخت لأم ، ف للأخت لأب، ف لبنت الشقيقة ظن فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب ، ف للخالات، ف للعمات، بهذا الترتيب ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث.

♦ **وقد عُدّلت هذه المادة بالقانون رقم /٤/ لعام /٢٠١٩/ حيث جاء نص المادة المعدلة:**

(حق الحضانة للأم.. فللأب.. فلأم الأم وإن علت.. فلأم الأب وإن علت.. فللأخت الشقيقة.. فللأخت لأم.. فللأخت لأب...).

حيث جعل أحقيَّة الحضانة بعد الأم للأب مباشرة، وحق الحضانة حقٌّ ذو حدين، إما أن يستخدمه الطرفان لمصلحة المحضون، وإما أن تحصل التجاوزات بسبب الخلافات الحاصلة بالفرقة، مما يعرض هذه المادة للوقوع بكثير من حالات الظلم التي قد يستخدمها الأب تجاه الحاضنة الأم لإجبارها على التنازل عن حضانة طفلها بهدف الانتقام منها أو زيادة في كسرها وإذلالها بإبعاد طفلها عنها.

♦ **وجاء في المادة/ ١٣٩/ فقرة (٣):** "للحاضن أن يطلب من القاضي تسليمه المحضون وعلى القاضي أن يقرِّر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من أحقيته في الحضانة ويقرر أيضا للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولمن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء بالتظلم".

ومن مواد القانون السوري المتعلقة بالحضانة والتي لها تعلق بالتعسف باستخدام حق الحضانة ما يأتي:

● **المادة:/١٤٧/ فقرة (٣):** (إذا ثبت أن الولي ولو أباً، غير مأمون على الصغير أو الصغيرة، يسلمان إلى من يليه في الولاية، وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من هذه المادة).

تُظهر من هذه المادة أن حق الحضانة يسقط من الأبوين أو من أحدهما، وينتقل للأبعد منهما حسب ترتيب من له الحضانة من أقارب المحضون، رغم أن الأبوين أكملُ شفقةً وأعظمُ رحمةً بالمحضون من

غيرهما، ولكن إذا ظهر منهما قصوراً وتعسفاً في استخدام حق الحضانة، بأن لم يكونا مأمونين على المحضون مثلاً؛ فإن حقهما يسقط بالحضانة تغليباً لكون الحضانة حقاً أولياً للمحضون.

● **المادة: /١٤٧/ فقرة (٥)**: (لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضة في ذلك؛ فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس، وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة- وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة /٤٨٢/ من قانون العقوبات).

● **المادة المعدلة لعام ٢٠١٩/ ١٤٨/**: "لكل من الأبوين رؤية أولاده القاصرين دورياً في مكان إقامتهم، وعند المعارضة في ذلك، فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق، وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس، وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام قانون العقوبات".

● **نص المادة/ ٤٨٢/ من قانون العقوبات السوري والتي تنص على الآتي**: "الأب والأم وكل شخص آخر لم يتمثل أمر القاضي، فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمره ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، و بالغرامة مائة ليرة".

١- تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في المادة/٢٤١/ عن المجرم إذا أرجع القاصر أو قدمه قبل صدر أي حكم.

٢- لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

وعلى هذا فقد تعرَّض قانون الأحوال الشخصية السوري، لحقِّ المرأة في حضانة طفلها، وذلك نظراً لأهمية الموضوع، وبخاصةً أن الطفل بعد الفرقة يحتاج إلى من يقوم برعايته وحمايته، لأنه لو تُرك وأُهمل بدون حفظه لهلك، لذلك لا بد أن يكون عند من يقوم بهذه المهمة الشروط المؤهلة له للقيام بهذه الوظيفة، حتى يتحقق الغرض الذي من أجله شُرِّعت الحضانة وهو تحقيق المصلحة لهذا للطفل المحضون.

ولكنَّ لا بُدَّ من الأخذ بالضوابط الست السابقة في حالة التعسف في استعمال هذا الحق من قبل الزوج تجاه الأم الحاضنة، والعمل على وضع مواد قانونية جديدة للحد من حالات التعسف، ضد الأم الحاضنة، وبالتالي تأمين حماية قانونية ، لهذه الأم.

الفصل الثاني: حماية عِـرض الـــزَّوجة

وفيه مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول:

حماية الزَّوجة من القذف (اللِّعان).

المبحث الثاني:

حماية الزَّوجة من السَّب والشَّتم.

المبحث الأول: حماية الزَّوجة من القذف (اللِّعان):

المطلب الأول: مفهوم القذف (اللعان) .

الفرع الأول: تعريف اللِّعان في اللُّغة.

اللّعان مصدر لاعن، وفعله الثلاثي لعن مأخوذ من اللّعن، وهو الطّرد والإبعاد من الخير، وقيل :الطّرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب[١]، وقيل: اللعان هي شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حدّ القذف في حقّه ومقام حدّ الزنا في حقّها[٢].

الفرع الثاني: تعريف اللِّعان في الاصطلاح.

تعدَّدت تعريفات اللعان واختلفت العبارات في تحديده وفيما يأتي بيانٌ للتعريف:

فقد عرفه الحنفية والحنابلة: "بأنّه شهادات مؤكدّة بالأيمان من الزوجين، مقرونة باللعن والغضب من الله تعالى، وأنّه في جانب الزوج قائم مقام حدّ القذف[٣]"، **وعرفه المالكية**:" بأنه حلف زوجٍ مسلمٍ مكّلف، على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه[٤] "، **وعرفه الشافعية**: جاء في مغني المحتاج:" بأنه كلمات معلومة جعلت حجةً للمضطر إلى قذف من لطّخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد"[٥].

التعريف الرَّاجح:

بعد النظر إلى تعريفات الفقهاء، أرى أن أرجحها من وجهة نظري ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في تعريفهم للِّعان، حيث سمى اللِّعان شهادات أربع مؤكدة، مقرونة شهادته باللعن، وشهادتها بالغضب، فكان بذلك موافقاً لتسمية القرآن حيث سمَّى الأيمان شهادات، بخلاف ما ذهب إليه المالكية، حيث

---

١) معجم المقاييس في اللغة، ابن فارس (ص٩٥٩)، لسان العرب، ابن منظور، مادة "لعن" (٢٩٢/١٢)، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (باب لعن)، (ص١٥٨٨)، المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، (٨٢٩/٢).
٢) التعريفات، الجرجاني، (٢٤٦/١)،المبدع، ابن مفلح، (٦٥/٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (١٧٩/٣).
٣) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (٤٨٢/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٧/٣)، المغني، ابن قدامة، (٣٩/٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٣٩٠/٥).
٤)التاج والإكليل، العبدري، (١٣٢/٤)، الفواكه الدواني، (٣/ ٩٤٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٣٩٠/٤).
٥)أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣٧٠/٣)، الإقناع، الشربيني،(٤٥٩/٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني،(٣٦٧/٣)، نهاية المحتاج، الرملي، (١٢٣/٧).

قيدوها بحلف مسلم، والتعميم في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٤]، يرد القول بقصره على مسلم، وكذلك قول الشافعية بتسميتها كلمات معلومات، دون تحديد العدد الذي نص عليه القرآن يجعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في تعريفهم أقرب.

ويلاحظ: تقارب المعنى اللغويّ مع المعنى الشرعي في تعريف اللعان ،وكلا المعنيين أكّد حصوله من الزوج لزوجته ولا يجوز من غيرهما، ولهدفٍ لكلا الزوجين وهو النفور واستحالة العيش لأنه مأخوذ من اللعن وهو الطَّرد والإبعاد من الخير.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيَّة اللّعان والحكمة من تشريعه.

الفرع الأول: أدلة مشروعيَّة اللّعان.

ثبتت مشروعية اللِّعان، بالكتاب والسُّنة والإجماع، على النحو الآتي:

أولاً -الكتاب :

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ ﴾[النور: ٦- ٩].

ووجه الاستدلال: من الآيات أن الله تعالى ذكر حد القذف في الآية الرابعة من سورة النور فقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [النور: ٤]؛ وكان حدُّ قذف الزوجة (الجلد)، والدليل عليه قوله ﷺ لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء: **«البينة أو حد في ظهرك**[1]**»**، وقال الأنصار: أيجلد هلال بن أميّة وتبطل شهادته في المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات، وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان، فالنبي ﷺطبّق الحكم بعد أن نزلت آية اللعان حيث لاعن بينهم[2] .

---

١) سبق تخريجه: (ص٧٧).
٢) انظر: أحكام القرآن الجصاص، (٣٧٠/٣)، جامع البيان، الطبري، (٣٩٨/٥)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٢٢/١٢).

ثانياً –السنة: ثبتت مشروعية اللِّعان من السنة في الأحاديث الآتية:

١- عن سهل بن سعد الساعدي[١]أن عويمراً العجلاني[٢]جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري[٣]فقال له :**«يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سلْ لي يا عاصم عن ذلك رسول اللهﷺ ، فسأل عاصم رسول اللهﷺ عن ذلك، فكره رسول اللهﷺالمسائل وعابها حتى كَبر على عاصم ما سمع من رسول اللهﷺ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاء عويمر فقال :يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم :لم تأتني بخير، قد كره رسول اللهﷺ المسألة التي سألته عنها، قال عويمر :والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول اللهﷺ وسط الناس فقال :يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول اللهﷺ قد نزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأتها ، قال سهل :فتلاعنا وإنا مع الناس عند رسول اللهﷺ ، فلما فرغا قال عويمر :كَذَبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول اللهﷺ ، قال ابن شهاب :فكانت تلك سنة المتلاعنين»**[٤].

وجه الدلالة: في الحديث نصّ صريح وواضح أن عويمراً العجلاني يعتبر قاذفاً لزوجته، فجاء يسأل ماذا يفعل فأرشده الرسولﷺ إلى حكم الله الذي نزل في اللعان، أي أن يفرق بين المتلاعنين فرقة أبدية.

---

١) سهل بن سعد الساعدي: بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو ابن الخزرج ابن ساعدة الأنصاري الساعدي من مشاهير الصحابة، يقال كان اسمه حَزْناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلّم و هو آخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة ٩١هـ، انظر: [الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (١٦٧/٣)].

٢) عويمراً العجلاني: الصحابي هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلانى. وقال الطبرى: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد بن العجلان، وهو صاحب اللعان الذى رمى زوجته بشريك بن السحماء، وكان لعانهما في شعبان سنة تسع من الهجرة حين قدم رسول الله ﷺ- من تبوك. انظر: [تهذيب الأسماء واللغات، النووي، (٥٥١)، رقم الترجمة: (٤٧٥)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (٤/ ٧٤٦)، رقم الترجمة: (٦١١٨)].

٣) عاصم بن عدي: عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي أخو معن بن عدي أبو عبد الله ويقال أبو عمرو حليف الانصار. شهد أحدا وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء وأهل العالية فلم يشهد بدرا وضرب له بسهمه وهو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلا روى عن النبي ﷺ. انظر: [تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (٥/ ٤٣)، رقم الترجمة(٨٠)، تهذيب الكمال، المزي، (١٣/ ٥٠٧)، رقم الترجمة: (٣٠١٥)].

٤) رواه البخاري، كتاب الطلاق ، باب من أجاز طلاق الثلاث، حديث رقم: (٤٩٥٩)، (٢٠١٤/٥).

٢- عن سعيد بن جبير[١] أنه قال لعبد الله ابن عمر رضي الله عنهما: **« المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحان الله، نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان، قال :يا رسول الله أرأيت إنْ لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، قال فسكت النبيﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال :إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله عز وجلّ هؤلاء الآيات في سورة النور:** ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور: ٦- ٩] **فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة؛ قال :لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قالت لا والذي بعثك بالحق إنّه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم ثنّى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين والخامسُة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما»** [٢].

وجه الدلالة: هو أنّ الحديث نصّ صريح وواضح في أن الحكم الخاصّ بالزوج إذا قذف زوجته أن لا حدّ عليه، بل استبدل اللعان بالبيّنة بحق الزوج ليدفع الحدّ عن نفسه.

٣- عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبيّﷺ : **«البيّنة أو حدّ في ظهرك»، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «البيّنة أو حدّ في ظهرك »، فقال :والله الذي بعثك بالحق إنّي لصادق، ولينزلنّ الله ما يبرّئ ظهري من الحدّ، فنزل جبريل عليه السلام،**

---

١) سعيد بن جبير هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، كان أعلمهم على الاطلاق. وهو حبشي الاصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر. قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين، انظر في ترجمته: [تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، (ص٢٣٤)، رقم الترجمة: (٢٢٧٨)، الأعلام للزركلي، (٣/ ٩٣)، تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى، (١/ ٦٠- ٦١)].

٢) متفق عليه واللفظ لمسلم، رواه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله والخامسة أن غضب الله عليها، حديث رقم: (٤٤٧١)، (١٧٧٣/٤)، رواه مسلم ، كتاب اللعان، حديث رقم: (١٤٩٣)، (٢/ ١١٣٠).

وأنزل عليه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور: ٦]، الآيات، فانصرف النبيّ ﷺ فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبيّ ﷺ يقول: «إن الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟»، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها الموجبة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا افضح قومي سائر اليوم، فمضت، فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء». فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله، كان لي ولها شأن» [(١)]. وجه الدلالة: أنّ الحديث يرشد إلى أنّ الزوج إذا قذف امرأته بالزنا وعجز عن إقامة البيّنة، وجب عليه حدّ القذف، وإذا وقع اللعان سقط الحدّ، فكان الواجب على الزوج القاذف اللعان.

ثالثاً–الإجماع: قال المنذري في كتاب الإجماع: "وأجمعوا على أن الرجل إذا قذف زوجته أنه يلاعنها"[(٢)]، وأجمع العلماء في الجملة على مشروعيته؛ حيث قالوا :بأن من قذف زوجته أو رماها بالزنا، أو نفى حملها، وأكذبته، ولا بيّنة له أنه يجب عليه الحدّ، وله أن يُلاعِن[(٣)].

الفرع الثاني: الحكمة من تشريع اللّعان.

١- "إذا كان القاذف زوجاً تعلّق بحقّه العقوبات الثلاثة لحدّ القذف من الحد وردّ الشهادة والتفسيق، كالأجنبيّ تماماً، وله إسقاط ذلك عن نفسه بثلاثة أشياء، يشارك الأجنبي في اثنين منها، ويختص بالثالث، فأمّا الاثنان المساوي للأجنبيّ فيهما: تصديقها له أو إقامة البيّنة على زناها فيسقط عنه بكل من هذين الحكمين الأحكام الثلاثة، فأمّا الثالث الذي يختصّ به لأجل الزوجيّة: فهو اللعان...مما يسقط به وجوب الحدّ ، فأمّا ارتفاع الفسق ففيه أقوال.."[(٤)]

٢- وإنّما خصّ الأزواج باللعان بقذف الزوجات، لأنّ الأجنبيّ لا حاجة به إلى القذف فغلظ عليه ولم يقبل منه في إسقاط الحدّ عنه الا بالبيّنة.

---

١) سبق تخريجه، وترجمة أعلامه، ومعاني مفرداته، انظر: (ص٧٧).
٢) الإجماع، ابن المنذر، (ص٨٥).
٣) انظر: أسهل المدارك، الكشناوي، (١٧٢/٢- ١٧٤).
٤) الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٦/١١).

٣- إذا زنت الزوجة فقد أفسدت على الزوج فراشه وخانته فيما ائتمنها عليه، وألحقت به من الغيظ مالا يلحق الأجنبي، وربما ألحقت به نسبا ليس منه، فاحتاج إلى قذفها لنفي ذلك النسب عنه، فخفّف عنه بأن جعل لعانه يقوم مقام شهادة أربعة[١].

٤- أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ رسوله الكريم أَنْ يَحْكُمَ على الظَّاهِرِ وَلَا يُقِيمَ حَدًّا بين اثْنَيْنِ إلَّا بِهِ لِأَنَّ الظَّاهِرَ يُشْبِهُ الِاعْتِرَافَ من الْمُقَامِ عليه الْحَدُّ أو بَيِّنَةً.

٥- وَأن لا يُسْتَعْمَلُ على أَحَدٍ في حَدٍّ وَلَا حَقٍّ وَجَبَ عليه دَلَالَةٌ على كَذِبِهِ وَلَا يُعْطِي أَحَدًا بِدَلَالَةٍ على صِدْقِهِ حتى تَكُونَ الدَّلَالَةُ من الظَّاهِرِ في الْعَامِّ لَا من الْخَاصِّ.

٦- فإذا كان هذا هَكَذَا في أَحْكَامِ رسول اللَّهِ ﷺ كان من بَعْدَهُ من الْوُلَاةِ أَوْلَى أَنْ لَا يَسْتَعْمِلَ دَلَالَةً وَلَا يَقْضِيَ إلَّا بِظَاهِرٍ أَبَدًا.

٧- مَعْنَى هذا من سُنَّةِ رسول اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ إنَّمَا أنا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ فَأَقْضِيَ له على نَحْوِ ما أَسْمَعُ منه فَمَنْ قَضَيْت له بِشَيْءٍ من حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ له قِطْعَةً من النَّارِ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَقْضِي على الظَّاهِرِ من كَلَامِ الْخَصْمَيْنِ وَإِنَّمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا فِيمَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ على ما يَعْلَمَانِ.

٨- وَهَذَا يُوجِبُ على الْحُكَّامِ تَرْكَ الدَّلَالَةِ الْبَاطِنَةِ وَالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ من الْقَوْلِ أو الْبَيِّنَةِ أو الِاعْتِرَافِ أو الْحُجَّةِ.

٩- ولم يُحْدِثْ رسول اللَّهِ ﷺ في حُكْمِ اللَّهِ وَأَمْضَاهُ على الْمُلَاعَنَةِ بِمَا ظَهَرَ له من صِدْقِ زَوْجِهَا عليها بِالِاسْتِدْلَالِ بِالْوَلَدِ أَنْ يَحُدَّهَا حَدَّ الزَّانِيَةِ فَمَنْ بَعْدَهُ من الْحُكَّامِ أَوْلَى أَنْ لَا يُحْدِثَ في شَيْءٍ لِلَّهِ فيه حُكْمٌ وَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ غَيْرُ ما حَكَمَا بِهِ بِعَيْنِهِ أو ما كان في مَعْنَاهُ.

١٠-وَوَاجِبٌ على الْحُكَّامِ وَالْمُفْتِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا إلَّا من وَجْهٍ لَزِمَ من كِتَابِ اللَّهِ أو سُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ فَإِنْ لم يَكُنْ في وَاحِدٍ من هذه الْمَنَازِلِ اجْتَهَدُوا عليه حتى يَقُولُوا مِثْلَ مَعْنَاهُ .

١١-وَلَا يَكُونُ لهم وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُحْدِثُوا حُكْمًا ليس في وَاحِدٍ من هذا وَلَا في مِثْلِ مَعْنَاهُ[٢].

---

١) انظر: المجموع، النووي، (٣٨٦/١٧- ٣٩٠)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (٦/١١).
٢) انظر: الأم، الشافعي، (٥/ ١٣٠- ١٢٨).

١٢-وحكمة الله عز وجل تقتضي الحيطة والحذر وعدم التسرّع في إطلاق الأحكام أو المبادرة الشخصية إلى إيقاع الحدّ دون بينة أو تثبت أو رجوع إلى القضاء.

المطلب الثالث: حقُّ الزوجة في اللّعان و(نوع فرقة اللّعان).

الفرع الأول: حقُّ الزَّوجة في إجراء اللّعان.

ذهب الجمهور من الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنّ إجراء اللعان يستلزم طلباً من الزوجة، فهي التي تتقدم إلى القاضي بطلب إجرائه، وهذا هو الأصل، فإن لم تطلبه لم يتعرّض للزوج بإقامة الحدّ عليه، ولا بِطلب اللِّعان منه، لأنَّه حقُّها فلا بدّ من طلبِها كسائر حقوقها، واللِّعان فيه دفع العار عنها فيشترط طلبها، أما إذا كان اللِّعان لنفي الولد فلا يشترط طلبها، لأن الشرط طلب ممن يحتاج إلى نفيِ الولد عنه.

-قال صاحب كتاب فتح القدير: ويشترط طلبه-أي طلب إجراء اللعان، لأنّه حقّها ولا بدّ من طلبها كسائر الحقوق، وبه قالت الأئمة الثلاثة، لأنّ اللعان حقها، لأنه لدفع العار عنها فيشترط طلبها[٤].

-وقال الإمام الشافعي: "ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة"[٥].

-وقال ابن قدامة رحمه الله: "ولا يتعرض له-أي الزوج القاذف- بإقامة الحدّ عليه ولا طلب اللعان منه حتى تطالبه زوجته بذلك، فإن ذلك حق لها، فلا يقام من غير طلبها كسائر حقوقها"[٦].

الفرع الثاني: نوع فُرقة اللّعان.

أولاً: أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في اللعان هل هو فسخ[٧] أم طلاق[٨] بائن على مذهبين:

---

١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٨١).
٢) انظر: الأم، الشافعي، (٥/ ٢٨٧).
٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٤٩).
٤) فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٢٨١).
٥) الأم، الشافعي، (٥/ ٢٨٧).
٦) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٤٩).
٧) الفسخ: يعرف في اللغة نقض الشيء، انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، (٣٢٩)، فصل العين، وفي الاصطلاح: «حلّ ارتباط العقد»، انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم، (٨٣٣/١)، كما يُعرّف فسخ العقد بأنّه: «ارتفاع حكم العقد من الأصل كأنّه لم يكن»، انظر: بدائع الصّنائع، الكاساني، (١٨٢/٥).
٨) الطلاق: هو حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص، وهو إزالة ملك النكاح، انظر: الثمر الداني، الأزهري، (ص٤٦٤).

المذهب الأول: إنّ الفرقة باللعان فسخ للنكاح وليست طلاقاً والفرقة توجب تحريماً مؤبداً، ولا تحلّ له حتى لو كذب نفسه، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة[١]وهو قول أبي يوسف وزفر من الحنفية[٢].

أبو يُوسُفَ يقول: "الثَّابِتُ بِاللِّعَانِ تَحْرِيمٌ مُؤَبَّدٌ كَحُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَهِيَ لَا تَتَوَقَّفُ على الْقَضَاءِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا يَسْتَقِيمُ لِأَنَّ الْفُرْقَةَ بِاللِّعَانِ عِنْدَهُمَا تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ لِأَنَّهَا لِدَفْعِ الظُّلْمِ عنها فَانْتَسَبَ فِعْلُ الْقَاضِي إلَيْهِ فَكَانَ طَلَاقًا كَالْفُرْقَةِ بِسَبَبِ الْجَبِّ أو الْعُنَّةِ"[٣].

"قال الشَّافِعِيُّ تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ، وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ عِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ قَطْعُ النَّسَبِ ، وَسُقُوطُ الْحَدِّ عنه، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عليها، وَثُبُوتُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا له في الْفُرْقَةِ أَنَّ الزَّوْجَ لَمَّا شَهِدَ عليها بِالزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَكَّدَ ذلك بِاللِّعَانِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَايَأْتَلِفَانِ فلم يَكُنْ في بَقَاءِ النِّكَاحِ فَائِدَةٌ فَيَنْفَسِخُ كما يَنْفَسِخُ بِالِارْتِدَادِ"[٤].

المذهب الثاني: إنّ الفرقة باللعان طلاقاً بائناً، حيث يزول ملك النكاح وتثبت حرمة المصاهرة، وهو قول أبي حنيفة ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني من الحنفية[٥]؛ وعلى هذا القول يجوز للزوج الملاعن إذا كذب نفسه أن يتزوج الزوجة الملاعنة بمهر وعقد جديدين.

ثانياً: أدلة الفقهاء في نوع فُرقة اللّعان.

أدلة المذهب الأول: استدلّ الجمهور لمذهبهم، بالحديث والأثر والمعقول بما يأتي:

- **استدلوا من الحديث:**

---

١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٢٢/٢)، الكافي، ابن عبد البر، (ص٢٩٠)، حاشية علي العدوي، علي العدوي، (١٤٢/٣)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٨٠/٣)، شرح منهاج الطالبين، (٣٨/٤)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة، (٣٢/٩)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٥٣).

٢) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني، (٢٤٥/٣).

٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧/٣-١٨).

٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧/٣-١٨).

٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٦/٣)، المبسوط، السرخسي، (٤٤/٧)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني، (٣/ ١٩٨)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ٢٢٠).

١- حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبدا»**[١]؛ وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة على أن الفرقة باللِّعان مؤبدة، وإنَّ نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم السبيلَ له على زوجته مطلقًا، وهو دليل التأبيد[٢].

٢- في آخر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«وقضى أن ليس عليه نفقه ولا سكنى من أجل إنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها »**[٣]، وفي لفظٍ آخر: **«وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»**[٤].

وجه الدلالة: وهو ظاهر في أنّ الفُرقة وقعت بينهما بنفس الِّلعان ،ويُستفاد منه أن قوله في حديث سهل فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها، أنّ الرجل إنّما طلَّقها قبل أن يعلم أنّ الفُرقة تقع بنفس الِّلعان، فبادر إلى تطليقها لشدَّة نفرته منها، واستدلّ بقوله لا يجتمعان أبداً، على أن فرقة اللعان على التأبيد، وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحلّ له أن يتزوجها بعد[٥]؛ وأن اللعان يعتبر فسخاً وليس طلاقاً حيث لا تستحق بيتاً وطعاماً لأنه ليس من حقها ذلك.

- **استدلوا من الأثر**: عن سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا: **«مضت السنّة ألا يجتمع المتلاعنان»**[٦]، **وجه الدلالة من الأثر**: أنَّ التحريم المؤبد قد وقع نتيجة التباغض والتقاطع الذي أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة، وهي الفرقة المؤبّدة، ولوكان طلاقاً لما وقع مؤبداً، وكذلك لو كان طلاقاً لوقع بلعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة.

---

١) أخرجه ابو داود في سننه كتاب الطلاق، باب: في اللعان، رقم الحديث،(٢٢٥٠)، (ص٣٤١)، قال الزيلعي:" وروى عبد الرزاق في مصنفه المتلاعنان لا يجتمعان أبدا موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي ورواه بن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمر وابن عمر وابن مسعود لم يروياه مرفوعا أصلا " انظر: نصب الراية، الزيلعي، (٢٥١/٣)، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (٧٦/٢)، رقم الحديث: (٥٨٣)، - قَوْله قَالَ ﷺالمتلاعنان لَا يَجْتَمِعَانِ أبدا الدار قطني من حَدِيث ابْن عمر مَرْفُوعا بِلَفْظ المتلاعنان إِذا تفَرقا لَا يَجْتَمِعَانِ أبدا وَإِسْنَاده لَا بَأْس بِهِ "، أخرجه الدار قطني في سننه ،(٤١٧/٤)، رقم الحديث: (٣٧٠٨).

٢) انظر: الحصني، كفاية الاخيار ،(٢/ ٥٠٥)، الأم، الشافعي، (٥/ ١٣٠-١٢٨).

٣) فتح الباري، ابن حجر، (٤٥٩/٩)، بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، اعتنى به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، (٨/ ٣٠٧).

٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، حديث رقم: (٢٢٥٦)، (٢٧٦/٢)، رواه أحمد في مسنده، حديث رقم: (٢٢٠٠)، (٤٠٥/١)، كتاب مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم، حديث رقم: (١٥٧٢٨)، (٣٤٧/١١)، وقال البيهقي الحديث صحيح من حديث مالك.

٥) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ٤٥٩).

٦) هذا الأثر من كلام علي وابن مسعود وله حكم المرفوع، وهو من رواية الدار قطني في سننه رقم: (٣٧٠٨)، (٤/ ٤١٧)، ونصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، (٢٥١/٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر، رقم الحديث: (٥٨٦)، (٧٦/٢).

● **استدلوا من المعقول:**

١- الطلاق بيد الزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، والفسخ يقع بحكم الشرع وبغير اختيار من الزوج.

٢- لو جعلنا الِّلعان طلاقاً لكان طلاقاً مدخولاً بها بغير عوض، ولم ينو به الثلاث فيكون رجعياً.

٣- أنّ الزوج لم ينو باللعان الطلاق، فلا يعتبر اللعان صريحاً في الطلاق، فلا يقع به الطلاق[١].

٤- إنّ الفرقة باللعان فرقةٌ توجب تحريما مؤبدا، فكانت فسخا كفرقة الرضاع[٢].

ردّ الحنفية على هذا: الْمَذْهَبَ عِنْدَ عُلَمَائِنَا أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَرْتَفِعُ بِحُرْمَةِ الرَّضَاعِ وَالْمُصَاهَرَةِ بَلْ يَفْسُدُ حتى لو وَطِئَهَا قبل التَّفْرِيقِ لَا يَجِبُ عليه الْحَدُّ اشْتَبَهَ عليه الْأَمْرُ أو لم يَشْتَبِهْ[٣].

أدلّة المذهب الثاني: حيث استدلوا لمذهبهم بالحديث والمعقول: حديث سهل بن سعد الساعديّ حيث أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم:...إلى أن قال: فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول اللهﷺ : **«فكانت سنة المتلاعنين»**[٤].

وجه الدلالة من الحديث[٥]:

١- أنّ هذا القول كان في حضرة الرسولﷺ ، فأنفذها عليه رسول اللهﷺ ، فيجب على كلّ ملاعن أن يطلّق ،فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق فيكون طلاقاً.

٢- إنّ فرقة اللعان تختصّ بمجلس الحكم ولا يتقرّر سببه إلا في نكاح صحيح، فيكون فرقة بطلاق كالفرقة بسب الجَبّ[٦]والعنة[٧]، وهذا لأنّه باللعان يفوت الإمساك بالمعروف فيتعيّن التسريح

---

١) انظر: نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٢هـ - ٢٠٠٢م، عمان، الأردن، (٢٢٧/٢).

٢) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٨٠/٣)، المغني، ابن قدامة، (٥٤/٨).

٣) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٧/٣-١٨).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب اللعان، رقم الحديث: (٥٣٠٨)، (٥٣/٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، رقم الحديث: (١٤٩٢)، (٢/ ١١٢٩).

٥) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٨/٣)، المبسوط، السرخسي، (٤٤/٧)، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر ، بيروت، (٢٧٨/٤).

٦) الجَب: هو قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، وقيل: أو لم يبق منه قدر الحشفة، وقيل: قطع الذكر والأنثيين، انظر: الإقناع، الشربيني، (٤٢١/٢).

٧) الْعُنَّةُ: هُوَ من لَا يَصِلُ إلَى النِّسَاءِ مع قِيَامِ الْآلَةِ لِمَرَضٍ بِهِ وَإِنْ كان يَصِلُ إلَى الثَّيِّبِ دُونَ الْبِكْرِ أو إلَى بَعْضِ النِّسَاءِ دُونَ بَعْضٍ، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٣٣/٤).

بالإحسان، فإذا امتنع منه ناب القاضي منابه فيكون فعل القاضي كفعل الزوج وإذا ثبت أنه طلاق، والحرمة بسبب الطلاق لا تتأبد[1].

٣- إنّ سبب هذه الفرقة قذف الزوج زوجته فيجب اللعان، واللعان يوجب التفريق، والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق الصادر عن الزوج، وكل فرقة تكون من الزوج أو يكون الزوج سببها تكون طلاقاً قياساً على التفريق للعنة والتفريق للإيلاء.

-ردَّ الحنفية على الشافعية بقولهم: "قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَيَنْبَغِي على قَوْلِهِ أَنْ لَا تُلَاعِنَ الْمَرْأَةُ أَصْلًا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً له عِنْدَ لِعَانَهَا، وَلِأَنَّ اللِّعَانَ تَحَالُفٌ عِنْدَهُ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَنْفَسِخَ النِّكَاحُ إلَّا بِالْقَضَاءِ كما في التَّحَالُفِ في الْبَيْعِ، وَزَعَمَتْ الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ التَّفْرِيقَ الْمَذْكُورَ في الحديث إعْلَامُهُمَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا، وهو غَلَطٌ، وَتَحْرِيفٌ مَحْضٌ لِأَنَّ التَّفْرِيقَ إيقَاعُ الْفُرْقَةِ وَلَوْ كان كما قالوا لَقَالَ أَعْلَمْهُمَا بِوُقُوعِ الْفُرْقَةِ، وَيَرُدُّهُ ما رَوَاهُ أبو دَاوُد **«فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ رسول اللَّهِ ﷺ»**.

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلَّة الحنفية وردُّوا عليهم بقولهم:

١- إنّ قول عويمر في حديث سهل بن سعد:**« كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها»**، وقوله هي طالق ثلاثاً وهو إنّما طلّقها لأنّه ظنّ أنّ اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق، فقال النبيّ ﷺ: **«لا سبيل لك عليها»**، أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك وهذا دليل على أنَّ الفرقة تحصل بنفس اللعان، ولأنه لم يصادف الطلاق محلاً مملوكاً له ولا نفوذًا[2].

٢- واسْتَدْلَلْنَا[3]على أَنَّ الْمُتَلَاعِنَيْنِ لَا يَتَنَاكَحَانِ أَبَدًا إذْ لم يَقُلْ رسول اللَّهِ ﷺ إلَّا أَنْ تُكَذِّبَ نَفْسَك أو تَفْعَلَ كَذَا أو يَكُونَ كَذَا كما قال اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى في الْمُطَلِّقِ الثَّالِثَةَ: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ لَوْ وَقَعَتْ الْفُرْقَةُ بِمُجَرَّدِ اللِّعَانِ لَأَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ تَطْلِيقَهُ، وَقَوْلُهُ ﷺ{لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا} إنَّمَا هُوَ إنْكَارُ طَلَبِ مَالِهِ مِنْهَا عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَمَامُ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلُهُ {يَا رَسُولَ اللَّهِ

---

١) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي، (١٨/٣)، المبسوط، السرخسي، (٤٤/٧).
٢) انظر: شرح صحيح مسلم ، النووي ، (١٠/ ١١٩- ١٢٢)
٣) انظر: الأم، الشافعي، (٥/ ١٢٩- ١٣٠).

مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إنْ كُنْت صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا} فَدَلَّ تَفْرِيقُهُ ﷺ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ[1]، أو يَكُونُ مَعْنَاهُ لَا سَبِيلَ لَك على إمْسَاكِهَا[2]، فَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فَإِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِ.

واعترض عليه: وَقَدْ يُقَالُ لَيْسَ هَذَا مِمَّا يَكُونُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ فِيهِ حُجَّةً لِأَنَّا لَمْ نَدَّعِ فِيهِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ حَتَّى يَكُونَ تَرْكُ الْإِنْكَارِ فِيهِ حُجَّةً عَلَيْنَا ، إنَّمَا ادَّعَيْنَا أَنَّهُ وَقَعَ لَغْوًا فَالسُّكُوتُ عَدَمُ الِالْتِفَاتِ إلَيْهِ.

وَيُجَابُ: بِأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ مَفْسَدَةً حِينَئِذٍ لِأَنَّ السُّكُوتَ يُفِيدُ تَقْرِيرَهُ وَأَنَّهُ الْوَاقِعُ ، فَلَوْ كَانَ الْوَاقِعُ ، وُقُوعَ الْفُرْقَةِ قَبْلَهُ[3].

قال النوويّ: "قوله :كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فهو كلام تامّ مستقلّ، ثمّ ابتدأ فقال : هي طالق ثلاثاً –تصديقاً لقوله في أنّه لا يمسكها ،وإنّما طلّقها لأنّه ظنّ أنّ اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثاً"[4].

الترجيح:

من خلال النظر إلى أدلّة المذهبين ترى الباحثة أنّ مذهب الجمهور هو المذهب الراجح وهو قولهم إنّ الفرقة باللعان فسخ، وليست طلاقاً، والفرقة توجب تحريماً مؤبداً، وذلك لقوة أدلتهم ورجحانها، وأيّد هذا الترجيح عدد من الفقهاء على النحو الآتي:

١- قال مالك: إنّ السنّة أنّ المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، ولم ترجع إليه أبداً، وعلى هذا السنة عندنا التي لاشك فيها ولا اختلاف[5].

٢- وقال النووي: بوقوع الفرقة الأبدية – بالتلاعن – بقوله :ويتعلّق بلعانه فرقة مؤبدة، لحديث: **«المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»**[6]، وهي فرقة فسخ، وحرمة مؤبدة"[1] وهذا يؤيده الأثر المروي عن سيدنا علي كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعودرضي الله عنه .

---

١) فتح القدير، ابن الهمام، (١٩٧/٩ـ ٢٠٢).
٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٨/٣).
٣) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، (١٩٨/٩)
٤) شرح صحيح مسلم، النووي، (١٢٢/١٠).
٥) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس، (٥٦٨/٢).
٦) سنن البيهقي الكبرى، كتاب العان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، رقم الحديث:

٣- وقال ابن تيمية: "وقد مضت السنة بالتفريق بين المتلاعنين، سواء حصلت الفرقة بتلاعنهما أو احتاجت إلى تفريق الحاكم، أو حصلت عند انقضاء لعان الزوج، لأنّ أحدهما ملعون أو خبيث، فاقترانهما بعد ذلك يقتضي مقارنة الخبيث الملعون للطيّب"[٢].

المطلب الرابع: حماية الزَّوجة في حالة الامتناع أو النكول عن اللّعان.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الامتناع أو النكُول عن اللعان.

قد يمتنع أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه من القاضي فهل يجب عليه الحدّ ؟ اختلف الفقهاء في حكم امتناع أو نكول[٣]أحد الزوجين عن اللعان بعد طلبه منه على مذهبين:

المذهب الأول: إذا نكل الزَّوج أو امتنع عن اللعان بعد قذفه فإنه يحدُّ حدَّ القذف، وكذلك إذا امتنعت الزوجة عن اللعان، فعليها حد الزنى الرَّجم، لأن اللعان بدل حد الزنا لقوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور:٨]، أي العذاب الدنيوي وهو الحد عندهم، فلا يندرئ الحد عن الزوجة إلا بلعانها؛ وهو قول: جمهور الفقهاء المالكية[٤]والشافعية[٥]والحنابلة[٦].

إذا قذف الزوج زوجته بالزنا بأن قال لها يا زانية ولم تصدقّه، جاز لها أن تطالبه بحقّها، ولكن يسقط عنه الحدّ، لأنّ قذف الزوج لزوجته لعان واللعان مسقط للحد[٧].

المذهب الثاني: وهو للحنفية حيث قالوا إذا نكل أو امتنع الزَّوج عن الِلّعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه، وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه عليها، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد؛ لأن قوله: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور:٨]، أي الحبس عندهم[٨].

=(١٥٧٥٦)، (١١/ ٣٦٣)، ورواه الدار قطني، كتاب النكاح ، باب المهر، حديث رقم: (١١٦). (٢٧٦/٣).

١) منهاج الطالبين، النووي، (٤/ ٣٧).

٢) تفسير سورة النور، ابن تيمية، (ص٣٩).

٣) النكول: الامتناع عن أداء الشهادة، أو حلف اليمين، انظر: معجم لغة الفقهاء، قلعه جي، (ص ٤٨٨)، تفسير آيات الأحكام، الصابوني، (٨٩/٢).

٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١١٩/٢)، البهجة، التسولي، (٣٣٤/١)، أحكام القرآن، الجصاص، (٢٩٦/٢).

٥) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢٠٦/٤)، المهذب، الشيرازي، (٢٩٢/٢).

٦) انظر: المغني، ابن قدامة، (٣٢/٩).

٧) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، (٢٠٦/٤)، المهذب، الشيرازي، (٢٩٢/٢).

٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٨)، شرح فتح القدير، السيواسي، (٤/ ٢٨٢)، المبسوط، السرخسي، (٧/ ٤٠).

أسباب الخلاف بين الفقهاء: منشأ الخلاف في المسألة بين جمهور الفقهاء والحنفية هو اختلافهم في الموجب الأصلي لقذف الزوجة، اللعان أم الحدّ، فالجَّمهور قالوا بأنّ الموجب الأصلي هو حدّ القذف، واللعان مسقط له، وأمّا الحنفيّة فقالوا بأن الموجب الأصليّ هو اللعان، واللعان واجب، ودليله آية اللعان التي لم تتضمن إيجاب الحدّ عليه عند النكول، وإيجابه زيادة في النص[1].

الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في الامتناع أو النكول عن اللعان.

أدلة المذهب الأول: وهو قول الجمهور الذين قالوا بوجوب الحد، حيث استدلّوا بالكتاب والسنة على النحو الآتي:

١ – أنّ الله تعالى قال في أول سورة النور: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾ [النور:٤]، ثمّ عطف عليه حكم الأزواج فقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[النور:٦].

ووجه الاستدلال: أنّ مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحدّ، حيث خصّص الزوج باللعان بآية الملاعنة فقام التعان الزوج مقام الشهود فوجب إذا نكّل أن يكون بمنزلة من قذف ولم يكن له شهود فعليه الحد[2].

٢ –قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ ﴾ [النور:٨].

ووجه الاستدلال: أنّه لا يصحّ أن يراد من اللعان عذاب الآخرة، لأنّ الزَّوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلّا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعيّن أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور:٢]، وهو عذاب حدّ الزنا قطعاً؛ والدليل على ذلك أنّه تعالى ذكر العذاب مضافاً، ومعرفاً بلام العهد، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ، ولا دلّ عليها بوجه ما من حبس أو غيره، فكيف يخلي سبيلها ويدرأ عنها العذاب بغير لعان ؟ إنّ في ذلك مخالفة لظاهر القرآن الكريم[3].

---

١) انظر: الاختيار، الموصلي، (١٦١/٣).
٢) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٢٠/٢).
٣) انظر: زاد المعاد ، ابن القيم، (٩٨/٤).

٣ –واستدلّوا بحديث الرسول ﷺ عن ابن عبّاس رضي الله عنهما ، قوله لهلال بن أمية لما قذف زوجته بالزنا: **«البينة أو حد في ظهرك»**.

ووجه الاستدلال: أنّ الرسولﷺ طلب منه البينّة، فإن عجز عن إقامة البيّنة فهو قاذف يقام عليه الحدّ، فلمّا نزلت آيات اللعان نقله من البيّنة على زناها إلى بيّنة منفصلة تسقط الحدّ عنه عند عجزه عن إقامة البيّنة الأولى، ولّما كان اللعان بيّنة تمكّن الزوج أن يقيمها حتى يسقط ما يوجبه القذف من الحدّ بلعانه، وبلعانه حقّق زناها فوجب عليها الحدّ، كما لو شهد عليها أربعة من العدول(١)، وإذا لم يلاعن مع قدرته على **اللعان وتمكّنه** منه فقد وجب عليه الحدّ(٢)، فكذلك الزوجة إن لم تلاعن يجب عليها الحد(٣).

أدلّة المذهب الثاني :حيث استدلّ الحنفية لقولهم بالكتاب والسنة والمعقول بما يأتي:

١– قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾[النور:٦]، يُفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان)، لا الحكم وهذه الآية إما ناسخة لآية القذف، وإما مخصّصة فلا يجب على كلا الحالين سوى اللعان، فإذا امتنع الزوج، حُبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حُبست حتى تلاعن(٤).

٢– إنّ من أوجب الحدّ فقد خالف النصّ القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور:٦].

وجه الدلالة: أنّ الله سبحانه وتعالى جعل موجب قذف الزَّوجات الِّلعان، فمن أوجب الحدّ فقد خالف النص القرآني.

وعلّل الحنفية هذا الرأي: بأنّ الحدّ إنّما يجب لظهور كذبه في القذف، وأنّه بالامتناع من اللعان لا يظهر كذبه، إذ ليس كلّ من امتنع من الشَّهادة أو اليمين يظهر كذبه فيه، بل يُحتمل أنّه امتنع منه صوناً لنفسه عن الَّلعن والغضب، والحدّ لا يجب مع الشبهة فكيف يجب مع الاحتمال، ولأنّ الاحتمال من اليمين بدل وإباحة، والإباحة لا تجري في الحدود(٥).

---

١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٧٢).
٢) انظر: زاد المعاد ، ابن القيم، (١٠٠/٤).
٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (٩/ ٧٢).
٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، (٢٩٦/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٨)، المبسوط، السرخسي، (٤٠/٧).
٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٨).

٣- إنّ المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنّها تركت اللعان وهذا الترك ليس ببيّنة على الزنا، فلا يجوز رجمها لقولهﷺ : **«لا يحلّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث :النفس بالنفس والثيّب الزاني، والمارق من الدين المفارق للجماعة»**[1].

وجه الاستدلال: أنّ سفك الدم بالنكول حكم تردّه الأصول، فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنّها لا تراق إلا بالبيّنة العادلة، أو بالاعتراف.

٤- إنّ الزوجة إذا لاعنها زوجها وامتنعت لم يتحقّق زناها -فلا يجب عليها الحدّ، وكذلك لو نكّلت فلا يثبت عليها الحدّ لأنّ الحدود لا تثبت بالنكول – ولأنّ الحدود تدرأ بالشبهات – لاحتمال أن يكون نكولها بسبب خجلها أو لدهشتها في ذلك المقام المخزي أو لغير ذلك من الأسباب، وبهذا يكون نكولها فيه شبهة ولا يقضى به في شيء من الحدود والعقوبات[2].

مناقشة الأدلة: ناقش الجمهور أدلّة الحنفية وردوا عليهم بقولهم:

١- إنّ القول بأنّ العذاب المدرأ عن الزوجة بلعانها هو عذابُ الحبس، وحملُ الآية على عذاب الآخرة باطل قطعاً، لأنّ لعانها لا يدرأ عنها ما وجب عليها، وإنّما هو عذاب الدنيا وهو الحدّ قطعاً لأنّ عذاب المحدود هو فداء له من عذاب الآخرة ، ولهذا شرعه سبحانه وتعالى طهرة وفدية من ذلك العذاب، وقوله سبحانه وتعالى يؤكد ذلك:﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[النور:٢]، ثم أعاده بعينه بقوله : ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾ [النور:٨].

٢- إنّ لعان الزوج مع نكول الزَّوجة من أقوى البيّنات، لأنّها لم تأت بما يبرئ ساحتها بنكولها وإعراضها، عمّا يخلّصها من العذاب فيه قرينة قوية وتأكيد على استحقاقها العذاب، وهو الحدّ، فشهادة الرجل ولعانه خمس مرات مضافاً إلى ذلك نكول الزوجة وامتناعها عن معارضته مع قدرتها على ذلك فيه دليل قويّ على صحة قوله الذي يوجب الحد عليها لا الحبس كما يقول الحنفية.

٣- إنّ لعان الزوجة إنّما شرع لدفع العذاب لا للإيجاب كما في قوله تعالى:﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾، فدل النصّ على أنّ لعانه مقتضي لإيجاب الحدّ، ولعانها دافع ودارئ لا موجب، فقياس أحد اللعانين

---

١) سبق تخريجه: (ص٧٩).
٢) انظر: شرح فتح القدير، السيواسي، (٤/ ٢٨٢)، زاد المعاد، ابن القيم، (٤/ ٩٧- ٩٨).

على الآخر –جمع بين ما فرق الله سبحانه بينهما وهو باطل[1].

الترجيح:

بعد مناقشة الجمهور وردّهم على مذهب الحنفيّة ترى الباحثة ترجيح مذهب الجمهور الذين قالوا بوجوب الحدّ، وذلك لما يأتي:

١ –إنّ الله تعالى جعل لعان الزوج دارئاً لحدّ القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لعذاب حدّ الزنا عنها، فكما أنّ الزوج لولم يلاعن يحدّ حدّ القذف ، فكذلك الزوجة إن لم تلاعن يجب عليها الحد[2].

٢ –إنّ الله تعالى جعل التعان الزوج بدلاً عن الشهود وقائماً مقامهم وصرّح في الآية الكريمة بأنّ لعانهم شهادة في قوله تعالى: ﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾[النور:٨]، حيث إنّ هذه الآية دلالة واضحة على أنّ سبب العذاب الدنيويّ قد وجد وأنّه لا يدفعه عنها إلا لعانهما، والعذاب المدفوع عنها بلعانها حيث أكده قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور:٢].

وهو عذاب الحدّ قطعاً، ودليل ذلك أنّه ذكر العذاب مضافاً ومعرَّفاً باللام، فلا يجوز أن ينصرف إلى عقوبةٍ لم تذكر في اللفظ ولا دلّ عليها بوجهٍ من حبسٍ وغيره، فكيف يخلي سبيلها ويدرأُ عنها العذاب بغير لعان، وفي هذا مخالفة لظاهر القرآن الكريم.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الملاعنة.

يترتب على إجراء اللّعان على الصفة المشروعة مستوفياً لشروط صحته؛ أحكام ونتائج تشريعية يجب الأخذ بها حال الانتهاء من الملاعنة؛ وفيما يأتي تفصيل الأحكام والنتائج:

أولاً: سقوط حدّ القذف عن الزوج بعد أن يتمّ اللّعان إذا كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة، وسقوط حدّ الزنا عن المرأة باللعان[3].

ثانياً: وقوع الفرقة المؤبّدة بين الزوجين وتحريمها عليه تحريماً مؤبداً، والفرقة توجب تحريماً مؤبداً، وهو قول

---

١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٤/٩٨- ٩٩).
٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ، ابن جرير الطبري، (١٨/ ٩٤)
٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٨)، البهجة، التسولي، (١/٣٣٤)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٣٨٠)، المغني، (٩/٨٤).

جمهور العلماء[1]، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحلّ له مراجعتها أبداً، والحاكم هو الذي يفرق بينهما، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: فرّق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين، فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه السلام في الصحيحين:**«لا سبيل لك عليها»**، أي لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك، وهذا إعلام منه أنّ تمام اللعان رفع سبيله عليها وليس بينهما استئناف حكم، وإنّما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعان في اللغة[2].

ثالثاً: ينتفي عنه نسبُ ولدها شرعاً ، شريطة أن يكون قد ذكره في اللعان التامّ، بأن يكون اللعان منهما جميعاً، ويشترط أن يبدأ الزوج قبل المرأة فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتدّ به .وهو قول الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة[3].

وأما الشافعية فلا يتمّ عندهم اللعان إلّا بالترتيب إلّا أنّه يكفي عنده لعان الرجل وحده لنفي الولد، بأن يقول :هذا الولد ليس منّي، فلابدّ من إلحاقه بأمّه شرعاً[4].

رابعـــاً :لا يسقط عن الرجل صداق المرأة وقد مرّ سابقاً الاستدلال على ذلك.

خامساً: لا نفقة لها ولا سكنى في العدّة، كما قضى به رسول اللهﷺ في حديث ابن عبّاس في قصة الملاعنة، أن النبيﷺ قضى: **« أن لا قوت لها ولا سكنى من أجل أنّهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها»** [5]؛ **وجه الدلالة في الحديث**: على أنّ المرأة المفسوخة باللعان لا تستحقّ في مدة العدّة نفقة، ولا سكنى. قال ابن القيّم: "وهذا موافق لكتاب الله تعالى لا مخالف له، بل سقوط النفقة والسكنى للملاعنة أولى من سقوطها للمبتوته لأنّ المبتوتة له سبيل إلى أن ينكحها في عدّتها، وهذه لا سبيل له إلى نكاحها لا في العدّة ولا بعدها، فلا وجه أصلاً لوجوب نفقتها وسكناها وقد انقطعت العصمة انقطاعاً كلياً"[6]؛ وقال أبو حنيفة: لها في عدتّها عليه السكنى والنفقة، لأنّه يعدّ اللعان طلاقاً بائناً وهما لازمان عنده في الطلاق البائن[7]، وقال المالكية والشافعية لها سكنى لأنّها في عدّة منه[8].

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٤٥/٣)، مغني المحتاج، المرجع السابق، المغني، المرجع السابق، المحلى، ابن حزم، (١٤٤/١٠).
٢) انظر: تفسير القرطبي، (١٢/ ١٩٣- ١٩٤)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الإمام إن أحد كما كاذب فهل منكما من تائب، (٤٥٧/٩)، شرح صحيح مسلم، النووي، كتاب اللعان، (١٠/ ١٢٦).
٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/١)، المغني، ابن قدامة، (٣٧/٩)، منار السبيل، ابن ضويان، (٢٧٢/٢)
٤) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، (٣/ ٣٨٠)، وانظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٤/ ١٠٨).
٥) سبق تخريجه، (ص٣٥٢).
٦) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٤/ ١٠٨).
٧) انظر: المبسوط، السرخسي، (٥٤/٧).
٨) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (١٣٣٤/٣)، الأم، الشافعي، (٥/ ٢٩٥).

سادساً:لا يصحّ قذفها ولا قذف ولدها ومن فعل فعليه الحدّ، لأنّ لعانها نفى عنها تحقيق ما رميت به، فيحدّ قاذفها وقاذف ولدها[1]، واستدلّوا لذلك بحديث عبد الله بن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ:**« لاعن بين هلال بن أميّة وامرأته وفرق بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأبّ، ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد»**[2].

سابعاً : يستبيح نكاح أربع سواها، ومن يحرّم جمعه معها كأختها أو عمّتها وغير ذلك[3].

المطلب الخامس: حماية القانون السُّوري لحقّ الزَّوجة في اللِّعان.

الفرع الأول: نصوص القانون السُّوري في اللِّعان.

إنَّ دعوى اللِّعان في القانون السوري هي عبارة عن رمي الزوج زوجته بنفي النسب عنه من ولدها أي يتّهمها بحدّ أنّها زانية؛ والمواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية[4] المتعلقة بالنسب:

المادة/ ١٢٨/: " أن أقلّ مدّة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية".

المادة/ ١٢٩/: ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب على زوجها بالشرطين الآتيين:

١. أن يمض على عقد الزواج أقلّ مدة الحمل .

٢. أن لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل؛ إذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولد عن الزوج إلا باللعان.

إن قانون الأحوال الشخصية لم ينصّ على ضرورة التفريق في حال الخيانة الزوجية سواءٌ كان القائم بالفعل هو الزوج أو الزوجة، وبين هذا القانون في **نص المادة/ ١٢٩/ منه:**" أنّه يحقّ للزوج أن ينفي نسب الولد عنه عن طريق اللعان في حال لم تتوفّر شروط إثبات النسب المذكورة في المادة/ ١٢٨/ من قانون الأحوال الشخصية".

---

١) انظر: زاد المعاد، المرجع السابق، نيل الأوطار، الشوكاني، (٦/ ٣١٢).

٢) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، (٢٧٦/٢)، رقم الحديث: (٢٢٤٦)، رواه أحمد في مسنده، مسند عبد الله ابن عباس، (٢١٣٢/١)، ورواه البيهقي، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن، (١١/ ٣٦٣)، رقم الحديث: (١٥٧٥٧).

٣) انظر: زاد المعاد ، ابن القيم، (١١٠/٤)، نيل الأوطار، (٣١٢/٦).

٤) قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/ ٥٩ / لعام / ١٩٦٣م.

ويلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية لم ينصّ على أن يكون اللعان سبباً موجباً للطلاق، وتعدّ هذه الحالة في حال أنّ الزوجين اتهما بعضهما بعضاً دون اللجوء إلى القضاء .

إلّا أنّه في حال عدم وجود نصّ في القانون السَّالف الذكر يرجع القاضي بحسب المادة/٣٠٥/ من القانون ذاته إلى الراجح من المذهب الحنفي والذي أقرّ أنّ " اللعان" يعدّ تفريقاً بين الزوجين وإنّ لجوء الزوجين إليه ضرورة الهدف منها ستر الفضيحة بين الزوجين ..

وأنّ هذا القسم الذي سمّي بقسم اللعان يتمّ بحضور الزوجين، مشيراً إلى أنّ لعان الزوجة يأتي بمثابة طعن في لعان الزوج.

● واللِّعان هو الطريقة الوحيدة لنفي نسب الولد عن الزوج، ويتم التلاعن أمام القاضي كما يأتي :

يقول الزوج أربع مرّات: أشهد بالله أنّي لمن الصادقين في أنّ زوجتي هذه قد زنت، فيسميها باسمها أو يشير عليها، ويقول في المرّة الخامسة: لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به ، وإذا أراد نفي الولد قال : أشهد بالله أنّي لمن الصادقين في أنّ هذا الولد من زنا وليس منّي .

فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة أربع مرّات: أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، وتقول في الخامسة: غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيما رماني به، وفي حال نفى الزوج ولدها قالت: أشهد بالله أنّه لمن الكاذبين في أنّ هذا الولد منه وليس من زنا.

● ويجب على المتلاعنين التقيّد بهذه الصفة والألفاظ في اللّعان اتّباعاً للكتاب و السنة فإن حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصحّ اللّعان.

● فإذا تمّ اللعان يحكم القاضي بالتفريق بين المتلاعنين فوراً ،طلاقاً بائناً وبنفي نسب الولد من أبيه وبتثبيته من أمه فحسب[1].

ويُفهم من ذلك: أنَّ القانون السوري بالنسبة للّعان أخذ به في حالة نفي النسب عن الزوج، وفي هذه الحالة يرفع الزوج أمره إلى القضاء لنفي نسب ولد زوجته منه، ودائماً تتمّ الملاعنة من قبل الزوج لا من قبل الزوجة، وفي حالة صدق الزوج بإثبات القاضي يسقط عنه حدّ القذف، وإلّا يكون عليه عقوبة التعزير التي فرضها القضاء.

---

١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الصابوني، ط١١، منشورات جامعة دمشق كلية الشريعة، لعام: ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦مـ / ١٤٢٦-١٤٢٧هـ / ، (٢/ ١٠٥، ١٠٦-١٠٧)، الطلاق وآثاره.

ويُفهم من هذا أنّ القانون السوري وضع للّعان عقوبة التعزير، قد تكون السجن وقد تكون عقوبة ماليّة ويسقط حدّ الزنا عن الزوجة إذا كانت صادقة فيما تقول.

الفرع الثاني: آثار اللّعان في القانون السُّوري.

١- انتفاء نسب الولد من أبيه إذا صرح بنفيه ولحوق نسبه بأمه .

٢- سقوط حدّ القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة، وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة .وسقوط حد الزنا عن المرأة بنصّ القرآن على ذلك.

٣- وقوع الفرقة المؤقتّة بين الزوجين، واعتبار الفرقة بين الزوجين هي طلقة بائنة، ويستطيع الزوج أن يعود لزوجته إذا كذّب الزوج نفسه بعد اللعان، وأقيم عليه حدّ القذف بعقد جديد. وهو ما نصّ عليه القانون السوري بموجب المادة / ٣٠٥/ التي تحيل إلى المذهب الحنفي ما سكت عنه القانون[١]

٤- لا يرث الزوج من ولد اللّعان ولا العكس.

٥- وجاء في محكمة النقض[٢] أن النسب متى ثبت لا ينتفي بمجرّد نفيه بل لا بدّ من بيّنة واضحة وليس منها الشهادات الغامضة ولا شهادة صاحب المصلحة نفسه.

٦- لا تسمع دعوى اللعان بعد مضي الموعد المحدّد لها[٣].

٧- من الملاحظ أن دعاوى اللّعان لا تتمّ إلّا عن طريق رفع دعوى اللّعان إلى المحكمة الشرعيَّة المختصّة والتي تتولّى الفصل بذلك الأمر بعد استكمال كافة الإجراءات والتدابير القانونية للتأكّد من وقوع اللّعان والحكم به أو نفيه.

الفرع الثالث: المقارنة بين الحماية القانونية والحماية الشرعيَّة للزَّوجة من اللّعان.

أخذ القانون السوري برأي المذهب الحنفيّ في التفريق بين المتلاعنين فرقة مؤقتة.

١- اتّبع القانون السوري الكتاب والسنة في ألفاظ اللعان.

٢- أخذ القانون برأي المذهب الحنفي في أنّ الفرقة باللعان تعدّ طلاقاً بائناً.

---

١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الصابوني،(٢/ ١٨٧- ١٨٨)، الطلاق وآثاره.

٢) انظر: نقض سوري، الغرفة الشرعية، أساس /٣٧٢/ ـ قرار/ ٣٥٩/ .تاريخ: ٢٤/ ٢/ ١٩٧٣/ ـ من كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية ، أديب استانبولي، (١/ ٥١٦).

٣) انظر: نقض سوري، الغرفة الشرعية، أساس /٤٧٦/ ـ قرار/ ٤٧٦/ .تاريخ: ٧/ ١٢/ ١٩٦٥/ ـ من كتاب المرشد في قانون الأحوال الشخصية، أديب استانبولي، (١/ ٥٠٠)، مجموعة القواعد القانونية، المكتب الفني، القاعدة/ ٤١٨/ .

٣- أخذ القانون السوري برأي جمهور الفقهاء في أنّ اللّعان مسقط لحدّ القذف عن الزوج، وحدّ الزنا عن الزوجة .

٤- القانون السوري لجأ إلى اللِّعان فقط في حالةٍ واحدةٍ وهي نفي النسب عن الزوج، على عكس الفقه الإسلامي حيث نظر للمسألة من جانبين من جانب الزوجة المتّهمة بالزنا وإن لم يكن لها ولد؛ ومن جانب الزَّوج الذي يريد تطهير فراشه الذي لوثته زوجته فرماها بالزنا ليثبت نفي نسب ولدها منه وبذلك يكون الفقه الإسلامي أعمّ وأشمل في مسألة اللّعان من القانون السوريّ .

٥- كرّم الفقه الإسلامي الزَّوجة ووضع كافة التدابير والإجراءات التي تحدّ من تلويث شرفها وسمعتها أمام المجتمع.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أنّ رأي جمهور الفقهاء الذين قالوا بوقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وخاصة في هذا العصر هو الأولى بالعمل به، لأنّه يعدّ عقوبة رادعة وزاجرة للكثير من الأزواج الذين انحدرت أخلاقهم، فأخذوا يتّهمون زوجاتهم الطاهرات العفيفات اتهامات باطلة، ولسرعة انتشار هذه الاتّهامات في المجتمع وخاصّة مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، ولوصول هذه الاتهامات لأكبر شريحة من المجتمع بسرعة مذهلة، فمعرفة الأزواج أنّه يترتّب على اتّهامهم وقوع فرقة مؤبّدة لا رجعة فيها يجعلهم يأخذون الحيطة والحذر فيما يقولون ويفعلون، وتبرئة للزوجات الطاهرات العفيفات من ألسنة المجتمع القاطعة والمدمّرة .

و الزوجة التي تعرضّت لامتهان كرامتها وشرفها وتلويث سمعتها أمام الناس، وما لحقها من جرّاء اتّهامات الزوج الظالمة، أنَّى لها أن تقبل بالعودة إلى هذا الزوج، فالضّرر المعنويّ الذي لحق المرأة والضّرر الاجتماعي لا يمكن أن يزول فالأولى الرجوع لقول جمهور الفقهاء في هذه المسألة. والله أعلم.

المبحث الثاني: حماية الزَّوجة من السَّبّ والشَّتم.

لا شكّ أن شتم الزوجة وسبّ أهلها يعدّ خروجاً واضحاً من الزوج على العشرة بالمعروف، التي أمره الله تعالى بها اتجاه زوجته، ولأنّه إذا كان هذا ممنوعاً، في حقّ الغير فهو في الزوجة أشد حرمةً.

وقال رسول الله ﷺ: **«كلّ المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**[1]، وقال عليه ﷺ أيضاً: **«إيّاكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»**[2] .

المطلب الأول: تعريف السَّب والشَّتم والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأول: تعريف السَّب والشَّتم في اللُّغة والاصطلاح.

أولاً –**تعريف السَّب والشَّتم في اللغة:** السِباب بكسر السين – مصدر سبه، وهو لغة: الشتم وهو مشافهة الغير بما يكره، وإن لم يكن فيه جد، والسَّب أيضاً الطعن والتعيير والقطع، يقال :سبّ فلان فلاناً، أي شتمه أو عيّره، ويقال :سبّ الشيء إذا قطعه، والتساب :التشاتم والتقاطع، فالسب :شتمٌ لمن هو أعلى وأدنى، والتعيير من الأعلى للأدنى، و الشتم يختص بالكلام القبيح الخالي من القذف، فإن قذف فيه مسلماً صار قذفاً وأخذ حكم القذف، و يدخل الاستهزاء في حكم السب شرعاً[3].

ثانياً –**تعريف السَّب والشَّتم في الاصطلاح:** إنّ السبّ يأتي بنفس المعنى اللغويّ، وهو الشَّتم والتكلّم في أعراض الناس[4]، على نحوٍ ينال من شرفهم واعتبارهم، وقد عرفه ابن عابدين بقوله:"هو نسبةُ المرء إلى فعلٍ اختياريّ محرّمٍ شرعاً ويعدّ عاراً عرفاً"[5]وعرّفه الدسوقي بقوله: "هو كلّ كلام قبيح" ، ثم استطرد قائلاً :وحينئذ فالقذف، والاستخفاف، وإلحاق النقص، كلّ ذلك داخل في السب"[6].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة بالسَّب والشَّتم.

يشترك مع السبّ عدّة ألفاظ على النحو الآتي:

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه ، بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ، (٤/ ١٩٨٦)، رقم الحديث: (٢٥٦٤).

٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ آخر :"إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ وَالْمُتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ، هِيَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ، دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَقَطَعُوا أرحامهم"، وقال: إسناده حسن. رقم الحديث: (٥١٧٧)، (٥٨٠/١١).

٣) في لسان العرب، مادة (سب)، (٤٥٥/١)، ومادة: (هزأ)، (١٨٣/١)، ومادة: (شتم)، (٣١٨/١٢)، والقاموس المحيط ، (٨٣/١).

٤) سبل السلام، الصنعاني، (٢٨١/٤).

٥) حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٣٠٣).

٦) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٤/ ٣٠٩).

أ- **العيب** : العيب خلاف المستحسن عقلاً، أو شرعاً، أو عرفاً، وهو أعم من السب [١].

ب-**اللّعن** : هو الطّرد من رحمة الله تعالى [٢]، لكنّه يطلق ويراد به السبّ.

قال الرسولﷺ : **«إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[٣]. وقال ﷺ:" من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا :يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال: نعم ، يسبُّ أبا الرجل فيسبُّ أباه، ويسبُّ أمه فيسبُّ أمه»** [٤]؛ حيث فسر رسول اللهﷺ اللّعن بالشتم ، وقال ابن عبد السلام[٥]: "اللّعن أبلغ في القبح من السب المطلق"[٦].

ج- **القذف** :يطلق السبّ ويراد به القذف، وهو الرمي بالزنا في معرض التعيير[٧]، كما يطلق القذف ويراد به السبّ [٨]، وهذا إذا ذكر كلّ منهما منفرداً . فإذا ذكرا معاً لم يدلّ أحدهما على الآخر.

كما في الحديث عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:**« أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال : إنّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثمّ طرح في النار»**[٩]؛ وعند التغاير يكون المراد بالقذف ما يوجب الحدّ، وبالسبّ ما يوجب التعزير[١٠].

---

١) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، منح الجليل، محمد عليش، (٤٧٦/٤).
٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، (١/ ٢٠).
٣) رواه البخاري، في صحيحه، في كتاب الأدب، باب لا يسبُّ الرجل والديه، حديث رقم: (٨ ٥٦٢)، (٥/ ٢٢٢٨).
٤) صحيح البخاري، المرجع السابق، ورواه مسلم في كتاب بن الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (٩٠)، (١/ ٩٢).
٥) العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق. وتوفي بالقاهرة، وفاته سنة ٦٥٩ هـ .من كتبه " التفسير الكبير "، و " قواعد الاحكام في إصلاح الانام"، و " الالمام في أدلة الاحكام " وقواعد الشريعة". انظر في ترجمته: [الأعلام ، الزركلي، (٢١/٤)].
٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت- لبنان، (١/ ٢٠).
٧) انظر: حاشية ابن عابدين على الدر المختار، (٢٣٧/٤).
٨) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٢١٣/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون المالكي، (٢٨٦/٢).
٩) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٨١)، (١٩٩٧/٤).
١٠) انظر: الموسوعة الفقهية، (٢٤/ ١٣٤).

المطلب الثاني: حكم سبِّ وشتم الزَّوج لزَّوجته وأدلَّة تحريمه .

الفرع الأول: حكم سبِّ وشتم الزَّوج لزَّوجته في الفقه الإسلامي .

لا يحلّ للزوج أن يسبّ زوجته أو يقبّحها أو يقطع كلامه عنها لأنّ فيه مخالفة لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:١٩]؛ والعشرةُ بالمعروف تقتضي لينَ الجانب وحُسن الخلق، وقد جعل الله لها من الحقّ مثل ما عليها، فقال: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة:٢٢٨]، وقال رسول الله ﷺ: **«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**[١]، أي ينبغي أن لا يبغضها لأنّه إن وجد فيها خُلقاً يكره، وجد فيها خلقاً مرضياً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنّها دينةٌ أو جميلةٌ أو عفيفةٌ أو رفيقةٌ به أو نحو ذلك[٢]، وقيل: لا يبغضها بغضًا كليًّا يحمله على فراقها؛ أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئها لحسنها، ويتغاضى عمّا يكره لِمَا يحب[٣].

الفرع الثاني: أدلَّة تحريم (سبُّ وشتم) الزَّوج لزوجته.

اتّفق الفقهاء[٤]على عدم جواز التعدّي بالإهانة والسبّ والشتم، والنقيصة، استناداً لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة:٨٣]؛ فلمّا أمر الله تعالى بالوعظ دلّ على عدم جواز التعدّي من الإهانة بالسِّباب والنَّقيصة .

أولاً ـ الأدلَّة من الكتاب على تحريم السَّب والشَّتم.

١- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [الحجرات:١١].

وجه الدلالة: ورد عن ابن عبّاس في قوله تعالى:{ولا تلمزوا أنفسكم}قال: لا يطعن بعضكم على

---

١) صحيح مسلم، باب الوصية بالنساء، (١٠٩١/٢)، (١٤٦٩).
٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (١٠/ ٥٨).
٣) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، (١٣/ ٦٦).
٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (٥١٢/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣/ ٤٧٩)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٢٠٩).

بعض[1]، أي لا تداعوا بالألقاب وهي التي يسوء الشخص سماعها فبئس الصفة والاسم الفسوق بعد ما دخلتم في الإسلام وعقلتموه ومن لم يتب من هذا الفعل فأولئك هم الظَّالمون[2] .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأحزاب:٥٨]؛ **وجه الدِّلالة من الآية:** أنّ الله تعالى حرّم إيذاء المؤمنين والمؤمنات من كلّ أنواع الأذى، والسباب من البهتان وهو أفحش الكذب حيث يؤذي المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا، طلباً لشينهم وذمّهم، ورميهم بما ليس فيهم.

وجاء في أيسر التفاسير: "إنّ الذين يؤذون رسول الله ﷺ بسبّ أو شتم أو انتقاص أو تعرّض له أو لآل بيته أو أمّته أو سنّته أو دينه هؤلاء لعنهم الله في الدنيا والآخرة، أي طردهم من رحمته، وأعدّ لهم عذاباً مهيناً يذوقونه بعد موتهم ويوم بعثهم يوم القيامة"[3] .

٣- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأعراف:٣٣]؛ **ووجه الدلالة في هذه الآية الكريمة:** أنَّ الله عزَّ وجل حرم الفواحش، وهي الأشياء التي تفاحش قبحها وتناهى ضررها، كالسب العلني القبيح، كما حرَّم البغي وهو ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والسِّباب نوع من البغي على الناس وكل هذه الأشياء المحرَّمة أفعال ضارة بالآخرين[4].

ثانياً.الأدلَّة من السُّنة على تحريم السَّب والشَّتم .

فقد وردت مجموعةٌ كبيرةٌ من الأحاديث، تبيّن أنّ التقبيح، والشَّتم والهجر، كلّ ذلك منهيّ عنه، وأنّه قد يكون في بعض الأحيان من الكبائر، حيث حرّمت السنّة المشرّفة السِّباب بالأحاديث الآتية:

١- قوله ﷺ : **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[5].

---

١) البخاري، الأدب المفرد، باب العياب، (٦٩).
٢) انظر: مختصر ابن كثير، الصابوني، (٣/ ٣٦٤).
٣) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (٢٩١/٤).
٤) انظر: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، (١٩٠/٨- ١٩١)، صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، (٤٤٤/١).
٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، (١٩/١)، رقم الحديث: (٤٨)، وعلق الدكتور مصطفى البغى: (سباب المسلم) شتمه والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤذيه. (فسوق) فجور وخروج عن الحق. وصحيح مسلم، مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺسباب المسلم فسوق، حديث رقم: (٦٤). (٨١/١)، وعلق محمد فؤاد عبد الباقي: السب في اللغة: الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة: الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة.

ووجه الدِّلالة من الحديث: أنّ التعرّض للإنسان في عرضه ومشاعره بالسبّ أو القدح أو الذمّ، يعدّ فسوقاً ومعصيةً شرعاً، والفسق هو الترك لأمر الله، والعصيان والخروج عن طريق الحقّ والفجور، والسبّ قد يكون بالرمي بالزنا في معرض التعيّير، وهو أفحش أنواع السبّ، وقد يكون بغيره، كما لو قال شخص لآخر: يا منافق، يا ظالم، يا خائن، يا عميل، يا ابن كذا وكذا، ونحو ذلك من كلّ ما فيه نسبة النقص إليه، أو الإهانة في ذاته ومشاعره؛ وقد اعتبر العلماء أنّ السباب من الكبائر وأن هذه الكبيرة فيها إيذاء للمسلم وإلحاق الشين به، وبذلك يكون هذا الإيذاء جريمة يعاقب عليها[١]، لنهي النبيﷺ عن ذلك.

٢- عن النبيّ ﷺ قال:**«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الفَاحِشِ وَلَا البَذِيءِ »**[٢]؛ الطعن السبّ يقال طعن في عرضه أي سبّه واللعّان اسم فاعل للمبالغة بزنة فعّال أي كثير اللّعن ومفهوم الزيادة غير مراد فإنّ اللعن محرّم قليله وكثيره والحديث إخبار بأنّه ليس من صفات المؤمن الكامل الإيمان ـ السبّ واللعن [٣]؛ وجه الدلالة من الحديث: أفاد الحديث عدم جواز الشتم والسباب في حقّ كلّ مسلم، ومن باب أولى عدم جوازه من الزوج لزوجته؛ تكريماً لها، وحفظاً لمكانتها[٤].

وممّا تقدّم من سردٍ للأدلّة يتبيّن حرمة إيذاء المسلم بسبّ أو شتم أو هجر، والمسلم هنا اسم عامّ يشمل الزوجة وغيرها، بل الذي يظهر أنّ هذا الحكم أشدّ حرمة في الزوجة، من غيرها لأنّه بالإضافة لما سبق بين الرسول ﷺ أنّ من حقوق الزوجة على زوجها ألّا يقبّحها ومن ذلك ما روي عن معاوية القشيري قال: **«أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت ما تقول في نسائنا ؟ قال أطعموهنّ ممّا تأكلون واكسوهنّ ممّا تكتسون ولا تضربوهنّ ولا تقبحوهنّ»**[٥].

---

١) انظر: مواهب الجليل: الحطاب، (٦/ ٣٠٣)، فقه الإمام الأوزاعي :عبد الله محمد الجبوري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، (٢٤٧/٢).

٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب البر والصلة، كتاب ما جاء في اللعنة، رقم: (١٩٧٧)، (٤/ ٣٥٠)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه.

٣) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٤/ ١٩٨).

٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، (٥٣/٢).

٥) سنن أبي داود، أبي داود، رقم الحديث: (٢١٤٦)، (٢١٠/٢)، سنن النسائي الكبرى، النسائي، بلفظ آخر: "وأطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن"، (٣٦٣/٥)، رقم الحديث: (٩٠٩٩).

المطلب الثالث: حقّ الزوجة في طلب التفريق للسبّ والشتم.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.

هل للزوجة الحق في طلب التفريق للسب ّوالشتم، اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين:

الأول: أن ليس لها هذا وليس للقاضي الحقّ التفريق بينهما لذلك، الثاني: أن لها الحقّ في ذلك.

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[1]، إلى أنّه لا يجوز للقاضي أن يفرّق بين المرأة وزوجها لمثل السبّ والشتم والهجر البسيط، وإنّما يرون أنّ القاضي ينهى الزوج عن ذلك، ثمّ إذا تكرّرت شكوى الزوجة، فإنّه يعزّره بما يراه رادعاً له.

المذهب الثاني: ذهب المالكية[2]، إلى أنّه إذا ثبتت إساءته إليها بنحوِ سبّ أو هجرٍ دون سببٍ أو كان يوليها ظهره في الفراش، ثمّ تضررت المرأة بذلك، فإن أرادت البقاء في عصمته ورفعت أمرها إلى القاضي، فإنّ القاضي ليس له الحق إلّا في زجره، وإن كرّر فإنّ له الحقّ في تعزيره؛ ولكن إذا أرادت المرأة مفارقته فإنّ للقاضي الحقّ في التطليق على الزوج طلقة واحدة بائنة .

والمالكيّة قيّدوا الضَّرر الذي يلحق المرأة من جرَّاء السبّ والشَّتم بالضَّرر الفاحش البيّن.

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في طلب التفريق.

أولاً: نصوص جمهور الفقهاء في عدم إعطاء الحق للقاضي بتطليق الزَّوجة للسَّب والشَّتم.

● **جاء عند الحنفية:** "وَلَوْ قالت إنَّهُ يَضْرِبُنِي وَيُؤْذِينِي فَمُرْهُ أَنْ يُسْكِنَنِي بين قَوْمٍ صَالِحِينَ فَإِنْ عَلِمَ الْقَاضِي ذلك زَجَرَهُ ومنعه عن التَّعَدِّي في حَقِّهَا وَإِلَّا يَسْأَلُ الْجِيرَانَ عن صَنِيعِهِ فَإِنْ صَدَّقُوهَا مَنَعَهُ عن التَّعَدِّي في حَقِّهَا وَلَا يَتْرُكُهَا ثَمَّةَ وَإِنْ لم يَكُنْ في جِوَارِهَا من يُوثَقُ بِهِ أو كَانُوا يَمِيلُونَ إلَى الزَّوْجِ أَمَرَهُ بِإِسْكَانِهَا بين قَوْمٍ صَالِحِينَ "[3].

-وجاء في البحر: "لو قال لِامْرَأَتِهِ يا قَحْبَةُ يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ لِلْقَذْفِ"[4]؛ وجاء في مجمع الأنهر[1]: "يعزّر

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢١١/٤)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٦٠٢/٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٣٧٤/٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٣٧٨/٣)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٣٣)، الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، (ص٤٠٠)، حاشية البجيرمي، (٤٢٠/١٠)، مغني المحتاج، فصل في حكم الشقاق، (٢٦٠/٣)، الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٣٤٥).

٢) انظر: حاشية الدسوقي، (٣٤٣/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي،(٢٣٣/٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي،(٧/٤).

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٤/ ٢١١)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٦٠٢).

٤) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٤٨).

كلّ مرتكب منكر أو مؤذياً مسلم بغير حقّ بقول أو فعل ولو بغمز العين". وفيها أيضاً: "إن كان المدّعى عليه ذا مروءة، وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يعزّر، فإن عاد وتكرّر منه روي عن الإمام أنّه يضرب".

وعند الشافعية [٢]: جاء في مغني المحتاج: "فإن أساء خلقه وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك، ولا يعزّره فإن عاد إليه وطلبت تعزيره من القاضي عزّره بما يليق به لتعدّيه عليها ،وإنّما لم يعزّره في المرّة الأولى، وإن كان القياس جوازه إذا طلبته ،لأنّ إساءة الخُلُق تكثرُ بين الزوجين والتعزير عليها يوْرِثُ وحشةً بينهما فيقتصر أولاً على النهي لعلّ الحال يلتئم بينهما فإن عاد عزّره"[٣].

ثانياً: نصوص المالكية في جواز التفريق من القاضي.

فقد ورد في حاشية الدسوقيّ:" قَوْلُهُ (وَبِتَعَدِّيهِ عليها) أَيْ بِأَنْ كان يُضَارِرُهَا بِالْهَجْرِ أو الضَّرْبِ أو الشَّتْمِ ..زَجَرَهُ الْحَاكِمُ أَيْ إذَا رَفَعَتْ أَمْرَهَا إلَيْهِ وَأَثْبَتَتْ تَعَدِّي الزَّوْجِ وَاخْتَارَتْ الْبَقَاءَ معه...أَنَّهُ يَعِظُهُ أولاً إنْ جَزَمَ بِالْإِفَادَةِ أو ظَنَّهَا أو شَكَّ فيها، فَإِنْ لم يُفِدْ ذلك ضَرَبَهُ إنْ جَزَمَ بِالْإِفَادَةِ أو ظَنَّهَا ... إذَا ثَبَتَ تَعَدِّيهِ عليها يَزْجُرُهُ الْحَاكِمُ ثُمَّ يَضْرِبُهُ حَيْثُ لم تُرِدْ التَّطْلِيقَ منه بَلْ أَرَادَتْ زَجْرَهُ وَإِبْقَاءَهَا معه فَلَا يُنَافِي قَوْلَهُ الْآتِي وَلَهَا التَّطْلِيقُ بِالضَّرَرِ وَلَوْ لم تَشْهَدْ الْبَيِّنَةُ بِتَكَرُّرِهِ"[٤]، أَيْ لها التَّطْلِيقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً وَتَكُونُ بَائِنَةً "[٥].

وجاء في الشرح الكبير: "(ولها)أي للزوجة(التطليق)على الزوج (بالضرر)وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبّها وسبّ أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدّب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر"[٦].

جاء في التاج والإكليل: "إذا اشتكت المرأة إضرار زوجها بها ورفعت إلى الحاكم أمرها وتكررّت بالشكوى، وعجزت عن إثبات الدعوى، فإنّ الحاكم يأمر زوجها بإسكانها بين قوم صالحين ويكلّفهم

---

١) الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٣٧٣/٢ـ ٣٧٤).
٢) إعانة الطالبين، الدمياطي، (٣/ ٣٧٨)، الإقناع ، الشربيني، (٢/ ٤٣٣)، الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، (ص٤٠٠)، حاشية البجيرمي، (١٠/ ٤٢٠)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٢٦٠).
٣) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، فصل في حكم الشقاق، (٣/ ٢٦٠).
٤) حاشية الدسوقي، (٣٤٣/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (٢٣٣/٥)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٧/٤).
٥) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٣٤٥/٢).
٦) الشرح الكبير ، الدردير، (٢/ ٣٤٥).

تفقّد خبرهما واستعلام ضررهما..."[١].

وجاء أيضاً: "ولها التطليق بالضَّرر ولو لم تشهد البيّنة بتكررّه يعني أنه إذا ثبت بالبيّنة عند القاضي أنّ الزَّوج يضار زوجته، وهي في عصمته، ولو كان الضَّرر مرّة واحدة، فالمشهور أنّه يثبت للزوجة الخيار، فإن شاءت أقامت على هذه الحالة، وإن شاءت طلّقت نفسها بطلقة واحدة بائنة لخبر: «لا ضرر ولا ضرار » [٢]؛ "ولها التطليق بالضَّرر ولو لم تشهد البيّنة بتكررّه"[٣]،والمقصود بالضرر هنا: "البيّن أي الفاحش"[٤].

الترجيح:

وترى الباحثة وبعد عرض آراء الفقهاء ونصوصهم في هذه المسألة الأخذ بمذهب جمهور الفقهاء بعدم السماح للمرأة بطلب التفريق للضَّرر في حال كان الضرر بسيط للأسباب الآتية:

١- عدم جعل الطلاق عُرضة للزوجة كلّما غضب زوجها وبدأ يطلق لسانه بالكلمات البذيئة والسبّ والشتم ونحو ذلك.

٢- تضييق رقعة الخلاف بين الزوجين وعدم جعل الحياة الزوجية عرضة للمحاكم .

كما ترى الباحثة: بضرورة الرجوع إلى المذهب المالكي بتطليق المرأة للضَّرر الفاحش البيّن إذا تكرر منه ذلك للأسباب الآتية:

١- لقاعدة: **«لا ضرر ولا ضرار»**؛ فهذا الحديث من جوامع كلم النبيّ ﷺ، والذي يعدّ الأساس في تحريم الضرر، ويرسي قاعدةً من أركان الشريعة الإسلامية، وهذه القاعدة أساسٌ لمنعِ الفعل الضارّ، **ومعناه:** لا يجوز شرعاً لأحد أن يلحق بآخر ضرراً ولا ضراراً، وقد سيق هذا المعنى بأسلوب نفي الجنس ليعمّ سائر أنواع الضرر، وليكون أبلغ في التحريم..

٢- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «...**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ** »[٥]. إذا كان

---

١) التاج والإكليل، العبدري، (٤/ ١٦).
٢) شرح مختصر خليل، الخرشي، (٩/٤).
٣) المرجع السابق: (٨/٤)، وانظر: مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل، (٢٦٣/٥).
٤) البهجة في شرح التحفة، التسولي، (٤٨٧/١).
٥) سبق تخريجه: (ص٢٨٠).

النهي في هذا الحديث عاماً في المسلمين فامتداد حكمه إلى الزوجة التي أمَّنه الله ورسوله عليها وجعل بينها وبينه ميثاقاً غليظاً أولى وأبلغ في الحكم.

٣- وخاصة في هذا العصر حيث أصبح الفحشُ والبذاءةُ والفجورُ لغةَ كثيرٍ من الأزواج ، مع زوجاتهم، حتى في الأحوال العادية لا ينفكّون يتحدّثون بهذه العبارات الفاحشة لأنّهم لا يملكون ثقافة المسلم وأخلاقَ الإسلام... فقط صورةٌ لمسلمٍ مفرّغ من القيمِ والمبادئ.

٤- ولأنّ الزوجة لا تطلب التطليق للضَّرر إلّا إذا استحالت الحياة الزوجيّة مع زوجها، لغلبة شفقتها على أولادها، فما من زوجة تطلب الطلاق إلّا بعد أن تكون قد استنفذت كافّة الوسائل للإبقاء على الحياة الزوجية، وعلى الحياة الأسرية سليمةً من الشتات، والواقع يؤكد غلبة الشَّفقة على الأطفال والأسرة، من أغلب الزوجات أكثر مما هي عليه من أغلب الأزواج.

الفرع الثالث: ألفاظ السّباب الموجبة للتّعزير التي ذكرها الفقهاء.

"لو قال لِامْرَأَتِهِ يا قَحْبَةُ يُعَزَّرُ وَلَا يُحَدُّ لِلْقَذْفِ" الْقَحْبَةِ فإنه كِنَايَةٌ عن الزَّانِيَةِ وَالْقَحْبَةُ الزَّانِيَةُ مَأْخُوذٌ من الْقُحَابُ وهو السُّعَالُ وَكَانَتْ الزَّانِيَةُ في الْعَرَبِ إذَا مَرَّ بها رَجُلٌ سَعَلَتْ لِيَقْضِيَ منها وَطَرَهُ فَسُمِّيَتْ الزَّانِيَةُ قَحْبَةً لِهَذَا[١].

"ومن الألفاظ الموجبة للتعزير يا رستاقي، يا ابن الأسود، يا سفيه، يا أحمق ،كما في البحر وإنّما عزّر فيها لأنّه آذى مسلماً وألحق الشين به فلهذا يعزّر كلّ مرتكب منكر أو مؤذي مسلم بغير حقّ بقول أو فعل ولو بغمز العين" [٢].

"و..إن كان المدعى عليه ذا مروءة وكان أول ما فعل يوعظ استحساناً ولا يعزر، فإن عاد وتكرّر منه روي عن الإمام أنّه يُضرب.."

"..ولا يعزّر بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا ذئب يا حجام يا ابن حجام وأبوه ليس كذلك) فإنّه لا يعزّر. وإن كان أبوه حجّاما فعدم التعزير بالأولى يا بغاء بالتشديد.

والعلّة في عدم التعزير لهذه الألفاظ: "قيل هذا من شتم العوام يتفوّهون به ولا يعرفون معناه"[٣]انتهى.

---

١) البحر الرائق، ابن نجيم، (٥/ ٤٨)، الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، شيخي زاده، (٢/ ٣٧٣).
٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، مرجع سابق.
٣) المرجع السابق.

وفي لفظ يا بغّاء قالوا: وليس له وجه(أي بعد التعزير لهذه اللفظة) فإنّه اسم لذكر البقر وهو عبارة عن الواطئ الذي لشدة شبقه لا يفرق بين الحلال والحرام ولا بين الحسن والقبح وفي شرح المولى مسكين البغاء الذي يعلم بفجورها ويرضى فبهذا ينبغي أن يجب التعزير لأنه ألحق الشين به تأمل.

يا مؤاجر: فإنه يستعمل فيمن يؤاجر أهله للزناء لكنه ليس معناه الحقيقي المتعارف بل بمعنى المؤجر يا ولد الحرام.

وفي البحر فينبغي التعزير به لأنه في العرف بمعنى يا ولد الزنا فعلى هذا لا فرق بينه وبين يا حرام زاده ولا وجه لذكره تدبر **يا عيار** وهو الذي يتردد بغير عمل، ... **يا سخرة يا ضحكة** بوزن الصفرة من يضحك عليه الناس، وبوزن الهمزة من يضحك على الناس، **يا كشحان** قيل: الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه من قولهم كشح القوم إذا ذهبوا عنه، فلا إشكال أنه ليس بمعنى القرطبان وقيل: الذي سمع رجلاً يمد يده إلى امرأته ولا يبالي فعلى هذا أنه بمعنى **القرطبان والديوث** فيجب التعزير يا أبله يا موسوس ونحوه.

ولا شك أنّ مثل هذه الألفاظ كما تصحّ أن تطلق على الرجل تصحّ أن تطلق على المرأة.

والضابط في هذا : أنه إن نسبه إلى فعل اختياري يحرّمُ في الشَّرعِ ويُعدُّ عاراً في العرف يجب التعزير، وإلا لا، فخرج **بالقيد الأول:** النسبة إلى الأمور" الخَلقية فلا يعزّر في يا حمار ونحوه فإن معناه الحقيقيّ غير مراد بل معناه المجازي كالبليد وهو أمر خَلقي، **وبالقيد الثاني:** النسبة إلى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر وفي يا حجام ونحوه مما يُعدُّ عاراً في العرف ولا يحرم في الشرع **وبالقيد الثالث:** النسبة إلى ما لا يعد عاراً في العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم في الشرع وحُكيَ: أنه يعزر في زماننا في مثل يا كلب يا خنزير لأنه يراد به الشتم في عرفنا لكن الأصح لا يعزر وقيل إن كان المنسوب من الأشراف يعزر وهذا أحسن كما في أكثر المعتبرات فلهذا قال واستحسنوا تعزيره في هذه الألفاظ كلها[1].

"وأقل التعزير ثلاثة أسواط لأنّ ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا أنّ أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أنّه ينزجر لأنّه يختلف باختلاف الناس وأكثره أيّ التعزير تسعة وثلاثون سوطا لأنه ينبغي

---

١) انظر: الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٢/ ٣٧٤). بتصرف يسير.

أن لا يبلغ حدّ الحدّ وأقلّه أربعون وهو حدّ العبد في القذف والشرب وهذا عند الطرفين"[١].

- **وجاء في الشرح الكبير**:"(ولها) أي للزوجة (التطليق) على الزوج (بالضرر) وهو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا موجبٍ شرعيٍّ وضربها ،كذلك وسبّها وسبّ أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر"[٢].

المطلب الرابع: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من السَّب والشَّتم .

إنَّ ما ورد في القانون السوري تحدَّث عن القدح والذَّم، بشكلٍ عامٍ وللأفراد العاديين وهي من مواد قانون العقوبات[٣]، تحت عنوان" الجرائم الواقعة على الحرية والشرف".

وجرى النص عليها بالمواد:/٥٦٨/ . /٥٦٩/ . / ٥٧٠/ . /٥٧١/ . / ٥٧٢/ منه؛ وعرَّفت أحكام المادة/٣٧٥/ من قانون العقوبات السوري العام الذم بأنه:

١- نسبةُ أمرٍ إلى شخصٍ ولو في معرِض الشَّك أو الاستفهام ينالُ من شرفه أو كرامته.

٢- وكل لفظة إزدراء أو سباب، وكلُّ تعبيرٍ أو رسمٍ يشفان عن التحقير، يُعد قدحاً، إذا لم ينطو على نسبة أمر ما؛ وذلك دون التعرض لأحكام المادة/٣٧٣/ التي تتضمن التحقير.

ونلاحظ أن الفرق وثيق بين الذم والقدح، فالذم: إسناده مادة معينة إلى شخص، في حين أن القدح: هو اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره.

وعلة تجريم هذه الأفعال: هي مساسها بشرف المجني عليه، واعتباره؛ وإنَّ حرية الإنسان وشرفه من العناصر اللصيقة به، والتي يشكِّل المساس بها والاعتداء عليها، اعتداء على الشَّخص نفسه.

ولذلك أدرج قانون العقوبات السوري الجرائم الواقعة على الحرية والشرف في الفصل الثاني من الباب الثامن المتعلّق بالجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص وذلك في المواد من / ٥٥٥/ . وحتى / ٥٧٢/ منه؛ ووفق قانون العقوبات السوريّ تشمل الجرائم الواقعة على الحريّة والشرف جرائم الحرمان من الحريّة وخرق حرمة المنزل والتهديد وإفشاء الأسرار والذم والقدح.

---

١) الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده، (٢/ ٣٧٦).
٢) الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٣٤٥).
٣) قانون العقوبات السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي، رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢.

نصّت الفقرة الأولى من المادة /٥٦٨/ من قانون العقوبات السوري[١]على أنه: "يعاقب على الذمّ بأحد الناس المقترف بإحدى الوسائل المذكورة في المادة / ٢٠٨/ بالحبس حتى ٣ أشهر وبالغرامة حتى /١٠٠/ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وإلى ذلك ذهبت أيضاً الفقرة الأولى من المادة /٥٧٠/ المتعلّقة بجريمة القدح، مما يعني أن الذمّ والقدح يمكن أن يرتكب بالقول شفاهة سواء تكلّم القائل كلاماً بلهجة عادية وصوت منخفض، أم بالصراخ ويمكن أن يرتكب أيضاً كتابةً أو رسماً أو عبر التصوير الفوتوغرافي...

وعقوبة القدح العلنيّ: الحبس من أسبوع إلى ثلاثة أو الغرامة من ١٠٠إلى ٢٠٠ ليرة في المادة/٥٧٠/ /٥٧٢/، ومع ذكر هذه المواد القانونية في قانون العقوبات السوري، إلا أن المشرّع لم يذكر نص صريح، لجرائم الذم والقدح الواقعة على الزوجة من قبل زوجها، ولم يقف بوجه الاعتداءات المتكررة من الزوج في هذا العصر، ويضع حداً لظلم الأزواج وقهرهم باللسان لزوجاتهم الضعيفات اللاتي يلجأن إلى القانون لحمايتهن.

والزَّوجة في القانون السُّوري لا تستطيع الادعاء بهذه الجَّرائم، على زوجها، لوجود المانع الأدبي[٢]، الذي هو العلاق الزَّوجية؛ ولكن يمكن للزوجة الاستناد إلى نص قانوني آخر لتجريم اعتداءات الزوج بلسانه على زوجته، إذا أدى الأمر إلى استحالة الحياة الزوجية، حيث ترفع أمرها إلى القاضي الشَّرعي بدعوى التفريق لعلَّة الشِّقاق والضَّرر[٣]، ولها ذكر كل ذلك في أثناء مجريات الدعوى في المجلس العائلي أمام القضاء المختص وأمام المحكمين .

رأي الباحثة: إنَّ القانون السوري لم يوجِد نصّ صريح يجرِّم هذه الأفعال لذا فإنّ أيّ نصّ آخر قد تلجأ إليه الزَّوجة لنيل حقّها واسترداد شرفها وكرامتها المهدورة لا بدّ وأن يجد الزوج فيه ثغرة للتخلّص من

---

١) انظر: المرجع السابق

٢) المانع الأدبي: هو المانع الذي يحول دون الحصول على دليل كتابي عند قيام علاقة قانونية ، بين طرفين تمنعهم علاقة اجتماعية أو رابطة أو ظروف التعاقد للشعور بالحرج عند مطالبة أحدهما للآخر ، والموانع الأدبية حددها المشرع السوري بالآتي: ١ـ القرابة بين الزوجين، ٢ـ القرابة بين الأصول والفروع، ٣ـ القرابة بين الحواشي إلى الدرجة الثالثة، ٤ـ القرابة بين أحد الزوجين وأبوي الآخر. و تقدير المانع يعود لقاضي الموضوع، فكلما وجد أن العلاقة بين الأطراف تحول من الناحية النفسية دون الحصول على دليل كتابي، اعتبر ذلك مانعاً أدبياً، وأجاز معه الإثبات بالشهادة، وذكرت الموانع الأدبية على سبيل المثال لا الحصر، في الفقرة/١١١/ من المذكرة الإيضاحية لقانون البينات السوري رقم/٢٥٩/، لعام:١٩٤٧م، انظر: الإثبات بالبينة الشخصية في القضايا المدنية والتجارية والشرفية والجزائية، المحامي محمد فهر شقفة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، ٢٠١٠م، ط٦، (٩٧ـ ١٠٠).

٣) معالجة هذا الموضوع في المواد التالية من قانون الأحوال الشخصية السوري ١١٢/ ١١٣/١١٤/١١٥.

الجرم القانوني.

وفي الواقع للزَّوجة أن تلجأ للقضاء لرفع دعوى التفريق للضرر وفقاً لنص المادة /١١٢/ من قانون الأحوال الشخصية السوري وفيه:

- إذا ادّعى أحد الزوجين إضرار الآخر به بما لا يستطيع معه دوام العشرة يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق.
- إذا ثبت الإضرار وعجز القاضي عن الإصلاح فرق بينهما ويعتبر هذا التطليق طلقة بائنة.

ولكن ترى الباحثة: أنّ هذا النصّ غير كافٍ للقضاء على جذور الجريمة واستئصالها، فالأجدر أن يصرّح القانون بنصٍّ يحمي الزوجة، ويجرّم هذه الأفعال، بتعويض ماديّ، وينتشر هذا النصّ على مسامع الأزواج، فيتخذون الحيطة والحذر، ويغلقون ألسنتهم أمام العامّة، وفي الطرقات وأمام الأهل، أمّا ما يحدث بين الزوج وزوجته ضمن بيت الزوجيَّة وبدون إسماع الجيران هذه الكلمات النابية يعد برأي الباحثة تضييّق جيّد جداً لهذه الجريمة ومنعاً من انتشارها على مسمع القاصي والداني.

الفصل الثالث: حماية العلاقة الزوجيَّة

ويتكون هذا الفصل من خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: حماية الزَّوجة من الإيلاء.

المبحث الثاني: حماية الزَّوجة من الظهار.

المبحث الثالث: حماية الزَّوجة من الهجر .

المبحث الرابع: حماية حقِّ الزوجة في العدل(القسْم) حال التعدد.

المبحث الخامس: حماية الزَّوجة من ضَّرر الطَّلاق التَّعسُّفي(الطَّلاق بلا سبب).

المبحث الأول: حماية الزوجة من الإيـــــــلاء.

تمهيد:

إنَّ الإيلاء نوع من أنواع فُرق النكاح التي كانت تستخدم في الجاهلية، حيث كانت الفُرقة بين الزوجين تقع بواحد من ثلاثة أمور؛ الطلاق أو الظهار أو الإيلاء، فأقرَّ الله سبحانه وتعالى الطلاق، وشرَّع للظهار والإيلاء أحكاماً، تختلف عما كانت عليه في الجاهلية، فقد كان الرجل في الجاهلية يولي من زوجته السنة والسنتين، وربما مؤبداً؛ بقصد إيذائها والإضرار بها، ومنعها من التزوج بغيره، الأمر الذي قد يجعل الزوجة تقضي باقي عمرها كالمعلقة؛ لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة، حتى جاء الإسلام، وأنعم الله على النساء بما شرَّع من الأحكام الضابطة للعلاقة بين الزوجين؛ ويعد الإيلاء من أنواع الضرر الجنسي بالمرأة، وسيتم دراسة هذه الجريمة ضمن عدة مطالب وفروع على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإيلاء .

الفرع الأول: تعريف الإيلاء لغةً.

الإيلاء مصدر والفعل آلَى يُؤْلِي إيلاءً حَلَفَ"[1]، والإِيْلاَءُ: أنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ باللهِ لا يَقْرَب امْرَأَتَه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ"[2]، وحقيقة الإيلاء والألية الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه وجعل الإيلاء في الشرع للحلف المانع من جماع المرأة"[3]، ويلاحظ أن الإيلاء في اللغة هو مطلق الحلف في طاعة أو معصية على الزوجة وغيرها.

الفرع الثاني: تعريف الإيلاء شرعاً .

اختلف الفقهاء في تعريفه على النحو الآتي:

عند الحنفية: "وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنْ مَنْعِ النَّفْسِ عَنْ قُرْبَانِ الْمَنْكُوحَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا مَنْعًا مُؤَكَّدًا بِالْيَمِينِ"[4]؛ وعند المالكية: "والإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق"[5]؛ وعرفه الشافعية بأنه: "هُوَ حَلِفُ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ

---

١) لسان العرب، ابن منظور، (٤٠/١٤)، مختار الصحاح، الرازي، (ص٢٠).
٢) المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد، (٤٦٦/٢).
٣) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق محمد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، مكان النشر لبنان، (١/ ٢٢).
٤) العناية شرح الهداية ، (٤٤١/٥).
٥) بداية المجتهد ، ابن رشد، (٩٩/٢).

لَيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا، أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ"[1]؛ وجاء في المجموع: "وإن الإيلاء هو اليمين التي يقصد بها الإضرار بترك الوطء، الذى يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج"[2].

وعند الحنابلة: عرفه البهوتي[3]بأنه: "حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاته على ترك وطء امرأته الممكن جماعها ولو كان حلفه على ترك وطئها قبل الدخول في قُبلٍ أبداً أو يطلق أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويها لأربعة أشهر فأقل"[4].

- العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي: الإيلاء في اللغة أعم منه في الشرع، حيث يطلق في اللغة على مطلق الحلف، أما في الشرع فإذا أطلق فلا يقصد به عند الفقهاء سوى الحلف على ترك وطء الزوجة خاصة في موضع الحرث، فلا يطلق عندهم على الحلف على ترك الأكل أو الشرب[5].

وبالنظر في التعريفات السَّابقة يلاحظ عدة أُمور:

الأول: يتضح من تعريف الحنفية أن من حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر يعتبر مولياً بمضيها؛ لأن الإيلاء عندهم طلاق معلق بشرط انقضاء المدة.

الثاني: تعريف المالكية غير جامع؛ لخروج زوج المرضع، مراعاة لقصده إصلاح الولد، وهذا مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ثم إنَّ إصلاح الولد بالرضاع يتأتى بطرق أُخرى غير الإيلاء، وذلك باستخدام وسائل تنظيم الحمل.

الثالث: تعريف الحنابلة غير جامع؛ لأن الحلف بغير الله أو بصفة من صفاته لا يكون إيلاء عِّندهم، فخرج من علَّق وطء زوجته على فعلٍ يشق عليه؛ كقوله: إن وطئتك فلله علي حج، أو فلله علي أن أتصدق بألف دينار، ونحو ذلك مما يشقُّ على الإنسان أكثر من كفارة اليمين.

الرابع: تعريف الشافعية عام في جميع الأزواج، فيتفق مع عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾[البقرة: ٢٢٦].

التعريف المختار: تختار الباحثة تعريف الشافعية، وهو أن الإيلاء: "حلفُ زوجٍ يصحُّ طلاقه ليمتنعن من

---

١) مغنى المحتاج، الشربيني،(٣٤٣/٣)، وانظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٣٤٧).
٢) المجموع، النووي، (١٧/ ٢٩٤).
٣) سبق ترجمته: (١٦٤).
٤) كشاف القناع، البهوتي، (٥ /٣٥٣).
٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (٤/ ٤٦٣).

وطئها مْطَلقاً أو فوق أربعة أشهر "؛ وذلك لسببين :

١. إنَّ تعميم التعريف يتفق مع عموم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾

٢. انسجام التعريف مع الأحكام المترتبة على الإيلاء من حيث المدة.

المطلب الثاني: حكم الإيلاء والحكمة من تحريمه في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم الإيلاء شرعاً.

للإيلاء حكمين مختلفتين لحالتين مختلفتين يُستنتج ذلك من النص القرآني وهو الأصل في حكم الإيلاء؛ قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]، دلَّ مجموع الآيتين على حكمين مختلفين لحالتين مختلفتين.

الحالة الأولى: إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته فوق أربعة أشهر، ولم يحنث في يمينه حتى انقضت المدة، فَحكْم هذه الحالة حظر الإيلاء وعدم جوازه وتحريمه باتفاق الفقهاء [١]، ويتأكد الحظر إذا كان القصد من الإيلاء الإضرار بالزوجة دون وجه شرعي[٢].

الحالة الثانية: إذا حلف الزوج على ترك وطء زوجته مدة لا تزيد على الأربعة أشهر، وكان ذلك بقصد تربيتها وإصلاحها وعلاج نشوزها، فحكم هذه الحالة جواز الإيلاء[٣].

- وقد دلَّ على حكم الحالة الثانية إيلاء النبي ﷺ : **«آلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ»**[٤] .

وجه الدلالة: إنه قد ثبت وقوع الإيلاء من النبيﷺ، ولم يقل أحد بأن إيلاءه - ﷺ - من الإيلاء المحظور، وفي ذلك دلالةٌ واضحةٌ على إباحة الإيلاء فيما دون الأربعةِ أشهرٍ، إن كان له غرض

---

١) انظر: اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، (٢٧٦)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٣٤٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٥٣)، الروض المربع، البهوتي، (ص٣٨١).

٢) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (٢٤٤/١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٦٨/٣)، التفسير الكبير، الرازي، (٧٨/٦).

٣) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦٨/٣)، تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (٣٦٨/٢)، التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٣٨٦/٢).

٤) أخرجه البخاري في صحيحه، (١٣٥/٣)، رقم الحديث: (٢٤٦٩)، وعلق الدكتور مصطفى البغا: شرح (آليت): حلفت أن لا أدخل عليهن]. في نفس المرجع.

ومقصد شرعي؛ كتأديب الزوجة[1]؛ و لقوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾[النساء: ٣٤].
وهذه الحالة ليست موضع الدراسة في هذا البحث بل تقتصر الباحثة على دراسة الحالة الأولى.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريمه.

كانت حرمة الإيلاء نظراً لما فيه من الإضرار بالمرأة، بترك ما هو ضروري لازم للطبائع البشرية، كما أن فيه إشعار من الزَّوج بكراهيته لها وانصرافه عنها، وفي كل ذلك إيذاء لها نهى الإسلام عنه.

وقد كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً[2]، وقال ابن عباس ﷺ: "كان أهل الجاهلية إذا طلب الرجل من امرأته شيئاً فأبت أن تعطيه، حلف أن لا يقربها السنة والسنتين والثلاث، فيدعها لا أيماً ولا ذاتِ بعلٍ، فلما كان الإسلام جعل الله ذلك أربعة أشهر، فأنزل الله هذه الآية، وقيل أيضاً: كان الإيلاء ضِرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر"[3].

-جاء في بداية المجتهد: "ومدة الإيلاء إنما ضربت جمعاً بين التوسعة على الزوج وبين إزالة الضرر عن الزوجة"[4].

-وجاء في أسنى المطالب: "لِأَنَّ الْمُدَّةَ شُرِعَتْ لِأَمْرٍ جِبِلِّيٍّ وهو قِلَّةُ الصَّبْرِ عن الزَّوْجِ"[5].

-وعلى هذا: فالرجل في بعض الحالات قد يضطر إلى اللجوء لاستخدام الهجر وسيلة لتأديب زوجته، وإصلاحها، لأنها قد تكون سبباً في انصرافه عنها؛ لمعاملتها له معاملة تُورث النفرة، أو لإهمالها في زينتها، والمحافظة على بيتها، فيكون هجره لها هذه المدة زاجراً لها عما بدا منها؛ لأجل ذلك فإن الله تعالى لم يحرم الإيلاء فيما دون الشهور الأربعة إذا كان بقصد الإصلاح والتأديب، كما لم يترك العنان للرجل ليُمعن في ظلم زوجته، ويطيب له الهجر الدائم، ويترك زوجته كالمعلقة لا ذات زوج ولا مطلقة، بل وضع حداً لهذا الإيلاء ينضبط به الزوج، ويمنع تعسفه في استخدام هذا الحق، فيتحول من مستخدم لحقه في إطار الشرع إلى مرتكب لجريمة ضد زوجته.

---

١) انظر: فتح الباري، بن حجر، (١٠/ ٥٣٣)، وما بعدها، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٧٢/٣)، مغنى المحتاج، (٣٤٣/٣).
٢) انظر: بلغة السالك، (٤٠٢/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، (٤٤٤/٥)، جواهر العقود و معين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (المتوفى: ٨٨٠هـ)، (٢/ ١٣٣).
٣) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ، (٢٥٦/١)، بتصرف يسير.
٤) بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠٣/٢).
٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٣٥٤ـ ٣٥٥)

فسبحان الله العليم الخبير الذي وضع لكل شيء ميزانه الدقيق .قال تعالى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤].

المطلب الثالث: ثبوت الفرقة بالإيلاء ونوع الفرقة في الفقه الإسلامي.

وفيها مسألتين ضمن فرعين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: هل يثبت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق بعد انقضاء المدة أم قبل مضي الأربعة أشهر ؛ المسألة الثانية: نوع الفرقة الواقعة بالإيلاء هل هي طلقة بائنة أم طلقة رجعية.

الفرع الأول: ثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق.

وفي هذه المسألة حفظ لحقوق الزوجة قد تجهله كثير من نساء هذا الزمان، فلا بد من توضيحه؛ وقد اختلف الفقهاء في وقت مطالبة الزوجة بالفيئة ووجوبها، أو وقوع الطلاق على قولين:

القول الأول: تستحق المرأة المطالبة بالفيئة[1]، وتجب قبل مضي الأربعة أشهر، وإلا وقع الطلاق بانقضائها، وهو قول الحنفية[2].

القول الثاني: يثبت حق الزوجة في المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد مضي الأربعة أشهر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[3].

أدلة القول الأول : استدل (جمهور الحنفية) القائلون بحقِّ المرأة في المطالبة بالفيئة قبل مضي الأربعة أشهر بالقرآن والمعقول :

---

١) الْفَيْئَةَ هِيَ: عند الحنفية: بِتَقْدِيرِ الْفَيْءِ، وَالْمُرَادُ الْجِمَاعُ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ الرُّجُوعُ، وَبِالْجِمَاعِ يَتَحَقَّقُ الرُّجُوعُ عَنْ ذَلِكَ التَّرْكِ، انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٨/ ٤٧٣).وقيل: الفيئة الرجوع ومنه الفيء بعد الزوال للظل أي : رجع بعد ذهابه، انظر في هذا المعنى: البهجة في شرح التحفة، التسولي، (٥١٩/١)، وقيل هي: الرُّجُوعُ لِمَا كان مَمْنُوعًا منه بِالْيَمِينِ وهو الْوَطْءُ وَالرُّجُوعُ لِمَا كان مَمْنُوعًا منه مُصَوَّرٌ بِتَغْيِيبِ الْحَشَفَةِ في الْقبل أو اقتضاض البكر، انظر في ذلك: حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٤٣٥/٢)، التاج والإكليل، العبدري، (١٠٩/٤)، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (١٢٣/٢)، الإقناع، الشربيني، (٤٥٣/٢)، الحاوي، الماوردي، (٣٥٤/١٠)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٠/٣).

٢) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام، (١٩١/٤)، المبسوط، السرخسي، (٣٥/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٥٦/٣)، رد المحتار، ابن عابدين، (٥/ ٦٥).

٣) انظر: إرشاد السالك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الناشر: الشركة الإفريقية للطباعة، (ص١٢٤)، البهجة في شرح التحفة، التسولي، (٥١٩/١)، التاج والإكليل، العبدري، (١٠٩/٤)، الشرح الكبير، الدردير، (٤٣٥/٢)، الفواكه الدواني، لأبي زيد القيرواني، (٣/ ١٠٣٦)، القوانين الفقهية، الغرناطي، (ص١٦٠)، المدونة، مالك بن أنس، (٣٤٧/٢)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٢/ ٤٢٨)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠٠/٢ــ١٠١)، الأم، الشافعي، (٢٧١/٥)، الإقناع، الشربيني، (٤٥٤/٢)، الإقناع، الماوردي، (ص١٥٥)، الحاوي، الماوردي، (٣٤٠/١٠)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، (٣٨٢)، الفروع، المرداوي، (٩/ ١٧٣)، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ١٥٥)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/ ٢٣ ـ ٢٤)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٠٦).

١- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ ولهم فيها عدة وجوه:

الأول: أنَّ الله تعالى جعل مدة التربص أربعة أشهر والوقف (وهو تخيير المولي بعد هذه المدة) يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها، وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق ..فلا تجوز الزيادة إلا بدليل، ولهذا لما جعل الشرع لسائر المدة التي بين الزوجين مقداراً معلوماً من المدة، لم تحتمل الزيادة على ذلك القدر(١).

الثاني: "إنَّ الفيئة نقض لليمين، ونقضها حرام في الأصل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنقُضُوا ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ﴾[النحل: ٩١]، إلا أنه ثبت جواز نقضها في مدة الإيلاء، فبقي النقض حراماً فيما وراءها فلا يحل الفيء فيما وراءها فلزم القول بالفيء في المدة، وبوقوع الطلاق بعد مضيها، وذلك بقراءة عبد الله "ابْنِ مَسْعُودٍ {فَإِنْ فَاءُوا فِيهِنَّ} تَرَجَّحَ أَحَدُ الْجَائِزَيْنِ وَهُوَ كَوْنُ الْفَيْءِ فِي الْمُدَّةِ ، إمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْأَصْلَ تَوَافُقُ الْقِرَاءَتَيْنِ شَاذَّتَيْنِ كَانَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا شَاذَّةٌ فَتَنْزِلُ تَفْسِيرًا لِلْمُرَادِ بِالْأُخْرَى، وَإِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ كَوْنِهِ فِي الْمُدَّةِ إذْ لَا تُعَارِضُ الْقِرَاءَةَ الْمَشْهُورَةَ لِأَنَّهَا أَعَمُّ مِنْ كَوْنِهَا فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا حُجَّةٌ عِنْدَنَا"(٢).

الثالث: إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة: ٢٢٧]، إن الله سميعٌ لإيلائه عليمٌ بقصدهِ الإضرار أو قيل: (عليم) ينصرف إلى العزم أي عليم بعزمه الطلاق، وهو ترك الفيء، ودليل صحة هذا التأويل أنه تعالى ذكر قوله {سميع عليم} عقيب أمرين أحدهما يحتمل السماع وهو الإيلاء والآخر لا يحتمل وهو عزم الطلاق فينصرف كل لفظ إلى ما يليق به ليفيد فائدته"(٣).

وقد اعتُرض على هذا الدَّليل بثلاثة اعتراضات(٤):

الأول: أُجيب عن قولهم: إن وقف المولي بعد انقضاء المدة يُوجب الزيادة عليها، بعدم الزيادة على مدة

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ١٧٦)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (٢/ ٢٠٤)، العناية شرح الهداية ، (٥/ ٤٤٨).
٢) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٦)، المبسوط، السرخسي، (٣٥/٧)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (٢/ ٢٠٤).
٣) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ١٧٦)، وانظر: المبسوط، السرخسي، (٣٥/٧)، الهداية، المرغيناني، (٢٩٠/٢)، بتصرف يسير.
٤) الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٤٢).

التربص، ولكن نقدر بها مطالبة الفيئة في مدة التربص.

الثاني: ورُدَّ الاستدلال بقراءة ابن مسعود: بأنها لم ينقلها ثقاة من أصحابه فشذَّت، والشاذُّ متروك، ثم إنها لو ثبت وجرَتْ مجرى خبر الواحد؛ لحُملت على جواز الفيئة في مدة التربص، لا على وجوبها، والقول بوجوبها في المدة باطل؛ كالدين المؤجل، يجوز تقديمه قبل أجله، ولا يدلُّ ذلك على استحقاقه فيه.

الثالث: يرُدُّ على قولهم في قوله:{وإن عزموا الطلاق}فجعله واقعاً بعزم الأزواج لا بمضيّ المدّة، "وليس انقضاء المدّة عزيمة وإنما العزم ما عده من فعله كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾[البقرة: ٢٣٥]، فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق، قيل: العزمُ ما كان عن اختيارٍ وقصدٍ وهو لم يقصد ترك الوطء لشهوة، ووقع الطلاق عندهم(عند الحنفية)، وإن لم يكن من عزمه".

الرابع: أُجيب عن قولهم: إنَّ الله سميع لإيلائه، عليم بعزمه على الطلاق: بأن المراد سميع لطلاقه عند إيقاعه، عليم بنيّته.

٢- استدلّ (الحنفية) من المعقول بدليلين:

الأول: إنَّ الزوج بإيلائه يكون قد عزم على منع نفسه من إيفاء زوجته حقّها في الجماع مدة التربّص، وأكّد العزم باليمين، فإذا مضت المدة، ولم يفئْ إليها مع القدرة على الفيء، فقد حقَّق العزم المؤكّد باليمين بالفعل، فتأكّد الظلم في حقّها، فَتبِين منه عقوبةً له جزاء ظلمه، ورحمة بها؛ لتتخلّص من زوج لا يرعى حقوقها، وتتوصّل إلى استيفاء حقّها من زوج آخر(١).

"وإن عزموا الطلاق فلم يفيئوا فيها وهو لازم فإنهم لو فاؤوا فيهن لم تبقَ عزيمة الطلاق فلزم بالضرورة أن لا فيء إلا في المدة "(٢).

الثاني: كان الإيلاء في الجاهلية طلاقاً معَجَّلاً، فجعله الشارع طلاقاً مؤجَّلاً، والطلاق المؤجَّل يقع بانقضاء الأجل من غير إيقاعٍ جديد من الزوج أو غيره، كما إذا قال لها: أنت طالق رأس الشهر، فيقع الطلاق بحلول أول الشهر(٣).

---

١) انظر: في هذا المعنى شرح فتح القدير، السيواسي، (١٩٢/٤).
٢) المرجع السابق.
٣) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٤٧٣/٨-٤٧٤)، المبسوط، السرخسي، (٣٥/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (١٧٦/٣)، الهداية، المرغيناني، (٢٩٠/٢)، تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، (٢٠٤/٢).

واعتُرض على هذين الدليلين بالآتي:

١-إنَّ مدة التربصّ ضُربت للمولي تأجيلاً، ولم يتقدّمها إيقاع، فلا يتقدمها وقوع، ولا تستحق الزوجة المطالبة إلا بعد مضي الأجل.

٢-إنَّ قياس الإيلاء على الطلاق المعلَّق ينتقض بمدة العنَّة[١]؛كما أن المعنى فيه: أنه لو علّق بأقل من أربعة أشهر وقع قبلها، ولو علّق بأكثر من أربعة أشهر لم يقع قبلها، وليس الإيلاء عندهم كذلك[٢]

أدلّة القول الثاني: استدلّ (جمهور الفقهاء) القائلون بحقّ الزوجة في المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد مضي أربعة الأشهر، بالقرآن والأثر والمعقول:

١- **القرآن الكريم**: قال تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]؛ ولهم فيها عدة وجوه من الدلالة:

الأوّل: إضافة مدة الإيلاء إلى الأزواج بقوله تعالى:{للذين يؤلون}، فتبين أن المدة لهم لا عليهم، فوجب أن لا تستحق المطالبة إلا بعد انقضائها ؛ كأجلِ الدَّين[٣] .

الثاني: إنّ ذكر الفيء بعد المدّة بفاء التعقيب في قوله تعالى: {فإن فآءوا}، يوجب أن تستحقَّ الفيءَ بعدها، ولا يَرد أنَّ "فاء التعقيب" في المدة يوجب أن يكون الفيء بعد الإيلاء لا بعد المدة؛ لأن الإيلاء ذُكر أولاً، ثم تلاه ذكر المدة، ثم تعقبها ذكر الفيء، فإذا أوجبت الفاء التعقيب، لم يجز أن يعود الضمير إلى أبعد المذكورين؛ بل يجب أن يعود إليهما جميعاً، أو إلى أقربهما[٤].

الثالث: إنَّ الله تعالى جعل وقوع الطلاق بعزم الأزواج لا بمضي المدة؛ لأنَّ الضمير في قوله تعالى: {وإن عزموا الطلاق}، يعود على الأزواج، أما انقضاء المدة فلا يعتبر عزيمة، وإنما العزيمة ما عُدَّ من فعل الزوج، فلا يقع الطلاق إلا بعزم الزوج عليه بنفسه، أو بتطليق القاضي عليه عند امتناعه من الفيئة، بعد انقضاء المدة[٥].

---

١) العنَّة: ينتقض قياس الإيلاء على الطلاق المعلق بمدة العنة؛ لأنَّ فرقة العنة لا تقع بانقضاء الأجل؛ بل يجب الرفع إلى الحاكم عند انقضائها، وكذلك الإيلاء.

٢) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٤٢)، المغنى، ابن قدامة، (١١/ ٣٢).

٣) انظر: الحاوي، الماوردي، المرجع السابق، بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٠٠ـ ١٠١).

٤) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/١٠٠ـ١٠١)، حاشية الدسوقي، (٢/ ٤٢٨)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٩١/٤)، الحاوي، الماوردي، (٣٤١/١٠)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٠٦).

٥) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٤١).

الرابع: ﴿ وإن عزموا الطلاق ﴾ ، بأنَّ لو كان الطلاق يثبت بمجرّد مضي المدة، لم يتصوّر العزم عليه وقوله: {سميع عليم}، يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاما؛ ولأنها مدة ضربت له تأجيلاً فلم يستحقّ المطالبة فيها كسائر الآجال، ولأن هذه مدة لم يتقدّمها إيقاع فلا يتقدّمها وقوع كمدة العُنَّة ومدة العُنَّة حُجَّة لنا فإنّ الطلاق لا يقع إلا بمضيّها، ولأن مدّة العنة ضربت له ليختبر فيها ويُعرف عجزهُ عن الوطءِ بتركه في مدتها وهذه ضُربت تأخيراً له، وتأجيلاً، ولا يستحقُّ المطالبةَ إلا بعد مضيّ الأجل كالدَّين [1].

٢- **الأثر :** إنَّ اثني عشر من أصحاب النبيﷺ سُئِلوا عن الرجل يؤلي، فكلهم قالوا: ليس عليه شيء، حتى يمضي أربعة أشهر، فيوقف؛ فإن فاء وإلا طلق[2]، وروي ذلك في صحيح البخاري أيضاً:« **إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ**»[3].

٣- المعقول : احتجوا بالمعقول من عدة وجوه :

الأول: إنَّ مدة التربّص شُرِعتْ في النِّكاح بغرضِ الجماعِ المنتظَر، فوجب ألا تقع بها الفُرقة كأجل العُنَّة.

الثاني: إنَّ الإيلاء يمين يوجب الكفّارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان.

الثالث: ولأنَّ الإيلاء لفظ، لا يصحّ أن يقع به الطلاق المعجَّل، فوجب أن لا يقع به الطلاق المؤجَّل كالظهار[4]، ولأنَّ الإيلاء قد كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار، فلم يجُزْ أن يقع به الطلاق؛ لأنه استيفاء حكم منسوخ؛ كما أنَّ الطلاق يقع بصريحٍ أو كنايةٍ، وليس الإيلاء صريحاً فيه ولا كناية؛ لأنه لو كان صريحاً لوقع معجَّلاً إن أطلق، أو إلى الأجل المضروب إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيّته، وليس الإيلاء كذلك؛ لانعقاده بألفاظ خاصّة به، تدل عليه لا على الطلاق[5].

---

١) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٠٦)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٠٠- ١٠١).
٢) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٤٠) ، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٠٦).
٣)أخرجه البخاري، في صحيحه، باب قول الله تعالى:{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}، رقم: (٤٩٨٥)، (٢٠٢٦/٥).
٤) سيأتي ذك تعريفه والمسائل المتعلقة به في المبحث الثاني.
٥) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٤٢)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٢/ ١٠٠-١٠١)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٠٦).

الترجيح:

بعد التأمّل في أدلّة الفريقين فإنَّ الباحثة تميل إلى ترجيح القول بثبوت حقّ المرأة في المطالبة بالفيء أو الطلاق بعد مضي أربعة أشهر، وهو قول جمهور الفقهاء، وذلك للأسباب الآتية:

١- قوّة أدلّة الجمهور، وضعف أدلّة الحنفية؛ لما ورد عليها من اعتراضات.

٢- في الأخذ بقول جمهور الفقهاء تضييق لدائرة وقوع الطلاق؛ لأنَّ الزوج ربما يراجع نفسه، أو يدرك أن الرجوع عن إيلائه خير له ولأسرته من الطلاق، وهذا يتّفق مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على البيوت، وتضييق الخناق على الطلاق.

٣- إنَّ الحكم بوقوع الطلاق تلقائيّاً فيه سلب لحق الرجل في الطلاق، كما أنه يلحق الضرر البالغ بجميع أفراد الأسرة، وعلى رأسهم الزوجة، فقد تكون صابرة على موقف زوجها مراعاةً لمصلحتها ومصلحة أطفالها، ورجاء صلاح زوجها، فإذا هي مطلقة تلقائياً دون سابق إنذار، وأي ضرر أعظم من ذلك؟!

الفرع الثاني: نوع الفُرقة بالإيلاء.

ولا شكّ من أنّ ترتّبَ الفُرقة على الإيلاء فيه تحذيرٌ للزَّوج من الإقدام على مثل هذا الفعل، والتمادي فيه؛ وبهذا الحكم الشرعي لا تُترَك الزوجة ألعوبةً بيد زوجها متى شاء، ولا بُدَّ من تبيان نوع الفُرقة بالإيلاء، هل طلاق رجعي أم بائن؛ اختلف الفقهاء في نوع هذه الفرقة على قولين:

- القول الأول: إنَّ ما يقعُ بالإيلاءِ بعد انقضاء مدته من غير فيء تطليقة بائنة، وإليه ذهب الحنفية[١] ورواية عن أحمد: أنها تكون طلقة بائنة لأنها شُرِعتْ لدفعِ الضَّرر الحاصل منه فوجب أن لا يملك رجعتها كالمختلعة[٢].
- القول الثاني: إنَّ الواقع بالإيلاء طلاق رجعي، ما لم يكن قبل الدخول أو مستكملاً لِعدد الطلاق، وسواءٌ أوقعه الزوج بنفسه، أو طلّق عليه الحاكم، وإليه ذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية[٣] .

---

١) انظر: شرح فتح القدير، السيواسي، (١٩١/٤)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، كتاب الإيلاء، (ص٢٧٦)، المبسوط، السرخسي، (٣٥/٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ١٧٢)، مجمع الأنهر، شيخي زادة، (٩٥/٢)

٢) انظر: الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ١٥٥)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٤٢) .

٣) انظر: إرشاد السالك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، الناشر: الشركة الإفريقي للطباعة، (ص١٢٤)، البهجة في شرح التحفة، التسولي، (٥١٩/١)، التاج والإكليل، العبدري، (١٠٩/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠٠/٢-١٠١)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٣٤/٤)، الأم، الشافعي، (٢٧١/٥)، الروض المربع شرح زاد المستنقع، البهوتي، (ص٣٨٢)، الفروع، المرداوي، (١٧٣/٩)،

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بأن فُرقة الإيلاء طلاقٌ بائن بأقوال الصحابة والمعقول كالآتي:

١- إنَّ هذا القول مرويٌّ عن سيدنا عثمان، وسيدنا علي وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت ﷺ؛ وَكَفَى بِهِمْ قُدْوَةٌ، حيث قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وادّعوا إجماع الصحابة على ذلك[١].

٢- إنَّ الطلاق الواقع بالإيلاء بعد مضي المدة يقع لِلتَّخَلُّصِ مِنْ الظُّلْمِ، وَالرَّجْعِيُّ لَا يُفِيدُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ بِسَبِيلٍ مِنْ أَنْ يَرُدَّهَا إلَى عِصْمَتِهِ وَيُعِيدَ الْإِيلَاءَ، فَتَعَيَّنَ الْبَائِنُ لِتَمْلِكَ نَفْسَهَا وَتَزُولُ سَلْطَنَتُهُ عَلَيْهَا جَزَاءً لِظُلْمِهِ[٢]؛كما أَنَّهُ ظَلَمَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا فَجَازَاهُ الشَّرْعُ بِزَوَالِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ مُضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ[٣].

٣- إنَّ القول بوقوع الطلاق الرجعيّ يدعو إلى العبث؛ لأنَّ الزوج إذا أبى الفيء أو التطليق، وطلّق عليه الحاكم طلاقاً رجعياً، كان للزوج أن يراجعها، فيخرج فعل القاضي مخرج العبث[٤].

أدلّة القول الثاني: استدلّ القائلون بأن فُرقة الإيلاء طلاق رجعيّ بالقرآن والمعقول :

أ. القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: إنّ حقّ الزوج في رجعة زوجته، أرجح من حقها بنفسها مادامت في العدة، فيبقى هذا الحقّ على عمومه، سواء في الطلاق بسبب الإيلاء أو غيره[٥].

ب. من المعقول وذلك من وجهين:

الأول: إنه طلاق لم يستوفِ عدده، ولم يقابله عوض؛ فاستحقّ فيه الرجعة؛ كطلاق غير المولي[٦] .

الثاني: إن الأصل أن كلّ طلاق وقع بالشرع يحمل على أنه رجعيّ إلى أن يدلّ الدليل على أنه بائن[٧].

=الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٥٤)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٦٨).

١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٨/ ٤٧٣)، اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، المرجع السابق، المبسوط، المرجع السابق.

٢) فتح القدير، ابن الهمام، (٨/ ٤٧٤).، المبسوط، السرخسي، (٣٧/٧).

٣) فتح القدير، المرجع سابق، اللباب، الغنيمي، (ص٢٧٦).

٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٥٨).

٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣/ ١٢٠)، الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٥٦)

٦) انظر: الحاوي، المرجع السابق، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٤٢) .

٧) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠٢/٢)، الحاوي ، المرجع السابق، كشاف القناع، البهوتي، (٣٦٧/٥).

القول المختار:

والذي يتّضح للباحثة بعد النظر والتدقيق في حكمة تحريم الإيلاء، هو إعمال الرأيين بحيث يستوعبان معاً أي ضرّ يمكن إيقاعه من الزوج على زوجته.

فمثلاً: في حالة وقوع الإيلاء للمرّة الأولى وانتهاء مدة التربّص أربعة الأشهر لا نقول برأي الأحناف وهو وقوع طلقة بائنة على المرأة، لأنه قد يكون فيه إلحاق الضرر بها، لأنها ربما رغبت في إسقاط حقّها و هي أدرى بما فيه مصلحتها؛ ولوجاهة أدلة الجمهور، وذلك لأن الأصل في الطلاق وقوعه رجعياً.

فإذا ما رفعت أمرها إلى القاضي تطالبه بحقها فهنا يوقف الزوج، ويأمره القاضي بالفيئة إليها أو بإيقاع الطلاق فإن أبى طلق عليه.

فإذا تكرر الإيلاء من الزوج فلا نقول برأي المالكية والشافعية والحنابلة، وهو وجوب انتهاء أربعة الأشهر ثم يوقف الزوج فأما أن يطلق أو يطلق عليه الحاكم، لأن في ذلك ضرراً بالمرأة .

فتكرار الإيلاء من الزوج دليلٌ قويٌ على ظلمه، والطلب من الزوجة أن ترفع أمرها إلى القاضي كلما آلى منها زوجها يجعلها ألعوبة في يده، فلا يفيء إليها إلا إذا رفعت أمرها إلى القضاء وهذا فيه من خدش الحياء ما فيه..

فهنا إذا كان القاضي حريصاً على رفع الظلم عن المرأة فعليه أن يقضي بما ذهب إليه الأحناف، فيخبر الزوج أنه إذا ما عاد إلى الإيلاء من زوجته فإنها تكون بائنة منه بانتهاء أربعة الأشهر.

فإذا ما علم الزوج ذلك سارع عند دنو انقضاء أربعة الأشهر إلى زوجته خشيةَ أن تبين منه فلا يملك إليها بعد ذلك سبيلاً.

المطلب الرابع: حماية الزَّوجة عند امتناع الزَّوج عن الفَيْئة في الفقه الإسلامي.

وصورة المسألة: إذا طلبت الزوجة من زوجها الفيئة، ورفض الزوج إضراراً بها وتعسّفاً، فهل يحق للمرأة أن ترفع شكواها للقاضي بطلب الطلاق أم لا؟؟ على قولين:

الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في امتناع الزوج عن الفيئة.

القول الأول: ذهب الشافعي في القديم[١] ورواية عن أحمد[٢]: لا يطلق عليه الحاكم.

- جاء في الحاوي: "وإن أبى أن يفعل أحدهما فعلى قولين أحدهما : يحبس حتى يفيء أو يطلق . والثاني : يطلق عليه الحاكم"[٣].

- جاء في الوسيط: "وفي القول الثاني يلجئه بالحبس والتعزير إلى الطلاق ، وهو بعيد لأنه إكراه على الطلاق ، وأنكر المزني هذا وقال: لم يصرْ إليه أحدٌ من العلماء"[٤].

- وجاء في المغني: "وعن أحمد رواية أخرى ليس للحاكم الطلاق عليه"[٥] .

واستدلّوا بالآتي[٦]:

١- في قول الله تعالى: {وإن عزموا الطلاق} أضاف العزم إلى الزوج ، فاقتضى أن لا يصحّ من غيره.

٢- ولقول النبي ﷺ: **«الطلاق لمن أخذ بالساق[٧]»**[٨]، فجعله إلى الأزواج دون غيرهم.

٣- ولأنَّ الزوج مخيَّرٌ بين أمرين لا مدخلَ للحاكمِ في أحدهما، فلم يكن له مدخل في الآخر.

٤- ولأنَّ ما يتعيَّن الحقَّ فيه لأجل التخيير لم يقم الحاكم في التخيير مقامه، فعلى هذا يُحبس الزَّوج بعد امتناعه حتى يفيء أو يطلِّق لقصده الإضرار بالامتناع من حقٍّ وجبَ عليه مع القدرةِ عليه.

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعي في الجديد وهو الراجح في المذهب والحنابلة[٩]: إلى أن القاضي لا يتدخل إلا إذا طلبت المرأة من الزوج أن يفيء ورفض، بأن رفعت أمرها إلى القاضي بعد انتهاء أربعة

---

١) انظر: الحاوي ، الماوردي، (١٠/ ٣٥٦).
٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٤٢) .
٣) الحاوي، المرجع السابق.
٤) الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (٦/ ٢٥).
٥) المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٤٢).
٦) انظر: الحاوي، الماوردي، (٣٥٦/١٠)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٤٢).
٧) بالساق: أَيْ: الطَّلَاق حَقّ الزَّوْج الَّذِي لَهُ أَنْ يَأْخُذ بِسَاقِ الْمَرْأَة لَا حَقّ الْمَوْلَى، سنن ابن ماجة، رقم الحديث: (٢٠٨١)، (١/ ٦٧٢).
٨) سنن ابن ماجة، (٢٢٧/٣)، رقم الحديث: (٢٠٨٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، البيهقي، باب ما جاء في طلاق العبد، رقم الحديث: (١٥١٧٩)، (٦٠٨/٧)، وجاء فيه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة - وهو عبد الله- ولكنه متابع.. وهذه المتابعات- وإن كانت ضعيفة- إذا انضمت إلى رواية ابن لهيعة ارتقى الحديثُ إلى رُتبة الحسن..
٩) انظر: الذخيرة، القرافي، (٣٥٠/١٠)، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، (١٣٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٥/ ٤٦٥)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣٥٦/٣)، الوسيط، أبو حامد الغزالي، (٢٥/٦)، المغني، ابن قدامة، (٥٤٢/٨)، شرح منهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ١٦٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٦٨).

الأشهر، فيخيره بين الفيء أو الطلاق؛ فإن قال الزوج: لا أطأ فإن قبلت المرأة أن تقيم معه على ذلك فهو لها، وإلا طلق عليه القاضي.

واستدلّ الفقهاء على تدخُّل القاضي في هذه المسألة بالآتي:

١- أنَّ القاضي ينوب عن الزوج لأنه حق تصحّ فيه النيابة فإذا ما امتنع الزوج ناب عنه القاضي كقضاء الدَّين[١]؛ إذا قيل أنَّ الحاكم يطلِّق عليه فإنه يطلِّق عليه واحدة لا يتجاوزها، لأنَّ الله تعالى أطلق عزيمة الطلاق، فاقتضى ما ينطلق عليه اسم الطلاق، وهو ينطلق على الواحدة، فلم يلزم الزيادة عليها[٢].

٢- أنَّ الْحَاكِمُ لَا يَقْدِرْ على الْفَيْئَةِ لأنه لا يعلمها سوى الزوج ولا تدخل تحت الإجبار، ولا يجوز دوام إضرار الزوجة، فإذا امْتَنَعَ الزوج عنها قَدَرَ الحاكم على الطَّلَاقِ عليه وَلَزِمَهُ حُكْمُ الطَّلَاقِ؛ فيقول أوقعت على فلانة طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة[٣].

٣- لأنه لا سبيل إلى دوام إضرارها ولا إجبار على الفيئة لأنها لا تدخل تحت الإجبار فيقول أوقعت على فلانة على فلان طلقة كما حكي عن الإملاء أو حكمت عليه في زوجته بطلقة[٤].

الترجيح:

ويبدو للباحثة من خلال الاطّلاع على أدلة الطرفين، أنَّ الراجح في المسألة رأيُ جمهور الفقهاء، في أنَّ القاضي له حق التطليق بطلقة واحدة، لأنَّ الزوج يكفيه طلقة واحدة لتكون رادعة ومؤدِّبة له عما صدر منه، كما أنَّ فيها إتاحة الفرصة أمام الزوجين لاستئناف حياة جديدة إن رغبا، بعكس القائلين بطلاقها ثلاثاً، أو القائلين بضربه بالسِّياط لأنَّ ذلك يزيد الأمور تعقيداً، والزوجَ عناداً وإصراراً على المضارّة بزوجته. والله أعلم.

---

١) انظر: حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (١٣٤/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٦٥/٥)، الحاوي، الماوردي، (٣٥٦/١٠)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣٥٦/٣)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (٣٣٣/٤)، المغني، ابن قدامة، (٥٤٢/٨)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، (٣/ ١٦٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٦٨)، الإقناع ، الشربيني، (٢/ ٤٥٣- ٤٥٤).

٢) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٥٦).

٣) انظر: الأم، الشافعي، (٥/ ٢٧١)، الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٥٦)، الإقناع ، الشربيني، (٢/ ٤٥٣- ٤٥٤).

٤) انظر: الإقناع، المرجع السابق.

الفرع الثاني: نصوص الفقهاء (في امتناع الزوج من الفيئة) .

■ **عند المالكية:** جاء في الذخيرة: "فأمره بالفيئة وخيَّرَه بين أن يحنث نفسه ويبقى مع امرأته فلانة أو يؤلي فتطلق عليه فأبى الفيئة وتمادى على الامتناع وثبت امتناعه عنده بمن قبله ورضيه وعرض القاضي فلان على فلانة الصبر مع زوجها فأبَتْه ودعته إلى القضاء بموجب الشرع الشريف فقضى على فلان بتطليق امرأته فلانة طلقة واحدة يملك فيها رجعتها[١].

■ **عند الشافعية:** جاء في أسنى المطالب: "فَإِنْ امْتَنَعَ من الْفَيْئَةِ وَالطَّلَاقِ بَعْدَ أَمْرِ الْقَاضِي طَلَّقَ عليه الْقَاضِي نِيَابَةً عنه طَلْقَةً وَاحِدَةً لِحُصُولِ الْغَرَضِ بها فَلَوْ زَادَ عليها لم يَقَعْ الزَّائِدُ"[٢].

وجاء في تحفة الخطيب: "وكيفية الدعوى عند القاضي أن تدّعي عليه الإيلاء وأن مدته قد انقضت من غير وطء ، وتطلب منه دفع الضرر بالخروج عن موجبة بالفيئة"[٣].

■ **وعند الحنابلة:** جاء في الإقناع: "كيفية المطالبة أنها تطالبه أولاً بالفيئة التي امتنع منها فإن لم يفىء طالبته بطلاق...ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد الضرر (فإن امتنع) منهما أي الفيئة والطلاق (طلق عليه الحاكم) طلقة نيابة عنه"[٤].

وجاء في المغني: "وليس للحاكم أن يأمر بالطلاق ولا يطلق إلا أن تطلب المرأة ذلك لأنه حق لها وإنما الحاكم يستوفي لها الحق فلا يكون إلا عند طلبها"[٥].

المطلب الخامس: العقوبات المترتبة على الإيلاء في الفقه، وموقف القانون.

الفرع الأول: العقوبة المترتّبة على الزّوج إذا فاء من إيلاءه.

اتّفق الفقهاء[٦] على أنَّ الفيئة في قوله تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] الجماع، وليس في هذا اختلاف بحمد الله، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الفيء: الجماع إذا لم

---

١) الذخيرة، القرافي، (١٠/ ٣٥٠).
٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٣٥٦)، ومثله في الأم، الشافعي، (٥/ ٢٧١)
٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، (٤/ ٣٣٣).
٤) الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٥٣- ٤٥٤).
٥) المغني، ابن قدامة، (٥٤٢/٨).
٦) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٤٧٣/٨)، حاشية الدسوقي، (٤٣٥/٢)، التاج والإكليل، العبدري، (١٠٩/٤)، حاشية العدوي، (٢/ ١٢٣)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٥٣)، الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٥٤)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٠/٣).

يكن له عذر، وأصل الفيء الرجوع؛ لكن إذا فاء هل تلزمه كفّارة ؟؟ على قولين:

القول الأول: تلزمه كفارة يمين في قول أكثر أهل العلم[١]والشافعي في الجديد وهو الصحيح[٢]:

القول الثاني: لا كفّارة عليه وبه قال الشافعي في القديم[٣]وهو قول الحسن[٤].

وقد استدلّ جمهور أهل العلم على وجوب الكفارة بالآتي:

١- عموم آية اليمين في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾ [المائدة: ٨٩] فهي تشمل الإيلاء وغيره ما دام حلف على ترك الوطء فرجع إليه يلزمه الكفارة، لأنه حنث في يمينه[٥].

٢- ما رواه أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»**[٦].

٣- أنَّ اليمين بالله أغلظ وأشد من الحلف بالعتق والطلاق فلما لزمه العتق والطلاق إذا حنث بهما فأولى أن تلزمه الكفارة إذا حنث بالله تعالى[٧].

واستدلّ أصحاب القول الثاني[٨]وهو قول الشافعية في القديم بالآتي:

١- أنَّ الله تعالى جعل حكمين وهما الفيئة والطلاق، فلا يضمّ إليهما حكم ثالث وهو وجوب الكفَّارة لما في إيجابها من زيادةِ حكمٍ على النَّص.

٢- أنَّ الله وصف الفيئة بالغفران، وما غفر عنه فلا كفارة فيه فقال تعالى: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[البقرة: ٢٢٦]، وما غفر لا كفارة له، كقوله تعالى: ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ ﴾[البقرة: ٢٢٥]، فلا كفارة في لغو اليمين للعفو عنه.

٣- أنَّ الزوج مخير بين الفيئة والطلاق، ولا يلزمه من الطلاق كفارة، فكذلك لا يلزمه من الفيئة كفارة.

---

١) انظر: الإجماع، ابن المنذر، (ص٤٦)، الشرح الكبير، الدردير، (٢٠٦/٢٣)، إعانة الطالبين، (٣٥/٤)، المغني، ابن قدامة، (٣٨/١١).
٢) انظر: الحاوي، الماوردي، (١٠/ ٣٨٨).
٣) انظر: المرجع السابق.
٤) انظر: شرح فتح القدير، السيواسي، (١٩٠/٤).
٥) انظر: الحاوي، الماوردي، المرجع السابق.
٦) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، (١٠٧/٤)، رقم الحديث: (١٥٣٠)،وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة بلفظ آخر وهو: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، بَابُ نَدْبِ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ، (٣/ ١٢٧١)، رقم الحديث: (١٦٥٠)، ومثله عند النسائي في السنن الكبرى، باب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، (٤٤٠/٤)، رقم الحديث: (٤٧٠٩). وفي الباب ألفاظ عديدة لهذا الحديث بروايات مختلفة لعد رواة وكلها تعبر عن نفس المعنى .
٧) انظر: الحاوي ، الماوردي، (١٠/ ٣٨٨)
٨) انظر: المرجع السابق.

الترجيح:

لقد مرّ سابقاً حكم الإيلاء إذا لم يفئ الزوج، وحرَّمه جمهور الفقهاء، وترتَّب عليه إما الفيئة، وإما الطَّلاق والحبس والتعزير، عند بعض الفقهاء إذا امتنع عنهما؛ لكن إذا فاء الزوج ورجع إلى زوجته هل انتهى هنا حكم الإيلاء ؟؟.

لقد كانت نظرة الشَّريعة الإسلامية ثاقبةً بحيث تنهى عن الجريمة، وعن جذورها، وتنبه على عدم الرجوع لها من جديد؛ لذلك رتّب الله عز وجل على وقوع الإيلاء من الزوج كفّارة إذا فاء، وتعتبر هذه الكفارة زيادة في الرَّدع كي لا يظنّ الزَّوج أنَّ الأمرَ سهل لين ممكن القيام به وقت يشاء..

لذلك ترى الباحثة أنَّ قول الجمهور، هو الأولى بالقبول لعموم الآية والحديث، والإيلاء داخل فيها كغيره من الأيمان؛ وزيادة في الرَّدع وهو أحوط.

الفرع الثاني: كفَّارة الفيئة من الإيلاء .

ونوع الكفارة في الإيلاء هي كفارة يمين، وكفارة الأيمان على التخيير بين العتق والكسوة والإطعام[1]، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام، فهي على الخيار، فهذه أربع مراتب أذكرها باختصار فقد غصَّت كتب الفقه بذكر تفصيلاتها:

الأول: إطعام عشرة مساكين: قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾[المائدة: ٨٩].

الثاني: كسوتهم: واختلفوا فيها، فقيل: هو ثوب واحد ، وقيل: ثوبان، وقيل: ثلاثة أثواب إزار وقميص، وقيل المراد: ما يجزئ في الصلاة بستر العورة، وليس هنا موضع البحث في هذه المسألة .

الثالث: تحرير رقبة؛ وفيها خلاف بين الجمهور والحنفية، هل يشترط فيها الإيمان أو لا يشترط، ولا مجال للخوض في هذه المسألة هنا؛ فهذه الثلاثة على الاختيار، فمن لم يجد فإنه ينتقل إلى المرتبة الرابعة ـ وهي صيام ثلاثة أيام.

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣١٢/٤)، الدر المختار، ابن عابدين، (٧٢٦/٣) وما بعدها، العناية شرح الهداية، (٤٧٧/٦) وما بعدها، المبسوط، السرخسي، (١١٨/٤) وما بعدها، بدائع الصنائع، الكاساني، (٥ ٩٥)، الشرح الكبير، الدردير، (١١٣/٢)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٣٢١/٤)، الأم، الشافعي، (٢٥٧/٧)، المغني، ابن قدامة، (٥٣٥/٨)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٤٣/٦).

الفرع الثالث: حماية القانون السوري للزَّوجة من الإيلاء .

■ موقف قانون الأحوال الشخصية: لم ينصّ القانون السوري على تعريف الإيلاء، بل وسكت عن بيان أحكامه خلال السنوات الماضية؛ فكان لا بد لتوضيح هذه الأحكام من الرجوع إلى المذهب الحنفي، حسب إحالة المادة:/ ٣٠٥/ من قانون الأحوال الشخصية السوري.

وبالرجوع إلى المذهب الحنفي تبيَّن أنّ المولي إذا برَّ في يمينه، ولم يفئْ في المدة، وهي أربعة أشهر، بانت زوجته وسقط الإيلاء إن كان مؤقتاً؛ عملاً بمذهب الإمام أبي حنيفة.

هذا وقد رجّحتُ فيما سبق العمل بمذهب جمهور الفقهاء بوقوع طلقة رجعية، إذا كان الإيلاء لأول مرة، وذلك ليسره على الزوجين، ومراعاته لمصلحة الأسرة بأكملها؛ والأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة إذا تكرّر منه، لأن الحكم يدور مع علّة الضرر وعدمه المصاحب للزوجة .

وأنَّ للزوجة الحق في طلب الفيئة، وإذا امتنع الزوج عنها رفعت شكواها إلى القاضي ليرفع عنها الظلم الواقع من الزوج، حيث يطالبه القاضي إما بالفيئة أو بالطلاق لرفع الضرر، فإذا امتنع، طلَّق عليه القاضي للضَّرورة.

■ ولكن القانون السوري، استدرك هذا النقص في وضع مادة قانونية تخص الإيلاء من فقرتين، في القانون رقم/٤/للعام/٢٠١٩م/، القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر، بالمرسوم التشريعي، رقم/٥٩/لعام/١٩٥٣م/ وتعديلاته ونصُّ المادة /١١١/هو: "للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو حلف على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر".

"إذا امتثل الزوج للقاضي بترك الهجر، حدّد له القاضي مدة مناسبة، فإن أبى طلقها عليه طلقة رجعية، يشترط لصحة الرجعة أن تكون بالفعل إلا إذا كان هناك عذر شرعيّ فتصح الرجعة بالقول" .

حيث أخذ القانون السوري المعدل، برأي الجمهور في هذه المسألة، وهو الأقرب لروح الشريعة، والأحوط في تماسك الأسرة وعدم تعرضها للانهيار.

المبحث الثاني: حماية الزوجة من الظِّهـــار.

المطلب الأول: مفهوم الظهار.

الفرع الأول: تعريف الظهار لغةً.

الظهار من: الظَّهْر من كلّ شيء خِلافُ البَطْن والظَّهْر من الإنسان من لَدُن مُؤخَّرِ الكاهل إلى أَدنى العجز، والظِّهارُ من النساء وظاهَرَ الرجلُ امرأَته ومنها مُظاهَرَةً وظِهاراً إذا قال هي عليّ كظَهْرِ ذاتِ رَحِمٍ وقد تَظَهَّر منها وهو أَن يقول الرجل لامرأَته أَنتِ عليّ كظَهْر أُمِّي وهو(الظِّهارُ).

وأَصله مأْخوذ من الظَّهْر، وإِنما خَصُّوا الظَّهْرَ دون البطن والفَخذِ والفرج وهذه أَولى بالتحريم؛ لأَن الظَّهْرَ موضعُ الركوب، والمرأَةُ مركوبةٌ إِذا غُشُيَت، فكأَنه إِذا قال أَنت عليّ كظَهْر أُمِّي أَراد رُكوبُكِ للنكاح عليّ حرام كرُكُوب أُمي للنكاح، فأَقام الظهر مُقامَ الركوب لأَنه مركوب، وأَقام الركوبَ مُقام النكاح، لأَن الناكح راكب، وهذا من لَطِيف الاستعارات للكناية[1] .

وقيل: أَرادوا أَنتِ عليّ كبطن أُمي أَي كجماعها، فكَنَوْا بالظهر عن البطن للمُجاورة .

وقيل: إِنَّ إِتْيانَ المرأَة وظهرُها إِلى السماء كان حراماً عندهم، وكان أَهلُ المدينة يقولون إِذا أُتِيت المرأَةُ ووجهُها إِلى الأَرض جاء الولدُ أَحْولَ؛ فلِقَصْدِ الرجل المطَلِّق منهم إِلى التغليظ في تحريم امرأَته عليه شبَّهها بالظهر، ثم لم يَقْنَعْ بذلك حتى جعلها كظَهْر أُمه، قال: وإِنما عُدِّي الظهارُ بمن، لأَنهم كانوا إِذا ظاهروا المرأَةَ تجَنّبُوها كما يتجنّبُونَ المطَلَّقةَ، ويحترزون منها فكان قوله ظاهَرَ من امرأَته: أَي بعُد واحترز منها كما قيل آلى من امرأَته لما ضُمِّنَ معنى التباعد عدي بمن.

وكان (الظِّهَارُ) طلاقاً في الجاهلية، فنهوا عن الطلاق بلفظ الجاهلية، وأوجب عليهم الكفارة تغليظاً في النهي"[2]، إذاً الظهار في اللغة بمعنى التجَنُّب المطلق والتباعد والاحتراز، (وخصّ ذلك كله بالامتناع عن جماع الزوجة).

---

١) لسان العرب، ابن منظور، (٥٢٠/٤)، مختار الصحاح، الرازي، (ص٤٠٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي، (٢/ ٣٨٨)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، (٤٩١/١٢)، النهاية في غريب الأثر، ابن الأثير، (٣٦٤/٣)، تهذيب اللغة، الأزهري، (٢/ ٣١٨).

٢) المصباح المنير، الرافعي، (٣٨٨/٢)، تاج العروس، الزبيدي، (٤٩١/١٢).

الفرع الثاني: تعريف الظهار شرعاً.

- قال الحنفية: "تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءا شائعاً منها بمحرمة عليه تأبيداً"[١]، ..(إذا قال الزوج لامرأته أنت علي كظهر أمي)"[٢] .

- وعند المالكية: "تشبيه المسلم زوجته أو جزءاً شائعاً منها بمحرم عليه على التأبيد كأمّه وأخته"[٣].

- وقال الشافعية: "وشرعاً تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حلاله"[٤] ؛ أو قيل: "تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمة"[٥].

- أما الحنابلة فقالوا: "وهو محرم وهو أن يشبه امرأته أو عضواً منها بظهر من تحرم عليه على التأبيد أو إلى أمد أو بها أو بعضو منها"[٦].

التعريف المختار:

بعد النَّظر في تعريفات الفقهاء، فإنَّ الباحثة تميل إلى اختيار تعريف الشافعية، وهو أن الظهار: "تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلاله" .

وذلك للأسباب الآتية:

١- إنَّ هذا التعريف جامعٌ لكلِّ من ظاهر زوجته، سواء كان مسلماً أو غيره، فدخول الكافر في التعريف أولى من إخراجه؛ لأنه مخاطب بفروع الشَّريعة، وأهل للكفارة بغير الصوم من إعتاق وإطعام.

٢- كما يتّفق مع عموم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣].

---

١) تأبيداً: بوصف لا يمكن زواله، انظر: الدر المختار، ابن عابدين، (٣/ ٤٦٦).
٢) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، (ص٢٨١)، الدر المختار، المرجع السابق.
٣) الفواكه الدواني، النفراوي، (٩٤٤/٣).
٤) إعانة الطالبين، الدمياطي، (٤/ ٣٥).
٥) الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٥٥)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٣٥٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (١١٦).
٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (٨٢/٤)، الإنصاف، المرداوي، (١٤٠/٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٥٥٤/٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/ ٢٨).

٣- كما أن النص الوارد في الظهار قد اختصّ بالأم؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡ ﴾[المجادلة: ٢]، وقيس عليها المحرمات تأبيداً، لانتفاء الفارق، أما المحرّمات مؤقتاً فلا يشبهن الأم في التحريم المؤبد[١]؛المحرمة تأبيداً، فإن التحريم في حقها أصيل لا يزيله النكاح.

المطلب الثاني: حكم الظِّهار وحكمة تحريمه.

الفرع الأول: حكم الظِّهار وأدلة تحريمه.

كان الفراق في الجاهلية بثلاثة أشياء، بالطَّلاق والظِّهار والإيلاء، فنقل الله تعالى الإيلاء والظِّهار عما كان عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة، إلى ما استقرّ عليه حكمه في الشرع، إلَى تَحْرِيمٍ مُوَقَّتٍ بِالْكَفَّارَةِ غَيْرِ مُزِيلٍ لِلنِّكَاحِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ جِنَايَةٌ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا، فَيُنَاسِبُ الْمُجَازَاةَ عَلَيْهَا بِالْحُرْمَةِ ، وَارْتِفَاعُهَا بِالْكَفَّارَةِ [٢]وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه[٣]؛ وهو محرم ومن الكبائر(٤)؛ فلا يباح فعله؛ والأصل في تحريم الظهار الكتاب والسنة :

أولاً: الأدلة من كتاب الله:

قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾ [المجادلة:٢].

وجه الدلالة: جاء في تفسير هذه الآية: الذين يحرّمون نساءهم على أنفسهم تحريم الله عليهم ظهور أمهاتهم، فيقولون لهنّ: أنتن علينا كظهور أمهاتنا، وذلك كان طلاق الرجل امرأته في الجاهلية، ما نساؤهم اللائي يُظاهَرْن منهنّ بأمهاتهم، فيقولوا لهنّ: أنتنّ علينا كظهر أمهاتنا، بل هنّ لهم حلال، وإنَّ الرجال ليقولون منكراً من القول الذي لا تُعرف صحته؛ وزوراً: يعني كذباً[٥].

---

١) انظر: مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، (٣٥٤/٣).
٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، (٣/٦)، الحاوي، الماوردي، (٣٣٦/١٠)، الأم ، الشافعي، (٢٩٤/٥).
٣) انظر: الحاوي الكبير، المرجع السابق، المغني، ابن قدامة، (١١/ ٥٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٤٢٥/٥).
٤) انظر: تبيين الحقاق، الزيلعي، (٢/٣)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (١٠٥/٩)، المبسوط، السرخسي، (٤٠١/٦)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٤٣٩/٢)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٤٧/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (١١٨/١١-١٢٠)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٤٢/٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٣٥٧/٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (٨٢/٤)، الإنصاف، المرداوي، (١٤٠/٩)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (٥٥٤/٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٨/ ٢٨)، سبل السلام ، الصنعاني، (١٨٦/٣).
٥) جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، (٢٣/ ٢٢٩).

١- قوله سبحانه على لفظ الظِّهار: "منكراً وزوراً "، يدلّ على وجوب اجتناب المسلم له. والزور: أَيْ مُنْحَرِفًا عَنْ الْحَقِّ فَإِنَّ الزَّوْجَةَ لَا تُشْبِهُ الْأُمَّ[١].

٢- ولأنَّ فيه إقداماً على إحالة حكم الله تعالى وتبديله، وهذا أخطر من كثير من الكبائر وقضيته الكفر لولا خلوُّ الاعتقاد عن ذلك[٢].

أما الأصل من السُّنة:

فما روي عن خولة بنت ثعلبة[٣]قالت: «**ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ[٤]، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكِ»، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: {قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا}**[المجادلة: ١]، **إِلَى الْفَرْضِ، فَقَالَ: «يُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: «فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: «فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا»، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَتْ: فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتِ، اذْهَبِي فَأَطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ قال: والعَرَقُ سِتّون صاعاً »**[٥].

الفرع الثاني: حكمة تحريم الظِّهار في الفقه الإسلامي.

فهو تكريم المرأة، ورفع الضيم عنها، فوصف سبحانه كلمة الظهار التي يخرجها الزوج من فمه، بأنها منكر من القول وزورٌ، وليس ذلك فحسب، بل إن هذه الكلمة التي يقصد بها الزوج الإضرار بزوجته تلزمه بحكمين، حكم أخروي وهو الإثم، وحكم دنيوي: وهو تحريم وطئها حتى يخرج الكفارة المغلظة، تأديباً له واعتبار فعله من المنكرات التي يجب أن يمتنع عنها المسلم.

---

١) حاشية البجيرمي على الخطيب، (١١/ ١١٨-١٢٠)

٢) انظر: إعانة الطالبين، (٤٢/٤)، حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، سنة الوفاة ٩٥٧هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان / بيروت، (١٥/٤).

٣) خويلة بنت ثعلبة: هي خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، وهي بنت عمه، انظر: [أسد الغابة، ابن الأثير، (٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، (١٥٦/١)].

٤) أوس بن الصامت: بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم وهو قوقل بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أخو عبادة بن الصامت، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو الذي ظاهر من امرأته ووطئها قبل أن يكفر فأمره رسول الله ﷺأن يكفر بخمسة عشر صاعا من شعير على ستين مسكينا، انظر: [أسد الغابة، ابن الأثير، (ص٩٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، (١٥٦/١)].

٥) سنن أبي داوود، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٦)، رقم الحديث: (٢٢١٤). وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: والعَرَق ستون صاعاً، وهذا إسناد ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حَنظلة.

والحكمة المقصودة من هذا كله وعظه وتأديبه حتى لا يعود إلى الظهار ثانياً، وهناك حكمة أخرى: وهي مخالفة أهل الجاهلية الأولى إذ كانوا يظاهرون من نسائهم تأبيداً، فجاء الإسلام بالرحمة والشفقة[1].

المطلب الثاني: حماية الزَّوجة من الظِّهار في الفقه الإسلامي.

وفيها عدة مسائل على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحريم وطء الزَّوجة قبل التكفير.

اختلف الفقهاء في حكم الوطء قبل إخراج الكفّارة بالإطعام، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرَّم الوطء قبل إخراج الكفارة بالإطعام، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[2].

القول الثاني: لا يحرَّم الوطء قبل التكفير بالإطعام، وهو قول ابن حزم، ونقل عن الإمام أحمد ما يقتضي ذلك[3].

أدلّة القول الأول: استدلّ القائلون بتحريم الوطء قبل إخراج الكفّارة بالإطعام، بالسنّة والمعقول:

أولاً: من السنّة:

١- رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي، فوقعت عليها قبل أن أُكفِّر، فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله؟ قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به »**[4]. وجه الدلالة: إنَّ رسول الله ﷺ أمر السَّائل بفعل ما أمره الله، وهو التكفير، قبل قربان زوجته، ولم يعين ﷺ نوعاً من أنواع الكفَّارة، فعلم أن هذا الحكم يشمل جميع أنواع الكفارة بما فيها

---

١) انظر: حكمة التشريع وفلسفته، علي أحمد الجرجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، (٩٣/٢).

٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٣)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٣/ ١٠٣٨- ١٠٤٠)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠٦/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٦٦/١٧)، الحاوي، الماوردي، (٥٢١/١٠)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٧/٣)، العدة شرح العمدة، ابن قدامة، (٦٩/٢).

٣) انظر: المبدع، ابن مفلح، (٨/ ٣٨)، المغني، ابن قدامة، (١١/ ٢٢٣)، المحلى، ابن حزم، (١٠/ ٥٠).

٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، حديث رقم: (١١٩٩)، (٤٩٥/٣)، قال أبو عيسى «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب الظهار، (٣٦٧/٣)، حديث رقم: (٥٦٢٢)، سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر،(٦٦٦/١)، حديث رقم: (٢٠٦٥)، بلفظ آخر. «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ، فَغَشِيَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ بَيَاضَ حِجْلَيْهَا فِي الْقَمَرِ، فَلَمْ أَمْلِكْ نَفْسِي أَنْ وَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ»

الإطعام، والمعنى: "فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به: أي فلا تباشرها حتى تؤدِّي كفارة الظِّهار التي ألزمك الله تبارك وتعالى بها، وقيل: أي يجب أن تفعل الكفَّارة قبل المسيس فإن كنت كفَّرت بعد المسيس فإنها لا تعتبر كفارة فعليك أن تفعل الكفارة ولا تقربها حتى تكفِّر"[1].

ثانياً: من المعقول[2]:

١- بالقياس على العتق والصيام فيكون الإطعام مثلهما، فيحرم وطء الزوجة قبل التكفير لاتحاد الواقعة.

٢- لأنَّ المطلق[3]محمول على المقيَّد[4]من جنسه كالشهادة، ولأنه لما وجب حمل المطلق على مقيَّد واحد كان حمله على مقيدين أولى لأنهما أوكد .

٣- منع المظاهر من الوطء حتى يكفِّر بالصوم مع طول زمنه، فمنعه حتى يكفّر بالإطعام أولى؛ لقصر زمنه، فلا بد أن تغلظ الكفارة في العتق والصيام والإطعام.

٤- الذي لا يستطيع التكفير بالعتق أو الصيام، تتعين في حقه الكفارة بالإطعام، فهو مظاهر لم يُكفِّر، فحُرِّم عليه الجماع، كما لو كانت كفارته العتق أو الصيام، وترك النص عليها لا يمنع قياسها على المنصوص الذي في معناه[5].

أدلَّة القول الثاني: استدلَّ القائلون بعدم تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام بالآتي:

تمسُّكاً بظاهر الكتاب في قوله تعالى:{من قبل أن يتماسّا}فإنَّ الله تعالى ذكر عدم التماس في العتق والصيام، ولم يذكره في الإطعام ،فيقتصر على مورد النص[6].

---

١) فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، المؤلف: عبد القادر شيبة الحمد، الناشر: مطابع الرشيد، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، (٧/ ٢٤٤)،

٢) انظر: مغني المحتاج، (٣٥٧/٣)، المغني، ابن قدامة، الحاوي، الماوردي، (٥٢١/١٠) ، (٥٦٧/٨)، العدة ، ابن قدامة، (٦٩/٢).

٣) المطلق: "اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه "، انظر: بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢م، (ص٦١)، روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود-الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ، (ص٢٥٩). وانظر: كشف الأسرار، عبد العزيز البخاري، (٢٨٦/٢).

٤) المقيد: "اللفظ المتناول لمعين، أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه "روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، (ص٢٥٩). وانظر: بذل النظر في الأصول، الأسمندي، (ص٦١).

٥) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٧/٣)، المغني، ابن قدامة، (٥٦٧/٨)، العدة شرح العمدة، ابن قدامة، (٦٩/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي المصري الحنبلي، (٢/ ٥٠٤).

٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المرجع السابق، المغني، ابن قدامة ، (٦٦/١١)، المحلى ، ابن حزم، (١٠/ ٥٠).

القول المختار:

الذي تميل إليه الباحثة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الوطء قبل إخراج الكفارة بالإطعام؛ وذلك للأسباب الآتية :

١. قوة أدلَّة الجمهور؛ لِما ورد فيما استدلوا به من الحديث الصحيح من نهي المظاهر عن قربان زوجته، حتى يفعل ما أمره الله به، وهو التكفير بما يستطيع من أنواع الكفارة دون تمييز بين نوع وآخر.

٢. اعتماد القائلين بعدم تحريم الوطء قبل التكفير بالإطعام على ظاهر النص، وإهمالهم للمعنى، فضعف بذلك استدلالهم.

٣. إنَّ التكفير بالإطعام هو أيسر أنواع الكفارة، وآخرها ترتيباً، فلا يكافأ مخرجها بإباحة الوطء، في الوقت الذي يلتزم فيه من كانت كفارته العتق أو الصيام بعدم الوطء إلى الانتهاء من التكفير.

٤. وفي الأخذ بالقول الثاني قد يلجأ بعض الأزواج إلى الإطعام بحجة عدم إطاقتهم للصيام، فلا يتحقق معنى الرَّدع والزَّجر من كفارة الظِّهار، وقد يعودون لما فعلوا لسهولة إخراج الكفّارة خاصة عند وجود الغنى المادي، وعدم وجود أي عوائق أخرى، فلا يرتفع الظلم عن المرأة بذلك.

٥. ويدعم هذه النقطة ما ورد في بدائع الصنائع: "أنه لو أبيح له الوطء قبل الإطعام فيطؤها ومن الجائز أنه يقدر على الإعتاق والصيام في خلال الإطعام (الطعام) فتنتقل كفارته إليه فتبين أن وطأه كان حراماً فيجب صيانته عن الحرام بإيجاب تقديم الإطعام احتياطا"[١].

الفرع الثاني: تحريم الاستمتاع بما دون الوطء.

اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بما دون الوطء، وذلك على قولين:

القول الأول: يحرَّم على المظاهر الاستمتاع بما دون الوطء من القبلة، واللَّمس، والمباشرة فيما دون الفرج، قبل أن يكفّر، وهو قول جمهور الفقهاء[٢]من الحنفية والمالكية، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة.

---

١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٣).

٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٠٤/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٤)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٤/٦-٧)، فتح القدير، الكمال ابن الهمام، (١٠٥/٩)، الفواكه الدواني، النفراوي، (١٠٣٨/٣-١٠٤٠)، المجموع شرح المهذب، النووي، (٣٦٥/١٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣٥٧/٣)، المغني، ابن قدامة، (١١/ ٢٢٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٧٤).

والقول الثاني: لا يحرم على المظاهر الاستمتاع بما دون الوطء من القبلة، واللَّمس، والمباشرة فيما دون الفرج، قبل أن يكفّر، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية[1].

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بتحريم الاستمتاع على المظاهر بما دون الوطء، بالقرآن والسُّنة والمعقول

أولاً: القرآن: قال تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: بِأَنَّ التَّمَاسَّ حَقِيقَةٌ فِي الْمَسِّ بِالْيَدِ إذ هو حقيقة لهما جميعاً، أي حقيقة للجماع واللمس باليد ؛ لوجود المس باليد فيهما[2]، وَالْكَلَامُ لِلْحَقِيقَةِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْمَجَازِ (وهو الْوَطْءُ)[3]؛ وَيَحْرُمُ الْجِمَاعُ لِأَنَّهُ من أَفْرَادِ التَّمَاسِّ فَيَحْرُمُ الْكُلُّ بِالنَّصِّ[4].

ثانياً: من السنة: استدلوا بحديث: **«أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: "مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ " قَالَ: رَأَيْتُ بَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ قَالَ: " فَاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ »**[5].

ثالثاً: من المعقول[6]:

١- وهو أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْوَطْءَ إذَا حَرُمَ حَرُمَ ما كان دَاعِيًا إلَيْهِ لِأَنَّ طَرِيقَ الْمُحَرَّمِ مُحَرَّمٌ، وقد اسْتَمَرَّ هذا فِي الْإِحْرَامِ، وَخَرَجَ في الصَّوْمِ وَالْحَيْضِ عن هذا الْأَصْلِ.

٢- لُزُومُ الْحَرَجِ لو حَرُمَتْ الدَّوَاعِي في الصَّوْمِ وَالْحَيْضِ، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِمَا، بِخِلَافِ الظِّهَارِ وَالْإِحْرَامِ[7].

- رد الشافعية على هذا الاستدلال: لَمَّا كَثُرَ وُجُودُهُمَا (الحيض والصوم) كَانَ أَدْعَى إلَى شَرْعِ الزَّاجِرِ مِنْ الظِّهَارِ (وهو تحريم الاستمتاع بما دون الوطء)، فَلِمَ انْعَكَسَ الْأَمْرُ ؟.
- وأُجِيبَ عنه: بِأَنَّ أَوْقَاتِ الْحَيْضِ وَالصَّوْمِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا لَكِنَّ أَوْقَاتِ الطُّهْرِ وَالْإِفْطَارِ أَكْثَرُ ، فَلَمَّا كَثُرَ أَوْقَاتُ الطُّهْرِ كَانَ الْجِمَاعُ مَوْجُودًا فِيهَا ظَاهِرًا فَيُوجِبُ ذَلِكَ فُتُورَ رَغْبَةٍ فِي الْجِمَاعِ فَلَا يَلِيقُ فِيهِ إيجَابُ

---

١) انظر: المجموع، النووي، (٣٦٦/١٧)، مغني المحتاج، المرجع السابق، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٦٧).
٢) انظر: بدائع الصنائع، المرجع السابق، مغني المحتاج، المرجع السابق.
٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ١٠٤)، العناية شرح الهداية، (٦/ ٤- ٧)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/ ٣٥٧).
٤) البحر الرائق، المرجع السابق.
٥) سنن أبي داوود، باب في الظهار، (٢/ ٢٦٨)، رقم الحديث: (٢٢٢١)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات لكنه مرسل.
٦) كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٣٧٤).
٧) انظر: البحر الرائق، المرجع السابق، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٤- ٧).

الزَّاجِرِ لِأَنَّ إيجَابَ الزَّاجِرِ لِمَنْعِ وُجُودِ الْجِمَاعِ ، وَبِفُتُورِ الرَّغْبَةِ كَانَ مُمْتَنِعًا فَلَا يَحْتَاجُ إلَى إيجَابِ الزَّاجِرِ[1].

٣- أَنَّ الظِّهَارَ جِنَايَةٌ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُوراً قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنْ الْقَوْلِ وَزُورًا}وَالْمُنْكَرُ مَا يُنْكِرُهُ الْحَقِيقَةُ وَالشَّرْعُ، وَالزُّورُ هُوَ الْكَذِبُ وَالْبَاطِلُ، وَالْجِنَايَةُ تُنَاسِبُ الْمُجَازَاةَ عَلَيْهَا بِالْحُرْمَةِ وَارْتِفَاعُهَا بِالْكَفَّارَةِ[2].

٤- أن الحُرمة بالظِّهار حصلت بتشبيه الرجل زوجته بأمه، فكانت قبل انتهائها بالتكفير وحرمة الأم سواء، وتلك الحرمة تمنع من الاستمتاع، فكذا هذه[3].

٥- ولأنَّ الظِّهار كان طلاق القوم في الجاهلية فنقله الشرع من تحريم المحل إلى تحريم الفعل فكانت حرمة الفعل في المظاهَر منها مع بقاء النكاح كحرمة الفعل في المطلقة بعد زوال النكاح ، وتلك الحرمة تعمُّ البدن كله كذا هذه؛ ولا ينبغي للمرأة إذا ظاهر منها زوجها أن تدعه يقربها بالوطء والاستمتاع حتى يكفِّر لأن ذلك حرام عليه والتمكين من الحرام حرام[4].

أدلة القول الثاني :

استدلَّ القائلون بعدم تحريم الاستمتاع بما دون الوطء على المظاهر بالقرآن والمعقول:

أولاً: من القرآن : قال تعالى:﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣].

وجه الدلالة: وَالتَّمَاسُّ فِي الْقُرْآنِ كِنَايَةٌ عَنْ الْجِمَاعِ [5]، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾[البقرة: ٢٣٧].

ثانياً: من المعقول :

١- إنَّ الأصل بقاء الزوجية بين المظاهِر وزوجته، والاستمتاع المقصود محرَّم، لكنه لا يخلُّ بالنكاح، وهو وطء يتعلق بتحريمه مال، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض[6].

---

١) العناية شرح الهداية، المرجع السابق.
٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٢٣٤)، العناية شرح الهداية، المرجع السابق.
٣) انظر: بدائع الصنائع، المرجع السابق.
٤) المرجع السابق.
٥) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٣/ ٣٥٧).
٦) انظر: مغني المحتاج، المرجع السابق، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٥٦٧).

٢- واستدلوا على ذلك بالقياس على الحائض لجواز الاستمتاع بها دون الفرج[١].

- ردّ الحنفية على هذا الاستدلال: القياس على الصوم والحيض خروج عن الأصل لوجود نَصٍّ صَرِيحٍ وهو أَنَّهُ عليه السَّلَامُ كان يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وهو صَائِمٌ وكان يُقَبِّلُهَا وَهِيَ حَائِضٌ وَحِكْمَتُهُ لُزُومُ الْحَرَجِ لو حَرُمَتْ الدَّوَاعِي في الصَّوْمِ وَالْحَيْضِ لِكَثْرَةِ وُقُوعِهِمَا بِخِلَافِ الظِّهَارُ وَالْإِحْرَامُ[٢].

القول المختار:

تميل الباحثة إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الاستمتاع بما دون الوطء، من القبلة واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، قبل التكفير؛ وذلك لثلاثة أسباب:

١- وجاهة أدلة الجمهور؛ لأنَّ المظاهِر يحرم عليه الاستمتاع بأمه بالقبلة، واللمس؛ فكذلك زوجته لتشبيهها بها.

٢- والقياس على الحائض غير صحيح، لأنَّ الحائض ورد الدليل من السُّنة على جواز الاستمتاع منها ولم يرد دليل صريح في جوازه في الظِّهار؛ ولأن الحائض حرم جماعها لخروج الدم منها وقد سماه الله أذى وقد نهى عنه بخلاف الظِّهار، فقد حرم لتحريم الرجل على نفسه[٣].

٣- ضعف الإنسان أمام شهواته بحسب الفطرة، الأمر الذي لا يُؤْمَن معه أن يقع في المحرَّم إذا وقع في مقدماته، فسَدُّ الذرائع أحوط.

الفرع الثالث: وجوب الكفَّارة في الظِّهار.

تجب كفارة الظهار باتفاق الفقهاء[٤]، وحكى الصنعاني إجماع العلماء على ذلك[٥]على الترتيب المذكور بالنص القرآني، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾[المجادلة: ٣ - ٤].

---

١) انظر: المغني، المرجع السابق، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٤٣١).
٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٠٤/٣)، العناية شرح الهداية، البابرتي، (٦/ ٤-٧).
٣) انظر: حاشية ابن عابدين، (٧٩٢/٢)، المغني، ابن قدامة، (١١/ ٦٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٤٣١).
٤) انظر: المبسوط، السرخسي، (٢٢٥/٦)، الكافي، لابن عبد البر، (٦٠٦/٢)،الأم، الشافعي،(٢٨٥/٥)، والفروع، ابن مفلح، (٥/ ٤٩٤).
٥) انظر: سبل السلام، الصنعاني، (٣/ ١٨٧).

المطلب الثالث: حماية حق الزوجة في طلب التفريق بسبب الظِّهار في الفقه الإسلامي.

إنَّ مشروعيّة التفريق بسبب الظِّهار لا تتوقف على وقوع الظِّهار فحسب، وإنما يحتاج الأمر إلى النظر في الآثار المترتبة على وقوع الظِّهار، وأهمها حُرمة الوطء قبل التكفير.

كما يحتاج الأمر إلى النظر في حقوق الزوجة، ومدى تأثير الظهار عليها، لذلك، وحيث ثبتت حرمة الوطء قبل التكفير، فهل للزوجة حقٌّ في مطالبةِ زوجها بالتكفير والوطء ؟ وإن امتنع عن التكفير مع القدرة، ولم يكن للقاضي سلطةً في إلزامه بالتكفير، فهل له أن يفرق بينهما ؟.

إنَّ العدل يقتضي أن يكون للمرأة الحقّ في مطالبة زوجها بالتَّكفير، وإن كانت الكفَّارة حقاً خالصاً لله؛ لأنَّ للمرأة حقاً يتعلق بإخراج الكفَّارة، وهو الوطء الذي تتضرّر من عدمه.

أما فيما يخص التَّفريق بين الزَّوجين إذا امتنع المظاهر من التكفير، ولم يستطع القاضي إجباره عليه، فإن الفقهاء لم يصرّحوا بذلك.

إلا أنَّ أحداً منهم لم يُبح للمظاهر الامتناع عن التكفير إن كان مستطيعاً، وطالبته الزوجة بحقها في الوطء؛ بل إن بعضهم قد ذهب إلى إلزام القاضي للمظاهِر بالتكفير ولو بالحبس أو الضرب إلى أن يكفر أو يطلّق.

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في التَّفريق للظِّهار.

قال الحنفية: للمرأة المظَاهَر منها أن تطالب زوجها بالوطء، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع حتى يكفِّر، وعلى الْقَاضِي أَنْ يُجْبِرَهُ على التَّكْفِيرِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عنها بِحَبْسٍ فَإِنْ أَبَى ضَرَبَهُ، إلى أن يكفّر أو يطلّق[1].

وقال المالكية: يجب على المرأة منع زوجها المظاهر منها الاستمتاع قبل التكفير، لأن تمكينه منه إعانة على معصية[2]، وإن خافت الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا مِنْ زَوْجِهَا رفعته إلى القاضي، ليمنعه من ذلك[3].

---

١) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٠٥/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٣)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (١٤٣/٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/٣).

٢) انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (٤/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)

٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٤٨٤/٥)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٤/ ١٠٨)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (٤/ ٢٣٨ـ ٢٣٩)، حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، (٣٧٢/٣).

- وجاء عن الإمام مالك فيمن لا يكفّر مع قدرته على الكفارة، أنه يدخل عليه حكم الإيلاء إن كان مضارّاً؛ مراعاة للمعنى[1]؛كما جاء عنه أن من ترك الوطء بغير يمين، يلزمه حكم الإيلاء إذا قصد الإضرار بترك الوط[2].

و قال الحنابلة[3]: إنه يجب على الزوج أن يطأ زوجته في كل أربعة أشهر مرة، إن لم يكن له عذر، يمهل فيها الزوج فإما أن يفيء وإما أن يفرّق بينهما بطلبها؛ وكذلك هنا فإن امتنع الزوج عن مباشرة زوجته عومل معاملة المولي.

الفرع الثاني: أدلّة الفقهاء في التّفريق للظّهار.

أدلة القول الأول: استدلّ القائلون بحق المرأة في مطالبة زوجها بالوطء، ومنعه من الاستمتاع.

بالمعقول: إنه بالتحريم بالظهار قد أضرّ بها؛ حيث منعها حقها في الوطء مع قيام الملك، فكان لها المطالبة بإيفاء حقها، ودفع الضرر عنها[4].

أدلة القول الثاني : لم أقف للمالكية على دليل فيما ذهبوا إليه، سوى رفع الضرر عن الزوجة كما جاء عن الإمام مالك.

أدلة القول الثالث: يمكن الاستدلال للقائلين بحق الزوجة في الوطء كلَّ أربعة أشهر مرة، بأن القادر على التكفير لا عذر له في الامتناع عن الوطء، وبامتناعه يعد مُضارّاً يجب رفع ضرره.

والذي تراه الباحثة:

بعد النظر في أدلة الفقهاء، والنظر إلى روح الشَّريعة ومقاصدها من عقد النكاح، يتبين لكل ذي عقلٍ، أنَّ العدل والإنصاف يقتضي ألا تُترك المرأة فريسةً لزوج لا يراعي حدود الله، عابثاً بأحكام الشريعة، ومُصرّاً على الإضرار بزوجته، فلا يوفيّها حقَّها، ولا يسرحها كما أمر الحقُّ تبارك وتعالى حيث قال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[البقرة: ٢٢٩].

---

١) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد، (١٠١/٢).
٢) انظر: المرجع السابق.
٣) انظر: المغني، (٢٠/٧)، الإقناع، الحجاوي، (٣/ ٢٤١)، الروض المربع البهوتي، (٢٨٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٢).
٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٠٥/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٤/٣)، حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (١٤٣/٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٤/٣)، الاختيار، عبد الله بن مودود، (١٦٢/٣).

إذا أضفنا لذلك الأصلَ في المسألة، وهو ما ترجح في بحث التفريق للهجر كما سيأتي من ثبوت حق المرأة في الوطء في كل أربعة أشهر مرة، فإن النتيجة الطبيعية لذلك، أن نُوجد لهذه المرأة مخرجاً، وذلك بأن يكون لها حق طلب التفريق إذا امتنع الزوج المستطيع من إخراج الكفارة بدون عذر ولا وجه حق، ولم يكن للقاضي سلطة كافية لإلزامه بالكفارة؛ وذلك لرفع الضرر الواقع على المرأة.

وسُئِل شيخ الإسلام ابن تيمية[١]عَنْ الرَّجُلِ إذَا صَبَرَ عَلَى زَوْجَتِهِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ لَا يَطَؤُهَا : فَهَلْ عَلَيْهِ إثْمٌ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ يُطَالَبُ الزَّوْجُ بِذَلِكَ؟ "فَأَجَابَ: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ؛ وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ: أَعْظَمُ مِنْ إطْعَامِهَا." وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ " قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مُرَّةً . وَقِيلَ : بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ ؛ كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدَرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ".

المطلب الثالث: حماية القانون السوري للزَّوجة من الظِّهار.

بعد البحث والتمحيص، فإنَّ الباحثة لم تجد للظِّهار ذكراً في قانون الأحوال الشخصيَّة السُّوري وهذا حال معظم قوانين الأحوال الشخصية في الدول المجاورة.

والجدير بالذِّكر أن قانون الأحوال الشخصية السوداني[٢]قد نص على حكم الظِّهار، بل وتفرّد به، وصاغ له مادة قانونية، المادة /١٩٨/ من قانون الأحوال الشخصية السوداني جاء فيها:" يجوز للزوجة طلب التطليق للظِّهار من زوجها، إذا امتنع عن التكفير، والعودة إلى زوجته".

ولم ينص القانون على نوعية الطلاق، فيكون رجعياً؛ لأنه ليس من الحالات المستثناة في القانون[٣].

ورغم أن ما ذهب إليه القانون السوداني يعد ميزة حسنة لم يسبقه إليها غيره من القوانين، حيث أولى موضوع الظهار الأهمية اللازمة، فأبرزَ ما أهملته القوانين الأخرى، وقنَّن له حكماً يتناسب وروح الشريعة ومقاصدها، إلا أن المادة المذكورة لم تنصّ على المدة المضروبة للمظاهر، كما لم تنصّ المادة المذكورة على القيد اللازم إذا أراد الزوج إرجاع زوجته.

---

١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (٢٧١/٣٢).

٢) انظر: المادة /١٩٨/ من قانون الأحوال الشخصية السوداني، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، ط : ١٩٩٩م، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، (ص ٢٥٥).

٣) انظر: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، المرجع السابق .

اقتراح: لما كان الأصل في قوانين الأحوال الشخصية هو تقنين الأحكام الشرعية؛ فإنَّ الباحثة ترى أن تُصاغ مادة خاصة بالظِّهار، ويمكن الأخذ في ذلك بما ذهب إليه القانون السوداني، ولكن بعد إجراء التعديل اللازم، وهو ضرب مدة للممتنع عن التكفير، وتقدّر بأربعة أشهر قياساً على المدة المضروبة للهجر، واشتراط التكفير قبل الرجعة لمن أرادها، وذلك على النحو الآتي:

النص المقترح : " يجوز لزوجة المظاهر طلب التطليق من زوجها، إذا امتنع من التكفير، والعودة إلى زوجته، أكثر من أربعة أشهر بدون عذر، ولا تصح رجعة المظاهر بعد الطلاق إلا بالتكفير ".

المبحث الثالث: حمايةُ الزَّوجة من الهَجـر.

ويتكون هذا المبحث من عدة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الهجر .

الفرع الأول: تعريف الهجر لغةً واصطلاحاً .

أولاً: الهجر لغةً: الهَجْرِ ضِدّ الوَصْلِ، وقد هَجَره هَجْراً وهِجْراناً: صرمه وقطعه والاسم من الهجر هجرةٌ، والتهاجر: التقاطع، وسُمِّي المهاجرون؛ لتركهم أهلهم وأرضهم[١].

وهجر الشيء وأهجره: تركه. وقيل: إن الهجر مأخوذ من الهجران، وهو ترك ما يلزمك تعاهده[٢].

ثانياً: الهجر اصطلاحاً: الهجر العامُّ: معنى الهجر بشكل عام في الاصطلاح قريب من معناه في اللغة، وجاء في فتح الباري أنه: "ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، وهي في الأصل الترك فعلاً كان أو قولاً"[٣]؛ وعُرِّف أيضاً بأنه: "مفارقة كلام المؤمن أخاه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع"[٤].

ثالثاً: أقوال المفسّرين في معنى الهجر الخاصّ: جاء معنى الهجر في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، حيث اختلف المفسرون في معنى الهجر على أقوال[٥]: الأوّل: يوليها ظهره في فراشه، وهو قول ابن عباس؛ الثاني: لا يكلّمها إن وطئها، الثالث: يكلمها ويجامعها، ولكن بقول فيه غلظة وشدّة إذا قال لها تعالى، الرابع: لا يجمعها وإيّاه فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد، وروي هذا عن مالك.

رابعاً: آراء الفقهاء في معنى الهجر: ذهب الحنفية[٦]إلى أنَّ الهجر هو ترك الكلام مع المضاجعة والجماع

---

١) لسان العرب، ابن منظور، مادة(هجر)، (٢٥٠/٥)، جمهرة اللغة، الأزدي، (٤٦٨/١)، الصحاح، الجوهري، (٨٥١/٢)، المصباح المنير، الفيومي، كتاب الهاء، (٦٣٤/٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر، الجزري، (٥/ ٥٥٧).

٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (هجر)، (٢٥٠/٥)، المصباح المنير، الفيومي، كتاب الهاء، (٦٣٤/٢)، (ص٣٢٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (٥٥٧/٥).

٣) فتح الباري، ابن حجر، (٤٩٢/١٠).

٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، (٣٢/ ٢٦١).

٥) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٥٣٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٧١/٥).

٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٣٣٤).

في غلبة شهوتها لا في غلبة شهوته هو إليها، وذهب المالكية[1]الهجر هو أن لا ينام معها في فراش واحد ولا يباشرها.

وذهب الشافعية[2]والحنابلة[3]إلى جواز هجرها بالكلام مع هجرها بالمضجع؛ ولا خلاف ـ كما يظهر للباحثة ـ في هجرها بالكلام فيما دون ثلاثة أيام للحديث الصحيح: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**، وأما ما زاد على ذلك فقد ذهب الحنابلة إلى تحريمه قولاً واحداً، وأما الشافعية فلهم في المسألة قولان (فيما زاد عن ثلاثة أيام):

القول الأول[4]: وهو عدم جواز الهجر في الكلام أكثر من ثلاث للحديث السابق، وهو أحد قولي الشافعي؛ **القول الثاني**: وهو الراجح في المسألة، وهو أن له الزيادة في هجرها على الثلاث وذلك لما صحّ عنه عليه السلام أنه أمر الصحابة بهجر المتخلفين عن الغزوة، وما جرى بين الصحابة من ذلك .

ونخلص إلى أنَّ: للزوج هجر زوجته بالكلام مضافاً إلى هجرها بالمضجع، وذلك بشرط أن يغلب على ظنّه ترتّب المصلحة عليه، لكن يُحمَل ذلك على الكراهة[5]، لأنه قد أكثر من عقوبة على ذنب واحد.

الفرع الثاني: ضوابط استخدام وسيلة الهجر.

ضوابط استخدام الهجر الخاص(هجر الزوج لزوجته):

١- يشترط في الهجر أن يكون هجراً جميلاً، دون جفوة موحشة، فالتوجيه الرَّباني للتعامل مع من حادَ عن منهج الإسلام يظهر في قوله تعالى: ﴿وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً﴾[سورة الإسراء: ٧٠]، فلأن يكون الهجر الجميل مع الزوجة حال نشوزها أولى، إذ الأصل أن تكون سكناً للرجل، وأن تترعرع بينهم المودة والرحمة.

٢- والهجر الجميل مقيَّد بأن لا يكون خارج البيت، فيهجرها في البيت، روى حكيم ابن معاوية[6]القشيري عن أبيه قال: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ قَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا**

---

١) انظر: حاشية الخرشي، الخرشي،(٤/ ٤٠٨)، مواهب الجليل، الحطاب، (٢٦٢/٥).
٢) انظر: الأم، الشافعي، (١٩٤/٥)، المهذب، الشيرازي، (١٦/ ٤٤٥). الحاوي، الماوردي، (٩/ ٥٩٨).
٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٢٧٧/٨)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (١٩٨/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٩/٥).
٤) انظر: المراجع السابقة للسادة الشافعية.
٥) انظر: الأم، المرجع السابق، المبدع شرح المقنع، المرجع السابق.
٦) معاوية بن حَيْدة قُشَيري من بني عامر بن صعصعة، جدُ بَهْز بن حكيم، له وفادة على النبي ﷺ وصُحبة، نزل البصرة، ومات بخراسان سبقت ترجمته، انظر: صفحة (ص٥٨).

طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ– أَوِ اكْتَسَبْتَ – وَلاَ تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلاَ تُقَبِّحْ وَلاَ تَهْجُرْ إِلاَّ فِي الْبَيْتِ »[1]، وقد قيَّده بعض العلماء بأن يكون في نفس الفراش.

٣- كما أن الهجر يكون هجر مضاجعة ورفث، وليس هجر كلام، فالأصل في علائق المسلمين عامة بعضهم أن لا يهجر المسلم فوق ثلاث، فقد روى أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ**»[2]؛ والزوجان من الجماعة المسلمة، فلا يهجر الزوج امرأته في الكلام فوق ثلاثة أيام[3]؛ كما أن مدة الهجر لا يجوز أن تتجاوز مدة الإيلاء، فلا يهجر الرجل امرأته فوق أربعة أشهر؛ إذ هي أقصى مدة للإيلاء.

٤- فالضابط هنا التقيد بهذه المواضع، وعدم تجاوز استخدام العقوبة التأديبية في غير هذه الأمور، فإذا انتفى السَّبب الشَّرعي لم يجُز له تأديبها بالعقوبة، لأنه بذلك يكون متعدّياً ظالماً، فالتأديب حقٌّ ومتى لم يتحقّق موجب استخدامه، يكون فعله لهذا التأديب عبثاً بلا حق، وهذا ظلمٌ وضرر بحق الزوجة، وسيترتب عليه أضرار تصيب وتخلخل نظام وتماسك الأسرة، مما يجعلها عرضة للانهيار لأتفه الأسباب.

- دليل ذلك قوله عزَّ وجل: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤].
- والشاهد في الآية قوله تعالى: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا}، فالشارع الحكيم بيَّن للمؤدب موضع التأديب وأعطاه اليد عليها عند وجوب سبب ذلك، ولأنه تبارك وتعالى أعلم بمن خلق فقد حذره من التجاوز في استعمال هذا الحق في غير الموضع الذي جاز له ممارسة سلطته التأديبية عنده .

---

١) سنن ابي داود، أبي داود، رقم الحديث: (٢١٤٤)، (٢/ ٢١٠)، وأحمد في مسنده، رقم الحديث: (٢٠٠٢٣)، (٣٣/ ٢٢٦)، وقال: إسناده حسن من أجل حكيم بن معاوية.
٢) صحيح البخاري، البخاري، باب الهجرة، رقم الحديث: (٦٠٧٧)، (٨/٢١).
٣) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٦/٤٤٥)

● ويبدع القرطبي في تفسير هذه الآية[1]؛ مبيناً الدقَّة والحرص منه عزّ وجلَّ على أن لا يتعدى الأزواج الحدود الشَّرعية التي أُحيطت بتأديبِ الزَّوجات فيقول: " قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ) أَيْ تَرَكْنَ النُّشُوزَ. (فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا) أَيْ لَا تَجْنُوا عَلَيْهِنَّ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، وَهَذَا نَهْيٌ عَنْ ظُلْمِهِنَّ بَعْدَ تَقْرِيرِ الْفَضْلِ عَلَيْهِنَّ وَالتَّمْكِينِ مِنْ أَدَهِنَّ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا تُكَلِّفُوهُنَّ الْحُبَّ لَكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِنَّ".

● وفسَّر قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً): إِشَارَةٌ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِخَفْضِ الْجَنَاحِ وَلِينِ الْجَانِبِ، أَيْ إِنْ كنتم تقدرون عَلَيْهِنَّ فَتَذَكَّرُوا قُدْرَةَ اللَّهِ، فَيَدُهُ بِالْقُدْرَةِ فَوْقَ كُلِّ يَدٍ. فَلَا يَسْتَعْلِي أَحَدٌ عَلَى امْرَأَتِهِ فَاللَّهُ بِالْمِرْصَادِ، فَلِذَلِكَ حَسُنَ الِاتِّصَافُ هُنَا بِالْعُلُوِّ وَالْكِبَرِ...وَوَلَّى الْأَزْوَاجَ ذَلِكَ دُونَ الْأَئِمَّةِ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقُضَاةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا بَيِّنَاتٍ ائْتِمَانًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ".

● وفي تفسير ابن كثير[2]: "وقوله: {فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا} أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها.

● وقوله:{إن الله كان علياً كبيرا}، تهديدٌ للرِّجال إذا بغوا على النِّساء من غير سببٍ، فإنَّ الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ".

● وعلى هذا: فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة، والغاية هي طاعة الزوج لا الإرغام والإذلال، وإن المضيَّ في هذه الإجراءات بعد تحقق الطاعة بغيٌ وتحكم وتجاوز:{فلا تبغوا عليهن سبيلا}، وعلّق الله عز وجل الهجر والضرب على عدم الطاعة والاستجابة بقوله: {فإن فعلن ذلك فاضربوهن}، أي إن فعلن شيئا مما ذكر وقتها لكم تأديبهن ، فإم لم يفعلن شيئاً منه فلا سلطان لكم عليهن في تأديبهن، إذ الأصل المعاشرة بالمعروف فلا يصار إلى الهجر إلا بعد وجود سبب معتبر شرعاً.

المطلب الثاني: الاعتداء على الزوجة في استخدام وسيلة الهجر.

الفرع الأول: حماية حقّ الزَّوجة من الهجر في الكلام.

ذهب العلماء في المسألة إلى قولين: **أولاً**: تحريم هجر الزوج زوجته لأكثر من ثلاثة أيام، وعدم التحريم

١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ١٧٢- ١٧٣).
٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (٢٩٦/٢).

في الثلاثة[1]باتفاق العلماء[2]؛ ينبغي على الزوج ألا يهجر زوجته في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لغير عذر شرعي إلى حصول الفيئة؛ فيما إذا تعلق الأمر بسبب حظ النفس والهجر لأجل الدنيا.

الدليل: قول الرسول ﷺ: **«لا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام »**[3].

ثانياً: جواز هجر الزوج زوجته بالكلام من غير تقدير إذا كان لحقِّ الله تعالى لأجل الآخرة والمعصية، أو كان فيه صلاح لدين الزوجة، بل مستحب من غير تقدير، لأنه معلَّق على وجود سببه، فإذا زال السبب زال الهجر[4]، كما جاء عند السادة الحنفية[5]، حيث فرقوا بين الهجر لأجل الدنيا وبين الهجر لأجل الآخرة.

الدليل: لما صحّ عنه عليه السلام وأصحابه من هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك[6]، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً[7].

الفرع الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة من الهجر في المضجع.

اختلف الفقهاء في مدة هجر الزوجة في المضجع على قولين على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب إليه المالكية، حيث يقضي بتحديد مدة الهجر، فقالوا بأن له هجرها حتى شهر، وله الزيادة على ذلك إلى أربعة الأشهر التي للمولي[8] .

ودليلهم: ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه هجر نساءه شهراً، بتقييده بنص الآية:{للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر}[البقرة: ٢٢٦].

القول الثاني: للشافعية والرَّاجح عند الحنابلة[1]والذي يقضي بعدم تحديد فترة هجر الزوج لزوجته

---

١) انظر: تفسير ابن كثير، (٣٨٠/٢) وما بعدها.
٢) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (٥٦١/١)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعيني، (٢٦٢/٥)، الحاوي، الماوردي، (٥٩٨/٩)، تحفة المحتاج، ابن الملقن، (٤٥٥/٧)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٣٢٨/٣). كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٩/٥). الإنصاف، المرداوي، (٢٧٧/٨)، الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة، (٣/ ٩٢)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٣٤/٥)، المبدع شرح المقنع، (٧/ ١٩٨).
٣) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم الحديث: (٦٠٧٧)، (١١٩/٧).
٤) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال (٩/ ٢٦٩)، شرح صحيح مسلم، النووي، (٦/ ١١٧).
٥) انظر: رد المحتار، ابن عابدين، (٥٦١/١).
٦) الثلاثة هم: هلال بن أمية ومرارة بن الربيع، وكان هؤلاء الثلاثة قد تخلفوا عن غزوة تبوك ، ونزل فيهم قوله تعالى: {وعلى الثلاثة الذين خلفوا} [التوبة: ١١٨]، انظر: تفسير ابن كثير، (٢/ ٣٨٠) وما بعدها.
٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق، باب الشقاق، (٣/ ٧٥).
٨) انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، (٥٤٥/٣)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب الرُّعيني، (٢٦٢/٥)، بلغة السالك، الصاوي، (٣٣١/٢).

بالمضجع، ودليلهم: أن المقصود بالهجر هو الإصلاح، فمتى صلح حالها انتهى الهجر، إضافة إلى أن قوله تعالى: {واهجروهن في المضاجع}، النص القرآني مطلق ولا يقيد بغير دليل.

المناقشة والترجيح:

فيما يتعلق بالزيادة بهجر الكلام على ثلاثة أيام، فالراجح هو جواز ذلك لما ثبت عن هجر الصحابة بعضهم بعضاً دون إنكار، ويتقيَّد ذلك فيما إذا أدبها على أمرٍ من أمور الدين كردها عن المعصية أو إصلاح دينها.

كما يجوز له هجر كلامها، منفرداً أي دون هجرها بالمضجع كوسيلةٍ تأديبيةٍ لكن لا يجاوز ثلاثة أيام إذا هجرها لمصلحته، والله أعلم.

أما هجر المضجع: فما ذكره المالكية من تحديد مدة الهجر هو كلام مضطرب، حيث يقولون بأن غايته شهر ومن ثم يقولون غايته أربعة أشهر، وللتوفيق بين نصوصهم قالوا: إنَّ الأولى أن يكون الهجر شهراً، وله الزيادة على ذلك لكن لا يبلغ أربعة الأشهر التي للمولي .

وفيما يتعلق بفعله ﷺ فواضح أنه هجر شهراً لكنه لم يذكر أنَّ أكثر من ذلك لا يجوز وأقل من ذلك لا يزجر، فعليه السلام رأى المصلحة في الشهر إضافة إلى ما ذكرناه من أنَّ فعله عليه السلام هنا له خصوصية مع زوجاته.

كما أنَّ قولهم الحد الأعلى للهجر أربعة أشهر قياساً على المولي، هو قياس مع الفارق حيث أنَّ الغاية المرجوة من وراء الهجر هو إصلاح حال الزوجة وردها للطاعة، أما الإيلاء فهو ظلم لها وشتان بين الأمرين فكيف يقاس هذا بذاك.

ومن هنا فإن الباحثة ترجّح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم تحديد مدة هجر الزوجة في المضجع وذلك للأسباب الآتية:

---

١) انظر: الحاوي، الماوردي، (٥٩٨/٩)، الأم، الشافعي، (١٩٤/٥)، تحفة المحتاج، ابن الملقن، (٧/ ٤٥٥)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٣٢٨/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٩/٥)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ١٩٨)، الإنصاف، المرداوي، (٢٧٧/٨)، الكافي في فقه أحمد، ابن قدامة، (٣/ ٩٢).

١- صحة ما قاله الحنابلة من أنَّ لفظ القرآن:{واهجروهن في المضاجع}، مطلق ولا دليل على تقييده.

٢- قوله ﷺ :**«ولا تهجر إلا في البيت»** فالرسول ﷺ قيّد الهجر بعدم الخروج من البيت ولم يقيّده بقيد آخر وكان ذلك بإمكانه.

٣- الغاية من مشروعية الهجر هنا هي غاية الأدب والرد للطاعة، وتختلف النساء بمدة الانزجار بذلك فتكون المدة هنا مرهونة بالمصلحة.

٤- **لكن** لا يحق للزوج اتخاذ الهجر وسيلةً للظلم والتعسف، والإضرار بزوجته، فإذا خرج التأديب عن مقصده الشَّرعي(التأديب وإصلاح الزوجة)؛ إلى الإهانة والظلم، والتشفّي والانتقام، وإذلال الزوجة فإنه يُمنع من ذلك؛ لأنه يُنافي الغرض الشرعي للتأديب.

٥- ومع فساد الزمان وخشية استعمال هذه الوسيلة باسم التأديب لتكون ذريعة للإضرار بالزوجة ترى الباحثة:

-أن يُحدِّد الإمام مدة قصوى للهجر.

-وألا يكون الهجر أمام الغرباء ليذلَّ الزوجة أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً.

-ولا يكون هجراً أمام الأطفال لأنه يورث في نفوسهم شراً أو إفساداً.

وهذه القيود تضمن استعمال هذه الوسيلة على الوجه المشروع، وفيها حماية للزوجة من وجوه الاستخدام غير المشروع لهذا الحق. والله أعلم.

الفرع الثالث: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في المبيت.

لا أحد يُنكر مشروعية حق الزوجة في مبيت زوجها عندها، إلا أنَّ أقوال الفقهاء قد تباينت في وجوب هذا الحق ومقداره، وذلك على قولين:

القول الأول: إنَّ المبيت حقٌّ للزوجة، فإذا طالبت به ألزم الزوج بأقلِّه، وهو ليلة من أربع، وهو ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة في قوله الأول[١]، وبعض المالكية[٢]، والحنابلة[٣].

---

١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/٢)، حاشية ابن عابدين، (٥٢/٣).
٢) انظر: منهم: (ابن عرفة الدسوقي)، حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٣٤٠/٢)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٤/ ٤).
٣) انظر: الإنصاف، المرداوي، (٢٦١/٨)، الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس

جاء في الجوهرة النيرة: "وَلَوْ كَانَ لَهُ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ فَطَالَبَتْهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا وَهُوَ يَشْتَغِلُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَرَفَعَتْهُ إلَى الْقَاضِي فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا وَيُفْطِرَ لَهَا وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ وَلَا تَوْقِيتٌ"(١).

جاء في حاشية الدسوقي(٢): "خِلَافُ قَوْلِ ابْنِ عَرَفَةَ الْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْبَيَاتِ عِنْدَ الْوَاحِدَةِ أو يَأْتِي لها بِامْرَأَةٍ تَرْضَى بِبَيَاتِهَا عِنْدَهَا لِأَنَّ تَرْكَهَا وَحْدَهَا ضَرَرٌ".

القول الثاني: لا يجب المبيت عند الزوجة، وإنما يستحب ذلك، وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليالٍ؛ اعتباراً بمن له أربع زوجات، فإن اشتكت الوحدة ضُمَّتْ لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم، وهذا هو قول أبي حنيفة الذي رجع إليه، وقول جمهور المالكية والشافعية(٣).

جاء في بدائع الصنائع: "ثم رجع عن ذلك وقال هذا ليس بشيء لأنه لو تزوج أربعاً فطالبن بالواجب منه يكون لكل واحدة منهن ليلة من الأربع فلو جعلنا هذا حقا لكل واحدة منهن لا يتفرغ لأعماله فلم يوقِّت في هذا وقتا"(٤).

وقيَّد المالكيَّة هذا القول بعدم الإضرار بالزوجة: **جاء في حاشية الدسوقي**(٥): "أَيْ ما لم يَقْصِدْ الضَّرَرَ بِعَدَمِ الْمَبِيتِ عِنْدَهَا وَإِلَّا حَرُمَ".

أدلة القول الأول: استدل القائلون بوجوب المبيت عند الزوجة بالقرآن والسنة والأثر والمعقول:

١- **من القرآن:** قوله تعالى: {وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}، مع قول ﷺ «**ولا يهجر إلا في المضجع**»، دليلٌ على وجوب المبيت في المضجع، ودليل على أنه لا يهجر المنزل(٦).

=أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩هـ/١٩٧٨م، (ص٥٦٢)،العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٢/ ٣٨)، الكافي في فقه ابن حنبل، أحمد ابن حنبل، (٣/ ٨٥)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٣٩).

١) الجوهرة النيرة، (٧٩/٤).

٢) حاشية الدسوقي، الدسوقي، (٣٤٠/٢).

٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/٢)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٤٠/٢)، حاشية الدسوقي، (٣٤٠/٢)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (٤/٤)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (٥٥١/٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، (١٠٧/٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥٢/٣)، بداية المحتاج، ابن قاضي شهبة، (١٧٩/٣).

٤) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/٢).

٥) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، وانظر: شرح مختصر خليل، المرجع السابق.

٦) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٣٩)، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ٨٥)، الاختيارات الفقهية، ابن تيمية، (ص ٥٦٢).

٢- **من السنة:** عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللهﷺ: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**»[١].

وجه الدلالة: إنَّ قول النبيﷺ: **«وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»** بعد قولهﷺ:**«صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»**، ينصرف إلى حقها في وقت الرجل في النهار والليل[٢].

وجاء في حاشية الروض المربع: "ونصّ أحمد في الذي يصوم النهار، ويقوم الليل، يدلّ على وجوب المبيت في المضجع"[٣].

٣- **من الأثر:** استدلوا بحكم كعب بن سُور[٤] للشاكية التي اشتكت زوجها إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطابرضي الله عنه، فقالت: **«إن زوجي يصوم النهار ويقوم الليل، فقال عمر رضي الله عنه ما أحسنك ثناء على بعلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إنها تشكو إليك زوجها، فقال عمر: وكيف ذلك؟ فقال كعب: إنه إذا صام النهار وقام الليل؛ فكيف يتفرغ لها؟، فقال عمر لكعب: احكم بينهما، فقال: أراها إحدى نسائه الأربع، يفطر يوماً، ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن ذلك منه عمررضي الله عنه وولاَّه قضاء البصرة»**[٥].

وجه الدلالة: إنَّ سيدنا عمررضي الله عنه استحسن[٦] قضاء كعب، وكافأه عليه بأن جعله قاضياً في البصرة، وهذا دليلُ قبوله والعمل به، كما أن هذه القضية اشتُهِرت فلم تُنكَر، فكانت إجماعاً[٧].

---

١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حقاً، حديث رقم (٥١٩٩)، (٣/ ١٦٧٣).
٢) المغني، ابن قدامة، (١٣٩/٨)، فتح الباري، ابن حجر، (٣٧٤/١٠).
٣) حاشية الروض المربع، النجدي، (٦/ ٤٣٥).
٤) كعب بن سور الأزدي: ولي قضاء البصرة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما وكان من نبلاء الرجال وعلمائهم، قُتل يوم الجمل، عندما قام يعظ الناس ويذكرهم بعد أن طلبت منه السيدة عائشة رضي الله عنها ذلك، وبينما هو بين الصفين إذ جاءه سهم غَرب أي طائش فقتله. انظر:[سير أعلام النبلاء، الذهبي، (٥٢٤/٣)، الطبقات الكبرى، محمد بن سعيد الملقب بابن سعد، (٩١/٧)].
٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/٢)، المغني، ابن قدامة، (١٣٩/٨)، العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، (٢/ ٣٨)، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ٨٥).
٦) الاستحسان نوعان: الأول: "العمل بالاجتهاد في تقدير ما جعله الشارع موكولاً إلى آرائنا، نحو متعة المطلقة، أي إعطاؤها مبلغاً من المال لتطييب خاطرها؛ والثاني: هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الاوهام قبل التأمل على معنى أنه يمال بالحكم عن ذلك الظاهر لكونه مستحسنا لقوة دليله. انظر: أصول السرخسي، أبو بكر السرخسي، (٢٠٠/٢).
٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/٢)، المغني، ابن قدامة، (١٣٩/٨).

٤-**المعقول:** لو لم يكن للمرأة حقٌ في المبيت، لملك الرجل تخصيص إحدى زوجاته به، كجواز الزيادة في النفقة لإحداهن على قدر الواجب[١].

٥- قياساً على المرأة الناشز فالزوج يهجرها في المضجع، دل على أنه لا يهجرها في المضجع إذا لم يظهر منها النشوز[٢].

أدلة القول الثاني: استدلّ القائلون بعدم وجوب المبيت عند الزوجة بدليلين من المعقول:

١- لو وجب على الزوج ليلة من أربع، وله أربع زوجات، طالبنه بالواجب، فإنَّ نصيب كل واحدة منهنَّ ليلة من أربع ليالٍ، فلو جعلنا هذا حقاً لكل واحدة منهن؛ فإنَّه لن يجد وقتاً يتفرغ فيه لأعماله، فلا يجب التوقيت في ذلك[٣].

ويمكن الردّ على ذلك: بأنَّ الإنسان يستطيع أن يطوف على زوجاته الأربع، ويقوم بباقي أعماله في نفس الوقت، وذلك بتنظيم وقته، ولنا الأسوة في رسول الله ﷺ وصحابته من بعده.

٢- لأنَّ المبيتَ حَقُّهُ فجازَ له تركُهُ، وَيُسْتَحَبُّ أنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ، للإضرار بِهِنَّ[٤].

٣- قياس الزوج على مستأجر الدار، فكما أن للمستأجر التنازل عن حقه في السكن، فإن للزوج التنازل عن حقه في المبيت، **جاء في مغني المحتاج:** "فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة ولأنَّ في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه ...(ويستحب أن لا يعطلها) من المبيت بأن يبيت عندها ويحصنها لأنه من المعاشرة بالمعروف ولأن تركه قد يؤدّي إلى الفجور"[٥].

الترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، فإنَّ الباحثة تميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بأنَّ المبيت حقٌ للزوجة، فإذا طالبت به أُلزِم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إنَّ ترك الرجل المبيت عند زوجته مخالفة للأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء:١٩].

---

١) انظر: المغني، المرجع السابق، الكافي في فقه ابن حنبل، (٣/ ٨٥).
٢) انظر: المغني، المرجع السابق، الكافي، المرجع السابق، الاختيارات الفقهية، ابن تيمية الحراني، (ص ٥٦٢).
٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٣/٢).
٤) انظر: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المشهور بـ «ابن الملقن»، (٣/ ١٣٢١).
٥) مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٢٥٢)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، (٣/ ١٧٩).

٢- إنَّ الأصل في الحياة الزوجية الاستمرار والبقاء، وطريق ذلك قيام كل من الزوجين بما عليه من الواجبات تجاه الآخر؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٢٨].

٣- إنَّ المرأة بطبيعتها أضعف من الرجل، وحاجتها إلى الصحبة والإيناس والحماية تبلغ أضعاف حاجة الرجل؛ لذلك كان لزاماً على الزوج أن يراعي ذلك؛ نزولاً عند قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤].

٤- إنَّ ترك المبيت عند الزوجة يلحق بها ضرراً، فإذا لم يكن للزوج عذر مقبول؛ فإن للزوجة المطالبة برفع ذلك الضَّرر، والحق أن تُجاب وتُمكَّن من حقها؛ تحقيقاً للقاعدة الفقهية: "**الضَّرر يزال**"[(١)].

٥- كما أنَّ القياس الذي قال به الشافعية غير وارد فأي قياس هذا الذي يلحق الإنسان بالجماد؟!، وهل يتأتى النشوز من الدار، فنأمرها بطاعة المستأجر، كما نأمر المرأة بطاعة زوجها، وتمكينه من نفسها؟!، والأهم من ذلك هل الحق في المبيت له هو أم لزوجته، حتى يقاس على تنازله عن حقه في سكنى الدار المأجورة؟!.

٦- كما أنَّ أغلب الفقهاء قيّدوا عدم المبيت بعدم إضرار الزوجة، وفي تركه في هذا العصر ما يُلحِق بالزوجة أضراراً عديدة، فالأولى القول بوجوبه والله أعلم.

الفرع الرابع: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في الوطء.

تبيَّن في الفرع السابق ثبوت حق الزوجة على زوجها في المبيت، ولما كان الوطء مغايراً للمبيت؛ لأنه قد يوجد ولا يوجد الوطء، وبما أن الاستمتاع بالوطء أحد مقاصد النكاح، وحاجة المرأة له لا تقل عن حاجة الرجل، فأذكر هنا ما اتفق عليه الفقهاء أولاً، ثم أذكر أقوالهم وأدلتهم فيما اختلفوا فيه، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- موضع الاتفاق: اتفق الفقهاء على وجوب وطء الرجل زوجته مرة واحدة[(٢)].

ثانياً- موضع الخلاف: اختلف الفقهاء في حكم استدامة الوطء، هل هو حق للمرأة كما هو حق للرجل؟

---

١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص ٣٨).

٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢٣٥/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٥/٣)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الحصفكي، (٢٠٢/٣)، شرح منح الجليل، محمد عليش، (٥٣٥/٣) وما بعدها، الأم، الشافعي، (٤٢/٥) وما بعدها، المغني، ابن قدامة، (٢٣٩/١٠).

وكم هو القدر الواجب على الزَّوج منه، وذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء، ويجب عليه في الحكم مرة واحدة، والزيادة على ذلك تجب ديانة لا قضاءً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية[١].

جاء في الدر المختار: "أن ترك جماعها مطلقا لا يحل له صرّح أصحابنا بأن جماعها أحيانا واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والإلزام إلا الوطأة الأولى ولم يقدروا فيه مدة"[٢].

القول الثاني: يجب على الزوج وطء زوجته كل أربعة أشهر مرة على الأقل إلحاقاً له بالمولِي إلا لعذر كالمرض، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، وجمهور المالكية والحنابلة[٣].

القول الثالث: يجب على الرجل وطء زوجته، ويقضى به عليه، حيث تضررت المرأة بتركه، فإن اشتكت قلته قضي لها في كل أربع ليالٍ بليلة، وهو قول بعض المالكية[٤].

القول الرابع: لا يجب على الزوج تكرار الوطء، ولا يأثم بتركه، لكن يستحب له أن يحصن زوجته، وهو قول الشافعية[٥].

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب الوطء فيما يزيد على المرة الواحدة بالمعقول فقالوا: إنَّ الزيادة على المرة من باب حسن العِشرة، واستدامة النكاح، فلا يجب في الحكم إلا مرة[٦].

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بوجوب الوطء مرة كل أربعة أشهر على الأقل بالقرآن والمعقول:

أولاً- من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة: إنَّ للمرأة حقاً على الرجل كما له عليها حق، ومن حقوق الرجل على زوجته أن تمكِّنه

---

١) انظر: البحر الرائق، المرجع السابق، ، بدائع الصنائع، المرجع السابق، حاشية رد المختار على الدر المختار، المرجع السابق.
٢) حاشية رد المختار، المرجع السابق.
٣) انظر: حاشية رد المختار، المرجع السابق، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩هـ، (١٠٥/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد، (١٨٩/٣)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبا محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، (٧٦٤/٢)، الإنصاف، الماوردي، (٢٦١/٨)، كشاف القناع، البهوتي، (١٩٢/٥)، العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي، (٣٨/٢)، الكافي في فقه ابن حنبل، (٨٥/٣)، حاشية الروض المربع، النجدي، (٤٣٨/٦)، المغني، ابن قدامة، (١٠/ ٢٣٨).
٤) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٥٣٦/٣)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٤٠٤/١).
٥) انظر: المهذب، الشيرازي، (٦٧/٢)، مغني المحتاج، الشربيني، (٢٥١/٣) وما بعدها.
٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٣٣٣).

من نفسها ليستمتع بها، فكذلك للمرأة حق في الاستمتاع به.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدِّلالة: إنَّ إمساك المرأة مع ترك وطئها وتحصينها يلحق بها ضرراً، وهو اعتداء من الزوج بدون وجه حق، ورفع الضرر واجب.

ثانياً- من المعقول:

١- شُرِع النكاح لمصلحة الزَّوجين، ودفع الضَّرر عنهما، والوطء مُفضٍ إلى دفع ضرر الشهوة عن المرأة، كإفضائه إلى دفعه عن الرجل، فيجب تعليله بذلك، ويكون حقاً لهما جميعاً[١].

٢- لو لم يكن الوطء واجباً، لم يصر باليمين على تركه في الإيلاء واجباً كسائر ما لا يجب؛ لأن اليمين لا يوجب ما حلف على تركه، فدلَّ على أنه واجب بدونها[٢].

٣- والمعنى أن التارك للوطء بغير يمين يشترك مع المولي في التأجيل بأربعة أشهر حيث الترك موجود قصداً[٣].

٤- إنَّ الذي لأجله وجب ضرب المدة للحالف، ووقفه بعدها، هو امتناعه من وطئها في المدة التي هي غاية ما يصبر النساء عن الوطء في مثلها، مع قصد الإضرار، وانتفاء الأعذار، وهو موجود في مسألتنا، فوجب حسم الباب بإجرائه مجرى الحالف.

أدلة القول الثالث:

١- يبدو أن حجتهم في ذلك قصة كعب السَّالفة الذِّكر، حيث علَّلوا ذلك بقولهم: لأن له تزوُّج ثلاث سواها[٤].

٢- ولأنَّه لو لم يكن حقاً، لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجب والعُنَّة وامتناعه بالإيلاء.

٣- ولأنه لو لم يكن حقاً للمرأة، لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب إذا ثبت هذا فحق المرأة ليلة من كل أربع[٥].

---

١) انظر: حاشية الروض المربع، شرح زاد المستقنع، النجدي، (٦/ ٤٣٨).
٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٠٢)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٣٩)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٢).
٣) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، (١/ ٥٢١).
٤) انظر: شرح منح الجليل، محمد عليش، (٣/ ٥٣٦).
٥) انظر: المغني، المرجع السابق.

أدلة القول الرابع: احتجّ القائلون بعدم وجوب تكرار الوطء، بالمعقول فقالوا :

إنَّ الجماع من المعاشرة بالمعروف، فيستحب للرجل تحصين زوجته وعدم تعطيلها؛ لأن تركه لها يؤدي إلى الفجور، وبذلك لا يأمن الفساد، ووقوع الشقاق، ولا يجب عليه؛ لأنَّ الداعي إلى الاستمتاع الشهوة، وفي داعية الطبع ما يغني عن إيجابه[1] .

الترجيح:

بعد تقليب النظر في أدلة الفقهاء يتضح للباحثة رجحان القول الثاني القاضي بوجوب وطء الزوجة في كل أربعة أشهر مرة على الأقل إلحاقاً له بالمولِي؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- وجود غريزة الشَّهوة عند المرأة كما عند الرجل، ولا أدل على ذلك من قول النبيﷺ عندما سُئل عن المرأة: إن كانت ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال النبيﷺ:**«إنما النساء شقائق الرجال»**[2].
ومعنى شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الخُلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال[3]، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ **وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ [النساء:١].

٢- إنَّ ترك الرَّجل زوجته بلا وطء يُفضي إلى إهدار مقاصد النكاح، ومنها: الاستمتاع، وحفظ النوع الإنساني، وبناء الأسرة والمجتمع، ثم الأمة، والأهم من ذلك ترك تحصينها وتلبية حاجتها الفطرية؛ الأمر الذي قد يدفع بها إلى الزنا[4].

٣- إنَّ القول باستحباب وطء الرجل زوجته، وعدم وجوبه عليه، لا يخلو من التناقض؛ لأنه يعلِّل استحباب الوطء بأنَّه وسيلة إلى تحصين المرأة، وأنَّ تركه يؤدي إلى فجورها، الأمر الذي يُخشى معه الفساد، وارتكابها الفاحشة، فهل هذه الأسباب غير كافية لإيجاب الوطء على الرجل إلا مرة واحدة؟!.

٤- إنَّ القول باستحباب الوطء وعدم وجوبه على الرجل مخالف للقاعدة الفقهية القائلة: "درء المفاسد

---

١) انظر: المهذب، الشيرازي، (٦٧/٢)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٥١/٣).
٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، حديث رقم: (٢٣٦)، (١٧١/١)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره، سنن الترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، حديث رقم (١١٣)، (١٨٩/١).
٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، (٢٧٥/١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، (٥/ ٢٩٨).
٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، (ص٣١٨- ٣٢٧)، الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (ص١٨)، وما بعدها.

أولى من جلب المصالح"[1].

٥- وحيث إنَّ مفسدة الفجور، والوقوع في الفاحشة المترتبة على ترك الوطء، تفوق أضعافاً مضاعفة مصلحة الرجل المتمثلة بمنحه الوقت والعبادة؛ فإن القول بوجوبه متعيّن.

وعليه: إذا امتنع عن وطء زوجته قاصداً إضرارها، أو تمكن من قضاء شهوته من زوجة أخرى، فلا ينبغي أن يرسل له العنان للإضرار بزوجته؛ فإما أن يعاشرها بالمعروف، فيطأها مرة كل أربعة أشهر على الأقل، أو يُفرقَ بينهما بطلبها إن أبى طلاقها.

المطلب الثالث: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في طلب التَّفريق بسبب الهجر.

إنَّ ولايةَ تأديبِ الزوجة تنطوي على إيلامِ الزَّوجة والمساسِ بحقوقها في الحياة الزوجية الكريمة، والتي يسودها المودة والرَّحمة، فإنَّ هذا الإيلام يجب أن يقدّر بقدره، فلا يجوز أن يتخطّى الحد الأدنى لحقوق الزوجة، بأن يتحول إلى تعسف الزوج في هذا الحق، لمجرد امتهان لكرامتها أو تعذيبها على نحو يفقدها آدميتها، فعلى الرغم من نشوز الزوجة، إلا أنَّ الإسلام لم يجرِّدها من الصفة الإنسانية، ومن ثم أوجب على الزوج الاعتراف لها بحقوقها المرتبطة بها، عدا ذلك القدر الذي سلبها التأديب إياه.

ومن المعروف أنَّ الشريعة الإسلامية كما أعطت الزوج حق ولاية التأديب، أعطت الزوجة حق طلب الطلاق من القاضي إذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وأضرّ بزوجته.

ولا يجوز للقاضي أن يتدخّل في التأديب بين الزوجين، إلا إذا فات الإمساك بالمعروف وتضرّرت الزوجة من تعسف الزوج في حق ولاية التأديب، وخرج عن حدود إباحة هذا الحق، وامتنع الزوج عن التسريح بالإحسان، فحينئذ يقوم القاضي بالتفريق بينهما دفعاً للظلم، ولأن ولاية القاضي ليست مطلقة بل مقيدة، فإذا كان بعض الأزواج يسيئون استعمال حق التأديب؛ فمتى تستحق الزوجة طلب الفرقة بترك الوطء؟ وما هو نوع الفُرقة الحاصلة به؟؟

الفرع الأول: وقت استحقاق التفريق بترك الوطء.

اختلف القائلون بمشروعية التفريق بسبب الهجر، في المدة التي تضرب لتارك الوطء بدون عذر، وذلك على قولين على النحو الآتي:

---

١) الأشباه والنظائر، السيوطي، (ص٨٧).

القول الأول: يضرب لتارك الوطء أجل الإيلاء من يوم المدافعة، ثم يؤمر بالوطء أو الطلاق، وهو قول بعض المالكية وجمهور الحنابلة[١].

جاء في حاشية الروض المربع[٢]: "وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضٍ للفسخ بكل حال بعد مراسلة الحاكم إليه، وهو المفتى به، لأنه ترك حقا عليه، تضرر به، أشبه المولي، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذُّره في الإيلاء إجماعًا".

القول الثاني: إذا ترك الزوج الوطء ضراراً بزوجته، من غير عذر، يتلوم له بالاجتهاد أي يُمهَل ويُنتظَر، ويُطلّق عليه دون ضرب أجل الإيلاء، وهذا ما ذهب إليه أكثر فقهاء المالكية[٣].

جاء في البهجة: "فإن ترك الوطء مضارّاً من غير حلف أمر بوطئها مرة بعد مرة فإن تمادى على ذلك فرق بينهما بعد التلوم"[٤].

أدلة القول الأول : استدل القائلون بضرب أجل الإيلاء من يوم المدافعة بالقياس فقالوا: إنَّ تارك الوطء بدون يمينٍ كالمولِي؛ لاشتراكهما في المعنى الذي من أجله وجب ضرب الأجل، وهو ترك الوطء، وتحقق الضرر[٥].

أدلة القول الثاني : يبدو أن حجّة القائلين بالتطليق دون ضرب أجل الإيلاء، هو وجوب رفع الضَّرر الواقع على الزَّوجة من ترك الوطء.

قال التسولي[٦]:"ولا يحترز به عما إذا لم يقصد بالترك الضرر كما هو المتبادر منه لأنه يطلق عليه بالترك سواء قصد به الضرر بها أم لا ولذا جعلنا قوله للضرر يتعلق بمقدر لا بقوله قصداً وأيضاً فإن ترك الوطء مع القدرة عليه تتضرر به الزوجة، قصد به ضررها أم لا، وهي مصدقة في تضررها بترك

---

١) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي، (٥٢١/١)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٢٢/٢)، حاشية الروض المربع، النجدي، (٦/ ٤٣٨).
٢) حاشية الروض، المرجع السابق.
٣) انظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٩٣/٤)، شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (٣٣٨/١)، توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الزبيدي، (٢/ ١٠٥).
٤) البهجة في شرح التحفة، المرجع السابق.
٥) انظر: توضيح الأحكام، الزبيدي، (٢/ ١٠٥)، أسهل المدارك، الكشناوي، (٢٢/٢)، حاشية الروض المربع، النجدي، (٦/ ٤٣٨).
٦) التسولي: القاضي أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المدعو مديدش، كان فقهياً بارعاً، حمل لواء المذهب المالكي، كان محققاً متفنناً ومؤلفاً متقناً، مع صلاح ودين متين، له تآليف شاهدة له بطول الباع وسعة الاطلاع، منها شرح على التحفة، توفي سنة ١٢٥٨هـ. انظر: [شجرة النور الزكية، محمد بن محمد مخلوف، (ص٣٩٧)، الأعلام، خير الدين الزركلي، (٢٢٩/٤)].

وطئه... كما تُصدقُ أنها خشيت الزنا بترك وطئه؛ إذ كل ذلك لا يعلم إلا منها"[1].

ويمكن الجمع بين القولين: بحمل القول الأول القاضي بتأجيل تارك الوطء مدة الإيلاء بحصول الشكوى، والرفع قبل انقضاء مدة الإيلاء، وحمل القول الثاني القاضي بعدم تأجيله مدة الإيلاء، بوقوع الرَّفع إلى القاضي بعد انقضاء أربعة أشهر بدون وطء.

وعليه: فإنَّ اجتهاد القاضي منوط بما مرّ من الزمن بدون وطء؛ حيث لا يعقل أن يضرب لمن ترك الوطء أربعة أشهر نفس الأجل الذي يضرب لمن ترك الوطء شهراً.

يؤكد ذلك ما جاء في الحاشية[2]: "انتفاء أجل الإيلاء لا ينافي اجتهاده في ضرب قدره أو أقل أو أكثر".

الفرع الثاني: نوع فرقة الواقعة بالهجر في الفقه الإسلامي.

لم يذكر القائلون بمشروعية التفريق للهجر نوع الفرقة الواقعة به صراحةً، إلا أنه يمكن الاهتداء لذلك بالرجوع إلى أصل المشروعية، وهو إلحاق الهاجر لزوجته بتركه الوطء أو المبيت بالمولي[3].

وحيثُ قد تبيَّن قياسهم الهجر على الإيلاء، وأنَّ ذلك مرجعهم في مشروعية التفريق للهجر، فإنَّ من البدهي أن يأخذ المقيس حكم المقيس عليه؛ لأنَّ نتيجة القياس هي ثبوت حكم الأصل للفرع، فينسحب على الهجر ما ينسحب على الإيلاء من جميع الوجوه، فتكون فرقة الهجر طلاقاً رجعياً كفرقة الإيلاء[4].

المطلب الرابع: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من الهجر.

لقد خطى القانون السوري خطوةً جريئة في وضع مادةٍ قانونيةٍ خاصةٍ بهجر الزوج لزوجته، في ظل الظروف الراهنة التي تعاني منها كثير من الزوجات في عصرنا الحاضر، وخاصة مع دخول الإنترنت وبرامج التواصل الاجتماعي، التي جعلت بعض الأزواج يعيش في قوقعةٍ مغلقةٍ ينال فيها جميع ما يحتاج إليه ـ تاركاً زوجته مجرد آلة في منزله لا تواصل ولا تفاعل ولا وجود لها أصلاً في حياته.

---

١) البهجة في شرح التحفة، التسولي، المرجع السابق.
٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، (٤/ ٩٣).
٣) انظر: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، الزبيدي، (٢/ ١٠٥)، أسهل المدارك، أبو بكر الكشناوي، (٢٢/٢)، حاشية الروض المربع، النجدي، (٦/ ٤٣٨).
٤) وقد تقدم ذلك في بحث الإيلاء يرجع له .

حيث صدر القانون رقم /٤/ لعام/ ٢٠١٩م / القاضي بتعديل بعض موادّ قانون الأحوال الشَّخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣ وتعديلاته.

وجاءت المادة رقم/١١١/ التي تنص على أنَّ:

١- "للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو حلف على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر".

٢- "إذا امتثل الزوج للقاضي بترك الهجر حدَّد له القاضي مدة مناسبة، فإن أبى طلقها عليه طلقة رجعية".

٣- "يشترط لصحة الرجعة أن تكون بالفعل إلا إذا كان هناك عذر شرعي فتصحّ الرجعة بالقول" .

رأي الباحثة:

إنَّ الباحثة ترى أن القانون السُّوري بالمادة المعدلة رقم/١١١/ نصَّ على جواز التفريق للهجر، وأنه جعل الفرقة طلقةً رجعيةً، رحمةً بالزَّوجة التي قد ترغب بالعودة لزوجها، حفاظاً على بيتها وأسرتها من الشتات والضياع، ومراعاةً لمصلحة الزوج الذي قد يندم لهجره لزوجته فيرغب برجعتها، فلا يفوته ذلك؛ آخذين بذلك بقول جمهور الفقهاء بوقوع الطلقة رجعيةً، وهذا أقرب إلى روح التشريع.

ولكن هل يزجر الأزواج بمنح الزَّوجة حق التطليق للهجر فقط؟! أم لا بد من وضع حد جذري لهذه المسألة، بفرض عقوباتٍ تعزيريَّةٍ ملائمةٍ لحالات الهجر غير المبرّر، وغير الشرعي والناتج عن محض تعسّفٍ وتعنُّتٍ وتجنٍّ على هذه الزَّوجة، التي شعرت بالإهانة والظلم من موقف زوجها تجاهها ؟؟.

ويترك للقاضي اختيار عقوبة مناسبة لحالات الهجر، تقوم على أساس حساب الضَّرر الناتج عن هذه الحالة ؛ سواءٌ أكان الضرر (معنوياً أم اجتماعياً، أم أسرياً).

المبحث الرابع: حماية حقِّ الزَّوجة في العدل ـ (القَسْم)ـ حال التعدد.

يتناول هذا المبحث حقاً من الحقوق المعنوية للزَّوجة، مرتبطٌ بحالة تعدّد الزوجات، وهو العدل الذي أُبيح على أساسه التعدد، وقد قُسِّم الكلام عن هذا الموضوع إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف العدل والقَسْم وحكمه.

الفرع الأول: العدل والقَسْم لغةً واصطلاحاً.

أولاً ـ العَدْلُ لغةً: "العدل عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط[١]؛ وقيل العَدْل ما قام في النفوس أَنه مُسْتقيم وهو ضِدُّ الجَوْر، عَدَل الحاكِمُ في الحكم يَعْدِلُ عَدْلاً وهو عادِلٌ؛ وفي أَسماء الله سبحانه العَدْل هو الذي لا يَمِيلُ به الهوى فيَجورَ في الحكم[٢].

ثانياً ـ العدل اصطلاحاً: الْعَدْلُ بِمَعْنَى الْمُسَاوَاةِ إذْ يُقَالُ : قَسَمُوا بَيْنَهُمْ عَلَى الْعَدْلِ أَيْ عَلَى الْمُسَاوَاةِ"[٣]، وقيل: "العدل هو من يجتنب الكبائر ويتّقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدح في المروءة كالأكل في السوق ونحو ذلك"[٤]، وجاء في المغني: "وجملته أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله"[٥]، وهنا العدل هو: التسوية بين الزوجات في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة، والقسم بين الزوجات أثر من آثار العدل ولوازمه.

ثالثاً ـ القَسْمة في اللغة: "القسمةُ لغةً الاقتسام، وشريعةً تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء، يقال هذا قِسْمُك وهذا قِسْمِي والأَقاسِيمُ الحُظُوظ المقسومة بين العباد والواحدة أُقْسُومة"[٦].

رابعاً ـ القَسْمة في الاصطلاح: جاء عند الحنفية: "وشرعاً تسوية الزَّوج بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة[٧]لا في المحبة والوطء"[١].

---

١) التعريفات، الجرجاني، (ص١٩١).
٢) لسان العرب، ابن منظور، (٤٣٠/١١)، النهاية، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، (١٩١/٣).
٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، (٥٤٠/٤).
٤) انظر: شرح ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، (٢٠/١).
٥) المغني، ابن قدامة، (٣٣/١٢).
٦) لسان العرب، ابن منظور، (٤٨٧/١٢)، التعريفات، الجرجاني، (ص٥٨٢). تهذيب اللغة، الأزهري، (١٧١/٣)، كتاب العين، الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، (٥/ ٨٦).
٧) البيتوتة في اللغة: مصدر" بات "، وهي في الأعم الأغلب بمعنى فعل الفعل بالليل، يقال: بات يفعل كذا أي فعله بالليل، ولا يكون إلا مع سهر الليل، وباتَ يفعل كذا وكذا يَبِيتُ ويَباتُ بَيتاً وبَياتاً ومَبيتاً وبَيْتُوتة أَي ظَلَّ يفعله لَيْلاً وليس من النَّوم كما يقال ظَلَّ يفعل كذا إذا

وعند لمالكية[٢]والشافعية[٣]: القسم: "هو العدل بين الزوجات"؛ وجاء في فتح الوهاب[٤]: الْقِسْمَةُ هِيَ تَعْيِينُ الْحِصَّةِ الشَّائِعَةِ، يَعْنِي إفْرَازُ وَتَمْيِيزُ الْحِصَصِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ.."

وعند الحنابلة[٥]: "وهو توزيع الزمان على زوجاته"؛ وتعريف الحنفية أكثر وضوحاً من غيره.

الفرع الثاني: الحكم التكليفي للقسمة.

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوج إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل بينهن، واتفق الفقهاء[٦] على ذلك، وذهب بعض الحنفية إلى فرضيته[٧]؛وقد ورد عنه ﷺ أنه كان يقسم بين نسائه وهذا مشهور، وأجمعت الأمّة على مشروعيتها[٨].

-والأصل في القَسْم قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣]، عقب قوله تعالى: ﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[النساء: ٣]، أي إن خفتم أن لا تعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرباع فواحدة؛ ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة[٩]، واستدلوا على وجوب العدل بالكتاب والسنة والإجماع:

أولاً-الأدلة من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾[النساء: ٣].

=فعله بالنهار وقال الزجاج كل من أدركه الليلُ فقد باتَ نام أَو لم يَنَم وفي التنزيل العزيز والذين يَبيتُون لربهم سُجَّداً وقياماً، وقد تأتي بات بمعنى صار، يقال: بات بموضع كذا أي صار به، سواء كان في ليل أو نهار، وعلى هذا المعنى قول الفقهاء: بات عند امرأته ليلة أي صار عندها سواء حصل معه نوم أم لا، انظر: لسان العرب، (١٦/٢)، مادة: (بيت).

١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الكليبولي المدعو بشيخي زاده ، (١/ ٥٤٨).

٢) انظر: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الكشناوي، (١٢٥/٢).

٣) انظر: إعانة الطالبين، الدمياطي، (٣٧٠/٣)، السراج الوهاج، الغمراوي، (ص٣٩٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (١٠/ ٣٦٧)، حاشية قيلوبي، (١٨٨/٣).

٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة =٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ، مكان النشر بيروت، (٣٧٩/٢).

٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد، (٣ ٢٤٤).كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٨)، مطالب أولي النهي، الرحيباني، (٥/ ٢٧٣).

٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٤/٣)، الدر المختار، ابن عابدين، (٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، (٥٤٨/١). بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢)، إرْشَادُ السَّالِك، عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي، (ص١١٧)، التاج والإكليل، العبدري، (٩/٤)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٣٩/٢)، الفواكه الدواني، النفراوي، (٩٨٤/٣)، حاشية الدسوقي، محمد عرفه الدسوقي، (٣٣٩/٢)، السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، (ص٣٩٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣٦٧/١٠)، كشاف القناع، البهوتي، (١٩٨/٥)، مطالب أولي النهى، الرحيباني، (٥/ ٢٧٣). حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (٤٤٦/٦).

٧) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٣٣ـ ٢٣٤).

٨) انظر: حاشية ابن عابدين، (٦/ ٢٥٣).

٩) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢).

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله قصر الرجل على نكاح الواحدة إن خاف عدم العدل، والميل إلى بعضهن، فقال في آخرها: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ ،أي اقتصاركم على الواحدة أقرب إلى عدم الميل[١]، أي تجوروا والجور حرام فكان العدل واجباً ضرورة[٢].

٢- وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[النساء: ٣]؛ **وجه الدلالة:** حيث ربط العدل بالخوف[٣]، والخوف دافع البشر إلى التردد وعدم الإقدام، وغالباً ما يكون مصدر الخوف هو الشكّ والظنّ، والخوف شعور يُخلَق وينشأ مع الإنسان، لذلك جاء الأمر الإلهي هنا (خِفْتُمْ) بِمَعْنَى أَيْقَنْتُمْ. وَقَالَ آخَرُونَ: (خِفْتُمْ) ظَنَنْتُمْ بمعنى أنه إذا ظننتم أو ساوركم أدنى شك أو غَلَبَ عَلَى ظَنِّكم التَّقْصِيرُ في عدم إقامة العدل فوجب الاكتفاء بزوجة واحدة[٤].

فأغلب المفسرين يقولون[٥]: إنَّه يجب على المكلَّف ألاّ يقدم على تعدد الزوجات، لو شعر بأدنى شك أنه لن يستطيع أن يعدل بين زوجاته، والاقتصار على واحدةٍ واجبٌ على الرجل لمجرد الخوف من الظلم، وعدم العدل ولو في أقل صوره، يترتب عليه الظلم الذي تأباه الشريعة الاسلامية، أي يجب أن يكون العدل متيَقَّناً، قبل إقدام المكلف على الزواج بأخرى، ويجب أن يظل مستمراً حتى بعد قيام الرابطة الزوجية، فعلى المكلف أن يساوي بين أزواجه وأن ينفق عليهن بالتساوي وألاّ يفضل إحداهن عن الأخرى.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وجه الدلالة من الآية: فإن الله تعالى نهى عن الميل الكُلّي، وهو الميل حتى في الأمور التي يستطيع الرجل العدل فيها بين نسائه، وهذا يعني وجوب العدل في تلك الأمور المستطاعة[٦] كما سيأتي بيانه.

---

١) أحكام القرآن، ابن العربي، (٣٥١/١)، أضواء البيان، (١/ ٤٢٥ـ ٤٢٦).
٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/ ٣٣٢).
٣) وقيل في معنى الخوف: خوفاً ومخافةً وخيفة توقع حلول مكروه أو فوت محبوب ومنه التخْويْفُ والإخافَةُ. والخَوْفُ: الفَزَعُ، وطَرِيقٌ مَخُوْفٌ: يَخافُه الناسُ، ومُخِيفٌ: يُخِيْفُ الناسَ، وخائفٌ: ذو خَوْفٍ، انظر: المعجم الوسيط، باب الخاء، (٢٦٢/١)، المحيط في اللغة، (٣٧٨/١)،وإيراد معني الخوف هنا للتدليل على أهمية الحرص والتحري في عدم الإقدام على الزواج مرة أخرى بشكل ارتجالي ومتسرع.
٤) انظر: في هذا المعنى: تفسير القرطبي، (٥/ ١٢).
٥) انظر: تفسير القرآن، الرازي، (ص١٣٥٤).
٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٤٠٧/٥).

والمعنى: لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يُستطاع؛ وقوله تعالى: {فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ} أي لا هي مطلقة ولا ذات زوج[1].

فدلَّت الآيات على تحريم الميل عن الزوجة، وعلى تحريم الظلم وعلى وجوب العشرة بالمعروف، ولا توجد عشرة بالمعروف مع جورٍ أو ميلٍ.

ثانياً ـ الأدلة من السنة:

فقد ورد فيها من الأحاديث الدالة على وجوب القَسم الآتي:

- إنَّ هذا العدل واجبٌ على الزوج، وإن لم يفعله فإنه يدخل في دائرة الوعيد الذي جاء في قول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[2]؛ ليكون ذلك بمثابة الإعلام يوم العرض الأكبر على ما كان يسلكه من ظلم وجور.
- **وأما وجه الدلالة من الحديث**: فإنَّ ترتيب الوعيد على من مال إلى بعض نسائه دون بعض، دليل على تحريم ذلك، وإيجاب العدل بينهن[3]، والحكم في الحديث غير مقصور على امرأتين، بل هو اقتصار على الأدنى، فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك[4].

فهذا الحديث يوجب على الأزواج العدل بين الزوجات بدليل إقامة العقاب من الله عز وجل الذي جاء في الحديث، فلو لم يكن العدل واجباً لما سلَّط أو وعد الله تاركه بهذا العقاب الشديد، فهو بلفظه يوجب العدل على الزوج نحو الزوجات، و يحرم عليه الميل مع إحداهما أو إحداهن[5].

ثالثاً ـ من الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء.."[6]، بل نصّوا على أن جحود هذا الحكم كفر.

فقد ورد في أسهل المدارك ما نصه: "أجمع المجتهدون على وجوبه وعلى عصيان تاركه ولا تجوز شهادته ولا إمامته عند بعض الشيوخ ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثة أيام لارتداده بجحده فإن تاب وإلا

---

١) انظر: المرجع السابق.
٢) سنن ابي داوود، باب فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ، (٢٠٧/٢)، رقم الحديث: (٢١٣٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. وسنن ابن ماجه، باب القسمة بين النساء، (١٤٣/٣)، رقم الحديث: (١٩٦٩)، بلفظ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ"، ومثله عند أحمد، في مسنده، (٢٣٧/١٤)، رقم الحديث: (٨٥٦٨).
٣) انظر: شرح السنة ، البغوي، (١٥٠/٩)، نيل الأوطار، الشوكاني، (٤٢٥/١ـ ٤٢٦).
٤) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٧/ ٦٣).
٥) انظر: سبل السلام، الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، (٣/ ١٠٦٤).
٦) الإجماع، ابن المنذر، (٧٨).

قتل"[1]؛ وهذا الاتفاق بينهم على الوجوب حتى عند وجودِ مانعٍ شرعيّ: كالحيض والنفاس أو الإحرام، أو مانع طبيعي: كالجنون والمرض أو مانع خلقي: كالرتق، والقرن...لأنهن يرون أن وجوب القسم للزَّوجات إنما هو للصحبة والمؤانسة دون المجامعة[2].

المطلب الثاني: حماية حقّ الزَّوجة في العدل وضابط التَّعدد .

الفرع الأول: أنواع العدل من الزوج تجاه زوجته حال التَّعدد .

العدل في حال التعدد نوعان: عدلٌ مستطاع، و عدلٌ غير مستطاع.

أولاً ـ العدل الواجب (العدل المستطاع): وهو العدل الذي يجب على الزوج أن يقوم به، و هو التسوية بين زوجاته في المبيت، وفي النفقة، وفي الكسوة، فينفق على كل واحدة ما يكفيها، ويبيت عند كل واحدة كما يبيت عند غيرها[3]، وهو حق من حقوق النكاح، والعدل المادي قد يتحقق بتقوى الله سبحانه وتعالى، وهو أمر غير عسير على من يخاف الظلم، فإذا أنفق على واحدة وجب عليه الإنفاق بالمثل على الأخرى، أو الأخريات فيما أنفقه من مأكل ومشرب وملبس ومأوى، فضلاً عن المعاملة بينه وبين زوجاته، إذ لابد وأن يعطي لكل منهن قدرها، فلا يجوز أن يعامل الأولى بإحسان، ويكون فظاً مع الأخريات والعكس؛ لقوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}.

- وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[4]. يَعْنِي الْعَادِلِينَ[5]

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: « **إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ**»[6] .

---

١) أسهل المدارك، الكشناوي، (١٢٥/٢).

٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٥/٣)، أسهل المدارك، الكشناوي، (١٢٥/٢)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، (٦٣/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشربيني، (٩١/٢).

٣) انظر: المغني، (١٠/ ٢٤٢ـ ٢٤٣)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (١٤/ ٢١٧).

٤) أخرجه مسلم في صحيحه، بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الْجَائِرِ، وَالْحَثِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْخَالِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، رقم الحديث: (١٨٢٧)، (١٤٥٨/٣).

٥) تفسير القرطبي، (١٢/٥).

٦) سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، رقم الحديث: (٢١٣٣)، الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث،(١١٤١)، وقال: «وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ»، وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ»، والنسائي، في كتاب النكاح، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم الحديث: (٣٩٤٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث: (١٩٦٩).

▪ومعنى الوعيد في قوله ﷺ : «...**جاء يوم القيامة وشِقه مائل**»، أي: يجيء يوم القيامة غير مستوي الطرفين، بل يكون أحدهما كالراجح وزنا، كما كان في الدنيا غير مستوي الطرفين بالنظر إلى المرأتين، بل كان يرجح إحداهما [١]؛ ولذلك كان ﷺ يقسم بين زوجاته ويسوي بينهن في الأمور الظاهرة [٢].

▪والعدل بين الزَّوجات لازم حتى للمريض، وإذا اشتدَّ مرضه فله أن يستأذنهن في البقاء عند من يختارها، فإن لم يأذن أقرع بينهن، وإلا اعتزلهنَّ جميعاً[٣]؛ وقد ثبت أن النبي ﷺ استأذن نساءه عندما اشتدَّ مرضه في أن يبقى في بيت عائشة ﵂، فعن عائشة ﵂ قالت: «**لما ثقل النبي ﷺ واشتدَّ وجعهُ، استأذن أزواجه أن يُمرَّض في بيتي ، فأذنَّ له..**»[٤].

▪وعلى الزوج أن يعدل حتى مع المريضة، والحائض والنفساء والمحرمة، ومن ظاهر منها ومن آلى منها، لأن القصد الإيواء والأُنس والسَّكن[٥]، والمسلمة والكتابيَّة في ذلك سواء[٦].

ثانياً-العدل غير الواجب (غير المستطاع):

وهو التسوية في الميل القلبي والمحبة، فيرى عامّة العلماء عدم وجوبه لأنَّهما من فعل القلب، وهو ما لا يملكه العبد، وكذلك الجماع فلا يجب على الزوج العدل أو التسوية بينهن في، لأنه ينبني على النشاط، والداعي إليه الشَّهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك[٧].

● جاء في الهدي[٨]: "لا تجب التسويةُ بينَ النساء في المحبة، فإنها لا تُمْلَكُ، وكانت عائشةُ رضى الله عنها أحبَّ نسائه إليه؛ وأُخِذَ من هذا أنه لا تجبُ التسوية بينهن في الوطء، لأنه موقوف على المحبةِ والميل، وهى بيد مقلِّب القلوب ".

---

١) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي، (٧/ ٦٣).
٢) انظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ط١، (١٤٣٦هـ - ٢٠٠٦م)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، (٢/ ٥٤٢).
٣) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٠/ ٢٦٣).
٤) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم الحديث: (٦٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم الحديث: (٤١٨).
٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (٢٦٣/١٠- ٢٣٧)، المجموع، النووي، (٤٢٧/١٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢١٧/١٤).
٦) انظر: المغني، (٢٤٧/١٠)، المجموع، النووي، (٤٣١/١٦).
٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٦٤٦/٢- ٦٤٧)، شرح فتح القدير، ابن الهمام، (٤٣٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، (٣/ ١٥٤)، القوانين الفقهية، ابن جزي، (ص١٦٠)، الكافي، ابن عبد البر القرطبي، (ص٢٥٦)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي، (٣/٤)، حاشية علي العدوي، (٨٥/٢)، الثمر الداني، الأزهري، (ص ٢٩٨)، مغني المحتاج، الشربيني، (٣/ ٢٥١)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٢٩)، المغني، ابن قدامة، (٢٢٩/٧)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٨)، الكافي، ابن قدامة، (٣/ ١٢٧).
٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، (١٥١/٥).

● ولأن العدل المتعلِّق بأحاسيس الإنسان ومشاعره الداخلية عدل صعب غير مقدور عليه، وهو ما أشار إليه القرآن في قوله تعالى :﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ** ﴾[النساء: ١٢٩].

● وكما هو ثابت في الشريعة الإسلامية أن التكاليف الشرعية مرهونة بالقدرة لقوله تعالى:{لَا يُكَلفُ اللهُ نفَسًا إِلا وُسْعَهَا لهَاَ مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ}[البقرة :٢٨٦].

● وقد كان رسول الله ﷺ وهو أعدل البشر يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من نسائه[١]، وهذا أمر مشهور عنهﷺ ولما سئل النبيﷺ: **«أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ: «أَبُوهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ» فَعَدَّ رِجَالًا»**[٢].

● وكان يقسم ﷺ بين نسائه ويقول: **«اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[٣]؛يعني القلب"؛ فقد كان ﷺ يعدل بين زوجاته في القسم، واعتذر لربه سبحانه وتعالى في ميل القلب.

● وجاء في التفاسير: أنَّ الله قد أخبر بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب فوصف حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض[٤]، أي لن تستطيعوا المساواة بين زوجاتكم من جميع الوجوه، فإنه وإن حصل القسم الصوري أو المساواة المادية: ليلة وليلة، فلا بد من التفاوت في المحبة والإيقاع القلبي والشهوة والجماع[٥]، وهو حكم الله الذي لا مرد له.

الفرع الثاني: ضابط التَّعدد بين الزَّوجات.

وللتَّعدد بين الزَّوجات ضابط واحد وهو **العدل** ويدخل تحته عدة أمور ينبغي على الزوج مراعاتها والالتزام بها، بل ويؤمر بها وتجب عليه، ويحرم عليه أن يتجاهلها أو أن ينكرها، وهي:

---

١) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الفخر الرازي، (٤٨٩/٩).
٢) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث: (٣٦٦٢)، (٥/٥).
٣) سنن أبي داوود، باب في القسم بين النساء، (٢٠٨/٢)، رقم الحديث: (٢١٣٦)، السنن الكبرى، البيهقي، (٤٨٧/٧)، رقم الحديث: (١٤٧٤٥). يَعْنِي الْقَلْبَ، وَهَذَا فِي الْعَدْلِ بَيْنَ نِسَائِهِ. سنن الدارمي، (١٤١٦/٣)، رقم الحديث: (٢٢٥٣)، وقال الداراني: إسناده صحيح وفي سنن ابي داوود، بَابُ الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، (١٤٤/٣)، رقم الحديث: (١٩٧١)، بلفظ: "اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ".
٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٣٤/٥).
٥) انظر: تفسير ابن كثير، ابن كثير القرشي الدمشقي ، (٢/ ٤٣١).

أولاً ـ ضابط القَسْم في المبيت: والقسم الواجب باتفاق فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة[1]هو أن يقسم بين زوجاته في المبيت؛ أما الشافعية فقالوا: إنَّ المبيت حقٌّ للزوج فيجوز له تركه ولأنَّ في داعية الطبع ما يغني عن إيجابه، ولكن يستحب أن لا يعطلهن للإضرار بهِنَّ بأن يبيت عندهن[2].

ثانياً ـ ضابط العشرة بالمعروف[3]:

- لقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء: ١٩]، والمراد بالعشرة في الأصل الاجتماع، أي ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام، ويلزم كل واحد منهما معاشرة الآخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكفّ الأذى، وبذل الإحسان، وحسن المعاملة، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن يكون منطلقا في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا مُظهِراً ميلاً إلى غيرها، ويدخل في ذلك النفقة والكسوة والمبيت ونحوهما، ولأن هذا المعروف المأمور به .

- ومنها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « **إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي الْمَرْأَةُ**»[4]، لأن الله تعالى يقول: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[البقرة: ٢٢٨].

- وقالت عائشةرضي الله عنها: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني، فقال: «**هذه بتلك**»[5].

ثالثاً ـ ضابط العدل والمساواة بين الزَّوجات في المعاملة:

---

١) انظر: بدائع الصنائع، (٣٣٢/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٤/٣)، الفواكه الدوني، النفراوي، (٩٨٦/٣)، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (٢/ ٨٥)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٣/٤)، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ص٢٥٦)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، (٢٤٤/٣)، كشاف القناع، البهوتي، (١٩٩/٥).

٢) انظر: الإقناع، الشربين، (٤٢٩/٢)، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن»، (٣/ ١٣٢١)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٨٠/٦).

٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، (ص١٧٢)، تفسير الرازي، (ص ١٣٩٦)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٩٧/٥)، تفسير النسفي، (٢٠٩/١).

٤) شعب الإيمان، البيهقي، باب: مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تعالى {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ}، (٢٧٢/٥)، رقم الحديث: (١٩٦٠٨)، مصنف ابن أبي شيبة، باب: مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ : {وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (٤/ ١٩٦)، رقم الحديث: (١٩٢٦٣)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، باب تعجيل العصر، رقم الحديث: (٨٨٩٥)، (٨/ ١٧٨)، بلفظ: "عن عائشة قالت * كنت أنا ورسول الله ﷺ في سفر فتقدم أصحابه فقال رسول الله ﷺ سابقيني قالت فسابقته فسبقته فلما كان بعد وحملت اللحم قال سابقيني فسابقته فسبقني فقال هذه بتلك". وأبي داوود، في سننه بلفظ قريب أيضاً، باب في السبق على الرجل، رقم الحديث: (٢٥٧٨)، (٣/ ٢٩)، بلفظ: " أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ قَالَتْ: فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ: «هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ»، وابن ماجه في سننه، باب حسن معاشرة النساء، (٦٣٦/١)، رقم الحديث: (١٩٧٩)، بلفظ: عن عائشة قالت: "سابقني النبي ﷺ فسبقته " وإسناده صحيح على شرط البخاري .

١. الأصل في هذا الضابط قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

٢. وجاءت التوجيهات النبوية الكريمة تأمر بالعدل، كما في حديث الرسولﷺ : **«إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ»**(١).

حيث كان ﷺ يجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها، وكان ﷺ ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد، يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يؤانسهم بذلك ﷺ (٢).

رابعاً ـ ضابط القدرة على الإنفاق.

النفقة حق وواجب للزَّوجة على الزَّوج سواء أكانت غنية أو فقيرة، وسببها قيام الزَّوجية، قال السرخسي(٣): "بأن نفقة الغير تجب بأسباب منها الزوجية ومنها الملك" (٤).

الفرع الثالث: الاعتداء على الزَّوجة في ضابط العدل.

قد يسيء الزوج استعمال هذا الضابط ويظلم زوجته ويفضل أخرى عليها كالآتي:

أولاً ـ الاعتداء على الزَّوجة في الميل القلبي حال التعدد.

وهو الميل بالمحبة لإحدى زوجاته، وهذا الضرب لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه، وقد أشار إليه الله تعالى بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾[النساء: ١٢٩]؛ فقد أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع بالمحبة، والحظ من القلب فوصف الله تعالى حالة البشر، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض.

وقد قيل: بأن الآية نزلت في عائشة، ﵂، وقد كان الرسول يحبها أكثر من غيرها كما دلت على ذلك الروايات الكثيرة، بل كان ﷺ يصرح بذلك، ويصرح به أصحابه ويقرّهم عليه، فعن عمر ﵁

---

١) سبق تخريجه: (ص٤٠٦).
٢) انظر: تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٤٢)، عشرة النساء للنسائي، تحقيق، علي بن نايف الشحود، (ص١٣٣).
٣) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة من كبار الأحناف ، قاض مجتهد من أهل سرخس في خراسان، له مصنفات عديدة، أشهرها: المبسوط، شرح الجامع الكبير، وشرح السير الكبير، شرح مختصر الطحاوي، توفي سنة ٤٣٨هـ، وقيل سنة ٤٩٠هـ، انظر ترجمته في: [الأعلام ، الزركلي، (٥/ ٣١٥)].
٤) المبسوط ، السرخسي، (٥/ ٣٢٦).

قال: **«قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ[1]»**.

- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا [2]؛ ومع هذا الميل القلبي لرسول الله ﷺ نحو عائشة، ﷺ، كان رسول الله حريصاً على العدل بين نسائه مهما كانت مرتبتهن من قلبه[3]، بل كان يعتذر لله من ذلك الميل القلبي مبرراً بعدم الاستطاعة، فعن عائشة، ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[4]، يعني به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم.

ولكن مع ذلك لا يجوز أن يؤذيها بذكر محبته لضرتها، لأنَّ أذيَّة المسلم حرام، ولأجل هذا الاعتبار فرض لكل زوجة من الزوجات بيتها الخاص، حتى لا ترى أي أثرة عليها، وقد قيل في قوله تعالى:

﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٥١]، أي ذلك أقرب ألا يحزنّ، إذا لم يجمع إحداهن مع الأخرى، ويعاينّ الأثرة والميل[5].

- **ويكمن الاعتداء في هذا الميل**: إذا ترتب على ميله القلبي تجاه زوجة من زوجاته أن يكره بقية زوجاته، ويهملهن ويطلق لسانه عليهن بالفظاظة، والغلظة، فإذا ما ترتب على هذا الميل غير الواجب، تقصير في الأمور التي أوجبها الله عز وجل، من العشرة بالمعروف، والمعاملة الحسنة، والصحبة الجميلة كما مر سابقاً، أو بحبه لزوجة ما، أهمل بقية زوجاته إهمالاً تاماً، فأصبح مائلاً كلَّ الميل الذي نهى عنه الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾؛ أي لا تتعمدوا الإساءة، بل الزموا التسوية في القسم والنفقة، لأن هذا مما يستطاع[6].

---

١) أخرجه البخاري، في صحيحه، بَابُ مَوْعِظَةِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ لِحَالِ زَوْجِهَا، رقم الحديث: (٥١٩١)، (٧/ ٢٨).
٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث: (٤٤٥٠)، (٦/ ١٣).
٣) اختلف العلماء في حكم قسم رسول اللهﷺ بين نسائه، هل كان واجبا عليه أم لا، على عدة أقوال في كتب الفقه والتفسير، ولا يتسع البحث للحديث عن هذه المسألة .
٤) سبق تخريجه: (ص٤٠٨).
٥) انظر: القرطبي، (١٤/ ٢١٨).
٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ٤٠٧).

ويُفهم من ذلك أن تعمُّد الإساءةِ بناءً على الميلِ القلبِّي تجاه زوجة من الزوجات، وإهمال الأخريات، يصبح ميله محرَّماً ويؤثم عليه ديانةً.

● ويؤيد هذا القول ما جاء في تفسير الخازن[1]: "فلا تميلوا كل الميل (يعني إلى التي تحبونها في القسم والنفقة) والمعنى أنكم لستم منهيين عن حصول التفاوت في الميل القلبي لأن ذلك خارج عن قدرتكم ووسعكم ولكنكم منهيون عن إظهار ذلك الميل في القول والفعل".

● وجاء في تفسير الطبري[2]: "فلا تميلوا كلَّ الميل"، يقول: فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كلَّ الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق: في القسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف".

● وفي قوله تعالى:{ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ }[النساء: ١٢٩]، أي لا هي ذات زوج، ولا هي مطلقة[3]، فيحصل بذلك الظلم والجور، وهو محرم وإن لم يعاقب قضاءً على ذلك، ولكنه يأثم ديانةً أمام الله عز وجل.

ثانياً ـ الاعتداء على الزَّوجة في الميل الجنسي حال التَّعدد:

اتفق الفقهاء [4]على عدم اشتراط القسمة في المعاشرة الجنسية بين الزَّوجات لأنَّ ذلك لا يكون إلا عن شهوة وميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهنَّ في ذلك، فإن قلبه قد يميل إلى إحداهما دون الأخرى.

● واختلف الفقهاء في كون العدل في هذه الناحية مستحبّاً أم لا على قولين[5]:

القول الأول: أنه يستحب للزوج أن يسوِّي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما، وهو قول الجمهور[6]، لأنه أكمل في العدل بينهن، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة،

---

١) تفسير الخازن، بالخازن، (١/ ٦٠٧)، تفسير الفخر الرازي، (ص ١٥٧٠)، تفسير القرطبي، (٥/ ٤٠٧).
٢) تفسير الطبري، (٢٨٤/٩).
٣) انظر: تفسير البيضاوي، البيضاوي، (ص٢٦٣).
٤) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٠٤/٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٠/٢)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٣٤)، منح الجليل، محمد عليش، (٥٣٥/٣)، الشرح الكبير، الدردير، (٣٣٩/٢- ٣٤٠)، الفواكه الدوني، النفراوي، (٩٨٦/٣)، حاشية العدوي، العدوي المالكي، (٨٥/٢)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٤/ ٣)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٢٣٢/٣)، الإقناع، الشربيني، (٤٢٩/٢)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٨٠/٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٠/٥)، مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، (٥/ ٢٧٣)، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ص٢٥٦)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ١٤٩).
٥) نقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أنَّ الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته.
٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٤/٣)، الدر المختار، ابن عابدين، (٢٠٢/٣ ـ ٢٠٣)، الإقناع، الشربيني، (٤٢٩/٢)، نهاية

القول الثاني: أنَّ الزوج يترك هذه الناحية لطبيعته في كل حال، إلا إذا قصد الإضرار بإحدى الزوجات بعدم الوطء–سواء تضررت بالفعل أم لا– ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليها، وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى، فيجب عليه ترك الكف؛ لأنه إضرار لا يحل، وهو قول المالكية[1].

الترجيح:

ترى الباحثة أنَّ الأرجح في المسألة، أنَّ هذه الناحية من العشرة الزوجية من أهم الحقوق التي تلزم عن الحياة الزوجية، وللتقصير فيها خطره سواء من الناحية النفسيَّة أو الناحية الاجتماعيَّة، فلذلك إنَّ القول بالاستحباب، لا يعد كافياً في مثل هذا، فكيف بما قال المالكية بترك ذلك للطبع.

أما داعية القول بالوجوب: هو تحقق الإضرار بتعليق الزوجة، وتركها وإهمالها زمناً طويلاً، والامتناع عن التعامل معها وعن وطئها، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة[2]، بحجة أنَّ ذلك مستحب وغير واجب، مما يسبب ذلك من ضررٍ نفسيٍّ بالغٍ يلحقُ بالزَّوجة.

ولا شكَّ أنَّ ترك الزَّوجة معلقةً أمرٌ محرّم في الشريعة الإسلامية؛ إذ إنَّ من حقوقها المعاشرة بالمعروف، لا أن تظل حبيسة بيتها دون أن تتمتع بالحياة الزوجية.

وتصرُّف الزوج بتعليقها هو مجاوزةٌ لأحكام الشريعة، وتعدٍّ عليها فالأولى القول بالوجوب.

ولأنَّ في الإيجاب الشرعي رادعٌ نفسيٌّ قويٌّ للأزواج، يمنعهم من الامتناع عن فعله (الوطء) وتركه، مخافةً من الله ورجاءَ الثواب، والفوز برضاه.

ولذلك يجب رعاية الزوج لمثل هذه الناحية في حق زوجاته جميعاً، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فيجب عليه لذلك إذا لم تتوفر داعيةُ الطبع أن يوفرها، وإلا كان مقصراً في حق زوجته ،إلا إذا تسامحت لسببٍ من الأسباب ككبرٍ ومرضٍ في ذلك. والله أعلم.

=المحتاج، الرملي، (٣٨٠/٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة، (١٧٩/٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (٣٧٣/١٠). فتح الوهاب، زكريا الأنصاري، (٢٨١/٤)، دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، (ص٢٥٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٢٠٠/٥)، مطالب أولي النهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (٢٧٣/٥).

١) انظر: الفواكه الدوني، النفراوي، (٣/ ٩٨٦)، حاشية العدوي، العدوي المالكي، (٢/ ٨٥)، الخرشي على مختصر سيدي خليل، (٤/ ٣). منح الجليل، محمد عليش، (٣/ ٥٣٥).

٢) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٥/ ٢١٨).

ويؤيد هذا الرأي ويدعمه، ما كان عليه السلف الصالح ﷺ من الحرص على رعاية العدل في هذه الناحية ونحوها، فعن جابر بن زيد[1]أنه قال: «**كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ وَكُنْتُ أَعْدِلُ بَيْنَهُمَا حَتَّى فِي الْقُبَلِ**»[2]؛ وعَنْ مُجَاهِدٍ[3]، قَالَ: «**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ حَتَّى فِي الطِّيبِ يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ كَمَا يَتَطَيَّبُ لِهَذِهِ**»[4].

وحديث: **« فِي الذي له امْرَأَتَانِ: يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي بَيْتِ إحْدَاهُمَا دُونَ الأُخْرَى»** [5]، ولكن مع ذلك لا تشترط التسوية التامة، بل يكفي حصول التحصين، والوفاء بحق الرغبة حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، والله لا يحب الفساد .

ثالثاً.الاعتداء على الزوجة في ضابط الإنفاق.

الميل في النفقة: اختلف الفقهاء فيما لو قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، هل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب على قولين:

القول الأول: أنَّ الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، وهو قول(الشافعية والحنابلة، والمفتى به عند الحنفية، وهو الأظهر عند المالكية)[6]

القول الثاني: يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة، وهو قول للحنفية وقول للحنابلة[7].

---

١) جابر بن زيد هو: جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء، تابعي فقيه، من الائمة. من أهل البصرة، أصله من عمان. صحب ابن عباس، كان من بحور العلم، وصفه الشماخي (وهو من علماء الإباضية) بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه. انظر: [الأعلام، الزركلي، (١٠٤/٢)].

٢) مصنف بن أبي شيبة، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، (٣٧/٤)، رقم الحديث: (١٧٥٤٤)، شعب الإيمان، البيهقي، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، (٣٨٧/٤)، رقم الحديث: (١٧٨٣٤).

٣) سبق ترجمته: (ص٤٢٠)

٤) مصنف بن أبي شيبة، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، رقم الحديث: (١٧٥٤٥)، (٣٧/٤)، شعب الإيمان، البيهقي، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، رقم الحديث: (١٧٨٣٥)، (٣٨٧/٤).

٥) شعب الإيمان، البيهقي، باب ما قالوا في العدل بين النسوة، رقم الحديث: (١٧٨٣٣)، (٣٨٧/٤).

٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٤/٣ ـ ٢٣٥)، ومثله في حاشية ابن عابدين، (٢٠٢/٣)، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش، (٥٣٥/٣)، المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد الباجي المالكي، (٢٣٧/٣)، باب جامع النكاح، رقم المسألة: (١٠٠٨)، تفسير القرطبي، القرطبي، (٢١٧/١٤)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٨٠/٦)، دليل الطالب لنيل المطالب، الحنبلي، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ، (ص٢٥٦)، كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ٢٠٠).

٧) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣٣٢/٢)، الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المحقق: محمد عبدالقادر عطا- مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، (٤٨٢/٥)، كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، ان تيمية، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الناشر مكتبة ابن تيمية، (٢٧٠/٣٢).

الترجيح:

ترى الباحثة أنَّ الأرجح في هذه المسألة، وجوب العدل في هذه الناحية، بل إنَّ العدل لا يتجلى في شيء كما يتجلى فيها، فكيفّ يستقيمُ شرعاً أو عقلاً، أن يتزوج رجل امرأتين إحداهما، يلبسها الحرير ويطعمها الخمير، والأخرى يكسوها الوبر ويطعمها الشعير، ثم يُعتبر مع ذلك عادلاً بين زوجاته، لأنَّ تبريره لهذا الجور العظيم، وهذه القسمة الضيزى، أنَّ الأولى كانت غنيةً ميسورةً، والأخرى كانت فقيرةً مسكينةً، فأيُّ عقلٍ أو شرعٍ يقرّ هذا؟ وهل هناك جورٌ أعظمُ من هذا؟

والقول بالوجوب هو الأقرب والأقوى، لملائمته لروح الشَّريعة السَّمحة ولنصوصها الحاضَّة على العدل، والمنفِّرة من كل ظلم، لإطلاق لفظ العدل في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل:٩٠]، على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل(١).

وأنَّ في أخذِ الزوج بهذا المذهب استبراءً لدينه وذمته أمام الله، وأما أخذُه بمن يبيحُ له المفاضلة بينهن في النفقة، فقد لا يأمن على نفسه بأن يأتي يوم القيامة، وشِقُّه ساقطٌ لعدم وجود دليلٍ شرعيٍّ يخصصُ العدلَ في المبيت فقط.

كما وأنَّ المصلحة تقتضي الأخذ بمذهب من قال بالتسوية، وذلك لأنَّ الشقاق بين الضرائر لا يُؤمن وقوعه مع العدل التام، وصلاح الزوج؛ فكيف الحال عند المفاضلة بينهن في مأكلٍ أو مشربٍ أو ملبسٍ.

وما ورد عن السلف الصالح ﷺ خيرُ دليلٍ على وجوبِ العدل، فهم خيرُ من يراعي العدل ويقيم حدوده. والله أعلم.

المطلب الثالث: عقوبة تارك العدل ورأي القانون .

الفرع الأول: حكم تارك العدل وعقوبته.

إذا لم يعدل الرجل بين زوجاته اللاتي هن تحت عصمته، فإنَّ المسألة من أمرين اثنين:

الأول: وزرٌ بسبب معصيةِ الله مع المقدرة على الطَّاعة؛ و يكون بذلك عاصياً لله عزو جل بإجماع الأئمة، فلا تجوز إمامته ولا شهادته.

---

١) بدائع الصنائع، المرجع السابق.

الثاني: قيام حقِّ الزوجة في طلب الطلاق لعدم العدل لها.

ومن جحد وجوب العدل بين الزوجات استتيب ثلاثاً، فإن لم يتب يقتل لأنه كفر بفعله هذا[١].

تشابه حكم الفقهاء في عقوبة تارك القسم، إلا أنَّ المالكية والحنابلة أباحوا للمرأة أن تطلب التفريق، إن حصل لها ضرر بذلك؛ وإليك معاني العبارات الفقهية في عقوبة تارك القسم في كل مذهب:

-فقد جاء عند الأحناف[٢]: أنَّ من ترك القسم فأقام عند إحدى نسائه وترك الأخرى فخاصمته في ذلك، نهاه القاضي وأمره بالعدل بينهما، وما مضى لم يطالبه به مع وقوع الإثم له فيه، ولم يطالبه القاضي بتوفيته لِأَنَّ الْقِسْمَةَ تَكُونُ فيه بَعْدَ الطَّلَبِ، وَلَوْ عَادَ بعد ما نَهَاهُ الْقَاضِي أَوْجَعَهُ عُقُوبَةً، وَأَمَرَهُ بِالْعَدْلِ لِأَنَّهُ أَسَاءَ الْأَدَبَ وَارْتَكَبَ ما هو حَرَامٌ عليه وهو الْجَوْرُ فَيُعَزَّرُ في ذلك و...لَا يُعَزَّرُ بِالْحَبْسِ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَدْرَكُ الْحَقُّ فيه بِالْحَبْسِ لِأَنَّهُ يَفُوتُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ...وَحَاصِلُهُ أَنَّ الزوج لَا يُعَزَّرُ في الْمَرَّةِ الْأُولَى وإذا عُزِّرَ فَتَعْزِيرُهُ بِالضَّرْبِ لا بالحبس[٣].

-قال صاحب البهجة في بيان الضَّرر المعتبر: "قال مالك: وليس عندنا في قلة الضَّرر وكثرته شيء معروف"[٤]....ثم بين أنها إذا رفعت أمرها للقاضي؛ فإنَّ له أن يزجره بما يقتضيه اجتهاده من ضرب أو سجن، أو توبيخ، ونحو ذلك، فإن لم يرجع عن إضرارها كان للقاضي أن يطلقها للضرر[٥].

-ويقول الشافعية: "لَوْ مَنَعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ حَقَّهَا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ إذَا طَلَبَتْهُ لِعَجْزِهَا عَنْهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَأَذَاهَا بِضَرْبٍ أَوْ غَيْرِهِ بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَلَا يُعَزِّرُهُ، فَإِنْ عَادَ إلَيْهِ وَطَلَبَتْ تَعْزِيرَهُ مِنْ الْقَاضِي عَزَّرَهُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ لِتَعَدِّيهِ عَلَيْهَا.."[٦].

-أما الحنابلة[٧]: فيرون ما رآه المالكية من أنه إن أبى البيتوتة في اليوم المقرَّر لها فإنَّ للقاضي أن يفرّق بينهما بطلبها، ويرى الحنابلة أنَّ هذا الحق كذلك للزوجة الواحدة التي ليس لها ضرائر فإن حقها أن

---

١) انظر: الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. محمد بشير الشقفة، دار القلم . دمشق، الطبعة الثانية، سنة٢٠٠١م، (ص ٦٠٧)، و قال صاحب البحر الرائق بالتعزير نقلا عن المعراج و قال تعزيره إنما يكون في الثانية على أن يتم بالضرب، انظر: البحر الرائق، (٣/ ٣٨٢).

٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٣٥) بتصرف يسير، فتح القدير، ابن الهمام، (٧/ ٣٧٣)، الفتاوى الهندية، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (١/ ٣٤١).

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٣٥/٣) بتصرف.

٤) البهجة شرح التحفة ، التسولي، (١/ ٤٨٠).

٥) انظر: المرجع السابق، (١/ ٤٨٥). بتصرف .

٦) إعانة الطالبين، الدمياطي، (٣/ ٣٧٨)، حاشية البجيرمي على الخطيب، (١٠/ ٤٢٠)، نهاية المحتاج، الرملي، (٣٩١/٦)، بداية المحتاج في شرح المنهاج ، ابن قاضي شهبة، (١٨٩/٣).

٧) انظر: كشاف القناع، البهوتي، (٥/ ١٩٢).

يبيت ليلة من كل أربع ليال، ويشترط للتفريق مضي أربعة أشهر بلا قسم.

تلخيص آراء العلماء في عقوبة تارك القَسْم تتمثل بالآتي:

- العقوبة على من ترك القسم عند الحنفية: تتم بعد المخاصمة، يعاقبه القاضي بالتَّعزير بالضَّرب لكن بعد أن يأمره بالعدل ولا يعزِّر من أول مرة .
- والعقوبة عند المالكية: تتم بالزَّجر أولاً ثم الوعظ، ثم التهديد، ثم الضَّرب إذا ظنَّ إفادته، ولها أيضاً أن تطلب التطليق لوقوع الضرر.
- وعقوبة تارك القسم عند الشافعية: لا تتم إلا بطلب من الزوجة، فيقتصر الشَّافعية على نهيه عن فعله لعل الحال يلتئم بين الزَّوجين، فإن عاد لفعله وطلبت الزوجة تعزيره عزره القاضي بناء على طلبها.

-إذاً مجمل أقوال الفقهاء نصَّت على عقوبتين:

١. العقوبة الدنيوية: والتي تتمثل بالضَّرب والتَّعزير والتَّطليق عليه بطلب من الزَّوجة؛ ولا شك أن العقوبة الدنيوية تضمن حقوق الزَّوجة من الهدر والضياع، وتضمن عدم الاستمرار في ظلمها من قبل زوجها، ووضع الحد في الوقت الذي لم تعد الزوجة تستطيع فيه أن تصبر أكثر على جور وميل زوجها وظلمه.

٢. العقوبة الأخروية: والتي تتمثل بالوعظ، وفي ترتب الجزاء الأخروي مصلحة عظيمة، ذلك أنه يمثل رادعاً نفسياً يمنع الإنسان من ممارسة الظلم أو التعسف في ممارسة حقه.

والجزاء الأخروي هو الضمانة الأقوى التي تحثُّ الزوج على استعمال حقه دون الإساءة لزوجته، خوفاً من أن تلاحقه العدالة الربانية يوم لا ينفع مال ولا بنون.

والزواج من أكثر جوانب الحياة، التي تتناسب معها أن يكون الوازع الديني في ضمير الزوجين هو الرقيب، وأن يكون الخوف من عقاب الله تعالى، والطمع في نعيمه، محركاً أساسياً يدفع كلا الزوجين للإحسان للآخر، وتحاشي ظلمه؛ فإنَّ ربَّ العباد مُطَّلِع على أحوالهم يعلم السرّ وأخفى .

وقد اعتنى القرآن الكريم بتنمية ذلك الوازع في نفوس الزوجين، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤]، إنَّ الآية فيها تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإنَّ الله العلي الكبير وليُّهنَّ، وهو منتقم ممن ظلمهنَّ، وبغى عليهنَّ[١].

١) انظر: تفسير ابن كثير، (٢/ ٢٩٦).

وفسر الرازي[1]هذه الآية تفسيراً يجدر بالباحثة الوقوف عنده في قوله تعالى:{فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا}.أَيْ لَا تَطْلُبُوا عَلَيْهِنَّ الضَّرْبَ وَالْهِجْرَانَ طَرِيقًا عَلَى سَبِيلِ التَّعَنُّتِ وَالْإِيذَاءِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيًّا كَبِيراً... وَذِكْرُ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ(علياً، كبيراً) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي غَايَةِ الْحُسْنِ، وَبَيَانُهُ مِنْ وُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ تَهْدِيدُ الْأَزْوَاجِ عَلَى ظُلْمِ النِّسْوَانِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُنَّ إن ضَعُفْنَ عَنْ دَفْعِ ظُلْمِكُمْ وَعَجَزْنَ عَنْ الِانْتِصَافِ مِنْكُمْ، فالله سُبْحَانَهُ عَلِيٌّ قَاهِرٌ كَبِيرٌ قَادِرٌ يَنْتَصِفُ لَهُنَّ مِنْكُمْ وَيَسْتَوْفِي حَقَّهُنَّ مِنْكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَغْتَرُّوا بِكَوْنِكُمْ أَعْلَى يَدًا مِنْهُنَّ، وَأَكْبَرَ دَرَجَةً مِنْهُنَّ.

الثَّانِي: لَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ إِذَا أَطَعْنَكُمْ لِعُلُوِّ أَيْدِيكُمْ. فَإِنَّ اللَّه أَعْلَى مِنْكُمْ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُتَعَالٍ عَنْ أَنْ يُكَلَّفَ إِلَّا بِالْحَقِّ."[2].

كما أن رسول الله ﷺ في حجة الوداع قد أوصى الرجال بأن يتقوا الله في نسائهم، جاء عن رسول الله ﷺ :**« فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**[3]، ففي الحديث حثٌّ على مراعاة حقهن، ومعاشرتهن بالمعروف، وتحذير من التقصير في ذلك، أو ظلمهن، مما يجعل تقوى الله، والطمع في مرضاته ونعيمه، مؤثرين قويين يدفعان الزوجين إلى الإحسان لبعضهما، وعدم ظلم الزوج لزوجته وأداء حقوقها على أكمل وجه طمعاً بمحبة الله وخوفاً منه.

رأي الباحثة:

وترى الباحثة أنَّ للقاضي أن يُعزِّر الزوج على إذايته زوجته، وإساءته لاستعمال حقوقه معها، بحسب تقديره لظروف القضية وملابساتها، إلا أنَّ عينَ الحكمةِ تقتضي أن يعتمد بصورةٍ كبيرةٍ في ذلك على الوعظ، والتوبيخ، والتذكير بعقاب الله تعالى للظالمين، أما إذا تكرر منه التَّعدي ولم يرتدع بالوعظ والتوبيخ، والزجر؛ فإنَّ تعزيره بالحبس والضرب حينها غير ممتنع، علَّه يذهب عنه شيطانه، ويفيء بذلك إلى أمر الله في معاشرة امرأته بالمعروف، وعدم ظلمها.

---

١) الرازي هو: محمد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين التيمي الرازي الأصبهاني النحوي المقرئ أبو عبد الله، صاحب تفسير، مفتاح الغيب، كان رأسا في العربية والقراءات، وروى الحديث ومات سنة ثلاث وخمسين- وقيل: وأربعين ومائتين. انظر: [بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، لبنان/صيدا، (٢٠٥/١)].

٢) مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير، الرازي، (١٠/ ٧٣).

٣) سبق تخريجه: (ص٢١٩).

إنَّ ظلم المرأة عظيمٌ عند الله عز وجل، وعند رسول الله ﷺ حيث قال: **«من كانت له زوجتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقّه مائل »**؛ ولقوله ﷺ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ[1] حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ»**[2].

والسَّبب في هذا، أنَّ المرأة فيها من المشاعر والضَّعف والرَّحمة والحنان، ما ليس في الرجل.

فالغلطة من الرَّجل والأذيَّة والإضرار–خاصة بينها وبين ضُرَّتها كأن يعطي ضرَّتها أكثر مما يعطيها– يُحدث عندها نوعاً من الألم الشَّديد والشُّعور بالظُّلم؛ لأنها تُحسّ بنقصها في أنوثتها وعدم حظوتها عند زوجها، وتُحس أنَّ زوجها يكرهها، فتتولد عندها أمور كثيرة، ولربما أضرَّت بالزوجة الثانية بسبب هذا الظلم، فأصبحت أذيتها للزوجة الثانية ناشئةً بسبب تفضيل الزوج لها، وحينئذٍ يناله إثم إضرارها، وإثمها إذا أضرت الغير بسبب إضراره لها.

فبسبب هذا تكون الذنوب عظيمة عليه، فكأنه ينال إثماً عظيماً حتى تُرجح كفة سيئاته على حسناته، والله أعلم بالمراد، وغاية ما فيه أنه أمرٌ عظيم.

فينبغي على الزوج أن يتّقي الله ويعدل بين زوجاته، ولقد كان السلف رحمهم الله[3] يبالغون في هذا العدل أيّما مبالغة، فالأمرُ عظيمٌ في قضية العدل بين الزوجات، ولا يستطيع الإنسان أن يعدل إلا إذا وفقه الله عز وجل، فعليه أن يعدل بين نسائه في القسم في المبيت، والدليل على ذلك أنَّ النبي ﷺ قسم وعدل ولنا فيه أسوةٌ حسنة.

الفرع الثاني. حماية القانون السُّوري للزَّوجة عند التعدد .

استقرَّ الفقه والاجتهاد على أنَّ على القاضي إذا قُدِّمت له معاملة زواج ثانٍ عليه أن يتحرّى عن حالة الزوج المادية للتأكد من قدرته على الإنفاق على زوجاته ولكن كيف ؟ وأين يكون التحري؟ ومتى ؟ قبل العقد، أم بعد استكمال الأوراق الرسمية المطلوبة لتثبيت عقد الزواج في المحكمة ؟ وهل يكون السؤال فقط شفهياً للزوج مع شاهدين دون أي وثيقة رسمية قانونية ؟.

---

١) أُحرّج: من التحريج أو الإحراج، أي أضيق على الناس في تضيع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك" وفي الزوائد المعنى: أحرج عن هذا الإثم. بمعنى أن يضيع حقهما. واحذر من ذلك تحذيرا بليغا، وأزجر عنه زجرا أكيدا. انظر: سنن ابن ماجه، باب حق اليتيم، (٢/ ١٢١٣)، رقم الحديث: (٣٦٧٨)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢) السنن الكبرى للنسائي، باب حق المرأة على زوجها، رقم الحديث: (٩١٠٤)، (٨/ ٢٥٤)، سنن ابن ماجه، باب حق اليتيم، رقم الحديث: (٣٦٧٨)، (٦٤١/٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده قوي.

٣) سبق ذكر بعض الأحاديث عن السَّلف في معاملتهم مع زوجاتهم، في المطلب الثاني من هذا المبحث (أنواع العدل وضابط التعدد).

حقيقةً لا بد لي من ذكر الوضع الراهن والحالي وهو مجرد سؤال شفهي لا أكثر ولا أقل عن القدرة المالية للزوج!!

كما أنَّ القانون لم يوضح ما هي النفقة التي إن عجز عنها الزَّوج مُنع من التَّعدد، هل هي نفقة موسر أم معسر؟[1].

- وهذا ما جاء في القانون السوري حيث قيّد المشرّع السوري التعدد بالقدرة على الإنفاق، وضرورة الحصول على إذن من القاضي للسماح له بالتعدد، بحيث **نصت المادة/ ١٧/ في الفقرة/١/:**

"للقاضي أن لا يأذن للمتزوج أن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مُسوّغ شرعي وكان الزوج قادراً على نفقتهما...".

دون الذكر الصريح فيها لطريقة التحري عن المقدرة أبداً، ودون أي تفسير واضح بالنسبة للوضع المادِّي للزَّوج وقدرة الإنفاق.

- كما نجد المشِّرع السوري اشترط إخبار الزوجة السَّابقة واللَّاحقة بالزواج وذلك وفقاً لما جاء في نص **المادة /١٧/ الفقرة/٢/ وجاء فيها:** "يجب على الزوج إذا أراد الزواج إخبار زوجته بذلك إذا اشترطت عليه عدم الزواج عليها، وأن يخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها إذا لم يكن زواجه مسجَّلاً في السجل المدني".
- كما أن المشرّع السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة، حق فسخ الزواج في حالة عدم علمها بأنه متزوج، أو يريد الزواج من جديد، وذلك خلال سنة من علمها بالزواج، وهذا جاء في **نص المادة /١٧/ في الفقرة /٣/ بنصها:** "إذا أخل الزوج بالواجب المبين في المادة السابقة، فإن لكل من الزوجتين حق الفسخ للإخلال بالشرط، وللتغرير خلال سنة من العلم بالزواج"[2].
- كما أن المشرّع السوري أجاز للزوجة حق التطليق في **نص المادة/ ١٧/ فقرة /٤/ بنصها:**

"للزوجة التي تضررت بالزواج الجديد أو السابق ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجة ، طلب التفريق للشقاق وفق المادة /١١٢/ من هذا القانون وما بعدها".

---

١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني، (١/ ١٥١)، ط١١، طبعة جامعة دمشق، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٥-٢٠٠٦م.

٢) المادة / ١٧/ فقرة ثالثة ، قانون الأحوال الشخصية السوري، رقم/ ٧٦/، في /٢٦/ ٩/ ٢٠١٠/م .

ونلاحظ: أنَّ القانون أعطى الحق للزوجة الأولى إن تضررت بزواج زوجها أو قصّر بواجبه نحوها، أن تطلب الطلاق وللقاضي أن يجيبها إلى طلبها هذا، إذا كانت لم تشترط حين عقد الزواج ألا يتزوج عليها، أما إذا كانت قد اشترطت ذلك، فلها شرطها في هذه الحالة وطلب فسخ العقد إن تزوج ثانية[1]؛ وبالتالي القانون السوري منح لكلتا الزوجتين السابقة واللاحقة حق طلب التطليق للضَّرر وذلك سواء قبل الزواج أو بعد تمام الزواج، فترفع طلب التفريق للشقاق إلى المحكمة حسب نص المادة/١١٢/ وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية السوري.

إنَّ المشرّع السوري قام بصياغة المادة بشكل مُبهَم نوعاً ما، وذلك أنَّ الزوجة الأولى إذا لم تشترط عليه عدم الزواج عليها هل يخبرها أم لا، وكذا في حالة إذا كان زواجه الأول مسجلاً في السجل المدني هل يقوم بإخبار زوجته أم يتركها بدون إخبار لأنه مسجل في السجل المدني أنه متزوج من قبلها.

- كما أن القانون السوري وضع قيوداً في مسألة تعدد الزوجات، فمثلاً: الزوج الذي يتزوج من ثانية أو ثالثة لا يجوز له أن يُسكن مع زوجته ضُرة لها بدون رضاها، وإذا ما فعل فهنا يتدخّل القانون، بناءً على ما نصت عليه المادة/ ٦٧/ و/ ٦٨/ أحوال شخصية، التي أوجبت على الزوج عند تعدد الزوجات أن يساوي بينهن في المساكن [2].

جاء في نص المادة/ ٦٧/: "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دارٍ واحدةٍ بغير رضاها".

- وعُدلت هذه المادة بالقانون رقم/٤/لعام/٢٠١٩م/ من قانون الأحوال الشخصية؛ على الشكل الآتي: **المادة: /٦٧/**: "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها ولها العدول بعد ذلك إن تضررت".

كما نصت المادة /٦٨/ على أنه: "عند تعدد الزوجات يجب على الزوج التسوية بينهن في المساكن".

- جاء في قرار محكمة النقض السورية: تاريخ: /١١/ ٩/ ١٩٥٧/: "إنَّ وجود المرافق شرط من شرائط السكن، وقد قررت محكمة النقض أنَّ رضاء الزوجة في السابق بالسكن مع ضرتها لا يستمر دوماً، وتملك الزوجة العدول عنه، وطلب الحكم لها بالنفقة، قرار رقم/ ٥٠٨/ تاريخ: ٢١/ ١٢/ ١٩٦٩/ ، لأنَّ سكن الزوجة مع ضرّتها في مسكن واحد يجعله مسكناً غير شرعي؛ إذا لم ترضَ به الزوجة الثانية؛

---

١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني، (١/ ١٤٣).
٢) انظر: المرجع السابق، الزواج وآثاره، (١/ ٣٢١).

وإنْ تعددَّت الزوجات، فيجب على الزوج أن يساوي بين الزوجتين في المسكن، دون تفاوت بينهما، وإلا عُدَّ المسكن الأقل درجة مسكناً غير شرعي؛ قرار محكمة النقض رقم/ ٤٩٩/ تاريخ/ ١٨/ ١٢/ ١٩٦٩/.

رأي الباحثة:

إنَّ تجاوزات الأزواج وتعسفهم في استخدام حق التعدد، من خلال الرؤية الواقعية لهذه التجاوزات، وما نجم عنها من تشريدٍ للأسر وحالاتِ طلاقٍ تعسفي للزوجة الأولى، بدافع من الزوجة الثانية، وظلم الأزواج، وإساءة معاملة زوجاتهم، بعد التعدد لا قبله، بالإضافة إلى إهمال واجباتهم تجاه زوجاتهم، من النفقة والمبيت والوطء وغيرها، كان من الأجدر للمُشرّع السوري، أن يكون أكثر مراقبةً وحمايةً لحقوقِ الزَّوجة، والاهتمام بناحية ظُلمِ إحدى الزوجات حال التعدد، ووضعِ القوانين الواضحة، والصارمة والقاطعة للنزاع، وعقوباتٍ تعزيريةٍ تناسب نوع الظلم، وجانب الظلم الواقع على الزوجة من جراء إساءة استخدام حق التعدد وعدم مراعاة ضابط العدل فيه.

- **لذا تقترح الباحثة:**

١- أن لا يقدم الزوج على الزواج بأخرى، إلا بإذن خطّيٍّ مُقدَّم للمحكمة مشروحٍ فيه أسبابُ الرغبة بالزواج من أخرى، ومرفقٍ به تقريرٌ شاملٌ عن وضع الزوج المادي والصحي، ومؤيَّدٍ بالمستندات القانونية الرسمية التي تثبت صحّة تقريره.

إنَّ اكتفاء القانون بالسؤال الشفهي فقط لا يعدّ حماية للزوجة من مخاطر ما بعد الزواج، لعل وعسى أن تكون هذه القيود القانونية أكثر حماية للزوجات في المجتمع السوري ورفع الظلم عنهن .

ورفع الظلم عن المظلوم واجب بنص رسول الله ﷺ حيث قال:**«انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»**[1]؛ كما أنَّ الله عز وجل: عندما شرَّع حقَّ التَّعدد لم يترك العنان للزَّوج ليفعل ما يشاء بل قيّد الله عز وجل هذا الحق بقيدٍ لا يكاد رجلٌ يستطيع أن يتجاوزه وهو العدل من جميع جوانبه، حتى الميل القلبي إذا أدَّى إلى فعلٍ ملموسٍ حُرِّم ذلك على الزوج، وكان عليه أن يعود لرشده، وأن يقوم بواجباته تجاه من يحب ومن لا يحب منهنَّ، بغضّ النَّظر عن ميله القلبي لإحداهنَّ.

---

١) البخاري في صحيحه، بَابٌ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، رقم الحديث: (٢٤٤٣)، (٣/ ١٢٨).

إذاً إذا وضع الله ورسوله قيوداً على هذه المسألة لمنع الظلم، حتى وإن كانت عقوبتها أخروية، ألا يجدر بالقضاء أن يراعي ذلك أيضاً، وأن يقوم بما يمليه عليه ميزان العدل، وإقامة العدالة، من أخذ هذه المسألة على محمل الجد، والنهوض لدراسة آثارها، وتتبع وقائعها، ونصرة الزوجة المظلومة، ومن يستطيع أن يضمن حقها غير القانون ؟! .

المبحث الخامس: حماية الزَّوجة من ضرر الطَّلاق التعسُّفي (الطَّلاق بلا سبب).

المطلب الأول: تعريف الطَّلاق التعسفي وحكمه وقيوده.

الفرع الأول: تعريف الطَّلاق التعسُّفي.

لم يتعرض فقهاؤنا في كتبهم لتعريف التعسُّف، فهم لم يبحثوا في موضوع التعسف كنظريَّة مستقلَّة ووحدةٍ متكاملةٍ ذات أركانٍ وأُسس، وإنما تعرَّضوا له ضمن حديثهم عن جزئياته أثناء تناولهم للموضوعات المختلفة ذات الصلة بالتعسف في مصنّفاتهم، وبالتَّالي فإنَّ أغلب فقهاء المذاهب الأربعة، وفقهاؤنا في العصر الحاضر لم يضعوا تعريفاً لجريمة الطلاق التعسفي، ولكنهم وضعوا صوراً تعبر عن ماهية هذا الطلاق وحكمه، ولكن وجدت بعض التعريفات من بينها:

- هو مناقضة قصد الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلا بلفظٍ مخصوصٍ[1].
- أو هو أن يطلق الزوج زوجته من غير حاجة أو مسوغ شرعي ويكون آثماً عند الله لأنه أساء استعمال الحق الذي جعله الله بيده[2].

شرح التعريف:

مناقضة قصد الشارع: تعني مخالفة ومضادّة قصد الشارع في إيقاع الطلاق، الذي يُقصد به الخلاص من الحياة الزوجية، التي يعترضها بعض العوارض التي لا تستقيم معها مصالح الأسرة، وتستحيل فيها الحياة بين الزوجين، وتصبح لا تطاق فكان الطلاق أمراً تحتِّمه الضرورة مع ما يترتب من أضرار، وذلك دفعاً لضررٍ أشد وأكبر، فكل طلاق قصد المكلَّف فيه غير قصد الشارع، أو قصد به مجرد الإضرار فهو غير مشروع لمخالفته قصد الشارع.

في رفع قيد النكاح: يشمل القيد الحسيّ والمعنويّ؛ حالاً: قيد يقصد به الطلاق البائن لأنه يرفع قيد النكاح في الحال؛ مآلاً: قيد يقصد به الطلاق الرجعي لأنه يرفع قيد النكاح في المآل ، أي يلي بعد

---

١) انظر: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، د. جميل فخري محمد حاتم، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩م، (ص١٩٦).

٢) انظر: الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)، أحمد محمد المومني، وإسماعيل أمين نواهضة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩م، (ص ٦٢).

انتهاء العدة؛ بلفظ مخصوص: اللفظ الذي يقع به الطلاق ويكون صريحاً كلفظ الطلاق أو كنايةً كلفظ الإطلاق والحرام [1].

فالطَّلاق التعسُّفي هو: "أن يسيء الزَّوج استخدام حقَّه في إيقاع الطَّلاق الموكل إليه شرعاً، وأن يقوم بذلك دون سببٍ معقولٍ، أو حاجةٍ تدعو إليه فيكون مناقضاً لقصد الشَّارع".

الفرع الثاني: حكم (الأصل في الطَّلاق) في الفقه الإسلامي.

- **أقوال الفقهاء في الأصل في الطلاق**: أجمعت الأمَّة[2] على مشروعيَّة الطلاق عند الحاجة إلى إيقاعه، ولكن وقع خلاف بين الفقهاء في مسألة: هل الأصل في الطلاق الحظر أم الإباحة، وكان اختلاف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: الأصل في الطلاق الإباحة[3]، إلا أنه يكره، فهو خلاف الأولى، وذهب إليه بعض الحنفية، وجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة[4].

المذهب الثاني: الأصل في الطلاق الحظر، ولا يباح إلا لحاجة تدعو إليه، وهو ما ذهب إليه كثير من الحنفية، والحنابلة في رواية[5].

- **أدلة المذهب الأول:** استدل القائلون بأنَّ الأصل في الطَّلاق الإباحة بعدّة أدلة من الكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: الأدلَّة من الكتاب:

---

١) انظر: متعة الطلاق، ، د. جميل فخري محمد حاتم، المرجع السابق، (ص١٩٧).

٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٥٤/٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، (١٩٤/٢)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، (٢٦٨/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٦٣/٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، (٢٦٣/٣)، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، (٢٧٩/٣)، المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، طبعة دار الفكر، (٧٠/١٧)، الإنصاف، البهوتي، (٣١٧/٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، (ص٣٦١)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٢٣٠/٧)، المغني، لابن قدامه المقدسي، طبعة دار الفكر، عمان، (٢٣٤/٨).

٣) الإباحة: تعني رفع الحرج عن الفعل والترك، بمعنى ان الإنسان المكلف مخير بين فعل الشيء وتركه، انظر: المستصفى من علم الأصول، الغزالي، (٧٥/١)، المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرزي ت ٦٠٦هـ، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨هـ، (٢٠/١).

٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٥٥/٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٩٠/٢)، حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، (٢/ ١٠٣)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٤/٤)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٣٥).

٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب، الميداني، (٢٣٥/٨).

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[البقرة: ٢٣٦]؛
وجه الدلالة: وَهذه الآية دَلِيلٌ على نَفْيِ الْكَرَاهَةِ وَهَذَا يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ[١]؛ حيث رفعت الآية الجناح[٢]، مطلقاً عن المطلّق، فدلَّ ذلك على إباحة الطلاق[٣]؛ إذ إنَّ من الأساليب الدالّة على الإباحة رفع الجناح والحرج.

اعترض عليه: بأنَّ الآية ليس فيها ما يدل على إباحة الطلاق لغير حاجة، بل إنَّ السياق العامّ يتحدّث عن أحوال المطلقات عموماً، وتفصّل هذه الآية حالة ما لو كانت مطلّقة قبل الدخول، دون أن يسمَّى لها مهر، فالآية تنفي أن يلزم المهر، وتقديرها: لَا مَهْرَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً، بِمَعْنَى: لَا يَجِبُ الْمَهْرُ إِلَّا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ، ولَا جُناحَ مَعْنَاهُ لَا مَهْرَ، وإِطْلَاقُ لَفْظِ الْجُنَاحِ عَلَى الْمَهْرِ مُحْتَمَلٌ، وَالدَّلِيلُ دَلَّ عَلَيْهِ فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ،... وإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْجُنَاحَ هُوَ الثِّقَلُ (لغةً)، وَلُزُومُ أَدَاءِ الْمَالِ ثِقَلٌ فَكَانَ جُنَاحًا، فَثَبَتَ أَنَّ اللَّفْظَ مُحْتَمِلٌ لَهُ[٤].

٢- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].
وجه الدلالة: وهذه الآية تقتضي إباحة إيقاع الطلاق من الزَّوج متى أراد ذلك، فالأمر في قوله: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴾ هو لإباحة الطلاق[٥].

يُناقش: بأنَّ الإباحة وردت لتقييد وقت إيقاع الطلاق، وبيان شرائط طلاق السنة، وليس لبيان إباحة الطلاق مطلقاً، بل إنَّ "تَعْلِيقُ طَلَّقْتُمُ بِإِذَا الشَّرْطِيَّةِ مُشْعِرٌ بِأَنَّ الطَّلَاقَ خِلَافُ الْأَصْلِ فِي عَلَاقَةِ الزَّوْجَيْنِ "[٦].

ثانياً: الأدلة من السُّنة:

١. روى ابن عمر رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ**»[١].

---

١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٤٤٧/٧)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٩/٢).
٢) الجناح لغة: أَصْلُ الْجَنَاحِ فِي اللُّغَةِ هُوَ الثِّقَلُ، يُقَالُ: أَجْنَحَتِ السَّفِينَةُ إِذَا مَالَتْ لِثِقَلِهَا وَالذَّنْبُ يُسَمَّى جَنَاحًا لِمَا فِيهِ مِنَ الثِّقَلِ، قَالَ تَعَالَى: {وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ} [الْعَنْكَبُوتِ: ١٣]، انظر: مفاتيح الغيب، الرازي، (٤٧٥/٦).
٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٤/٣).
٤) مفاتيح الغيب، الرازي، (٦/ ٤٧٥).
٥) انظر: المبسوط، السرخسي، (٣/٦)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٩/٢)، حاشية ابن عابدين، (٢٢٧/٣)، الأم، الشافعي، (١٧٩/٥)، مطالب أولى النهى، (٣١٩/٥)، التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٩٥/٢٨).
٦) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، (٢٩٦/٢٨).

وجه الدلالة: نصَّ الحديث على أن الطلاق حلال، فيكون الأصل فيه الإباحة[٢]، وهو مع ذلك يُكره ولا إشكال في وصفه بأنه حلال، وكونه مبغوضاً؛ إذ ليس المراد من الحلال هنا ما استوى فعله وتركه، بل المراد ما ليس تركه بلازم، فيشمل المباح والواجب والمندوب والمكروه[٣].

اعترض عليه: بأنه يحمل لفظ المباح هنا على ما أبيح في بعض الأوقات، أي أوقات تحقق الحاجة المبيحة له، وإن لم تتحقق لم يبقَ حلالاً، وشدة بغض الله تعالى له تدل على ذلك[٤].

٢. وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قد طلق حفصة، رُوي عَنْ سيدنا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: **« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا»[٥].**

وجه الدلالة: يدل طلاق النبي ﷺ لحفصة رضي الله عنها على أنَّ الأصل في الطلاق الإباحة؛ فهو قد طلقها من غير ريبةٍ ولا ضرورةٍ ولو كان الأصل فيه الحظر لما أقدم عليه[٦]، وَبِهِ يَبْطُلُ قَوْلُ الْقَائِلِينَ لَا يُبَاحُ إلَّا لِكِبَرٍ فَإِنَّ طَلَاقَهُ حَفْصَةَ لَمْ يُقْرَنْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا[٧].

٣. ورد عن الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عليهم أنهم كَانُوا يُطَلِّقُونَ من غَيْرِ نَكِيرٍ، فسيدنا عمر رضي الله عنه طلق أم عاصم[٨]، والحسن بن علي[٩] رضي الله عنهما ـ كان كثير التزوج والتطليق، حتى قال سيدنا علي رضي الله عنه : **«لا تُزوجوا حسناً، فإنَّه رجلٌ مِطْلاق»**[١٠].

---

١) سنن أبي داوود، باب في طلاق السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (٣/ ٥٠٥)، رقم الحديث: (٢١٧٨)، وقال: رجاله ثقات، لكن الصحيح عند الأئمة إرساله، وسنن ابن ماجه، (١/ ٦٥٠)، رقم الحديث: (٢١٠٨).

٢) انظر: المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٣٥)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٥/ ٢٦٨).

٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٥٤)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٤/٤).

٤) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٣/ ٢٢٨).

٥) سنن أبو داوود، باب في المراجعة، رقم الحديث: (٥٩٣/٣)، (٢٢٨٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وقال: إسناده صحيح، والنسائي في السنن الكبرى، باب الرجعة، (٤٠٣/٣)، رقم الحديث: (٥٧٢٣)، و ابن ماجه في سننه، رقم الحديث: (٢٠١٦)، (١٧٩/٣).

٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٥٣)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٩/٢).

٧) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٧/ ٤٤٧).

٨) سبقت ترجمتها: (ص٣٢١).

٩) الحسن بن علي: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو محمد سبط النبي ﷺ وأمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين وهو سيد شباب أهل الجنة وريحانة النبي ﷺ وشبيهه سماه النبي ﷺ الحسن، انظر: [أسد الغابة، ابن الأثير، (٢٥٨)].

١٠) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، تحقيق: كمال يوسف الحوت، رقم الحديث: (١٩١٩٥)، (٤/ ١٨٧)، وفي شعب الإيمان، للبيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، رقم الحديث: (١٩٥٣٨)، (٥/ ٢٥٣).

اعترض على الاستدلالين السابقين: بأنَّ طلاق النبي ﷺ لحفصة، وطلاق الصحابة لزوجاتهم، يحمل على وجود الحاجة إلى ذلك؛ صوناً لهم عم العبث، والتسبب في الإيذاء والضرر دونما سبب[١]، وفعل الحسن ﷺ يحمل على أنه رأي له فلا يكون حجة[٢].

ثالثاً: الأدلة من القياس: قياس الطلاق في كونه مباحاً في أصله على الإعتاق: بجامع كون كل منهما إزالة للملك بطريق الإسقاط، فيكون الأصل في كل منهما الإباحة[٣]؛ ومعنى ذلك أن استدامة النكاح هو حقٌّ للزوج؛ لتحصيل المنافع المترتبة عليه، فإذا رضي بإسقاط حقه، وحل عقدة النكاح؛ كان له ذلك، كما في عتق السيد لعبده، وإسقاط حقه في ملك رقبته، وتحصيل منافعه.

يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فإنَّ الإعتاق يعود بالنَّفع العظيم على العبد المعْتَق، وهو من أكثر الأمور التي يحبّها الله عز وجل لما فيه من مصالح عظيمة بينما الطَّلاق يعود بالضَّرر الكبير على المطلَّقة، وهو مبغوض أشد البغض إلى الله عز وجل فكيف يستويان؟![٤].

- **أدلة المذهب الثاني:** استدل القائلون بأنَّ الأصل في الطلاق الحظر بأدلة من الكتاب والسنة، والمعقول، أوردها في الآتي:

أولاً- الأدلة من الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤].

وجه الدلالة: نهت الآية الكريمة الرِّجال عن إيذاء زوجاتهم قولاً أو فعلاً؛ إذا كُنَّ مطيعات لهم، والنهي يقتضي الحظر والتحريم، ولا شكَّ أنَّ الطلاق من أشد أنواع الإيذاء، فيكون الطلاق من غير حاجة محظوراً، وليس للزَّوج والحالة هذه أن يطلب الفراق[٥].

-جاء في تفسير البحر المحيط[٦]: "المعنى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً من سبل البغي لهنَّ

---

١) انظر: فتح القدير، ابن الهمام، (٧/ ٤٤٧)، حاشية ابن عابدين، (٣/ ٢٢٨).
٢) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٢٨/٣)، فتح القدير، ابن الهمام، (٣/ ٤٦٥).
٣) انظر: المبسوط، السرخسي، (٣/٦).
٤) انظر: الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون، مجيد العبيدي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية ، العدد ٣/ م ١، لعام: ٢٠٠٩م، (ص٢١).
٥) انظر: حاشية ابن عابدين، (٢٢٨/٣).ويفهم ذلك من تفسير صاحب البحر المحيط، أبي حيان الأندلسي، (٣/ ٢٥٣).
٦) البحر المحيط، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (٣/ ٢٥٣).

والإضرار بهنَّ توصيلاً بذلك إلى نشوزهنَّ أي: إذا كانت طائعة فلا يفعل معها ما يؤدي إلى نشوزها". ومن المعلوم أن الطلاق لا يطلب في أغلب الأحيان إلا بعد نشوز الزوجة، فدفعها إليه دفعاً، وهو ضررٌ عظيمٌ لها.

اعترض عليه: بأنه في غير محلّه، لأن سياق الآية في وسائل تأديب المرأة الناشز، والنهي عن العودة إلى ضربهن وهجرانهن، وليس فيه نهي عن الطلاق[1].

-جاء في تفسير البغوي: "هَذِهِ الْأَفْعَالُ عَلَى تَرْتِيبِ الْجَرَائِمِ، فَإِنْ خَافَ نُشُوزَهَا بِأَنْ ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ مِنْهَا مِنَ الْمُخَاشَنَةِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبْدَتِ النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَصَرَّتْ عَلَى ذَلِكَ ضَرَبَهَا"[2].

ثانياً ـ الأدلة من السنة:

١. أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ**[3] **فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ** »[4]؛ **وجه الدلالة:** يدلّ على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة فحرم لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار »** [5]؛ وكذلك تبيّن عاقبة من تسأل زوجها طلاقها من غير سبب، ألا وهي الحرمان من رائحة الجنة، وهذه العاقبة لا تكون إلا لمن يعمل محرماً، إذن الطلاق محرّم .

وبالمقابل فإن إيقاع الطلاق من قبل الزوج دونما بأسٍ هو إضرار وهدم للأسرة دونما فائدة فيكون الأصل الحظر.

٢. وقال رسول الله ﷺ:«**لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ**»[6]**.وجه الدلالة:** إنَّ الحديث نهي صريح عن التطليق من غير ريبة، والريبة ليست مجرد

---

١) انظر: يفهم ذلك من تفسير البغوي لهذه الآية، (١/ ٦١٣).
٢) معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٦١٣/١).
٣) في غَيْرِ مَا بَأْسٍ أَيْ: مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِئُهَا إِلَى سُؤَالِ الْمُفَارَقَةِ. انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، العظيم آبادي، (٢٢٠/٦)، والبأس الشدة، أي التي تطلب الطلاق في غير حال شدة ملجئه إليه ، انظر هذا المعنى في: سنن ابن ماجه، (٦٦٢/١).
٤) أخرجه أبو داوود في سننه، باب كراهية الخلع للمرأة، رقم الحديث: (٢٠٥٥)، (٦٦٢/١)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث: (٢٠٥٤)، (٢٠٧/٣)، باب كراهية الخلع للمرأة، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح. محمَّد بن الفضل: هو أبو النعمان عارم السدوسي، وأيوب هو السختياني، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرَّحَبي.
٥) انظر: المغني، ابن قدامة، (١٧٧/٨)، الشرح الكبير، ابن قدامة، (١٧٦/٨).
٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، (٢٤/٨)، رقم الحديث: (٧٨٤٨)، وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، تَفَرَّدَ بِهِ وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ".

الشك، وإنما هي المفسدة الواضحة والضرورة[1]، والحديث يدل على أنَّ الفعل السابق مكروه، والمكروه قد يصبح محرماً إذا أصرَّ عليه، وهو على ذلك لا يباح إلا للضرورة.

يناقش: بأنَّ الحديث ضعيف فلا يصحّ الاستدلال به[2].

ثالثاً ـ من المعقول:

١- أنَّ الطلاق فيه قَطْعِ النِّكَاحِ الَّذِي تَعَلَّقَتْ بِهِ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ مِنْ تَحْصِينِ الْفَرْجِ عَنْ الزِّنَا فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ (وَالدُّنْيَوِيَّةُ) لِمَا فِيهِ مِنْ الْمَسْكَنِ وَالِازْدِوَاجِ وَاكْتِسَابِ الْوَلَدِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ وُقُوعُهُ فِي الشَّرْعِ إلَّا أَنَّهُ أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إلَى الْخَلَاصِ، (عِنْدَ تَبَايُنِ الْأَخْلَاقِ وَعُرُوضِ الْبَغْضَاءِ الْمُوجِبَةِ عَدَمَ إقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرْعِهِ رَحْمَةً منه سُبْحَانَهُ)بِسَبَبِ الْعَجْزِ عَنْ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ عِنْدَ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْأَخْلَاقِ، وَالْحَاجَةُ بِسَبَبِ الْعَجْزِ أَمْرٌ مُبَطَّنٌ فَأُقِيمَ دَلِيلُ الْحَاجَةِ وَهُوَ الْإِقْدَامُ عَلَى الطَّلَاقِ)؛ ولأن ذلك محض كفران لنعمة الزواج، وقطع لنعمة المودة والرحمة التي بها مصالح الدين والدنيا[3].

٢- الطلاق مشروع لذاته محظور لغيره؛ وَالْمَشْرُوعِيَّة لَا تُجَامِعُ الْحَظْرَ، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِذَاتِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَحْظُورًا لِذَاتِهِ أَمَّا إذَا كَانَتْ الْمَشْرُوعِيَّةُ لِذَاتِهِ وَالْحَظْرُ لِمَعْنًى فِي غَيْرِهِ مِنْ فَوَاتِ مَصَالِحِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا فَلَا تَنَافِي إذْ ذَاكَ كَالْبَيْعِ وَقْتَ النِّدَاءِ[4].

المناقشة والترجيح:

بعد عرض أدلة المذاهب وما ورد عليها من مناقشات وردود، يتبين للباحثة أنها اتسمت في مجملها بالعموم، ولم تسلم مما يقدح في صحة الاستدلال بها.

١- فأدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الإباحة وإن دلَّت على أنَّ الطَّلاق مشروع؛ إلا أنها لا تعني بالضَّرورة أن يباح إيقاعه دون وجود الحاجة إليه، أو دون وجود المسوّغ المعتبر شرعاً.

---

١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٩/٢).

٢) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش رحمه الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش، ١٢١٧-١٢٩٩هـ، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، (٣/ ١١٨).

٣) البحر الرائق، ابن نجيم، (٣٥٤/٣)، البناية، العيني، (٩/٥)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (٢٢٨/٣)، العناية شرح الهداية، (١٦٤/٥-١٦٥).

٤) العناية شرح الهداية، البابرتي، (١٦٥/٥-١٦٧)، بدائع الصنائع، الكاساني، (٩٥/٣).

٢- وأدلة القائلين بأن الأصل في الطلاق الحظر، وإن كان فيها ما يدل على منع إيقاعه من غير حاجة؛ إلا أنها ليس فيها ما يدل بالقطع على أن الأصل فيه الحظر.

وما يترجح لدى الباحثة ـ والله أعلم ـ أن الأصل في الطَّلاق المشروعيَّة، إلا أنَّنا لا نستطيع أن نطلق الأحكام بمنأى عن الحكمة من مشروعيتها، فكل الأحكام في الإسلام قد شُرعت لجلب مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، وجميع الفقهاء- من قال منهم بأن الأصل الإباحة ومن قال منهم بأن الأصل الحظر- متفقون على أن الطلاق إنما شُرع ليكون وسيلة للتخلص من حياة زوجية تفتقد مقومات التوافق، في حال وجدت أسباب يصبح معها الاستمرار في الحياة الزوجية من الصعوبة بحيث يمكن أن تترتب عليه مفاسد كبيرة.

ومعلوم أنَّ مشروعيَّة الأحكام، تتوقف على موافقة قصد المكلّف لقصد الشارع، وعلى ذلك فالطَّلاق مشروع، ولكن إن لم تكن هناك حاجة تدعو إليه، أو كانت هناك حاجة غير مشروعة؛ فإنه يصبح عبثاً، لا يقصد منه إلا الإضرار بالزوجة وأهلها وأبنائها، ولا شكَّ أن شريعة الرَّحمة والعدل لا تتوافق وذلك التصرف.

إنَّ المتأمل في كلام المحققين من الحنفية الذين نقلوا الخلاف داخل المذهب ، ذكروا قول من قال بأن الأصل في الطلاق الإباحة، وقول من قال بأن الأصل الحظر، لم يستقرُّوا على تفسيرٍ معينٍ للمراد من ذلك؛ ولكنهم توصلوا إلى أنه لا منافاة بين القولين؛ لاختلاف جهة الحظر عن جهة الإباحة.

- جاء في حاشية رد المحتار: "وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه ، وهو معنى قولهم الأصل فيه الحظر، والإباحة للحاجة إلى الخلاص فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حُمقا وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها؛ ولهذا قالوا إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبةِ عدمَ إقامة حدود الله تعالى"[١].

١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، (٢٢٨/٣).

- وجاء فيها أيضاً: الطلاق مشروع لذاته من حيث إنه إزالة الرق وأن هذا لا ينافي الحظر لمعنى في غيره وهو ما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ،فهذا صريح في أنه مشروع ومحظور من جهتين وأنه لا منافاة في اجتماعهما لاختلاف الحيثية[1].
- وقال صاحب البحر: مُعلِّقاً على قول من قال: إن الأصل الحظر: "فَهَذَا لَا يَدُلُّ على أَنَّهُ مَحْظُورٌ شَرْعًا وَإِنَّمَا يُفِيدُ أَنَّ الْأَصْلَ فيه الْحَظْرُ وَتُرِكَ ذلك بِالشَّرْعِ فَصَارَ الْحِلُّ هو الْمَشْرُوعُ فَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِ صَاحِبِ كَشْفِ الْأَسْرَارِ إن الْأَصْلَ في النِّكَاحِ الْحَظْرُ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلْحَاجَةِ إلَى التَّوَالُدِ وَالتَّنَاسُلِ فَهَلْ يُفْهَمُ منه أَنَّهُ مَحْظُورٌ فَالْحَقُّ إبَاحَتُهُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ طَلَبًا لِلْخَلَاصِ منها لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٦]"[2].

بعد العرض السابق يمكنني أن أستخلص الآتي:

أنَّ من قال بأنَّ الأصل في الطلاق الحظر، كان مراده عدم جواز إيقاعه دون حاجة تدعو إليه، ولم يُرد القول بأنَّ الشريعة لا تعتبره مشروعاً بحسب الأصل، إلا أنه كسائر الحقوق لا يمكننا أن نقول بمشروعيته على إطلاقه؛ كحقِّ التأديب مثلاً، فهو ـ وإن كان حقاً للزَّوج ـ إلا أنه لا يشرع دون وجود مسوّغ شرعي؛ من نشوز ونحوه.

وحقُّ الطلاق كذلك مقيَّد بأن يوافق في مقصده قصد الشَّارع، وأن لا يكون لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو عند عدم وجود سببٍ شرعي.

إنَّ مراد الحنفية ومن وافقهم إثبات أنَّ الشَّريعة لا تسمح للزَّوج بأن يستعملَ حقَّ الطلاق لتحقيق مصلحة غير مشروعة، أو لمجرد الإضرار بالزوجة أو أهلها، وترى الباحثة أنه لا تناقض بين هذه النظرة والقول بأنَّ الطلاق مشروع في الإسلام بحسب الأصل.

- إلا أن هذا الحق لا يجوز أن يُستعمل على وجه يناقض فيه الزَّوج قصد الشَّارع من هذا التصرُّف، بأن يطلق امرأته دون حاجة، أو دون مسوّغ شرعيٍّ ، ويؤكد ذلك أدلة منها هذه الثلاثة الآتية:

١- إنَّ الأدلَّة في الشَّريعة الإسلامية قد تعاضدت على بيان أنَّ الطلاق من أبغض المبغَضات، وما كان كذلك لا يُرتكب إلا لحاجةٍ ماسةٍ أو مسوّغ شرعي.

---

١) المرجع السابق.
٢) البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٥٤ـ ٢٥٥).

٢- القول بعدم جواز إيقاع الطلاق إلا لحاجةٍ شاقّة، يتوافق ومقاصد الشريعة وقواعدها الكلية، فمن أجلِّ مقاصد الشريعة حفظ النَّسل، وحفظ كيان الأسرة المسلمة، واستدامة الوفاق فيها، ولا شكَّ أنَّ الطلاق يهدم هذا المقصد الشرعي، فهو يعود على الأبناء بالضياع والتشتت، ويفكك أواصر المجتمع المسلم.

٣- كما أنَّ قواعد الشريعة قد صرّحت بنفي الضَّرر، وأي ضرر أشدُّ على الزَّوجة وأهلها وأبنائها من أن يتفكك شمل الأسرة، أو أن تعود المرأة إلى أهلها مطلقة، بعد أن كانت سيدة في بيت زوجها.

٤- إنَّ الإسلام قد شرَّع الكثير من الوسائل الوقائية التي تطيل الطريق، وتبعد المسافة عن الوصول إلى محطة الطلاق، من تنظيم للحقوق الزوجيَّة بصورةٍ يعرف فيها كل ذي حقٍّ حقه، ومن تقرير للعلاج الداخلي للمشاكل عن طريق ولاية التأديب، وتوجيه المحيط الاجتماعي للإصلاح بينهما قدر المستطاع، وتقرير المجلس العائلي، والتدرّج في إيقاع الطلاق بكونه رجعياً بادئ ذي بدء، وكل ذلك لا يكون إلا لاتقاء الوقوع فيما هو مبغوض، ولو كان للزوج أن يوقع الطلاق متى شاء، ولو من دون أسبابٍ مشروعة، دون أن يلام شرعاً على ذلك؛ لتمَّ تعطيل كل هذا الحصن الوقائي للبيت المسلم من الانهدام.

٥- بل إنَّ رسول الله ﷺ أخبر أنَّ التفريق بين الزوجين من فعل مردة الشياطين المقرَّبين من إبليس، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ قَالَ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ نِعْمَ أَنْتَ**»[1].

الفرع الثالث: قيود الطَّلاق التعسفي في الفقه الإسلامي.

إنَّ حقَّ الطلاق ليس حقاً مطلقاً عن القيود، وإنَّما وضعت له الشَّريعة الإسلاميَّة ضوابط وقيود لا يجوز للرَّجل أن يتجاوزها حمايةً للزوجة من استهتار الأزواج وممارستهم لهذا الحق دون تفكرٍ أو تروي، ومن هذه القيود:

القيد الأول: أن يكون هناك سبب يدعو لإيقاع الطلاق.

١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه، رقم: (٢٨١٣)، (٢١٦٧/٤)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ حقَّ الزَّوج في الطَّلاق مقيد بوجود الحاجة التي تدعو إليه[١]، وتتراوح أقوالهم في إيقاعه من غير حاجة بين الكراهة (وهو قول الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة)[٢]، والتحريم وهو قول للحنابلة[٣]؛ فطلاقها دون سبب مشروع فيه ضرر كبير، لا ينبغي للرجل أن يُقدم عليه.

القول الثاني: وذهب (الشافعية) إلى أن الطلاق يباح؛ وإن لم يكن هناك سبب يدعو إليه. فإذا أوقع الزوج الطلاق دون حاجة إليه، فإن الطلاق يقع دون خلاف بين الفقهاء، وتترتب عليه آثاره، ويلحق الزوج الإثم عند من يقول بعدم جواز الطلاق دون سبب يدعو إليه.

إلا أن القول بعدم إباحته على إطلاقه أولى؛ إذ يتماشى ذلك مع مقاصد الشَّريعة في حفظ كيان الأسرة المسلمة وحفظ النَّسل، وتنشئته تنشئةً سليمة، كما يتفق وقواعد نفي الضَّرر.

- **ومما يستدل به على هذا القيد في الطلاق:**

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]؛ وجه الدِّلالة: تؤكد الآية على أنه لا يجوز للرجل أن يؤذي امرأته قولاً أو فعلاً ؛ إن كانت مطيعةً له ومؤديةً لحقوقه، والطلاق ضرر كبير ولا يحق له إضرارها حال طاعتها له.

-وجاء في تفسير القرطبي[٤]:"أي لا تجنوا عليهن بقول أو فعل. وهذا نهي عن ظلمهن بعد تقرير الفضل عليهن والتمكين من أدبهن".

- وجاء في لباب التأويل في معاني التنزيل[٥]:" أي لا تطلبوا عليهنَّ طريقة تحتجون بها عليهنَّ إذا قمن بواجب حقكم".

- **ومن نصوص الفقهاء على هذا القيد الآتي:**

- جاء في حاشية ابن عابدين[٦]:" وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر بمعنى أنه محظور إلا لعارض يبيحه.. والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً، لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل

---

١) وعبروا عن ذلك بأن الأصل في الطلاق الحظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٥٤)، مواهب الجليل، الحطاب، (٥/ ٢٦٨)، إعانة الطالبين، الدمياطي، (٤/ ٤)، المغني، ابن قدامة، (٨/ ٢٣٥).

٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، (٢٢٨/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٥٨)، المبدع، ابن مفلح، (٧/ ٢٣٠).

٣) انظر: المبدع، المرجع السابق.

٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٥/ ١٧٣).

٥) لباب التأويل في معاني التنزيل، تفسير الخازن، (١/ ٣٧١).

٦) حاشية ابن عابدين، (٢٢٨/٣).

يكون حمقاً وسفاهةُ رأيٍ، ومجرد كُفران النعمة وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، ولهذا قالوا إن سببه الحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى...فحيث تجرّد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر".

- وجاء في مواهب الجليل[١]: "إن كان الزوجان على أداء كلٍ منهما حقَّ صاحبه استُحبّ البقاء وكُرِه الطلاق".

ويُلاحظ عند المالكية: أنه إذا أدى كل من الزوجين حقَّ صاحبه فلا معنى للطلاق لأنه بغير سبب موجب له، فهو مكروه؛ أما إن وُجدت الحاجة؛ كأن تكون الزوجة ناشزاً ، وتشتدَّ إذايتها لزوجها ، أو تكون سيئة العشرة أو مقصّرة في حقوقه، فيجوز إيقاعه دون كراهة.

- جاء في المبدع[٢]: "ويكره من غير حاجة،.. وعنه: أنه يحرم لقوله ﷺ: **«لا ضرر ولا إضرار»** ولأنه يضر بنفسه وزوجته".

القيد الثاني: أن لا يطلقها إلا طلقةً واحدةً:

إنَّ طلاق السنة مقيدٌ بأنْ يطلق الرجل امرأته طلقةً واحدةً؛ أمَّا إذا طلَّقها أكثر من طلقة واحدة؛ كأن يقول: أنتِ طالق ثلاثاً، فإنَّ هذا الطَّلاق بدعي[٣]محظور عند جمهور الفقهاء[٤].

- جاء في العناية: "وَطَلَاقُ الْبِدْعَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ ثَلَاثًا فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ وَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَنَا، لَكِنَّهُ إذَا فَعَلَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَبَانَتْ مِنْهُ وَحَرُمَتْ حُرْمَةً غَلِيظَةً وَكَانَ عَاصِيًا" [٥].
- جاء في مواهب الجليل[٦]: "لا يجوز عند مالك أن يطلقها ثلاثاً في كلمةٍ واحدةٍ فإن فعل لزمه".
- جاء في العدة[٧]: "فإنَّ طلاق الثلاث محرّم أو مكروه ولم يكن النبي ﷺ يفعل المحرم ولا المكروه".

---

١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، بالحطاب الرُّعيني، (٥/ ٢٦٨).
٢) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، (٧/ ٢٣٠).
٣) بِدْعِيٌّ: أَيْ مَنْسُوبٌ إلَى الْبِدْعَةِ، وَالْمُرَادُ بها هُنَا الْمُحَرَّمَةُ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِعِصْيَانِهِ، وطَلَاقُ الْبِدْعَةِ ما خَالَفَ قِسْمَيْ السُّنَّةِ كما لو طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أو مُتَفَرِّقًا أو وَاحِدَةً في طُهْرٍ قد جَامَعَهَا فيه أو في حَيْضٍ قَبْلَهُ، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٣/ ٢٥٧).
٤) تبيين الحقائق، الزيلعي، (١٨٩/٢-١٩٠)، العناية شرح الهداية،(١٦٥/٥)، بداية المجتهد، ابن رشد، (٦٣/٢)، المغني، ابن قدامة، (٢٤١/٨)، العدة شرح العمدة، المقدسي، (٥١/٢)، كشاف القناع، (٣٦٠/٦).
٥) العناية شرح الهداية، (٥/ ١٦٥).
٦) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، (٥/ ٣٠١).
٧) العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ، (٢/ ٥١).

ومما يُستَدل به على هذا القيد:

• قوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته فله أن يطلقها طلقتين، رجعيتين، يمكنه مراجعتها في عدتها بعدهما، والطلقة الثالثة، لا رجعة فيها، فإما أن يمسكها بمعروف بعد مراجعته لها في المرة الثانية فيحسن صحابتها أو يسرّحها [بإحسان] إن طلقها الثالثة، إذ الطلقة الثالثة لا رجعة فيها، فلا يظلمها من حقها شيئاً[1] .

وتفصيل القرآن للطلقات الثلاث، يدل على أن السنّة أن يوقعها الرجل منفصلات، وإيقاعها ثلاثاً دفعةً واحدةً بدعةً محرمة؛ لأنها تخالف المقصد من تشريع الثلاث، وهو الأناة والتروي، إنما السنّة أن يوقعها واحدةً واحدةً.

• **ومن السنة: «أُخبِر رسول اللهﷺ عَنْ رَجُل طَلَّقَ اِمْرَأَته ثَلَاث تَطْلِيقَات جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَان، ثُمَّ قَالَ : أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّه وَأَنَا بَيْن أَظْهُرِكُمْ ؟ حَتَّى قَامَ رَجُل فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّه أَلَا أَقْتُلهُ ؟»**[2].

القيد الثالث. أن يكون الطلاق في طُهرٍ لم يجامعها فيه:

فإذا طلَّقها في وقت حيضها، أو في طُهر جامعها فيه؛ كان الطلاق بدعياً؛ ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١].

وجه الدِّلالة: تبين الآية أنَّ الطلاق الجائز ما كان طلقةً واحدةً في طهرٍ لم يجامعها فيه[3]، فدلَّ ذلك على أنَّ الطلاق في وقت حيضها، أو في طهرٍ قد جامعها فيه وهو طلاقٌ بدعي محظور؛ أما إن خالف الزوج هذا القيد فإنه يعدّ آثماً، والخلاف في وقوعه على مذهبين على النحو الآتي:

المذهب الأول: يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه، وهو لجمهور الفقهاء من

---

١) انظر: تفسير ابن كثير، (١/ ٦١١-٦١٢)، وانظر ذلك من كتب الفقهاء في: المبسوط، السرخسي، (١٣/٦- ١٤- ٢١)، تبيين الحقائق، الزيلعي، (٢/ ١٩٧)،الفواكه الدواني، النفراوي، (٣/ ١٠٠٣)، أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، (٣/ ٢٨٦)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٤٣)، الحاوي في فقه الشافعي، (١٠/ ١١١)، الإنصاف، (٨/ ٣٣٥)، الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة، (٣/ ١٠٦).

٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، (٢٥٢/٥)، رقم الحديث: (٥٥٦٤)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، قال النسائي: (لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير مخرمة)، وجاء في بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر، قال: ضعيف، من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، ولم يسمع منه، (٤٢٢).

٣) انظر: تفسير ابن كثير، (٨/ ١٤٣).

المذاهب الأربعة[١].

وعمدة أدلة الجمهور: ما رواه عبد الله بن عمر ﷺ: « **عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ** »[٢] .

وجه الدلالة: أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بأن يراجع امرأته ثم يطلقها طلاقاً سنّياً، والمراجعة لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق[٣].

المذهب الثاني: لا يقع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامع الرجل فيه امرأته، وهو لابن تيمية وابن القيم وأهل الظاهر[٤].

واستند من قال بعدم وقوعه: برواية أخرى عن رجلٍ يسأل قال: كيف ترى في رجلٍ طلَّقَ امرأتَه حائضاً؟ قال: طَلَّقَ عبدُ الله بنُ عمر ﷺ امرأته وهي حائض على عهدِ رسولِ الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبدَ الله بنَ عمر طَلَّق امرأتَه وهي حائضٌ، قال عبدُ الله: فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً، وقال: "إذا طَهُرَت فَليطَلِّق أو لِيُمْسِكْ" [٥].

وجه الدلالة: قول ابن عمرﷺ :(ولم يرها شيئاً)، يدل على أن النبي لم يعتد بتلك الطلقة ولم يحسبها.

اعترض عليه: بأن المراد من قوله: (لم يرها شيئاً)؛ أي لم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تكن عن السنة، وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة، أو لم يرها شيئا جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار[٦].

---

١) انظر: البحر الرائق، (٢٥٨/٣)، المبسوط، السرخسي، (٦/ ١١- ١٢)، اللباب في شرح الكتاب، الميداني، (١/ ٢٦٥)، الشرح الكبير، الدردير، (٢/ ٣٦٢)، الإقناع، الشربيني، (٢/ ٤٤٢)، الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، (١٠/ ١١٦)، التنبيه، الشيرازي، (١٧٤).

٢) سبق تخريجه: (ص٤٧٢).

٣) انظر: زاد المعاد، ابن القيم، (٥/ ٢٢٧)، المحلى ، ابن الحزم، (١٠/ ١٦٦).

٤) انظر: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية ، (٣٣/ ٧٢)، المحلى، ابن حزم، (١٠/ ١٦٦).

٥) وأول الرواية هنا هي: لحديث أبو الزبير، أنه سَمِعَ عبد الرحمن بن أيمن مولى عُروة يسأل ابنَ عمر وأبو الزبير يَسمعُ، قال... : انظر هذه الرواية في: سنن أبي داوود، باب في طلاق السنة، (٢/ ٢٢٢)، رقم الحديث: (٢١٨٥)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وأخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (١٠٩٨/٢)، رقم الحديث: (١٤٧١)، بلفظ: أبو الزبير أنه «سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل بن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا فقال طلق بن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض فقال له النبي ﷺ ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك».

٦) انظر: المجموع شرح المهذب، النووي، (١٧/ ٨١).

الترجيح:

وما ذهب إليه الجمهور أرجح فهو وإن كان محرَّماً، إلا أنه يقع ويلحق موقعه الإثم، لخروجه عن حدود الله التي حدّها في الطلاق، وذلك لأنَّ النهي لم يكن راجعاً لنفس الطَّلاق، وإنما كان المقصد منه تطويل العدة، وإفساح المجال أمام الأزواج للتروّي، فزمنُ الحيضِ هو وقت يبعد فيه الزوج عن مباشرة امرأته، واشتراط الطَّلاق في الطهر يجعل الرجل أكثر تروياً؛ إذ يكون أكثر ميلاً إلى امرأته، ورغبةً في معاشرتها[1]؛ وكذلك لو طلقها في طهرٍ جامعها فيه، فقد يحصل حمل حينئذ فيندم الرجل على تطليقها، وإنْ لم يكنْ قد جامعها فيه فلا مجال لوجود حملٍ حينئذ فيكون الضَّرر المترتّب أقلّ ، فالنَّهي ليس لذات الطَّلاق وإنما لأمرٍ خارج عنه، فيلحق موقعه الإثم ولكنه يقع، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: نظرة الفقه الإسلامي للطَّلاق التعسُّفي، وصوره.

الفرع الأول: الطَّلاق التعسُّفي في الشَّريعة الإسلاميَّة .

إنَّ الشَّريعة الإسلاميَّة لا تبيح الطلاق للرجل لمجرد رغبة الزَّوج في الخلاص من الزَّوجة دون أن يترتب عليه أيَّة آثار سوى الَّتي حددها الشَّارع من نفقة العدة والمتعة والصداق وغيرها، حيث أوجب القرآن الكريم والسنة النبوية معاشرة الأزواج بالحسنى؛ يقول تعالى:﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[النساء: ١٩].

ويقول الرسول ﷺ : «**وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[2]، ويقول في حديث آخر: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ**»[3]؛ ولم تتساهل الشريعة الإسلامية في إيقاع الطلاق بدون سبب، وإنَّ كثيراً من الفقهاء قالوا بحرمته[4]، لأنه ضرر بنفس المطلق وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراماً كإتلاف المال، ولقوله ﷺ: «**لا ضرر و لا ضرار**»؛ وحقُّ الطَّلاق كسائر الحقوق، مقيدٌ بعدم الإضرار بالغير عند استعماله، فلا يجوز

---

١) بدائع الصنائع، الكاساني، (٣/ ٩٣).
٢) صحيح البخاري، البخاري، رقم الحديث: (٥١٥٨)، (٢٦/٧).
٣) سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، (٤٦٧/٣)، رقم الحديث (١١٦٣)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: عندكم عوان: يعني أسرى في أيديكم، وسنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها (٣/ ٥٧)، رقم الحديث (١٨٥١)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.
٤) مر سابقاً، في المطلب الثاني، الأصل في الطلاق الإباحة أم الحرمة .

لصاحب الحق استعمال حقه وقت ما شاء، أو بدون حاجة أو وجه حق، وهناك مسوغات كثيرة لتقييد استعمال الحق في الشريعة الإسلامية؛ فالحقوق منحة من الله تعالى، هو الذي منحها، وهو الذي يقيّدها كيف يشاء، ومقاصد الشارع من منح الحقوق لها أثرها الواضح في تقييد استعمالها، حيث يتقيد صاحب الحق بألا يقصد في استعماله ما يناقض تلك المقاصد.

ومما يُستند إليه من تقييدٍ في الشريعة الإسلامية مبدأ العدل المطلق في الفقه الإسلامي، فالإسلام لا يقف عند مظاهر العدالة وظواهر المصلحة فقط، بل يتعدى ذلك إلى استعمال الحقوق واعتبار نتائج الأفعال.

واستعمال الحق مرتبط كذلك بالناحية الخُلقية التي لها اعتبارها في تقدير سلامة استعمال الحق أو انحرافه؛ والأصل في استعمال الحق هو الإباحة، لأن فيه مصلحة، فيكون استعماله على أصل الإباحة ما لم يرد دليل بخلافه، وهذه الإباحة تستفاد من ترتيب الشَّارع لهذه الحقوق على أسبابها وحمايتها[١].

فلصاحب الحق أن يستعمله ولا يستعمله حسب مشيئته، وله أن يتمتع بكافة الممكنات التي يمنحه إياها حقه على أيّ وجه شاء ما لم يقم الدليل على الحظر.

والحق أن الشريعة الإسلامية لا تميل الى إطلاق الحقوق بل العكس من ذلك، فإن القيود على استعمال الحقوق كثيرة، والرقابة على ذلك دقيقة وشاملة، فلا يوجد حق مطلَق بل الحقوق مقيدة، وفي مقدمة هذا التقييد ما يرجع إلى التعسف في استعمال الحق.

▪ يقوم أساس مفهوم التعسف في الشريعة الإسلامية على حديثين شريفين وردا عن رسول اللهﷺ يمثل الحديث الأول الأساس القصدي، والحديث الثاني الأساس المادي وهما :

١- قوله ﷺ :«**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** »[٢]، أي صحة ما يقع من المكلَّف من قولٍ أو فعلٍ أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا حسب ما ينويه[٣].

▪ **وجاء في الأشباه والنظائر**[٤]: أَيْ حُكْمَ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ نَوْعَانِ أُخْرَوِيٌّ، وَهُوَ الثَّوَابُ وَاسْتِحْقَاقُ الْعِقَابِ ،وَدُنْيَوِيٌّ، وَهُوَ الصِّحَّةُ وَالْفَسَادُ؛ وأثر النية لا يقتصر على العبادات، بل يجري في العبادات

١) انظر: نظرية الاباحة عند الأصوليين والفقهاء ، للدكتور محمد سلام مدكور ، الطبعة الثانية ١٩٦٥م ، الناشر دار النهضة ، (ص٤٤٩).
٢) صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، (٦/١)، رقم الحديث (١)، صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية وإنه يدخل فيه الغزو وغيره، رقم الحديث (١٩٠٧).
٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، (٨/١).
٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (ابن قيم الجوزية)، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣

والمعاملات، فالنية روح العمل ولُبُّه وقوامه وهو تابع لها يصحّ بصحتها ويفسد بفسادها وهي مهيمنة على جميع الأفعال.

▪ ويقول الشاطبي: "إن المقاصد أرواح الأعمال"[١]، فالنية قد تخرج المباح عن حكمه حيث إن التعسف إخراج الاستعمال المباح عن إباحته، أو عن جوازه ومشروعيته، جاء في جامع العلوم والحكم[٢]: (فالعمل في نفسه، صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً).

▪ والنية أو القصد أمر داخلي لا يمكن الوقوف عليه، إذ إنَّ الله سبحانه وتعالى وحده مُطَّلع على السرائر، وذلك يقتضي أن يكون أثرها في الأعمال الأخروية، بخلاف الأحكام الدنيوية التي تقوم على الظاهر ولكن قد تصاحب النية دلالات وأمارات تشير إليها[٣].

٢- قولهﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، وهذا يعني أن كل إدخال ضرر على الغير ممنوع، إلا ما دلَّ الشرع على إباحته، أي ما كان إدخاله بحق، وضابط ذلك، كما جاء في إحياء علوم الدين: (أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شقَّ عليه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به)[٤]؛ وقد جاء في شرح الحديث أن النبيﷺ نهى أن يتعمّد أحدهما الإضرار بصاحبه وعن أن يقصدا ذلك جميعاً[٥].

▪ ومن القواعد التي يبنى عليها منع التعسف في استعمال الحق، قاعدة سد الذرائع والحيل الممنوعة، فقد بين الشاطبي: (إن النظر في مآلات الأفعال معتبر ومقصود شرعاً، فيمنع من يتوصل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة ، وكذلك الحيل الممنوعة حيث يقصد بالعمل الجائز ظاهراً إبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر ، فإن ذلك كله خرم لقواعد الشريعة)[٦]، وهذا يظهر عمق

=م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (١١١/٣)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم، (ص ٢٠).

١) الموافقات الشاطبي، (٣/ ٤٤).

٢) انظر: جامع العلوم والحكم، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص١١).

٣) انظر: التعسف في استعمال حق الملكية، للدكتور سعيد أمجد الزهاوي، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة، (ص١١٠) .

٤) انظر: إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، (٢/ ٧٥).

٥) انظر: معين الحكام فيما يرد بين الخصمين من الأحكام ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٠هـ، (٣/ ٧٥).

٦) الموافقات، الشاطبي، (١٩٤/٤)وما بعدها، الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢، تحقيق: د. محمد طموم، (٣ /٢٦٦)، وإعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (١١٩/٣)، وما بعدها .

الشريعة الإسلامية في نظرتها إلى استعمال الحقوق، وعدم اقتصارها على ظواهر الأحوال والوقوف عند الأفعال مجردةً عن نتائجها، وهذا له صلة وثيقة بالتَّعسف في استعمال الحق .

▪ إضافة الى ذلك نجد أن الأخلاق لها صلةٌ وثيقةٌ بمنع التعسف في استعمال الحق، فالإنسان المؤمن سيمتنع عن ذلك التعسف خوفاً من عقاب يوم الدين، وطمعاً في مرضاة الله سبحانه وتعالى والفوز بالجنة، والأمثلة على منع التعسف في الحديث والفقه كثيرة وفي مختلف أبواب الفقه، لا مجال لذكرها هنا ونقتصر على بيان الطلاق التعسفي فقط .

الفرع الثاني: صور الطَّلاق التَّعسُّفي.

مما لا شكَّ فيه أن إقدام الزوج على تطليق امرأته لا يمكن أن يكون بلا سبب مطلقاً، فهو غالباً ما يكون ناتجاً عن دوافع في نفس المطلِّق، ومن الدَّوافع التي تسبّب إقدام الرجل على الطلاق ـ إلا أنها تُعَد غير مبرَّرة في ميزان الشرع ـ ويكون إيقاع الطلاق لأجلها تعسُّفاً مناقضاً لأسباب الطَّلاق المشروعة. هذه الدوافع الخمسة.

١- أن تشترط الزَّوجة الثَّانية تطليق الزوجة الأولى وهنا يُقدم الزوج على تطليق امرأته، ليس بدافع الخلاص من حياة زوجية غير مستقرة، وإنما رغبةً منه في الزواج من امرأة أخرى، تأبى أن تتزَّوج منه إلَّا إن طلّق الأولى، ولا شكَّ أن إقدام الزوج الظالم على هذا التصرّف فيه إضرارٌ كبيٌر بالزوجة الأولى وأبنائها، دون أن تقترف يداها ما يبرر إيقاع الطلاق عليها.

وقد نهى رسولنا الكريم أن تسأل المرأة طلاق ضرتها لتستأثر ببعلها، فعن أبي هريرةرضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[1] فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»**[2].

---

١) الصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة قال: وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه، وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الأطعمة اللذيذة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك -الأطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به، انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ٢٢٠).

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، (٢١/٧)، رقم الحديث: (٥١٥٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. وشرح الحديث: (لا يحل لإمرأة) لا يجوز لإمرأة أجنبية كانت أم زوجة. (تسأل طلاق أختها) تطلب من زوجها أن يطلق ضرتها أو تطلب من الرجل أن يطلق زوجته ويتزوجها أو تشترط عليه ذلك إن خطبها حتى تتزوجه سواء كانت أختا لها في النسب أو الرضاع أو الدين. (لتستفرغ صحفتها) لتقلب ما كانت في إناء أختها في أناها والمعنى لتحرم أختها مما كانت تتمتع به من حظوظ وتستأثر هي بكل شيء. (ما قدر لها) لا تحصل إلا ما هو مقدر لها في الأزل مهما حاولت وسعت ولكنها تكسب بذلك سيئة سعيها في أذى غيرها].

ونفي الحِلِّ في الحديث الصحيح يدل على التحريم[١]، وهو ما جعل جمهور العلماء يذهبون إلى أن هذا شرط فاسد، لا يجب الوفاء به[٢].

وإذا حُرم على المرأة أن تسأل طلاق ضرتها، وتجعل ذلك شرطاً لنكاحها، لم يجُزْ للزوج أن يطلق امرأته؛ بناء على طلب الزوجة الثانية، أو العكس؛ لما في ذلك من ظلم للزوجة المطلقة، بالاستجابة إلى الشرط الباطل[٣].

٢- إنَّ كثيراً من الأزواج يستعملون الطلاق المعلَّق[٤] في كلامهم لحضّ المرأة على فعل أمر أو تركه؛ كأن يعلِّق طلاقها على دخولها دار فلان، أو خروجها من باب المنزل ، وغالباً ما يكون ذلك الأمر من التفاهة والضآلة بحيث لا يتناسب مطلقاً أن يترتب عليه الطلاق الذي ينسف البيت نسفاً.

٣- والأدهى من ذلك أن الرجل قد يستعمل ألفاظ الطلاق؛ لكي يؤكد رأيه في مسألةٍ ما، ولا يكون للمرأة الغافلة المؤمنة أي علاقة ألبتَّة في الأمر المعلق عليه، وهذا الأمر كثيراً ما يتفشى بين التجار والباعة والسائقين، والعوامّ، فيقولون مثلاً: عليَّ الطلاق ما ربحتُ فيها إلا كذا، وما إلى ذلك، وكل هذه الأحوال ليست أسباباً مشروعة ليعلق عليها الطلاق، ومناقضة قصد الشارع فيها واضحة أشد الوضوح، وتلاعب بعض الرجال بألفاظ الطلاق، هو استهتار بأحكام الشريعة، ولا شك أن الطلاق لم يشرع مطلقاً ليكون وسيلة لمثل تلك الأمور من اللغو والرفث والجدال.

٤- ويدخل في ذلك إيقاع الطلاق على وجه يُراد به الهزل والتلاعب، دون أن يكون جادّاً في طلاقه ولا شكَّ أن تصرُّف الرجل على النحو السَّابق لا يتّفق ومقاصد تشريع الطلاق ، فقد روى أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ** »[٥]، وأخشى أن يكون ممن بآيات الله يستهزئون.

---

١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (٩/ ٢٢٠)، شرح الزرقاني، (٤/ ٣١٠).

٢) وخالف في ذلك بعض الحنابلة فقالوا بصحة الشرط، انظر: المبدع ، لابن مفلح ، (٧/ ٧٤)، المغني، ابن قدامة، (٧/ ٤٤٩).

٣) انظر: مركز الفتوى، إسلام ويب، فتوى رقم: (٦٣١٤)،
http://www.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=6314

٤) الطلاق المعلق هو: الطلاق الذي رتب وقوعه على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط مثل : (إن، وإذا)، ونحوهما، والتعليق إما أن يكون لفظياً ؛ وهو ما ذكرت فيه أداة الشرط صراحةً، كقوله: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، وإما أن يكون معنوياً؛ وهو مالا تذكر فيه الأداة صراحة؛ بل تكون موجودة من حيث المعنى، ويقصد فيه الحث، وتقوية العزم على فعل شيء في المستقبل أو تركه، أو تصديق الحالف بالطلاق في إخباره، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (٢٧١/٣)، حاشية قيلوبي، (٣/ ٣٣٩)، الروض المربع، البهوتي، (٣٧٢)، المحلى، ابن حزم، (١٠/ ٢١١) ،القواعد النورانية الفقهية، ابن تيمية ، (٢٦٩).

٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، رقم الحديث: (٢١٩٦)، (٢/ ٢٢٥)، والترمذي في سننه، كتاب

٥- كذلك إيقاع الطلاق بسبب الخلاف مع الزوجة في أمور ليست من حق الزوج، كأن يطلقها لخلافه معها في إدارة أموالها، أو لكونه طلب منها جزءاً من راتبها، وامتنعت عن ذلك[١]، وقد يقع الطلاق بسبب تنازل المرأة عن ميراثها لإخوانها ؛ عجزاً ، أو حياءً ، أو استبقاءً للرحم، وكل تلك الأسباب ليست مشروعة لإيقاع الطلاق ، فهي تناقض مقصد الشارع من تشريعه.

إن هذه الحالات التي يكون فيها الطلاق لسبب غير مشروع كثيرة ، أكتفي بما ذكرته آنفاً ضرباً للأمثلة للناس لعلهم يتفكّرون.

المطلب الثاني: حماية الفقه والقانون للزَّوجة من ضَّرر الطَّلاق التَّعسُّفي.

الفرع الأول: تعريف التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي لغةً وشرعاً وقانوناً .

أولاً: تعريف التعويض لغةً واصطلاحاً .

تعريف التعويض لغةً: مأخوذ من العوض بمعنى البدل والخلف، والجمع: أعواض، وعاضه بكذا عوضاً أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، واعتاض منه، أخذ العوض واعتاضه فلان: سأله العوض[٢].

والعوض: مصدر قولك عاضه عوضاً وعياضاً ومعوضة وعوضه وأعاضه والاسم المعوضة[٣] .

تعريف التعويض اصطلاحاً:

١- **تعريف التعويض في الفقه الإسلامي:** إنَّ فقهاء الشريعة الإسلامية والفقهاء المتقدمين لم يستعملوا اصطلاح التعويض عند الحديث عن جبر الضَّرر، وإنما استعملوا اصطلاح الضمان أو التضمين، وبذلك للضمان في الفقه معنيان: **المعنى الخاص:** حيث استعمل جمهور المالكية والشافعية والحنابلة كلمة الضمان بمعنى الكفالة[٤]، لذا نجد في كتبهم باب الكفالة في الفقه بمعنى الضمان (ما يعمّ ضمان

=الطلاق ، باب الجد والهزل في الطلاق، رقم الحديث: (١١٨٤)، (٤٩٠/٣)، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، رقم الحديث: (٢٠٣٩)، (١/ ٦٥٨).

١) انظر: الطلاق بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، إشراف: ماهر أحمد السوسي، مصباح محمد الحواجري، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة:٢٠٠٠م، (ص١٨١).

٢) المعجم الوسيط، (٦٣٧/٢).

٣) لسان العرب، ابن منظور الإفريقي المصري، (٣١٧٠/ ٣٦).

٤) البحر الرائق،ابن نجيم، (٤/ ٢١٥)، المبسوط،السرخسي، (٢١١/١٥)، المجموع، النووي، (١٤/ ٣)، الكافي، ابن قدامة، (٢/ ١٣٣).

المال وضمان النفس)؛ و**المعنى العام**: عُرِّف الضمان بأنه: "واجب ردّ الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة"[١].

وعُرّف أيضاً بأنه: "شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداؤه شرعاً عند تحقق شرط أدائه".

وعرفه مصطفى الزرقا بأنه: "التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير"، وعُرِّف أيضاً بأنه : "شغل الذمة بحق مالي أوجب الشارع أداءه جبراً لضرر لحق بالغير في ماله وبدنه أو شعوره سواء نشأ هذا الضرر بمخالفة العقد أو شرط من شروطه، أو بارتكاب فعل أو ترك ما حرمه الشارع حالاً أو مآلا"[٢].

▪ **ومن خلال هذا التعريف الأخير يتبيّن أن**: الضمان شُرِع للجبر لا للعقوبة ولذا لم يفرق الفقهاء، بين الهازل والجادّ والعامد والمخطئ، فكل فعل ضارّ يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير يعدّ مخالفاً للشرع، وإذا كان الضرر ممنوعاً في الشرع فإنه لابد من رفعه[٣].

وبذلك يعرَّف التعويض بأنه: "عقوبة مالية، تجب على الطرف الذي أوقع الضرر بالطرف المتضرر لما أصابه من ضررٍ نتيجة استعمال الطرف الأول بوجه غير مشروع" [٤]؛ أو هو: " المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفسٍ أو مال"[٥].

٢- تعريف التعويض عند فقهاء القانون:

♦ قيل بأنه: "هو البدل بسبب الضَّرر اللَّاحق بالمرأة، ويُقصد بالضَّرر حرمانها من الحياة الزوجيَّة المستقرّة، وفقدانها العائل، ومعاناتها من الوحدة وألم الفراق، وما شابه ذلك".

♦ ومن أكثر التعريفات شمولاً: هو مبلغ من المال يدفعه الزوج لمطلَّقته لمدة زمنية، نظير ضرر ألحقه بها مادياً، وذلك بتوفير حياة كريمة لها معنوياً، بسبب سلبها دفء الحياة الزوجية والاستقرار، والأمن، وما شابه"[٦].

---

١) نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٢٠٠٩م ،(ص ٢).
٢) قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي، و قانون الأسرة الجزائري، المعدل بالأمر (٢-٥)، محفوظ بن صغير، دار الوعي، الجزائر، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م، (ص١٢٨).
٣) المرجع السابق.
٤) انظر: متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق، (ص٢٠٨).
٥) انظر: قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي، محفوظ بن صغير، (ص١٢٨).
٦) دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي، مرجع سابق ، (ص٩٩).

الفرع الثاني: مشروعيَّة التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي في الفقه الإسلامي.

إنَّ من أهم المسائل التي تتعلّق بتعسُّف الزَّوج، وقد أثارت جدلاً واسعاً بين العلماء المعاصرين، التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي؛ إذا ما طلّق الرَّجل امرأته لغير سببٍ مشروع؛ إنما تولّد النقاش فيها نتيجة لاهتمام المعاصرين بالحديث عن التعسف، وجبر ما يترتب عليه من أضرار، كما أن بعض الدول العربية اعتمدت ذلك في قوانينها، وقد اختلفت آراؤهم بين مؤيد ومعارض، ولهم في ذلك رأيان على النحو الآتي[١]:

الرأي الأول- القائلون بعدم جواز التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي[٢]:

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم استحقاق المطلقة التعويض عن الطلاق التعسفي، وهو قول مجموعة من العلماء المعاصرين[٣]، واستدلّوا على رأيهم بالآتي[٤]:

١- إنَّ القول بالتعويض لم يكن في عهد السلف، بل هو مبتدع حديث، لا يتوافق مع أحكام الشريعة.

٢- أنَّ الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا لحاجته ولكن هذه الحاجة قد تكون نفسية كعدم ميل الزوج لزوجته، وقد يكون مما يجب ستره بحيث لو عرض على القضاء لكان في ذلك تشهير بكرامة الزوجين ما يتضاءل بجانبه أي اعتبار مادي.

٣- كما أنَّ من الصعب الوصول إلى التعويض قضاءً؛ لضعف الأسس التي يمكن أن يبنى عليها التعويض، ولصعوبة الإجراءات والإثبات، فالقول به يشبه أن يكون زوبعة في فنجان ، وليس له حيز واضح على أرض الواقع.

٤- إنَّ القول بالتعويض عن الطلاق التعسفي سيدفع الزوج إلى كشف الأسباب التي دعته إلى الطلاق، وقد تكون فيها إساءة بالغة لسمعة الزوجة، وقد أمرت الشريعة بالستر وعدم هتك الحرمات.

---

١) متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، المرجع السابق، (ص ٢٠٩).

٢) انظر: متعة الطلاق، المرجع السابق، (ص ٢١٤)، التعويض المالي عن الطلاق ، محمد الزحيلي،(٤٦- ٦٠).

٣) ومنهم: بدران أبو العينين، محمد أبو زهرة، ومحمد عقلة، ومحمود السرطاوي، د. نور الدين عتر، د. محمد الزحيلي.

٤) انظر: دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، رسمية عبد الفتاح الدوس، (ص ١٤٧-١٤٨)، الأحوال الشخصية، أحمد المومني، واسماعيل نواهضة، (ص٦١)، التعويض المالي عن الطلاق، محمد الزحيلي، (٤٦- ٦٠).

٥- كما أنَّ التعويض يترتب عليه آثار ومفاسدُ أكبُر من المصلحة المرجوّة منه، ذلك أن الزوج قد يقدم على التضييق على زوجته؛ لكي تختلع منه، ويبرأ هو من لزوم التعويض، أو أن يتّهم زوجته بادّعاءات باطلة ؛ لكي يثبت عدم تعسفه في طلاقها.

٦- إنَّ الشريعة الإسلامية قد وضعت الحلول المناسبة التي تعوض المرأة في مرحلة ما بعد الطلاق، وعلى رأسها تشريع المتعة[١]، فلا حاجة إلى القول بالتعويض.

الرأي الثاني- القائلون[٢] بالتعويض عن الطَّلاق التعسُّفي[٣].

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الزَّوج إن طلَّق زوجته من غيرِ مبررٍ شرعيٍّ معقول، وكان تصرّفه تعنّتاً وتعسفاً محضاً في استعمال حق مقيّد منحه إياه الشارع الحكيم، كانت المطلقة أحقّ بتعويضٍ ماليٍ محددٍ يقرره القاضي لها مقابل إيقاع الطلاق، لأن في الطلاق ضياعاً لمستقبل الزوجة وتفويتاً لفرصة الزواج وهي قد لا تعود[٤].

واستدلوا في رأيهم بالآتي[٥]:

١- إنَّ الطلاق وإن كان حقاً للرجل إلا أن هذا الحق مقيّد بما تدعو إليه الحاجة وذلك بأن لا يترتب على استعماله الإساءة إلى الغير أو الإضرار به، فإذا أساء الزوج وجب عليه التعويض لزوجته المتضرّرة من ذلك إذ الضرر منفيّ في الشريعة، ولا بد من التعويض عنه.

---

١) المتعة في اللغة : من قولنا متَّع الشيء ومتُعَ : غذا بلغ في الجودة الغاية، أنظر: لسان العرب ، ابن منظور، (٣٢٨/٨)، أما المتعة عند الفقهاء فقد عرفت بعدة تعريفات: فهي عند الحنفية: ما يجب للمطلقة من مال ونحوه؛ إن لم يسم لها شيئاً، وطلقت قبل الوطء و الخلوة، انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، (١٥٧/٣). وعند المالكية: هي ما يعطيه المطلق لمطلقته عند الفراق؛ تسلية لها لما حصل لها من الم الفراق، وتكون على قدر حال الزوج، انظر: الفواكه الدواني، النفراوي،(٢/ ٥٨).وعند الشافعية: هي اسم للمال الذي يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقته إياها بشروط، انظر: إعانة الطالبين، الدمياطي،(٣٥٦/٣)، أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري،(٣/ ٢٢٠). وهي مشروعة باتفاق الفقهاء للمطلقات، جبراً لخواطرهنَّ، وإيناساً لهن. جاء في الذخيرة: "هي لكل امرأة اختار الزوج طلاقها ولا خيار لها فيه لأن المختارة لا تحتاج جبرا"، انظر: الذخيرة، القرافي، (٤٤٩/٤).

٢) ومن القائلين بهذا الرأي: مصطفى السباعي، ومحمد أحمد القضاة.

٣) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، (ص١١٧)، بحث بعنوان: طلاق التعسف، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، (٧٩/٤).

٤) انظر: التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير ربحي شاكر القدومي، دار الفكر، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه ٢٠٠٧م، (ص١٩٢).ومن الفقهاء الذين اقتدوا بهذا المبدأ: عبد الرحمن الصابوني، ود.وهبة الزحيلي، عبير القدومي، ود.محمد الزحيلي.

٥) متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، جميل فخري محمد جانم، (ص ٢٠٩)، طلاق التعسف، د. محمد أحمد القضاة، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، (٤/ ٧٩)، دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، المرجع السابق، (ص ١٤١).

٢- إنَّ القول بالتعويض له مستند من الشريعة، وهو متعة الطلاق[١]، وذلك مما يدعم مشروعية تعويض المطلقة تعسفاً.

٣- إنَّ في تشريع التعويض عن طلاق التعسف إعانةً للمرأة في مرحلة بالغة الصعوبة، وقد يضيع بسببها مستقبلها، وقد فاتت عليها فرص لن تعود، ففي التعويض تمهيد لمرحلة اعتمادها على نفسها، بعد أن اعتادت الاعتماد على الزوج[٢].

٤- العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تأبى أن تصبح المرأة مُعرّضة للحرمان بسبب تعنّت الزوج وظلمه في الطلاق ويتيح لولي الأمر تقييد المباح وأن يفرض عقوبة أو جزاء على من أساء [٣].

الترجيح:

من خلال نظرية التعسف في استعمال الحق، التي لها جذور راسخة في الفقه الإسلامي وعَمِل بها الفقهاء، حتى ولم تكن معروفة عندهم بهذا الاسم ومن خلال تطبيقها على حقِّ الطلاق فتعويض المطلقة عمّا يلحق بها من أضرارٍ ماديةٍ ومعنويةٍ أمرٌ مشروعٌ.

إنَّ الطَّلاق بحدِّ ذاته يعتبر إساءةً عظيمةً للزوجة، وضرراً كبيراً يلحق بها، ولهذا شرّع الله سبحانه وتعالى المتعة لكل زوجةٍ مطلقةٍ للتخفيف عما أصابها من أضرارٍ ماديةٍ ومعنويةٍ لحقت بها من جرّاء الطلاق؛ بغضّ النظر عن التحقّق من كونه تعسفياً أم لا[٤]؛ هذا وقد يقع الطلاق في هذه الصورة ويكون للزوج فيها أسباب عديدة تستوجب هذا الطلاق، فكيف لا تستحق الزوجة التعويض عن طلاقٍ تعسفي بغير سببٍ معقولٍ مقبولٍ !!

أيعقل أن تجب المتعة للزوجة غنيةً كانت أم فقيرةً بمجرد طلاقها لأي سبب، ولا يجب التعويض للزوجة بطلاقٍ كله محض افتراءٍ واستهتارٍ، من زوجٍ لم يراعِ قدسيّة هذه الرابطة، وهذا الميثاق الغليظ!!.

والواقع يشهد بأن كثيراً من الأزواج يطلّقون زوجاتهم على شربة من الماء، وينسفون البيت نسفاً بطلاقٍ جائرٍ، أكثر ما يقال عنه إنه تعدٍّ صارخ على استعمال حقٍ منحه الله إياه بوجهٍ مشروع.

---

١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، (٧/ ٥٣٢).
٢) انظر: التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير القدومي، (ص١٩٣).
٣) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، (ص٥٣٢).
٤) انظر: التعويض المالي عن الطلاق ، د. محمد الزحيلي، (ص٨٧).

هذا إضافة إلى الواقع المر الذي نعيش فيه من السعي المستميت وراء لقمة العيش وغلاء المعيشة، الذي لا يطاق، فأقل تقديرٍ أنْ لا تُترك المرأة عالة على أهلها، أو أقاربها ، وأن تعيش بكرامةٍ حتى بعد طلاقها؛ فلا تكون إنسانة بزواجها .. ومهانة بطلاقها؟.

ومع عظيم الضَّرر الذي يلحق بهذه الزوجة وأطفالها، وهذه الأسرة التي كوّنتها وما يصيبها من تفكّك وتشتّت وتدهور على الصعيد النفسي، والاجتماعي والعلمي، الأمر الذي يضر بالمجتمع أيضاً، لأجل ذلك كله ولأسباب أخرى كثيرة لا مجال لذكرها، يعاقَب الزوج بنقيض مقصده، ويجازى بتحمّل تبعةٍ مالية أخرى يُلزم بها، فتستحق الزوجة المطلّقة تعسّفاً تعويضاً مالياً إضافةً لحقوقها الأخرى الثابتة .والله أعلم.

الفرع الثالث: حماية الزَّوجة من الطَّلاق التعسُّفي في القانون السوري.

أولاً: تعريف الطلاق التعسفي: يمكن أن يُعرّف الطلاق التعسفي في القانون السوري بناءً على نص المادة /١١٧/ منه: بأنه الطلاق الذي يقع من الزوج بدون سبب معقول أو مبرَّر، وبدون سوء تصرّف من الزوجة وبدون طلبها أو رضاها، بقصد الإضرار بالزوجة.

ففي هذه الحالة يعدّ الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق ويتحمل النتائج المترتبة عليه قانوناً.

ثانياً: معايير التعسف في استعمال الحق في القانون.

- حددت المادة /٦/ من القانون المدني السوري معايير التعسّف في استعمال الحق، حيث جاء فيهما: يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

– إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.

– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

– إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

- ويؤخذ من نصوص الشريعة أن من طلّق زوجته من غير حاجة أو مسوّغ شرعي آثم عند الله لأنه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع بيده.

وعليه فالطلاق وإن كان حقّاً شرعيّاً كفله الشرع والقانون للرجل، إلّا أنه ليس حقاً مطلقاً، بل هناك شروط وضوابط ومعايير تحدده وتمنع وقوعه أنّى شاء ومتى شاء، فالإسلام عندما قرّر أن الطلاق من المبغوضات، أراد أن يخلق في نفس الرجل مخافة الله وخشيته، فلا يقترب من المبغوض إلا لحاجة، ثم إن أوقعه فعلاً لا لسبب أو حاجةٍ داعيةٍ إلى إيقاعه، هيأ له الإسلام فرصة تدارك الخطأ وشرع له الرجعة خلال العدة، رفعاً للضرر الواقع، أما إن أصرّ الزوج على إيقاع الطلاق مع كل هذه المحاذير ووسائل العلاج ولم يكن له في ذلك ضرورة، فإنَّ الإسلام قد وقف وقفةً صارمةً في وجه مستعملي حق الطلاق على غير ما شرع الله وأمر رسول الله وأباح للزوجة المطالبة بالنظر في إساءة الزوج استعماله لحقّه من قبل القضاء، ومحاولة ردعه بما يرونه مناسباً ومن ذلك طلب المرأة التعويض عن طلاق الزوج لها دون مبرر شرعي مسوَّغ، سواءً كان هذا الضَّرر مادياً أو معنوياً.

مادياً: كما لو كانت المطلقة تمارس عملاً كمدرِّسة مثلا تكتسب منه قبل زواجها وتركته بسبب الزواج.

أدبياً: كما لو كانت ظروف الطلاق تشين سمعة المطلقة، وتثير الظنون حولها [1].

ففكرة التعسف تقوم على أساس عدم وجود مبرر شرعي، أو سبب معقول لهذا الطلاق، حتى ولوكان الطلاق حقا للزوج، إلا أنه يجب عليه تبرير استعمال هذا الحق، ولماذا أوقعه، وماهي الأسباب التي دفعته إلى إيقاعه وإلا عُدَّ متعسِّفاً .

ثالثاً: نصوص القانون السوري في الطلاق التعسفي وشروطه:

ذهب القانون السُّوري إلى الأخذ بأنَّ (الأصل في الطلاق الحظر)؛ وهو ما جاء في المادة/١١٧/ من قانون الأحوال الشخصية السوري؛ وإنَّ هذه المادة مصدرها الشرعي كما قال عامة الفقهاء هو وجوب المتعة على كل مطلِّق طلق زوجته غنيةً كانت أم فقيرةً لسببٍ أم بدون سببٍ، والمتعة مبلغ من المال اختلف الفقهاء في تحديده ووجوبه ،ولكنهم لم يختلفوا في مشروعيته ، يُدفع للزوجة مع كامل حقوقها الأخرى من نفقة عدةٍ ومؤخَّر مهرٍ.

● واشترط قانون الأحوال الشخصيَّة السُّوري شروطاً لاستحقاق الطلاق التعسفي[2]،حسب المادة/١١٧/ المعدلة سنة/١٩٨٥/: "إذا طلق الرجل زوجته، وتبين للقاضي أنَّ الزوج متعسف في

١) انظر: الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد الغندور، بحث مقارن، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م، (ص ٧).
٢) انظر: جميل فخري محمد حاتم، المرجع السابق، (ص ٢٠).

طلاقها دونما سبب معقول، وأنَّ الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضي الحال".

- والشروط التي اشترطها المشرّع السوري ليكون الطلاق تعسفياً هي:

١- أن يقع الطلاق من قبل الرجل بإرادته المنفردة بدون رضا الزوجة بهذا الطلاق.

٢- أن يكون الزوج متعسفاً في استعمال حقه أي أن يكون الطلاق دون سبب معقول، ومشروع.

٣- أن يصيب الزوجة من جرّاء هذا الطلاق بؤس وفاقة.

فتضمن هذا التعديل أمرين: ١.عدم تقيد الزوجة بكونها فقيرة٢.وتقدير التعويض بنفقة ثلاث سنوات بدلاً من سنتين؛ ويستند هذا الحكم الجديد على مبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة وتعريضها للحرمان بسبب تعنّت الزوج[١].

فالمبرر المعقول هو السبب المعقول شرعاً، الذي يبرر طلاق الزوج، أما طلاق التعسف فيكون لسبب غير معقول، كقصد الانتقام من الزوجة، وتعريضها للفاقة والبؤس أي بهدف الإضرار بالزوجة[٢].

كما اشترط القانون السوري عبء الإثبات لاستحقاق الطَّلاق التعسُّفي:

حيث استقر الاجتهاد في سورية على أن عبء إثبات السبب المشروع للطلاق يقع على عاتق الزوج، فإنْ لم يثبت السبب المشروع الذي دفعه للطلاق اعتبر متعسفاً، أي أن الزوج متعسف بمجرد إيقاع الطلاق إلا إذا أثبت العكس[٣].

- كما قام المشرع السوري بتعديل جديد [٤]على هذه المادة / ١١٧/:

"إذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة دونما سبب معقول ومن غير طلب منها استحقت تعويضاً من مطلقها بحسب حاله؛ وبما لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها، فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يحكم بها جملةً أو مقسطاً بحسب مقتضى الحال.

---

١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته -الأحوال الشخصية-(أحكام الأسرة)، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م، (٩/ ٧٠٦٥_ ٧٠٦٦).

٢) انظر: المرجع نفسه، (ص ٧٠٦٥).

٣) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الصابوني، الطلاق وآثاره، (٢/٥٢- ٥٣).

٤) انظر: القانون رقم /٤/ لعام /٢٠١٩/ القاضي بتعديل بعض مواد قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٥٩/ لعام/ ١٩٥٣/ وتعديلاته.

رابعاً: اجتهادات محكمة النقض السورية في الطَّلاق التعسُّفي:

١- قرَّرت محكمة النقض السورية بقرارها رقم:/ ٣٩٦/تاريخ/٢٠/ ١٠/ ١٩٦٨/، إنَّ فقدان أحد الشروط المحددة للحكم بالتعويض عن طلاق التعسف يحول دون الحكم بالتعويض.

٢- وجاء في محكمة النَّقض السُّورية في قرارها رقم: / ٢٩٤/ تاريخ /٢٣/ ٧/ ١٩٦٨/:

"لما كان الزوج المطلق هو المكلف بإثبات أن الطلاق كان بسبب مشروع وإذا لم يثبت ذلك فطلاقه يكون غير مشروع وكان الطاعن لم يثبت ذلك على ما هو ظاهر في الإضبارة وكان الشهود الذين قدمهم للإثبات لم يؤيدوا في إثبات هذه الناحية وكان ما جاء في السبب الأول مستلزماً للرد".

٣- وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض السورية رقم/ ٦٤١/ لعام ١٩٨٢/: "للمحكمة أن تسأل الزوج عن أسباب الطلاق حتى إذا وجدته مشروعاً كلفته بإثباته".

٤- أما من ناحية الزوجة فيجب على الزوجة إثبات لحاق الفاقة والفقر بها فقد اشترط القانون لاستحقاق الزوجة التعويض أن يصيبها من جراء ذلك بؤس وفاقة فإذا كانت محترفة أو ذات مال لها سقط عن الزوج التعويض لأنها فقدت شرطاً من شروط تعويض الطلاق التعسفي وتعتبر المرأة فقيرة إذا كان المكلف بالإنفاق عليها فقيراً.

٥- وجاء في اجتهاد محكمة النقض السورية قرار رقم/ ٩٩٦/ لعام ١٩٩٧/: "وجود معيل للمطلقة قادر على إعالتها يجعلها غير مستحقة لتعويض الطلاق التعسفي"؛ وقد تم العدول عن هذا الاجتهاد السابق باجتهاد جديد رقم: / ٢٢٣/ لعام/ ١٩١٩م/ :

حيث أقرَّ للزوجة المطلقة تقاضي تعويض عن الطلاق التعسفي من مطلقها وفق أحكام المادة / ١١٧/ أحوال شخصية، إذا لم يكن لها معيل من أصل أو فرع وارث قادر على إعالتها بعد طلاقها إضافة لمن هو مكلف بإعالة غيرها من أفراد أسرتها؛ وكذلك إن تزوجت المرأة مباشرة بعد انتهاء عدتها فلا تعويض لها.

واشترطت محكمة النقض السورية: "أن يكون تقدير التعويض عن الطلاق التعسفي، والنفقة، وأجرة الحضانة، من الأمور الموضوعية التي تعود للمحكمة إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود المعقول والمقبول، وعندما تتجاوز النفقة حد الكفاية، يجب أن يثبت للمحكمة اليسار، أي إن مقدار التعويض

هذا متروك لقناعة القاضي ضمن الصلاحية المخولة له بمقتضى المادة/ ١١٧/ أحوال شخصية، وهو ما استقرَّ عليه الاجتهاد وخاصة عندما اشترطت محكمة النقض السورية أن يكون تقدير التعويض في حدود المعقول والمقبول .

● **زمن استحقاق التعويض:** تستحق الزوجة تعويض الطلاق التعسفي بمجرد توفر شروط الطلاق التعسفي، ويسقط هذا التعويض بالرجعة؛ ولا يمكن الادّعاء به إلا بعد بينونة الزوجة؛ والمطلقة تعسفياً تستحق التعويض سواءٌ أكان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة أم بعده.

- جاء في محكمة النقض السورية[١]:"كل زوجة تطلق سواء قبل الدخول أو الخلوة أو بعدها تستحق التعويض إذا تعسف زوجها في طلاقها دون سبب معقول، إذا إنه سيصيبها بؤس وفاقة من جراء ذلك".

- تقول محكمة النقض السورية الغرفة الشرعية[٢]: "إنَّ المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي لا تكون عادة إلا بعد انقضاء العدة الشرعية؛ وأن يتحقق بأن الطلاق هو دون سبب معقول، وتتعرض الزوجة للبؤس والفاقة بسببه".

ولكن فيما بعد انتبهت الهيئة العامة لمحكمة النقض السورية الغرفة الشرعية إلى هذه النقطة الهامة، والتي هي وجوب المطالبة بالتعويض عن الطَّلاق التعسُّفي، وذلك بعد انتهاء العدة الشرعية، مما قد يعرض الزوجة المطلقة إلى خطر تهرّب مطلقها من دفع ما يستحق لها، من جرَّاء إيقاع الطلاق التعسفي عليها، أو هروبه خارج البلد خلال فترة العدة، مما أوجب وألزم على الغرفة الشرعية في محكمة النقض السورية إصدار اجتهاد رقم: / ٣٨٠/ ٣٧٠/ تاريخ/ ٤/ ١٠/١٩٦٩/ بأن " للمطلقة أن تدّعي بطلب التعويض عن الطلاق التعسفي سواء قبل انتهاء العدة أو بعدها".

والأخذ بهذا الاجتهاد واجب ليمكّن المدعية من طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية أو المستعجلة التي يبيحها قانون أصول المحاكمات المدنية، لضمان حق المطلقة بإنفاذ ما تحكم به المحكمة لها به بعد نظر الدعوى بشكل صحيح، بما في ذلك طلب الحجز على مال المطلق أو منعه من السفر، أو أن يقوم كفيل يضمن سداد ما قد يُحكَم عليه به.

---

١) انظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، د. عبد الرحمن الصابوني، الفصل الثاني، الطلاق وآثاره، (٢/٥٢- ٥٣).
٢) المرجع السابق.

رأي الباحثة:

لقد خطى المشرّع السوري خطوات جريئة في تعديل تعويض الطلاق من نفقة سنة إلى نفقة ثلاث سنوات، لكن المشرع لم يأخذ بنقطة أخرى، وهي أن لا يشترط في التعويض البؤس والفاقة وقد أسفنا لبقاء هذا القيد؛ إذ إنَّ المرأة التي يطلقها زوجها بعد سنواتٍ طويلةٍ، وبعد أن تكون قد أنفقت شبابها ومالها لديه، لا تأخذ هذا التعويض إذا كان لها عمل أو راتب أو أهل يعيلونها رغم وقوع الضَّرر الشَّديد لها، عسى أن يعود المشرع إلى تعديل هذا النَّص ليكون جبر الضرر وفق القواعد التي تقول :"الضرر يزال"، دون تقييده بقيد معين.

والشَّارع وإن أعطى الزوج حق الطلاق بإرادته المنفردة إلا أن ذلك الحق مقيد بضميره الحي فلا يطلق إلا لحاجة، وإلا كان استهتاراً بنعمة الزواج التي قدسها الله سبحانه وتعالى.

كما أن الضمير الذي وضعه الله عز وجل في قلب كل مؤمن، كفيل أن يجعل الزوج لا يطلّق زوجته إلا لقناعةٍ وتأكيد أن المصلحة تقتضي ذلك.

إن عقداً جعله الله أوثق العقود لا يجوز أن يكون ألعوبةً في أيدي بعض الأزواج ، كما وأن مستقبل الأسرة والأولاد لا يجوز أن يكون بيد رجلٍ عابثٍ ويجب أن يكون المشرع له بالمرصاد.

وفقاً لذلك: إن الشرط المتعلق بإثبات البؤس والفاقة من قبل الزوجة، شرط يصعب على المطلقة إثباته، وكأنه أمرٌ مستحيل، وهو ينتفي بمجرد لجوء الزوجة إلى ذويها حيث يقيم والدها ووالدتها وإخوتها، فمن النادر أن تكون امرأة بلا أهل إن لم يكن والد ووالدة فإخوة غالباً ؛ فيتخذ الحاكم من هذا اللجوء مبرراً لنفي التعويض!!!.

▪ هذا إضافةً إلى سلسلة الإجراءات القضائية الطويلة والمماطلات والتأجيلات؛ بالإضافة إلى حالات الإكراه والقسوة التي يستعملها الزوج ليدفع زوجته إلى طلب التفريق للتخلص من التعويض، ولذلك كله نجد أنه يجب على المهتمين والقضاة الشرعيين، النظر في دعاوى النفقة بشكلٍ عامٍ على وجه السرعة، حفاظاً على كرامة المرأة التي أحاط الإسلام بها.

الخاتمة:

بعد حمد الله جلّ وعلا على نعمه الكثيرة، أعرض أهمّ النّتائج والتّوصيات التي انتهى إليها البحث، ومن أبرزها:

١- الاعتداء على حقوق الزَّوجة هو: "الفعل الذي يحمل الخطر أو الضَّرر على حقوق الزَّوجة، أو هو الانحراف في السلوك عن الطريق المستقيم، أو الخروج عن المجال الذي يسمح فيه القانون للزَّوج بحريَّة التَّصرف فيه مع زوجته ويحصل هذا الانحراف إما بمباشرة رخصه أو باستعمال حقه".

٢- الحماية في إطار حقوق الزوجة هي: " تجريم أفعال المساس بحقوق الزَّوجة وفرض العقوبات اللَّازمة لمثل هذه الأفعال إذا تمت خارج الحدود المنصوص عليها".

٣- لا يجوز القتل بحجة الشرف، لوجود شبهة أو شك حول سلوك من يراد قتله، امتثالاً لما جاء به رسول الله ﷺ، وما سار عليه صحابته الكرام من درْء الحدود بالشبهات، فمن لم تكن لديه بينةٌ قاطعةٌ على ارتكاب جريمة الزنا، حتى ولو جاء بالشهود على سوء سلوك المجني عليها، فلا يعتبر دليلاً كافياً يمكن الاعتماد عليه لمنع القصاص على القاتل.

٤- إعادة النظر بإلغاء كافة النصوص القانونيَّة في القانون السُّوري، التي تخفِّف أو تعفي مرتكبي جرائم الشَّرف من العقوبة، وتعديل كافة النصوص القانونيَّة التي قد يلجأ إليها ويستفيد منها مرتكبو جرائم الشَّرف .

٥- إنَّ الأصل في الإنسان الحياة؛ وحياته يقين لا شك فيه؛ وهذا اليقين لا يزول بالشَّك إلا بيقين الموت، وذلك لاحتمال رجوع الحياة؛ وبالتَّالي فقتل الرَّحمة محرّم من الناحية المقاصدية، لأنه يتنافى مع الشَّريعة، التي حثَّت على حفظ النَّفس، واستخدام كل الطرق لحمايتها.

٦- كل من امتنع عن تقديم العون لزوجته المريضة، بحجة الشَّفقة، وترافق ذلك بموت الزَّوجة من جرَّاء هذا المنع، فيعتبر قاتلاً عمداً، يجب عليه القصاص، بناءً على ما قاله جمهور الفقهاء من أن الترك فعل.

٧- العزل أي التعقيم المؤقت: غير جائز دون إذن الزوجة لأنّ لها حقاً في الولد كمالِهِ؛ ولإجماع الفقهاء على عدم جواز العزل إلا بإذن الزوجة، فلا يجوز للزوج إطلاقاً، أن يجبر زوجته على العزل ليمنعها حقها في النسل؛ لأنه تبين أنَّ لها حقّاً في الولد، ويعتبر الزوج آثماً أمام الله عز وجل.

٨- يحرم إجبار الزوج زوجته على قطع نسلها بأيّة وسيلةٍ كانت، ويعتبر جريمةً لابد من معاقبة الزوج عليها .

٩- أنَّ التَّحديد المنهيّ عنه هو الوقوف بالذُّرية عند عدد معيّن بوسيلةٍ أو بأخرى، كتعقيم الرجل أو المرأة أو هما معاً تعقيماً لا يجعلهما صالحين للإنجاب أصلاً وذلك غير مشروع.

١٠-أنَّ على الزَّوج أن يلتزم بتحقيق الحكمة من مشروعية استخدام حقّ التأديب، وإلّا كان متعسّفاً باستعمال هذا الحقّ.

١١-اتفقت كلمة الفقهاء على تحريم الضرب على الأماكن المخوِّفة والتي يُخشى معها الهلاك أو الضَّرر، والأماكن المستحسنة خشية تشوهّها.

١٢-سكت القانون السُّوري عن تأديب الزوج زوجته، حيث اختلفت الآراء عما إذا كان القانون السوري يجيز للأزواج ممارسة تأديب زوجاتهم بمقتضى الشريعة الإسلامية أم لا.

١٣-ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ العلاقة الزوجية القائمة مؤثرة في عدم القطع التي هي العقوبة المقرَّرة في السَّرقة، مع حصول الإثم أيضًا.

١٤-يتّفق القانون الوضعي مع رأي فقهاء الشّريعة في أنّ القرابة الزوجيّة لها أثراً في عقوبة السّرقة، وإن اختلف هذا الأثر عند فقهاء الشّريعة عنه في القانون، فهي مانعة للعقاب عند فقهاء الشريعة، أما في القانون السُّوري فقد منح عذراً مخففاً للعقوبة في حالة سرقة الزَّوج من زوجته، ينقلب إلى عذر مُحل عند إزالة الضَّرر، حيث تعتبر العلاقة الزوجية عذراً محلاً أو مخفّفاً أو مانعاً من تحريك الدعوى.

١٥-إذا أكره الزوج زوجته على الخلع، يقع الخلع، ويُرَد البدل إلى الزوجة بناءً على ما ذهب إليه السادة المالكية.

١٦-لم يتعرَّض القانون السُّوري لمسألة إجبار الزوجة على المخالعة الرضائيّة دون الرجوع إلى القضاء، وبذلك تضيع الحقوق الماليّة لكثير من الزوجات المتعرّضات للضغوط النفسيّة والجسديّة من أزواجهن في سبيل حصول الأزواج على أموالهن الخاصّة، أو حرمانهن من النفقة والمهر، وغيرها من حقوقها الماليّة والشرعيّة .

١٧-ثبوت حقِّ الزَّوجة في زيارة والديها بالدَّرجة الأولى من غير استئذان زوجها، بشرط الاقتصاد في ذلك حسبما يدلُّ عليه العُرف.

١٨-ترجح قول جمهور الفقهاء في أنَّ الفُرقة باللِّعان فسخ، وليست طلاقاً، والفُرقة توجب تحريماً مؤبداً.

١٩-أخذ القانون السُّوري المعدل، برأي جمهور الفقهاء في وقوع الطَّلاق رجعياً، إذا امتنع الزوج من الفيئة في حالة الإيلاء، وهو الأقرب لروح الشَّريعة، والأحوط في تماسك الأسرة وعدم تعرضها للانهيار.

٢٠-أنَّ المبيت حقٌ للزوجة، فإذا طالبت به أُلزِم الزوج بأقله، وهو ليلة من أربع.

٢١-أنَّ الشريعة الإسلامية كما أعطت الزوج حق ولاية التأديب، أعطت الزوجة حق طلب الطلاق من القاضي إذا أساء الزوج استعمال هذا الحق وأضرّ بزوجته.

٢٢-الطَّلاق مشروع، ولكنْ إنْ لم تكن هناك حاجة تدعو إليه، أو كانت هناك حاجة غير مشروعة؛ فإنَّه يُصبح عبثاً، لا يقصد منه إلا الإضرار بالزوجة وأهلها وأبنائها، ولا شكَّ أن شريعة الرَّحمة والعدل لا تتوافق وذلك التصرف.

هذه أهم النتائج والتّوصيات التي خرجت بها، وفي طيّات البحث غيرها الكثير، وفي الختام أسأل الله الحق العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن أكون قد وفقت في عرض موضوعات البحث والإلمام بفروعها وجوانبها، وأخيراً فإني أحمد الله تعالى وأشكره على أن أعانني على إتمام هذه الرسالة، فما كان من صواب فبفضل الله تعالى وكرمه وتوفيقه، وما كان من خطأ ونقص فمن نفسي .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم.

مشروع القانون:

وهو مقدَّم من جملة مواد واقتراحات لقانون الأحوال الشخصية السُّوري تكون بمثابة حماية لحقوق الزَّوجة

أولاً: نصَّ القانون السوري على تخفيف أو إعفاء مرتكبي جرائم القتل بدافع الشرف من العقوبة حسب الحالة النفسية للقاتل؛ حيث جعل الشك النفسي عذر محل دون التحقق من الأمر.

اقتراح:

١- إعادة النظر بإلغاء كافة النصوص القانونية التي تخفف أو تعفي مرتكبي جرائم الشرف من العقوبة.

٢- تعديل كافة النصوص القانونية التي قد يلجأ إليها ويستفيد منها مرتكبو جرائم الشرف، كتعديل للمواد: /٥٤٨/ و / ٢٤٢/من قانون العقوبات السوري.

ثانياً: اعتبر القانون السوري الشفقة عذر مخفف للعقوبة.

اقتراح:

التوسع في تقنين الأفعال التي تتكون منه الاعتداءات السَّلبية، من خلال النَّص على كثيرٍ من صور الامتناع التي تعد اعتداء، وخاصة الصور التي تحدث بين الزَّوجين ضمن الحياة الزَّوجيَّة، ووضع العقوبات المتناسبة مع هذا الأفعال .

ثالثاً:سكت القانون السوري عن إجازة تأديب الزوج لزوجته عن كلّ معصيّة لم يرد في شأنها حدّ مقرّر.

اقتراح:

١- سنّ قوانينٍ واضحةٍ وصريحةٍ حول إجازة القانون لتأديب الزَّوجة، ووضع الضَّوابط والقيود القانونيَّة على ممارسة هذا الحق من قبل الأزواج، تأسياً بالقانون المصري.

٢- وضع عقوبات تعزيريَّة تقديريَّة، ترجع لحجم الضَّرر العائد على الزَّوجة، في نفسها أو جسدها من جرَّاء التعسّف والمغالاة في استعمال هذا الحقّ.

٣- عمل ندواتٍ تثقيفيةٍ عن حقّ التأديب من الزَّوج لزوجته، أحكامه وضوابطه، وتوضيح العقوبات المتّخذة على المتجاوزين لهذا الحقّ، لينتشر هذا الوعي، ويدرك الأزواج حجم الخطر الذي يهددّهم في حال تجاوزوا هذا الحقّ.

رابعاً: لم يتطرّق القانون السوريّ لحالة إجبار الزوج زوجته على استخدام الوسائل الحديثة لقطع النسل؛ ولم يفرض مادة قانونية لحماية الزوجة في هذه الحالة.

اقتراح:

١- دراسة هذه الحالة دراسة معمّقة تعتمد استقراء الحالات التي تمّ فيها إجبار الزَّوجة على استخدام وسائل لتحديد النسل وإكراهها على ذلك، وتداعيات هذه المسألة على صحة الزَّوجة والمجتمع، ووضع نسبة مئوية للحالات التي تم فيها الإجبار.

٢- ثم على ضوء هذه الدراسة فرض قوانين لحماية الزوجة من مثل هذه الحالات وفرض العقوبات اللازمة لتقليص حجم هذه الاعتداءات، من وقع هذه الجريمة الخطيرة على جسدها وعلى حياتها، كأم ومربية للأجيال.

خامساً: سكت القانون السوري عن حق المرأة في التصرف في مالها، وحالات تسلط الأزواج على مالها.

اقتراح:

١- أن يكون هناك ضمانات قانونية لحفظ أموال الزوجة، ومنها كسبها من استغلال الزوج لها، وضمان الحماية الفعّالة للزوجة عن طريق المحاكم المختصّة، والمؤسسات الأخرى.

سادساً: تقديم مقترح لنفقة المحضون في حالة تعسف المنفق (الزوج)، عن دفعها:

اقتراح:

أولاً: تعيين بدائل للنفقة في حالة تعسف المنفق عن دفعها من المصدر المتفق عليه.

ثانياً: وضع معايير مرنة في تقدير النفقة.

ثالثاً: إسراع عملية تنفيذ الأحكام.

رابعاً: أن يراعي في تنفيذ الحكم التدرج[١].

١) انظر: (صفحة: ٣٣٦وما بعدها).

سابعاً: سكت القانون السوري عن نصٍّ على جريمة الظِّهار.

اقتراح:

إنَّ الأصل في قوانين الأحوال الشخصية هو تقنين الأحكام الشرعية؛ لذا ترى الباحثة أن تصاغ مادة خاصة بالظهار، ويمكن الأخذ في ذلك بما ذهب إليه القانون السوداني، ولكن بعد إجراء التعديل اللازم، وهو ضرب مدة للممتنع عن التكفير، وتقدّر بأربعة أشهر قياساً على المدة المضروبة للهجر، واشتراط التكفير قبل الرجعة لمن أرادها، وذلك على النحو الآتي:

" يجوز لزوجة المظاهر طلب التطليق من زوجها، إذا امتنع من التكفير، والعودة إلى زوجته، أكثر من أربعة أشهر بدون عذر، ولا تصح رجعة المظاهر بعد الطلاق إلا بالتكفير "

ثامناً: أنَّ القانون السوري بالمادَّة المعدلَّة رقم/١١١/ نص على جواز التفريق للهجر، لكن تُعد هذه المادة غير رَّادعة لحالات الهجر الغير مبرر، وغير الشرعي، الناتج عن محض إضرار بالزوجة.

اقتراح:

١- فرض عقوبات تعزيريةٍ ملائمةٍ لحالات الهجر غير المبرّر، وغير الشرعي والناتج عن محض تعسّفٍ وتعنُّتٍ وتجنٍّ على هذه الزوجة.

٢- ويترك للقاضي اختيار عقوبة مناسبة لحالات الهجر، تقوم على أساس حساب الضرر الناتج عن هذه الحالة ؛ سواءٌ أكان الضرر (معنوياً أم اجتماعياً، أم أسرياً).

٣- لابد على المهتمين والقضاة الشرعيين، النظر في دعاوى النفقة بشكل عام على وجه السرعة، حفاظاً على كرامة المرأة التي أحاط الإسلام بها.

تاسعاً: كان من الأجدر للمُشرّع السوري، أن يكون أكثر مراقبةً وحمايةً لحقوقِ الزَّوجة، والاهتمام بناحية ظلمِ إحدى الزوجات حال التعدد.

اقتراح:

١- وضعِ القوانين الواضحة، والصارمة والقاطعة للنزاع، وعقوباتٍ تعزيريةٍ تناسب نوع الظلم، وجانب الظلم الواقع على الزَّوجة من جراء إساءة استخدام حق التَّعدد، وعدم مراعاة ضابط العدل فيه.

٢- أن لا يقدم الزَّوج على الزَّواج بأخرى، إلا بإذن خطّيٍّ مُقدَّم للمحكمة مشروحٍ فيه أسبابُ الرغبة بالزواج من أخرى، مرفقٌ به تقريرٌ شاملٌ عن وضع الزوج المادي، والصحي، ومؤيَّدٍ بالمستندات القانونية الرَّسمية التي تثبت صحّة تقريره.

لعل وعسى أن تكون هذه القيود القانونية، أكثر حماية للزوجات، حال التعدد، في المجتمع السوري، ورفع الظلم عنهن.

<u>وأخيراً:</u> أتقدَّم بهذه المقترحات، للمختصين في التشريع القضائي، لأخذها بعين الاعتبار، ودراستها، وأن تصاغ على شكل قانون.

والله وليُّ التوفيق.

الفهارس العامة:

وتتضمن الآتي :

فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

فهرس الأحاديث الشريفة والآثار.

فهرس تراجم الأعلام.

فهرس المسائل الفقهية.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس المفردات والمصطلحات الأصولية والفقهية والقانونية.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	٢٩	١٣٥
﴿ وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	٤٢	٣٢
﴿ وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾	٨٣	٣٤٠
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	١١٤	٢٧٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	١٧٨	١٠١
﴿ خَشْيَةَ هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ ﴾ أَوْلَدَكُمْ	١٧٩	٤٩
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	١٨٨	١٩١
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٩٤	١٠٠
﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾	٢٢٣	٥٩ – ١٣٤
﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾	٢٢٥	٣٦٧
﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٣٥٣– ٣٥٤

﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٢٢٦	٣٩٠ – ٤٠٠
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾	٢٢٨	٦٠– ٤٥٠
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٢٨	٣٤٠– ٣٦٢
﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾	٢٢٩	١٦١ – ٣١٩
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	٢٤٠ – ٢٤٣
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾	٢٣٠	٣٢٦
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ﴾	٢٣١	٨٥ – ٣٩٦
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾	٢٣٣	٨١ – ٢١٨– ٢٩٢
﴿ وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ﴾	٢٣٥	٣٥٨
﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	٢٣٦	٣٠٢– ٤٢٦
﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	٢٣٦	٤٣٢
﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾	٢٣٧	٣٧٨

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	٢٢٩
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ ....وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾	٢٨٢	٢١٠
سورة آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلٗا ﴾	٩٧	٢٧٧
سورة النساء		
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾	٣	٤٠٣
﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدٗا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾	٦	١٩٣
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾	١٩	٤٣٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمْ ﴾	٢٩	٢٠٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنٗا وَظُلْمٗا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ ﴾	٢٩–٣٠	٩٧
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾	٣٤	٥١
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمٗا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾	٣٥	٢٤٩
﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـٔٗاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنٗا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالٗا فَخُورًا ﴾	٣٦	٢٨٠

﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾	٩٢	١٢٢
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	٩٣	٩٣
﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمۡ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمۡ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيّٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانٗا مُّبِينٗا ﴾	١١٩	١٣٨-١٤٣
﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡ ﴾	١٢٩	٤٠٨-٤١٠
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾	١	٢١٣
﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	٢	١٠٠
﴿ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ﴾	٣٢	٤٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾	٣٨	١٨٠
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾	٨٩	٣٦٧
﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ ﴾	٨٩	٣٦٨
سورة الأنعام		
﴿ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١١٩	١٣٥
﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ ﴾	١٥١	٩٢

سورة الأعراف		
﴿ وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ كُنتُمۡ قَلِيلٗا فَكَثَّرَكُمۡ ﴾	٨٦	١٤٢
﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾	٣٣	٣٤١
سورة الأنفال		
﴿ لِيُحِقَّ ٱلۡحَقَّ وَيُبۡطِلَ ٱلۡبَٰطِلَ ﴾	٨	٣٢
سورة التوبة		
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	٧١	٢٦٠
﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾	١١٨	٣٨٨
سورة هود		
﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيۡهِمۡ أَعۡمَٰلَهُمۡ فِيهَا وَهُمۡ فِيهَا لَا يُبۡخَسُونَ	١٥	٢٦٦
سورة النحل		
﴿ وَإِنَّا لَنَحۡنُ نُحۡيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحۡنُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾	٢٣	٤٩
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾	٩٠	٤١٥
﴿ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًا	٩١	٣٥٧
﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ	١٢٥	١٥٣
سورة الإسراء		
﴿ ثُمَّ رَدَدۡنَا لَكُمُ ٱلۡكَرَّةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَمۡدَدۡنَٰكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ أَكۡثَرَ نَفِيرًا ﴾	٦	١٤٢
﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ ﴾	٨	٣٢

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾	٢٦	٢٨١
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾	٣١	١٤١-٤٩
﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴾	٣٣	٤١
﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾	٣٣	٥١
﴿ وَاهْجُرْهُمْ هَجْراً جَمِيلاً ﴾	٧٠	٣٨٥
سورة الكهف		
﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾	٤٦	١٣٤
سورة مريم		
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾ ﴾	٥٥	٢٧٢
سورة طه		
﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾	٥٠	١٤٤
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ۖ لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾	١٣٢	٢٧٢
سورة النور		
﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	٣٣٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾	٤	٣١٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾	٦-١٠	٨٢-٣٢٩
سورة العنكبوت		
﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾	١٣	٤٢٦

سورة الأحزاب		
﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾	٣٣	١٩٢
﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّآئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾	٣٥	١٩٢
﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ ﴾	٥١	٤١١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾	٥٨	٣٤١
سورة فاطر		
﴿ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾	٩	٤٨
سورة يس		
﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	٧	٣٢
سورة فصلت		
﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾	٣٣	٢٦٠
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾	١١	٣٤٠
سورة المجادلة		
﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ	١	٣٧٣

سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾		
﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴾	٢	٣٧٢
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾	٣	٣٧١
﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا ﴾	٣-٤	٣٧٩
﴿ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ ﴾	١١	٥٢
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٤٣٦
﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾	١	٢٨
﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾	٦	١١٧-٢٣٥
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٦	٢٩٨
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴾	٧	٢١٨
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	٦	٦٤-٢٥٨
سورة الملك		
﴿ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡغَفُورُ ﴾	٢	٤٨
﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ١٤ ﴾	١٤	٣٥٦

سورة التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾	٨-٩	١٣٥
سورة البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴾	٥	٢٧١

فهرس أطراف الأحاديث والآثار.

الرقم	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة التي ورد فيها
١	« اِدْفَعُوا اَلْحُدُودَ، مَا وَجَدْتُمْ.....»	٨٣
٢	« اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ،...»	٢١٩
٣	« استوصوا بالنساء...»	٢٠٩- ٤٣٨
٤	« اقتتلت امرأتان من هُذَيل، رمت إحداهما الأخرى بحجر...»	١٢٠
٥	« الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ....»	٢١٢
٦	« الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ.....»	٢٨١
٧	« الطلاق لمن أخذ...»	٣٦٤
٨	« اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ...»	٤١٩
٩	« اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي.....»	٤٠٨. ٤١١
١٠	« المسْلِمُ أَخُو المسْلِمِ...»	٢٧٩
١١	« المتلاعنان إذا افترقا ...»	٣٢٣
١٢	«المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال سبحان الله، نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان...»	٣١٨
١٣	« المتلاعنان لا يجتمعان...»	٣٢٧
١٤	« إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا...»	١٩٨
١٥	« إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا...»	٤٠٦- ٤١٠
١٦	« إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلِّقَ...»	٣٦٠
١٧	« إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ...»	٤٠٦
١٨	« إِنَّ اللَّهَ غَفَرَ لِأَبِيهَا... »	٢٨٥
١٩	« إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ...»	٢٨١
٢٠	« إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ.....»	٤٣٣

٢١	« إِنِّي أُحَرِّجُ عَلَيْكُمْ حَقَّ...»	٢١٠
٢٢	« إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ...»	٤٣٩
٢٣	« إنّ أحقّ الشروط أن يوفى به....»	٢١٢
٢٤	« إنّ أعظم الذنوب عند الله...»	٢٠٤
٢٥	« إنّ دماءكم و أموالكم، حرام عليكم كحرمة...»	٢٠٣
٢٦	« إنّ من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه...»	٣٣٩
٢٧	« إنما النساء شقائق.....»	٣٩٧
٢٨	« إياّكم والفحش...»	٣٣٨
٢٩	« أَبْغَضُ الْحَلَالِ..... »	٤٢٦
٣٠	« أَسْرَعُ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ...»	٢٨٤
٣١	« أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ: بَلَى...»	٣٩٢
٣٢	« أَنَّ جَارِيَةً وُجَدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ...»	٩٢
٣٣	« أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ...»	٣٧٧
٣٤	« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ عَلَى اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ...»	٢٧١
٣٥	« أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالٍ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ " أَنْ يَأْخُذُوهُمْ...»	٢٢٨
٣٦	« أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»،...	٧٤
٣٧	« أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:...»	٤٠٨
٣٨	« أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاَقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ...»	٤٢٩
٣٩	« أُخبِر رسول اللهﷺ عَنْ رَجُل طَلَّقَ اِمْرَأَته ثَلَاث تَطْلِيقَات جَمِيعًا...»	٤٣٦
٤٠	« أبصروها فإن جاءت به أبيض سبطًا مضيء العينين فهو لهلال بن أمية ،...»	٨٢
٤١	« أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس...»	٣٣٩
٤٢	« أتيت رسول الله ﷺ قال: فقلت ما تقول في نسائنا ؟.....»	٣٤٢
٤٣	« أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلا أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء...»	٧٢

٤٤	« أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا....»	٢٠٩
٤٥	« أنَّ النبي ﷺ قال: «في امرأة لها زوج ولها مال.....»	٢٧٤
٤٦	« أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّﷺ.»	١٩٤- ٢١٠
٤٧	« أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النّبي فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلقٍ ولا دين...»	٢٤٠
٤٨	« أنّ امرأة ضربتها ضرَّتُها بعمود فسطاط (خيمة)، فقتلتها وهي حُبلى...»	١٢٠
٤٩	« أنّ امرأة كعب بن مالك أتت النبي ﷺبحلي لها فقال لها النبي ﷺلا يجوز للمرأة عطيّة حتى يأذن زوجها فهل استأذنت كعباً ؟...»	٢٠٠
٥٠	« أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم لأمه، وقال: "ريقها خير له من شهد وعسل.. »	٢٩٥
٥١	« أن عمر ﷺ بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو، ومعه سيف...»	٧٨
٥٢	« أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم إلى أن قال: فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله...»	٣١٨-٣٢٥. ٣٢٦. ٣٢٧
٥٣	« آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ.....»	٣٥٤
٥٤	« تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً ....»	٩٨
٥٥	« تركت فيكم الثقلين...»	٢٦٢. ٢٦٩.
٥٦	« تناكحوا تكاثروا...»	١٤٣
٥٧	« تنكح المرأة لمالها وجمالها..»	١٩٩
٥٨	« ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...»	٤٤٢
٥٩	« جهاد المرأة...»	٢٦٤
٦٠	« حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ...»	٢٢٤
٦١	« حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ...»	٧٥. ٣١٩
٦٢	«حضرت رسول الله ﷺ في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...»	١٣٥
٦٣	« خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ..»	٢١٦
٦٤	« خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا أَبْقَتْ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا...»	٢٣٣
٦٥	« رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا...»	٢٥٨

٦٦	«روي أنَّ سيدنا عمرﷺ بعث إلى امرأة مغيبة كان رجل يدخل إليها... »	١١٨
٦٧	« سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل....»	٤٠٩
٦٨	« سألت امرأة مِنَ الأَنْصَارِ النبي ﷺ فقالت: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المِحِيضِ؟...»	٢٦٣
٦٩	« شفاء العي...»	٢٦٤
٧٠	« طلب العلم....»	٢٥٨
٧١	« ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺأَشْكُو إِلَيْهِ،...»	٣٧٣
٧٢	« عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..»	٢٨٤
٧٣	« عَنْ سيدنا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ:« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – طَلَّقَ حَفْصَةَ...»	٤٢٧
٧٤	« عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺكَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ...»	٤١١
٧٥	« عنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأُمِّ وَلَدِهِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قَالَ: وَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا، قَالَتْ: فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ:....»	١٩٣
٧٦	« عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...»	٤٣٧
٧٧	« عن ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ،سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِﷺ الْعِيدَ ضْحًى.....»	١٩٧
٧٨	« عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِلْمَرْأَةِ...»	٤٥٠
٧٩	« عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال : يا رسول الله إني قد ظاهرت من زوجتي....»	٤٠٩
٨٠	« فِي الذي له امْرَأَتَانِ : يُكْرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.....»	٤١٤
٨١	« فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام....»	٩٣
٨٢	« قال سيدنا عمر ﷺ: "يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده ؟...	١٧٣
٨٣	«قال عمرﷺما أحسنك ثناء على بعلك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين..»	٣٩٢
٨٤	« قالت النساء للنبي ﷺ: «غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً....»	٢٥٩

٨٥	« قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ: إن أبا سفيان رجل شحيح.....»	٢٢٢
٨٦	« قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ...»	٤١١
٨٧	« كَانَ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فَجَزِعَ...»	٩٥
٨٨	« كَانَتْ لِي امْرَأَتَانِ وَكُنْتُ أَعْدِلُ...»	٤١٤
٨٩	« كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ...»	٤١٤
٩٠	« كَذَبَتِ الْيَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ...»	١٣٦
٩١	« كفى بالمرء إثماً...»	٢٢١
٩٢	« كلّ المسلم على المسلم حرام....»	٢٠٨. ٣٣٨
٩٣	« كلّ شرط ليس في كتاب الله....»	٢١٢
٩٤	« كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه،...»	٨٢
٩٥	« لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ...»	٢٥٩
٩٦	« لَا تُطَلِّقُوا النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِيبَةٍ.....»	٤٢٩
٩٧	« لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ.....»	٢٧٢. ٢٩٠
٩٨	« لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا.....»	٤٤١
٩٩	« لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ... »	٢٨٤
١٠٠	« لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً.....»	٣٤٠
١٠١	« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ...»	٥٠- ٩٣
١٠٢	« لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ،...»	٧٧
١٠٣	« لَيْسَ المؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ.....»	٣٤٢
١٠٤	« لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ من مَالِ أَخِيهِ...»	٢٠٩
١٠٥	« لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ.....»	٢٧٥
١٠٦	« لا تُزوجوا حسناً،...»	٤٢٧
١٠٧	« لا تحجن امرأة.. ....»	٢٧٧
١٠٨	« لا ضرر ولا ضرار»	٣٤٥. ٤٢٩

١٠٩	« لا يُجلَد فوق عشر جلدات..»	١٤٩
١١٠	« لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه....»	٩٥
١١١	« لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط...»	١٥٤.١٥٥
١١٢	« لا يجوز للمرأة عطية إلا..»	١٩٧- ٢٠٠
١١٣	« لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيبة...»	١٧٨ـ ٢٠٤
١١٤	« لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله....»	٧٦ـ ٩٤
١١٥	« لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه.....»	٣٨٥- ٣٨٨
١١٦	« لاعن بين هلال بن أميّة وامرأته وفرق بينهما...»	٣٣٣
١١٧	« لما ثقل النبي ﷺواشتد وجعه...»	٤٠٧
١١٨	« لن يضرب خياركم..»	١٦٧
١١٩	« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال...»	٧٣
١٢٠	« مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ....»	٩٤
١٢١	« مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا... »	٣٦٧
١٢٢	« مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا...»	٢٦٠
١٢٣	« مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ.....»	٢٩٦
١٢٤	« مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا.....»	٢٩٦
١٢٥	« مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا...»	٤٠٥
١٢٦	« مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ.. ..»	٤٣٧
١٢٧	« مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ...»	٣٣٩
١٢٨	« ما أطيبك وأطيب ريحك،...»	٩٤
١٢٩	« ما حقُّ زوجة أحدنا عليهِ؟...»	٢٢٠
١٣٠	« مضت السنّة ألا يجتمع.....»	٣٢٤
١٣١	« من أخذ أموال الناس يريد...»	٢٠٤
١٣٢	« من بلغ حدّاً في غير حدٍّ...»	١٥٤
١٣٣	« من كانت له زوجتان فلم يعدل...»	٤١٩
١٣٤	« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْزَلَ...»	١٣٤

١٣٥	« نِيَّةُ الْمُؤْمِنِ...»	٢٦٦
١٣٦	« وقضى أن لا بيت لها عليه...»	٣٢٤
١٣٧	« وقضى أن ليس عليه نفقه...»	٣٢٤
١٣٨	« يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه...»	٣١٨
١٣٩	« يا معشر النساء تصدقن..»	١٩٨

فهرس تراجم الأعلام

الرقم	اســـــم العـــــلم	الصفحة التي تُـرجـم فيـها
١	أشهب : أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي	١٥٤
٢	أوس بن الصامت: بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم	٣٧٣
٣	امرأة كعب بن مالك: هي خيرة امرأة كعب بن مالك الأنصارية	٢٠٠
٤	أبو البركات: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد بن تيمية	١٥٧
٥	ابن بطال: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري	٢٠٥
٦	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدّمشقي	٧٢
٧	التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني	٣٩
٨	ثابت بن قيس: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن امرئ القيس	٢٤٠
٩	جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء	٤١٤
١٠	جذامة بنت وهب الأسدية	١٣٥
١١	الجرجاني: علي بن مُحَمَّد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن	١٤٧
١٢	الجصاص: أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص	٢٤٤
١٣	الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن عبد الله بن حيوية	٣١٠
١٤	ابن حجر: أحمد بن علي بن مُحَمَّد شهاب الدين أبو الفضل الكناني العسقلاني	٩٥
١٥	الحسن البصري: الحسن بن يسار البصري أبو سعيد	٢٤٧
١٦	الحسن بن علي: بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف	٤٢٧
١٧	الحطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، أبو الخطاب	١١٦
١٨	حكيم بن معاوية: هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري	٥٨
١٩	حمزة: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الزيات.	٢٤٩
٢٠	الخرقي: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد ، ابو القاسم الخرقي.	١١٢
٢١	الخازن: علي بن مُحَمَّد بن ابراهيم الشيحي علاء الدين.	٥٢

٢٢	خويلة بنت ثعلبة: خويلة بنت مالك بن ثعلبة.	٣٧٣
٢٣	الدريني: هو الدكتور مُحَمَّد فتحي عبد القادر الدريني.	٣٥
٢٤	ابن رشد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي.	٥٥
٢٥	الرازي: مُحَمَّد بن عيسى بن إبراهيم بن رزين التيمي الرازي الأصبهاني.	٤١٨
٢٦	زينب بنت معاوية: الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود.	١٩٨
٢٧	الزيلعي: عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي.	٤٧٧
٢٨	سعد بن عبادة : قاض مجتهد من أهل سرخس في خراسان	٧٢
٢٩	سعيد بن المسيب: بن حزن بن أبي وهب قرشي مخزومي	٢٦٠
٣٠	سعيد بن جبير: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله	٣١٨
٣١	سهل بن سعد الساعدي: بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة	٣١٨
٣٢	السنهوري: عبد الرزاق السنهوري...	٣٨
٣٣	السرخسي: مُحَمَّد بن أحمد بن سهل ، أبو بكر شمس الأئمة من كبار الأحناف	٤١٠
٣٤	شريك بن سحماء: وهي أمه وأم البراء بن مالك	٧٤
٣٥	الشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني.	٥٩
٣٦	الصاحبان: أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة.	٩١
٣٧	صبحي رجب محمصاني..	٢٨
٣٨	الصنعاني: مُحَمَّد بن إسماعيل الإمام المتوكل على الله مُحَمَّد بن إسماعيل.	١٣٩
٣٩	الطبري: مُحَمَّد بن جَرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري.	٢٤٤
٤٠	الطنطاوي: هو الشيخ الدكتور مُحَمَّد سيد طنطاوي.	١٤١
٤١	عاصم بن عدي: بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني	٣١٨
٤٢	عبد القادر عودة	٢٥
٤٣	عبد الله بن عمرو بن العاص...	٦١
٤٤	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي...	٧٦
٤٥	العز ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم	٣٣٩
٤٦	عطاء: هو عطاء بن أسلم بن صفوان وهو المعروف بابن رباح	١٥٩
٤٧	عكرمة: عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس	٢٤٠

٤٨	عمرو بن شعيب: بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	١٩٦
٤٩	شعيب بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي..	١٩٦
٥٠	مُحَمَّد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي جد عمرو بن شعيب	١٩٧
٥١	عويمراً العجلاني: الصحابي هو عويمر بن أبيض الأنصاري العجلانى	٣١٨
٥٢	أم عاصم: جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح، الأنصارية أخت عاصم بن ثابت	٢٩٣
٥٣	ابن العربي: مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد المعاقري الإشبيلي المالكي	٢٨
٥٤	الغزالي: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الغزالي الملقب حجة الإسلام.	١٣٦
٥٥	ابن القيم هو: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي.	٣٩
٥٦	ابن القاسم العبادي: أحمد بن قاسم الصباغ العبادي.	١١٥
٥٧	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي.	١١١
٥٨	القاضي هو: هو أبو يعلى مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف بن أحمد الفراء الحنبلي	١١٦
٥٩	القاضي: هو الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي الشافعي المعروف بالقاضي	٣٣
٦٠	القرافي: أحمد بن إدريس شهاب الدّين القرافي	٣٣
٦١	القرطبي هو: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري	٥٢
٦٢	ابن كثير هو: اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي	٢١٩
٦٣	الكاساني هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين	٩١
٦٤	الكندي: أبو الحسين بن أبي بكر بن الحسين، عماد الدين الكندي.	٣٣
٦٥	كعب بن مالك بن أبي كعب بن عمرو بن القين.	٢٠٠
٦٦	مُحَمَّد بن سيرين: البصري الأنصاري بالولاء، تابعيّ.	٢٤٧
٦٧	مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي	١٤٠
٦٨	مُحَمَّد يوسف موسى	٣٤
٦٩	مصطفى الزرقا	٣٤
٧٠	ابن المنذر: مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، الإمام أبو بكر النيسابورى	١٠٨
٧١	معقل بن يسار: بن عبد الله المزني، صحابي	١٤٢
٧٢	النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات	٥٢
٧٣	النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن	٥٩

٧٤	هلال بن أمية: بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر	٧٤
٧٥	أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر بن عامر الدوسي	٥٩

فهرس المسائل الفقهية.

الرقم	المسائل الفقهية الواردة في الرسالة	مكان ورودها
١	أن يفاجأ شخص بزوجته متلبسة بجريمة الزنا مع رجل أجنبي	٧١
٢	القتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا.	٨١
٣	أن يقدم الزوج على قتل زوجته المريضة مرضاً ميئوس من شفائه بدافع الشفقة والرحمة بها لتخليصها من آلامها المبرحة...	٩٠
٤	إذا امتنع الزوج عن تقديم الدواء المناسب لزوجته، أو امتنع عن تقديم أدوات العلاج المناسبة، مثل جهاز الإنعاش مثلاً، في حالة مرضها مرضاً ميئوس منه، بحجة إراحتها من آلامها.	٩٩
٥	إذا سقط الجنين ميتّاً في حياة أمه من أثر الاعتداء.	١٠٨
٦	إذا ماتت الأم من أثر الاعتداء وانفصل الجنين ميتّاً بعد موتها .	١٠٩
٧	دية الجنين إذا انفصل عن أمه حياً ثم مات من أثر الاعتداء.	١١٢
٨	وسائل الاعتداء على الجنين عند الفقهاء.	١١٤
٩	حكم العزل.	١٣٤
١٠	حكم تحديد النسل الدائم (التعقيم)	١٣٧
١١	المقدار المشروع في الضرب	١٥٤
١٢	التقيد بصفة الضرب	١٥٨
١٣	التقيد بمواضع الضرب	١٦١
١٤	التدرج باستخدام وسائل التأديب.	١٦٢
١٥	إذا أدّب الزوج زوجته الأدب المشروع بالوجه المأذون له فيه مع مراعاة ضوابط العقوبة فتلفت على يديه فهل يضمن الزوج هذا التلف أولا؟	١٦٥
١٦	إذا ما أدب الزوج زوجته فأسرف،أو تجاوز المعتاد، أو أخل بضوابط الضرب المباح	١٧٠
١٧	سرقة الزوج من مال الزوجة غير المحرز	١٨٣
١٨	سرقة الزوج من مال الزوجة المحرز	١٨٤
١٩	حماية الفقه الإسلامي لتصرف الزَّوجة بالعطيّة (دون إذن زوجها).	١٩٦

٢٠	إذا أذن الزوج لزوجته بالعمل خارج المنزل	٢٠٨
٢١	إذا أذن الزوج لزوجته في العمل فهل له أن يأخذ ما تكسبه من عملها؟	٢٠٨
٢٢	إذا اشترطت الزَّوجة على زوجها العمل خارج المنزل ورضي بذلك.	٢١١
٢٣	إذا لم يأذن الزوج لزوجته بالعمل خارج المنزل.	٢١٤
٢٤	حماية نفقة الزَّوجة حال الامتناع	٢٢٠
٢٥	حكم امتناع الزوج عن نفقة زوجته مع اليسار والقدرة	٢٢١
٢٦	هل للقاضي أن ينفق عليها من مال زوجها النَّقدي الظَّاهر	٢٢٣
٢٧	هل للقاضي أن يبيع عروض الزَّوج للإنفاق على الزَّوجة إذا لم يعثر على المال النقدي ؟	٢٢٤
٢٨	ثبوت النفقة بفرض القاضي	٢٢٧
٢٩	ثبوت النفقة دون فرض القاضي	٢٢٨
٣٠	حكم المال الذي أنفقته الزوجة على نفسها وأولادها خلال فترة الامتناع	٢٣٠
٣١	حق المرأة في طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة	٢٣٢
٣٢	إباحة طلب الخُلع من قبل الزّوج	٢٤٢
٣٣	حرمة طلب الخُلع من قبل الزّوج.	٢٤٣
٣٤	حُكم صِحَّة الخُلع عند عدم عِلم القاضي به	٢٤٧
٣٥	حكم تعلُّم الزوجة	٢٥٦
٣٦	حكم تعليم الزوجة غيرها	٢٦٠
٣٧	ما يجب على الزوج تعليمه لزوجته.	٢٦٢
٣٨	استغلال الزوج لجهل زوجته.	٢٩١
٣٩	منع الزوجة من تعلم العلوم التكنولوجية الحديثة	٢٦٥
٤٠	منع الزوج زوجته من التعليم	٢٦٦
٤١	حكم منع الزَّوجة من تعليم غيرها	٢٦٨
٤٢	حماية حق الزوجة في العبادة.	٢٧١
٤٣	حماية حق الزوجة في أداء الحج الواجب.	٢٧٣
٤٤	إذا منعها من زيارة والديها؟	٢٨٢

٤٥	إذا منع والديها من زيارتها؟	٢٨٥
٤٦	إذا منع أولادها من غيره من زيارتها؟	٢٨٦
٤٧	إذا منع إخوتها من زيارتها، وزيارتها لهم.	٢٨٧
٤٨	إذا منعها من زيارة عماتها وخالاتها.	٢٨٨
٤٩	العقوبة المترتّبة على منع الزَّوج زوجته من صلة أرحامها.	٢٨٩
٥٠	حق الأم في حضانة طفلها بعد التفريق.	٢٩٤
٥١	امتناع المنفق عن نفقة المحضون.	٣٠٠
٥٢	إجبار المنفق الحاضن على إحضار المحضون ليأكل عنده.	٣٠١
٥٣	الاعتداء في تقدير النفقة.	٣٠١
٥٤	إجبار الحاضنة على التنازل عن الحضانة.	٣٠٢
٥٥	حماية حق الأم في زيارة طفلها المحضون.	٣٠٣
٥٦	حق الزوجة في إجراء اللعان.	٣٢٢
٥٧	نوع فرقة اللعان (فسخ أم طلاق).	٣٢٢
٥٨	حماية الزَّوجة في حالة الامتناع أو النكول عن الّلعان.	٣٢٨
٥٩	حكم سب وشتم الزوج لزوجته في الفقه الإسلامي.	٣٧٠
٦٠	حق الزوجة في طلب التفريق للسبّ والشتم	٣٤٣
٦١	ثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق	٣٥٦
٦٢	نوع الفُرقة بالإيلاء.	٣٦١
٦٣	إذا طلبت الزوجة من زوجها الفيئة، ورفض الزوج إضراراً بها وتعسّفاً، فهل يحق للمرأة أن ترفع شكواها للقاضي بطلب الطلاق أم لا؟؟	٣٦٣
٦٤	تحريم وطء الزوجة قبل التكفير.	٣٧٤
٦٥	تحريم الاستمتاع بما دون الوطء	٣٧٦
٦٦	حماية حق الزوجة في طلب التفريق بسبب الظهار	٣٨٠
٦٧	حماية حق الزوجة من الهجر في الكلام	٣٨٧
٦٨	حماية حق الزوجة من الهجر في المضجع.	٣٨٨
٦٩	حماية حق الزوجة في المبيت.	٣٩٠

٧٠	حماية حق الزوجة في الوطء	٣٩٤
٧١	حماية حق الزوجة في طلب التفريق بسبب الهجر	٣٩٨
٧٢	وقت استحقاق التفريق بترك الوطء.	٣٩٨
٧٣	نوع فرقة الواقعة بالهجر في الفقه الإسلامي	٤٠٠
٧٤	الاعتداء على الزَّوجة في الميل القلبي حال التعدد.	٤١٠
٧٥	الاعتداء على الزَّوجة في الميل الجنسي حال التَّعدد.	٤١٢
٧٦	الاعتداء على الزوجة في ضابط الإنفاق.	٤١٤
٧٧	حكم تارك العدل وعقوبته.	٤١٥
٧٨	قيود الطلاق.	٤٣٣
٧٩	القائلون بعدم جواز التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي.	٤٤٥
٨٠	القائلون بالتعويض عن الطَّلاق التعسُّفي.	٤٤٦

فهرس القواعد الفقهية.

الرقم	القاعدة الفقهية	مكان ورودها
١	الأحكام إنّما شرعت لجلب المصالح أو درء المفاسد .	٤٠٠
٢	الأصل بقاء ما كان على ما كان	٢٠٣
٣	الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يوجد المزيل له	٩٨
٤	تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	١٦٨
٥	تفويت أدنى المصلحتين يكون لتحصيل أعلاهما ورفع أعلى المفسدتين يكون باحتمال أدناهما	٢٣٦
٦	درء المفاسد أولى من جلب المصالح	٤٠٠
٧	الضرر يزال	٢٢٧. ٢٣٥. ٢٣٩. ٤٥٥
٨	لا ضرر ولا ضرار	١٧١. ١٧٦. ٢٣٤. ٣٤٧. ٤٣١. ٤٤٣.
٩	النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة	٤٤٣
١٠	اليقين لا يزول بالشك	٩٨. ٤٥٧

فهرس المفردات والمصطلحات الأصولية والفقهية والقانونية.

الرقم	المفردات والمصطلحات	مكان ورودها
١	الإباحة	٤٢٥
٢	الاستحسان	٢٢٥ـ ٣٩٢
٣	أكحل العينين	٧٥
٤	إنما هذا من إخوان الكهان	١٢٠
٥	بالساق	٣٦٤
٦	البذاء	٣٤٦
٧	البيتوتة	٤٠٢
٨	تأبيداً	٣٧١
٩	التارك لدينه المفارق للجماعة	٧٦
١٠	التَّبَتُّل	١٤٤
١١	التجاوز	١٧٢
١٢	التعزير	١٠٨ـ ١٢٣
١٣	الثيب الزاني	٧٦
١٤	الجَبّ	٣٢٥
١٥	الجناح	٤٢٦
١٦	حجرها	٢٩٣
١٧	حمش الساقين	٨٢
١٨	خدلج الساقين	٧٥
١٩	الخوف	٤٠٤
٢٠	ذوات الخفر	٣٠٥
٢١	ريحها	٢٩٣
٢٢	سابغ الأليتين	٧٥
٢٣	سبطاً	٨٢

٢٤	السراية	١١٤
٢٥	شبه العمد	١٧٣
٢٦	الصَحْفَة	٤٤١
٢٧	ضَارَّ	٢٩٦
٢٨	الطلاق المعلق	٤٤٢
٢٩	عترة الرجل	٢٦٢ـ٢٦٩
٣٠	العزل	٦٣
٣١	الْعُنَّةُ	٣٢٥
٣٢	عندكم عوان	٤٣٨
٣٣	الغاسلة	٢٦٧
٣٤	الغُرة	١٠٧
٣٥	الغيلة	١٣٥
٣٦	فتلكأت	٧٥
٣٧	فرك	٢٤١
٣٨	الفسخ	٤٢٤
٣٩	فمثل ذلك يطل	١٢٠
٤٠	فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ	٤٢٩
٤١	الْفَيْئَةَ	٣٥٦
٤٢	القابلة	٢٦٧
٤٣	قذف	٤١
٤٤	القَسامة	١٢٦
٤٥	قضيء العينين	٨٢
٤٦	كَحُقْنَةٍ	١١٥
٤٧	كسجع الأعراب	١٢٠
٤٨	الكفارة	١٠٧
٤٩	الكفر	٢٤٠

٥٠	لَا يَذُوبُ مِنْ صَبِّ الْمَاءِ	١١٥
٥١	لِغَيْرِ وَجْهٍ شَرْعِيٍّ	١١٥
٥٢	لكان لي ولها شأن	٧٥
٥٣	اللَّيَّ	٢٠٥
٥٤	المانع الأدبي	٣٤٩
٥٥	مانهم يمونهم	١٣٩
٥٦	الْمُتَجَالَّةُ	٢٨٣
٥٧	المتصل	٨٣
٥٨	المتعة	٤٤٦
٥٩	مسحها	٢٩٣
٦٠	المطلق	٣٧٥
٦١	المقيد	٣٧٥
٦٢	موجبة	٧٥
٦٣	النشوز	٥٢
٦٤	النفس بالنفس	٧٦
٦٥	نكصت	٧٥
٦٦	النكول	٣٢٨
٦٧	ولا استهل	١٢٠

فهرس المصادر والمراجع.

أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد أمين بن مُحَمَّد بن المختار الجبنكي الشنقيطي ت:١٩٩٣هـ، دار الفكر للطباعة بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥هـ: تحقيق مكتب البحوث والدراسات.

٢- أحكام القرآن، القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، تحقيق : مُحَمَّد الصادق قمحاوي ، (١٤٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، مُحَمَّد بن مُحَمَّد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- أحكام القرآن، مُحَمَّد بن إدريس الشّافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ

٦- إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل النّحاس، سنة الوفاة ٣٣٨، تحقيق د. زهير غازي زاهد، الناشر عالم الكتب ، بيروت، سنة النشر ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٧- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨ م، [الطبعة الثانية، هـ ١٤١٤ - ١٩٩٣م].

٨- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

٩- تفسير الخازن، الخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر ، بيروت ، لبنان، ١٣٩٩ هـ /١٩٧٩ م.

١٠-تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي[٧٠٠ -٧٧٤ هـ]، المحقق : سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١١- تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض — السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٢- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد مُحَمَّد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩ هـ.

١٣-تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار، الإمام مُحَمَّد رشيد رضا، دار الفكر ، بيروت ،ط٣.
١٤-تفسير النسفي، (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
١٥-تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤٢١هـ.
١٦-تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
١٧-تفسير آيات الأحكام: مُحَمَّد علي الصابوني، دار التراث العربي، ومطبعة نهضة مصر، القاهرة، بدون تاريخ.
١٨-تفسير أنوار التنزيل المعروف بتفسير البيضاوي، البيضاوي (ت٦٨٥هـ)، دار الفكر.
١٩-التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم الجوزية، بلا طبعة، إدارة البحوث العلمية والدعوة، الرياض.
٢٠- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر المعاصر- دمشق الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ .
٢١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر،(المتوفى: ٣١٠هـ)، دار النشر: دار الفكر . بيروت ١٤٠٥هـ، [المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م]، وطبعة ثانية:[تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م].
٢٢- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، لطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م .
٢٣- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥هـ ، ط٣.
٢٤- صفوة التفاسير، مُحَمَّد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
٢٥- فتح القدير، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٦- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

٢٧- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود -علي مُحَمَّد، معوض - دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان — ط١، ١٣١٩هـ ، ١٩٩٨م.
٢٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو مُحَمَّد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت٥٤٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
٢٩- مفاتيح الغيب =التفسير الكبير، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠ هـ.
٣٠- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر:دار القلم ،الدار الشامية - دمشق - بيروت ١٤١٥، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

ثانياً: كتب الحديث الشريف وعلومه:

٣١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ)، المحقق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
٣٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ)،تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٣٣- بلوغ المرام مِنْ أَدِلَّةِ اَلْأَحْكَامِ، ابن حجر العسقلاني دون ذكر طبعة أو دار نشر.
٣٤- بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، أبو بكر مُحَمَّد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ)، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل، أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
٣٥- بذل المجهود في حل سنن أبي داود: الشيخ خليل أحمد السهارنفوري (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، اعتني به وعلق عليه: الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي، الناشر: مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٦- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مُحَمَّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
٣٧- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى.

٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: مصطفى بن أحمد العلوى و مُحَمَّد عبد الكبير البكرى، الناشر: مؤسسة القرطبه.
٣٩- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩، ١٩٦٩م.
٤٠- الجامع الصحيح سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر و آخرون.
٤١- جامع الأصول في أحاديث الرسول المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط١.
٤٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم :مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤٣- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن عبد الهادي التتوي ، أبو الحسن نور الدين السندي، دار الجيل، بيروت.
٤٤- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.
٤٥- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة ، بيروت.
٤٦- سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، وطبعة أخرى: [تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م].
٤٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور/ عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، وطبعة أخرى: [تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م].

٤٨- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا ،بيروت، وطبعة أخرى: [المحقق: شعَيب الأرنؤوط- محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م].

٤٩- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٥٠- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق: مكتب تحقيق التراث،: دار المعرفة ببيروت، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠هـ.

٥١- سبل السلام، مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، طبعة ثانية: [تحقيق عصام الدين الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث بالقاهرة].

٥٢- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية ، الرياض١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٣- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.وطبعة أخرى:[تحقيق: مُحَمَّد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ].

٥٤- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت الطبعة الثانية، (١٣٩٢هـ).

٥٥- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة الطحاوي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧، بيروت ـ لبنان.

٥٦- شرح معاني الآثار، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: مُحَمَّد زهري النجار ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٥٧-شَذَرَاتٌ مِنَ الْمَنْهَجِ الْمَأْمُولِ بِبَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ مَقْبُولْ ، بَحْثٌ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْكِتَابِ الْكَبِيْرِ الْمَوْسُومِ بِـ :« التَّعْلِيقُ الْمَأْمُولْ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ مَقْبُولْ »،أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ شِحَاتَهْ الأَلْفِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ.

٥٨- شرح السنة، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مُحَمَّد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٩- شرح رياض الصالحين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، موقع جامع الحديث النبوي.
٦٠- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (ت: ١١٢٢هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٦١- شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
٦٢- صحيح البخاري المختصر، مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير اليمامة. بيروت ١٤٠٧-١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى ديب البغا.
٦٣- صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٤- الطيوريات، صدر الدين، أبو طاهر السِّلَفي أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني (ت: ٥٧٦هـ)، من أصول: أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي الطيوري (ت: ٥٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي، عباس صخر الحسن، الناشر: مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م.
٦٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، مُحَمَّد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة ، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٨- فيض القدير شرح الجامع الصغير، الإمام مُحَمَّد المدعو بعبد الرؤوف بن علي المناوي ط١، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، دار المعرفة، بيروت.
٦٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، ت: ٩٧٥هـ)، المحقق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة،١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٧٠- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤، ١٩٨٣م.
٧١- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣/ ط١، (١٣٩٢هـ. ١٩٧٢م)، الباكستان.
٧٢- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته : مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ
٧٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن اسماعيل الكناني (٧٦٢.٨٤٠)، تحقيق: مُحَمَّد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت،١٤٠٣هـ.
٧٤- المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت٤٩٤هـ) ط١، (١٣٣٢هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، ط٢، مصورة عن الأول ، طبعة دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٧٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ١٣٩٢هـ ،١٩٧٢م.
٧٦- المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، (١٤١١هـ ١٩٩٠م)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٧٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ.
٧٨- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، لمحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، طبعة ثانية: [دار إحياء التراث العربي–مصر، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي].
٧٩- مقدمة ابن صلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مكتبة الفارابي، الطبعة: الأولى١٩٨٤م.
٨٠- منهج النقد في علوم الحديث، نور الدين عتر، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
٨١- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ . ٢٣٥ هـ)، كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ. وطبعة أخرى: [تحقيق: مُحَمَّد عوامة، رقما الجزء والصفحة يتوافقان مع طبعة الدار السلفية الهندية القديمة، ترقيم الأحاديث يتوافق مع طبعة دار القبلة].
٨٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

٨٤- مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي(ت: ٣٠٧هـ)، المحقق:حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٥- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

٨٦- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط١، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ).

٨٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عوامة، ناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ، السعودية، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨٨- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن، الرياض، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

ثالثاً : كتب أصول الفقه:

٨٩- أصول السرخسي، شمس الأئمة السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٠- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاضي البيضاوي (٦١٥هـ)، والشّيخ علي بن عبد الكافي السّبكي(٧٥٦هـ)، وولده تاج الدّين عبد الوهاب بن علي السّبكي (٧٧١هـ)، تحقيق وتعليق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٠٤هـ).

٩١- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي،(ت: ٧٩٤)، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٩٢- بذل النظر في الأصول، العلاء مُحَمَّد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور مُحَمَّد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث ، القاهرة، المؤلف: الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الحنبلي، (٧١٨هـ، ٨٨٥هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر مكتبة الرشد ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، السعودية / الرياض.

٩٤- التحرير والتنوير، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد الطاهر بن عاشور التونسي(المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر ، تونس، ١٩٨٤هـ/ دار سحنون للنشر والتوزيع- تونس- ١٩٩٧ م.
٩٥- حاشية قمر الأقمار على شرح المنار المسمّى بنور الأنوار، مُحَمَّد عبد الحليم اللكنوي، دار الكتب العلمية، لا يوجد طبعة.
٩٦- روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة، الناشر: جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود-الرياض، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
٩٧- شرح الورقات في أصول الفقه، خالد الصقعبي، دون ذكر دار نشر أو رقم طبعة.
٩٨- غاية الوصول في شرح لب الأصول، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، سنة ولادة المؤلف: ٨٢٣هـ ، سنة وفاة المؤلف: ٩٢٦هـ .
٩٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن مُحَمَّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحنفي الحموي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م.
١٠٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٩م.
١٠١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
١٠٢- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
١٠٣- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين مُحَمَّد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨هـ.
١٠٤- المستصفى في علم الأصول، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، تحقيق : مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٠٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين،(ت:٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م.

رابعاً : كتب القواعد الفقهية:

١٠٦- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد إسماعيل. ط ١. دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.

١٠٧- الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
١٠٨- الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، الناشر: تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
١٠٩- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ مُحَمَّد الزرقا، (ت ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، دمشق: دار القلم. ١٤٠٩هـ.
١١٠- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي،٦٨٤هـ ،تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، بيروت.
١١١- الفروق، أسعد بن مُحَمَّد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢، تحقيق: د. مُحَمَّد طموم.
١١٢-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو مُحَمَّد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ)، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، الناشر: دار المعارف بيروت — لبنان.
١١٣-المنثور في القواعد، مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود.

خامساً : كتب الفقه الإسلامي:

- **كتب الفقه الحنفي:**

١١٤- البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق، زين الدّين ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١١٥-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة ٥٨٧هـ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، سنة النشر ١٩٨٢م.
١١٦-تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٦٦٦)، تحقيق د. عبد الله نذير أحمد، الناشر دار البشائر الإسلامية، مكان النشر بيروت.
١١٧-تحفة الفقهاء ،علاء الدين السمرقندي،(ت٥٥٣هـ)، ط١، (١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م)، دار الكتب العلمية بيروت.
١١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١١٩- حاشية رد المحتار، على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، دار الفكر– بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٢٠- حاشية الطحاوي على الدر المختار، للعلامة أحمد الطحاوي الحنفي، طبعة دار المعرفة ، بيروت.
١٢١- الدّر المختار شرح تنوير الأبصار(مطبوع مع حاشية ابن عابدين)، للحصكفي، دار الفكر– بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
١٢٢- رد المحتار على الدر المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عابدين، دار احياء التراث العربي، [مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي].
١٢٣- شرح فتح القدير، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الوفاة ٦٨١هـ، دار الفكر، بيروت.
١٢٤- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م.
١٢٥- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، المحقق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
١٢٦- لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن مُحَمَّد الحنفي، الناشر البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ط٢.
١٢٧- المبسوط، السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م/ دار المعرفة، بيروت، طبعة رقم: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م .
١٢٨- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المحقق: حامد إبراهيم كرسون، مُحَمَّد عبد الوهاب بحيري، مطبعة مُحَمَّد علي صبيح، القاهرة، سنة ١٣٥٥م، ط١.
١٢٩- منحة الخالق على البحر الرائق، مطبوع مع البحر الرائق، ابن عابدين، دار الكتب ا لعلمية، بيروت، لبنان. ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٣٠- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان الكيلوبي شيخ زاده، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
١٣١- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السُّعدي، المحقق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة – عمان، الأردن / لبنان، بيروت، ط ٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- **كتب الفقه المالكي:**

١٣٢- الأحكام، القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تقديم وتحقيق: الصادق الحلوي. دار الغرب الإسلامي.

١٣٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عسكر البغدادي شهاب الدين المالكي (٧٣٢هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

١٣٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، ط٢.

١٣٥- أوجز المسالك على موطأ مالك، مُحَمَّد زكريا الكاند هلوي، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، بيروت، دار الفكر.

١٣٦- الاستذكار، بو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠م، تحقيق : سالم مُحَمَّد عطا ، مُحَمَّد علي معوض.

١٣٧- البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت – ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، الطبعة : الأولى.

١٣٨- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: مُحَمَّد عبد السلام شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

١٣٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥ت)، مطبعة البابي الحلبي و أولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

١٤٠- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤١- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد البراذعي، خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد، الأزدي القيرواني، (ت ٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١/ ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

١٤٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٤٣-التاج والإكليل لمختصر خليل، مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، (ت: ٨٩٧هـ)، دار الفكر ، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٤٤-توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزري الزبيدي، الناشر: المطبعة التونسية، الطبعة: الأولى، ١٣٣٩ هـ.

١٤٥-تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي، سنة النشر ١٣١٣هـ، مكان النشر القاهرة.
١٤٦-الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري(ت:١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت.
١٤٧- جامع الأمهات، ابن الحاجب الكردي المالكي، دون ذكر طبعة، أو دار نشر.
١٤٨- جواهر العقود و معين القضاة و الموقعين و الشهود، شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي(ت: ٨٨٠هـ)، موافق للمطبوع.
١٤٩-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق يوسف الشيخ مُحَمَّد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
١٥٠- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٥١-سراج السالك شرح أسهل المدارك في مذهب الإمام مالك، عثمان بن حسنين بري الجعلي، بيروت ، لبنان، دار الفكر، ١٤١٥هـ . ١٩٩٥م.
١٥٢- شرح ميارة، أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المالكي، سنة الوفاة ١٠٧٢هـ، تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، الناشر دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٥٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف جلال الدين عبد الله ابن نجم بن شاش،(ت٦١٦هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة ،د. مُحَمَّد الحبيب بن خوجة، والشيخ د، بكر بن عبد الله أبو زيد ،ط١،(١٤١٥هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت.
١٥٤-الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي يزيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، (ت:١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
١٥٥-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، فتاوى ابن عليش رحمه الله، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، ١٢١٧. ١٢٩٩هـ، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود.
١٥٦- الفقه المالكي في ثوبه الجديد: د. مُحَمَّد بشير الشقفة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، سنة٢٠٠١م.
١٥٧-القوانين الفقهية لابن جزي، مُحَمَّد بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت .
١٥٨-قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، حمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، طبعة جديدة ومنقحة، بيروت، دار العلم للملايين،١٩٧٤م.

١٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: مُحَمَّد مُحَمَّد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٦٠-كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني(مطبوع مع حاشية العدوي)، أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.

١٦١- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م/ دار الفكر. بيروت ١٣٨٩، ط٢.

١٦٢-المدخل، بو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، سنة الوفاة ٧٣٧هـ ، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٦٣-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، (ت: ٩١٤هـ)، تحقيق جماعة بإشراف الدكتور مُحَمَّد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – المغرب، ط١، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م.

١٦٤- مدونة الفقه المالكي وأدلته، الصادق الغرياني، ط١، (١٤٣٦هـ. ٢٠٠٦م)، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان.

- **كتب الفقه الشافعي:**

١٦٥- أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب، أبو يحيى زكريّا بن محمّد الأنصاري (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمّد محمّد تامر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م).

١٦٦-إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، إحياء علوم الدين، ت ٥٠٥ هـ، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار المعرفة – بيروت/ دار الرشاد الحديثة.

١٦٧- الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، ط١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م.

١٦٨-بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

١٦٩- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي، ابن العطار، علي بن ابراهيم، سلمان، مشهور حسن محمود، دار الصميعي ١٩٩٣م.

١٧٠- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧١- تكملة المجموع ، للشيخ مُحَمَّد نجيب المطيعي، بيروت، دار الفكر.
١٧٢- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان – ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م ، الطبعة : الأولى.
١٧٣- حاشية على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، تأليف الشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
١٧٤- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن مُحَمَّد البجيرمي، الناشر المكتبة الإسلامية، مكان النشر ديار بكر – تركيا.
١٧٥- حواشي الشرواني و العبادي، عبد الحميد المكي الشرواني(المتوفى: ١٣٠١هـ)، و أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: ٩٩٢هـ)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي الذي شرح فيه المنهاج للنووي، (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٧٦- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، أبي بكر ابن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر بيروت.
١٧٧- حاشية الرملي، أبو العباس بن أحمد الرملي، المطبوع مع أسنى المطالب، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
١٧٨- حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة ٩٥٧ هـ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر لبنان / بيروت.
١٧٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٨٠- طريقة الخلاف بين الشافعية و الحنفية، مخطوط بدار الكتب المصرية، برقم (١٥٢٣)، فقه شافعي.
١٨١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن».
١٨٢- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، سنة الولادة ٨٢٣/ سنة الوفاة ٩٢٦، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨، مكان النشر بيروت.
١٨٣- فتح العزير بشرح الوجيز، = الشرح الكبير، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ).
١٨٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و مُحَمَّد وهبي سليمان ، الناشر دار الخير، دمشق،١٩٩٤م.

١٨٥-كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، م ٢٠٠٩م.
١٨٦-مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، ١٩٦١م.
١٨٧- المهمات في شرح الروضة والرافعي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، أحمد بن علي، الناشر: (مركز التراث الثقافي المغربي - الدار البيضاء - المملكة المغربية)، (دار ابن حزم - بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
١٨٨-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر ، بيروت.
١٨٩-المجموع شرح المهذب ،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، المدينة المنورة، المكتبة السلفية.
١٩٠-المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، بيروت، لبنان، دار المعرفة ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.
١٩١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير. دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م/ ١٣٨١هـ-١٩١٧م والطبعة الأخيرة شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.
١٩٢-الوسيط في المذهب، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي أبو حامد، (٤٥٠/ ٥٠٥)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ، مُحَمَّد مُحَمَّد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

- **كتب الفقه الحنبلي:**

١٩٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن بن سليمان الماوردي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى،(١٤١٩هـ).
١٩٤-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥، تحقيق مكتب البحوث و الدراسات ، دار الفكر.
١٩٥-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت ، لبنان.
١٩٦- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلى الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩هـ/١٩٧٨م.

١٩٧-أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مُحَمَّد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، سنة الولادة ١٠٠٦/ سنة الوفاة ١٠٨٣، تحقيق مُحَمَّد ناصر العجمي، الناشر دار البشائر الإسلامية، سنة النشر ١٤١٦، مكان النشر بيرت.

١٩٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين (ابن قيم الجوزية)، مُحَمَّد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

١٩٩-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، ابن القيم الجوزية ، ط١،(١٤٢٠هـ ١٩٩٩م)، دار ابن الجوزي.

٢٠٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى- ١٣٩٧ هـ.

٢٠١- دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى : ١٠٣٣هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٢٠٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٧ ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢٠٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان/ بيروت.

٢٠٤-شرح منتهى الإرادات، لابن النجار، تحقيق عبد الغني عبد الباقي، عالم الكتب ، بيروت.

٢٠٥- العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي]، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو مُحَمَّد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، المحقق: صلاح بن مُحَمَّد عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.طبعة ثانية: [الرياض: مكتبة الرياض المحدثة]. .

٢٠٦- الفروع كتاب الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣ م.

٢٠٧- القواعد النوارنية الفقهية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة،١٣٩٩، بيروت.

٢٠٨- القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

٢٠٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
٢١٠- المبدع في شرح المقنع، أبو اسحاق برهان الدين بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩ م، ط١.
٢١١- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن مُحَمَّد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ) ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
٢١٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،لابن بدران الدمشقي،ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٠هـ. ١٩٨٠م).
٢١٣- المغني ،موقف الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن احمد، تحقيق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو ،ط٣، الرياض: دار عالم الكتب.
٢١٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م.
٢١٥- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي التنوخي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢١٦- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم (ت: ٣٥٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م..
٢١٧- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني(ت: ٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م.

- **كتب الفقه الظاهري:**

٢١٨- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق د. عبد الغفار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، دار الآفاق الجديدة ،بيروت.

سادساً: كتب السِّياسة الشَّرعيَّة والقضاء:

٢١٩- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. لشمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (ت: ٨٨٠ هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد مُحَمَّد السعدني. دار الكتب العلمية بيروت، (ط١/ ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م).

٢٢٠-درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (ت: ٨٨٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٢٢١-الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، منصور مُحَمَّد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط١، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢٢٢-معين الحكام فيما يرد بين الخصمين من الأحكام، للشيخ علاء الدين أبي الحسن بن خليل الطرابلسي، المطبعة الميمنية بمصر ،١٣١٠هـ، مطبعة الحلبي، القاهرة الطبعة الثانية، (١٣٩٣هـ)، (١٩٧٣م).

سابعاً: كتب الفتاوى.

٢٢٣-الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشّيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٢٤-فتاوى ابن الصلاح، ابن الصلاح الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن، فقه شافعي، دون ذكر طبعة أو دار نشر.
٢٢٥-فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك(فتاوى ابن عليش)، مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحود، لا يوجد طبعة.
٢٢٦-فتاوى الشيخ مُحَمَّد الصالح العثيمين، إعداد وترتيب أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط ٤، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب الرياض ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢٢٧-فتاوى النساء، ابن تيمية، إعداد وتحقيق وتعليق: إبراهيم مُحَمَّد الجمل، مكتبة القرآن القاهرة.
٢٢٨-فتاوى النساء، مُحَمَّد ابن عثيمين والفوزان وابن باز، ط١، دار الفجر للتراث، القاهرة ، ٢٠٠٣م.
٢٢٩-فتاوى معاصرة، يوسف القرضاوي، ط١، (١٤٢١هـ. ٢٠٠١م)، المكتب الإسلامي.
٢٣٠-الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، المحقق: مُحَمَّد عبدالقادر عطا-مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٢٣١-كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٢٣٢-منبر الإسلام، فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في مايو ١٩٦٥م، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
٢٣٣-النّتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن مُحَمَّد السعدي، تحقيق المحامي الدّكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، طبعة ثانية: [مؤسّسة الرسالة، لا يوجد رقم للطّبعة].
٢٣٤-مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم ، مجمع. الملك فهد، ١٩٩٥ م.

ثامناً: كتب اللغة و المعاجم والمصطلحات:

٢٣٥- التوقيف على مهمات التعاريف، مُحَمَّد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. مُحَمَّد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٣٦- التعريفات للجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق: ابراهيم الآيباري، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ثانية: (ط١، ١٩٨٥م).

٢٣٧- تحرير ألفاظ التنبيه معجم لغوي، محيي الديب أبي زكريا ابن شرف النووي، تحقيق: فايز الداية ومُحَمَّد رضوان الداية، ط١، بيروت، لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م. وطبعة ثانية: [الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر].

٢٣٨- تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق مجموعة من المحققين. تحقيق مصطفى حجازي وعبد الكريم الغرباوي، انجلترا: دار الهداية، ١٣٩٠هـ.

٢٣٩-جمهرة اللغة، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسن بن دريد، (١٩٨٨م)، حققه وقدم له: د. مزي بعلبكي، بلا طبعة ، دار العلم للملايين.

٢٤٠-شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن مُحَمَّد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عز الدين(ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد أبو الفضل ابراهيم، الناشر: دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٤١-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دون ذكر طبعة أو دار نشر.

٢٤٢-العين، الفراهيدي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٢٤٣-الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم...

٢٤٤-الفروق اللغوية، أبي الهلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، (ت: ٤٠٠هـ)، علق عليه ووضع حواشيه: مُحَمَّد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٢٤٥-فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، اعتنى به إحسان عبّاس، ط ٢، دار الغرب الإسلامي ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٢٤٦-القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط٢،(١٣٤٤هـ)، المطبعة الحسينية ، مصر.

٢٤٧-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، مُحَمَّد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.[ط٢، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م].

٢٤٨-لسان العرب، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٤٩-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد، تحقيق مُحَمَّد سيد كيلاني، الناشر دار المعرفة، لبنان.
٢٥٠-المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُحَمَّد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة. وطبعة ثانية: [المكتبة الإسلامية، استانبول، ط٢].
٢٥١-المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة.
٢٥٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي، (١٤١٤هـ—١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٢٥٣-المزهر في علوم اللغة وأنواعها، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٢٥٤-المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت - ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، الطبعة: الأولى.
٢٥٥-المحيط في اللغة، الصاحب أبو القاسم اسماعيل بن عباد الطالقاني الكافي الكفاة، (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد حسن آل ياسين. بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
٢٥٦- مختار الصحاح، مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.طبعة ثانية:[ط١، ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي بيروت].
٢٥٧- معجم مقاييس اللغة، اسم المؤلف أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار النشر: دار الجيل بيروت لبنان ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م، الطبعة الثانية
٢٥٨- معجم لغة الفقهاء، مُحَمَّد رواس قلعه جي، دار النفائس للنشر والتوزيع.
٢٥٩- مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن مُحَمَّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم . دمشق.
٢٦٠- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير مجد الدين أبي السعادات، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود مُحَمَّد الطناحي ،المكتبة الإسلامية، طبعة ثانية: [خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبد الرحم صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١].
٢٦١- الوافي معجم وسيط اللغة العربية ، عبد الله البستاني، بيروت، مكتبة لبنان.

تاسعاً: كتب التراجم والأنساب والبلدان والتاريخ:

٢٦٢- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزّركلي، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٠م.

٢٦٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، أبو الحسن علب بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ. ١٩٩٤م، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.

٢٦٤- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، القاضي أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م، بيروت.

٢٦٥- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب المؤلف: سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٢٦٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن عبد البر، سنة الوفاة ٤٦٣هـ، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦٧- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٦٨- بغية الدعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل ابراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

٢٦٩- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ولادة:٧٧٣/ وفاة:٨٥٢)، تحقيق مُحَمَّد عوامة، دار الرشيد ، سوريا، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٢٧٠- تاريخ الأمم والملوك = تاريخ الطبري، مُحَمَّد بن جرير الطبري أبو جعفر، دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٢٧١- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠م.

٢٧٢- تذكرة الحفاظ، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٧٣- الثقات، المؤلف: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٥— ١٩٧٥م.

٢٧٤- الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، محيي الدين أبي مُحَمَّد عبد القادر القرشي، تحقيق: عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، مطبعة عيسى الحلبي وشركاه، ١٣٩٨هـ.

٢٧٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) ، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، دار الكتاب العربي ، بيروت. الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥هـ.

٢٧٦- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، مُحَمَّد أمين بن فضل الله المحبي الحنفي، دار صادر، بيروت.

٢٧٧- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور مُحَمَّد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٧٨- الدّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن مُحَمَّد العسقلاني، تحقيق ومراقبة/مُحَمَّد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٢٧٩- ذخيرة الحفاظ، مُحَمَّد بن طاهر المقدسي،(٤٤٨ هـ/ ٥٠٧ هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف، الرياض،١٤١٦ هـ -١٩٩٦م.

٢٨٠- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٨١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: د. بكر أبو زيد ، ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، (١٤١٦هـ).

٢٨٢- سير أعلام النبلاء، مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٩، (١٤١٣هـ).

٢٨٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ) علق عليه: عبد المجيد خيالي الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٨٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن السّخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت .

٢٨٦- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق : إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٧٠م.

٢٨٧- طبقات المدلسين(تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس)، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر الكناني العسقلاني، لمحقق : د. عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار ، الأردن، الطبعة: الأولى
٢٨٨- طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، دار المعرفة ، بيروت.
٢٨٩- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ ، الطبعة: الأولى.
٢٩٠- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة و النشر و التوزيع- ١٤١١هـ، ط٢، تحقيق د. محمود مُحَمَّد الطناحي، د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو.
٢٩١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، عبد الله مصطفى المراغي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٤هـ.
٢٩٢- الطبقات الكبرى، مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر — بيروت.
٢٩٣- معجم المؤلفين، كحالة، دار إحياء التراث العربي، لا يوجد طبعة.
٢٩٤- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، الإمام برهان الدين إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن مفلح، (٨١٦هـ - ٨٨٤هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض — السعودية.
٢٩٥- معرفة الثقات ،أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ،مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، تحقيق :عبد العليم عبد العظيم البستوني، ط١، (١٤٠٥ هـ-١٩٨٥م).
٢٩٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، دار صادر — بيروت، الطبعة : الأولى، ١٩٧١م.

عاشراً: كتب القانون وشروحه.

٢٩٧- الأحوال الشخصية (فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع)،أحمد مُحَمَّد المومني، وإسماعيل أمين نواهضة، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٩م.
٢٩٨- الأحوال الشخصية، مُحَمَّد أبو زهرة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.
٢٩٩- أصول القانون، الدكتور عبد المنعم فرج الصدَّة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.
٣٠٠- الإثبات بالبينة الشخصية في القضايا المدنية والتجارية والشرفية والجزائية، المحامي مُحَمَّد فهر شقفة، مؤسسة النوري للطباعة والنشر، ٢٠١٠م، ط٦.
٣٠١- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي،(دراسة مقارنة)، د. حسن مُحَمَّد ربيع،(١٩٩٥م)، دار النهضة، القاهرة.

٣٠٢- استعمال الحق كسبب إباحة، عثمان سعيد عثمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٦٨).
٣٠٣- التعسف في استعمال الحقوق على ضوء المذهب المالكي والقانون المغربي، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة بالفقه الغربي ،مُحَمَّد رياض.
٣٠٤- التعسف في استعمال الحق فقهاً و قضاءً، ابراهيم سيد أحمد، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
٣٠٥- التعسف في استعمال الحق، أحمد النجدي الزهو، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م.
٣٠٦- التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، عبير زكي شاكر القدومي، عمان: دار الفكر، ١٤٢٨هـ.
٣٠٧- التعسف في استعمال حق الملكية، للدكتور سعيد أمجد الزهاوي، الطبعة الأولى، دار الاتحاد العربي للطباعة.
٣٠٨- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الشيخ عبد القادر عودة، ط٤، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٠٩- تجريم فكرة التعسف، د. هلالي عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٩٠م).
٣١٠- تنظيم النسل وتحديده وموقف الإسلام منه، عطية مُحَمَّد سالم، دون طبعة أو دار نشر.
٣١١- الجزاءات الجنائية الدنيوية هي جزاءات مكملة ومتممة للجزاء الأصلي(العقوبة الأخروية). د. توفيق الشاوي، مجلد ١.
٣١٢- جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، فتوح عبد الله الشاذلي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ط ٢٠٠٢م.
٣١٣- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد ابو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ط١.
٣١٤- جرائم الاعتداء على الاشخاص، سالم الكرد ،ط١،مكتبة القدس، غزة.
٣١٥- جرائم الشرف، مركز ابن إدريس الحلي،(٢٠١١م)، (العدد:١٥-١٦).
٣١٦- جرائم القتل بين الشريعة والقانون، عزت حسنين، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨هـ، ١٤٠٨م.
٣١٧- جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، أ. د. علي أبو البصل، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف: ١٤٣٤هـ ،٢٠١٣م، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد،٩.
٣١٨- الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، د. أحمد هلالي عبد الله، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
٣١٩- الحقوق الملازمة للشخصية ، دراسة مقارنة، الدكتور مُحَمَّد واصل، دار الجاحظ للطباعة والنشر، ١٩٩٥م.

٣٢٠- الحق في الشريعة الإسلامية، لعثمان جمعية خيرية، بحث منشور من مجلة البحوث الإسلامية ، العدد /٤٠/، لعام ١٤١٤هـ.
٣٢١- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.
٣٢٢- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون، الدريني، مطبعة جامعة دمشق، ط١، (١٩٦٧م).
٣٢٣- دعوى التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، رسمية عبد الفتاح موسى الدوس، دار قنديل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
٣٢٤- دروس في أصول القانون، الكتاب الثاني، نظرية الحق، جميل الشرقاوي، دار النهضة العربية، (١٩٧٠م).
٣٢٥- دروس في القانون، شمس الدين الوكيل، منشأة المعارف، الاسكندرية، (١٩٦٦م).
٣٢٦- دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ،عبد الوهاب حمود، ط١،(١٤٠٣هـ - ٩٨٣م)، جامعة الكويت.
٣٢٧- شرح قانو العقوبات العام، المحامي محمود زكي شمس، مطبعة الداودي، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م
٣٢٨- شرح قانون الأحوال الشخصية، عبد الرحمن الصابوني، ط١١، منشورات جامعة دمشق كلية الشريعة، لعام: ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م / ١٤٢٦-١٤٢٧هـ / .
٣٢٩- شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمود نجيب حسني، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٢م.
٣٣٠- شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، محمود نجيب حسني ، ١٩٨٨م، دون طبعة ، دار النهضة، القاهرة.
٣٣١- شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كامل السعيد، ط١،دار الثقافة ،عمان، (٢٠٠٩م).
٣٣٢- شرح قانون الأحوال الشخصية، محمود السرطاوي، ط١، دار الفكر، عمان الأردن،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٣٣٣- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جبرائيل البنا، بغداد، مطبعة الرشيد، ١٩٤٩م.
٣٣٤- الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، وفاء معتوق حمزة فراش، مصر: دار القاهرة. ٢٠٠٠م.
٣٣٥- الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون، أحمد الغندور، بحث مقارن، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٧م.
٣٣٦- الطلاق بين الحظر والإباحة في الشريعة الإسلامية، إشراف: ماهر أحمد السوسي، مصباح مُحَمَّد الحواجري، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة: ٢٠٠٠م.
٣٣٧- الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العنين، بيروت، دار النهضة.
٣٣٨- القانون الجنائي الدستوري ،أحمد بهنسي سرور، ط٢، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، دار الشروق، القاهرة .

٣٣٩-قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي و قانون الأسرة الجزائري، المعدل بالأمر (٢ . ٥)، محفوظ بن صغير، دار الوعي، الجزائر، الطبعة الاولى، ٢٠١٢م.
٣٤٠-القانون دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، د. مُحَمَّد أحمد شحاته، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٩م.
٣٤١-قانون العقوبات الأردني، رقم /١٦/ لسنة، (١٩٦٠م).
٣٤٢-قانون العقوبات السوري ، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٩/٦/٢٢م.
٣٤٣-قانون الأحوال الشخصية السوري، المرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام/١٩٥٣/.
٣٤٤-قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، د. حسن صادق المرصفاوي، الاسكندرية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، (١٩٧٢م).
٣٤٥-القتل بدافع الشفقة، هدى حامد فشفوش، ط١، (١٤١٥هـ. ١٩٩٤م)، دار النهضة العربية.
٣٤٦-القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة ،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الدكتور جابر اسماعيل الحجاحجة، العدد(٣/أ)، المجلد(٥)، (١٤٣٠هـ. ٢٠٠٩م).
٣٤٧-قانون العقوبات، القسم العام، د. عبود السراج، مديرية المطبوعات والكتب الجامعية.
٣٤٨-التعسف في استعمال الحق، د. أحمد النجدي زهو، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، (١٩٩١م)
٣٤٩-التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، سميرة عابد الديات، ط١، (١٤١٩هـ.١٩٩٩م)، دار الثقافة .
٣٥٠-متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه والقانون، د. جميل فخري مُحَمَّد حاتم، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٩م.
٣٥١-المدخل إلى القانون(نظرية الحق)، نبيل ابراهيم سعد، الاسكندرية، دار الجامعة الجدية للنشر.
٣٥٢-المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دار الفكر، ط٦.
٣٥٣-المدخل للعلوم القانونية، عبد المنعم البدراوي، دار الكتاب العربي، القاهرة، ط١.
٣٥٤-المدخل إلى القانون لحسن كيرة، منشأة العلوم و المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩م.
٣٥٥-المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، مُحَمَّد فريدة زواوي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، ١٩٩٨م، الجزائر.
٣٥٦-المدخل إلى علم القانون، د. غالب علي الداودي، دار وائل للطباعة و النشر، عمان ٢٠٠٤م ، ط٧.
٣٥٧-المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ،مُحَمَّد سلام مدكور، (١٣٨٠هـ.١٩٦٠م).
٣٥٨-مدى حريّة الزّوجين في الطلاق، عبد الرّحمن الصّابوني، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٢هـ /١٩٦٢م.
٣٥٩-مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، عبد الرزاق أحمد السنهوري، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، ١٩٦٧م.
٣٦٠-مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني، عبد القادر جرادة ، مجلد أول، الجريمة والمجرم، مكتبة آفاق، غزة.

٣٦١-موسوعة الفقه والقضاء، مُحَمَّد عزمي، البكري، ط٩، القاهرة، ١٩٩م.
٣٦٢-الموجز في شرح القانون المدني، د. عبد المجيد الحكيم، مطبعة النديم، بغداد، ط٥.
٣٦٣-مجموعة بحوث قانونية، د. ادوار غالي الدهبي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧م.
٣٦٤-نظريتا القانون و الحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د. اسحاق ابراهيم منصور، ط٧، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٤م، الجزائر.
٣٦٥-النظرية العامة للحق، رمضان أبو السعود، دار الجامعة الجديدة للنشر، (٢٠٠٥م).
٣٦٦-نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، دار البشير ومؤسسة الرسالة، عمان وبيروت. ط٢، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.
٣٦٧-النظريات الفقهية، الدريني، منشورات جامعة دمشق ، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ط٤.
٣٦٨-نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة، الرابعة، ٢٠٠٩م.
٣٦٩-نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور مُحَمَّد سلام مدكور، الطبعة الثانية ١٩٦٥م، دار النهضة.
٣٧٠-النظرية العامة للالتزام، جامعة دمشق، ط:١٩٧٥م.
٣٧١-النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، د. صبحي المحمصاني، مطابع الكشاف، بيروت، ١٩٨٤م.
٣٧٢-النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي، د. مُحَمَّد نعيم فرحات، دار النهضة العربية، (١٩٨١م).
٣٧٣-نقض سوري . قرار رقم ١٨١٧. تاريخ ١٩٨١/١/٢٢، منشور في مجموعة التقنين المدني السوري، المحامي شفيق طعمة.
٣٧٤- الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية ، إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، ط: ١٩٩٩م، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان.
٣٧٥- الوجيز في قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، حسين عبيد، دون طبعة، دار النهضة، القاهرة.

إحدى عشر: كتب متفرقة.

٣٧٦- إرواء الغليل شرح فتاوي زينة المرأة والتجميل، لمحمد بن ابراهيم آل الشيخ وعبد الله بن عبد الحميد وعبد العزيز بن باز ومُحَمَّد بن صالح العثيمين وصالح بن الفوزان وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، تحقيق الشيخ علي عبد العال الطهطاوي، ط ١، سنة ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٧٧- الإسلام عقيدة وشريعة، لمحمود شلتوت، ط١١، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٣م، طبعة ثانية: [ط٣، مطابع دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦م].
٣٧٨- الإجماع، مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر، ط١، الرياض، دار طيبة، (١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م)، وطبعة ثانية: [دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م].
٣٧٩- الإسلام وتنظيم الأسرة وبحوث مقدمة في مؤتمر الرباط بالمغرب عام (١٩٧١م).
٣٨٠- الإجهاض في نظر المشرع الجنائي (دراسة مقارنة)، د.حسن مُحَمَّد ربيع، ١٩٩٥م، نشر دار النهضة، القاهرة.
٣٨١- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر مُحَمَّد إبراهيم غانم، ٢٠٠٣م، دار الهدى، كفر قرع.
٣٨٢- أحكام الخُلع في الشّريعة الإسلاميّة، عامر سعيد الزّيباري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٨٣- أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، عمر مُحَمَّد ابراهيم غانم، (٢٠٠٣م)، دار الهدى، كفر قرع.
٣٨٤- أثر تطبيق الحدود في المجتمع، حسن علي الشاذلي، مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في رحاب جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٣٩٦ هـ، مطابع جامعة الإمام بالرياض، عام ١٤٠١هـ.
٣٨٥- التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، سميرة عابد الديات، ط١، (١٤١٩هـ.١٩٩٩م)، دار الثقافة.
٣٨٦-تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد،(١٤١٠هـ)، و: [ط ٣، (١٤٠٤هـ / ١٩٨٣ م)، الرياض].
٣٨٧- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، مُحَمَّد أبو زهرة، ط ١، دار الفكر العربي، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.
٣٨٨- الإسلام وتنظيم الأسرة وبحوث مقدمة في مؤتمر الرباط بالمغرب عام (١٩٧١م).
٣٨٩- الحماية الجنائية لحق الطفل، هلالي عبد الله أحمد، (١٩٨٩م)، القاهرة.
٣٩٠- الضرر في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن علي موافي، طبعة ابن عفان، السعودية، الدمام.
٣٩١-جريمة إجهاض الحوامل ، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، د. مصطفى عبد الفتاح لبنة دار أولي النهى، بيروت، ١ مجلد. ط١، (١٩٩٦م).
٣٩٢-الحلال والحرام في الإسلام، أحمد مُحَمَّد عسّاف، ط ١٢، بيروت: دار إحياء العلوم ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م.
٣٩٣-حركة تحديد النسل، أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩).
٣٩٤-الحدود و التعزيرات، للدكتور بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط ٢، ١٣١٥هـ.
٣٩٥-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد (ت ١٢٥٠هـ) الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٣٩٦-الشرح الممتع على زاد المستقنع، مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٣٩٧-الطبّ النبّوي والعلم الحديث، محمود ناظم النسيمي، ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢ هـ. ١٩٩١م.
٣٩٨-علم السكان النظرية والأبعاد الاجتماعية، عبد الحي عبد المنعم، ط ١، الاسكندرية ، الناشر المكتب الجامعي الحديث: ١٩٨٤م، ١٩٨٥م.
٣٩٩-العقم عند الرجال والنساء: أسبابه وعلاجه، سبيرو الفاخوري، دار العلم للملايين ١٩٨٨، ط ٥، بيروت-لبنان.
٤٠٠-الفقه الإسلامي وأدلته -الأحوال الشخصية-(أحكام الأسرة)، وهبة الزحيلي ، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٧م.
٤٠١-الفقه الإسلامي و أدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م، ط٢.
٤٠٢-القتل بدافع الرحمة، عبد المحسن المعيوف، رسالة ماجستير، لم تطبع، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.
٤٠٣-مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، د. مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي، بحث اجتماعي يتناول مختلف الصور لمنع الحمل وإسقاطه في حكم الشريعة الإسلامية مقارناً بالقانون، مكتبة الفارابي.
٤٠٤-المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء، عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي، مصر.
٤٠٥-مشكلة الإجهاض، د. مُحَمَّد علي البار ، ط٢، (١٩٨٦م)، جدة.
٤٠٦-المسؤولية الخلقية والجزاء عليها دراسة مقارنة، أحمد بن عبد العزيز بن مُحَمَّد الحليبي، مكتبة الرشد، ١٩٩٦م.
٤٠٧-الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت، (من ١٤٠٤- ١٤٢٧ هـ).
٤٠٨-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٩٩٤م، ط٢.
٤٠٩-مقاصد الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الطاهر بن عاشور، تحقيق: مُحَمَّد الطاهر الميساوي، ط٢، الأردن، دار النفائس، ٢٠٠١م.
٤١٠-المفصّل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٤١١-مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، شاكر مهاجر الوحيدي، ط١،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، مكة دار المنارة، غزة.
٤١٢-الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد طعمة =سليمان القضاة، إشراف ومراجعة: مصطفى الزرقاء الأردن، دار النفائس، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

إثنا عشر: البحوث والمجلات و المواقع على الشابكة.

٤١٣- بحث و دراسة قانونية سورية، القانون السوري، لقتل بدافع الشرف، محاماة نت، لمحامية: هناء عزيز تيشوري، بحث علمي قانوني أعد لنيل لقب استاذ في المحاماة، ١٠ يوليو، ٢٠١٦م.

٤١٤- بحث منشور على شبكة الألوكة بعنوان: جرائم الشرف، (دراسة فقهية مقارنة)، أبو البصل، أستاذ الدراسات العليا ـ كلية الشريعة والأنظمة ـ جامعة الطائف، ١٤٣٤هـ ، ٢٠١٣م.

٤١٥- الطلاق التعسفي بين الشريعة والقانون، مجيد العبيدي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، العدد ٣/ م ١، لعام: ٢٠٠٩م.

٤١٦- قتل الرحمة، الموسوعة الشاملة، سليمان بن فهد العيسى، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، التصنيف، الطب والصحة، (١٣. ٩. ١٤٢٩هـ).

٤١٧- موقع الألوكة: HTTP://majles.alukah

٤١٨- موقع الألوكة: التعسف لاستعمال الحق ، محاضرة للدكتور أحمد فهمي أبو سنة ضمن فعاليات أسبوع الفقه الإسلامي، نشرته إحدى حفيداته على موقع « الألوكة »، على العنوان الآتي:
http://www.alukah.net/articles/1/2706.aspx

٤١٩- موقع الفقه الإسلامي، الفقه اليوم: الدكتور مُحَمَّد الهواري، النوازل الطبية، بحث قتل المرحمة ، الثلاثاء ،(١٨) جمادى الأولى (١٤٣٣هـ) الموافق (١٠. ٤ . ٢٠١٢م)،
www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID

٤٢٠- موقع الموسوعة الشاملة: www.islamport.com

٤٢١- موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http:/www.alifta.com

٤٢٢- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد الخامس.

٤٢٣- موقع الفتوى إسلام ويب: www.islamweb.net.

٤٢٤- موقع ملتقى أهل الحديث: www.alhaalhdeeth.com

٤٢٥- مجلة المحامون العدد/٩-١٠/ لعام ٢٠١٠م.

٤٢٦- منشور في مجلة المحامون العدد/٧-٨/ لعام ٢٠٠٨م.

٤٢٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدكتور مُحَمَّد علي البار، العلاج الطبيعي، الدورة(٧)، العدد، (٧)، (١٤١٢هـ ١٩٩٢.م)، و العدد(٢).

٤٢٨-ويكيبيديا الموسوعة الحرة: Https://ar.wikipedia.org.

جدول المحتويات

الإهداء ٤
الشُّكر والتَّقدير ٥
المقدمة ٧
الباب التمهيدي: بيان مصطلحات البحث. ٢٠
الفصل الأول: مفهوم الحمـــاية وأنــواعها ٢١
المبحث الأول: مفهوم الحماية. ٢٢
المطلب الأول: تعريف الحماية لغةً ٢٢
المطلب الثاني: تعريف الحماية اصطلاحاً. ٢٢
الفرع الأول : تعريف الحماية عند الفقهاء. ٢٢
الفرع الثاني : تعريف الحماية في القانون. ٢٤
المبحث الثاني: أنـــواع الحمـــاية. ٢٥
المطلب الأول: أنواع الحماية. ٢٥
المطلب الثاني: الفرق بين الحماية الجنائية والحماية المدينة. ٢٥
المبحث الثالث: مفهوم الاعتداء والحماية والعلاقة بينهما. ٢٧
المطلب الأول: تعريف الاعتداء لغةً. ٢٧
المطلب الثاني: تعريف الاعتداء في الاصطلاح. ٢٧
الفرع الأول : تعريف الاعتداء في الفقه الإسلامي. ٢٧
الفرع الثاني : تعريف الاعتداء في القانون. ٢٩
الفصل الثاني: مفهوم الحق وأقسامه فقهاً وقانوناً. ٣١
المبحث الأول: مفهـوم الحــق. ٣٢
المطلب الأول: تعريف الحق لغةً. ٣٢

المطلب الثاني: تعريف الحق اصطلاحاً ٣٢
الفرع الأول: تعريف الفقهاء والأصوليين للحق. ٣٢
الفرع الثاني: تعريف الفقهاء في العصر الحديث للحق..... ٣٤
الفرع الثالث: تعريف الحق عند القانونيين. ٣٦
المبحث الثاني: أقسام الحق في الفقه الإسلامي والقانون ٣٩
المطلب الأول: أقسام الحق في الفقه الإسلامي ٣٩
الفرع الأول: التقسيم الأول (باعتبار صاحب الحق). ٣٩
الفرع الثاني: التقسيم (باعتبار محل الحق). ٤١
الفرع الثالث: التقسيم (باعتبار المؤيد القضائي وعدمه). ٤٢
المطلب الثاني: أقسام الحقِّ عند شرَّاح القانون. ٤٤
الفرع الأول ـ الحقوق السياسية والمدنية والفرق بينهما. ٤٤
الفرع الثاني ـ الحقوق المالية وأقسامها ٤٥
الفصل الرابع: حقوق الزَّوجة المشروعة في الفقه الإسلامي. ٤٧
المبحث الأول: الحقوق الماديَّة للزَّوجة. ٤٨
المطلب الأول: حمايةُ نفس الزَّوجة. ٤٨
الفرع الأول : تعريف الحياة في اللغة..... ٤٨
الفرع الثاني: تعريف الحياة في الاصطلاح الشَّرعي. ٤٨
الفرع الثالث: الأدلة على أهمية حق الحياة ٤٩
المطلب الثاني: حق الزوجة في الحفاظ على بدنها. ٥١
الفرع الأول: موضع استخدام الزوج حقه في تأديب زوجته..... ٥١
الفرع الثاني: وسائل تأديب الزوج الواقعة على بدن زوجته..... ٥٤
المطلب الثالث: حقُّ الـزَّوجة في مالها. ٥٤
الفرع الأول: مال مملوك للمرأة قبل عقد الزواج. ٥٤
الفرع الثاني: مالٌ حصلت عليه المرأة بموجب عقد الزواج..... ٥٤

المبحث الثاني: الحقوق المعنويَّة للزَّوجة. ٥٧
المطلب الأول: حقُّ الزَّوجة على زوجها في المعاشرة بالمعروف. ٥٧
المطلب الثاني: حق إعفاف الزوجة..... ٥٩
الفرع الأول : مشروعية هذا الحق. ٥٩
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في ثبوت هذا الحق للزوجة..... ٦٠
المطلب الثالث: حقُّ الزَّوجة على زوجها في الاستشارة للعزل. ٦٣
المطلب الرابع: الحق في الحضانة..... ٦٣
المطلب الخامس: حق الزوجة في التعلم والتعليم. ٦٤
الباب الأول: حماية الحقوق البدنية و الماليَّة للزَّوجة..... ٦٥
الفصل الأول: حماية نفس الزوجة. ٦٦
المطلب الأول: مفهوم (القتل ـ الدافع ـ الشَّرف). ٦٧
الفرع الأول: تعريف (القتل ـ الدافع ـ الشَّرف) لغةً. ٦٧
الفرع الثاني: تعريف (القتل، الدافع، الشرف) اصطلاحاً. ٦٨
المطلب الثاني: حماية الزوجة من القتل بدافع الشرف في الفقه الإسلامي..... ٧١
الفرع الأول: القتل دفاعاً عن الشَّرف في حالة التلبس بالزنا..... ٧١
الفرع الثاني: القتل دفاعاً عن الشرف في غير حال التلبس بالزنا..... ٨١
المطلب الثالث: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من القتل بدافع الشَّرف. ٨٤
الفرع الأول: النصوص القانونية التي نصت على جريمة القتل بدافع الشرف:..... ٨٤
الفرع الثاني: المقارنة بين حماية القانون والشريعة الإسلامية للزوجة من الاعتداء بدافع الشرف. ٨٧
المبحث الثاني: حماية الزَّوجة من القتل بدافع الشَّفقة(القتل الرَّحيم). ٨٩
المطلب الأول: مفهوم القتل بدافع الشَّفقة (الرَّحمة) في الفقه والقانون ٨٩
الفرع الأول: تعريف (القتل بدافع الشَّفقة) في الفقه. ٨٩
الفرع الثاني: تعريف القتل بدافع الشَّفقة في القانون..... ٩٠
المطلب الثاني: حماية الزَّوجة من قتل الرَّحمة الإيجابي(القتل بالمباشرة)في الفقه الإسلامي ٩٠

الفرع الأول: أقوال الفقهاء في جريمة قتل الرَّحمة (القتل بالمباشرة). ٩٠
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في تجريم الاعتداء بدافع الرَّحمة(بالمباشرة). ٩٢
المطلب الثالث: حماية الزوجة من قتل الرَّحمة السَّلبي(القتل بالترك). ٩٩
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في (الاعتداء على الزَّوجة بالترك). ١٠٠
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء على الجريمة السلبيَّة: ١٠٠
المطلب الرابع: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من الاعتداء عليها بدافع الشّفقة. ١٠٤
الفرع الأول : النصوص القانونية لتجريم الاعتداء بدافع الشَّفقة ١٠٤
الفرع الثاني: المقارنة بين حماية القانون السوري والفقه الإسلامي لأشكال هذا الاعتداء. ١٠٦
المبحث الثالث: حماية الزوجة من الإجبار على الإجهاض. ١٠٧
المطلب الأول: مفهوم الإجهاض الإجباري. ١٠٧
المطلب الثاني: حماية الفقه الإسلامي للجنين من الإجهاض الإجباري. ١٠٧
الفرع الأول: حالات الاعتداء على الجنين والحماية الشرعية له. ١٠٨
الفرع الثاني: وسائل الاعتداء على الجنين عند الفقهاء. ١١٥
الفرع الثالث: حماية الفقه الإسلامي للزَّوجة من الإجهاض. ١١٧
المطلب الثالث: العقوبات المقرَّرة على الإجهاض في الفقه الإسلامي. ١٢٠
الفرع الأول : العقوبة الأولى على الإجهاض (الغُرَّة). ١٢٠
الفرع الثاني: العقوبة الثانية على جريمة الإجهاض (الكفارة). ١٢٢
الفرع الثالث: العقوبة الثالثة على جريمة الإجهاض(التَّعزير). ١٢٣
الفرع الرابع: العقوبة الرابعة على جريمة الإجهاض(الحرمان من الميراث). ١٢٤
الفرع الخامس: العقوبة الخامسة على جريمة الإجهاض (القصاص). ١٢٥
الفرع السادس: العقوبة السَّادسة على جريمة الإجهاض (الدِّية). ١٢٧
المطلب الرابع: حماية الزَّوجة من الإجهاض في القانون السوري. ١٢٨
الفرع الأول: تعريف الإجهاض في القانون السوري. ١٢٨
الفرع الثاني: النُّصوص القانونية لحماية الزَّوجة من الإجهاض. ١٢٨

الفرع الثالث: المقارنة بين الحماية الشَّرعية والقانونيَّة للزَّوجة من الإجهاض. ١٣٠
المبحث الرابع: حماية الزَّوجة من تحديد النَّسل. ١٣٢
المطلب الأول: مفهوم تحديد النَّسل ١٣٢
الفرع الأول: تعريف تحديد النَّسل لغةً. ١٣٢
الفرع الثاني: تعريف تحديد النَّسل اصطلاحاً. ١٣٢
المطلب الثاني: حكم تحديد النَّسل وأدلته في الفقه الإسلامي. ١٣٤
الفرع الأول: حكم تحديد النَّسل المؤقت (العزل)وأدلته. ١٣٤
الفرع الثاني: حكم تحديد النَّسل الدائم (التعقيم)وأدلة تحريمه. ١٣٨
المطلب الثالث: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من تحديد النَّسل. ١٤٥
الفصل الثاني: حماية الزَّوجة من الاعتداء على بدنها. ١٤٦
المبحث الأول: مفهوم التَّأديب المشروع والألفاظ ذات الصِّلة. ١٤٧
المطلب الأول: مفهوم التأديب ١٤٧
الفرع الأول: تعريف التأديب لغةً. ١٤٧
الفرع الثاني: تعريف التَّأديب اصطلاحاً. ١٤٨
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بلفظ التأديب. ١٤٩
الفرع الأول: (التَّعزير): ١٤٩
الفرع الثاني: (الحد): ١٤٩
الفرع الثالث: الفرق بين التّأديب والتّعزير: ١٤٩
المبحث الثاني: وسائل التأديب المشروعة للزَّوج وضوابطها في الفقه الإسلامي. ١٥١
المطلب الأول: وسائل التأديب المشروعة للزَّوج في الفقه الإسلامي. ١٥١
الفرع الأول: الوسيلة الأولى(الموعظة الحسنة): ١٥١
الفرع الثاني: الوسيلة الثانية (الهجر في المضجع). ١٥٢
الفرع الثالث: الوسيلة الثالثة (الضرب غير المبرّح): ١٥٢
المطلب الثاني: حماية الزَّوجة من التأديب غير المشروع في الفقه الإسلامي. ١٥٢

الفرع الأول: تعريف الضَّابط لغةً. ١٥٣
الفرع الثاني: تعريف الضَّابط اصطلاحاً. ١٥٣
الفرع الثالث: ضوابط استخدام وسائل التأديب المشروع. ١٥٣
المبحث الثالث: آثار التَّأديب غير المشروع في الفقه والقانون. ١٦٦
المطلب الأول: صور مسؤولية الزَّوج وضمانه في الفقه الإسلامي. ١٦٦
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم لمسؤولية الزوج في الصورة الأولى. ١٦٦
الفرع الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم لمسؤولية الزوج في الصورة الثانية. ١٧٠
المطلب الثاني: مسؤولية الزوج وضمانه في القانون. ١٧٣
الفرع الأول: في حالة تجاوز الزَّوج حدود استعمال حق التأديب. ١٧٣
الفرع الثاني: في حالة تعسّف الزوج في استعمال حق التأديب. ١٧٤
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بحقِّ التأديب في القانون السُّوري. ١٧٦
المطلب الثالث: المقارنة بين الفقه والقانون في حماية الزَّوجة من التَّأديب غير المشروع. ١٧٨
الفصل الثّالث: حماية حقِّ الزَّوجة في المال. ١٧٩
المبحث الأوّل: حماية حقِّ الزَّوجة في المال من السَّرقة. ١٨٠
المطلب الأوّل: التّعريف بالسّرقة لغةً واصطلاحاً. ١٨٠
الفرع الأوّل: تعريف السّرقة لغةً. ١٨٠
الفرع الثاني: تعريف السّرقة اصطلاحاً. ١٨٠
المطلب الثّاني: حكم السّرقة والحكمة من تشريع حدّها. ١٨١
الفرع الأوّل: حكم السّرقة. ١٨١
الفرع الثّاني: الحكمة من مشروعيّة حدّ السّرقة. ١٨٣
الفرع الثّالث: حكم سرقة الزّوج من زوجته. ١٨٣
المطلب الثّالث: حماية القانون للزَّوجة من السَّرقة. ١٨٨
الفرع الأوّل: تعريف السَّرقة قانوناً. ١٨٨
الفرع الثاني: حماية القانون السُّوري لمال الزَّوجة من السَّرقة ١٨٩

الفرع الثالث: المقارنة بين الحماية الشرعيَّة والقانونيَّة لمال الزَّوجة. ١٩١
المبحث الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة في التَّصرُّفات الماليَّة(العقود والتَّبرعات). ١٩٣
المطلب الأول: حق التَّملك والتَّصرف للزَّوجة في مالها في الفقه الإسلامي. ١٩٣
الفرع الأول: الأدلَّة على حقِّ الزَّوجة في التَّملك والتَّصرُّف من القرآن الكريم. ١٩٣
الفرع الثاني: الأدلة على حقِّ الزَّوجة في التَّملك والتَّصرُّف من السُّنة. ١٩٤
الفرع الثالث: نصوص الفقهاء الدّالة على حقِّ الزوجة (في البيع والشراء). ١٩٥
المطلب الثاني: حماية الفقه الإسلامي لتصرف الزَّوجة بالعطيّة (دون إذن زوجها). ١٩٦
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلَّتهم في تصرُّف الزَّوجة بالعطيَّة (دون إذن زوجها). ١٩٧
الفرع الثاني: الأدلَّة على حماية التَّصرفات الماليَّة للزَّوجة في الفقه الإسلامي: ٢٠٣
المطلب الثالث: حقُّ الاحتباس وأثرُه على منعِ الزَّوجة من التَّصرف في كسبها. ٢٠٦
الفرع الأول: مفهوم حقِّ الاحتباس في الُّلغة والاصطلاح. ٢٠٦
الفرع الثاني: حماية الزَّوجة من اعتداء الزوج على كسبها. ٢٠٨
الفرع الثالث : حماية القانون السُّوري لتصرُّفات الزَّوجة الماليَّة. ٢١٦
المبحث الثالث: حماية حقِّ الزَّوجة في النفقة. ٢١٨
المطلب الأول : تعريف النَّفقة ومشروعيَّتها. ٢١٨
الفرع الأول: تعريف النَّفقة لغةً. ٢١٨
الفرع الثاني: تعريف النفقة اصطلاحاً. ٢١٨
الفرع الثالث: مشروعيَّة النَّفقة. ٢١٩
المطلب الثاني: حماية نفقة الزَّوجة حال الامتناع ٢٢١
الفرع الأول: حكم امتناع الزوج عن نفقة زوجته مع اليسار والقدرة. ٢٢٢
الفرع الثاني: حماية الفقه الإسلامي لنفقة الزَّوجة. ٢٢٣
الفرع الثالث : حماية القاضي لنفقة الزوجة. ٢٢٤
المطلب الثالث: آثار امتناع الزوج عن نفقة زوجته. ٢٢٨
الفرع الأول: ثبوت النفقة في ذمّة الزَّوج خلال فترة امتناعه عن نفقة زوجته. ٢٢٨

الفرع الثاني: حكم المال الذي أنفقته الزَّوجة على نفسها وأولادها خلال فترة الامتناع ٢٣١
الفرع الثالث: حق المرأة في طلب الفرقة عند امتناع الزوج عن النفقة..... ٢٣٣
المطلب الرابع: حماية نفقة الزوجة في القانون السوري حال الامتناع..... ٢٣٦
الفرع الأول: رأي القانون السوري في هذه المسألة. ٢٣٦
الفرع الثاني: المقارنة بين الحماية القانونيَّة والشَّرعية لنفقة الزَّوجة. ٢٣٨
المبحث الرابع: حماية الزَّوجة من الإجبار على المخالعة..... ٢٣٩
المطلب الأول: تعريف الخلع وأدلة مشروعيته. ٢٣٩
الفرع الأوّل: تعريف الخُلع لغةً واصطلاحاً. ٢٣٩
الفرع الثّاني: أدلَّة مشروعيّة الخُلع والحكمة منه. ٢٤١
المطلب الثاني: حماية الفقه الإسلامي للزَّوجة من الخلع..... ٢٤٣
الفرع الأول: إباحة طلب الخُلع من قبل الزّوج. ٢٤٣
الفرع الثاني: حُرمة طلب الخُلع من قبل الزّوج..... ٢٤٤
الفرع الثّالث: حُكم صِحَّة الخُلع عند عدم عِلم القاضي به..... ٢٤٨
المطلب الثالث: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من الإجبار على المخالعة. ٢٥٢
الفرع الأول: نصوص القانون السُّوري للمخالعة بين الزوجين..... ٢٥٢
الفرع الثاني: المقارنة بين الحماية الشَّرعية والقانونيَّة للزَّوجة من الخلع. ٢٥٤
البـاب الثـاني: حماية الحقوق المعنويَّة للزَّوجة ٢٥٥
الفصل الأول: حماية الحقوق (الدينيَّة) و(الاجتماعيَّة) للزَّوجة. ٢٥٦
المبحث الأول: حماية حقِّ الزَّوجة في التَّعلم والتَّعليم ٢٥٧
المطلب الأول: حكم تعلُّم الزوجة وتعليمها..... ٢٥٧
الفرع الأول: حكم تعلُّم الزوجة. ٢٥٧
الفرع الثاني: الأدلَّة على وجوب تعليم الزَّوجة..... ٢٥٩
الفرع الثالث: حكم تعليم الزَّوجة غيرها. ٢٦١
المطلب الثاني: وسائل تعليم الزوجة. ٢٦٢

المطلب الثالث: ما يجب على الزوج تعليمه لزوجته. ٢٦٣
المطلب الرابع: حماية حقِّ الزَّوجة في التَّعلم والتَّعليم في الفقه والقانون ٢٦٥
الفرع الأول: منع الزوج زوجته من التعلم. ٢٦٥
الفرع الثاني: منع الزَّوج زوجته من التَّعليم. ٢٦٧
الفرع الثالث: حماية القانون السُّوري لحقِّ المرأة في التَّعلم والتَّعليم. ٢٧٠
المبحث الثاني: حماية الواجبات (الدينيَّة) للزَّوجة. ٢٧٢
المطلب الأول: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في العبادة. ٢٧٢
الفرع الأول: الأدلَّة على حقِّ الزَّوجة في العبادة. ٢٧٢
الفرع الثاني: النصوص الفقهيَّة على حقِّ الزَّوجة في العبادة: ٢٧٣
المطلب الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة في أداء الحجِّ الواجب. ٢٧٤
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلَّتهم في أداء الحجِّ الواجب للزَّوجة. ٢٧٤
الفرع الثاني : حماية القانون السُّوري للواجبات الدينيَّة للزَّوجة. ٢٨١
المطلب الثالث: حماية حقِّ الزَّوجة في (صلة الأرحام). ٢٨١
الفرع الأول: التَّعريف بفضلِ صلةِ الأرحامِ. ٢٨١
الفرع الثاني: منع الزَّوج زوجته من صلة أرحامها. ٢٨٣
الفرع الثالث: العقوبة المترتِّبة على منع الزَّوج زوجته من صلة أرحامها. ٢٩٠
الفرع الرابع: حماية القانون السُّوري لحقِّ الزَّوجة في صلة الرَّحم. ٢٩١
المبحث الثالث: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في الحضانة. ٢٩٢
المطلب الأول: مفهوم الحضانة. ٢٩٢
الفرع الأول: تعريف الحضانة لغةً. ٢٩٢
الفرع الثاني: تعريف الحضانة اصطلاحاً. ٢٩٢
المطلب الثاني: مشروعية الحضانة في الفقه الإسلامي. ٢٩٣
الفرع الأول: مشروعية الحضانة وأدلتها. ٢٩٣
الفرع الثاني: حقُّ الأمِّ في حضانة طفلها بعد التَّفريق. ٢٩٥

المطلب الثالث: حماية الفقه الإسلامي لاستعمال حقِّ الحضانة..... ٢٩٦
المطلب الرابع: صور اعتداء الزوج على زوجته في استخدام هذا الحق. ٢٩٩
الفرع الأول: الاعتداء على حقوق المحضون المالية..... ٢٩٩
الفرع الثاني: حمايةُ حقِّ الأمِّ في زيارة طفلها المحضون. ٣٠٤
المطلب الخامس: حماية القانون السُّوري لحقِّ الزَّوجة في الحضانة..... ٣٠٩
الفرع الأول: ضوابط لمنع التعسف في الصور السَّابقة. ٣٠٩
الفرع الثاني: حماية القانون السُّوري لحقِّ الزَّوجة في الحضانة..... ٣١٢
الفصل الثاني: حماية عِرض الـزَّوجة ٣١٥
المبحث الأول: حماية الزَّوجة من القذف (الِّلعان): ٣١٦
المطلب الأول: مفهوم القذف (اللعان). ٣١٦
الفرع الأول: تعريف اللِّعان في الُّلغة. ٣١٦
الفرع الثاني: تعريف الِّلعان في الاصطلاح. ٣١٦
المطلب الثاني: أدلة مشروعيَّة الِّلعان والحكمة من تشريعه. ٣١٧
الفرع الأول: أدلة مشروعيَّة الِّلعان..... ٣١٧
الفرع الثاني: الحكمة من تشريع الِّلعان. ٣٢٠
المطلب الثالث: حقُّ الزوجة في الِّلعان و (نوع فرقة الِّلعان). ٣٢٢
الفرع الأول: حقُّ الزَّوجة في إجراء الِّلعان..... ٣٢٢
الفرع الثاني: نوع فُرقة الِّلعان ٣٢٢
المطلب الرابع: حماية الزَّوجة في حالة الامتناع أو النكول عن الِّلعان. ٣٢٨
الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الامتناع أو النكُول عن اللعان. ٣٢٨
الفرع الثاني: أدلة الفقهاء في الامتناع أو النكول عن اللعان. ٣٢٩
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الملاعنة. ٣٣٢
المطلب الخامس: حماية القانون السُّوري لحقِّ الزَّوجة في الِّلعان..... ٣٣٤
الفرع الأول: نصوص القانون السُّوري في الِّلعان. ٣٣٤

الفرع الثاني: آثار اللِّعان في القانون السُّوري. ٣٣٦
الفرع الثالث: المقارنة بين الحماية القانونية والحماية الشرعيَّة للزَّوجة من اللِّعان. ٣٣٧
المبحث الثاني: حماية الزَّوجة من السَّبّ والشَّتم ٣٣٨
المطلب الأول: تعريف السَّب والشَّتم والألفاظ ذات الصلة. ٣٣٨
الفرع الأول: تعريف السَّب والشَّتم في اللُّغة والاصطلاح. ٣٣٨
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصِّلة بالسَّب والشَّتم. ٣٣٩
المطلب الثاني: حكم سبِّ وشتم الزَّوج لزَّوجته وأدلَّة تحريمه ٣٤٠
الفرع الأول: حكم سبِّ وشتم الزَّوج لزَّوجته في الفقه الإسلامي. ٣٤٠
الفرع الثاني: أدلَّة تحريم (سبُّ وشتم) الزَّوج لزوجته. ٣٤٠
المطلب الثالث: حقّ الزوجة في طلب التفريق للسبّ والشتم. ٣٤٣
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة. ٣٤٣
الفرع الثاني: نصوص الفقهاء في طلب التفريق. ٣٤٣
الفرع الثالث: ألفاظ السِّباب الموجبة للتَّعزير التي ذكرها الفقهاء. ٣٤٦
المطلب الرابع: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من السَّب والشَّتم ٣٤٨
الفصل الثالث: حماية العلاقة الزوجيَّة ٣٥١
المبحث الأول: حماية الزوجة من الإيـــلاء. ٣٥٢
المطلب الأول: مفهوم جريمة الإيلاء ٣٥٢
الفرع الأول: تعريف الإيلاء لغةً. ٣٥٢
الفرع الثاني: تعريف الإيلاء شرعاً. ٣٥٢
المطلب الثاني: حكم الإيلاء والحكمة من تحريمه في الفقه الإسلامي. ٣٥٤
الفرع الأول: حكم الإيلاء شرعاً. ٣٥٤
الفرع الثاني: الحكمة من تحريمه. ٣٥٥
المطلب الثالث: ثبوت الفرقة بالإيلاء ونوع الفرقة في الفقه الإسلامي. ٣٥٦
الفرع الأول: ثبوت حق المرأة في المطالبة بالفيء أو التطليق. ٣٥٦

الفرع الثاني: نوع الفُرقة بالإيلاء. ٣٦١
المطلب الرابع : حماية الزَّوجة عند امتناع الزَّوج عن الفَيْئة في الفقه الإسلامي. ٣٦٤
الفرع الأول: أقوال الفقهاء وأدلتهم في امتناع الزوج عن الفيئة. ٣٦٤
الفرع الثاني: نصوص الفقهاء (في امتناع الزوج من الفيئة). ٣٦٦
المطلب الخامس: العقوبات المترتبة على الإيلاء في الفقه، وموقف القانون. ٣٦٦
الفرع الأول: العقوبة المترتِّبة على الزَّوج إذا فاء من إيلاءه. ٣٦٦
الفرع الثاني: كفَّارة الفيئة من الإيلاء. ٣٦٨
الفرع الثالث: حماية القانون السوري للزَّوجة من الإيلاء. ٣٦٩
المبحث الثاني: حماية الزوجة من الظِّهار. ٣٧٠
المطلب الأول: مفهوم الظهار. ٣٧٠
الفرع الأول: تعريف الظهار لغةً. ٣٧٠
الفرع الثاني: تعريف الظهار شرعاً. ٣٧١
المطلب الثاني: حكم الظِّهار وحكمة تحريمه. ٣٧٢
الفرع الأول: حكم الظِّهار وأدلة تحريمه. ٣٧٢
الفرع الثاني: حكمة تحريم الظِّهار في الفقه الإسلامي. ٣٧٣
المطلب الثاني: حماية الزَّوجة من الظِّهار في الفقه الإسلامي. ٣٧٤
الفرع الأول: تحريم وطء الزَّوجة قبل التكفير. ٣٧٤
الفرع الثاني: تحريم الاستمتاع بما دون الوطء. ٣٧٦
الفرع الثالث: وجوب الكفَّارة في الظِّهار. ٣٧٩
المطلب الثالث : حماية حق الزوجة في طلب التفريق بسبب الظِّهارفي الفقه الإسلامي. ٣٨٠
الفرع الأول: أقوال الفقهاء في التَّفريق للظِّهار. ٣٨٠
الفرع الثاني: أدلَّة الفقهاء في التَّفريق للظِّهار. ٣٨١
المطلب الثالث: حماية القانون السوري للزَّوجة من الظِّهار. ٣٨٢
المبحث الثالث: حمايةُ الزَّوجة من الهَجر. ٣٨٤

المطلب الأول: مفهوم الهجر ٣٨٤
الفرع الأول: تعريف الهجر لغةً واصطلاحاً. ٣٨٤
الفرع الثاني: ضوابط استخدام وسيلة الهجر. ٣٨٥
المطلب الثاني: الاعتداء على الزوجة في استخدام وسيلة الهجر. ٣٨٧
الفرع الأول: حماية حقِّ الزَّوجة من الهجر في الكلام. ٣٨٧
الفرع الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة من الهجر في المضجع. ٣٨٨
الفرع الثالث: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في المبيت. ٣٩٠
الفرع الرابع: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في الوطء. ٣٩٤
المطلب الثالث: حمايةُ حقِّ الزَّوجة في طلب التَّفريق بسبب الهجر. ٣٩٨
الفرع الأول: وقت استحقاق التفريق بترك الوطء. ٣٩٨
الفرع الثاني: نوع فرقة الواقعة بالهجر في الفقه الإسلامي. ٤٠٠
المطلب الرابع: حماية القانون السُّوري للزَّوجة من الهجر. ٤٠٠
المبحث الرابع: حماية حقِّ الزَّوجة في العدل ـ (القَسْم) حال التعدد. ٤٠٢
المطلب الأول : تعريف العدل والقَسْم وحكمه. ٤٠٢
الفرع الأول: العدل والقَسْم لغةً واصطلاحاً. ٤٠٢
الفرع الثاني: الحكم التكليفي للقسمة. ٤٠٣
المطلب الثاني: حماية حقِّ الزَّوجة في العدل وضابط التَّعدد. ٤٠٦
الفرع الأول: أنواع العدل من الزوج تجاه زوجته حال التَّعدد ٤٠٦
الفرع الثاني: ضابط التَّعدد بين الزَّوجات. ٤٠٨
الفرع الثالث: الاعتداء على الزَّوجة في ضابط العدل. ٤١٠
المطلب الثالث: عقوبة تارك العدل ورأي القانون ٤١٥
الفرع الأول: حكم تارك العدل وعقوبته. ٤١٥
الفرع الثاني:حماية القانون السُّوري للزَّوجة عند التعدد. ٤١٩
المبحث الخامس: حماية الزَّوجة من ضرر الطَّلاق التعسُّفي (الطَّلاق بلا سبب). ٤٢٤

المطلب الأول : تعريف الطَّلاق التعسفي وحكمه وقيوده. ٤٢٤
الفرع الأول: تعريف الطَّلاق التعسُّفي. ٤٢٤
الفرع الثاني: حكم(الأصل في الطَّلاق) في الفقه الإسلامي. ٤٢٥
الفرع الثالث: قيود الطَّلاق التعسفي في الفقه الإسلامي. ٤٣٣
المطلب الثاني: نظرة الفقه الإسلامي للطَّلاق التعسُّفي، وصوره. ٤٣٨
الفرع الأول : الطَّلاق التعسُّفي في الشَّريعة الإسلاميَّة ٤٣٨
الفرع الثاني: صور الطَّلاق التَّعسُّفي. ٤٤١
المطلب الثاني: حماية الفقه والقانون للزَّوجة من ضَّرر الطَّلاق التَّعسُّفي. ٤٤٣
الفرع الأول: تعريف التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي لغةً وشرعاً وقانوناً. ٤٤٣
الفرع الثاني: مشروعيَّة التعويض عن الطَّلاق التعسُّفي في الفقه الإسلامي. ٤٤٥
الفرع الثالث: حماية الزَّوجة من الطَّلاق التعسُّفي في القانون السوري. ٤٤٨
الخاتمة: ٤٥٤
مشروع القانون: ٤٥٧
الفهارس العامة: ٤٦١
فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٦٢
فهرس أطراف الأحاديث والآثار. ٤٧١
فهرس تراجم الأعلام. ٤٧٨
فهرس المسائل الفقهية. ٤٨٢
فهرس القواعد الفقهية. ٤٨٦
فهرس المفردات والمصطلحات الأصولية والفقهية والقانونية. ٤٨٧
فهرس المصادر والمراجع. ٤٩٠
جدول المحتويات ٥٢١